جامع الأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

الجزء السابع «ف - ل»

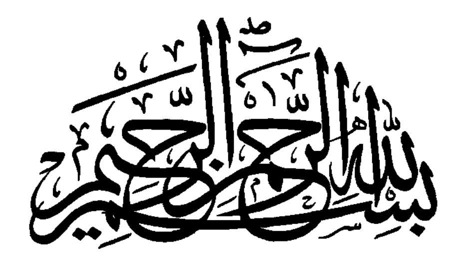
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط
(رحمه الله تعالى)

وساعد في ذلك

مأمون الصاغرجي عدنان عبد ربه محمد أديب الجادر




بسم الله الرحمن الرحيم


جامع الأصول
في أحاديث الرسول ﷺ
المجلد السابع

- الموضوع: حديث
- العنوان: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ 1\13
- تأليف: الإمام ابن الأثير
- تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

الطبعة الثالثة

1437 هـ - 2016 م

ISBN 978-9953-520-85-8

ISBN 978-9953-520-85-8

9 789953 520858

- الطباعة : مطابع المستقبل - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني - كعب لوحة
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 8848 / الوزن: 16000 غ



دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com



 /daribnkatheer   @daribnkatheer  daribnkatheer  daribnkatheer

الفصل السابع

في فضل الجِهَاد والشهادة

وفيه فرعان

الفرع الأول

في فضل الجهاد والمجاهدين

وفيه ثمانية أنواع

النوع الأول

٧١٦٦ - (ت س - عثمان بن عفان) رضي الله عنه، قالَ يومًا على المِنبَر: إنِّي كنتُ كتَمْتُكمْ حديثًا سمعتُهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، مَخافةَ - أو قال: كَرَاهِيَةَ - تَفَرُّقِكُمْ عنِّي، ثم إنِّي قد بَدَا لي أنْ أُحَدِّثَكموه، لِيَختارَ امرُؤٌ لِنفسِه ما بَدَا له؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يومٍ في سَبِيلِ الله، خيرٌ مِنْ ألفِ يومٍ فيما سِواهُ من المَنَازِلِ». أخرجه الترمذي، وأخرج النسائي المسندَ منه فقط[١].

٧١٦٧ - (م ت س - [محمد] بن المُنْكَدِر) رحمه الله، قال: مَرَّ سلمانُ الفارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْط، وهو في مُرَابَطٍ له، وقد شَقَّ المقامُ عليه وعلى أكثرِ أصحابِه، فقال لهم سَلْمانُ: ألا أُحَدِّثُكمْ بحديثٍ سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ؟ قالوا: بَلَىٰ، قال: سمعتُهُ يقول: «رِبَاطُ يومٍ في سَبيلِ الله أفضَلُ - أو قالَ: خيرٌ - مِنْ صِيَامِ شهرٍ وقيامِه؛ ومَنْ ماتَ مُرابِطًا وُقِيَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَفَتَّانَيْه، ونَمَا لَهُ عمَلٌ إلى يومِ القيامة». أخرجه الترمذي، ولم يذكُرْ «فتَّانَيْه».

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٦٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل المرابط؛ والنسائي ٦/ ٤٠ (٣١٦٩) في الجهاد: باب فضل الرِّبَاط؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٦٦) في الجهاد: باب فضل الرباط في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ١/ ٧٥ (٥٥٩)؛ وهو حديث حسن، وله شواهد بمعناه.

وأخرج مسلم والنسائي المسندَ منه فقط، وهذا لفظُهما، قال سلمان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ مِنْ صِيامِ شهرٍ وقيامِه، وإنْ ماتَ جَرَىٰ عليه عمَلُهُ الذي كانَ يَعمَلُه، وأُجْرِيَ عليه رِزْقُه، وأَمِنَ الفتَّان»(١).

وفي روايةٍ للنسائي، قال: «مَنْ رابَطَ يومًا وليلةً في سَبيلِ الله، كانَ له كأجْرِ صِيامِ شهرٍ وقيامِه، ومَنْ ماتَ مُرَابِطًا جرَىٰ له مِثلُ ذلكَ مِنَ الأجْر، وأُجرِيَ عليه الرِّزْق، وأَمِنَ الفُتَّان»(٢).

(مُرَابَط) المُرَابَطُ بفتح الباء: موضعُ الرِّبَاط، وهو مُلاَزَمَةُ العَدُوِّ في الجهاد.

(فتَّانَيْه) فتَّانَا القبر: هما مُنْكَرٌ ونَكِير.

٧١٦٨ - (د ت - فَضَالة بن عُبَيد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ مَيْتٍ يُختَمُ على عمَلِه، إلا المُرَابِطُ في سَبيلِ الله، فإنَّه يَنْمِي(٣) له عمَلُهُ إلى يومِ القيامة، ويُؤمَّنُ مِنْ فتنةِ القبر». وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المُجَاهِدُ مَنْ جاهَدَ نفسَه». أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود منه إلى قولِه: «فتنة القبر»(٤).

(يَنْمِي) نَمَىٰ الشيءُ: يَنْمِي [ويَنْمو]: إذا كَثُرَ.

٧١٦٩ - (خ م ت - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رِبَاطُ يومٍ في سَبيلِ الله خيرٌ من الدُّنيا وما عليها؛ ومَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ من الجنَّةِ خيرٌ من الدُّنيا وما عليها؛ والرَّوْحَةُ يَروحُها العبدُ في سبيلِ الله، أو الغَدْوَةُ خيرٌ من الدُّنيا وما عليها».

---

(١) قال القاضي عياض: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع (فاتن)، ورواية الطبري بالفتح. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٦١.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩١٣) في الإمارة: باب فضل الرباط في سبيل الله عزَّ وجلّ؛ والترمذي رقم (١٦٦٥) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الرباط؛ والنسائي ٦/ ٣٩ (٣١٦٧) في الجهاد: باب فضل الرباط؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) هذه رواية الترمذي، ورواية أبي داود: ينمو، وفي تحفة الأحوذي ٥/ ٢٠٦: ينمي، بفتح الياء وكسر الميم، أي يزيد، ويجوز أن يكون [يُنَمَىٰ] بضم الياء وفتح الميم من الإنماء، أي: يُراد عمله.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٥٠٠) في الجهاد: باب في فضل الرباط؛ والترمذي رقم (١٦٢١) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل من مات مرابطًا؛ وهو حديث صحيح.

وفي رواية: «وما فيها». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[١].

نوع ثان

٧١٧٠ – (خ م ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَغَدْوَةٌ في سبيل اللهِ أو رَوْحَة، خيرٌ من الدنيا وما فيها». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي هذا الحديثَ في أول حديثٍ، مذكورٍ في صفةِ الجنَّةِ من كتاب القيامة، من حرفِ القاف، وهذا القدر متَّفَقٌ عليه بينهم[٢].

(لَغَدْوَةٌ أو رَوْحَة) الغَدْوَةُ: المَرَّةُ الواحدةُ من الذهاب؛ والرَّوْحَة: المرَّةُ الواحدةُ من المَجِيء، يُقال: غَدَا غَدْوَةً، ورَاحَ رَوْحَةً.

٧١٧١ – (م س – أبو أيوب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَدْوَةٌ في سبيلِ اللهِ أو رَوْحَة، خيرٌ مِمَّا طلَعَتْ عليه الشمسُ وغرَبَتْ». أخرجه مسلم والنسائي[٣].

٧١٧٢ – (ت – أبو هريرة وابن عباس) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٧٩٤) في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله، و(٢٨٩٢) باب فضل رباط يوم في سبيل الله، و(٣٢٥٠) في بدء الخلق: باب ماجاء في صفة الجنة، و(٦٤١٥) في الرقاق: باب مثل الدنيا والآخرة؛ ومسلم رقم (١٨٨١) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ والترمذي رقم (١٦٦٨) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الرباط؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٥٦) في الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٩٢) في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله؛ ومسلم رقم (١٨٨٠) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ والترمذي رقم (١٦٥١) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الغدوِّ والرواح في سبيل الله؛ وسيأتي برقم (٨٠٤٢)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٥٧) في الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٣٢ (١١٩٤١).

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٨٣) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ١٥ (٣١١٩) في الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٢ (٢٣٠٧٥).

«غَدْوَةٌ في سَبيلِ اللهِ أو رَوْحَة، خيرٌ من الدنيا وما فيها». أخرجه الترمذي[١].

٧١٧٣ - (م س - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيلِ الله، خيرٌ من الدنيا وما فيها». أخرجه مسلم والنسائي[٢].

٧١٧٤ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قَفْلَةٌ في سبيلِ الله كَغَزْوَةٍ». أخرجه أبو داود[٣].

(قَفْلَة) القُفُول: الرُّجوعُ من السَّفَر، وله معنيان، أحدهما: أنَّ أجرَ المجاهِدِ في انصرافِهِ إلى بيتِه كأجرِهِ في إقبالِهِ إلى الجهاد، لأنَّ في ذهابِهِ مِنْ ضَرَرِ أهلِهِ ما يُزِيلُه رجوعُهُ إليهم؛ وفيه إراحةُ النفسِ والاستعدادِ بالقوَّة والعُدَّةِ للرُّجوع، والآخر: أنَّهم إذا انصرَفوا من مَغْزاهم ظاهِرِينَ، لم يأْمَنوا أنْ يَقْفُوَ العدوُّ أثَرَهم، فيُوقِعَ بِهِمْ وهم غارُّونَ[٤]، فإنْ كانوا مستعِدِّينَ لِلقائِهِمْ، وإلا فقد سَلِموا وأحْرَزوا الغَنِيمة.

٧١٧٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: مرَّ رجلٌ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشِعْبٍ، فيه عُيَيْنَةٌ مِنْ ماءٍ عَذْب، فأعجَبَتْهُ لِطِيبِها، فقال: لو أقَمْتُ في هٰذا المكانِ أعبُدُ الله، وأعزِلُ شَرِّي عن الناس؛ سأستَأْذِنُ في ذلك رسولَ الله ﷺ. فذكرَ ذلك لَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تَفْعَلْ، فإنَّ مَقامَ أَحَدِكمْ في سَبِيلِ الله ساعةً، أفضَلُ مِنْ صلاتِهِ في بيتِهِ سبعينَ عامًا؛ ألا تُحِبُّونَ أنْ يَغْفِرَ اللهُ لكمْ فيُدْخِلَكُمُ الجنَّة»؟ قالوا: بلىٰ. قال: «فاغْزوا في سبيلِ الله، فإنَّهُ مَنْ قاتَلَ في سَبيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ، لِتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا، وجبَتْ لهُ الجنَّة، والغَدْوةُ في سبيلِ الله أو الرَّوْحةُ، خيرٌ من الدنيا وما فيها»، أو قال: «خيرٌ مِمَّا طلَعَتْ عليه الشمس».

---

(١) رواه الترمذي (١٦٤٩) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله؛ وهو حديث صحيح؛ وسيأتي برقم (٨٠٤١) من حديث أبي هريرة برواية الصحيحين؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٥٥) في الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

(٢) رواه مسلم رقم(١٨٨١) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ١٥ (٣١١٨) في الجهاد: باب فضل غدوة في سبيل الله.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٤٨٧) في الجهاد: باب في فضل القفل في سبيل الله؛ ورواه أحمد في المسند ٢/ ١٧٤ (٦٥٨٨)؛ وإسناده صحيح.

(٤) في (خ): غارون وهم غافلون؛ وفي النهاية للمؤلف ٣/ ٣٥٥: وهم غارون: أيْ غافلون.

أخرجه الترمذي إلى قوله: «وجبَتْ له الجنَّة»، وليس في روايته ذكرُ «ساعة» ولا «لتكون كلمة الله هي العليا»(١).

(فُوَاقَ ناقة) فُوَاق الناقةِ: قَدْرُ الزمانِ الذي تُحْلَبُ فيه.

٧١٧٦ – (د ت س – معاذ بن جبَل) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قاتَلَ في سَبيلِ الله فُواقَ ناقةٍ وجَبَتْ لهُ الجنَّةُ، ومَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ في سَبيلِ الله صادِقًا مِنْ نفسِه، ثم ماتَ أو قُتِل، كانَ له أجْرُ شَهِيدٍ، ومَنْ جُرِحَ جُرْحًا في سبيلِ الله، أو نُكِبَ نَكْبَةً، فإنَّها تَجِيءُ يومَ القيامةِ كأغْزَرِ ما كانتْ، لونُها لونُ الزَّعْفَرَان، ورِيحُها رِيحُ المِسْك، ومَنْ خرجَ بِهِ خُرَّاجٌ في سَبيلِ الله، فإنَّ عليه طابَعَ الشُّهَداء».

أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه الترمذي مفرَّقًا في مَوْضِعَيْن(٢).

نوعٌ ثالث

٧١٧٧ – (خ م ط ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مَكْلومٍ يُكْلَمُ في سَبيلِ الله، إلا جاءَ يومَ القيامةِ وكَلْمُهُ يَدْمَىٰ، اللَّوْنُ لونُ دَمٍ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

وفي روايةٍ قال: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المسلمُ في سَبيلِ الله يكونُ يومَ القيامةِ كهَيْئَتِها إذا طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّونُ لونُ دَمٍ، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْك».

وفي أُخرىٰ قال: «لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبيلِ الله – واللهُ أعلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبيلِه – إلا جاءَ يومَ القيامةِ واللَّونُ لونُ دَمٍ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْك». أخرجه البخاري.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٥٠) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الغدوّ والرواح في سبيل الله، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٢٤ (١٠٤٠٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٤١) في الجهاد: باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة؛ والترمذي رقم (١٦٥٧) في فضائل الجهاد: باب ماجاء فيمن يكلم في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٢٥ و٢٦ (٣١٤١) في الجهاد: باب ثواب من قاتل في سبيل الله؛ وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٣٠ (٢١٥٠٩)؛ وابن ماجه رقم (٢٧٩٢) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله.

وأخرج مسلم الأولىٰ والثانية، إلا أنَّ الأولىٰ أخرجها في جملةِ حديثٍ وَرَدَ آنِفًا، وأخرجَ الموطأ والترمذي والنسائي الرواية الثالثة.

وفي روايةٍ لِمسلم، قال: «لا يُكْلَمُ أحَدٌ في سَبيلِ الله - و اللهُ أعلَمُ بمَنْ يُكْلَمُ في سبيله - إلا جاءَ يومَ القيامةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّونُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْك»[1].

(مَكْلُوم) الكَلْمُ: الجُرْحُ، والمَكْلوم: المَجْروح.

(العَرْف): الرائحة، طَيِّبةً كانتْ أو خَبِيثة؛ والمرادُ بِهِ هاهنا: الطَّيِّبَة، لأنَّه قال: والعَرْفُ عَرْفُ المِسْك.

(يَثْعَب) ثَعَبَ الجرحُ يَثْعَبُ: إذا سَالَ دَمًا.

٧١٧٨ - (خ م ط س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خرَجَ في سَبِيلِه - لا يُخرِجُه إلا جِهَادًا في سَبيلي، وإيمانًا بي، وتَصْدِيقًا[2] بِرُسُلي - فهو عليَّ ضامِنٌ أنْ أُدْخِلَهُ الجنَّة، أو أَرْجِعَهُ إلى مسكَنِه الذي خرَجَ مِنه، نائلاً ما نالَ مِنْ أجْرٍ أو غَنِيمةٍ، والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، ما مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ في سَبيلِ الله، إلا جاءَ يومَ القيامةِ كهيئَتِهِ حينَ كُلِم، لَونُهُ لونُ دَمٍ، وريحُهُ رِيحُ مِسْك، و الذي نفسُ محمدٍ بيده، لولا أنْ يَشُقَّ على المسلمينَ ما قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغزو في سبيلِ اللهِ أبَدًا، ولكنْ لا أَجِدُ سَعَةً فأَحمِلَهُمْ، ولا يَجِدونَ سَعَةً، ويَشُقُّ عليهمْ أنْ يَتَخلَّفُوا عنِّي، والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لَوَدِدْتُ أنْ أَغْزُوَ في سَبيلِ اللهِ، فأُقْتَلَ، ثم أَغْزُوَ فأُقتَلَ، ثم أَغْزُوَ فأُقتَل». هذا لفظُ حديثِ مسلم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٠٣) في الجهاد: باب من يجرح في سبيل الله، و(٢٣٧) في الوضوء: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، و(٥٥٣٣) في الذبائح: باب المسك؛ ومسلم رقم (١٨٧٦) في الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله؛ والموطأ ٢/ ٤٦١ (١٠٠١) في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله؛ والترمذي رقم (١٦٥٦) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٢٨ و٢٩ (٣١٤٧) في الجهاد: باب من كلم في سبيل الله؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٩٥) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢ (٧٢٦٠).

(٢) هكذا جاء في الأصل ونسخ مسلم المطبوعة: جهادًا: وإيمانًا، وتصديقًا، بالنصب، وفي البخاري ورواية مسلم: بالرفع فيها، وهو أصوب.

وأخرج البخاري الفصلَ الأول، قال: «تكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جاهَدَ في سَبِيلِه - لا يُخْرِجُهُ من بيتِهِ إلا الجهادُ في سَبيلِه، وتَصْدِيقٌ بكلماتِه - أنْ يُدخِلَهُ الجنَّة، أو يَرُدَّهُ إلى مَسْكَنِهِ بِمَا نالَ مِنْ أَجْرٍ أو غَنِيمة».

وله في أُخرىٰ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبيلِ الله - والله أعلَمُ بِمَنْ يُجاهِدُ في سَبيلِه - كمَثَلِ الصائمِ القائم، وتوكَّلَ اللهُ لِلمُجاهِدِ في سبيلِه بأنْ يَتَوَفَّاهُ أنْ يُدخِلَهُ الجنَّة، أو يَرْجِعَهُ سالِمًا معَ أجْرٍ أو غَنِيمة».

وأخرجه مسلم أيضًا بنحوِ روايةِ البخاري الأولى.

وله في أُخرىٰ: «تَضمَّنَ اللهُ لِمَنْ خرَجَ في سَبيلِه» - وذكرَ معَ الفصلِ الذي أوله: «لولا أنْ أَشُقَّ على المسلمينَ ما تخلَّفْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ» - بنحوِ ما تقدَّم.

وفي روايةٍ لهما، قال: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خرجَ في سَبيلِه - لا يُخرِجُهُ إلا جهادٌ في سَبيلي، وإيمانٌ بي، وتصديقٌ برسولِي - فهو عليَّ ضامِنٌ أنْ أُدخلَهُ الجنَّة، أو أَرجِعَهُ إلى مسكَنِهِ الذي خرجَ منه، نائلًا ما نالَ مِنْ أجْرٍ أو غَنِيمة».

وفي روايةِ الموطأ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكفَّلَ اللهُ لِمَنْ جاهَدَ في سَبيلِه» وذكرَ روايةَ البخاري الأولىٰ. وأخرج النسائي روايتي البخاري الأولىٰ والثانية.

وفي أُخرىٰ له قال: «انتَدَبَ اللهُ لِمَنْ يَخرُجُ في سَبيلِه - لا يُخرِجُه إلا الإيمانُ بي، والجِهَادُ في سَبيلِي - أنَّه ضامِنٌ حتى أُدخِلَهُ الجنَّةَ، بأيِّهما كان، إمَّا بِقَتْلٍ، أو وفاةٍ، أو أَرُدَّهُ إلى مسكَنِه الذي يخرجُ منه، نالَ ما نالَ مِنْ أجرٍ أو غَنِيمة»[1].

(خِلاَفَ سَرِيَّة) السَّرِيَّةُ: طائفةٌ من العسكر يَنفُذونَ في الغزو، وخِلاَفَهم: التَّخَلُّفُ عنهم والقعودُ بعدَهم.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣١٣٣) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، و(٣٦) في الإيمان: باب الجهاد من الإيمان، و(٧٤٥٧) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، و(٧٤٦٣) باب قول الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾؛ ومسلم رقم (١٨٧٦) في الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله؛ والموطأ ١/٤٤٣ و٤٤٤ (٩٧٤) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد؛ والنسائي ٨/١١٩ (٥٠٢٩ و٥٠٣٠) في الإيمان: باب الجهاد، و(٣١٢٢-٣١٢٤) في الجهاد: باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله؛ وانظر الحديث رقم (٧١٨٢).

(انتَدَبَ) بمعنىٰ أجابَ، يُقال: ندَبتُ الرجلَ لِهذا الأمر، فانتَدَب، أيْ: هيَّأْتَهُ له ودَعَوْتَهُ إليهِ فأجاب؛ وقد جاءَ هٰذا الحديث بألفاظٍ متقاربة في المعنى، قال: «انتدَبَ اللهُ»، و«تضمَّنَ»، و«تكفَّلَ».

٧١٧٩ - (خ م ط س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على المسلمينَ ما تَخلَّفْتُ عن سَرِيَّةٍ، ولكنْ لا أَجِدُ حَمُولَةً، ولا أَجِدُ ما أَحمِلُهمْ عليه، ويَشُقُّ عليَّ أنْ يَتخلَّفوا عنِّي، فلَوَدِدْتُ أنِّي قاتَلْتُ في سَبيلِ الله فقُتِلْتُ، ثم أُحْيِيتُ، ثم قُتِلْتُ، ثم أُحْيِيتُ». هذا لفظُ حديث البخاري، وقد أدرَجَهُ مسلمٌ على ما قبلَه.

وللبخاري، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «والذي نفسي بيدِه، لولا أنَّ رجالاً من المؤمنينَ لا تَطِيبُ أنفسُهمْ بأنْ يتخلَّفوا عنِّي، ولا أَجِدُ ما أَحمِلُهمْ عليه، ما تخلَّفْتُ عن سَرِيَّةٍ تَغْزو في سبيلِ الله، والذي نفسي بيدِه، لَوَدِدْتُ أنِّي أُقتَلُ في سبيلِ الله، ثم أُحْيا، ثم أُقتَل، ثم أُحْيا، ثم أُقتَل، ثم أحيا، ثم أُقتَل».

وله في أُخرىٰ، قال: «والذي نفسي بيده، لَوددتُ أنِّي أُقاتِلُ في سبيلِ الله، فأُقتَل، ثم أُحيا، ثم أُقتَل، ثم أُحْيَا، ثم أُقتَل». فكانَ أبو هريرةَ يقولُهنَّ ثلاثًا، أشهَدُ بالله.

وأخرجاهُ معًا؛ أمَّا البخاري فأخرجه في كتاب الإيمان، متَّصِلاً بحديثٍ آخر، أوله «انتدَبَ اللهُ لِمَنْ خرجَ في سبيله»، وقد ذُكر.

وأمَّا مسلم فأخرجه في كتاب الجهاد، مع حديثين متصلَين به، قال: «والذي نفسي بيدِه، لولا أنْ يَشُقَّ على المسلمينَ ما قعَدتُ خِلافَ سريَّةٍ . . .» الحديث. وقد ذكرناه.

ولمسلم أيضًا، قال: «والذي نفسي بيدِه لولا أنْ أَشُقَّ على أُمتي ما قعَدْتُ خَلْفَ سريةٍ تغزو في سبيلِ الله، ولكنْ لا أَجِدُ سَعَةً فأحمِلَهمْ، ولا يَجِدونَ سعَةً فيَتَّبِعوني، ولا تَطِيبُ أنفسُهم أنْ يقعُدوا بعدي».

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولىٰ، وأخرج الرواية الثانية من روايتي البخاري، وأخرج

النسائي الرواية الأولىٰ من أفرادِ البخاري[(١)].

قلتُ: هذه الأحاديثُ الثلاثة المتتابعة عن أبي هريرة، مشتركةُ المعنىٰ في فضيلةِ الجهاد، ما يكادُ ينفَرِدُ كلُّ واحدٍ منها بمعنىٰ، فيجوزُ أنْ تكونَ حديثًا واحدًا، إلا أنَّ الحُميديَّ رحمه الله قد أخرجها هكذا متفرِّقةً في ثلاثةِ مواضعَ من المتَّفَق عليه، فاقتدَيْنا به.

(حَمُولَة) الحَمولة: التي يُحمَلُ عليها، كالرَّكُوبَةِ التي تُركَب.

٧١٨٠ – (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ – يعني يقول الله –: «المجاهِدُ في سَبيلي هو عليَّ ضَمَانٌ إنْ قبَضْتُهُ أورَثْتُه الجنَّة، وإنْ رجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بأَجْرٍ أو غَنِيمة». أخرجه الترمذي[(٢)].

٧١٨١ – (س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ – فيما يحكي عن ربِّه – قال: «أيُّما عبدٍ من عبادي خرج مجاهدًا في سبيل الله، ابتغاءَ مرضاتي، ضمنتُ له، إنْ رجَعْتُهُ أَرْجِعْهُ بما أصابَ مِنْ أَجْرٍ أو غَنِيمة، وإنْ قبَضْتُه غفَرْتُ له ورَحِمْتُه». أخرجه النسائي[(٣)].

نوع رابع

٧١٨٢ – (خ م ط س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسولَ الله،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٢٢٦) في التمني: باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة، و(٢٧٩٧) في الجهاد: باب تمني الشهادة، و(٢٩٧٢) باب الجعائل والحملان في السبيل؛ ومسلم رقم (١٨٧٦) في الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله؛ والموطأ ١/ ٤٦٠ (٩٩٩) في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٣٢ (٣١٥٢) في الجهاد: باب تمني الجهاد في سبيل الله تعالى؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٥٣) في الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٦ (١٠٠٦٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٢٠) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الجهاد؛ وهو حديث صحيح، وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ كما سلف برقم (٧١٧٨)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٥٤) في الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي ٦/ ١٨ (٣١٢٦) في الجهاد: باب ثواب السرية التي تخفق؛ وهو حديث حسن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١١٧ (٥٩٤١).

ما يَعدِلُ الجهادَ في سَبيلِ الله؟ قال: «لا تستطيعونه»، فأعادوا عليه مرَّتَيْن، أو ثلاثًا، كلٌّ ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، ثم قال: «مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبيلِ الله، كمَثَلِ الصائمِ القانِتِ بآياتِ الله، لا يَفْتُرُ من صيامٍ ولا صلاةٍ، حتى يَرجِعَ المجاهدُ في سبيل الله». أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبيلِ الله، كمَثَلِ الصائمِ القائمِ الدائمِ الذي لا يَفْتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يَرجِع».

وفي روايةِ النسائي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ المجاهِدِ في سَبيلِ الله - واللهُ أعلمُ بمَنْ يُجاهِدُ في سَبيلِه - كمثَلِ الصائمِ القائمِ الخاشعِ الراكعِ السَّاجِد».

وفي روايةِ البخاري: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، دُلَّني على عمَلٍ يَعدِلُ الجهادَ. قال: «لا أَجِدُه». ثم قال: «هل تستطيعُ إذا خرَجَ المُجاهِدُ أنْ تدخُلَ مسجِدَك، فتقومَ ولا تَفتُرَ، وتصومَ فلا تُفطِرَ»؟ فقال: ومَنْ يستطيعُ ذلك؟ فقال أبو هريرة: فإنَّ فرَسَ المُجاهِدِ لَيَسْتَنُّ يَمْرَحُ في طِوَلِهِ، فيُكتَبُ له حسَنَاتٍ[1]. أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: دُلَّني على عمَلٍ يَعدِلُ الجهادَ. قال: «لا أَجِدُه، هل تستطيعُ إذا خرَجَ المجاهِدُ تدخُلُ مسجدًا، فتقومَ لا تَفْتُرَ، وتصومَ لا تُفطِرَ»؟ قال: مَنْ يستطيعُ ذلك؟[2].

(لَيَسْتَنُّ) استَنَّ الفرَسُ: إذا عَدَا.

(الطِوَلُ): الحَبْلُ الذي يُشَدُّ في الدابّة، ويُمسَكُ رأسُه لِتَرعىٰ.

٧١٨٣ - (خ م د ت س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: أتىٰ رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: أَيُّ الناسِ أفضَل؟ قال: «مُؤمنٌ يُجاهِدُ بنفسِهِ ومالِهِ في سَبيلِ

---

(١) قال ابن حجر في الفتح: حسناتٍ بالنصب على أنه مفعول ثان يكتب له الاستنان حسنات.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٨٥) في الجهاد: باب فضل الجهاد والسير؛ ومسلم رقم (١٨٧٨) في الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى؛ والموطأ ١/ ٤٤٣ (٩٧٣) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد؛ والنسائي ٦/ ١٩ (٣١٢٨) في الجهاد: باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؛ وأخرجه أيضًا الترمذي رقم (١٦١٩) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الجهاد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٤ (٩١٩٧). وانظر الحديث رقم (٧١٧٨).

الله». قال: ثم مَنْ؟ قال: «ثم رجلٌ في شِعْبٍ من الشِّعَاب، يَعبُدُ الله – وفي رواية –: يَتَّقي الله ويَدَعُ الناسَ من شَرِّه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: أيُّ المؤمِنينَ أكمَلُ؟ قال: «رجلٌ يُجاهِدُ في سَبيلِ الله، بنفسِه ومالِه، ورجلٌ يَعبُد اللهَ في شِعبٍ من الشِّعَاب، قد كَفَىٰ الناسَ شَرَّه». وأخرج النسائي الأولىٰ[1].

٧١٨٤ – (س – أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ عامَ تَبوكَ يَخطُبُ الناسَ وهو مسنِدٌ ظهرَهُ إلى راحلتِه فقال: «ألا أُخبِرُكم بخيرِ الناسِ وشَرِّ الناس؟ إنَّ مِنْ خيرِ الناسِ رجلاً عَمِلَ في سَبيلِ الله على ظهرِ فرَسِه، أو على ظهرِ بَعيرِه، أو على قدَمِه، حتى يأتِيَهُ الموت؛ وإنَّ مِنْ شَرِّ الناسِ رجلاً يقرَأُ كتابَ الله، لا يَرْعَوِي إلى شيءٍ مِنه». أخرجه النسائي[2].

(لا يَرْعَوِي) فلانٌ لا يَرعوي: أيْ لا يَنْكَفُّ ولا يَنْزَجِر، وأصلُ هذه اللفظة مِنْ: رَعَا يَرْعو: إذا كَفَّ عن الأمور، يُقال: فلانٌ حسَنُ الرَّعْوَةِ والرُّعْوَةِ والرُّعْوَىٰ والارْعِواء، وقدِ ارْعَوَىٰ عن القَبِيح، وتقديره: افْعَوَلَ، ووزنُه: افْعَلَلَ، وإنما لم تُدغَمْ لِسكونِ الياء، والاسم: الرُّعْيَا، والرَّعْوَىٰ، بالضمِّ والفتح.

٧١٨٥ – (م – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ خيرِ مَعَاشِ الناسِ لهم: رجلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فرَسِهِ في سَبيلِ الله، يَطِيرُ على مَتْنِه، كلَّما سَمِعَ هَيْعَةً، أو فَزْعَةً طارَ على مَتْنِه، يَبتَغي القَتْلَ أوِ الموتَ مَظَانَّه، أو رجلٌ في غُنَيْمَةٍ في شَعَفَةٍ مِنْ هذه الشِّعَاف، أو بَطْنِ وادٍ مِن هذه الأودية، يُقيمُ الصلاة ويُؤتي الزكاة، ويَعبدُ ربَّهُ حتى

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٧٨٦) في الجهاد: باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله؛ ومسلم رقم (١٨٨٨) في الإمارة: باب فضل الجهاد والرباط؛ وأبو داود رقم (٢٤٨٥) في الجهاد: باب في ثواب الجهاد؛ والترمذي رقم (١٦٦٠) في فضائل الجهاد: باب ما جاء أي الناس أفضل؛ والنسائي ٦/ ١١ (٣١٠٥) في الجهاد: باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٧٨) في الفتن: باب العزلة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٦ (١٠٧٤١).

(٢) رواه النسائي ٦/ ١١ (٣١٠٦) في الجهاد: باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه؛ وفي إسناده أبو الخطاب المصري، وهو مجهول؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٧ (١٠٩٢٦)، وهو حديث حسن بشواهده.

يَأْتِيَهُ اليَقِينُ، ليس من الناسِ إلا في خير». أخرجه مسلم[١].

(يَطِيرُ على مَتْنِه) مَتْنُ الفرَسِ أرادَ بِهِ ظَهْرَه، والمرادُ بالطيرانِ عليه: إجْرَاؤُهُ في سَبيلِ الله تعالى.

(الهَيْعَة): كُلُّ ما أفزَعَكَ مِنْ صَوْتٍ وخبَرٍ يَجِيئُكَ من جانِبِ العدوّ.

(مَظَانُّه) مَظِنَّةُ الشيءِ: مَوْضِعُهُ الذي يُعرَفُ به، ويُطلَبُ منه، و الجمعُ: مَظَانّ.

(الشَّعَفَة) بتحريك العين: رأسُ الجبَل، والجمعُ: شَعَف.

(يأتيه اليَقِين) اليقينُ هاهنا: الموت، لأنَّه مُستَيقَنُ المَجِيء.

٧١٨٦ - (ط ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكم بِخيرِ الناسِ؟ رجلٌ مُمسِكٌ بِعِنَانِ فرَسِهِ في سَبيلِ الله؛ ألا أُخبِرُكم بالذي يَتلوه؟ رجلٌ مُعتَزِلٌ في غُنَيمةٍ له يُؤدِّي حَقَّ اللهِ فيها؛ ألا أُخبِرُكمْ بِشَرِّ الناس؟ رجلٌ يَسألُ باللهِ ولا يُعْطِي بِهِ». أخرجه الترمذي عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

وأخرجه الموطأ عن عطاء بن يسار، عن النبيِّ ﷺ ، مرسلاً، قال: «ألا أُخبِرُكمْ بخيرِ الناسِ مَنزِلاً؟ رجلٌ آخِذٌ بعِنانِ فرسِه، يُجاهِدُ في سبيلِ الله؛ ألا أُخبِرُكمْ بخيرِ الناسِ مَنزِلَةً بعدَه؟ رجلٌ مُعتزِلٌ في غُنَيمَةٍ يُقيمُ الصلاة، ويُؤتي الزكاة، ويَعبُدُ اللهَ لا يُشرِكُ بِهِ شيئًا».

وفي رواية النسائي: «ألا أُخبِرُكمْ بخيرِ الناسِ منزِلاً»؟ قلنا: بَلَىٰ يا رسولَ الله. قال: «رجلٌ آخِذٌ برأسِ فرسِه في سبيل الله، حتى يموتَ أو يُقتَلَ، ألا أُخبِرُكمْ بالذي يَلِيه»؟ قلنا: نعَمْ يا رسولَ الله. قال: «رجلٌ معتزِلٌ في شِعْبٍ من الشِّعَاب، يُقيمُ الصلاةَ، ويُؤتي الزكاةَ، ويَعتزِلُ شرَّ الناس؛ وأُخبِرُكمْ بشرِّ الناس»؟ قلنا: نعَمْ يا رسولَ الله. قال: «الذي يَسأَلُ باللهِ ولا يُعْطِي بِهِ»[٢].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٨٩) في الإمارة: باب فضل الجهاد والرباط؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٧٧) في الفتن: باب العزلة.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٤٤٥ (٩٧٦) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد مرسلاً، وقد وصله الترمذي رقم (١٦٥٢) في الجهاد: باب ما جاء أي الناس خير؛ و النسائي ٥/ ٨٣ (٢٥٦٩) في الزكاة: باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث =

٧١٨٧ - (د - أبو أُمَامة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ائذَنْ لي في السياحة. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «سِيَاحَةُ أُمَّتِي الجِهَادُ في سَبيلِ الله». أخرجه أبو داود[١].

نوع خامس

٧١٨٨ - (ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَلِجُ النارَ رجلٌ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ الله، حتى يَعودَ اللَّبَنُ في الضَّرْع؛ ولا يَجتَمِعُ على عبدٍ غُبَارٌ في سَبيلِ الله ودُخَانُ جَهنَّم». أخرجه الترمذي والنسائي.

وزاد النسائي في أُخرىٰ: «في مِنْخَرَيْ مسلمٍ أبَدًا».

وللنسائي أيضًا قال: «لا يَجتمِعُ غُبارٌ في سَبيلِ الله ودُخَانُ جَهنَّمَ في جَوْفِ عبدٍ أبَدًا؛ ولا يَجتمِعُ الشُّحُ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبَدًا».

وفي أُخرىٰ: «في قلبِ مسلمٍ» في الموضعَيْن[٢].

٧١٨٩ - (خ ت س - أبو عَبْس [عبد الرحمن بن جَبْر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما اغْبَرَّتْ قدَمَا عبدٍ في سَبيلِ الله، فتَمَسَّهُ النارُ». أخرجه البخاري.

وقد أخرجه هو والترمذي والنسائي بزيادةٍ في أَوله، وقد ذُكِرَ في فضل صلاة الجمعة[٣].

= حسن غريب من هذا الوجه. قال: ويُروىٰ هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٨٦) في الجهاد: باب في النهي عن السياحة؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٣٣) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الغبار في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ١٢ (٣١٠٧ و٣١٠٨) في الجهاد: باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٠٥ (١٠١٨٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٨١١) في الجهاد: باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، و(٩٠٧) في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة؛ والترمذي رقم (١٦٣٢) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ١٤ (٣١١٦) في الجهاد: باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله؛ وسلف ضمن الحديث رقم (٧١٠٩)، وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٧٩ (١٥٥٠٥).

٧١٩٠ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «عينانِ لا تَمَسُّهما النارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشيةِ الله، وعينٌ باتَتْ تَحرُسُ في سَبيلِ الله». أخرجه الترمذي[(١)].

٧١٩١ - (س - أبو رَيْحانة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «حُرِّمَتْ عينٌ على النارِ سَهِرَتْ في سَبيلِ الله». أخرجه النسائي[(٢)].

٧١٩٢ - (م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اثنانِ لا يَجتمِعانِ في النارِ اجتِماعًا يَضُرُّ أحَدُهما الآخَر». قيل: مَنْ هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: «مؤمِنٌ قتَلَ كافِرًا، ثم سَدَّدَ».

وفي رواية: «لا يجتمِعُ كافرٌ وقاتِلُه في النارِ أبَدًا». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود الثانية؛ وفي رواية النسائي قال: «لا يجتمِعانِ في النارِ مسلمٌ قتَلَ كافِرًا، ثم سَدَّدَ وقارَب؛ ولا يَجتمِعانِ في جَوفِ مؤمِنٍ غُبَارٌ في سَبيلِ الله، وفَيْحُ جَهنَّم؛ ولا يَجتمِعانِ في قلبِ عبدٍ الإيمانُ والحَسَد»[(٣)].

(سَدَّدَ): إذا فعَلَ السَّدَادَ وقالَه، والمُرادُ بِهِ: الإيمان.

نوع سادس

٧١٩٣ - (م س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ رَضِيَ باللهِ رَبًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبِمحمدٍ رسولاً، وجبَتْ له الجنَّة». فعَجِبَ لها أبو سعيد، فقال: أعِدْها عليَّ يا رسولَ الله. فأعادَهَا عليه، ثم قال: «وأُخرىٰ يَرْفَعُ اللهُ بِها

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٣٩) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله؛ وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) رواه النسائي (٣١١٧) في الجهاد: باب ثواب عين سهرت في سبيل الله؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٩١) في الإمارة: باب من قتل كافرًا ثم سدّد؛ وأبو داود رقم (٢٤٩٥) في الجهاد: باب في فضل من قتل كافرًا؛ والنسائي ٦/ ١٢ و١٣ (٣١٠٩) في الجهاد: باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه.

العبدَ مئةَ درجةٍ في الجنَّة، ما بين كُلِّ درجَتَيْنِ كما بَيْنَ السماءِ والأرض». قال: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: «الجِهَادُ في سَبيلِ الله، الجهادُ في سَبيلِ الله». أخرجه مسلم والنسائي[(١)].

٧١٩٤ - (م ت - أبو موسى) رضي الله عنه، قال ابنُهُ أبو بكر: سمعتُ أبي وهو بِحَضْرةِ العَدُوِّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبوابَ الجنَّةِ تحتَ ظِلالِ السُّيُوف». فقامَ رجلٌ رَثُّ الهَيْئةِ فقال: يا أبا موسىٰ، أنتَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ هذا؟ قال: نعَمْ. فرجَعَ إلى أصحابِه، فقال: أَقرَأُ عليكمُ السلام، ثم كسَرَ جَفْنَ سَيفِه، فألقاها، ثم مَشَىٰ بسيفِهِ إلى العَدُوِّ فضَرَبَ بِهِ حتى قُتِل. أخرجه مسلم والترمذي[(٢)].

(ظِلاَل السُّيُوف): جعَلَ ظِلالَ السيوفِ في القتالِ شاملةً للجنَّة، لأنَّ مَنْ دخَلَ تحتَ ظِلِّ السَّيفِ في سَبيلِ الله، فقد دخَلَ الجنَّة؛ ومعناه: الدُّنُوُّ من القِرْنِ حتى يَعلوَهُ ظِلُّ سيفِهِ ولا يَفِرُّ منه.

٧١٩٥ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ عمرَو بنَ أُقَيشٍ كانَ له رِبًا في الجاهلية، فكَرِهَ أنْ يُسْلِمَ حتى يأخُذَه، فجاءَ يومَ أُحُد، فقال: أينَ بنو عَمِّي؟ قالوا: بِأُحُد. قال: أين فلان؟ قالوا: بِأُحُد. فلَبِسَ لأمَتَه، ورَكِبَ فرسَه، وتوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فلمَّا رآهُ المسلمونَ قالوا: إليكَ عنَّا يا عمرو. قال: إنِّي قد آمَنْتُ. فقاتَلَ حتى جُرِح، فحُمِلَ إلى أهلِهِ جَرِيحًا، فجاءَهُ سعدُ بنُ معاذ، فقال لأُختِهِ: سَلِيه: أَحَمِيَّةً لِقومِكَ أَمْ غضَبًا لَهم، أم غَضَبًا للهِ تبارَكَ وتعالى؟ قال: بلْ غَضَبًا لله ولِرسولِه. فماتَ، فدخَلَ الجنَّةَ وما صلَّىٰ للهِ تبارَكَ وتعالىٰ صلاةً. أخرجه أبو داود[(٣)].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٨٤) في الإمارة: باب بيان ما أَعَدَّه الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات والنسائي ٦/ ١٩ و٢٠ (٣١٣١) في الجهاد: باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجلّ.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٠٢) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد؛ والترمذي رقم (١٦٥٩) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في أي الأعمال أفضل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤١٠، ٤١١ (١٩١٨١).

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٥٣٧) في الجهاد: باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل، وهو حديث حسن.

(الحَمِيَّةُ): الغَضَبُ لِلأَهلِ والأقارِب، والأنَفَةُ من العار.

٧١٩٦ - (خ م د - عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنه[1]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجنَّةُ تحتَ ظِلاَلِ السُّيوف». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود في جملة حديث[2].

٧١٩٧ - (س د ت - أبو نَجِيح السُّلَميّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ بَلَّغَ بِسَهْمٍ فهو لَهُ درَجَةٌ في الجنَّة»، فبَلَّغْتُ يومَئذٍ ستةَ عشَرَ سهمًا، قال: وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ في سبيلِ الله، فهو له عِدْلُ مُحَرَّرٍ». أخرجه النسائي.

وأخرجه أبو داود في أول حديثٍ يتضمَّنُ فضلَ العِتْق، ويَرِدُ في بابِه.

وفي روايةِ الترمذي مثل الرواية الثانية، وقال: «عِدْلُ رقَبَةٍ مُحَرَّرَةٍ»[3].

(عِدْلُ مُحَرَّرٍ) المُحَرَّرُ: المُعْتَق.

(عِدْلُ رَقَبَةٍ) عِدْلُ الشيءِ: مِثْلُه، وكذلكَ عَدْلُه.

٧١٩٨ - (خ م ط س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَضْحَكُ اللهُ تعالىٰ إلى رجلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهما الآخَر، كلاهُما يَدْخُلُ الجنَّة، يُقَاتِلُ هذا

---

(١) في المطبوع (ق): ابن أبي ليلى رحمه الله، وهو خطأ.

(٢) في المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو خطأ، وقد رواه البخاري (فتح ٢٨١٩) في الجهاد: باب الجنة تحت بارقة السيوف، و(٢٨٣٣) باب الصبر عند القتال، و(٢٩٦٦) باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس، و(٣٠٢٤) باب لا تتمنوا لقاء العدو، و(٧٢٣٧) في التمني: باب كراهية تمني لقاء العدو؛ ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد: باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء؛ وأبو داود رقم (٢٦٣١) في الجهاد: باب في كراهية تمني لقاء العدو؛ وسلف برقم (١٠٤٩).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٩٦٥) في العتق: باب أي الرقاب أفضل؛ والترمذي رقم (١٦٣٨) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٢٦ و٢٧ (٣١٤٣) في الجهاد: باب ثواب من رمىٰ بسهم في سبيل الله عز وجل، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وانظر الحديث رقم (٧٢٦٦)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨٤ (١٨٩٣٥).

في سَبيلِ الله، ثم يُسْتَشْهَدُ، فيَتوبُ الله على القاتِلِ، فيُسْلِم، فيُقاتِلُ في سَبيلِ الله، فيُسْتَشْهَدُ». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي(١).

٧١٩٩ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ باللهِ ورسولِه، وأقامَ الصلاةَ، وآتَىٰ الزكاةَ، وصامَ رمضانَ، وحَجَّ، كانَ حَقًّا على اللهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجنَّة، جاهَدَ في سَبيلِ الله، أو جلَسَ في أرضِه التي وُلِدَ فيها». فقالوا: أوَلا نُبَشِّرُ الناسَ بقولِك؟ فقال: «إنَّ في الجنَّةِ مئةَ درَجَة، أعَدَّها اللهُ للمُجاهِدِينَ في سَبيلِ الله، ما بينَ الدرَجَتَيْنِ كما بينَ السماءِ و الأرض، فإذا سأَلْتُمُ اللهَ فاسأَلوهُ الفِرْدَوْسَ، فإنَّه أوسَطُ الجنَّة، وأعْلَىٰ الجنَّة، وفوقَهُ عَرشُ الرحمٰن، ومِنهُ تَفَجَّرُ أنهارُ الجنَّة». أخرجه البخاري(٢).

نوع سابع

٧٢٠٠ - (خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ احْتَبَسَ فرَسًا في سَبيلِ الله إيمانًا بالله، وتَصْدِيقًا بِوَعْدِه، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَوْلَهُ في مِيزانِهِ يومَ القيامة». يعني: حسَنَاتٍ. أخرجه البخاري والنسائي(٣).

٧٢٠١ - (م س - أبو مَسْعود البَدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ بِناقةٍ مَخْطُومَةٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: هذه في سَبيلِ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «لكَ بِها

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٢٦) في الجهاد: باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم؛ ومسلم رقم (١٨٩٠) في الإمارة: باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة؛ والموطأ ٢/ ٤٦٠ (١٠٠٠) في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٣٨ و٣٩ (٣١٦٥ و٣١٦٦) في الجهاد: باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩١) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٤ (٩٦٥٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٩٠) في الجهاد: باب درجات المجاهدين في سبيل الله، و(٧٤٢٣) في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٥ (٨٢١٤).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٨٥٣) في الجهاد: باب من احتبس فرسًا في سبيل الله؛ والنسائي ٦/ ٢٢٥ (٣٥٨٢) في الخيل: باب علف الخيل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٤ (٨٦٤٩).

يومَ القيامةِ سبعُ مئةِ ناقةٍ كُلُّها مَخْطُومَة». أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ رجلاً تصَدَّقَ بناقةٍ مَخْطومَةٍ في سَبيلِ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ يومَ القيامةِ بسبعِ مئةِ ناقةٍ مَخْطومة»[1].

(ناقة مَخْطومة): لَهَا خِطَامٌ تُقَادُ به، كالرَّسَنِ للدَّابَّة، فيتمكَّنُ صاحِبُها منها، ولا تَفِرُّ منه.

٧٢٠٢ - (ت - عَدِيُّ بن حاتم) رضي الله عنه، سأَلَ رسولَ الله ﷺ: أَيُّ الصدَقَةِ أفضَلُ؟ قال: «إخدامُ عبدٍ في سَبيلِ الله، أو إظْلالُ فُسْطاطٍ، أو طَروقَةُ فَحْلٍ في سبيل الله». أخرجه الترمذي[2].

(طَرُوقَةُ فَحْلٍ): أيْ أنَّها قد كَبِرَتْ وصَلَحَتْ أنْ يَعلوَها الفَحْلُ، وهي الحِقَّةُ من الإبِل، التي تَمَّ لَهَا ثلاثُ سِنين، ودَخَلَتْ في الرابعةِ إلى آخِرِها.

٧٢٠٣ - (ت - أبو أُمَامة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضَلُ الصَّدَقاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبيلِ الله، ومَنِيحَةُ خادِمٍ في سَبيلِ الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبيلِ الله». أخرجه الترمذي[3].

٧٢٠٤ - (ت س - خُرَيم بن فاتِك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نفَقَةً في سَبيلِ الله، كُتِبَتْ له بِسبعِ مئةِ ضِعْف». أخرجه الترمذي والنسائي[4].

٧٢٠٥ - (خ م ت د س - زيد بن خالد الجُهَنِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٩٢) في الإمارة: باب فضل الصدقة في سبيل الله؛ والنسائي ٦/٤٩ (٣١٨٧) في الجهاد: باب فضل الصدقة في سبيل الله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٢١ (١٦٦٤٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٢٦) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله؛ وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٦٢٧) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٩، ٢٧٠ (٢٧٧٧٢).

(٤) رواه الترمذي رقم (١٦٢٥) في فضائل الجهاد: باب ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله؛ والنسائي ٦/٤٩ (٣١٨٦) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله؛ وهو حديث صحيح.

قال: «مَنْ جَهَّزَ غازِيًا في سَبيلِ الله فقد غَزَا، ومَنْ خَلَفَ غازِيًا في أهلِهِ بخيرٍ فقد غَزَا». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وفي أُخرىٰ للترمذي إلى قوله: «فقد غزا» في المرةِ الأولىٰ[1].

٧٢٠٦ – (د – عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِلغَازِي أجرُه، ولِلجاعِلِ أجرُهُ وأجرُ الغازي». أخرجه أبو داود[2].

نوع ثامن

٧٢٠٧ – (خ – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « تَعِسَ عبدُ الدِّينار، وعبدُ الدِّرْهَم، والقَطِيفة، والخَمِيصة، إنْ أُعطِيَ رَضِي، وإنْ لم يُعْطَ لم يَرْضَ». قال البخاري: وزادَ عمرو – هو ابن مرزوق –: عن عبد الرحمٰن بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَعِسَ عبدُ الدِّينار، وعبدُ الدِّرْهَم، وعبدُ الخَمِيصة، إنْ أُعْطِيَ رَضِي، وإنْ لم يُعْطَ سَخِطَ؛ تَعِسَ وانْتَكس، وإذا شِيكَ فلا انتَقَش، طُوبَىٰ لِعبدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فرَسِهِ في سَبيلِ الله، أَشْعَثَ رأسُه، مُغْبَرَّةً قدَمَاه، إنْ كانَ في الحِرَاسَةِ كانَ في الحِراسة، وإنْ كانَ في السَّاقَةِ كانَ في السَّاقَة، إنِ استَأْذَنَ لم يُؤْذَنْ له، وإنْ شَفَعَ لم يُشَفَّعْ». أخرجه البخاري[3].

(تَعِسَ): دَعَا عليه بالهلاَك، وهو الوقوعُ على الوَجْهِ من العِثَار.

(القَطِيفة): كِسَاءٌ له خَمْلٌ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٤٣) في الجهاد: باب فضل من جهز غازيًا؛ ومسلم رقم (١٨٩٥) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله؛ وأبو داود رقم (٢٥٠٩) في الجهاد: باب ما يجزئ من الغزو؛ والترمذي رقم (١٦٢٧-١٦٣١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من جهز غازيًا؛ و النسائي ٦/ ٤٦ (٣١٨٠ و٣١٨١) في الجهاد: باب فضل من جهز غازيًا؛ وابن ماجه رقم (٢٧٥٩) في الجهاد: باب من جهز غازيًا؛ وأحمد في المسند ٤/ ١١٥ (١٦٥٩١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٢٦) في الجهاد: باب الرخصة في أخذ الجعائل؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٨٨٧) في الجهاد: باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، و(٦٤٣٥) في الرقاق: باب ما يُتقىٰ من فتنة المال؛ وسلف بنحوه مختصرًا برقم (٤٥٩)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٣٦) في الزهد: باب في المكثرين.

(والخَمِيصَة): ثيابُ خَزٍّ أو صُوفٍ مُعْلَمَة.

(وانتَكَسَ) الانْتِكَاسُ: الانقِلاَبُ على الرأس؛ وفي الأمْر: وهذا دُعَاءٌ عليه أيضًا بالخَيْبَة؛ لأنَّ مَنِ انتكَسَ في أمرِه، فقد خابَ وخَسِر.

(وإذا شِيكَ) شاكَتْهُ الشوكةُ: إذا دخلَتْ في جسمِه؛ وشِيكَ: فعلٌ لم يُسَمَّ فاعِلهُ.

(فلا انتَقَش) الانتِقَاش: إخراجُ الشَّوْكَةِ من الجِسْم، نَقَشْتُهُ أنا وانْتَقَشَ هو.

(طُوبَىٰ): اسمٌ للجنَّة، وقيل: اسمُ شجَرَةٍ فيها؛ وقيل: فُعْلَىٰ من الطِّيب.

(الحِرَاسَة): فعلُ الحارِس، وهو الذي يحفَظُكَ وأنتَ نائم.

(السَّاقة): الذين يَسُوقونَ الجيشَ، يَحْفَظُونَهُ مِنْ ورائِه.

٧٢٠٨ - **(د - أبو أيوب)** رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «ستُفتَحُ عليكمُ الأمصار، وستكونُ جنودٌ مُجَنَّدة، يُقطَعُ عليكمْ فيها بُعوثٌ[1]، يكرهُ الرجلُ منكمُ البَعْثَ فيها، فيتخَلَّصُ من قومِه، ثم يتَصفَّحُ القبائل، يَعْرِضُ نفسَهُ عليهم، يقول: مَنْ أكْفِهِ بَعْثَ كذا؟ مَنْ أكْفِهِ بعثَ كذا؟ ألا فذلكَ الأجيرُ إلى آخِرِ قَطْرةٍ من دَمِه». أخرجه أبو داود[2].

(بُعوثًا) البُعوث: جمعُ بَعْث، وهم طائفةٌ من الجيش، يُبعثونَ في الغزو كالسَّرِيَّة.

٧٢٠٩ - **(س - أبو هريرة)** رضي الله عنه، قال: وعَدَنا رسولُ الله ﷺ غزوةَ الهند، فإنْ أدرَكْتُها أُنفِقْ فيها نفسي ومالي، فإنْ قُتلتُ كنتُ أفضَلَ الشهداء، وإنْ رجعتُ فأنا أبو هريرة المُحَرَّر. أخرجه النسائي[3].

٧٢١٠ - **(ط - زيد بن أسْلَم)** رحمه الله، قال: كتَبَ أبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاح، إلى عمرَ بنِ الخطاب، يَذكرُ له جُموعًا من الرُّوم، وما يتَخَوَّفُ منهم، فكتَبَ إليه عمر: أمَّا

---

(١) في (خ): «تقطع عليكم بعوثًا»؛ والمثبت من (د،ق) وسنن أبي داود.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٢٥) في الجهاد: باب في الجعائل في الغزو؛ وفي سنده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، وهو ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤١٣ (٢٢٩٨٩).

(٣) رواه النسائي ٦/ ٤٢ (٣١٧٣ و٣١٧٤) في الجهاد: باب غزوة الهند؛ وفي سنده جبر بن عبيدة، قال الحافظ في التهذيب: قرأتُ بخط الذهبي: لا يعرف من ذا، والخبر منكر.

بعدُ، فإنَّه مهما يَنزِلْ بعبدٍ مؤمنٍ مِنْ مَنزِلِ شِدَّةٍ يَجعَلِ اللهُ بعدَهُ فرَجًا، وإنَّه لن يَغلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْن، وإنَّ اللهَ يقولُ في كتابِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. أخرجه الموطأ[١].

الفرع الثاني

في فضل الشهادة والشهداء

وفيه ستة أنواع

نوع أول

٧٢١١ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأصحابِه: «إنَّه لَمَّا أُصِيبَ إخوانُكُمْ بِأُحُدٍ جعَلَ اللهُ أرواحَهم في جَوْفِ طيرٍ خُضْر، تَرِدُ أنهارَ الجنَّة، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِها، وتأْوِي إلى قنادِيلَ مِنْ ذهبٍ مُعَلَّقةٍ في ظِلِّ العَرْش، فلمَّا وَجَدوا طِيبَ مَأْكَلِهمْ ومَشْرَبِهم ومَقِيلِهمْ قالوا: مَنْ يُبَلِّغُ إخوانَنا عنا أنَّنا أحياءٌ في الجنَّة، لئلاَّ يَزْهَدوا في الجنة، ولا يَنْكُلوا عندَ الحرب؟ فقالَ الله تعالىٰ: أنَا أُبَلِّغُهم عنكم، فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾» إلى آخِرِ الآيات [آل عمران: ١٦٩-١٧١]. أخرجه أبو داود[٢].

(ولا يَنْكُلُوا) نَكَلَ عن العمَلِ يَنْكُلُ بالضم: إذا جَبُنَ وفتَرَ وضَعُف.

٧٢١٢ - (ت - كعب بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٤٤٦ (٩٧٨) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد؛ وإسناده منقطع، ورواه ابن مردويه من طريق عطية، عن جابر موصولاً، وإسناده ضعيف؛ وفي الباب عن أنس مرفوعًا، أخرجه البيهقي؛ ورواه الحاكم ٢/ ٣٠٠، و البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٠٥، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن الحسن مرسلاً؛ وفي الباب عن ابن عباس من قوله؛ وعن ابن مسعود موقوفًا؛ وفي الباب عن عمر موقوفًا؛ وانظر الفتح ٨/ ٧١٢.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٢٠) في الجهاد: باب في فضل الشهادة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٦٦ (٢٣٨٤)؛ وهو حديث حسن.

أرواحَ الشُّهَداءِ في حَوَاصِلِ طيرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الجنَّة، أو شجَرِ الجنَّة». أخرجه الترمذي[1].

(تَعْلُقُ) عَلَقَتْ: أيْ أكَلَتْ، وذلكَ في الإبِلِ إذا أكلَتِ العِضَاهَ[2]، فنُقِلَ إلى الطَّير.

٧٢١٣ - (م ت - مَسْروق) رحمه الله، قال: سألْنا عبدَ الله بنَ مسعودٍ عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]؛ فقال: أمَا إنَّا قد سألْنا عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «أرْوَاحُهمْ في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَها قَنَادِيلُ مُعلَّقَةٌ بالعَرْش، تَسْرَحُ منَ الجنَّةِ حيثُ شاءَتْ، ثم تَأْوي إلى تِلكَ القناديل، فاطَّلَعَ إليهم ربُّهم اطِّلَاعَةً، فقال: هل تَشْتَهونَ شيئًا؟ قالوا: أيَّ شيءٍ نَشْتَهي ونحنُ نَسْرَحُ من الجنَّة حيثُ شِئنا؟ ففعَلَ ذلك بِهِمْ ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا رَأَوْا أنَّهمْ لم يُتْرَكوا مِنْ أنْ يُسْألوا، قالوا: يارب، نُريدُ أنْ تَرُدَّ علينا أرواحَنا في أجسادِنا حتى نُقْتَلَ في سَبيلِكَ مرَّةً أُخرىٰ، فلمَّا رَأَىٰ أنْ ليس لهم حاجةٌ تُرِكوا». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي، أنَّه سُئلَ عن قولِه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ فقال: أمَا إنَّا قد سألْنا عن ذلك، فأُخبِرْنا أنَّ أرواحَهُمْ في طَيْرٍ خُضْر، تَسْرَحُ في الجنَّة حيث شاءَتْ، وتَأْوِي إلى قَنَادِيلَ مُعلَّقةٍ بالعَرْش، فاطَّلَعَ ربُّكَ اطِّلَاعةً فقال: هل تَسْتَزِيدونَ شيئًا فأزيدَكُمْ؟ قالوا: ربَّنا، وما نَسْتَزِيدُ ونحنُ في الجنَّةِ نَسْرَحُ حيثُ شِئنا؟ ثم اطَّلَعَ إليهمُ الثانيةَ فقال: هل تَسْتَزيدُونَ شيئًا فأزِيدَكُمْ؟ فلمَّا رَأَوْا أنَّهمْ لا يُتْرَكون، قالوا: تُعِيدُ أرواحَنا في أجْسادِنا حتى نَرْجِعَ إلى الدنيا فنُقْتَلَ في سَبيلِكَ مرَّةً أُخرىٰ».

وللترمذي في روايةٍ أُخرىٰ، مثلُه، وزادَ: «وتُقْرِئُ نَبِيَّنا السلامَ، وتُخبِرُه أنْ قد رَضِينا، ورُضِيَ عنَّا». هٰكذا أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٤١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في ثواب الشهداء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٤٩) في الجنائز: باب فيما جاء فيما يقال عند المريض؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٦ (٢٦٦٢٥).

(٢) العضاه: شجر له شوك.

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٨٧) في الإمارة: باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون؛ و الترمذي رقم (٣٠١١) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ وأخرجه ابن =

(تَسْرَحُ) سَرَحَتِ الماشِيَةُ: إذا ذهَبَتْ للرَّعْي، فاستعاره للطير.

نوع ثانٍ

٧٢١٤ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما أَحَدٌ يَدْخلُ الجنَّة يُحِبُّ أنْ يَرجِعَ إلى الدنيا وله ما على الأرضِ مِنْ شيءٍ، إلا الشَّهِيدُ، يتَمنَّىٰ أنْ يَرجِعَ إلى الدُّنيا فيُقتَلَ عشرَ مرَّاتٍ، لِمَا يرَىٰ من الكرامَة».

وفي رواية: «لِمَا يَرَىٰ من فضلِ الشهادة».

أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم نحوه.

وفي روايةِ الترمذي، قال: «ما مِنْ عبدٍ يَموتُ له عندَ الله خير، يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلى الدنيا، وأنَّ له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، لِمَا يرَىٰ من فضلِ الشهادة، فإنَّه يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنيا فيُقتَلَ مرَّةً أُخرىٰ».

وله في روايةٍ أُخرىٰ، أنَّه قال: «ليسَ أَحَدٌ مِنْ أهلِ الجنَّة يَسُرُّهُ أنْ يرجِعَ إلى الدُّنيا إلا الشهيد».

وفي روايةِ النسائي، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يُؤتَىٰ بالرجلِ مِنْ أَهلِ الجنَّة، فيقول الله تعالى: يا بنَ آدَم، كيف وجدتَ منزِلَكَ؟ فيقول: أيْ ربِّ، خيرَ مَنْزِلٍ، فيقول: سَلْ وتَمَنَّ، فيقول: أَسأَلُكَ أنْ تَرُدَّني إلى الدُّنيا فأُقتَلَ في سَبيلِكَ عشرَ مرَّاتٍ، لِمَا يَرَىٰ مِنْ فضلِ الشهادة»[1].

٧٢١٥ - (س - [عبد الرحمٰن] بن أبي عَمِيرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ نَفْسٍ مُسلِمَةٍ يَقْبِضُها رَبُّها تُحِبُّ أنْ تَرجِعَ إليكمْ وأنَّ لها الدُّنيا وما فيها،

= ماجه رقم (٢٨٠١) في الجهاد: باب فضل الشهادة.

(١) رواه البخاري (فتح ٢٧٩٥) في الجهاد: باب الحور العين وصفتهن، و(٢٨١٧) باب تمنِّي المجاهد أنْ يرجِعَ إلى الدنيا؛ ومسلم رقم (١٨٧٧) في الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله؛ والترمذي رقم (١٦٦١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في ثواب الشهداء؛ والنسائي ٦/ ٣٦ (٣١٦٠) في الجهاد: باب ما يتمنى أهل الجنة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٧٣ (١٢٣٦٠).

غير الشهيد».

قال ابنُ أبي عَمِيرة: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ أُقتَلَ في سَبيلِ الله أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ يكونَ لي أهلُ الوَبَرِ و المَدَر». أخرجه النسائي(١).

(أهلُ الوَبَر): همُ الأعرابُ الذينَ في البادية، ومَنْ لا يأوي إلى جِدَار.

(وأهلُ المَدَر): أهلُ القُرَىٰ والأمصار، والمَدَرُ: الطِّين المُستَحْجَر.

٧٢١٦ - (س - عبادة بن الصامِت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما على الأرضِ مِنْ نَفْسٍ تَموتُ ولَها عندَ اللهِ خيرٌ، تُحِبُّ أنْ تَرجِعَ إليكمْ ولَها الدُّنيا، إلا القَتِيل، فإنَّه يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ فيُقتَلَ مرَّةً أُخرىٰ». أخرجه النسائي(٢).

٧٢١٧ - (خ - المُغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: أخبرَنا نَبِيُّنا عن رسالةِ ربِّنا، أنَّه «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صارَ إلى الجنَّةِ [في نَعِيمٍ لم يَرَ قبلَها قط، ومَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقابَكُمْ](٣)، فلَنَحْنُ أَحَبُّ في الموتِ مِنكُمْ في الحياة». أخرجه البخاري في ترجمة باب(٤).

نوع ثالث

٧٢١٨ - (م ت س ط - أبو قتادة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ فيهم، فذكَرَ لهم «أنَّ الجهادَ في سَبيلِ الله والإيمانَ بالله أفضَلُ الأعمال»، فقامَ رجلٌ فقال:

---

(١) رواه النسائي ٦/ ٣٣ (٣١٥٣) في الجهاد: باب تمني القتل في سبيل الله؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢١٦ (١٧٤٣٧)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه النسائي ٦/ ٣٥ و٣٦ (٣١٥٩) في الجهاد: باب ما يتمنى في سبيل الله عز وجل، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٢٢ (٢٢٢٤٢).

(٣) ما بين الحاصرتين من رواية البخاري رقم (٣١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في ترجمة باب الجنة تحت بارقة السيوف من كتاب الجهاد، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو موصول عند البخاري (فتح ٣١٦٠) في الجهاد: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، و(٧٥٣٠) في التوحيد: باب قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ إلى قوله: صار إلى الجنة.

يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ قُتِلتُ في سَبيلِ الله، أَتُكَفَّرُ عنِّي خَطَاياي؟ فقال لهُ رسولُ الله ﷺ : «نعَمْ، إنْ قُتِلتَ في سَبيلِ اللهِ وأنتَ صابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غيرُ مُدْبِرٍ»، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ : «كيفَ قلتَ»؟ قال: أرأيتَ إنْ قُتِلتُ في سَبيلِ الله، أَتُكَفَّرُ عنِّي خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «نعَمْ، إنْ قُتِلتَ في سَبيلِ اللهِ وأنتَ صابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غيرُ مُدْبِرٍ، إلا الدَّيْن، فإنَّ جِبْرِيلَ عليه السلامُ قالَ لي ذلك».

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

وفي روايةِ الموطأ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنْ قُتِلتُ في سَبيلِ الله صابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عنِّي خَطَاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «نَعَمْ». فلمَّا أدْبَرَ الرجلُ ناداهُ رسولُ الله ﷺ . . . وذكرَ باقي الحديث. وأخرجه النسائي أيضًا مثل الموطأ[1].

٧٢١٩ – (س – أبوهريرة) رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ وهو يَخطُبُ على المِنبر، فقال: أرأَيتَ إنْ قُتِلتُ في سَبيلِ الله صابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عنِّي سَيِّئاتي؟ قال: «نَعَمْ»، ثم سكتَ ساعةً فقال: «أينَ السَّائِلُ آنِفًا»؟ فقال الرجلُ: فها أَنا ذا. قال: «ما قُلتَ»؟ قال: أرأيتَ إنْ قُتِلتُ في سَبيلِ الله صابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عنِّي سيِّئاتي؟ قال: «نعَمْ، إلا الدَّيْنَ، سارَّني بِهِ جِبْريلُ آنِفًا». أخرجه النسائي[2].

٧٢٢٠ – (م – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُغْفَرُ للشَّهيدِ كلُّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْنَ». أخرجه مسلم[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٨٥) في الإمارة: باب من قتل في سبيل الله كفرتْ خطاياه إلا الدَّين؛ والموطأ ٢/ ٤٦١ (١٠٠٣) في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله؛ و الترمذي رقم (١٧١٢) في الجهاد: باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين؛ والنسائي ٦/ ٣٤ (٣١٥٦-٣١٥٨) في الجهاد: باب من قاتل في سبيل الله عز وجل وعليه دين؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٨ (٢٢٠٣٦).

(٢) رواه النسائي ٦/ ٣٣ (٣١٥٥) في الجهاد: باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٨ (٨٠١٤).

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٨٦) في الإمارة: باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٠ (٧٠١١).

٧٢٢١ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «القَتْلُ في سَبيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئةٍ، فقالَ له جبريلُ: إلا الدَّيْن»، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الدَّيْن». أخرجه الترمذي(١).

نوع رابع

٧٢٢٢ - (ت - المِقْدَامُ بن مَعْدِي كَرِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «للشَّهِيدِ عندَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفِرُ اللهُ لَهُ في أولِ دُفْعَة، ويُرَىٰ مَقْعَدَهُ من الجنَّة، ويُجَارُ مِنْ عذابِ القَبْر، ويأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأكْبَر، ويُوضَعُ على رأْسِهِ تاجُ الوَقَار، الياقوتَةُ منهُ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، ويُزَوَّجُ ثِنتَيْنِ وسبعينَ زوجةً من الحُورِ العِين، ويُشَفَّعُ في سبعينَ مِنْ أقارِبِه». أخرجه الترمذي(٢).

(الحُور): جمعُ حَوْرَاء، وهي الشديدةُ بَيَاضِ العَيْن، في شِدَّةِ سوادِها.

(والعِين): جمعُ عَيْنَاء، وهي الواسعةُ العَيْن، الحسَنَتُها.

٧٢٢٣ - (د - نِمْرَان بن عُتبة الذِّمَارِيّ) رحمه الله، قال: دَخَلْنا على أُمِّ الدَّرْداءِ ونحنُ أيتام، قُتِلَ أبونا في سَبيلِ الله، فقالتْ: أَبْشِروا، فإنِّي سمعتُ أبا الدرداءِ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ الشَّهِيدُ في سبعينَ مِنْ أهلِ بيتِهِ». أخرجه أبو داود ولم يَذكرْ «قُتِلَ أبونا في سبيل الله»(٣).

٧٢٢٤ - (ت - فَضَالة بن عُبَيد) رضي الله عنه، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الشُّهَداءُ أربعةٌ: رجلٌ مُؤمِنٌ جيِّدُ الإيمان، لَقِيَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٤٠) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في ثواب الشهداء، وهو حديث صحيح؛ ورواه مسلم بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو أحد روايات الحديث الذي قبله.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٦٣) في فضائل الجهاد: باب ثواب الشهيد؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٩٩) في الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٤/١٣١ (١٦٧٣٠)؛ وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٥٢٢) في الجهاد: باب في الشهيد يشفع؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٤٦٦٠) وهو حديث حسن بشواهده.

العَدُوَّ فصَدَقَ اللهَ حتى قُتِل، فذلكَ الذي يَرْفَعُ الناسُ إليه أعيُنَهمْ يومَ القيامة هٰكذا»؛ ورَفَعَ رأسَهُ حتى سقطَتْ قَلَنْسُوَتُه، فلا أَدْري أَقَلَنْسُوَةَ عمرَ أرادَ، أمْ قَلَنْسُوَةَ النبيِّ ﷺ؟ قال: «ورجلٌ مُؤمِنٌ جيِّدُ الإيمان، لَقِيَ العدوَّ فكأنَّما ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الجُبْنِ، أتاهُ سَهْمُ غَرْبٍ فقتَلَه، فهو في الدرجةِ الثانية؛ ورجلٌ مُؤمِنٌ خَلَطَ عمَلاً صالحًا وآخَرَ سيئًا، لَقِيَ العَدوَّ، فصَدَقَ اللهَ حتى قُتِلَ، فذلك في الدرجةِ الثالثة؛ ورجلٌ مُؤمِنٌ أَسْرَفَ على نفسِه، لَقِيَ العدوَّ، فصَدَقَ اللهَ حتى قُتِل، فذلك في الدرجةِ الرابعة». أخرجه الترمذي(١).

(الطَّلْحُ): نوعٌ من أشجارِ الشَّوْك.

(سَهْمُ غَرْبٍ) أَصابَهُ سهمُ غَرْبٍ بالإضافة، وبغيرِ الإضافة، وبِفتحِ الراءِ وسُكونِها: إذا لم يدر من أينَ جاء.

(أَسْرَفَ الرجلُ على نفسِه): إذا أَكثَرَ مِنِ اعْتِقابِ الأوزارِ والآثام.

نوع خامس

٧٢٢٥ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَغَّبَ في الجهاد، وذكَرَ الجنَّةَ، ورجلٌ من الأنصارِ يأْكُلُ تمَرَاتٍ في يَدِه، فقال: إنِّي لَحَرِيصٌ على الدنيا إنْ جلَسْتُ حتى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ؛ ورَمَىٰ ما في يَدِه، فحمَلَ بسيفِهِ، فقاتَلَ حتى قُتِل. أخرجه الموطأ(٢).

٧٢٢٦ - (خ م - البَرَاءُ بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: جاءَ رجلٌ من بني النَّبِيتِ، قَبِيلٍ من الأنصارِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنَّكَ عبدُهُ ورسولُه. ثم تقدَّمَ فقاتَلَ حتى قُتِل؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «عَمِلَ هٰذا يَسِيرًا، وأُجِرَ كثيرًا». أخرجه مسلم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٤٤) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في الشهداء عند الله؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣ (١٥١).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٦ (١٠١٤) في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد؛ وإسناده منقطع، ولكنْ رواه البخاري ومسلم موصولاً من حديث جابر بن عبد الله، فهو حديث صحيح.

وفي روايةِ البخاري، قال: أَتَىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحديد، فقال: يا رسولَ الله، أُقاتِلُ أو أُسلِم؟ قال: «أَسْلِمْ، ثم قاتِلْ»، [فأَسلَمَ ثم قاتَلَ] فقُتِل، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَمِلَ قليلاً، وأُجِرَ كثيرًا»[١].

(مُقَنَّع بالحديد) رجلٌ مُقَنَّع: إذا كانَ على رأسِهِ بَيْضَة، وهي الخُوذَة؛ وقيل: هو المتَغَطِّي بالسِّلاَح.

نوع سادس

٧٢٢٧ - (س - راشد بن سعد) رحمه الله، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما بالُ المؤمنينَ يُفْتَنونَ في قُبورِهمْ إلا الشهيد؟ قال: «كَفَىٰ بِبَارِقَةِ السُّيوفِ على رأسِه فِتْنَةً». أخرجه النسائي[٢].

(بِبَارِقَةِ السُّيوف) بَرَقَ السيفُ: إذا لَمَع، تَشْبِيهًا بلموع البَرْق.

٧٢٢٨ - (ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما يَجِدُ الشهيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلا كما يَجِدُ أَحَدُكُمْ من القَرْصَة». أخرجه الترمذي.

وعندَ النسائي: «الشهيدُ لا يَجِدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلا كما يَجِدُ أَحَدُكم القَرْصَةَ يُقْرَصُها»[٣].

٧٢٢٩ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَجِبَ ربُّنا تبارَكَ وتعالىٰ مِنْ رجلٍ غَزَا في سَبيلِ الله، فانْهَزَمَ أصحابُه، فعَلِمَ ما عليه، فرَجَعَ حتى أُهْرِيقَ دَمُه، فيقولُ الله عزَّ وجلَّ لِملائكتِه: انظُروا إلى عَبْدِي، رجعَ رَغْبَةً فيما عِنْدي، وشَفَقَةً مِمَّا عندي، حتى أُهرِيقَ دَمُه». أخرجه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٠٨) في الجهاد: باب عمل صالح قبل القتال؛ ومسلم رقم (١٩٠٠) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢٩٠، ٢٩١ (١٨٠٩٣).

(٢) رواه النسائي ٤/٩٩ (٢٠٥٣) في الجنائز: باب الشهيد؛ وإسناده حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٦٦٨) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الرباط؛ والنسائي ٦/٣٦ (٣١٦١) في فضائل الجهاد: باب ما يجد الشهيد من الألم؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٠٢) في الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٢/٢٩٧ (٧٨٩٣).

وزادَ رزين: «أُشْهِدُكُمْ أنِّي غَفَرْتُ له»[١].

٧٢٣٠ - (د - عبد الخَبِير بن ثابت بن قيس بن شَمَّاس)، عن أبيه، عن جَدِّهِ رضي الله عنه، قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، يُقالُ لها: أُمّ خلاَّد، وهي تسأَلُ عن ابنٍ لها قُتِلَ في سَبيلِ الله، فقال لها بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ: جئتِ تَسأَلينَ عن ابنِكِ وأنتِ مُنْتَقِبَة؟ فقالَتْ: إنْ أُرْزَأ ابني، فلم أُرْزَأ حَيائي. فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «ابنُكِ لَهُ أجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قالتْ: ولِمَ؟ قال: «لأنَّه قتَلَهُ أهلُ الكِتاب». أخرجه أبو داود[٢].

(أُرْزَأ) الرُّزْءُ: المُصِيبَة، وأُرْزَأُ: أُصَابُ بِمُصِيبة؛ وتقول: ما رَزَأْتُهُ شيئًا، أيْ: ما نَقَصْتَهُ.

٧٢٣١ - (م ت د س - سَهْل بن حُنيف) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشهادةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ الله منازِلَ الشُّهَداء، وإنْ ماتَ على فِراشِه». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي[٣]

٧٢٣٢ - (د - أبو مالك الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ فَصَلَ في سَبيلِ الله، فماتَ أو قُتِل، فهو شَهِيدٌ، أو وَقَصَهُ فرَسُهُ أو بَعِيرُه، أو لدَغَتْهُ هامَّةٌ، أو ماتَ على فراشِه، بأيِّ حَتْفٍ شاءَ الله، فإنَّه شَهِيد، وإنَّ له الجنَّة». أخرجه أبو داود[٤].

(فَصَلَ): أيْ خرَجَ، وفَصَلَ فلانٌ عن المَدِينة، إذا خَرَجَ عنها.

(وَقَصَهُ فرَسُه): رمَىٰ بِه، فكسَرَ عُنقَه.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٣٦) في الجهاد: باب في الرجل الذي يشري نفسه؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٨٨) في الجهاد: باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم؛ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٠٩) في الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله؛ وأبو داود رقم (١٥٢٠) في الصلاة: باب في الاستغفار؛ والترمذي رقم (١٦٥٣) في فضائل الجهاد: باب ماجاء فيمن سأل الشهادة؛ والنسائي ٦/ ٣٦ و٣٧ (٣١٦٢) في الجهاد: باب مسألة الشهادة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٩٧) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٤٩٩) في الجهاد: باب ماجاء فيمن مات غازيًا؛ وإسناده ضعيف.

(الحَتْفُ): المَوْت، يُقال: ماتَ فلانٌ حَتْفَ أَنْفِه: إذا ماتَ مِنْ غيرِ قَتْلٍ ولا ضَرْب، ولا يُبْنَىٰ مِنْهُ فِعْل.

٧٢٣٣ - (د - حسناء بنت معاوية الصَّرِيمِيَّة) رضي الله عنها، قالتْ: حدَّثنا عمِّي قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: مَنْ في الجنَّة؟ قال: «النبيُّ في الجنَّة، والشَّهِيدُ في الجنَّة، والمولودُ والوَئِيدُ في الجنَّة». أخرجه أبو داود[١].

(الوَئِيد): هو المولود الصغير، يُدْفَنُ وهو حَيٌّ، وقد ذُكر[٢].

٧٢٣٤ - (ط - أبو النَّضْر) رحمه الله، بلَغَهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِشُهداءِ أُحُد: «هٰؤلاءِ أَشْهَدُ عليهم». فقال أبو بكر الصِّدِّيق - رضي الله عنه -: أَلَسْنا يا رسولَ الله بإخوانِهِمْ؟ أسلَمْنا كما أسلَموا، وجاهَدْنا كما جاهَدوا؟ قال رسولُ الله ﷺ: «بَلَىٰ، ولكنْ لا أَدْرِي ما تُحْدِثونَ بَعْدي». فبَكَىٰ أبو بكر، ثم بكَىٰ، ثم قال: إنَّا لَكائنونَ بعدَك[٣]؟. أخرجه الموطأ[٤].

الفصل الثامن

في فضل الدُّعاء والذِّكْر

قد تقدَّمَ من فضائِلِهما في كتاب الدُّعاء من حرف الدال، وكتاب الذِّكْر من حرف الذال، وفي غيرِهما من الكتب في ضمن أحاديث، ما دَعَتِ الضرورةُ إلى ذِكْرِه هنالك؛

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٢١) في الجهاد: باب في فضل الشهادة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٥٨ (٢٠٠٦٠). وإسناده ضعيف.

(٢) انظر غريب الأحاديث (٢١٤ و٨٧٢ و٤٩٤٣ و٦٨٢٩).

(٣) قال الزرقاني في شرحه: يريد أنه أطال البكاءَ وكرَّرَه، وأظهر معنى بكائه بقوله: أئنا لكائنون بعدَك؟ كأنه للإشفاق من البقاء بعد النبي ﷺ والانفراد دونه، وفَقْد بركته، ونعمة الله على أمته به.

(٤) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/ ٤٦١ و٤٦٢ (١٠٠٤) في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله؛ وإسناده منقطع؛ وقال ابن عبد البر: مرسل عند جميع الرواة، لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة.

فاستَغْنَيْنا عن إعادتِه[١]، ونذكرُ هاهنا ما لم نذكُرْهُ هنالك إنْ شاءَ الله تعالى.

٧٢٣٥ - (د ت - النُّعمان بن بَشِير) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الدُّعَاءُ هو العِبَادة». ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود، قال: «الدُّعاءُ هو العبادة، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ﴾[٢].

٧٢٣٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس شيءٌ أكرمَ على الله من الدُّعاء». أخرجه الترمذي[٣].

٧٢٣٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الدُّعاءُ مُخُّ العِبادة». أخرجه الترمذي[٤].

٧٢٣٨ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ فُتِحَ لَهُ بابُ الدُّعاءِ فُتِحَتْ له أبوابُ الرَّحْمة، وما سُئِلَ اللهُ شيئًا أَحَبَّ إليهِ مِنْ أنْ يُسأَلَ العافية[٥]، وإنَّ الدُّعاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نزَلَ، ومِمَّا لم يَنزِلْ، ولا يَرُدُّ القَضَاءَ إلا الدُّعَاءُ،

---

(١) انظر الأحاديث رقم (٢٠٩٧-٢١٠٠) و (٢٥٥٦-٢٥٧٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٧٩) في الصلاة: باب الدعاء؛ والترمذي رقم (٣٢٤٧) في التفسير: باب ومن سورة المؤمن؛ و(٣٣٧٢) في الدعوات: باب رقم (٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ ورواه ابن ماجه رقم (٣٨٢٨) في الدعاء: باب فضل الدعاء، وسلف برقم (٤٨٨).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٣٧٠) في الدعوات: باب ما جاء في فضل الدعاء، وهو حديث حسن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٦٢ (٨٥٣٠)؛ وابن ماجه رقم (٣٨٢٩) في الدعاء: باب فضل الدعاء؛ والبخاري في الأدب المفرد (٧١٢)؛ وابن حبان (٨٧٠)؛ والحاكم ١/ ٤٩٠ وصححه، وأقرّه الذهبي.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٣٧١) في الدعوات: باب رقم (٢)؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٥) رواه الترمذي رقم (٣٥٤٨) في الدعوات: باب رقم (١١٢)، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي المكي المليكي، وهو ضعيف في الحديث.

فعليكمْ بالدُّعاء». أخرجه الترمذي[١]. ولم يذكرْ: «ولا يردُّ القضاءَ إلا الدعاء».

٧٢٣٩ - (ت - سَلْمان الفارسيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرُدُّ القَضَاءَ إلا الدُّعاءُ، ولا يَزِيدُ في العُمُرِ إلا البِرُّ». أخرجه الترمذي[٢].

٧٢٤٠ - (ت - عُبَادة بن الصامِت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما على الأرضِ مسلمٌ يَدْعو اللهَ بدعوةٍ إلا آتاهُ اللهُ إيَّاها، أو صَرَفَ عنهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها، ما لم يَدْعُ بِإثْمٍ أو قَطِيعَةِ رَحِم». فقالَ رجلٌ من القوم: إذًا نُكْثِرُ. قال: «اللهُ أكْثَرُ». أخرجه الترمذي[٣].

قال الجَرَّاحِيُّ: يَعني، اللهُ أكْثَرُ إجابَةً.

٧٢٤١ - (ت - جابر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ عبدٍ مسلمٍ يَدْعو بِدُعاءٍ، إلا آتاهُ اللهُ ما سَأَلَ، أو ادَّخَرَ له في الآخرةِ خيرًا منه، أو كَفَّ عنهُ من السُّوءِ مِثْلَهُ، ما لم يَدْعُ بإثْمٍ أو قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

وفي رواية: «ما مِنْ أَحَدٍ يَدْعو بِدُعاءٍ إلا آتاهُ اللهُ ما سأل، أو كَفَّ عنهُ من السُّوءِ مِثْلَه، ما لم يَدْعُ بإثمٍ أو قَطِيعةِ رَحِم».

أخرج الترمذي الرواية الثانية، والأولىٰ ذكرَها رَزِين[٤].

٧٢٤٢ - (ط - زيد بن أسلم) رحمه الله، كانَ يقول: ما مِنْ داعٍ يَدْعو إلا كانَ بينَ إحدىٰ ثلاثِ خِلاَل: إمَّا أنْ يُستجابَ له عاجِلاً، وإمَّا أنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وإمَّا أنْ يُكَفَّرَ عنه. أخرجه الموطأ[٥].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥٤٨) من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٣٩) في القدر: باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٥٧٣) في الدعوات: باب في انتظار الفرج؛ ورواه أيضًا عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٥/ ٣٢٩ (٢٢٢٧٩)؛ وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٣٨١) في الدعوات: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦٠ (١٤٤٦٥).

(٥) رواه الموطأ موقوفًا ١/ ٢١٧ (٥٠٢) في القرآن: باب ما جاء في الدعاء؛ قال ابن عبد البر =

٧٢٤٣ – (ط ت – أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألا أُخبِرُكم بخيرِ أعمالِكُمْ، وأرفَعِها في درَجَاتِكم، وأزْكاها عندَ مَلِيكِكُمْ، وخيرٍ لكمْ من الوَرِقِ والذهَبِ، وخيرٍ لكم من أنْ تَلْقَوْا عدوَّكم، فتضرِبوا أعناقَهم، ويَضرِبوا أعناقَكُمْ»؟ قالوا: بلَىٰ. قال: «ذِكْرُ الله». أخرجه الموطأ والترمذي، إلا أنَّ الموطأ وقَفَهُ على أبي الدرداء[١].

(أزكاها): خيرُها وأطْهَرُها.

٧٢٤٤ – (ط ت – مُعاذ بن جبَل) رضي الله عنه، قال: ما عَمِلَ ابنُ آدَمَ مِنْ عمَلٍ أَنجَىٰ لَهُ مِنْ عذابِ الله مِنْ ذِكْرِ الله. أخرجه الموطأ والترمذي[٢].

٧٢٤٥ – (ت – أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يقولُ الله: أَخْرِجوا من النارِ مَنْ ذكَرَني يومًا، أو خافَني في مَقَام». أخرجه الترمذي[٣].

٧٢٤٦ – (د – مُعاذ بن جبَل) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِنْ مسلمٍ يَبِيتُ على طُهْرٍ ذاكِرًا[٤]، فيَتَعَارَّ من اللَّيلِ يَسأَلُ اللهَ خيرًا من الدنيا والآخرة، إلا أعطاهُ إيَّاه». أخرجه أبو داود[٥].

= [تنوير الحوالك ١/ ١٦٩]: مثل هذا يستحيل أن يكون رأيًا واجتهادًا، وإنما هو موقوف، وهو خبر محفوظ عن النبي ﷺ. أقول: وهذا الحديث بمعنى الحديثين اللذين قبله.

(١) رواه الموطأ موقوفًا ١/ ٢١١ (٤٩٠) في القرآن: باب ما جاء في ذكر الله تعالى؛ والترمذي مرفوعًا رقم (٣٣٧٧) في الدعوات: باب رقم (٦)؛ ورواه أيضًا مرفوعًا أحمد في المسند ٥/ ١٩٥ (٢١١٩٥)؛ وابن ماجه رقم (٣٧٩٠) في الأدب: باب فضل الذكر؛ والحاكم ١/ ٤٩٦؛ والطبراني في الكبير (١٨٧٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٥١٩)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الموطأ تعليقًا على حديث أبي الدرداء الذي قبله ١/ ٢١١ (٤٩٠) في القرآن: باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى؛ و الترمذي رقم(٣٣٧٧) في الدعوات: باب رقم (٦)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٩ (٢١٥٧٤)؛ وهو منقطع، فإن زياد بن أبي زياد لم يدرك معاذًا؛ والحديث حسن بشواهده؛ وسلف برقم (٢٥٧٢).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٩٤) في أبواب صفة جهنم: باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد؛ وإسناده ضعيف.

(٤) في سنن أبي داود المطبوعة: يبيت على ذكر طاهرًا.

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٠٤٢) في الأدب: باب في النوم على طهارة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٣٥ و٢٤١ و٢٤٤ (٢١٥٤٣ و٢١٥٨٧ و٢١٦٠٩)؛ وابن ماجه رقم (٣٨٨١) في الدعاء: باب ما يدعو إذا انتبه من الليل؛ وهو حديث صحيح.

٧٢٤٧ - (جابر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخَلَ الرجلُ بيتَهُ، أو أَوىٰ إلى فِراشِه، ابتدَرَهُ مَلَكٌ وشيطان، يقولُ الملَكُ: افتَحْ بِخير، ويقولُ الشيطانُ: افتَحْ بِشَرّ، فإنْ ذكَرَ اللهَ طرَدَ المَلَكُ الشيطانَ، وظَلَّ يَكْلَؤُهُ، وإذا انتبَه مِنْ مَنامِه قالا ذلك، فإنْ هو قال: الحمدُ للهِ الذي رَدَّ نَفْسي إليَّ بعدَ مَوْتِها، ولم يُمِتْها في منامِها، الحمدُ للهِ الذي يُمْسِكُ السمٰواتِ السبعَ أنْ تَقَعَ على الأرضِ إلا بإذْنِه؛ فإنْ خَرَّ مِنْ فراشِه فماتَ كانَ شَهِيدًا، وإنْ قامَ وصلَّىٰ صلَّىٰ في فضائل». أخرجه . . .[(١)].

٧٢٤٨ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ أَقْعُدَ معَ قومٍ يَذكرونَ اللهَ عزَّ وجلَّ مِنْ صلاةِ الغَدَاةِ حتى تَطلُعَ الشمسُ، أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أَعْتِقَ أربعةً مِنْ ولَدِ إسماعيل، ولأَنْ أَقعُدَ معَ قومٍ يَذكرونَ اللهَ عزَّ وجلَّ مِنْ صلاةِ العَصْرِ إلى أنْ تغرُبَ الشمسُ أَحَبُّ إليَّ مِنْ [أنْ] أَعْتِقَ أربعةً». أخرجه أبو داود[(٢)].

٧٢٤٩ - (م ت - حَنْظَلَةُ بن الرَّبِيع) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فذكَرَ النارَ، ثم جئتُ إلى البيت، فضاحَكْتُ الصِّبْيانَ، ولاعَبْتُ المرأة، فخرَجْتُ فلَقِيتُ أبا بكرٍ، فذكرتُ ذلكَ له، فقال: وأنا قد فعَلْتُ مثلَ ما تَذْكُر، فلَقِينا رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، نافَقَ حَنْظَلَةُ. فقال: «مَهْ»؟ فحدَّثْتُه بالحديث، فقالَ أبو بكر: وأنا قد فعلتُ مِثلَ ما فعَل. فقال: «يا حَنْظَلَةُ، ساعةً وساعة، لو كانتْ قلوبُكمْ كما تكونُ عندَ الذِّكْرِ لَصافَحَتْكُمُ الملائكة، حتى تُسلِّمَ عليكمْ في الطُّرُق». أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي نحوه[(٣)].

وقد تقدَّمَ في كتاب الاعتصام من حرف الهمزةِ ذِكْرُه.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين. وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٢/٣٤٣ (٥٥٣٣)؛ والحاكم في المستدرك ١/٥٤٨؛ وأبو يعلىٰ في مسنده ٣/٣٢٦ (١٧٩١)؛ من حديث جابر مرفوعًا، وفيه عنعنة أبي الزبير، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢١٤) موقوفًا على جابر، وفيه أيضًا عنعنة أبي الزبير، فهو ضعيف مرفوعًا وموقوفًا.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٦٧) في العلم: باب في القصص؛ وهو حديث حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٧٥٠) في كتاب التوبة: باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة؛ والترمذي رقم (٢٥١٤) في صفة القيامة: باب رقم (٦٠)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/١٧٨ و٣٤٦ (١٧١٥٧ و١٨٥٦٦)؛ وابن ماجه رقم (٤٢٣٩) في الزهد: باب المداومة على العمل؛ وسلف برقم (٩٧).

الفصل التاسع

في فضل الصدقة

٧٢٥٠ – (خ م ط ت س – أبو هريرة). رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَصدَّقَ أَحَدٌ بصدَقةٍ مِن طَيِّبٍ – ولا يقبَلُ اللهُ إلا الطَّيِّبَ – إلا أَخَذَها الرحمٰنُ بيمينِه، وإنْ كانتْ تَمْرةً، فتَرْبو في كَفِّ الرحمٰن، حتى تكونَ أعظَمَ من الجبَل، كما يُرَبِّي أَحَدُكمْ فَلُوَّهُ أو فَصِيلَه». هذا لفظُ حديثِ مسلم.

وأخرجه البخاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصدَّقَ بعَدْلِ تمرةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولا يَصعَدُ إلى اللهِ – وفي رواية: ولا يقبَلُ اللهُ – إلا الطَّيِّبَ، فإنَّ اللهَ يَتقبَّلُها بيمينِه، ثم يُرَبِّيها لصاحِبِه كما يُرَبِّي أَحَدُكمْ فَلُوَّهُ، حتى تكونَ مِثلَ الجبَل».

ولِمسلمٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتصدَّقُ أَحَدٌ بتمرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ إلا أَخَذَها اللهُ بيمينِه، يُرَبِّيها كما يُرَبِّي أحَدُكمْ فَلُوَّهُ، أو قَلُوصَه، حتى تكون مثلَ الجبَل، أو أعظَم».

وفي أخرىٰ له: «منَ الكَسْبِ الطيِّب، فيَضَعُها في حَقِّها».

وفي أُخرىٰ: «فيَضَعُها مَوْضِعَها».

وفي روايةِ الموطأ، عن سَعيدٍ[١] بن يَسَار – مُرسَلاً – أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَصدَّقَ بصدَقةٍ من كَسْبٍ طَيِّب – ولا يَقبلُ اللهُ إلا طَيِّبًا – كانَ إنَّما يَضَعُها في كَفِّ الرحمٰن، يُرَبِّيها كما يُرَبِّي أَحَدُكمْ فَلُوَّه – أو فَصِيلَه – حتى تكونَ مِثلَ الجبل». وسعيد[١] بن يسار: هو راوي الحديث عن أبي هريرة.

وأخرج الترمذي عن سعيد[١] بن يسار: أنه سمع أبا هريرةَ يقول   وذكرَ نحوَ روايةِ الموطأ.

---

(١) في المطبوع (ق): سعد، وهو خطأ.

وأخرج في روايةٍ أُخرىٰ عن القاسم بن محمد، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَقبَلُ الصدَقَة، ويأْخُذُها بيمينِه، فيُرَبِّيها كما يُرَبِّي أحَدُكم مُهْرَهُ، حتى إنَّ اللُّقْمةَ لتَصِيرُ مِثلَ أُحُدٍ»، وتَصْدِيقُ ذلك في كتابِ الله ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤] و﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وأخرج النسائي الروايةَ الأولىٰ[١].

(كَفُّ الرَّحْمٰن): كناية عن مَحَلِّ قَبولِ الصدقة، لأنَّ مِن عادةِ الفقيرِ أنْ يأْخُذَ الصدقةَ بِكفِّه، فكأنَّ المتصدِّقَ قد وَضَعَ صدَقَتَه في مَحَلِّ القبول والإثابة، وإلا فلا كَفَّ للهِ ولا جارِحَة، تعالىٰ اللهُ عمَّا يقول المُشَبِّهونَ والمُجسِّمونَ عُلُوًّا كَبِيرًا[٢].

(رَبَا الشَّيْءُ) يَرْبُو: إذا زادَ وكَثُرَ.

(الفَلُوُّ): المُهْرُ أوَّلَ ما يُولَد.

(الفَصِيلُ): وَلَدُ الناقةِ إلى أنْ يُفْصَلَ عن أُمِّه.

(القَلُوصُ): الناقةُ، فهو لِلأُنثىٰ كالجمَلِ للذكر.

٧٢٥١ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنا رجلٌ في فَلَاةٍ من الأرض، فسَمِعَ صَوْتًا في سَحَابَةٍ: اَسْقِ حديقةَ فلانٍ، فتنَحَّىٰ ذلك السحابُ، فأَفْرَغَ ماءَهُ في حَرَّةٍ، فإذا شَرْجَةٌ من تِلكَ الشِّرَاج، قدِ استَوْعَبَتْ ذلكَ الماءَ كُلَّه، فتَتَبَّعَ الماءَ، فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقةٍ يُحَوِّلُ الماءَ بِمِسْحَاتِه، فقالَ له: يا عبدَ الله، ما اسمُكَ؟ قال: فلان - للاسمِ الذي سَمِعَ في السَّحَابَة - فقال له: يا عبدَ الله، لِمَ سألْتَني عن اسمي؟ قال: [إنِّي] سمعتُ صوتًا في السَّحَابِ الذي هذا ماؤهُ يقول: اَسْقِ حديقةَ فلان - لِاسْمِكَ - فما تَصنَعُ فيها؟ قال: أمَّا إذْ قلتَ هذا، فإنِّي أَنظُرُ إلى

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤١٠) في الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب؛ ومسلم رقم (١٠١٤) في الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها؛ والموطأ ٢/٩٩٥ (١٨٧٤) في الصدقة (الجامع): باب الترغيب في الصدقة؛ والترمذي رقم (٦٦١ و٦٦٢) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة؛ والنسائي ٥/٥٧ (٢٥٢٥) في الزكاة: باب الصدقة من غلول؛ وأحمد في المسند ٢/٣٣١ (٨١٨١)؛ وابن ماجه رقم (١٨٤٢) في الزكاة: باب فضل الصدقة.

(٢) والسلفُ يَكِلونَ علمَ ذلكَ إلى الله، ولا يُؤَوِّلون.

ما يَخرُجُ منها فأتصَدَّقُ بِثُلُثِه، وآكُلُ أنا وعِيالي ثُلُثًا، وأَرُدُّ فيها ثُلُثَه».

وفي رواية: «وأجعَلُ ثُلُثَهُ في المساكينِ والسائلينَ وابنِ السَّبِيل». أخرجه مسلم[١].

(حَدِيقة) الحديقة: البُستانُ الذي عليه حائط.

(الحَرَّة): الأرضُ ذاتُ الحجارةِ السُّود.

(الشَّرْجَة): واحدةُ الشِّرَاج، وهي مَسَايِلُ الماءِ إلى السَّهْلِ من الأرض.

(بِمِسْحاتِه) المِسْحاةُ: المِجْرَفةُ من الحَدِيد.

٧٢٥٢ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مئةَ ألفِ دِرْهَم»، قال: وكيفَ؟ قال: «كانَ لِرجلٍ دِرْهمانِ، فتصَدَّقَ بأَجْوَدِهما، وانطَلَقَ رجلٌ إلى عُرْضِ مالِه، فأَخَذَ منه مئةَ ألفِ دِرهمٍ فتصَدَّقَ بها».

وفي أُخرىٰ مِثله، وفيها: «وكانَ رجلٌ له مالٌ كثير، فأَخَذَ من عُرْضِ مالِه . . .» الحديث. أخرجه النسائي[٢].

(عُرْض مالِه) عُرْضُ الشيءِ: جانِبُهُ وناحِيَتُه.

٧٢٥٣ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، جاءَهُ سائل، فقالَ له ابنُ عباس: أَتَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله؟ قال: نعَمْ. قال: وتَصومُ؟ قال: نعَمْ. قال: سأَلتَ، وللسائلِ حَقّ، إنَّه لَحَقٌّ علينا أنْ نَصِلَك. فأعطاهُ ثَوْبًا، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مسلمٍ يَكْسُو مسلمًا ثوبًا إلا كانَ في حِفْظِ اللهِ ما دامَ عليهِ منه خِرْقةٌ». أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٨٤) في الزهد: باب الصدقة في المساكين؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٩٦ (٧٨٨١).

(٢) رواه النسائي ٥/ ٥٩ (٢٥٢٨) في الزكاة: باب جهد المقل؛ ورواه أيضًا ابن حبان (٣٣٤٧)؛ والحاكم ١/ ٤١٦ من حديث أبي هريرة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٩ (٨٧١٠)؛ وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤٨٤) في صفة القيامة: باب رقم (٤٢)، وفي سنده خالد بن طهمان الكوفي، وهو صدوق، اختلط.

٧٢٥٤ - (خ م د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ أعرابيًّا قال: يا رسولَ الله، أخبِرْني عن الهِجْرة؟ قال: «وَيْحَك! إنَّ شَأْنَ الهجرَةِ شَديد، فهل لكَ مِنْ إبِل»؟ قال: نعَمْ. قال: «فهلْ تُؤَدِّي صدَقَتَها»؟ قال: نعَمْ. قال: «فاعْمَلْ مِنْ ورَاءِ البِحار، فإنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شيئًا».

وفي رواية: «فهل لكَ مِنْ إبِل»؟ قال: نعَمْ. قال: «فتُعطِي صدَقَتَها»؟ قال: نعم. قال: «فهلْ تَمْنَحُ منها»؟ قال: نعمْ. قال: «فتَحْلِبُها يومَ وِرْدِها»؟ قال: نعَمْ. قال: «فاعْمَلْ مِنْ ورَاءِ البِحار، فإنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عمَلِكَ شيئًا».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي؛ وأخرج أبو داود الأولى[١].

(لَنْ يَتِرَك): لَنْ يَنْقُصَكَ شيئًا.

٧٢٥٥ - (ت - أنس)[٢] رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الصدقةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وتَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ». أخرجه الترمذي[٣].

الفصل العاشر

في فضْل النَّفَقَة

٧٢٥٦ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ يومٍ يُصبحُ فيهِ العِبَادُ إلا مَلَكانِ يَنزِلانِ، يقولُ أحَدُهما: اللهمَّ أعْطِ مُنْفِقًا خلَفًا؛ ويقولُ الآخَرُ: اللهمَّ أعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». أخرجه البخاري ومسلم[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦١٦٥) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل ويلك، و(١٤٥٢) في الزكاة: باب زكاة الإبل؛ ومسلم رقم (١٨٦٥) في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير؛ وأبو داود رقم (٢٤٧٧) في الجهاد: باب ما جاء في الهجرة؛ والنسائي ٧/ ١٤٣ و١٤٤ (٤١٦٤) في البيعة: باب شأن الهجرة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٤ (١٠٧٢١).

(٢) في الأصل: أبو هريرة، وهو خطأ، والتصحيح من الترمذي وكتب الحديث.

(٣) رواه الترمذي رقم (٦٦٤) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة؛ وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٤٤٢) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾؛ ومسلم رقم (١٠١٠) في الزكاة: باب في المنفق والممسك.

٧٢٥٧ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ الله، دَعَاهُ خَزَنَةُ الجنَّةِ، كلُّ خَزَنَةِ بابٍ: أَيْ فُلْ، هَلُمَّ». فقالَ أبو بكر: يا رسولَ الله، ذاكَ الذي لا تَوَىٰ عليه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأَرْجو أنْ تكونَ منهم».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أنفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ الله، نُودِيَ مِنْ أبوابِ الجنَّة».

وفي رواية: «نُودِيَ في الجنَّة: يا عبدَ الله، هذا خَيْرٌ، فمَنْ كانَ مِنْ أهلِ الصلاةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصلاة؛ ومَنْ كانَ مِنْ أهلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بابِ الجهاد؛ ومَنْ كانَ مِنْ أهلِ الصَّدَقةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّدَقة ...»، الحديث. وسَيَجِيءُ مَوْضِعُه. أخرجه البخاري ومسلم[1].

(زَوْجَيْن) أيْ: صِنْفَيْن، والزَّوْج: الصِّنْفُ من الأشياء، والنَّوعُ منها، والزَّوْجُ الذي معه آخر من جنسه مثله.

(أيْ فُلْ): مَنْقوصٌ من «فلان»، كأنَّه قال: يا فلان؛ قال الأزهريّ: ليس تَرْخِيمَ «فلان»، ولكنَّها كلمةٌ على حِدَة، فبنو أسَد يُوقِعونَها على الواحِدِ والاثنينِ والجمعِ والمُؤنَّث بلفظٍ واحد؛ وغيرُهم يُثَنِّي ويَجمَع ويُؤنِّث، وقال الجوهريُّ: حُذِفَتِ الألف والنون لغير ترخيم، ولو كان تَرْخِيمًا، لقال: يا فُلَا.

(لاتَوَىٰ): التَّوَ[ى]: الهَلاكُ.

٧٢٥٨ - (س - أبو ذرّ الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ مسلمٍ يُنفِقُ مِن كلِّ مالٍ له زَوْجَيْنِ في سَبيلِ الله إلا استَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الجنَّة، كلُّهمْ يَدْعوهُ إلى ما عندَه». قلتُ: وكيفَ ذلك؟ قال: «إنْ كانَتْ إبِلاً فبَعِيرَيْن، وإنْ كانتْ بَقَرًا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٨٤١) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله، و(٣٢١٦) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة؛ ومسلم رقم (١٠٢٧) في الزكاة: باب من جمع الصدقة وأعمال البر؛ ورواه النسائي ٤٨/٦ (٣١٨٣) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله؛ والترمذي رقم (٣٦٧٤) في المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما. وانظر الحديث رقم (٧٣٠٧).

فبقرَتَين». أخرجه النسائي[1].

٧٢٥٩ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: أَنْفِقْ أُنفِقْ عليك».

وفي أُخرىٰ: «نحنُ الآخِرونَ السَّابِقونَ يومَ القيامة . . .»، وذكرَه، وفيه: «يَدُ الله مَلأَىٰ، لا يَغِيضُها نَفَقَة، سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ». وقال: أرأيتُمْ ما أَنفَقَ مُنذُ خَلَقَ السمٰواتِ والأرض؟ فإنَّه لم يَغِضْ ما في يَدِه، وكانَ عَرْشُهُ على الماء، وبِيدِهِ الميزانُ يَخْفِضُ ويَرْفَع».

وفي أُخرىٰ: «وبيدِهِ الأخرىٰ: الفَيْضُ - أو القَبْضُ - يَرْفَعُ ويَخْفِض». أخرجه البخاري.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة - يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ - قال: «قال اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ: يا بنَ آدَم، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك». وقال: «يَمِينُ اللهِ [مَلأَىٰ]، سَحَّاءُ، لا يَغِيضُها شيءٌ، الليلَ والنهارَ».

وفي رواية له، عن رسولِ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالىٰ قال لي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك». وقال رسولُ الله ﷺ: «يَدُ اللهِ مَلأَىٰ . . .»، وذكرَ الحديث، وفي آخِرِه: «وبيدِهِ الأخرىٰ القَبْضُ، يَرْفَعُ ويَخْفِض». وأخرج الترمذي نحوَه[2].

(يَغِيضُها) غاضَ الماءُ يَغِيضُ: إذا نَقَصَ، أيْ: لا يَنْقُصُها شيءٌ مِنْ كثرةِ العَطَاء.

(سَحَّاء) سَحَّ السَّحابُ يَسُحُّ: إذا هَطَل، والسَّحابةُ سَحَّاءُ.

---

(١) رواه النسائي ٦/٤٨ (٣١٨٥) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/١٥١؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٦٨٤) في تفسير سورة هود: باب قوله ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، و(٥٣٥٢) في النفقات في فاتحته، و(٧٤١٩) في التوحيد: باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾، و(٧٤٩٦) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٩٩٣) في الزكاة: باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف؛ والترمذي رقم (٣٠٤٥) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣١٣ (٢٧٣٥٧)؛ وسلف برقم (٢٩٨٠).

(الفَيْض): جَرْيُ الماء: إذا امتَلأَ الإناءُ وجرَىٰ.

٧٢٦٠ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دِينارٌ أنفَقْتَهُ في سَبيلِ الله، ودِينارٌ أنفقْتَهُ في رَقَبَةٍ، ودِينارٌ تَصدَّقْتَ بِهِ على مِسكِين، ودينارٌ أنفقْتَهُ على أهلِك، أعظَمُها أجْرًا الذي تُنفِقُهُ على أهلِك». أخرجه مسلم[١].

(في رَقَبَةٍ) أرادَ بقوله: «ودينارٌ أنفَقْتَهُ في رقبة» أيْ: في فَكِّ رَقَبَةٍ مأسورة.

٧٢٦١ - (م ت - ثَوْبَان) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضَلُ دِينارٍ يُنْفِقُهُ الرجلُ دِينارٌ يُنفِقُهُ على عِيالِه، ودِينارٌ يُنْفِقُهُ [الرجلُ] على دابَّتِهِ في سَبيلِ الله، ودينارٌ يُنفِقُهُ على أصحابِهِ في سَبيلِ الله».

قال أبو قِلَابة: بَدَأَ بالعِيَال. ثم قال أبو قلابة: وأيُّ رجلٍ أعظَمُ أجرًا من رجلٍ يُنْفِقُ على عِيالٍ صِغارٍ يُعِفُّهُمُ الله - أو يَنفَعُهمُ الله - بِه، ويُغْنِيهم؟. أخرجه مسلم والترمذي[٢].

(يُعِفُّهم الله) العِفَّة: كَفُّ النفسِ عَمَّا لا يَحِلّ، أيْ: يجعَلُهم ذوي عَفَافٍ وتُقًى لا يتبَذَّلون.

٧٢٦٢ - (خ م ت س - أبو مَسْعود البَدْريّ) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المسلمَ إذا أنفَقَ على أهلِهِ نفَقَةً وهو يَحْتَسِبُها، كانتْ له صَدَقَةً». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

ولفظُ الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «نفَقَةُ الرجلِ على أهلِهِ صَدَقة»[٣].

---

(١) رواه مسلم رقم (٩٩٥) في الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٧٦، ٤٧٧ (٩٨١٨).

(٢) رواه مسلم رقم (٩٩٤) في الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك؛ والترمذي رقم (١٩٦٦) في البر والصلة: باب ماجاء في النفقة في الأهل؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٦٠) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٤ (٢١٩٤٧).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٥) في الإيمان: باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة، و(٤٠٠٦) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، و(٥٣٥١) في النفقات في فاتحته؛ ومسلم رقم (١٠٠٢) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج؛ والترمذي (١٩٦٥) في البر والصلة: باب ماجاء في النفقة على الأهل؛ والنسائي ٥/ ٦٩ (٢٥٤٥) في الزكاة: باب أي الصدقة أفضل؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٢ (١٦٦٦١).

٧٢٦٣ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ على عِيَالِهِ في النفَقَةِ يومَ عاشُورَاء، وسَّعَ اللهُ عليه سائرَ سنَتِه». قال سفيان: إنَّا قد جرَّبْناه، فوَجَدْناهُ كذلك. أخرجه ...[1].

الفصل الحادي عشر

في فضل العِتْق

٧٢٦٤ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ أعْتَقَ امرأً مسلِمًا استَنْقَذَ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منه عُضوًا منهُ من النار».

قال سعيدُ بن مَرْجَانة: فانطلَقْتُ بِهِ إلى عليِّ بنِ الحُسَيْن، فعمَدَ عليُّ بنُ الحسينِ إلى عبدٍ لَه، قد أعطاهُ بِهِ عبدُ الله بنُ جعفرٍ عشرةَ آلافِ درهم - أو ألف دينار - فأعتَقَهُ.

وفي رواية: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أعتَقَ رَقَبَةً مسلِمةً، أعتَقَ اللهُ بِكلِّ عُضْوٍ منه عُضوًا من النار، حتى فَرْجَهُ بِفَرْجِه».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ أعتَقَ رَقَبَةً مؤمِنةً أعتَقَ اللهُ بكلِّ إرْبٍ منهُ إرْبًا منهُ من النار». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الثانية[2].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه للطبراني في «الأوسط»، وهو في الكبير ١٠/٧٧ (١٠٠٠٧)، والبيهقي في الشعب ٣/٣٦٥ (٣٧٩٢)؛ من طريق الهيصم بن شداخ عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال المناوي في «الفيض»: قال ابن حجر في «أماليه»: اتفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرده به؛ وقال البيهقي في موضع: أسانيده كلها ضعيفة؛ وقال ابن رجب في «اللطائف»: لا يصح إسناده؛ وقد روي من وجوه أخرىٰ لا يصح شيء منها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٥١٧) في العتق: باب في العتق وفضله، و(٦٧١٥) في الأيمان والنذور (كفارات الأيمان): باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أزكى؛ ومسلم رقم (١٥٠٩) في العتق: باب فضل العتق؛ والترمذي رقم (١٥٤١) في الأيمان والنذور: باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٤٧ (٩٤٨١).

(إرْب) الإرْب: العُضْوُ، وجمعُه: آراب.

٧٢٦٥ - (ت - أبو أُمَامة) رضي الله عنه، وغيره من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما امرِئٍ مسلِمٍ أعتَقَ امرَأً مسلِمًا، كانَ فَكَاكَهُ في النار، يُجْزِئُ كلُّ عُضوٍ منه عُضوًا منه، وأيُّما امْرِئٍ مسلِمٍ أعتَقَ امرأتينِ مُسلِمتَيْنِ، كانتا فكَاكَهُ من النار، يُجزِئُ كلُّ عُضوٍ منهما عُضوًا منه؛ وأيُّما امرأةٍ مسلِمةٍ أعتَقَتْ امرأةً مسلِمَةً كانتْ فكَاكَها من النار، يُجْزِئُ كلُّ عُضوٍ منها عُضوًا منها».

أخرجه الترمذي، ومِنْ قولِه: «أيُّما امرأةٍ . . .» إلى آخِرِه، زيادةٌ قد نُقلَتْ من بعضِ النسخ، وسياق لفظ الترمذي عَقِيبَ الحديثِ يَدُلُّ على أنها ليست من الحديث(١).

٧٢٦٦ - (د س - أبو نَجِيح السُّلَمِيّ) رضي الله عنه، قال: حاصَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ بقصرِ الطائف - وفي رواية: بِحِصْنِ الطائف - فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ بلَغَ بِسَهْمٍ في سَبيلِ الله، فلَهُ درَجة . . .»، وساقَ الحديث، ولم يذكرْهُ أبو داود، ثم قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ مسلِمٍ أعتَقَ رجلاً مسلِمًا، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جاعِلٌ وِقَاءَ كلِّ عَظْمٍ مِن عِظامِهِ عَظْمًا من عِظامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النار؛ وأيُّما امرأةٍ أعتَقَتِ امرأةً مسلِمةً، فإنَّ الله تبارَكَ وتعالىٰ جاعِلٌ وِقَاءَ كلِّ عَظْمٍ مِن عِظامِها عَظمًا من عِظامِ مُحَرَّرِها من النارِ يومَ القيامة».

وفي رواية: قال شُرَحْبِيلُ بن السِّمْط لِعمرِو بنِ عَبَسَة - هو أبو نَجِيح -: حدِّثْنا حديثًا سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ . قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أعتَقَ رَقَبَةً مؤمنةً كانتْ لهُ فِداءَهُ من النار». أخرجه أبو داود(٢).

(وِقَاء) الشيءِ: الذي يَقِي مِنَ الأذىٰ ويَمنَعُ الضرَّ.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٥٤٧) في الأيمان و النذور: باب رقم (١٩)، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٦٥ و٣٩٦٦) في العتق: باب أي الرقاب أفضل؛ والنسائي ٦/ ٢٧ (٣١٤٢ و٣١٤٣) في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨٤ (١٨٩٣٥)؛ وانظر الحديث رقم (٧١٩٧).

٧٢٦٧ - (د - شُرَحْبِيلُ بن السِّمْط) رضي الله عنه، قالَ لكعب بنِ مُرَّة - أو مُرَّةَ ابنِ كعب -: حدِّثْنا حديثًا سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ . فذكرَ معنىٰ حديثِ مُعاذ [إلى] قولِه: «أيُّما امْرِئٍ أعتَقَ مسلِمًا، وأيُّما امرأةٍ أعتقَتِ امرأةً»، وزاد: «وأيُّما رجلٍ أعتَقَ امرأتَيْنِ مسلِمتَيْنِ، إلا كانتا فكاكَهُ من النار، يُجْزِئُ مكانُ [كُلِّ] عظمَيْنِ مِنهما عَظْمًا من عِظامِهِ». أخرجه أبو داود هكذا، ومعاذ هو ابن هشام، أحدُ رواةِ حديثِ أبي نَجِيح[1].

٧٢٦٨ - (د - الغَرِيف بن [عيَّاش بن فَيْروز] الدَّيْلَمِيّ) رحمه الله، قال: أَتَيْنا واثِلَةَ ابن الأسْقَع، فقلنا له: حدِّثْنا حديثًا ليس فيهِ زيادةٌ ولا نُقصان. فغَضِبَ وقال: إنَّ أَحَدَكم لَيَقْرَأُ ومُصحَفُه مُعَلَّقٌ في بيتِه، فيزيدُ ويَنْقُص. فقلنا: إنَّما أَرَدْنا حديثًا سمعتَهُ من النبيِّ ﷺ. فقال: أتَيْنا رسولَ الله ﷺ في صاحبٍ لنا أوجَبَ -يعني: النارَ- بالقتل، فقال: «أعتِقوا عنه، يُعْتِقِ اللهُ بِكلِّ عُضوٍ منه عُضوًا منه من النار». أخرجه أبو داود[2].

الفصل الثاني عشر

في فضل عيادة المريض

٧٢٦٩ - (د ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: ما مِنْ رجلٍ يَعودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا، إلا خرَجَ معَهُ سبعونَ ألفَ ملَكٍ، يَستغفِرونَ له حتى يُصبِح، وكانَ له خَرِيفٌ في الجنَّة؛ ومَنْ أتاهُ مُصبِحًا، خرجَ معَهُ سبعونَ ألفَ ملَكٍ، يَستغفِرونَ له حتى يُمْسِيَ، وكانَ له خَرِيفٌ في الجنَّة.

وفي رواية عنه، عن النبيِّ ﷺ بمعناه، ولم يذكرِ الخريف. أخرجه أبو داود وقال: وقد رُوي من غيرِ وَجْهٍ عن علي، عن النبيِّ ﷺ .

وفي روايةٍ أُخرىٰ قال: جاءَ أبو موسىٰ إلى الحسَنِ بنِ عليٍّ يَعودُه، قال أبو داود ... وساقَ الحديث، بمعنىٰ قولِ عليٍّ رضي الله عنه.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٩٦٧) في العتق: باب أي الرقاب أفضل، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٩٦٤) في العتق: باب في ثواب العتق؛ والغريف مجهول؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٩٠ (١٥٥٨٠)، وهو حديث حسن.

وفي روايةِ الترمذي: عن ثُوَيْرٍ، عن أبيه، قال: أَخَذَ عليُّ بنُ أبي طالب بِيَدي، فقال: انطَلِقْ بنا إلى الحسَنِ نَعودُه. فوَجَدْنا عندَهُ أبا موسىٰ، فقال له عليّ: أعائدًا جئتَ يا أبا موسىٰ، أم زائرًا؟ قال: بلْ عائدًا. قال عليّ: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مُسلِمٍ يَعودُ مسلِمًا مريضًا غُدْوَةً، إلا صلَّىٰ عليه سبعونَ ألفَ ملَكٍ حتى يُمْسِيَ، وإنْ عادَهُ عَشِيَّةً صلَّىٰ عليه سبعونَ ألفَ ملَكٍ حتى يُصبح، وكانَ له خَرِيفٌ في الجنَّة»[1].

(خرِيف الجنَّة) الخَرِيف: الثَّمَرُ الذي يُخْتَرَف، أيْ: يُجْنَىٰ ويُقطَف، فَعِيل بمعنىٰ مفعول.

٧٢٧٠ - (م ت - ثَوْبان) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عائدُ المريضِ في مَخْرَفَةِ الجنَّة».

وفي رواية: قال: «مَنْ عادَ مريضًا، لم يزَلْ في خُرْفَةِ الجنَّة حتى يرجِع».

وفي أُخرىٰ: «لم يزَلْ في خُرفةِ الجنة»، قيل: يا رسولَ الله، وما خُرْفَةُ الجنَّة؟ قال: «جَنَاها». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: «أنَّ المسلِمَ إذا عادَ أخاهُ المسلِمَ لم يزَلْ في خُرْفَةِ الجنَّة»[2].

(في مَخْرَفَة) المَخْرَفَة: سِكَّةٌ بينَ صَفَّيْنِ مِنْ نَخِيلٍ يَختَرِفُ مِنْ أيِّهما شاء؛ أيْ: يَجتني مِنْ ثمارِ أيِّهما أراد. وقيل: هو الطريق؛ والمَخَارِف: جمعُ مَخْرَف، وهي جَنَىٰ النَّخِيل.

(في خُرْفَة) الخُرفة: ما يخترفُ منها أيضًا، أيْ: يُجنىٰ من ثمرِها؛ المعنىٰ: أنَّ عائدَ المريضِ على طريقٍ تُؤَدِّيه إلى طريقِ الجنَّة، أو عائدُ المريض في بساتين الجنَّةِ وثمارِها.

٧٢٧١ - (ط - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضوء، وعادَ أخاهُ المسلِمَ مُحتَسِبًا، بُوعِدَ منَ النارِ مَسِيرةَ ستينَ خَرِيفًا». قال

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٩٨-٣١٠٠) في الجنائز: باب فضل العيادة؛ والترمذي رقم (٩٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض؛ وهو حديث صحيح، وقال أبو داود: أسند هذا عن علي رضي الله عنه من غير وجه صحيح، عن النبي ﷺ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضًا؛ وأحمد في المسند ١/ ٩٧ (٧٥٦).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٦٨) في البر والصلة: باب فضل عيادة المريض؛ والترمذي رقم (٩٦٧) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٣ (٢١٩٣٨).

ثابت: قلتُ: وما الخَرِيفُ يا أبا حَمزة؟ قال أنس: العام. أخرجه أبو داود[١].

٧٢٧٢ - (ط - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا عادَ الرجلُ المريضَ، خاض الرحمة، حتى إذا قعَدَ عِنْدَهُ، قرَّتْ فيه»، أو نحو هذا. أخرجه الموطأ[٢].

٧٢٧٣ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عادَ مريضًا، أو زارَ أخًا له في الله، ناداهُ منادٍ: أنْ طِبْتَ وطابَ مَمْشَاك، وتَبَوَّأْتَ مِنَ الجنَّةِ مَنْزِلاً». أخرجه الترمذي[٣].

(تبَوَّأْتَ المَنزِل): أيْ: اتَّخذتَهُ منزِلاً ومَكَانًا.

الفصل الثالث عشر

في فضل أعمال وأقوال مشترَكة الأحاديث ومتفرّقة

وفيه خمسة عشر نوعًا

نوع أول

٧٢٧٤ - (ت - معاذ بن جبل) رضي الله عنه، قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فأصبَحْتُ يومًا قريبًا منه، ونحنُ نَسِير، فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرْني بعمَلٍ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٩٧) في الجنائز: باب في فضل العيادة على وضوء؛ وفي سنده الفضل ابن دلهم الواسطي، وهو ليِّن كما قال الحافظ في «التقريب».

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ٢/ ٩٤٦ (١٧٦٢) في العين (الجامع): باب عيادة المريض والطيرة، وإسناده منقطع، ولكن قد رواه أحمد في «المسند» من حديث جابر ٣/ ٣٠٤ (١٣٨٤٨) ومن حديث كعب ٣/ ٤٦١ (١٥٣٧٠)، ومن حديث أنس ٣/ ١٧٤ و٢٥٥ (١٢٣٧١ و١٣٢٦١)، وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٠٠٨) في البر والصلة: باب ما جاء في زيارة الإخوان؛ ورواه أيضًا ابن ماجه في سننه رقم (١٤٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب مَنْ عاد مريضًا؛ وإسناده ضعيف، ولكن له شاهدٌ بمعناه، من حديث أنس في مسند أبي يعلى رقم (٤١٤٠) والبزار رقم (١٩١٨) فهو به حسن.

يُدخِلُني الجنَّةَ، ويُباعِدُني من النار. قال: «لقد سألْتَني عن عَظِيم، وإنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ الله عليه؛ تَعبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكُ بِهِ شيئًا، وتُقيمُ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاة، وتصومُ رمضانَ، وتَحُجُّ البيتَ»، ثم قال: «ألا أَدُلُّكَ على أبوابِ الخَيرِ»؟ قلتُ: بلىٰ يا رسولَ الله. قال: «الصَّومُ جُنَّة، والصدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النار، وصلاةُ الرجلِ مِنْ جَوْفِ الليلِ شِعَارُ الصالِحِين[1]»، ثم تَلاَ قولَهُ تعالىٰ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا . . .﴾ الآية [السجدة: ١٦]، ثم قال: «ألا أُخبرُكَ بِرَأْسِ الأمْرِ وعَمُودِهِ، وذِرْوَةِ سَنَامِه»؟ قلتُ: بلىٰ يا رسولَ الله. قال: «رَأْسُ الأمْرِ الإسلام، وعَمودُهُ الصلاة، وذِروَةُ سَنَامِهِ الجِهاد». ثم قال: «ألا أُخبِرُكَ بِمِلاَكِ ذلكَ كُلِّه»؟ قلتُ: بلىٰ يا رسولَ الله. قال: «كُفَّ عليكَ هٰذا» - وأشارَ إلى لسانِه - قلتُ: يا نبيَّ الله، وإنَّا لَمُؤَاخَذونَ بِما نتكلَّمُ بِهِ؟ قال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا مُعاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النارِ على وُجوهِهِمْ - أو قال: على مَنَاخِرِهِمْ - إلا حَصَائدُ أَلسِنَتِهِمْ»؟. أخرجه الترمذي[2].

(شِعَارُ الصَّالِحِين) الشِّعَارُ: العَلاَمة، وهو ما يَتَنادَىٰ بِهِ الناسُ في الحرب، مِمَّا يكونُ بينَهم علامةً يَتَعارَفونَ بِها.

(ذِرْوَةُ سَنَامِه) سَنَامُ النَّاقَةِ: معروف، وذِرْوَتُه: أعلاه، والمُرادُ أعلىٰ مَوْضِعٍ في الإسلامِ وأشرَفُه.

(بِمِلاَكِ ذلك) مِلاَكُ الأمر: قِوَامُه، وما يَتِمُّ بِه، تُفتَحُ ميمُهُ وتُكسَر.

(حَصَائدُ ألسِنَتِهم) الحَصَائدُ: جمعُ حَصِيدة، وهي: ما يُحصَدُ من الزَّرْع، شَبَّهَ اللسانَ وما يقتَطِعُ بِهِ مِنَ القَوْلِ بِحَدِّ المِنْجَل، وما يَقطَعُ بِهِ من النبات.

٧٢٧٥ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ

---

(١) جملة «شعار الصالحين» ليست في أكثر نسخ الترمذي.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦١٦) في الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٣١ (٢١٥١١)؛ وابن ماجه رقم (٣٩٧٣) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة؛ وهو حديث صحيح بطرقه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وسلف مختصرًا برقم (٧١٣٥).

فقال: يا رسول الله، دُلَّني على عمَلٍ إذا عَمِلتُهُ دَخَلْتُ الجنَّة. قال: «تَعْبُدُ اللهَ، ولا تُشرِكُ بِهِ شيئًا، وتُقِيمُ الصلاةَ المَكْتوبةَ وتُؤدِّي الزكاةَ المَفروضة، وتصومُ رَمَضان». قال: والذي نفسي بيدِه، لا أَزِيدُ على هذا شيئًا، ولا أَنقصُ منه، فلمَّا وَلَّىٰ قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَنظُرَ إلى رجلٍ مِنْ أهلِ الجنَّةِ فَلْيَنظُرْ إلى هٰذا». أخرجه البخاري ومسلم[1].

٧٢٧٦ - (خ م س - أبو أيوب الأنصاري) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتَىٰ النبيَّ ﷺ فقال: أَخبِرني بعَمَلٍ يُدْخِلُني الجنَّة، ويُباعِدُني من النار. فقالَ القوم: ما لَهُ؟ ما لَهُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أَرَبٌ ما لَهُ؟ تَعبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ بِهِ شيئًا، وتُقيمُ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاة، وتَصِلُ الرَّحِم؛ ذَرْهَا». كأنَّه كانَ على راحِلَتِه.

زادَ في رواية: فلمَّا أدْبَرَ قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ تَمَسَّكَ بِما أَمَرْتُهُ بِهِ دَخَلَ الجنَّة».

وفي أُخرىٰ: أنَّ أعرابيًّا عرَضَ للنبيِّ ﷺ وهو في سَفَر، فأَخَذَ بِخِطَامِ ناقَتِه - أو بِزِمَامِها - ثم قال: يا رسولَ الله - أوْ يا محمد - أَخبِرْني بِما يُقَرِّبُني من الجنَّةِ، ويُباعِدُني من النار. قال: فَكَفَّ النبيُّ ﷺ، ثم نظَرَ في أصحابِه، ثم قال: «لقد وُفِّقَ» أو «لقد هُدِيَ». قال: «كيف قلتَ»؟ قال: فأَعادَ، فقال النبيُّ ﷺ: «تَعبُدُ الله . . .»، وذكرَ الحديث، وقال في آخِرِه: «دَعِ الناقة». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، أخبِرْني بعمَلٍ يُدخِلُني الجنة. فقال رسولُ الله ﷺ: «تعبُدُ اللهَ ولا تُشرِكُ بِهِ شيئًا، وتُقيمُ الصلاة . . .». وذكرَ باقي الروايةِ الأولىٰ[2].

(أَرَبٌ) قد رُوِيَ هذا الحديثُ «أَرِبَ» بوزن عَلِمَ، على أنَّه فعلٌ ماضٍ، و«أَرِبَ»

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٩٧) في الزكاة: باب وجوب الزكاة؛ ومسلم رقم (١٤) في الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٢، ٣٤٣ (٨٣١٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٣٩٦) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(٥٩٨٣) في الأدب: باب فضل صلة الرحم؛ ومسلم رقم (١٣) في الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة؛ والنسائي ١/ ٢٣٤ (٤٦٨) في الصلاة: باب ثواب من أقام الصلاة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤١٧ (٢٣٠٢٧).

بوزن حَذِرَ، وأَرَبٌ بوزن حَسَنٌ على أنَّهما اسمانِ؛ فمعنىٰ الأول: دَعَا عليه بالافتِقار، من الأرَب، وهو الحاجة، أو بتساقُطِ الآراب، وهي الأعضاء؛ ويكونُ الدُّعاءُ عليه بمعنىٰ التعجُّب منه، كما يُقال: تَرِبَتْ يداكَ، لِمَنْ يكونُ قد فعَلَ ما يُستَحسَنُ ويُتَعجَّبُ منه، ولا يُرادُ بِهِ الذَّمُّ، وإنَّما يُرادُ بِهِ المَدْح، على أنَّ دُعاءَ النبيِّ ﷺ على الناسِ في حالةِ الغَضَبِ مأمونُ العاقِبَة، لأنَّه اتَّخَذَ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ عَهْدًا أنْ يجعَلَ دُعاءَهُ على مَنْ دَعَا عليه رحمةً له وبرَكة؛ وقيل: المرادُ بِهِ التعجُّبُ من حِرْصِ السائل، فجرىٰ مَجْرىٰ قولِ الرجل: للهِ دَرُّه.

وأمَّا أَرِبٌ - بوزن حَذِرٌ - فهو الرجلُ الفَطِنُ الحاذِقُ الخَبير، وهو مرفوع، لأنَّه خبرُ مبتَدأٍ محذوف، تقديرُه: هو أَرِبٌ.

وأمَّا أَرَبٌ - بوزن حَسَنٌ - فهو الحاجَة.

وأمَّا قولُه: «ما لَهُ»؟ فعلى الروايتَيْن الأولَيَيْن: معناها الاستفهام، أيْ: ما خَطْبُهُ وما شأْنُه؟ ويكونُ التقدير: أنه دعاءٌ عليه أو تعجُّبٌ منه، أو أَخبَرَ عنهُ بالفِطْنَةِ على ما فَسَّرْنا؛ ثم قال: «ما لَهُ»، أيْ: لِمَ يَستَفتِي عَمَّا هو ظاهِرٌ بَيِّنٌ لِكُلِّ فَطِن؟ ثم التفَتَ إليه فقال: «تعبُدُ اللهَ . . .»، وعدَّدَ الأشياءَ التي أَمَرَهُ بها في الحديث، وعلى الروايةِ الثالثة: تكونُ «ما» زائدة، تُفيد معنى التقليل، وتقديرُه: له حاجةٌ ما. قال الهرَويّ: قال الأزهريّ: معناه حاجةٌ جاءتْ بِه. ثم قال له: «تعبدُ الله . . .» الحديث.

(ذَرْهَا): اترُكْها، ذَرْتُهُ عن كذا: أيْ دفَعْتُهُ عنه.

٧٢٧٧ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أَتىٰ رسولَ الله ﷺ بعَرَفةَ، فدَنَا منه حتى اختلَفَتْ عُنقُ راحلتِهِ معَ عُنقِ راحلةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أَنْبِئْني بعمَلٍ يُنْجِيني من عذابِ الله، ويُدْخِلُني الجنَّة. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اعْبُدِ الله، ولا تُشرِكْ بِهِ شيئًا، وأَقِمِ الصلاةَ، وأَدِّ الزَّكاةَ، وصُمْ رمضانَ، وحُجَّ، واْعْتَمِرْ، وانظُرْ ما تُحِبُّ من الناسِ أَنْ يأتوهُ إليكَ فافعَلْهُ بِهِمْ، وما تكرَهُ من الناسِ أنْ يأتوهُ إليكَ فذَرْهُ عنهم». أخرجه . . . [1].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين؛ ويشهد لأكثرِهِ معنى =

٧٢٧٨ - (ت - مُعاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ، وصلَّىٰ الصلواتِ، وحَجَّ البيتَ» - لا أَدْري أذَكَرَ الزكاةَ أَمْ لا - «كان حَقًّا على الله أنْ يغفِرَ له، إنْ هاجَرَ في سَبيلِ الله، أو مَكَثَ بأرضِهِ التي وُلد فيها». قال معاذ: ألا أُخبِرُ بِها الناس؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ذَرِ الناسَ يعمَلون، فإنَّ في الجنَّةِ مئةَ درجةٍ، ما بينَ كلِّ درجَتَيْنِ كما بين السماءِ والأرض، والفِرْدَوْسُ أعلى الجنَّة وأوسَطُها، وفوقَ ذلكَ عرشُ الرحمٰن، ومنها تفجَّرُ أنهارُ الجنَّة، فإذا سألْتُمُ اللهَ، فاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ». أخرجه الترمذي[١].

٧٢٧٩ - (س - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أقامَ الصلاةَ، وآتىٰ الزكاةَ، وماتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا، كانَ حَقًّا على اللهِ أنْ يَغفِرَ له، هاجَرَ أو ماتَ في مولِدِه». فقلنا: يا رسولَ الله، ألا نُخبِرُ بِها الناسَ فَيستَبشِروا بِها؟ قال: «إنَّ في الجنَّةِ مئةَ درجةٍ، ما بينَ كلِّ درجتَيْنِ كما بين السماءِ والأرض، أعَدَّها اللهُ للمجاهِدِينَ في سَبيلِه، ولولا أنْ أَشُقَّ على المؤمنين، ولا أَجِدُ ما أحمِلُهمْ عليه، ولا تَطِيبُ أنفُسُهمْ أنْ يتخَلَّفوا بعدي، ما قعَدْتُ خلفَ سَرِيَّة، ولَوَدِدْتُ أنِّي أُقتَلُ، ثم أَحْيَا ثم أُقتَل». أخرجه النسائي[٢].

٧٢٨٠ - (س - سَبْرَة بن أبي فَاكِه)[٣] رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الشيطانَ قَعَدَ لابنِ آدَمَ بأطْرُقِه، قعَدَ في طريقِ الإسلام، فقال: تُسْلِمُ وتَذَرُ دِينَكَ ودِينَ آبائكَ وآباءِ آبائك؟ فعَصَاهُ وأَسْلَمَ؛ وقعَدَ له بطريقِ الهِجْرةِ، فقال: تُهاجِرُ وتَذَرُ أَرضَكَ وسماءَك؟ وإنَّما مَثَلُ المهاجِرِ كمَثَلِ الفرَسِ في الطِّوَل، فعَصَاهُ فهاجَرَ؛ ثم قعَدَ له بطريقِ الجِهاد، فقال: تُجاهِدُ؟ فهو جَهْدُ النفسِ والمال، فتُقاتِلُ فتُقتَل، فتُنكَحُ المرأةُ ويُقسَمُ المالُ؟ فعصاهُ فجاهَدَ»؛ قال رسولُ الله ﷺ: «فمَنْ فعَلَ ذلكَ كانَ حَقًّا

= الحديث الذي قبله؛ وأخرجه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ٣/٣١٨، ٣١٩ بسنده عن أبي المنتفق؛ والطبراني في الكبير ١٩/٢٠٩ و٢١٠.

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٢٩) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة درجات الجنة، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٠، ٢٤١ (٢١٥٨٢).

(٢) سنن النسائي ٦/ ٢٠ (٣١٣٢) في الجهاد: باب درجة المجاهد في سبيل الله، وإسناده حسن.

(٣) في المطبوع (ق): سبرة بن أبي فاكهة، ويقال: سبرة بن فاكه، وسبرة بن فاكهة، وسبرة بن أبي فاكهة.

على اللهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجنَّة، وإنْ غَرِقَ كانَ حقًّا على اللهِ أنْ يُدخِلَهُ الجنَّة، أو وَقَصَتْهُ دابَّتُهُ كانَ حَقًّا على اللهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجنَّة». أخرجه النسائي[١].

(إنَّ الشيطانَ قعَدَ) قد جاءَ في لفظِ الحديث، قال: «قعَدَ الشيطانُ لابنِ آدَمَ بأَطْرُقِهِ» يُريدُ جمعَ طَرِيق، والمعروف في جمع طريق: أطْرِقَة، وهو جمع قِلَّة، والكَثْرَةُ: طُرُق، فأما «أَطْرُق» في جمع طريق فلم أسمعْه ولا رأيتُه؛ وأمَّا أفْعِلَةٌ في جمع فَعِيل، فقد جاءَ كثيرًا، قالوا: رَغِيف وأرغِفَة، وجَرِيب وأجْرِبَة، وكَثِيب وأكْثِبة، وسَرِير وأسِرَّة؛ فأمَّا أفعُل في جمع فَعِيل، فلم يَجِئْ إلا فيما كان مؤنَّثًا نحو: يَمِين وأيْمُن، فإنْ كان نُظِرَ في جمع طريق إلى جواز تأنيثِها فجمعها جمع المؤنث، فقال: طريق وأطْرُق، فيجوز، فإنَّ الطريقَ يُذكَّرُ ويُؤنَّث، تقول: الطريقُ الأعظَمُ، والطريقُ العُظْمىٰ.

(الطِّوَل): الحَبْل[٢].

٧٢٨١ - (س - فَضَالة بن عُبيد) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا زَعِيمٌ - والزَّعِيمُ الحَمِيل - لِمَنْ آمَنَ بي، وأَسْلَمَ، وهاجَرَ بِبَيتٍ في رَبَضِ الجنَّة، وبِبَيتٍ في وَسطِ الجنَّة، وأنا زَعيمٌ لِمَنْ آمَنَ بي وجاهَدَ في سَبيلِ الله ببيتٍ في رَبَضِ الجنَّة، وبيتٍ في وَسطِ الجنَّة، وبيتٍ في أعلى غُرَفِ الجنَّة، مَنْ فعَلَ ذلك، فلم يَدَعْ لِلخيرِ مَطْلَبًا، ولا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَموتُ حيثُ شاءَ أنْ يموت». أخرجه النسائي[٣].

(زَعِيم) الزَّعيمُ: الكَفِيل، وكذلك الحَمِيل.

(رَبَض الجنَّة): أدْناها، ورَبَضُ المدينةِ: ما حَوْلَها.

٧٢٨٢ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قالَ اللهُ تعالى: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا، فقد آذَنْتُهُ بِحَرْب، وما تَقَرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحَبَّ إليَّ مِنْ

---

(١) رواه النسائي ٦/ ٢١ و٢٢ (٣١٣٤) في الجهاد: باب ما جاء لمن أسلم وهاجر وجاهد، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٨٣ (١٥٥٢٨).

(٢) الطِّوَل: الحبل الطويل يُشدّ أحد طرفيه في وَتِد، والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعىٰ، ولا يذهب لوجهه. وانظر غريب الحديث (٧١٨٢).

(٣) رواه النسائي ٦/ ٢١ (٣١٣٣) في الجهاد: باب ما لِمنْ أسلم وهاجر وجاهد، وإسناده حسن.

أَدَاءِ ما افتَرَضْتُ عليه، ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتى أُحِبَّه، فإذا أَحبَبْتُهُ كنتُ سَمْعَهُ الذي يسمَعُ بِهِ، وبصَرَهُ الذي يُبصِرُ بِه، ويَدَهُ التي يَبطِشُ بِها، ورِجلَهُ التي يَمشي بِها، وإنْ سأَلَني أعطَيْتُه، وإنِ استعاذَ بي أَعَذْتُه، وما ترَدَّدْتُ عن شيءٍ أنا فاعِلُه، تَرَدُّدِي عن نفسِ المؤمن، يَكْرَهُ الموتَ، وأنا أكرَهُ مَسَاءَتَه». أخرجه البخاري(١).

٧٢٨٣ - (د س - عُبيد بن خالد السُّلَمي) رضي الله عنه، قال: آخَىٰ رسولُ الله ﷺ بين رجلَيْن، فقُتِل أحَدُهما، وماتَ الآخَرُ بعدَهُ بِجُمعةٍ أو نَحوِها، فصلَّيْنا عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما قُلتُمْ»؟ فقالوا: دَعَوْنا لَهُ وقلنا: اللهمَّ اغْفِرْ له، وأَلْحِقْهُ بصاحِبِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «فأينَ صلاتُهُ بعدَ صلاتِه، وصَومُهُ بعدَ صَوْمِه» - شَكَّ شُعبةُ في صَومِه - «وعمَلُهُ بعدَ عمَلِه؟ فإنَّ بَيْنَهما كما بينَ السماءِ والأرض». أخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي وقال: وماتَ الآخَرُ بعدَهُ، فصلَّيْنا عليه. ولم يذكرِ الصَّوم(٢).

٧٢٨٤ - (س - أبو سعيد وأبو هريرة) رضي الله عنهما، قالا: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيدِه» - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم أَكَبَّ، فأَكَبَّ كلُّ رجلٍ مِنَّا يَبكي، لا يَدْري على ماذا حَلَفَ؛ ثم رفَعَ رَأْسَهُ وفي وجهِهِ البُشْرَىٰ، فكانتْ أَحَبَّ إلينا من حُمْرِ النَّعَم، قال: «ما مِنْ عبدٍ يُصَلِّي الصلواتِ الخمس، ويَصومُ رمضانَ، ويُخرِجُ الزكاةَ، ويَجْتَنِبُ الكبائرَ السَّبْعَ، إلا فُتِحَتْ لَهُ أبوابُ الجنَّةِ، وقِيلَ له: ٱدْخُلْ بِسَلَامٍ». أخرجه النسائي(٣).

٧٢٨٥ - (د - أبو أُمامةَ الباهلي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٠٢) في الرقاق: باب التواضع؛ وهو من الأحاديث المتكلَّم فيها من صحيح البخاري، وهو حديث صحيح بطرقِهِ وشواهده، وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي حول هذا الحديث، وهو الثامن والثلاثون من الأربعين النووية، وما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» حول الحديث (٦٥٠٢)، وهو أشرَفُ حديثٍ في صفةِ الأولياء.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٢٤) في الجهاد: باب في النور يُرى عند قبر الشهيد؛ والنسائي ٤/ ٧٤ (١٩٨٥) في الجنائز: باب الدعاء، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٥٠٠ (١٥٦٤٤).

(٣) رواه النسائي ٥/ ٨ (٢٤٣٨) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، وإسناده ضعيف.

كلُّهمْ ضامِنٌ على اللهِ عزَّ وجلّ: رجلٌ خرَجَ غازِيًا في سَبيلِ الله، فهو ضامِنٌ على الله عزَّ وجلَّ، حتى يتوَفَّاهُ الله، فيُدخِلَهُ الجنَّة، أو يرُدَّهُ بِمَا نالَ مِنْ أجْرٍ أو غَنِيمة، ورجلٌ راحَ إلى المسجِد، فهو ضامِنٌ على الله عزَّ وجَلَّ، حتى يتوَفَّاهُ الله، فيُدْخِلَه الجنَّة، ورجلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلام، فهو ضامِنٌ على الله عزَّ وجلَّ». أخرجه أبو داود[1].

(ضامِنٌ على الله) ضامِنٌ فاعِلٌ بمعنىٰ مَفعول، كقولِهِ تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧] أيْ: مَرْضِيَّة؛ المعنىٰ: مضمونٌ على الله؛ وقوله: «كُلُّهم»، أيْ: كلٌّ مِنهُمْ.

(دخَلَ بيتَهُ بِسَلام): إذا دخَلَ بيتَهُ يُسَلِّم، أو أرادَ بِهِ لُزومَ البيتِ وطلَبَ السلامةَ من الفِتَن، يُرَغِّبُهُ في العُزْلةِ والإقلالِ من الخِلْطَة.

٧٢٨٦ - (د - معاذ بن أنس الجُهَنيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصلاةَ والصِّيَامَ والذِّكْرَ تُضَاعَفُ على النَّفَقَةِ في سَبيلِ اللهِ بِسبعِ مئةِ ضِعْف». أخرجه أبو داود[2].

٧٢٨٧ - (م - جابر) رضي الله عنه، قال: قال النعمانُ بنُ قَوْقَل: يا رسولَ الله، أَرَأيتَ إذا صلَّيْتُ المَكْتوبَة، وحَرَّمْتُ الحَرَام، وأَحْلَلْتُ الحَلاَل، ولم أَزِدْ على ذلكَ شيئًا، أأدخُلُ الجنَّة؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

وفي رواية: أنَّ رجلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ فقال: أرأيتَ إذا صلَّيْتُ المَكْتوبَة، وصُمتُ رمضان، وأحْلَلْتُ الحلال، وحرَّمْتُ الحرام، ولم أَزِدْ على ذلك شيئًا، أأدخُلُ الجنَّة؟ قال: «نعَمْ». قال: واللهِ لا أَزِيدُ على ذلكَ شيئًا.

وفي أُخرىٰ مثل الأولىٰ، ولم يذكُرْ: ولم أزِدْ على ذلكَ شيئًا. أخرجه مسلم[3].

٧٢٨٨ - (ت - أبو أُمَامَة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ في

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٩٤) في الجهاد: باب فضل الغزو في البحر، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٩٨) في الجهاد: باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى، وفي سنده زبان بن فائدة، وهو ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٣٧ (١٥١٨٦).

(٣) رواه مسلم رقم (١٥) في الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣١٦ (١٣٩٨٥).

حَجَّةِ الوَدَاع، فقال: «اتَّقوا الله، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُوموا شَهْرَكم، وأَدُّوا زكاةَ أموالِكُمْ، وأَطِيعوا ذَا أمْرِكُمْ، تَدْخلوا جنَّةَ رَبِّكُمْ».

قال الراوي: قلتُ لأبي أُمامة: منذُ كمْ سمعتَ هذا الحديثَ؟ قال: سمعتُهُ وأنا ابنُ ثلاثينَ سنةً. أخرجه الترمذي(١).

٧٢٨٩ - (أَبو قِلَابَة) أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ الناسَ فقال: «اُعْبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا بِهِ شيئًا، وأقيموا الصلاةَ، وآتُوا الزكاة، وحُجُّوا، واعْتَمِروا، واستَقِيموا يُسْتَقَمْ لَكُمْ». أخرجه . . .(٢).

٧٢٩٠ - (ت - الحارث الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تبارَك وتعالى أمَرَ يحيى بن زكَرِيَّا بخمسِ كلمات: أنْ يعمَلَ بِها، ويأمُرَ بني إسرائيلَ أنْ يعمَلوا بِها، وإنَّه كادَ أنْ يُبطِئَ بِها، فقال له عيسى: إنَّ اللهَ أمرَكَ بخمسِ كلماتٍ أنْ تعملَ بِها، وتأمرَ بني إسرائيلَ أنْ يعمَلوا بِها، فإمَّا أنْ تأمُرَهم، وإمَّا أنْ آمُرَهم. فقال يحيى: [أَخْشَىٰ إنْ سبَقْتني بِها] أنْ يُخْسَفَ بِي أو أُعَذَّب. فجمَعَ الناسَ في بيتِ المَقْدِس، فامتَلأَ المسجِدُ، وقعَدوا على الشُّرَف، فقال: إنَّ اللهَ أَمَرَني بخمسِ كلمات: أنْ أعمَلَ بِهنَّ، وآمُرَكم أنْ تعمَلوا بِهنَّ، أَوَّلُهُنَّ: أنْ تَعبُدوا اللهَ، ولا تُشرِكوا بِهِ شيئًا، فإنَّ مَثَلَ مَنْ أَشرَكَ باللهِ شيئًا كمَثَلِ رجلٍ اشترَىٰ عبدًا مِنْ خالِصِ مالِهِ بِذهَبٍ أو وَرِق، فقال: هذه داري، وهذا عمَلي، فاعمَلْ وأَدِّ إليَّ. فكانَ يعمَلُ ويُؤَدِّي إلى غيرِ سيِّدِه، فأيُّكُمْ يَرْضَىٰ أنْ يكونَ عبدُهُ كذلك؟ وإنَّ اللهَ أَمَرَكمْ بالصلاةِ، فإذا صلَّيْتُمْ فلا تَلْتَفِتوا، فإنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهَ لِوَجْهِ عبدِهِ في صلاتِه، ما لم يَلتَفِتْ؛ وآمُرُكمْ بالصِّيَام، فإنَّ مَثَلَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٦١٦) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل الصلاة؛ وقال: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح. وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٢٥١ (٢١٦٥٧)؛ و الحاكم في «المستدرك» ١/٩ وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وإسناده منقطع، ومعناه صحيح؛ وقد أخره الطبراني في في معاجمه الثلاثة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه بلفظ (وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحُجُّوا واعتمروا، واستقيموا يُسْتَقَمْ لكم)، وهو حديث صحيح لغيره.

ذلكَ كمَثَلِ رجلٍ في عِصَابة، معَهُ صُرَّةٌ فيها مِسْك، كلُّهمْ يُعجَبُ - أو يَعْجِبُهُ - ريحُها، وإنَّ ريحَ الصائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ مِنْ ريحِ المِسْك؛ وآمُرُكم بالصَّدَقةِ، فإنَّ مَثَلَ ذلكَ كمَثَلِ رجلٍ أَسَرَه العدوُّ، فأَوثَقوا يدَيْهِ إلى عُنقِه، وقدَّموهُ لِيَضرِبوا عُنقَه، فقال: أنا أَفْدِي نفسي منكمْ بالقليلِ والكثير، ففَدَىٰ نفسَهُ منهم؛ وآمُرُكم أنْ تَذْكروا الله، فإنَّ مَثَلَ ذلكَ كمَثَلِ رجلٍ خرَجَ العدوُّ في أَثَرِه سِرَاعًا، حتى إذا أتىٰ على حِصْنٍ حَصِينٍ أحرَزَ نفسَهُ منهم، وكذلكَ العبدُ لا يُحْرِزُ نفسَهُ من الشيطانِ إلا بذِكْرِ الله»، وقال رسولُ الله ﷺ: «أنا آمُرُكمْ بخمس، اللهُ أَمَرَني بِهِنَّ: السَّمْعُ، و الطاعَةُ، والجِهَادُ، والهِجْرَةُ، والجماعَة، فإنَّه مَنْ فارَقَ الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ، فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ من عُنقِه، إلا أنْ يُراجِعَ، ومَنْ دَعَا دَعْوَىٰ الجاهليَّة، فإنَّهُ مِنْ جُثَىٰ جهنَّم». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، وإنْ صامَ وإنْ صلَّىٰ؟ قال: «وإنْ صامَ وإنْ صلَّىٰ، فادْعُوا بِدَعْوَىٰ اللهِ التي سمَّاكُمُ المسلمين المؤمنينَ عبادَ الله». أخرجه الترمذي[1].

(العِصَابة): الجماعةُ من الناس، قيل: تبلُغُ الأربعين.

(الرِّبْقَة) في الأصل: حَبْلٌ فيه عُرا كثيرة، تُشَدُّ بهِ الغَنَم، الواحدةُ مِنْها رِبْقة، فاستعارَ للإسلامِ رِبقَة، يَعني بها العُروةَ التي يَشُدُّ بِها المسلمُ نفسَهُ من عُرا الإسلام.

(جُثَىٰ) جمعُ جُثْوَة، بالضم، وهي الشيءُ المجموعُ من جماعاتِ جهنَّم، هذا فيمَنْ رَوَاها - مُخفَّفة - ومَنْ رواها «جُثِيّ» - مشدَّدةً - فإنَّه أرادَ الذينَ يَجْثونَ على الرُّكَب، واحِدُها: جاثٍ، مِنْ قولِهِ تعالىٰ: ﴿حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨] قال الهرويُّ: وهذا أَحَبُّ إلى أبي عُبيد.

٧٢٩١ - (ت - ابن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني الليلةَ آتٍ مِنْ رَبِّي - وفي رواية: [أتاني] رَبِّي - في أَحسَنِ صُورَة، - قال: أحسَبُه قال: في المنام - فقال لي: يا محمد، قلتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وسَعْدَيْك. قال: هل تَدْري فيمَ يَختَصِمُ المَلأُ الأعلىٰ؟ قلتُ: لا أَعْلَمُ. قال: فوضَعَ يدَهُ بينَ كَتِفَيَّ حتى وجَدْتُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٨٦٣) في الأمثال: باب ما جاء في مثل الصلاة و الصيام والصدقة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١٣/٤ (١٦٧١٨)؛ وابن خزيمة (١٨٩٥)؛ وابن حبان (٦٢٣٣) في صحيحيهما؛ والحاكم في «المستدرك» ١/١١٨؛ وهو حديث صحيح.

بَرْدَها بين ثَدْيَيَّ - أو قال: في نَحْرِي - فعَلِمْتُ ما في السمٰواتِ وما في الأرض - أو قال: ما بين المشرِقِ والمَغْرِب - قال: يا محمد، أتَدْرِي فيمَ يَختَصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قلتُ: نعَمْ في الدَّرَجاتِ والكفَّارات، ونَقْلِ الأقدامِ إلى الجماعات، وإسباغِ الوضوء في السَّبَرَاتِ المكروهات[1]، وانتِظَارِ الصلاةِ بعدَ الصلاة، ومَنْ حافَظَ عليهنَّ عاشَ بِخَير، وماتَ بِخَيْر، وكانَ مِنْ ذُنوبِهِ كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّه. قال: يا محمد، قلتُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك، فقال: إذا صلَّيْتَ، فقُلْ: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ فِعْلَ الخَيرات، وتَرْكَ المُنْكَرَات، وحُبَّ المَسَاكِين، وإذا أَرَدْتَ بِعبادِكَ فِتْنَةً فاقْبِضْني إليكَ غيرَ مَفْتون. قال: والدَّرَجاتُ: إفشاءُ السلام، وإطعامُ الطعام، والصلاةُ بالليلِ والناسُ نِيَام». أخرجه الترمذي[2].

(في أَحسَنِ صُورة) الصُّورَةُ تَرِدُ في كلامِ العرَبِ على ظاهِرِها، وعلى معنىٰ حقيقةِ الشيءِ وهيئتِهِ، وعلى معنىٰ صفتِه، يُقال: صورة الفعلِ كذا وكذا، أيْ: هيئته، وصورةُ الأمرِ كذا وكذا: أيْ صفتُه، فيكونُ المرادُ بِها بِما جاءَ في الحديث: أنَّه أتاهُ في أَحسَنِ صِفَة؛ ويجوزُ أنْ يَعودَ المعنىٰ إلى النبيِّ ﷺ، أيْ أتاني رَبِّي وأنا في أَحسَنِ صُورة، ويَجري في معاني الصُّورةِ كلِّها عليهِ إنْ شئتَ ظاهرَ الصورة والهيئةِ والحقيقةِ أو الصفة، فأمَّا إطلاقُ ظاهرِ الصُّورةِ على الله فلا، تعالىٰ اللهُ عن ذلك عُلُوًّا كَبيرًا.

(المَلأَ الأعلى) المَلأَ: أشرافُ الناسِ وسادَتُهم، وأرادَ بالمَلأِ الأعلىٰ الملائكةَ المُقرَّبين.

(السَّبَرَات) جمعُ سَبرَة، وهي شِدَّةُ البَرْد.

وقوله: (المَكْروهات) أرادَ بِهِ البَرْدَ الشديد، أو العِلَّةَ تُصِيبُ الإنسانَ، فيتَأذَّىٰ بِمَسِّ الماء، ويتضَرَّرُ به؛ وقيل: أرادَ بِهِ إعوازَ الماءِ وقِلَّتِه، حتى لا يُقْدَرَ عليه إلا بالغالي من الثمن.

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: وإسباغ الوضوء في المكروهات، وكذا في (خ).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٣٣ و٣٢٣٤) في التفسير: باب ومن سورة (ص)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/٣٦٨ (٣٤٧٤) وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، وفي الباب عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عائش، وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث، سماها: «اختيار الأولىٰ في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» فلتراجع فإنها قيمة.

وأمَّا قولُه: (فذٰلِكُمُ الرِّبَاط)[1]، فمعناه: أنْ يكونَ الرِّبَاطُ مَصْدَرًا، من قولِك: رابَطْتُ: إذا لازَمْتَ الثَّغْرَ وأقمتَ بهِ رِبَاطًا، جعَلَ المُوَاظَبَةَ على الصلاةِ والمحافظةَ على أوقاتِها كَرِبَاطِ المُجاهِد. وقيل: هو أنْ يجعَلَ الرِّبَاطَ اسمًا يُربَطُ بهِ الشيءُ، كالعِقَالِ لِمَا يُعقَلُ بهِ، يُرِيدُ أنَّ هذه الخِلاَلَ تَربِطُ صاحِبَها عن المَعَاصي، وتَكُفُّهُ عن المَحَارِمِ.

٧٢٩٢ - (الحسَن بن علي) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «سَأَلَني ربِّي ـ وهو أعلَم ـ فقال: يا محمد، فيمَ يَختَصِمُ المَلأُ الأعلىٰ؟ قلتُ: في الكَفَّاراتِ والدَّرَجات. قال: وما الكَفَّاراتُ؟ قلتُ: المَشْيُ على الأقدامِ إلى الجماعات، وإسباغُ الوُضوءِ في السَّبَرَات، والتَّعْقِيبُ في المساجد بانتِظارِ الصلاةِ بعدَ الصلاة. قال: ومَا الدَّرَجات؟ قلتُ: إفْشَاءُ السلام، وإطعامُ الطعام، والصلاةُ بالليل والناسُ نِيَام». أخرجه . . .[2].

(التَّعْقِيب) أرادَ بالتعقيبِ الإقامَةَ في المساجِدِ بعدَ قَضَاءِ الصلاة، والصلاةَ بعدَ الصلاة، وكلُّ مَنْ فعَلَ شيئًا بعدَ شيءٍ فقد عَقَّبَ.

نوعٌ ثانٍ

٧٢٩٣ - (ت - علي) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنَّةِ غُرَفًا يُرىٰ ظُهورُها من بُطونِها، وبُطونُها من ظُهورِها»، فقامَ أعرابيٌّ فقال: لِمَنْ هي يا رسولَ الله؟ قال: «لِمَنْ أَطَابَ الكلامَ، وأَطْعَمَ الطَّعام، وأدامَ الصِّيَام، وصلَّىٰ بالليلِ والناسُ نِيَام». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) هذه الشرح تابع لحديثٍ مرَّ برقم (٧٠٩٨) في الجزء السادس ص٦٢١.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ولم نره من حديث الحسن بن علي، وقد رواه أحمد في المسند ٥/٢٤٣ (٢١٦٠٤) من حديث معاذ بن جبل؛ وأخرجه الترمذي ٤/٦٦ (١٦١٨٥) و٥/٣٧٩ (٢٢٦٩٩) من حديث عبد الرحمٰن بن عائش، عن بعض أصحاب النبيﷺ، ورواه برقم (٣٢٣٣-٣٢٣٥) من حديث ابن عباس وعبد الرحمن بن عائش، وهو بمعنى الحديث الذي قبله، فهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٨٤) في البر والصلة: باب ماجاء في قول المعروف، وهو حديث حسن؛ ورواه أحمد في المسند ٥/٣٤٣ (٢٢٣٩٨) من حديث أبي مالك الأشعري؛ والحاكم في «المستدرك» ١/١٥٣ و٤٦٦ من حديث عبد الله بن عمرو، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

٧٢٩٤ - (ت - ابن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعبُدوا الرحمٰن، وأَطعِموا الطعام، وأَفْشُوا السلام، تَدْخُلوا الجنَّةَ بسَلَامٍ». أخرجه الترمذي[١].

٧٢٩٥ - (ت - عبد الله بن سلام) رضي الله عنه، قال: أولُ ما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ **انْجَفَلَ** الناسُ إليه، فكنتُ فيمَنْ جاءَه، فلمَّا تَأَمَّلْتُ وَجْهَهُ **واسْتَبْتُّه**، عرَفْتُ أنَّ وَجْهَهُ ليس بِوَجْهِ كَذَّاب. قال: فكانَ أولَ ما سمعتُ مِنْ كلامِهِ أنْ قال: «يا أَيُّها الناس، أَفْشُوا السلامَ، وأطعِموا الطعام، وصَلُّوا بالليلِ والناسُ نِيَام، تَدخُلوا الجنَّةَ بِسَلَامٍ». أخرجه الترمذي[٢].

(**انْجَفَل**) وجَفَلَ: إذا أَسْرَعَ.

(**أَسْتَبْتُّه**) اسْتَثْبَتُّ الشيءَ: إذا تَحقَّقْتَهُ وتَبَيَّنْتَه.

٧٢٩٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْشوا السلامَ، وأطْعِموا الطعام، واضْرِبوا الهامَ، تُورَثوا الجِنَان». أخرجه الترمذي[٣].

نوعٌ ثالث

٧٢٩٧ - (د س - عبد الله بن حُبْشِيٍّ الخَثْعَمِيّ) رضي الله عنه، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضَل؟ قال: «طُولُ القِيَام»؛ قيل: فأيُّ الصَّدَقَةِ أفضَل؟ قال: «جُهْدُ المُقِلّ». قيل: فأيُّ الهِجرَةِ أفضَلُ؟ قال: «مَنْ هَجَرَ ما حَرَّمَ اللهُ عليه». قيل: فأيُّ الجهادِ أفضَل؟ قال: «مَنْ جاهَدَ المشرِكينَ بِمالِهِ ونفسِه». قيل: فأيُّ القَتْلِ أشرَف؟

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٥٥) في الأطعمة: باب في فضل إطعام الطعام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٠ (٦٥٥١).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤٨٥) في صفة القيامة: باب رقم (٤٣)، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٥١) في الأطعمة: باب إطعام الطعام.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٨٥٤) في الأطعمة: باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

قال: مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وعُقِرَ جَوَادُه». أخرجه أبو داود[1].

وفي روايةِ النسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل: أيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟ قال: «إيمانٌ لا شَكَّ فيه، وجِهَادٌ لا غُلولَ فيه، وحَجَّةٌ مَبْرورةٌ». قيل: فأيُّ الصلاة أفضَل؟ قال: «طُولُ القُنوت». قيل: فأيُّ الصدَقَةِ أفضَل؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ». قيل: فأيُّ الهِجْرةِ أفضَل؟ قال: «مَنْ هَجَرَ ما حرَّمَ اللهُ عليه». قيل: فأيُّ الجهادِ أفضَل؟ قال: «مَنْ جاهَدَ المشرِكينَ بنفسِه ومالِه». قيل: فأيُّ القَتْلِ أشْرَف؟ قال: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُه، وعُقِرَ جَوَادُه»[2].

٧٢٩٨ - (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ العمَلِ أفضَل؟ قال: «إيمانٌ باللهِ ورسولِه»؛ قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهادُ في سَبيلِ الله»؛ قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرور». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أيُّ الأعمالِ أفضل؟ قال: «الإيمانُ باللهِ ورسولِه». لم يَزِدْ.

وفي رواية الترمذي: قال: سُئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ خير؟ وذكرَ الحديث، وفيه: قال: «الجِهَادُ سَنَامُ العمَل»[3].

٧٢٩٩ - (خ م س - أبو ذر الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العمَلِ أفضل؟ قال: «الإيمانُ بالله، والجِهَادُ في سَبيلِه»؛ قلتُ: فأيُّ الرِّقَابِ أفضَل؟ قال: «أغلاهَا ثمَنًا، وأنْفَسُها عندَ أهلِها»، قلتُ: فإنْ لم أفعَلْ؟ قال: «تُعِينُ ضائِعًا، أو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ ضَعُفْتُ عن بعضِ العمَل؟ قال: «تَكُفُّ شَرَّكَ عن الناس، فإنَّها صَدَقَةٌ تتصَدَّقُ بِها على نفسِك». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٤٤٩) وهو ضعيف بهذا اللفظ، والصحيح ما بعده، وسلف برقم (٧١١٢).

(٢) رواه النسائي ٥/٥٨ (٢٥٢٦) في الزكاة: باب جهد المقل، وإسناده حسن، وانظر ما قبله.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٦) في الإيمان: باب من قال: إن الإيمان هو العمل، و(١٥١٩) في الحج: باب فضل الحج المبرور؛ ومسلم رقم (٨٣) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال؛ والترمذي رقم (١٦٥٨) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في أي الأعمال أفضل؛ والنسائي ٥/١١٣ (٢٦٢٤) في الحج: باب فضل الحج، و٨/٩٣ (٤٩٨٥) في الإيمان: باب ذكر أفضل الأعمال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٤ (٧٥٣٦).

وفي رواية النسائي: أنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ: أَيُّ العمَلِ خيرٌ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ، وجِهَادٌ في سَبيلِ الله». لم يَزِدْ[1].

(أنْفَسُها) الشيءُ النَّفِيس: الجَيِّدُ مِنْ كلِّ شيء، المرغوبُ فيه، وحقيقتُه: الشيءُ الذي يُتَنافَسُ فيه.

(تُعِينُ ضائِعًا)[2] أيْ: ذا ضَياعٍ مِنْ فَقْرٍ أو عِيَال، أو حالٍ قَصَّرَ عن القيامِ بِها.

(لأخْرَق) الخَرَقُ: ضِدُّ الرِّفْقُ، والرجلُ أَخْرَقُ، والمرأةُ خَرْقاءُ.

٧٣٠٠ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال أبو عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - حدَّثني صاحب هذه الدار - وأشارَ بيدِهِ إلى دارِ عبدِ الله - قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العمَلِ أحَبُّ إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاةُ لِمِيقاتِها»، قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: «بِرُّ الوالِدَيْن»، قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: «الجهادُ في سَبيلِ الله». قال: حدَّثَني بهِنَّ، ولو استزَدْتُهُ لزادَني.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي رواية الترمذي: أيُّ العمَلِ أفضل؟

وفي روايةٍ لِمسلم: فما ترَكْتُ أستَزِيدُهُ إلا إرْعاءً عليه[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٥١٨) في العتق: باب أي الرقاب أفضل؛ ومسلم رقم (٨٤) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال؛ والنسائي ٦/ ١٩ (٣١٢٩) في الجهاد: باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٥٠ (٢٠٨٢٤).

(٢) كذا لجميع الرواة في البخاري، وأكثر الرواة في مسلم ضائعًا، بالضاد المعجمة، وفي رواية السمرقندي عند مسلم: صانعًا، بالصاد المهملة والنون، وانظر في توجيه ذلك «الفتح» ٥/ ١٠٦.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٣٧) في مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها، و(٢٧٨٢) في الجهاد: باب فضل الجهاد، و(٥٩٧٠) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾، و(٧٥٣٤) في التوحيد: باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً؛ ومسلم رقم (٨٥) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال؛ والترمذي رقم (١٨٩٨) في البر والصلة: باب رقم (٢)؛ والنسائي ١/ ١٩٣ و١٩٤ (٦١٠ و٦١١) في المواقيت: باب فضل الصلاة لمواقيتها؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٠٩، ٤١٠ (٣٨٨٠).

نوع رابع

٧٣٠١ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: إذا تَقرَّبَ عبدِي منِّي شِبْرًا، تقرَّبْتُ منه ذِرَاعًا، وإذا تقرَّبَ منِّي ذِراعًا، تقرَّبْتُ منه باعًا - أو بُوعًا - وإذا أتاني يَمشي أتيتُهُ هَرْوَلَةً».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: أنا عندَ ظَنِّ عَبدي بي، وأنا معَهُ حينَ يَذكُرُني، فإنْ ذكَرَني في نفسِه، ذكرْتُهُ في نفسي، وإنْ ذكرَني في مَلأٍ، ذكَرْتُهُ في مَلأٍ هُمْ خيرٌ منهم، وإنْ تقرَّبَ إليَّ شِبرًا تقرَّبْتُ إليه ذِراعًا، وإنْ تقرَّبَ إليَّ ذِراعًا تقرَّبْتُ منه باعًا، وإنْ أتاني يَمْشي أتيتُهُ هَرْوَلَةً».

وفي روايةٍ للبخاري - مختصرًا -: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا عندَ ظَنِّ عبدِي بي»، لم يَزِدْ. وأخرجها مسلم، وزادَ: «وأنا معَهُ إذا دَعَاني».

ولمسلمٍ أيضًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: أنا عندَ ظَنِّ عبدي بي، وأنا معَهُ حيث يَذْكُرُني، واللهِ للهُ أَفرَحُ بِتَوْبَةِ عبدِهِ من أَحَدِكمْ يَجِدُ ضالَّته بالفَلَاة، ومَنْ تقرَّبَ إليَّ شِبرًا تقرَّبتُ إليه ذِراعًا، ومَنْ تقرَّبَ إليَّ ذِراعًا تقرَّبْتُ إليه باعًا، وإذا أقبَلَ إليَّ يمشي، أقبَلْتُ إليه أُهَرْوِلُ».

وفي أُخرىٰ له قال: «إنَّ الله قال: إذا تلَقَّاني عبدي بشِبرٍ، تلَقَّيْتُهُ بذِراع، وإذا تلَقَّاني بذِراعٍ تلقَّيْتُه بِباع، وإذا تلقَّاني بباعٍ أتيتُهُ بأسرَع»[١].

٧٣٠٢ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، يرويه عن رَبِّهِ تبارَك وتعالىٰ، قال: «إذا تقرَّبَ العبدُ إليَّ شِبرًا، تقرَّبْتُ إليه ذِراعًا، وإذا تقرَّبَ إليَّ ذِراعًا، تقرَّبْتُ منه باعًا، وإذا أتاني يَمشي، أتيتُهُ هَرْوَلَةً». أخرجه البخاري[٢].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٤٠٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، (٧٥٠٥) باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٧٥) في الذكر: باب الحث على ذكر الله تعالى، وفي التوبة: باب في الحض على التوبة والفرح بها بعد الحديث (٢٧٤٣)؛ وسلف مختصرًا برقم (٩٨٢) و(٢٥٦٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٥٣٦) في التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.

٧٣٠٣ - (م - أبو ذر الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يقول الله عزَّ وجلَّ: مَنْ جاءَ بالحسَنَةِ فلَهُ عشرُ أمثالِها، وأزِيدُ، ومَنْ جاءَ بالسَّيِّئةِ، فجزاؤُهُ سيِّئةٌ مثلُها، أو أغفِرُ، ومَنْ تقرَّبَ منِّي شِبْرًا، تقرَّبْتُ منه ذِرَاعًا، ومَنْ تقرَّبَ منِّي ذِراعًا، تقرَّبْتُ منه باعًا، ومَنْ أتاني يَمشي أتيتُهُ هروَلَةً، ومَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الأرضِ خَطِيئَةً لا يُشرِكُ بي شيئًا، لَقِيتُهُ بمِثْلِها مَغْفِرَةً». أخرجه مسلم[1].

(بِقُرَابِ الأرْض) قُرَابُ الأرض: هو ما يُقارِبُ مَلأَها.

نوع خامس

٧٣٠٤ - (م ت س - أبو مالك الأشعري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمان، والحمدُ للهِ تَمْلأُ المِيزان، وسُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ تَملأانِ - أو تَمْلأُ - ما بينَ السمٰواتِ والأرض، والصلاةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهان، والصَّبْرُ ضِياء، والقرآنُ حُجَّةٌ لكَ أو عليك، كُلُّ الناسِ يَغدو، فبائِعٌ نفسَهُ فمُعْتِقُها، أو مُوبِقُها». أخرجه مسلم والترمذي، وأخرجه النسائي إلى قولِه: «أو عليك»[2].

(مُوبِقُها) أَوْبَقَتْهُ الذُّنوبُ والخَطَايا: إذا قَيَّدَتْهُ وحبَسَتْه؛ وقيل: إذا أهلَكَتْه.

٧٣٠٥ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسبيحُ نِصْفُ الميزان، والحمدُ للهِ تَمْلَؤهُ، ولا إلٰهَ إلا الله، ليس لها دونَ اللهِ حِجَابٌ حتى تَخْلُصَ إليه». أخرجه الترمذي[3].

٧٣٠٦ - (ت - رجلٌ من بني سُلَيم) قال: عَدَّهُنَّ رسولُ الله ﷺ في يدي - أو في يَدِه - قال: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ المِيزان، والحمدُ للهِ تَمْلَؤُه، والتكبيرُ يَملأُ ما بينَ السماء

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٨٧) في الذكر: باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٣) في الطهارة: باب فضل الوضوء؛ والترمذي رقم (٣٥١٧) في الدعوات: باب رقم (٩١)؛ و النسائي ٥/ ٥ و٦ (٢٤٣٧) في الزكاة: باب وجوب الزكاة.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٥١٨) في الدعوات: باب رقم (٩٢) وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

والأرض، والصَّومُ نِصْفُ الصَّبْر، و الطُّهورُ نِصفُ الإيمان». أخرجه الترمذي[١].

نوعٌ سادس

٧٣٠٧ - (خ م ط ت س - أبوهريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ الله، نُودِيَ مِنْ أبواب الجنَّة».

وفي رواية: «نُودِيَ في الجنَّة: ياعبدَ الله، هذا خيرٌ، فمَنْ كانَ مِنْ أهلِ الصلاةِ دُعيَ من بابِ الصلاة، ومَنْ كانَ مِنْ أهلِ الجهاد، دُعِيَ من باب الجهاد، ومَنْ كان من أهلِ الصدَقةِ، دُعِيَ مِنْ باب الصدَقة، ومَنْ كانَ مِنْ أهلِ الصِّيامِ، دُعِيَ من بابِ الرَّيَّان». فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه: يارسولَ الله، ماعلى أحَدٍ يُدْعَىٰ مِنْ تِلكَ الأبواب من ضرورة، فهل يُدْعَىٰ أحَدٌ من تلكَ الأبواب كلِّها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعَمْ، وأرجو أنْ تكونَ منهم يا أبا بكر».

وفي رواية: «مَنْ أنفَقَ زَوجَيْنِ من شيءٍ من الأشياءِ في سَبيلِ الله، دُعِيَ مِنْ أبوابِ الجنَّة ...»، وذكرَ نحوَه؛ أخرجه الجماعة إلا أبا داود[٢].

٧٣٠٨ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومًا: «مَنْ أصبَحَ منكمُ اليومَ صائمًا»؟ قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: أنا. قال: «فمَنْ تَبِعَ منكمُ اليومَ جنازةً»؟ قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَنْ أطعَمَ منكمُ اليومَ مِسْكينًا»؟ قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَنْ عادَ منكمُ اليومَ مريضًا»؟ قال أبو بكر: أنا. قال رسولُ الله ﷺ: «ما اجتمَعْنَ في

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥١٩) في الدعوات: باب رقم (٩٢)، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦٣ (٢٢٥٦٤)، ولآخره شواهد.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٨٩٧) في الصوم: باب الريان للصائمين، و(٣٦٦٦) في فضائل النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»؛ ومسلم رقم (١٠٢٧) في الزكاة: باب من جمع الصدقة وأعمال البر؛ والموطأ ٢/ ٤٦٩ (١٠٢١) في الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو؛ و الترمذي رقم (٣٦٧٤) في المناقب: باب رقم (٤٠)؛ والنسائي ٦/ ٢٢ و٢٣ (٣١٣٥) في الجهاد: باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٨ (٧٥٧٧). وانظر الحديث رقم (٧٢٥٧).

رجلٍ إلا دَخَلَ الجنَّة». أخرجه مسلم[(١)].

نوعٌ سابع

٧٣٠٩ - (م - أبو ذر الغفاريّ) رضي الله عنه، أنَّ ناسًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، ذهَبَ أهلُ الدُّثُورِ بالأُجور، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويَصومونَ كما نَصوم، ويتصَدَّقونَ بِفُضولِ أموالِهِمْ. قال: «أَوَليسَ قد جعَلَ اللهُ لكمْ ما تَصَدَّقونَ بِهِ؟ إنَّ بِكلِّ تَسْبِيحَةٍ صدَقَة، وكُلِّ تكبيرةٍ صدَقَة، وكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدقَة، وكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدقَة، وأَمْرٌ بِمَعْروفٍ صدَقَة، ونَهْيٌ عن مُنكَرٍ صدَقَة، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صدَقَة». قالوا: يا رسولَ الله، أَيَأْتي أَحَدُنا شهوَتَه، ويكونُ له فيها أَجْرٌ؟ قال: «أَرَأَيتُمْ لو وَضَعَها في حَرَام، أَكَانَ عليه وِزْرٌ؟ فكذلكَ إذا وضَعَها في الحَلاَل، كانَ لَهُ أَجْرٌ». أخرجه مسلم[(٢)].

(الدُّثُور): جمعُ دَثْر، وهو المالُ الكثير.

٧٣١٠ - (ت - أبو ذر الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أخيكَ صَدَقَة، وأَمْرُكَ بالمعروفِ ونَهْيُكَ عن المُنْكَرِ صَدَقة، وإرشادُكَ الرجلَ في أرضِ الضَّلاَلِ لكَ صدَقَة، [وبَصَرُكَ للرجلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لكَ صدَقَة]، وإماطَتُكَ الحجَرَ والشَّوكَ والعظمَ عن الطريقِ لكَ صدَقَة، وإفراغُكَ مِنْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيكَ صدَقَة». أخرجه الترمذي[(٣)].

٧٣١١ - (م - عبد الله بن فَرُّوخ) رحمه الله ،أنَّه سمعَ عائشةَ رضي الله عنها، تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «[إنَّهُ] خُلِقَ كلُّ إنسانٍ من بني آدَمَ على سِتِّينَ وثلاثِ مئةِ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٢٨) في الزكاة: باب من جمع الصدقة وأعمال البر، وفي فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، بعد الحديث رقم (٢٣٨٧).

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٠٦) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كلِّ نوع من المعروف؛ وسلف ضمن الحديث رقم (٢١٩٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٥٦) في البر والصلة: باب ما جاء في صنائع المعروف، وهو حديث صحيح.

مَفْصِلٍ، فمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وحَمِدَ اللهَ، وهَلَّلَ اللهَ، وسَبَّحَ اللهَ، واستغفَرَ اللهَ، وعزَلَ حجَرًا عن طريقِ الناس، أو شَوْكةً، أو عَظْمًا، أو أمَرَ بمعروف، أو نَهَىٰ عن مُنْكَر، عدَدَ تِلكَ السِّتِّينَ والثلاثَ مئةِ السُّلَامَىٰ، فإنَّهُ يُمسي يومئذٍ وقد زَحْزَحَ نفسَهُ عن النار». أخرجه مسلم.

وفي روايةٍ: «يَمشي».

وزادَ [رزِين] بعدَ قولِه: «منكر»: «أو عَلَّمَ خيرًا أو تَعَلَّمَهُ»[١].

نوعٌ ثامن

٧٣١٢ - (ت - جابر) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ مَنْ كُنَّ فيه نَشَرَ اللهُ عليه كَنَفَهُ، وأدْخَلَهُ جنَّتَه: رِفْقٌ بالضَّعِيف، والشَّفَقَةُ على الوالدَيْن، والإحسانُ إلى المَمْلوك». أخرجه الترمذي[٢].

(كَنَفُ) الإنسان: ظِلُّهُ وحِمَاهُ الذي يَأْوي إليه الخائف.

٧٣١٣ - (ت - [عبد الله بن عمرو بن العاص])[٣] رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ على كُثْبَانِ المِسْك - أُرَاهُ قال: يومَ القيامة - عبدٌ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَوَاليه، ورجلٌ أَمَّ قومًا وهم بِهِ راضُون، ورجلٌ يُنادي بالصلواتِ الخمسِ في كُلِّ يومٍ وليلة»[٤].

وفي روايةٍ نحوه، وزادَ فيه: «يَغْبِطُهُمُ الأوَّلونَ والآخِرون». أخرجه الترمذي[٥].

(الكُثْبَانُ): جمعُ كثرَةٍ لِكَثِيبِ الرَّمْل، وهو ما اجتمَعَ منه مُرتفِعًا.

٧٣١٤ - (ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ حَقٌّ على اللهِ عَوْنُهم: المُجاهِدُ في سَبيلِ الله، والمُكاتَبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والناكِحُ الذي يُريدُ العَفَافَ».

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٠٧) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل معروف.
(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤٩٤) في صفة القيامة: باب رقم (٤٩)، وهو حديث موضوع.
(٣) كذا في الأصل، والذي في سنن الترمذي: عبد الله بن عمر.
(٤) رواه الترمذي رقم (١٩٨٦) في البر والصلة، وإسناده ضعيف.
(٥) رواه الترمذي رقم (٢٥٦٨) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة أنهار الجنة؛ وإسناده ضعيف.

وفي روايةٍ بدَلَ «المُكاتَب»: «المِدْيَانُ الذي يُرِيدُ الأداءَ». أخرجه الترمذي، وأخرج النسائيُّ الأولى[(١)].

(المِدْيَان): الكَثِير الدَّيْن، الذي يَدَّانُ أموالَ الناس.

٧٣١٥ - (ت س - أبو ذر الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ يُحِبُّهمُ اللهُ، وثلاثةٌ يُبغِضُهمُ الله؛ فأمَّا الذين يُحبُّهمُ الله فرجلٌ أتىٰ قومًا فسأَلَهم بالله، ولم يَسألْهُمْ لِقَرَابَةٍ بينَهُ وبينَهم، فمَنَعوهُ، فتخَلَّفَ رجلٌ بأعْقَابِهم[(٢)]، فأعطاهُ سِرًّا، لا يَعلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إلا اللهُ والذي أعطاه؛ وقومٌ ساروا ليلَتَهمْ، حتى إذا كان النَّومُ أحَبَّ إليهمْ مِمَّا يُعدَلُ بِهِ، فوَضَعوا رؤوسَهمْ، فقامَ [أحَدُهم] يتَمَلَّقُني، ويتْلو آياتِي؛ ورجلٌ كانَ في سَرِيَّةٍ، فَلَقِيَ العَدُوَّ فهُزِموا، فأقبَلَ بِصَدْرِهِ حتى يُقتَلَ أو يُفتَحَ له. والثلاثةُ الذينَ يُبغِضُهمُ الله: فالشيخُ الزاني، والفقيرُ المُخْتَال، والغَنِيُّ الظَّلوم». أخرجه الترمذي والنسائي.

وللنسائي مثلُهُ، ولم يَذْكُرْ «وثلاثةٌ يُبغِضُهمُ الله»، ولا ذكَرَهمْ في آخِرِ الحديث[(٣)].

(المُخْتَال): المُعجَبُ بنفسِه المتكَبِّر.

٧٣١٦ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، - يَرْفَعُه - قال: «ثلاثةٌ يُحِبُّهمُ اللهُ عزَّ وجلّ: رجلٌ قامَ من الليلِ يَتْلو كتابَ الله عزَّ وجلَّ، ورجلٌ تصَدَّقَ صدَقَةً بيَمِينِهِ يُخفِيها - أُرَاهُ قال: عن شِمَالِه - ورجلٌ كان في سَرِيَّةٍ فانْهَزَمَ أصحابُه، فاستقبَلَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٥٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في المجاهد والناكح و المكاتب وعون الله إياهم؛ والنسائي ٦/٦١ (٣٢١٨) في النكاح: باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. أقول: ورواه أيضًا أحمد ٢/١٥١ (٩٣٤٨) وابن ماجه رقم (٢٥١٨) في الأحكام: باب المكاتب؛ وابن حبان رقم (٤٠٣٠) في صحيحه.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: بأعيانهم.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٧٠) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة أنهار الجنة؛ والنسائي ٥/٨٤ (٢٥٧٠) في الزكاة: باب ثواب من يعطي، من حديث شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن رِبْعِيِّ بن حِرَاش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر رضي الله عنه. وزيد بن ظبيان مجهول، فالإسناد ضعيف، وقد صَحَّ بغيرِ هذا السياق.

العَدُوَّ». أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غير محفوظ، أَحَدُ رواتِه: أبو بكر بن عياش، كثير الغلط[١].

٧٣١٧ - (خ م ط ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَبعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه: الإمامُ العادِل؛ وشابٌّ نَشَأَ في عِبادةِ الله عزَّ وجلّ؛ ورجلٌ قلبُهُ مُعَلَّقٌ بالمسجِد، إذا خرَجَ منه حتى يعودَ إليه؛ ورجلانِ تحابَّا في الله، اجتمَعَا على ذلك، وتفرَّقَا عليه؛ ورجلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمال، فقال: إنِّي أخافُ الله؛ ورجلٌ تصَدَّقَ بِصَدَقةٍ فأخْفَاها، حتى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يَمِينُه؛ ورجلٌ ذكَرَ اللهَ خاليًا ففاضَتْ عيناه».

أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وأخرجاه من حديث مالك، عن حَفْصِ ابنِ عاصم، عن أبي سعيد، أو عن أبي هريرة نحوه، وأخرجه الموطأ والترمذي عن أبي هريرة أو أبي سعيد - بالشَّكِّ من حفص بن عاصم - وأخرجه النسائي مرسَلاً[٢] عن حَفْص[٣].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٦٩) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة أنهار الجنة، من حديث أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه غير محفوظ، والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور، عن رِبعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ، يُريد الحديث الذي قبله، وأبو بكر بن عياش كثير الغلط.

(٢) وهذا خطأ، وهو موصولٌ عند النسائي ٨/ ٢٢٢ (٥٣٨٠) من حديث حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٦٠) في الجماعة (الأذان): باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، و(١٤٢٣) في الزكاة: باب الصدقة باليمين، و(٦٤٧٩) في الرقاق: باب البكاء من خشية الله، و(٦٨٠٦) في المحاربين (الحدود): باب فضل ترك الفواحش؛ ومسلم رقم (١٠٣١) في الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة؛ والموطأ ٢/ ٩٥٢ و٩٥٣ (١٧٧٧) في الشعر (الجامع): باب ما جاء في المتحابِّين في الله؛ والترمذي رقم (٢٣٩١) في الزهد: باب ما جاء في الحب في الله؛ والنسائي ٨/ ٢٢٢ (٥٣٨٠) في القضاة: باب الإمام العادل؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٣٩ (٩٣٧٣).

نوعٌ تاسع

٧٣١٨ - (م ت د ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إلى هُدًى كانَ له من الأجرِ مِثْلُ أجورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنقُصُ ذلكَ مِنْ أُجورِهم شيئًا؛ ومَنْ دَعَا إلى ضَلاَلَةٍ كانَ عليه من الإثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَه، لا يَنْقُصُ ذلك مِنْ أوزارِهِمْ شيئًا». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

وأخرجه الموطأ مُرسَلاً، وقال: «ما مِنْ داعٍ يَدْعو إلى هُدًى، وما مِنْ داعٍ يَدْعو إلى ضَلاَلة . . .»، وذكرَ الحديث[1].

٧٣١٩ - (ت - جَرِير بن عبد الله البَجَلِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فاتُّبِعَ عليها، فلَهُ أجْرُهُ ومِثْلُ أُجورِ مَنِ اتَّبَعَه، غيرَ مَنْقوصٍ مِنْ أُجورِهِمْ شيئًا؛ ومَنْ سنَّ سُنَّةَ شَرٍّ، فاتُّبِعَ عليها، كانَ عليه وِزْرُهُ ومِثْلُ أوزارِ مَنِ اتَّبَعَه، غيرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أوزارِهِمْ شيئًا». أخرجه الترمذي[2].

٧٣٢٠ - (ت - عمرو بن عَوْف) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِبلال بن الحارثِ يومًا: «اعلَمْ يا بِلاَل»، قال: ما أعلَمُ يا رسولَ الله؟ قال: «اعلَمْ أنَّ مَنْ أَحْيا سُنَّةً مِنْ سُنَّتي أُمِيتَتْ بعدي، كانَ لهُ من الأجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِها، مِنْ غيرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجورِهم شيئًا، ومَنِ ابتَدَعَ بِدْعةَ ضَلاَلَةٍ لا يَرْضاها اللهُ ورسولُه، كانَ عليه مِثْلُ آثامِ مَنْ عَمِلَ بها، لا يَنقصُ ذلك مِنْ أوزارِ الناسِ شيئًا». أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٧٤) في العلم: باب من سنّ سنّة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدًى أو ضلالة؛ والترمذي رقم (٢٦٧٤) في العلم: باب ما جاء فيمن دعا إلى هدًى فاتبع أو إلى ضلالة؛ وأبو داود رقم (٤٦٠٩) في السنّة: باب لزوم السنّة؛ والموطأ ١/٢١٨ (٥٠٧) في القرآن (النداء للصلاة): باب العمل في الدعاء. وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٩٧ (٨٩١٥)؛ وابن ماجه رقم (٢٠٦) في المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٧٥) في العلم: باب ما جاء فيمن دعا إلى هُدى فاتبع أو إلى ضلالة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه مسلم مطوّلاً (١٠١٧) في الزكاة: باب الحث على الصدقة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٣) في المقدمة: باب من سن سنة حسنة أوسيئة؛ وأحمد في المسند ٤/٣٥٧ (١٨٦٧٥)؛ وسلف برقم (٤٦٦٣).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٦٧٧) في العلم: باب ما جاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع، من =

٧٣٢١ – (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لي: «يا بُنَيّ، إنْ قَدَرْتَ أنْ تُصْبحَ وتُمْسي، وليسَ في قلبِكَ غِشٌّ لأحَدٍ فافْعَلْ»، ثم قال: «يا بُنَيّ، وذلكَ مِنْ سُنَّتي، ومَنْ أحيا سُنَّتي فقد أحياني، ومَنْ أحياني كانَ معي في الجنَّة»[1]. أخرجه الترمذي، وقال: وفي الحديث قصة طويلة[2].

(غِشّ) الغِشُّ: خِلاَفُ النُّصْح.

٧٣٢٢ – (ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: أتىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ يَسْتَحْمِلُه، فلم يَجِدْ عندَهُ ما يتحَمَّلُه، فدَلَّهُ على آخَرَ فحمَلَه، فأتىٰ النبيَّ ﷺ، فأَخبَرَه، فقال: «الدَّالُّ على الخَيْرِ كَفَاعِلِه». أخرجه الترمذي[3].

(يَستحمِلُه) استَحْمَلْتُ فلانًا: إذا طَلَبْتَ منه أنْ يُعْطِيَكَ ما تَرْكَبُهُ ويَحْمِلَكَ عليه.

٧٣٢٣ – (م د ت – أبو مسعود البَدْريّ) رضي الله عنه، قال: كنتُ جالِسًا عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَهُ رجلٌ، فقال: إنِّي أُبْدِعَ بِي يا رسولَ الله، فاحْمِلْني. فقال: «ما عِندي ما أَحمِلُكَ عليه». فقالَ رجلٌ: أنا أَدُلُّهُ على مَنْ يَحْمِلُه. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ فلَهُ مِثْلُ أجرِ فاعِلِه». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي وأبي داود: فقال له رسولُ الله ﷺ: «ائْتِ فلانًا». فأتاهُ، فحَمَلَه، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ دَلَّ على خيرٍ فلَهُ مِثْلُ أجرِ فاعِلِه»، أو قال: «عامِلِه»[4].

= حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جدّه، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٠) في المقدمة: باب من أحيا سنة قد أميتت، وإسناده ضعيفٌ أيضًا.

(١) كذا في الأصول، وفي سنن الترمذي المطبوع (طبعة شاكر) بلفظ: «من أحب سنتي فقد أحبّني، ومن أحبّني كان معي في الجنة»، ولعله وقع في بعض نسخ الترمذي هكذا.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٧٨) في العلم: باب ماجاء في الأخذ في السنة واجتناب البدع، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٦٧٠) في العلم: باب ماجاء في أن الدالّ على الخير كفاعله، وهو حديث حسن.

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٩٣) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيلِ الله بمركوب وغيره؛ وأبو داود رقم (٥١٢٩) في الأدب: باب في الدال على الخير؛ والترمذي رقم (٢٦٧١) في العلم: باب ماجاء في الدال على الخير كفاعله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢٧٢ (٢١٨٣٤).

(أَبْدِعَ بِي) أُبْدِعَ بِفلان: إذا أَعْيَتْ راحِلَتُه، وأَبْدَعَتِ الراحلة: إذا أَعيَتْ وكَلَّتْ.

نوع عاشر

٧٣٢٤ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: إذا أرادَ عبدي أنْ يعمَلَ سيِّئةً، فلا تكْتُبُوها عليهِ حتى يَعمَلَها، فإنْ عَمِلَها فاكْتُبوها بِمِثْلِها، وإنْ تَركَها مِنْ أَجْلي فاكْتُبوها له حسَنةً، وإذا أرادَ أنْ يَعمَلَ حسنةً، فلم يَعمَلْها، فاكْتُبوها له حسَنةً، فإنْ عَمِلَها فاكْتُبوها له بِعشْرِ أمثالِها إلى سبعِ مئة». أخرجه البخاري.

وفي رواية مسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ الله: إذا هَمَّ عَبْدي بسيئةٍ فلا تكتُبوها عليه، فإنْ عَمِلَها فاكْتُبوها سيِّئةً، وإذا هَمَّ بحَسَنةٍ فلم يَعمَلْها فاكتُبوها حسَنةً، فإنْ عَمِلَها فاكْتُبوها عَشْرًا».

وله في أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحسَنةٍ فلم يَعمَلْها كُتِبتْ له حسَنةً، ومَنْ هَمَّ بِحسَنةٍ فعَمِلَها، كُتِبَتْ له إلى سبعِ مئةِ ضِعْف، ومَنْ هَمَّ بسيِّئةٍ فلم يَعمَلْها لم تُكتَبْ، وإنْ عَمِلها كُتِبَتْ».

وله في أُخرىٰ: عن رسولِ الله ﷺ قال: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: إذا تَحدَّثَ عبدي بأنْ يعمَلَ حسَنةً، فأنا أكتُبُها له حسَنةً مالم يعمَلْها، فإذا عَمِلَها فأنا أكتُبُها بِعشرِ أمثالِها، وإذا تحدَّثَ بأنْ يعمَلَ سيِّئةً، فأنا أغفِرُها له مالم يعمَلْها، فإذا عَمِلَها فأنا أكتُبُها له بِمِثلِها».

وقال رسولُ الله ﷺ: «قالتِ الملائكةُ: رَبِّ ذاكَ عَبدُكَ يُريدُ أنْ يَعملَ سيِّئةً، وهو أَبْصَرُ بِهِ، فقال: ارقُبوه، فإنْ عَمِلَها فاكتُبوها له بِمثلِها، وإنْ ترَكَها فاكْتُبوها له حسَنةً، إنَّما ترَكَها مِنْ جرَّايَ».

وفي أُخرىٰ قال: [قال رسولُ الله ﷺ]: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: إذا هَمَّ عَبدي بِحسَنةٍ فلم يَعمَلْها كتَبْتُها له حسَنةً، وإنْ عَمِلَها كتَبْتُها عَشرَ حسَناتٍ إلى سبعِ مئةِ ضِعْف، وإنْ هَمَّ بسيِّئةٍ ولم يَعمَلْها، لم أكتُبْها عليه، فإنْ عَمِلها كتبتُها سيِّئةً واحدة».

وفي روايةِ الترمذي نَحوُ ذلك، وفي آخِرها: ثم قرأ ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠][١].

(جَرَّايَ) فعَلْتُ هذا مِنْ جَرَّاهُ: أيْ مِنْ أجلِه.

٧٣٢٥ - (خ م - ابن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ - فيما يَروي عن رَبِّه -: «إنَّ الله تعالىٰ كَتَبَ الحسَناتِ والسيِّئاتِ، ثم بَيَّنَ ذلك، فمَنْ هَمَّ بحسَنةٍ فلم يَعمَلْها كتبَها اللهُ لهُ عندَهُ حسَنةً كامِلةً، فإنْ هَمَّ بِها وعَمِلَها، كتبَها اللهُ لَهُ عندَهُ عَشْرَ حسَناتٍ، إلى سبعِ مئةِ ضِعفٍ، إلى أضعافٍ كثيرة، ومَنْ هَمَّ بِسيِّئةٍ فلم يَعمَلْها، كتبَها اللهُ لَهُ عندَهُ حسَنةً، وإنْ هوَ هَمَّ بِها فعَمِلها، كتبَها اللهُ لَهُ سيِّئةً واحدة».

زادَ في رواية: «أو مَحَاها، ولا يَهْلِكُ على اللهِ إلا هالِك». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

٧٣٢٦ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ حافِظَيْنِ رَفَعَا إلى اللهِ تعالىٰ ما حَفِظَا مِنْ عَمَلِ العبدِ في ليلٍ أو نَهار، فيَجِدُ اللهُ تعالىٰ في أولِ الصَّحِيفةِ وآخِرِها خيرًا إلا قال اللهُ تعالىٰ لِملائكتِه: أُشْهِدُكمْ أنِّي قد غَفَرْتُ لِعبدي ما بينَ طَرَفَيِ الصَّحِيفة». أخرجه الترمذي[٣].

نوع حادي عشر

٧٣٢٧ - (ت س د - شُرَحْبِيلُ بن السِّمْط) رضي الله عنه، قالَ لِعمرِو بنِ عَبَسَة: حدِّثْنا حديثًا سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شابَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٥٠١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾؛ ومسلم رقم (١٢٨-١٣٠) في الإيمان: باب إذا هَمَّ العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيّئة لم تكتب؛ والترمذي رقم (٣٠٧٣) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٤ (٧١٥٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٤٩١) في الرقاق: باب من هم بحسنة أو سيئة؛ ومسلم رقم (١٣٠ و١٣١) في الإيمان: باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣١٠ (٢٨٢٣).

(٣) رواه الترمذي رقم (٩٨١) في الجنائز: باب ما جاء في التشديد عند الموت، وإسناده ضعيف.

شَيْبَةً في الإسلامِ كانتْ له نُورًا يومَ القيامة، ومَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ في سَبيلِ الله فبلَغَ العدوَّ، أو لم يَبْلُغْ، كانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مؤمِنة، ومَنْ أعتَقَ رقبَةً مؤمِنَةً كانتْ فِدَاءَهُ من النار، عُضْوًا عُضْوًا». أخرجه النسائي.

وأخرج الترمذي ذكر الشَّيْبِ وَحْدَه.

وأخرج أبو داود منه ذِكْرَ العِتْقِ وَحْدَه.

وأخرج النسائي من طريقٍ أُخرىٰ نَحوَه، إلا أنَّه قَدَّمَ رَمْيَ السَّهْم، وقال فيه: «أَخطَأَ أَمْ أَصَابَ»، وثَنَّىٰ بالعِتْق، وثَلَّثَ بالشَّيْب، وقالَ فيه: «في سَبيلِ الله»[1].

٧٣٢٨ - (س - شُرَحْبِيل بن السِّمْط) رضي الله عنه، قالَ لِكَعبِ بنِ مُرَّة: يا كَعبُ، حَدِّثْنا حديثًا عن رسولِ الله ﷺ، واحْذَرْ. قال: سمعتُهُ يقول: «مَنْ شابَ شَيبةً في سَبيلِ الله، كانتْ له نُورًا يومَ القيامة». فقال له: حدِّثْنا عن النبيِّ ﷺ واحْذَرْ. قال: سمعتُه يقول: «ارْمُوا، مَنْ بَلَغَ العَدُوَّ بِسهمٍ رفعَهُ اللهُ بِهِ درجةً»، فقالَ ابنُ النَّحَّام: يا رسولَ الله، وما الدَّرَجَةُ؟ قال: «أَمَا إنَّها ليسَتْ بِعتَبة أُمِّك، ولكنْ ما بين الدرجتَيْنِ مئةُ عام». أخرجه النسائي[2].

نوعٌ ثاني عشر

٧٣٢٩ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ يومَ القيامة: يا بنَ آدَم، مَرِضْتُ فلم تَعُدْني، قال: يا ربِّ، كيف أَعودُكَ وأنتَ رَبُّ العالَمين؟ قال: أَمَا علمتَ أنَّ عَبدي فلانًا مَرِضَ فلم تَعُدْه؟ أَمَا علمتَ أنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَني عندَه؟ يا بنَ آدَم، استَطْعَمْتُكَ فلم تُطْعِمْني، قال: يا ربِّ، كيفَ أُطْعِمُكَ وأنتَ رَبُّ العالَمين؟ قال: أَمَا عَلِمتَ أنَّه استَطْعَمَكَ عَبدي فلانٌ فلم تُطْعِمْه،

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٣٤) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله؛ والنسائي ٦/٢٦ (٣١٤٢) في الجهاد: باب ثواب من رمىٰ في سبيل الله؛ وأبو داود رقم (٣٩٦٦) في العتق: باب أي الرقاب أفضل؛ وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٢٩٠٥).

(٢) رواه النسائي ٦/٢٧ (٣١٤٤) في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٢٩٠٤).

أمَا عَلمتَ أنَّكَ لو أطعَمْتَهُ لَوَجَدتَ ذُلكَ عندي؟ يا بنَ آدَم، استَسْقَيْتُكَ فلم تَسْقِني، قال: يا ربِّ، وكيف أَسقيكَ وأنتَ ربُّ العالَمين؟ قال: استَسْقاكَ عبدي فلانٌ، فلم تَسْقِه، أمَا إنَّكَ لو سَقَيْتَهُ وجَدْتَ ذلكَ عِندي». أخرجه مسلم(١).

٧٣٣٠ - (د ت - أبو سعيد الخُدريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما مؤمِنٍ أطْعَمَ مؤمِنًا على جُوعٍ أطعَمَهُ اللهُ يومَ القيامةِ من ثمارِ الجنة، وأيُّما مؤمنٍ سَقَىٰ مؤمنًا على ظَمَإٍ، سَقاهُ اللهُ يومَ القيامةِ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُوم، وأيُّما مؤمِنٍ كَسَا مؤمِنًا على عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ يومَ القيامةِ مِنْ حُلَلِ الجنَّة». أخرجه الترمذي، وقال: قد رُوي مَوْقوفًا على أبي سعيد، وهو أَصَحُّ وأشبَه.

وأخرجَهُ أبو داود، وقدَّمَ الكُسْوَةَ، ثم الطعامَ، ثم الشراب(٢).

(الرَّحِيق): مِنْ أسماءِ الخمر.

و(المَخْتُوم): الذي لم يُبتَذَلْ لأجْلِ خِتَامِه.

٧٣٣١ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وعَمِلَ في سُنَّةٍ، وأَمِنَ الناسُ بَوَائِقَهُ، دخَلَ الجنَّة». قال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّ هذا اليومَ في الناسِ كثير. قال: «فسَيَكونُ في قُرونٍ بَعْدي». أخرجه الترمذي(٣).

(بَوَائِقه) جمعُ بائِقَة، وهي الدَّاهِيَة، والمُرادُ: غَوَائِلُهُ وشُرُورُه، وقيل: ظُلْمُهُ وغَشْمُه.

٧٣٣٢ - (ت - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول:

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٦٩) في البر والصلة: باب فضل عيادة المريض؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٠٤ (٨٩٨٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٨٢) في الزكاة: باب في فضل سقي الماء؛ والترمذي رقم (٢٤٤٩) في صفة القيامة: باب رقم (١٨)، وإسناده ضعيف. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفًا، وهو أصح عندنا وأشبه. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣، ١٤ (١٠٧١٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٢٠) في صفة القيامة: باب رقم (٦١)، وفي سنده مجهول، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث إسرائيل.

«مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً[1] لَبَنٍ أو وَرِقٍ، أو هَدَىٰ زُقَاقًا، كانَ له مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ». أخرجه الترمذي[2].

وذكرَ رَزين: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ لبَنٍ أو وَرِقٍ، أو هَدَىٰ ضالاً طريقًا، أو أعمىٰ زُقاقًا ...»، الحديث.

(مِنْحَةَ لَبَن) المِنْحَةُ: العَطِيَّة، و(المَنِيحَةُ): الناقةُ، أو الشاةُ تُعَارُ لِيُنتَفَعَ بِلَبَنِها وتُعَاد.

نوع ثالث عشر

٧٣٣٣ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، الرجلُ يَعمَلُ العمَلَ فَيُسِرُّهُ، فإذا اطُّلِعَ عليهِ أعجَبَهُ ذلك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لَهُ أجْرانِ: أجْرُ السِّرِّ، وأجْرُ العَلاَنِيَة». أخرجه الترمذي[3].

وقال: قد فَسَّرَ بعضُ أهلِ العِلمِ هذا الحديثَ، إذا اطُّلِعَ عليه وأعْجَبَهُ: إنَّما معناهُ يُعجِبُهُ ثَنَاءُ الناسِ عليه بالخير، لقولِ النبيِّ ﷺ: «أنتُمْ شُهَداءُ اللهِ في الأرض»، فيُعجِبُه ثناءُ الناسِ عليه لِهذا [لِمَا يَرجو مِنْ ثَنَاءِ الناسِ عليه]، فأمَّا إذا أعجَبَهُ لِيَعلَمَ الناسُ منهُ الخيرَ ويُكْرَمَ ويُعَظَّمَ على ذلك، فهٰذا رِيَاءٌ. وقال بعضُ أهلِ العِلم: إذا اطُّلِعَ [عليه] فأعجَبَهُ رَجَاءَ أنْ يُعمَلَ بِعمَلِه، فيكونُ له مثلُ أُجورِهم، فهذا له مَذْهَبٌ أيضًا.

٧٣٣٤ - (م - أبو ذر الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قيلَ لِرسولِ الله ﷺ: أرأيتَ الرجلَ يَعمَلُ العَمَلَ من الخير، ويَحْمَدُهُ الناسُ عليه؟ قال: «تِلكَ عاجِلُ بُشرَىٰ

---

(١) في (خ): منحة لبن، وكذا هي في شرح الغريب.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٩٥٧) في البر والصلة: باب ما جاء في المنحة؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال: وفي الباب عن النعمان بن بشير؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٠٠ (١٨١٩٠).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٨٤) في الزهد: باب عمل السر؛ من حديث أبي سنان الشيباني الأصغر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال: وقد رواه الأعمش وغيره، عن حبيب بن أبي ثابت، عن النبي ﷺ مرسلاً؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٢٦) في الزهد: باب الثناء الحسن، وإسناده ضعيف.

المُؤمِن». أخرجه مسلم[١].

نوع رابع عشر

٧٣٣٥ - (ت - أبو أُمَامة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس شيءٌ أَحَبَّ إلى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ، وأَثَرَيْنِ: قَطْرَةِ دُموعٍ مِنْ خَشْيَةِ الله، وقَطْرَةِ دَمٍ تُهْرَاقُ في سَبيلِ الله؛ وأمَّا الأثَرَانِ: فأَثَرٌ في سَبيلِ الله، وأَثَرٌ في فَرِيضَةٍ من فَرَائِضِ الله». أخرجه الترمذي[٢].

٧٣٣٦ - (س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَفْدُ اللهِ ثلاثةٌ: الغازي، والحاجُّ، والمُعْتَمِر». أخرجه النسائي[٣].

نوع خامس عشر

٧٣٣٧ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مُسلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أو يَزْرَعُ زَرْعًا، فيَأْكُلُ منهُ طَيْرٌ أو إنسانٌ، أو بَهِيمَةٌ، إلا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[٤].

٧٣٣٨ - (م - جابر) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على أُمِّ مَعْبَدٍ - أو أُمِّ مُبَشِّرٍ - الأنصاريّة في نَخْلٍ لَها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هذا النَّخْلَ؟ أَمُسلِمٌ أمْ كافِرٌ»؟ فقالتْ: بل مُسلِم. فقال: «لا يَغْرِسُ مسلمٌ غَرْسًا، ولا يَزْرَعُ زَرْعًا، فيَأْكُلَ منهُ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٤٢) في البر والصلة: باب إذا أُثني على الصالح فهي بشرى ولا تضرّه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٢٥) في الزهد: باب الثناء الحسن؛ وأحمد في المسند ٥/١٥٦ (٢٠٨٧٢).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٦٩) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل المرابط؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رواه النسائي ٥/١١٣ (٢٦٢٥) في الحج: باب فضل الحج، وإسناده حسن.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٣٢٠) في الحرث والمزارعة: باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، و(٦٠١٢) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم؛ ومسلم رقم (١٥٥٣) في المساقاة: باب فضل الغرس والزرع؛ والترمذي رقم (١٣٨٢) في الأحكام: باب ما جاء في فضل الغرس؛ وأحمد في المسند ٣/١٤٧ (١٢٠٨٦).

إنسانٌ، ولا دابَّةٌ، ولا شيءٌ، إلا كانتْ لهُ صَدَقَة». أخرجه مسلم.

وله في أُخرىٰ، قال: دخَلَ النبيُّ ﷺ على أُمِّ مَعْبَدٍ حائطًا، فقال: «يا أُمَّ مَعْبَد، مَنْ غَرَسَ هذا النَّخْلَ؟ أَمُسلِمٌ أمْ كافِر»؟ فقالتْ: مُسلِم. فقال: «لا يَغْرِسُ المسلِمُ غَرْسًا فيأكُلَ منه إنسانٌ، ولا دابَّةٌ، ولا طائرٌ، إلا كانَ له صَدَقَةً إلى يومِ القيامة».

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مُسلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إلا كانَ ما أُكِلَ منهُ لَهُ صَدَقَةً، وما سُرِقَ منه له صدَقَةٌ، [وما أَكَلَ السَّبُعُ منه فهو لَهُ صدَقةٌ، وما أكَلَتِ الطَّيْرُ فهو لَهُ صَدَقَةٌ]، ولا يَرْزَؤهُ أَحَدٌ إلا كانَ له صَدَقةٌ».

وله في أُخرىٰ قال: «لا يَغْرِسُ رجلٌ مسلِمٌ غَرْسًا ولا زَرْعًا، فيأكُلَ منه سَبُعٌ، أو طائرٌ، أو شيءٌ، إلا كانَ له فيه أَجْرٌ».

ومن الرُّواةِ مَنْ قال: عنه، عن امرأةِ زيد بن حارثة[١].

(يَرْزَؤهُ): أيْ يَنْقُصُهُ.

٧٣٣٩ - (م - أم مُبَشِّر) رضي الله عنها، من روايةِ جابرٍ عنها، أدرَجَه مسلم على ما قبلَهُ، وقال: بِنَحْوِ حديثِ عطاءٍ وأبي الزُّبير، وعمرِو بن دينار، يعني: الرواية الأولىٰ والثانية والثالثة، من حديثِ جابرٍ المذكور.

* * *

(١) رواه مسلم رقم (١٥٥٢) في المساقاة: باب فضل الغرس والزرع.

الباب العاشر

من كتاب الفضائل

في فضل المرض والنوائب والموت

وفيه ثلاثة فُصول

الفصل الأول

في المرض والنوائب

٧٣٤٠ – (خ م ت – عَطَاء بن يَسَار) عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة، رضي الله عنهما، أنَّهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ يقول: «ما يُصِيبُ المؤمِنَ مِنْ وَصَبٍ ولا نَصَبٍ، ولا سَقَمٍ، ولا حُزْنٍ، حتى الهَمِّ يَهُمُّه، إلا كَفَّرَ اللهُ بهِ سيِّئاتِه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وذكرَه الحُميديُّ في مسند أبي هريرة[1].

(نَصَب) النَّصَبُ: التَّعَبُ.

و(الوَصَبُ): المَرَضُ والوَجَعُ.

٧٣٤١ – (خ م ط ت – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المسلِمَ إلا كَفَّرَ اللهُ عنهُ بِها، حتى الشَّوْكَةِ يُشَاكُها».

وفي أُخرىٰ: «لا يُصِيبُ المؤمِنَ شَوكةٌ فما فَوقَها، إلا نَقَصَ اللهُ بِها مِنْ خَطِيئتِه».

وفي أُخرىٰ: «إلا رَفَعَهُ اللهُ بِها درَجَةً، وحَطَّ عنهُ بِها خَطِيئةً».

وفي أُخرىٰ: «لا يُصِيبُ المؤمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ – حتى الشَّوكةِ – إلا قُصَّ بِها أو كُفِّرَ بِها مِنْ خطاياه». لا يَدْري الراوي أيَّتُهما قال عُروة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٤٢) في المرضىٰ: باب ما جاء في كفارة المرض؛ ومسلم رقم (٢٥٧٣) في البر: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض؛ والترمذي رقم (٩٦٦) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب المريض؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٣ (٧٩٦٧).

وفي أُخرىٰ قال: دخَلَ شابٌّ من قُريشٍ على عائشةَ وهي بِمِنًى وهمْ يَضْحَكون، فقالَتْ: ما يُضْحِكُكُمْ؟ قالوا: خَرَّ فلانٌ على طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فكادَتْ عُنقُهُ - أو عَيْنُه - أنْ تَذْهَب. فقالتْ: لا تَضْحَكوا، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مُسلِمٍ يُشَاكُ شَوْكةً فما فَوقَها، إلا كُتِبَتْ لهُ بِها درَجَةٌ، ومُحِيَتْ عنه بِها خَطِيئةٌ».

هذه الروايةُ لم يذكُرْها الحميديُّ في كتابِه، أخرجه مسلم، وأخرج البخاري الأولىٰ، وأخرج الترمذي الثالثة، وأخرج الموطأ الرابعة[١].

٧٣٤٢ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُوعَك، فمَسِسْتُهُ بيدي، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا! قال: «أجَلْ، إنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رجلانِ مِنكُمْ»، قلتُ: ذلكَ بأنَّ لكَ أجْرَيْن؟ قال: «أَجَلْ، ما مِنْ مُسلِمٍ يُصِيبُه أَذًى - مِنْ مَرَضٍ فما سِوَاه - إلا حَطَّ الله بِهِ سَيِّئاتِهِ كما تَحُطُّ الشجرةُ ورَقَها». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(الوَعْكُ): الألَمُ، وقيل: ألَمُ الحُمَّىٰ.

٧٣٤٣ - (م - جابر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ على أُمِّ السائِب - أو أُمِّ المُسَيَّب - فقال: «ما لَكِ تُزَفْزِفين»؟ قالتْ: الحُمَّىٰ، لا بارَكَ اللهُ فيها. فقال: «لا تَسُبِّي الحُمَّىٰ، فإنَّها تُذْهِبُ خطَايا بني آدَمَ، كما يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيد». أخرجه مسلم[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٦٤٠) في المرضىٰ: باب ما جاء في كفارة المرَض؛ ومسلم رقم (٢٥٧٢) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن؛ والموطأ ٢/ ٩٤١ (١٧٥١) في العين (الجامع): باب ما جاء في أجر المريض؛ والترمذي رقم (٩٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب المريض؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٨٨ (٢٤٠٥٢).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٦٤٧) في المرضىٰ: باب شدّة المرض، و(٥٦٤٨) باب أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، و(٥٦٦٠) باب وضع اليد على المريض، و(٥٦٦١) باب ما يقال للمريض وما يجيب، و(٥٦٦٧) باب قول المريض: إني وجع أو وارأساه؛ ومسلم رقم (٢٥٧١) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض والحزن؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨١ (٣٦١١).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٧٥) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حُزن.

(تُزَفْزِفين) أصلُ الزَّفِيف: الحرَكَةُ السَّرِيعة، ومنه زَفَّ الظَّلِيمُ: إذا أسرَعَ حتى يُسمَعَ لِجَنَاحَيْهِ حركة، فكأنَّما سَمِعَ ما عرَضَ لها مِنْ رِعْدَةِ الحُمَّىٰ؛ هٰذا [على] مَنْ رواه بالزاي المعجَمة، ومَنْ رواهُ بالراءِ المهمَلة، فعَنَىٰ بِه رَفْرَفَةَ جناحِ الطائر، وهو تحريكُهُ عندَ الطيَرَان، فشَبَّه حركةَ رِعْدَتِها بِه، والزاي أكثَرُ رِوايةً.

٧٣٤٤ - (د - أُمُّ العَلاَء) رضي الله عنها، قالتْ: دَعَاني رسولُ الله ﷺ وأنا مَرِيضةٌ، فقال: «أبْشِرِي يا أُمَّ العَلاَء، فإنَّ مَرَضَ المسلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خطاياه، كما تُذهِبُ النارُ خَبَثَ الفِضَّة». أخرجه أبو داود[1].

٧٣٤٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ مَحْمومًا، فقال: «أَبْشِرْ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ يقول: هيَ ناري، أُسَلِّطُها على عَبدي المؤمِن، لِتكونَ حَظَّهُ من النار». أخرجه . . .[2]

٧٣٤٦ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله[3]، أنَّ رجلاً جاءَهُ الموتُ في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ: هنيئًا له، ماتَ ولم يُبْتَلَ بِمرَض. فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ! ما يُدْرِيكَ لو أنَّ اللهَ ابْتَلاَهُ بمرَضٍ فكَفَّرَ عنه من سيِّئاتِهِ؟». أخرجه الموطأ[4].

قال رَزين: وزادَ النسائي: «إنَّ المُؤمِنَ إذا مَرِضَ أو أصابَهُ السَّقَمُ ثم ماتَ، كانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَىٰ من ذُنوبِهِ، وإنْ أعفاهُ اللهُ منه، كانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَىٰ ومَوعِظَةً لِمَا يَسْتَقبِل، وإنَّ المُنَافِقَ إذا مَرِضَ ثم أُعْفِيَ كانَ كبَعِيرٍ عَقَلَهُ أهلُهُ ثم أرسَلوه، فلم يَدْرِ لِمَ عَقَلوه، ولا لِمَ أرْسَلُوه؟». وهذه الزيادة لم أجِدْها في النسائي[5].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٩٢) في الجنائز: باب عيادة النساء، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه الترمذي رقم (٢٠٨٨) في الطب: باب التداوي بالرماد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٠ (٩٣٨٤)؛ وابن ماجه رقم (٣٤٧٠) في الطب: باب الحمىٰ؛ وهو حديث صحيح.

(٣) في المطبوع (ق): أبو سعيد رضي الله عنه، وهو خطأ.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٢ (١٧٥٣) في العين (الجامع): باب ما جاء في أجر المريض مرسلاً، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٥) هذه الزيادة ذكرَها أبو داود في جملة حديث طويل رقم (٣٠٨٩) في الجنائز: باب الأمراض =

(أُعْفِيَ) أَعْفَىٰ اللهُ المريضَ وعافاهُ بِمعنًى واحد.

٧٣٤٧ - (ت - أَنس) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَرادَ اللهُ بِعبدٍ خيرًا عَجَّلَ له العُقُوبَةَ في الدُّنيا، وإذا أرادَ بعبدِهِ الشَّرَّ، أمسَكَ عنه حتى يُوَافَىٰ بِهِ يومَ القيامة»(١).

٧٣٤٨ - وبِهٰذا الإسناد عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ معَ عِظَمِ البَلَاءِ، وإنَّ اللهَ تعالىٰ إذا أَحَبَّ قومًا ابتلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فلَهُ الرِّضَا، ومَنْ سَخِطَ فلَهُ السَّخَط». أخرجه الترمذي(٢).

٧٣٤٩ - (ت - جابر) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يَوَدُّ أهلُ العافيةِ يومَ القيامةِ حينَ يُعْطَىٰ أهلُ البَلَاءِ الثَّوَاب، لو أَنَّ جُلودَهم كانتْ قُرِضَتْ في الدُّنيا بالمَقَارِيض». أخرجه الترمذي(٣).

٧٣٥٠ - (ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما يَزالُ البَلَاءُ بالمؤمِنِ والمؤمِنَةِ، في نَفْسِهِ ووَلَدِه ومالِه، حتى يَلْقَىٰ اللهَ وما عليهِ مِنْ خَطيئة». أخرجه الترمذي(٤).

وفي رواية الموطأ: «ما يزالُ المؤمِنُ يُضَارُّ في وَلَدِهِ وحَامَّتِه، حتى يَلْقَىٰ اللهَ وليستْ له خطيئة»(٥).

(وحامَّتِه) حَامَّةُ الإنسان: خاصَّتُهُ وقَرَابَتُه، والمائلون إليه.

= المكفِّرة للذنوب، وإسناده ضعيف.

(١) رواه الترمذي رقم (٢٣٩٦) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٣٩٦) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، وهو حديث حسن بشواهده.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤٠٢) في الزهد: باب ما جاء في ذهاب البصر، وهو حديث حسن، له شاهد من حديث ابن عباس.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٣٩٩) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٧ (٧٧٩٩).

(٥) رواه مالك في الموطأ بلاغًا ١/ ٢٣٦ (٥٥٦) في الجنائز: باب الحسبة في المصيبة، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له حديث الترمذي الذي قبله.

٧٣٥١ - (د - محمد بن خالد السُّلَميّ) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه: وكانتْ له صُحْبَة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ العبدَ إذا سبَقَتْ له من اللهِ مَنزِلَةٌ، فلم يَبْلُغْها، ابتَلاَهُ اللهُ تعالىٰ في جَسَدِه، أو في مالِه، أو في وَلَدِه» - زادَ في رواية: «ثم صَبَّرَهُ على ذلك» ثم اتَّفَقَا -: «حتى يُبَلِّغَهُ المنزِلَةَ التي سبَقَتْ له من اللهِ عزَّ وجلَّ». أخرجه أبو داود[1].

٧٣٥٢ - (ت - مُصْعَب بن سَعْد)، رحمه الله، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الناسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأَمْثَلُ فالأَمْثَلُ، يُبْتَلَىٰ الرجلُ على حَسَبِ دِينِه، فإنْ كانَ دِينُهُ صُلْبًا اشتَدَّ بلاؤه، وإنْ كانَ في دِينِه رِقَّةٌ ابتلاهُ[2] على حسَبِ دِينِه، فما يَبْرَحُ البَلاَءُ بالعبدِ حتى يَتْرُكَهُ يَمْشي على الأرضِ وما عليهِ خَطِيئة». أخرجه الترمذي[3].

(الأَمْثَلُ فالأَمْثَل) جاءَ القومُ الأَمثَلُ فالأمثَل: أيْ جاءَ أشرَفُهم وأَجَلُّهم وخيرُهم واحدًا بعدَ واحِدٍ في الرُّتْبَةِ والمَنزِلَة.

٧٣٥٣ - (خ ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُصَبْ مِنْه». أخرجه البخاري والموطأ[4].

٧٣٥٤ - (أَنَس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّبَّ سبحانَهُ يقول:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٩٠) في الجنائز: باب الأمراض المكفرة للذنوب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٧٢ (٢١٨٣٣)؛ ومحمد بن خالد مجهول كما قال الحافظ في «التقريب»، أقول: ولكن يشهد لمعناه حديث أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٠٩٥)، فهو حسن.

(٢) في سنن الترمذي: «ابتُلِيَ»، وفي (خ): «ابتلاه الله على . . .».

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٩٨) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال. ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٧٤ و١٨٥ (١٤٩٧ و١٦١٠)؛ والدارمي رقم (٢٧٨٣) في الرقاق: باب في أشد الناس بلاء؛ وابن ماجه رقم (٤٠٢٣) في الفتن: باب الصبر على البلاء؛ وابن حبان رقم (٢٩٠٠)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٤١؛ وغيرهم.

(٤) رواه البخاري (فتح ٥٦٤٥) في المرضىٰ: باب ما جاء في كفارة المرض؛ و الموطأ ٢/ ٩٤١ (١٧٥٢) في العين (الجامع): باب ما جاء في أجر المريض؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٧ (٧١٩٤).

وعِزَّتي وجَلالي، لا أُخرِجُ أحَدًا من الدُّنيا أُريدُ أنْ أغْفِرَ له، حتى أستَوْفِيَ كلَّ خَطِيئةٍ في عُنقِهِ بِسُقْمٍ في بَدَنِه، وإقْتارٍ في رِزْقِه». أخرجه . . .[1].

(إقْتار) الإقْتَارُ: التَّضْيِيقُ على الإنسانِ في رِزْقِه.

٧٣٥٥ - (شَقِيق بن عبد الله) رحمه الله، قال: مَرِضَ عبدُ الله [بنُ مسعود]، فعُدْناهُ، فجعَلَ يَبْكي، فعُوتِبَ، فقال: إنِّي لا أَبْكي لأجْلِ المَرَض، لأنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المرَضُ كفَّارَةٌ»، وإنَّما أبْكي أنه أصابَني على حالِ فَتْرَةٍ، ولم يُصِبْني في حالِ اجتِهادٍ، لأنَّه يُكْتَبُ لِلْعَبدِ من الأجْرِ إذا مَرِضَ ما كانَ يُكتَبُ له قبلَ أنْ يَمرَضَ فمَنَعَه منهُ المرَض. أخرجه . . .[2].

(فَتْرَة) الفَتْرَة: ما بينَ الرسولَيْنِ من رُسُلِ الله تعالىٰ من الزَّمان، والمُرَادُ هاهنا: على حالِ سكونٍ وتَرْكٍ من العِبَاداتِ والمُجاهَدات.

٧٣٥٦ - (خ د - أبو موسىٰ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ - غيرَ ما مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ - يقول: «إذا كان العبدُ يَعمَلُ عمَلاً صالِحًا، فشَغَلَهُ عنهُ مرَضٌ أو سَفَرٌ، كتَبَ اللهُ له كَصالِحِ ما كانَ يَعمَلُ وهو صحيحٌ مُقيم». أخرجه البخاري وأبو داود[3].

٧٣٥٧ - (أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما مَثَلُ المؤمِنِ إذا مَرِضَ وصَحَّ كالبَرَدَةِ تَقَعُ من السَّماءِ في صَفَائِها وخُلُوصِها». أخرجه . . .[4].

٧٣٥٨ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَقولُ اللهُ تعالى: ما لِعَبْدِيَ المؤمِنِ عِنْدي جَزَاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أهلِ الدُّنيا ثم احْتَسَبَهُ، إلا الجنَّة». أخرجه البخاري[5].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٩٩٦) في الجهاد: باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة؛ وأبو داود رقم (٣٠٩١) في الجنائز: باب إذا كان يعمل عملاً صالحًا فشغَلَه عنه مرض أو سفر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤١٠ (١٩١٨٠).

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه الترمذي رقم (٢٠٨٦) في الطب: باب التداوي بالرماد، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه البخاري (فتح ٦٤٢٤) في الرقاق: باب العمل الصالح الذي يبتغي به وجه الله، وسلف =

(صَفِيَّه) صَفِيُّ الإنسانِ: خَلِيلُهُ وخاصَّتُه الذي يَصْطَفِيه ويَختارُهُ دونَ الناس.

(أحتَسَبَهُ) قوله: ثم احتسَبَه، أي: ادَّخَرَ أجرَهُ عندَ الله تعالى.

الفصل الثاني

في موت الأولاد

٧٣٥٩ - (خ م - أبو سعيد) رضي الله عنه، قال: قال النِّساءُ للنبيِّ ﷺ: غَلَبَنا عليكَ الرِّجالُ، فاجْعَلْ لَنا يومًا مِنْ نَفْسِك. فوَعَدَهُنَّ يومًا لَقِيَهُنَّ فيه، فوَعَظَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ، فكانَ فيما قالَ لهنّ: «ما مِنْكُنَّ امرأةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً مِنْ وَلَدِها إلا كانَ لَها حِجَابًا من النَّار». فقالتِ امرأةٌ: واثنَيْنِ؟ فقال: «واْثْنَيْن».

وفي رواية قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله، ذَهَبَ الرجالُ بِحَدِيثِك، فاجْعَلْ لَنا مِنْ نَفْسِكَ يومًا نأتي فيه تُعلِّمُنا مِمَّا علَّمَكَ الله. فقال: «اْجْتَمِعْنَ في يومِ كذا وكذا، في مَكانِ كذا وكذا». فاجْتَمَعْنَ، فأتاهُنَّ رسولُ الله ﷺ، فعلَّمَهُنَّ مِمَّا علَّمَهُ الله، ثم قال: «ما مِنْكُنَّ اْمرأةٌ تُقدِّمُ بين يَدَيْها [مِنْ وَلَدِها] ثلاثةً إلا كانَ لها حجَابًا من النار». فقالتِ امرأةٌ مِنهُنّ: يا رسولَ الله، واثنَيْنِ؟ فأعادَتْها مرَّتَيْن، قال: «واثْنَيْنِ، واثْنَيْنِ، واثنَيْن».

قال البخاري: وقال شَرِيكٌ عن ابنِ الأصبهاني، قال: حدَّثَني أبو صالحٍ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال أبو هريرة: لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ. أخرجه البخاري ومسلم[1]

وزادَ رَزِين: «وإنَّ السِّقْطَ لَمُحْبَنْطِئٌ عندَ بابِ الجنَّة، حتى يَجِيءَ أبواهُ». ثم قال:

= برقم (٤٦٢٩)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤١٧ (٩١٢٧).

(١) رواه البخاري (فتح ١٠١ و١٠٢) في العلم: باب هل يجعل للنساء يومًا على حدة في العلم، و(١٢٥٠) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب، و(٧٣١٠) في الاعتصام: باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علَّمه الله ليس برأي ولا تمثيل؛ ومسلم رقم (٢٦٣٣ و٢٦٣٤) في البر والصلة: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

«يا مَعْشَرَ النساء، تَصَدَّقْنَ، فإنِّي أُرِيتُكُنَّ - وفي رواية: رأيتُكُنَّ - أكثَرَ أهلِ النار، ما رأيتُ مِنْ ناقصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ مِنْ إحْدَاكُنَّ». فقالتْ: ما لَنَا يا رسولَ الله أكْثَرُ أهلِ النار؟ قال: «تكْفُرْنَ العَشِير، وتكْفُرْنَ الإحْسَان»(١).

(لم يَبْلُغوا الحِنْثَ) الحِنْثُ: الذَّنْبُ والإثْم؛ المعنىٰ: أنَّهم لم يَبلُغوا حتى تُكتَبَ عليهم الذنوب التي يَعملونها.

(السِّقْطُ): ما تَضَعُه الحامِلُ مِنْ حملِها قبلَ أنْ يَتِمّ.

(لَمُحْبَنْطِئٌ) المُحْبَنْطِئُ: المتغَضِّبُ المُستَبْطِئُ للشيء، يُقال: احْبَنْطَأْتُ واحبَنْطَيْتُ.

٧٣٦٠ - (خ م ط ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَموتُ لأحَدٍ من المسلمينَ ثلاثةٌ من الوَلَدِ فتَمَسَّهُ النارُ، إلا تَحِلَّةَ القَسَم».

وفي رواية: «فيَلِجَ النارَ، إلا تَحِلَّةَ القَسَم». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِنسوَةٍ من الأنصار: «لا يَموتُ لإحْدَاكُنَّ ثلاثةٌ من الوَلَد، فتَحْتَسِبُه، إلا دخَلتِ الجنَّة»، فقالتِ امرأةٌ منهنَّ: أو اثنانِ يا رسولَ الله؟ قال: «أوِ اثنانِ».

قال البخاري: وقال شَرِيك، عن ابنِ الأصْبَهاني: حدَّثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ - يعني نحوه - وقال أبو هريرة: «لم يَبْلُغوا الحِنْثَ».

ولِمسلِم، عن أبي هريرة، قال: «ثلاثةٌ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ».

وفي أُخرىٰ لِمسلِم، قال: أَتَتِ امرأةٌ بِصَبِيٍّ لَها، فقالتْ: يا نبيَّ الله، ادْعُ اللهَ لي، فلَقَد دفَنْتُ ثلاثةً. فقال: «دَفَنْتِ ثلاثةً»؟ قالتْ: نعَمْ. قال: «لقدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ من النار».

وله في أُخرىٰ، عن أبي حسَّان، قال: قلتُ لأبي هريرة: إنَّه قد ماتَ لي ابنانِ، فَمَا أنتَ مُحَدِّثي عن رسولِ الله ﷺ بحديثٍ يُطَيِّبُ أنفُسَنا عن مَوْتانا؟ قال: نعَمْ، «صِغَارُهمْ دَعَامِيصُ الجَنَّة، يَتَلَقَّىٰ أَحَدُهمْ أباهُ - أو قال: أبَوَيْهِ - فيأخُذُ بثَوْبِه - أو

(١) جملة «يا معشر النساء . . .» سلفت برقم (٤٢٤٢) من حديث أبي سعيد عند الصحيحين.

قال: بيده - كما آخُذُ أنا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هٰذا، فلا يَتَناهَىٰ - أو قال: لا يَنْتَهِي - حتى يُدْخِلَهُ اللهُ وأباهُ الجنَّة».

وفي أُخرىٰ: فهل سمعتَ مِنْ رسولِ الله شيئًا تُطَيِّبُ بِهِ أنفُسَنا عن مَوْتانا؟ قال: نَعَمْ. . . . وذكَرَه.

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مُسلِمَيْنِ يموتُ بينهما أولادٌ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ، إلا أدخَلَهُمُ اللهُ بِفَضْلِ رَحمتِهِ إيَّاهُمُ الجنَّة»، قال: «يُقالُ لهمْ: ادْخُلُوا الجنَّةَ، فيقولون: حتى يَدخُلَ آباؤنا، فيُقال لهم: ادخُلوا الجنَّةَ أنتُمْ وآباؤكم».

وله في أُخرىٰ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ بابنٍ لها يَشْتَكي، فقالتْ: يا رسولَ الله، أخافُ عليه، وقد قدَّمْتُ ثلاثةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شديدٍ من النار».

وأخرج الموطأ والترمذي والنسائي أيضًا الرواية الأولىٰ[(١)].

(تَحِلَّةَ القَسَم): هي تَحلَّةُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] والقسَمُ قولُهُ تعالى[(٢)]: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾[(٣)] [مريم: ٦٨] والعرَبُ تُقْسِمُ وتُضْمِرُ المُقسَمَ بِه، تقديرُه: فورَبِّكَ، وإنْ منكُمْ واللهِ إلا وارِدُها، أو نحوه. وقيل: معنىٰ الحديث من قولِ العرب: ضرَبَهُ تحليلاً، وضرَبَهُ تَعْزِيرًا: إذا لم يُبالِغْ في ضَرْبِه، وهذا مثَلٌ في القليلِ المفرِطِ القِلَّة، وهو أنْ يُباشرَ من الفعلِ الذي يُقسِم عليه المِقْدارَ الذي يَبَرُّ بِهِ قسَمَه، مثل: أنْ يَحلِفَ على النزولِ بمكانٍ، فلو وقَعَ بِهِ وَقْعَةً خفيفةً أجزَأَهُ، فتِلكَ تَحِلَّةُ القَسَم، فالمعنىٰ: لا تَمَسُّهُ النارُ إلا مَسَّةً يَسِيرةً، مثلُ تحليلِ قَسَمِ الحالِف.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٢٥١) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب؛ ومسلم رقم (٢٦٣٢ و٢٦٣٤ و٢٦٣٥) في البر والصلة: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه؛ والموطأ ١/ ٢٣٥ (٥٥٤) في الجنائز: باب الحسبة في المصيبة؛ والترمذي رقم (١٠٦٠) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا؛ والنسائي ٤/ ٢٥ (١٨٧٦) في الجنائز: باب من يتوفى له ثلاثة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٠٣) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب ولده؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠ (٧٢٢٤).

(٢) في (خ): «كقولِهِ تعالىٰ».

(٣) وتمام الآية: ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾.

(أحْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ): الحَظِيرَةُ تُعمَلُ للإبِلِ من شجَرٍ لِيَقِيَها البَرْدَ والرِّيح، والاحتِظار: فِعْلُ ذلك، أرادَ: لقد احتَمَيْتِ بِحِمًى عظيمٍ من النار، يَقِيكِ حَرَّها، ويُؤَمِّنُكِ مِنْ دُخولِها.

(دَعَامِيص) جمعُ دُعموص، وهي دُوَيِّبَّةٌ من دَوَابِّ الماء، تَضرِبُ إلى السَّوَاد، شَبَّهَ الطِّفْلَ بِها لِصِغَرِه وسُرعةِ حرَكَتِه.

(بِصَنِفَةِ ثَوْبِك) صَنِفَةُ الثَّوْب: حاشِيَتُه، وطرَفُه الذي لا هُدْبَ لَه.

٧٣٦١ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثلاثةً لم يَبْلُغوا الحِنْثَ كانوا له حِصْنًا حَصِينًا». قال أبو ذَرٍّ: قدَّمْتُ اثنَيْن؟ قال: «واثنَيْنِ». فقالَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ سَيِّدُ القُرَّاء: قدَّمْتُ واحِدًا؟ قال: «وواحِدًا، ولٰكِنْ إنَّما ذلكَ عندَ الصَّدْمَةِ الأولىٰ». أخرجه الترمذي[1].

٧٣٦٢ - (خ س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنَ الناسِ مُسلِمٌ يموتُ له ثلاثةٌ من الوَلَد، لم يَبْلُغوا الحِنْث، إلا أدْخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ بِفَضْلِ رحمتِه». أخرجه البخاري والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ احْتَسَبَ ثلاثةً من صُلْبِهِ دخَلَ الجنَّة»، فقامَتِ امرأةٌ، فقالتْ: أوِ اثنانِ؟ فقال: «أوِ اثنانِ»، فقالتِ المرأةُ: يا ليتَني قلتُ واحِدًا[2].

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٦١) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا، من حديث أبي محمد مولىٰ عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وأبو محمد مولى عمر مجهول، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٠٦) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٥ (٣٥٤٤)، وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٢٤٨) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب، و(١٣٨١) باب ما قيل في أولاد المسلمين؛ والنسائي ٤/ ٢٤ (١٨٧٣) في الجنائز: باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٠٥) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٥٢ (١٢١٢٦).

٧٣٦٣ – (س – أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلِمَيْنِ يَموتُ بينَهما ثلاثةُ أولادٍ لم يَبْلُغوا الحِنْثَ إلا غَفَرَ اللهُ لَهما بِفَضْلِ رحمتِهِ إيَّاهُمْ». أخرجه النسائي[1].

٧٣٦٤ – (ط – أبو النَّضْر السُّلَمِيّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَموتُ لأحَدٍ من المسلمينَ ثلاثةٌ من الوَلَدِ فيَحتَسِبَهُمْ، إلا كانوا لَهُ جُنَّةً من النار». فقالتِ امرأةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، أوِ اثنانِ؟ قال: «أوِ اثْنانِ». أخرجه الموطأ[2].

(جُنَّة) الجُنَّةُ: الوِقَايَةُ، ومنه: المِجَنُّ لِلتُّرْس، لأنَّه يَقِي صاحبَهُ ويَسْتُرُه.

٧٣٦٥ – (س – معاوية بن قُرَّة) عن أبيه رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ ومعَهُ ابنٌ لَه، فقالَ [لَهُ]: «أتُحِبُّه»؟ فقال: أَحَبَّكَ اللهُ كما أُحِبُّه. فماتَ، ففَقَدَهُ، فسَأَلَ عنه، فقال: «ما يَسُرُّكَ أنْ لا تَأْتِيَ بابًا مِنْ أبوابِ الجنَّةِ إلا وجَدتَهُ عندَهُ يَسْعَىٰ يَفتَحُ لك»؟.

وفي روايةٍ قال: كانَ نبيُّ الله إذا جَلَسَ [يَجلِسُ] إليه نَفَرٌ من أصحابِهِ، فيهم رجلٌ له ابنٌ صغيرٌ يأتيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِه فيُقْعِدُهُ بينَ يَدَيْه، فهَلَكَ، فامتَنَعَ الرجلُ أنْ يَحضُرَ الحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابنِه، ففقَدَهُ النبيُّ ﷺ، فقال: «ما لي لا أرىٰ فلانًا»؟ قالوا: يا رسولَ الله، بُنَيُّهُ الذي رأيتَهُ هَلَكَ. فلَقِيَهُ النبيُّ ﷺ، فسأَلَهُ عن بُنَيِّه، فأَخبَرَهُ أنَّه هلَكَ، فعزَّاهُ عليه، ثم قال: «يا فلان، أيُّما كانَ أَحَبُّ إليكَ: أنْ تَتمتَّعَ بِهِ عُمرَكَ، أو لا تَأْتي إلى بابٍ من أبوابِ الجنَّةِ إلا وجَدتَهُ قد سَبَقَكَ إليه يَفتَحُه لك»؟ قال: يا نبيَّ الله، بل يَسبِقُني إلى بابِ الجنَّةِ فيفتَحُها [لي] لهو أَحَبُّ إليَّ. قال: «فذاكَ لَكَ». أخرجه النسائي[3].

٧٣٦٦ – (ت – ابن عباس) رضي الله عنهما، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتي دخَلَ الجنَّةَ بِهما». قالتْ عائشة: فمَنْ كانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمتِكَ؟

---

(١) رواه النسائي ٤/ ٢٤ (١٨٧٤) في الجنائز: باب من يتوفى له ثلاثة، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٥٣ (٢٧٦٩٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٥ (٥٥٥) في الجنائز: باب الحسبة في المصيبة، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه النسائي ٤/ ٢٣ و١١٨ (١٨٧٠) في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، و(٢٠٨٨) باب في التعزية، وإسناده صحيح.

قال: «ومَنْ كانَ له فَرَطٌ يا مُوَفَّقَة». قالتْ: فمَنْ لم يكنْ له فرَطٌ مِنْ أُمَّتِك؟ قال: «أنا فَرَطُ أُمَّتي، لم يُصابوا بِمِثْلي»[١]. أخرجه الترمذي[٢].

(فَرَطَانِ) الفَرَطُ: السابِقُ المُتقَدِّم على القومِ في طلَبِ الماءِ والمَنْزِل، وإذا ماتَ لِلإنسانِ ولد صغير، فهو فَرَطٌ لَه.

الفصل الثالث

في حُبِّ المَوْت ولقاءِ الله تعالىٰ

٧٣٦٧ - (خ م ت س - عُبادة بن الصامت) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَه».

زادَ البخاري في رواية من طريقِ همَّام عن قَتَادة: فقالت عائشةُ - أو بعضُ أزواجِه -: إنَّا لَنَكْرَهُ الموتَ. قال: «ليسَ ذٰلك[٣]، ولكنَّ المُؤمِنَ إذا حَضَرَهُ الموتُ بُشِّرَ بِرِضْوانِ اللهِ وكرامَتِه، فليسَ شيءٌ أحَبَّ إليهِ مِمَّا أمَامَه، فأَحَبَّ لِقَاءَ الله، فأَحَبَّ اللهُ لِقاءَه، وإنَّ الكافِرَ إذا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذابِ الله وعُقُوبَتِه، فليس شيءٌ أكْرَهَ إليه مِمَّا أمامَه، كَرِهَ لِقَاءَ الله، وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[٤].

(حُضِرَ) الإنسانُ، واحتُضِرَ: إذا نـزَلَ بِه المَوْتُ.

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: «لن يصابوا بمثلي».
(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٦٢) في الجنائز: باب ماجاء في ثواب من قدم ولدًا؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٣٤، ٣٣٥ (٣٠٨٨)، وله شواهد في المسند فهو حديث حسن.
(٣) في صحيح البخاري: «ليس ذاكِ».
(٤) رواه البخاري (فتح ٦٥٠٧) في الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ ومسلم رقم (٢٦٨٣) في الذكر والدعاء: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ والترمذي رقم (١٠٦٦) في الجنائز: باب ماجاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ والنسائي ٤/ ١٠ (١٨٣٦ و١٨٣٧) في الجنائز: باب فيمن أحب لقاء الله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣١٦ (٢٢١٨٨).

٧٣٦٨ - (خ م ت س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لِقاءَه». فقلتُ: يا نبيَّ الله، أَكَرَاهِيَةُ الموت؟ فكُلُّنا يَكْرَهُ الموتَ! قال: «ليس كذلكِ، ولكنَّ المؤمِنَ إذا بُشِّرَ بِرحمةِ الله ورِضوانِهِ وجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقاءَ الله، فأَحبَّ اللهُ لقاءَه، وإنَّ الكافِرَ إذا بُشِّرَ بعذابِ الله وسَخَطِه، كَرِهَ لِقاءَ الله، فكَرِهَ اللهُ لقاءَه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ الله، أَحَبَّ اللهُ لقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لِقاءَه، والموتُ قبلَ لِقاءِ الله».

وفي رواية: قال شُرَيحُ بنُ هانئ: قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحبَّ لِقاءَ الله، أحَبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لقاءَه». قال شُريح: فأتيتُ عائشةَ فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، سمعتُ أبا هريرة يَذْكرُ عن رسولِ الله ﷺ حديثًا، إنْ كان كذلك، فقد هَلَكْنا. فقالت: إنَّ الهالِكَ مَنْ هَلَكَ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ، وما ذاكَ؟ قلتُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لقاءَ اللهِ أَحبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لقاءَه»، وليس مِنَّا أحَدٌ إلا وهو يَكرَهُ الموت!. فقالتْ: قد قالَهُ رسولُ الله ﷺ، وليس الذي تَذهَبُ إليه، ولكنْ إذا شَخَصَ البَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، واقْشَعَرَّ الجِلْدُ، وتَشَنَّجَتِ الأصابِعُ، فعندَ ذلك مَنْ أَحبَّ لِقاءَ الله، أَحبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لقاءَه».

وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ، وأخرج النسائي الأولىٰ والثالثة[1].

(شَخَصَ) شُخوصُ البَصَر: امتِدَادُه إلى السماء، والميتُ إذا أشرَفَ على مُفارَقةِ الدنيا شَخَصَ بَصَرُهُ إلى السماء.

(حَشْرَجَ) الحَشْرَجَةُ: الغَرْغَرَةُ عندَ الموت وتَرَدُّد النَّفَس.

(تَشَنَّجَتْ) تَشَنُّجُ الأصابع: اجتِماعُها وانقِبَاضُها مُتَقَلِّصَةً.

---

(١) رواه البخاري في ضمن حديث عبادة المتقدّم، ورواه أيضًا تعليقًا ١١/٣٥٩ في الرقاق: باب من أحب لقاء الله، وقد وصله مسلم رقم (٢٦٨٤ و٢٦٨٥) في الذكر والدعاء: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ و الترمذي رقم (١٠٦٧) في الجنائز: باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ والنسـائي ٤/ ١٠ (١٨٣٥ و١٨٣٨) في الجنائز: باب فيمن أحب لقاء الله.

٧٣٦٩ - (خ م ط س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجلّ: إذا أَحَبَّ عبدي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَه، وإذا كَرِهَ لِقائي كَرِهْتُ لِقاءَه». أخرجه البخاري.

وفي حديث مسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لقاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لِقاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لِقاءَه».

وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى[1].

٧٣٧٠ - (خ م - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقاءَ الله، أحَبَّ اللهُ لِقاءَه، ومَنْ كَرِهَ لقاءَ الله، كَرِهَ اللهُ لقاءَه». أخرجه البخاري ومسلم[2].

هٰذا آخِرُ كتابِ الفضائل، والحمد للهِ ربِّ العالَمين، وهو الكتابُ الأول من حرف الفاء.

* * *

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٥٠٤) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٨٥) في الذكر والدعاء: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ والموطأ ١/ ٢٤٠ (٥٦٧) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ والنسائي ٤/ ١٠ (١٨٣٤) في الجنائز: باب فيمن أحب لقاء الله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤١٨ (٢٧٦٠٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٠٨) في الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه؛ ومسلم رقم (٢٦٨٦) في الذكر والدعاء: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

الكتاب الثاني

من حرف الفاء في الفرائض والمواريث

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في أسباب الميراث وموانِعِه

٧٣٧١ - (خ م ط د ت - أُسَامة بن زيد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ». أخرجه الجماعةُ إلا النسائي، ولم يذكُرِ الموطأ «ولا الكافرُ المسلمَ»[١].

٧٣٧٢ - (ت - جابر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَوَارُثَ بينَ أهلِ مِلَّتَيْنِ». أخرجه الترمذي عن جابرٍ وَحْدَه[٢].

٧٣٧٣ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى». أخرجه أبو داود[٣].

٧٣٧٤ - (خ م د - أُسَامة بن زيد) رضي الله عنهما، أنَّه قال: يا رسولَ الله، أينَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٦٤) في الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ ومسلم رقم (١٦١٤) في الفرائض في فاتحته، و الموطأ ٢/٥١٩ (١١٠٤ و١١٠٥) في الفرائض: باب ميراث أهل الملل؛ وأبو داود رقم (٢٩٠٩) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر؛ والترمذي رقم (٢١٠٧) في الفرائض: باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٢٩) في الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠ (٢١٢٤٠).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٠٨) في الفرائض: باب لا يتوارث أهل ملتين، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٩١١) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر، وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٣١) في الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨ (٦٦٢٦).

تَنزِلُ غدًا؟ في دارِكَ بِمكَّة؟ فقال: «وهل تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أو دُور»؟ وكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أبا طالِبٍ هو وطالب، ولم يَرِثْهُ جعفرٌ ولا عليٌّ شيئًا، لأنَّهما كانا مُسلِمَيْن، وكانَ عَقِيلٌ وطالبٌ كافِرَيْن، فكانَ عمرُ بنُ الخطابِ يقول: لا يَرِثُ المؤمِنُ الكافِرَ.

قال ابنُ شِهاب: وكانوا يَتَأَوَّلونَ قولَ الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ - إلى - ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ .....﴾ [الأنفال: ٧٢].

وفي رواية: قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أينَ تَنزِلُ غَدًا؟ - وذٰلكَ في حَجَّتِهِ حينَ دَنَوْنا مِنْ مكة - فقال: «وهَلْ تركَ لَنا عَقِيلٌ مَنزِلاً»؟.

وزادَ في رواية: ثم قال: «نحنُ نازِلونَ غَدًا بِخَيْفِ بني كِنَانةَ المُحَصَّبِ، حيثُ تقاسَمَتْ[1] قريشٌ على الكُفْر». وذلكَ أنَّ بني كِنَانةَ حالفَتْ قُرِيشًا على بني هاشِمٍ ألا يُبَايِعوهُمْ، ولا يُؤْوُوهُمْ. قال الزُّهري: الخَيْفُ: الوادي.

وفي أُخرىٰ: أنَّ أُسَامةَ قال: يا رسولَ الله، أينَ تَنزِلُ غدًا؟ - وذلكَ زَمَنَ الفَتْح - قال: «وهَلْ تركَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ مَنزِل»؟.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الرواية الثانية بالزيادة، وزادَ فيه: «ولا يُنَاكِحُوهُمْ»[2].

٧٣٧٥ - (ط - **علي بن الحسين بن علي**) رحمهما الله، قال: إنَّما وَرِثَ أبا طالِبٍ عَقِيلٌ وطالِبٌ، ولم يَرِثْهُ عليٌّ، فِلِذٰلكَ تركْنا نَصِيبَنَا من الشِّعْب. أخرجه الموطأ[3].

---

(١) في البخاري (٣٠٥٨): «قاسمت».

(٢) رواه البخاري (فتح ١٥٨٨) في الحج: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، و(٣٠٥٨) في الجهاد: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، و(٤٢٨٣) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؛ ومسلم رقم (١٣٥١) في الحج: باب النزول بمكة للحاجّ وتوريث دورها؛ وأبو داود رقم (٢٩١٠) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر؛ وابن ماجه رقم (٢٧٣٠) في الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام؛ وأحمد في المسند ٥/٢٠٢ (٢١٢٥٩).

(٣) رواه الموطأ ٢/٥١٩ (١١٠٥) في الفرائض: باب ميراث أهل الملل، وإسناده منقطع.

٧٣٧٦ - (ط - محمد بن الأشعث) رحمه الله، أنَّ عَمَّةً لَهُ يهودِيَّةً - أو نَصْرانِيَّةً - تُوفِّيَتْ، فذكَرَ محمدٌ ذلكَ لِعمرَ بنِ الخطاب، وقال له: مَنْ يَرِثُها؟ فقال لَهُ عمر: يَرِثُها أهلُ دِينِها. ثم أَتَىٰ عثمانَ بنَ عفَّانَ، فسأَلَهُ عن ذلك، فقالَ لَه عثمانُ: أَتَرَاني نَسِيتُ ما قالَ لكَ عمرُ بنُ الخطاب؟ يَرِثُها أهلُ دِينِها. أخرجه الموطأ[1].

٧٣٧٧ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «القاتِلُ لا يَرِثُ». أخرجه الترمذي[2].

٧٣٧٨ - (ط - عروة بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّ رجلاً من الأنصار، يُقال له: أُحَيْحَةُ بن الجُلَاح، كانَ له عَمٌّ صغيرٌ، أصغَرُ منه، وكانَ عندَ أخوالِه، فأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فقتَلَهُ لِيَرِثَه، فقالَ أخوالُه: كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ ورُمِّهِ، حتى إذا استَوَىٰ على عُمُمِّهِ، غَلَبَنا حَقُّ امرِئٍ في عَمِّه! قال عروة: فلذلكَ لا يَرِثُ قاتِلٌ مَنْ قَتَل. أخرجه الموطأ[3].

(أَهل ثُمِّهِ ورُمِّهِ) الروايةُ بضمِّ الثاء والراء، وأَنكَرَ أربابُ اللغةِ ذلك، وإنَّما هو بفتحِهما، قالوا: الثَّمُّ - بالفتح - الجَمْعُ، والرَّمُّ: الإصلاح، فأمَّا بالضمِّ، فلا يَخْلو أنْ يكونا مَصْدَرَيْن، كالشُّكْرِ والكُفْر، أو بمعنىٰ المفعول، كالذُّخْرِ والعُرْف؛ ومعنىٰ

---

(١) رواه الموطأ ٢/٥١٩ (١١٠٦) في الفرائض: باب ميراث أهل الملل، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٠٩) في الفرائض: باب ما جاء في إبطالِ ميراثِ القاتِل، وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصحّ، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعضُ أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٤٥) في الديات: باب العاقل لا يرث، ورقم (٢٧٣٥) في الفرائض: باب ميراث القاتل. أقول: لكن رواه أبو داود في جملة حديث طويل في الديات: باب ديات الأعضاء رقم (٤٥٦٤) بإسنادٍ لا بأسَ به، من حديث محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ ورواه ابن ماجه بمعناه رقم (٢٦٤٦) في الديات: باب القاتل لا يرث، فالحديث حسن؛ وقد ساق البيهقي في الباب (السنن ٦/٢١٩ ومابعدها) آثارًا عن عمرَ وابنِ عباس وغيرِهما تفيد كلُّها أنه لا ميراث للقاتل مطلقًا.

(٣) رواه الموطأ ٢/٨٦٨ في العقول: باب ما جاء في ميراث القتل والتغليظ فيه، وهو بمعنى الحديث الذي قبله، وانظر ما قاله الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٢٤٢ حول هذا الحديث والكلام في أحيحة.

الحديث: كُنَّا أهلَ تَرْبِيَتِه، والمُتَوَلِّينَ لِجميعِ أَمْرِه، وإصلاحِ شَأْنِه، أو ما كانَ يَرْتَفِعُ مِنْ أَمرِه، مجموعًا مُصلَحًا، فإنَّا نحنُ كُنَّا المُخلِصِينَ لَهُ على تِلكَ الصِّفَة.

(عُمُمِهِ) العُمُمُّ: صِفَةٌ، بِمعنىٰ العَمِيم، وهو التَّامُّ الطَّوِيل؛ ويجوزُ أنْ يكونَ جمعَ عَمِيم، كَسَرِير، وسُرُر، وقولُهم: نَخْلٌ عُمٌّ، تخفيفُ عُمُمٍّ، والمعنىٰ حتى إذا استوَىٰ على قَدِّهِ التَّامِّ، أو على عِظامِهِ، أو على أعضائِهِ التَّامَّةِ. وأمَّا التشديدةُ التي فيها، فإنَّها التي تُزادُ في الوَقْفِ في قولِهم: هذا عُمُرّ وفُرُجّ، وإنَّما زادَها مُجْرِيًا للوَصْلِ مَجْرَىٰ الوَقْف؛ ورُوِي بالتخفيف، ورُوِي عَمَمِه - بالفتح والتخفيف - وهو مصدر العَمِيم، ومنه قولُهم: مَنكِبٌ عَمَمٌ؛ وَصْفٌ بالمَصْدَر.

٧٣٧٩ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن) رحمه الله، عن غيرِ واحِدٍ من عُلمائِهم، أنَّهم لم يُوَرِّثوا[١] مَنْ قُتِلَ يومَ الجَمَل، ولا يومَ صِفِّين، ولا يومَ الحَرَّة، ثم كانَ يومَ قُدَيْد، فلم يُوَرَّثْ بعضُهم من بعض، إلا مَنْ عُلِمَ أنَّه قُتِلَ قبلَ صاحِبِه بِبَيِّنَة. أخرجه الموطأ[٢].

٧٣٨٠ - (ط - سعيد بن المسَيَّب) رحمه الله، قال: أَبَىٰ عمَرُ أنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا من الأعاجِم، إلا أَحَدًا وُلِدَ في العرب. أخرجه الموطأ[٣].

وزادَ رَزِين[٤]: أو امرأةً جاءَتْ حامِلاً، فوَلَدَتْ في العرَب، فهو يَرِثُها إنْ ماتَتْ، وتَرِثُهُ إنْ ماتَ ميراثَهُ في كتابِ الله.

٧٣٨١ - (د - أبو الأسود الدُّؤَلي) رحمه الله، قال: أُتِيَ مُعاذٌ بِميراثِ يَهودِيٍّ،

---

(١) في الموطأ: أنه لم يتوارث.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٥٢٠ (١١٠٩) في الفرائض: باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك، ورجاله ثقات. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شكّ عند أحدٍ من أهل العلمِ ببلدِنا، وكذلك العمل في كلِّ متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحدٌ منهما من صاحبه شيئًا، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٥٢٠ (١١٠٨) في الفرائض: باب ميراث أهل الملل، وقد اختلف في سماع سعيد من عمر، ولهذا المعنى شواهد.

(٤) هذه الزيادة موجودةٌ أيضًا في الموطأ.

فوَرَّثَهُ ابنًا لَهُ مُسلِمًا، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإسلامُ [يَعْلُو و] لا يُعْلَىٰ، ويَزِيدُ ولا يَنْقُصُ».

وفي روايةٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، أنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَما إلى يَحيىٰ بنِ يَعْمَر، أَحَدُهما مسلم، والآخَرُ يَهودِيّ، فوَرَّثَ المسلمَ مِنهما، وقال: حدَّثني أبو الأسود، أنَّ رجلاً حدَّثَه، أنَّ مُعَاذًا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الإسلامُ يَزِيدُ ولا يَنْقُص»، فوَرَّثَ المسلِمَ.

وفي أُخرىٰ: أنَّ مُعاذًا أُتِيَ بِمِيراثِ يَهودِيٍّ وارِثُهُ مسلِم، بِمعناهُ عن النبيِّ ﷺ.

أخرج أبو داود الثانيةَ والثالثة[1]، والأولىٰ ذكرَها رَزِين.

٧٣٨٢ - (ت - عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّهِ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما رجلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أو أَمَةٍ، فالوَلَدُ وَلَدُ زِنَى، لا يَرِثُ مِنْ أَبيه، ولا يَرِثُه». أخرجه الترمذي، ولم يَذْكُرْ «ولا يرثه»[2].

(عَاهَرَ) المُعَاهَرَةُ: الزِّنَى، والعاهِرُ: الزاني والزانِيَة، وعَهَرَ بِها: إذا زَنَىٰ.

الفصل الثاني

في أحكام الفرائض، وذكر الوارثين

وفيه أربعةَ عشَرَ فرعًا

الفرع الأول

في الجَدِّ والجَدَّة

٧٣٨٣ - (خ - عبد الله بن الزُّبير) رضي الله عنهما، كَتَبَ أهلُ الكوفةِ [إلى ابنِ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩١٢ و٢٩١٣) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١١٣) في الفرائض: باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنى؛ وهو حديث حسن، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أنَّ ولد الزنى لا يرث من أبيه.

الزُّبَير] في الجَدّ، فقال: أَمَّا الذي قال رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ مُتَّخِذًا مِنْ هذهِ الأمَّةِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُه»، فأَنزَلَهُ أَبًا. يعني: أبا بكرٍ. أخرجه البخاري[1].

(فأَنزَلَهُ أَبًا) أيْ جعَلَ الجَدَّ في مَنزِلةِ الأب، وأعطاهُ من المِيراثِ ما يَأْخُذُهُ الأبُ.

٧٣٨٤ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: أمَّا الذي قالَ فيهِ رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ مُتَّخِذًا مِنْ هٰذهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ، ولٰكنْ خُلَّةُ الإسلامِ أفْضَلُ»، أو قال: «خيرٌ». فإنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا - أو قال: قَضَاهُ أَبًا - يعني: أبا بكر.

قال البخاري[2]: وقال أبو بكر وابنُ عباس وابنُ الزُّبير: الجَدُّ أَبٌ. ولم يُذكَرْ أَنَّ أَحَدًا خالَفَ أبا بكرٍ في زمانِه، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ مُتَوافِرُون. وقال ابنُ عباس: يَرِثُني ابنُ ابني دُونَ إخْوَتي، ولا أَرِثُ أنا ابنَ ابني. ويُذكَرُ عن عمر، وعلي، وابنِ مسعود، وزيد، أقاويلُ مختلفة[3].

٧٣٨٥ - (د ت - عِمران بن حُصَين) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً جاءَ رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ ابني ماتَ، فما لِيَ مِنْ مِيراثِه؟ قال: «لَكَ السُّدُس»، فلمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فقال: «لكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فلمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فقال: «إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ». أخرجه أبو داود والترمذي.

قال أبو داود: قال قتادة: فلا يَدْرونَ معَ أيِّ شيءٍ وَرَّثَه. قال قتادة: أقلُّ شيءٍ وُرِّثَ الجَدُّ: السُّدُس[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٦٥٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً»؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤ و٥ (١٥٦٧٥ و١٥٦٨٨).

(٢) في ترجمة باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، من كتاب الفرائض.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٦٥٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»، و(٦٧٣٨) في الفرائض: باب ميراث الجد مع الأب والإخوة؛ وسلف برقم (٦٤٠٨).

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٨٩٦) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجد؛ والترمذي رقم (٢٠٩٩) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجد؛ وإسناده ضعيف، لأنه من رواية الحسن، عن عمران بن حصين، ولم يسمع منه، وقد عنعنه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٣٦ (١٩٤١٤)؛ وابن ماجه رقم (٢٧٢٢) في الفرائض: باب فرائض الجد.

(طُعْمَة) أعطاهُ هذا الشيءَ طُعْمَةً: إذا أعطاهُ زيادةً على حَقِّه، أو أعطاهُ شيئًا لا يُعطي غيرَهُ مِثْلَه.

٧٣٨٦ - (د - الحسَن البَصْريّ) رحمه الله[١]، أنَّ عمرَ بن الخطاب قالَ لِلناسِ يومًا: أيّكمْ يَعلَمُ ما وَرَّثَ رسولُ الله ﷺ الجَدَّ؟ قال مَعْقِلُ بنُ يَسَار: أنا شَهِدْتُهُ وَرَّثَهُ السُّدُسَ. قال: معَ مَنْ؟ قال: لا أَدْري. قال: لا دَرَيْتَ، فما تُغْني إذًا؟ أخرجه أبو داود[٢].

٧٣٨٧ - (ط - معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، كتبَ إلى زَيْدِ بنِ ثابتٍ يَسأَلُهُ عن الجَدِّ؛ فكتَبَ إليهِ زيد: إنَّكَ كتبتَ إليَّ تَسأَلُني عن الجَدّ؛ فاللهُ أعلَم، وإنَّ ذلكَ ما لم يَكنْ يقضي فيه إلا الأُمَراءُ - يعني: الخُلَفاءَ - وقد حضَرْتُ الخليفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعطِيانِهِ النِّصْفَ معَ الأخِ الواحِد، والثُّلُثَ معَ الاثنَيْنِ فصاعِدًا، لا يَنقُصُ من الثُّلُثِ وإنْ كَثُرَ الإخوَةُ. أخرجه الموطأ[٣].

٧٣٨٨ - (ط - قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيب) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ فرَضَ لِلجَدِّ الذي يَفرِضُ لَهُ الناسُ اليومَ. أخرجه الموطأ[٤].

٧٣٨٩ - (ط - سُليمان بن يَسَار) رحمه الله، أنَّ عمرَ وعثمانَ وزيدًا فرَضُوا لِلجَدِّ الثُّلُثَ معَ الإخوةِ إذا كَثُروا. أخرجه الموطأ[٥].

٧٣٩٠ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قالَ في الجَدَّةِ معَ ابنِها: إنَّها أولُ جَدَّةٍ أطعَمَها رسولُ الله ﷺ سدُسًا معَ ابنِها، وابنُها حَيٌّ. أخرجه الترمذي[٦].

---

(١) في المطبوع (ق): الحسن بن علي رضي الله عنهما، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٨٩٧) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجد، وهو حديث حسن.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٥١٠ (١٠٩٥) في الفرائض: باب ميراث الجد، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ١٤٢: وروى البيهقي بسند صحيح (السنن ٦/ ٢٤٨)، أنَّ عمرَ قضىٰ أنَّ الجَدَّ يُقاسِمُ الإخوةَ للأب، والأخوة للأم ما كانتِ المقاسَمَة خيرًا له من الثلث، فإنْ كثرتِ الإخوةُ أُعطِيَ الجدُّ الثلث.

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٥١١ (١٠٩٦) في الفرائض: باب ميراث الجد، وإسناده منقطع.

(٥) رواه الموطأ بلاغًا ٢/ ٥١١ (١٠٩٧) في الفرائض: باب ميراث الجد، وإسناده منقطع.

(٦) رواه الترمذي رقم (٢١٠٢) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدَّة معَ ابنِها، وفي سنده =

٧٣٩١ - (ط ت د - قَبِيصَة بن ذُؤَيب) رضي الله عنه، قال: جاءَتِ الجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ - وفي روايةٍ: أُمُّ الأبِ - إلى أبي بكرٍ تَسأَلُهُ ميراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ اللهِ شيء، وما عَلِمْتُ لكِ في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ شيئًا، فارجِعِي حتى أَسأَلَ الناسَ. فسَأَلَ الناسَ، فقال المغيرةُ بنُ شُعبة: حضَرْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أعطاها السُّدُسَ. فقال لَهُ أبو بكرٍ: هل معَكَ غيرُكَ؟ فقامَ محمد بن مَسْلَمة، فقالَ مثلَ ما قالَ المغيرةُ، فأَنْفَذَهُ لَها أبو بكر، ثم جاءَتِ الجَدَّةُ الأُخرىٰ إلى عمرَ تَسأَلُهُ مِيراثَها، فقالَ: ما لَكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ، وما كانَ القَضَاءُ الذي قُضِيَ بِهِ إلا لِغيرِكِ، وما أنا بزائدٍ في الفَرَائِضِ شيئًا، ولكنْ هوَ ذاكَ السُّدُسُ، فإنِ اجتَمَعْتُما فيه، فهو بينكما، وأيَّتُكُما خَلَتْ بِهِ فهو لَها. أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود[١].

٧٣٩٢ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: أَتَتِ الجَدَّتانِ إلى أبي بكر، فأرادَ أَنْ يجعَلَ السُّدُسَ لِلتي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فقالَ له رجلٌ من الأنصار، أَمَا إنَّكَ تركتَ التي إن ماتَتْ وهو حَيٌّ كانَ إيَّاها يَرِثُ. فجعَلَ أبو بكرٍ السُّدُسَ بينَهما. أخرجه الموطأ[٢].

٧٣٩٣ - (د - بُرِيدَة) رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ جعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدُسَ إذا لم يكنْ دُونَها أُمٌّ. أخرجه أبو داود[٣].

= محمد بن سالم الهمَذاني وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا مِنْ هذا الوجه، وقد ورَّثَ بعضُ أصحابِ النبي ﷺ الجدَّة معَ ابنِها، ولم يُورِّثْها بعضُهم.

(١) رواه الموطأ ٢/٥١٣ (١٠٩٨) في الفرائض: باب ميراث الجدّة؛ و الترمذي رقم (٢١٠١) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدّة؛ وأبو داود رقم (٢٨٩٤) في الفرائض: باب ميراث الجدّة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٢٤) في الفرائض: باب ميراث الجدة؛ وإسناده منقطع، رواية قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر مرسلة، وحديث الباب يدل على أن فرض الجدّة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدّتين والثلاث، وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، حكى ذلكَ عنه البيهقي، وانظر «الفتح» ١٢/ ١٥ و١٦.

(٢) رواه الموطأ ٢/٥١٣ (١٠٩٩) في الفرائض: باب ميراث الجدّة، وإسناده منقطع.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٨٩٥) في الفرائض: باب في الجدّة؛ وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله، أبو المنيب العتكي، وهو ضعيف.

الفرع الثاني
في البنات والأخوات

٧٣٩٤ - (خ د - الأسود بن يزيد) رحمه الله، قال: أَتانا مُعاذُ بنُ جبَلٍ باليَمَنِ مُعَلِّمًا وأَميرًا، فسأَلْناهُ عن رجلٍ تُوفِّيَ وتَرَكَ ابنةً وأُخْتًا؛ فقضَىٰ أنَّ لِلابنةِ النِّصْفَ ولِلأُخْتِ النِّصْفَ، ورسولُ اللهِ ﷺ حيٌّ. أخرَجَهُ البخاري.

وعندَ أبي داود، أنَّ معاذَ بنَ جبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا وابنةً، جعَلَ لكلِّ واحدةٍ منهما النِّصْف، وهو باليَمَن، ونَبِيُّ اللهِ ﷺ يومئذٍ حَيٌّ[1].

٧٣٩٥ - (خ د ت - هُزَيل بن شُرَحْبِيل) رحمه الله، قال: سُئِلَ أبو موسىٰ عن بِنْتٍ، وابنةِ ابنٍ، وأُخْتٍ، فقال: لِلبِنْتِ النِّصْفُ، ولِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابنَ مسعود [فسَيُتَابِعُني]. فسُئِلَ ابنُ مسعود، وأُخبِرَ بقولِ أبي موسىٰ، فقالَ ابنُ مسعود: لـ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦]. ثم قال: أَقْضِي فيها بِقَضَاءِ رسولِ الله ﷺ: لِلابنةِ النِّصْفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فلِلأُخْت. فأُخْبِرَ أبو موسىٰ، فقال: لا تَسْأَلوني مادامَ هذا الحَبْرُ فيكم. أخرجه البخاري.

وفي روايةِ الترمذي وأبي داود: جاءَ رجلٌ إلى أبي موسىٰ وسَلْمانَ بنِ رَبِيعة[2]، فسأَلَهما عن ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأُخْتٍ لأَبٍ وأُمٍّ. وذَكَرَ نَحْوَه[3].

(الحَبْرُ) بفتح الحاء وكسرِها: العَالِمُ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٣٤) في الفرائض: باب ميراث البنات، و(٦٧٤١) باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة؛ وأبو داود رقم (٢٨٩٣) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب.

(٢) في الأصل: سلمان بن أبي ربيعة، والتصحيح من الترمذي، وأبي داود، وكتب الرجال.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٧٣٦) في الفرائض: باب ميراث ابنة الابن مع بنت، و(٦٧٤٢) باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة؛ وأبو داود رقم (٢٨٩٠) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب؛ والترمذي رقم (٢٠٩٣) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصُّلْب؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٢١) في الفرائض: باب فرائض الصلب؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٩ (٣٦٨٣).

الفرع الثالث

في الإخْوَة

٧٣٩٦ - (ت - عليٌّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: إنَّكُمْ تَقرَؤونَ هذه الآيَةَ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء: ١٢] وإنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ بالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّة، وإنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثونَ دُونَ بني العَلاَّت: الرجلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأبيهِ وأُمِّه، دُونَ أخيهِ لأبيه. أخرجه الترمذي(١).

(أَعْيان) الأعيان: الإخوةُ من الأبِ والأُمّ.

(العَلاَّت): الذينَ أبوهُمْ واحدٌ، وأُمَّهَاتُهمْ شَتَّىٰ.

الفرع الرابع

في الجَنِين

٧٣٩٧ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ في جَنِينِ امرأةٍ من بني لَحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتًا، بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أو أَمَةٍ، ثم تُوفِّيَتِ المرأةُ التي قُضِيَ لَها بالغُرَّة، فقَضَىٰ رسولُ الله ﷺ بأنَّ مِيراثَها لِبَنِيها وزَوْجِها، وأنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٠٩٤) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧١٥) في الوصايا: باب الدين قبل الوصية؛ وأحمد في المسند ١/١٣١ (١٠٩٤)؛ وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا عند أهل العلم، وله شاهد بالمعنى عند أحمد ٤/١٣٦ (١٦٧٧٦) و٥/٧ (١٩٥٧٢)، وابن ماجه رقم (٢٤٣٣) في الأحكام: باب أداء الدين عن الميت، من حديث سعد بن الأطول، فهو بِهِ حسَن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٧٤٠) في الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع ولد غيره، و(٥٧٥٨) في الطب: باب الكهانة، و(٦٩٠٤) في الديات: باب جنين المرأة؛ ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة: باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني؛ =

(بِغُرَّةِ عبدٍ أو أَمَة) الغُرَّةُ عندَ العرَب: هو العبدُ والأَمَةُ، وعندَ الفُقهاء: ما بَلَغَ ثَمَنُه من العَبِيدِ والإماءِ نصفَ عُشرِ الدِّيَة، وفي اعتِبَارِ نَفَاسَةِ الغُرَّةِ عندَ الشافعيِّ وَجْهان، أحَدُهما: لا تُعتبَر، ولو كانَ قيمتُها دِينارًا. والثاني تُعتَبَرُ، ولا يَنْقُصُ بِها عن خمسٍ[(١)] من الإبِل، أو خمسينَ دِينارًا، وذلكَ نصفُ عُشرِ الدِّيَةِ أيضًا، والنبيُّ ﷺ كَنَىٰ بالغُرَّةِ عن الجسمِ جميعِه، والغُرَّةُ: بَيَاضٌ يكونُ في وَجْهِ الفَرَس.

(العَقْل): الدِّيَةُ، و**(العَاقِلَةُ)**: أقارِبُ الرجلِ الذينَ يُؤَدُّونَ عنهُ ما يَلزَمُهُ من الدِّيَة.

٧٣٩٨ - **(د - أبو هريرة)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ أنَّ المولودَ إذا **اسْتَهَلَّ** ثم ماتَ، وَرِثَ ووُرِّثَ، وإذا لم يَسْتَهِلَّ فلا يَرِثُ ولا يُوَرَّث. أخرجه أبو داود - وهذا لفظه - قال: إذا استَهَلَّ المولودُ وَرِثَ. لم يَزِدْ[(٢)].

(اسْتَهَلَّ) المَوْلُودُ: إذا بَكَىٰ عندَ وِلادتِه، فجعَلَ استِهْلالَهُ كنايةً عن وِلاَدَتِهِ حيًّا، وإنْ لم يَسْتَهِلَّ لم توجَدْ منهُ أَمَارَةٌ تَدُلُّ على الحياة.

الفرع الخامس

في وَلَدِ المُلاَعَنَة

٧٣٩٩ - **(د - مَكْحول الشامي أبو عبد الله)** رحمه الله، قال: جعَلَ رسولُ الله ﷺ ميراثَ ابنِ المُلاَعنةِ لأُمِّه، ثم لِوَرَثَتِها مِنْ بعدِها. أخرجه أبو داود[(٣)].

٧٤٠٠ - **(د - عمرو بن شُعيب)** رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، عن رسولِ الله

= والترمذي رقم (١٤١٠) في الديات: باب ما جاء في دية الجنين، ورقم (٢١١١) في الفرائض: باب ما جاء أن الأموال للورثة والفضل على العصبة.

(١) في (خ): خمسين.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٢٠) في الفرائض: باب في المولود يستهل ثم يموت، وفيه عنعنة ابن إسحاق، ولكنْ له شاهدٌ من حديث جابر رقم (٢٧٥٠)، وشاهدٌ آخر من حديث ابن عباس، عند ابن عدي ٤/١٣٢٩ فهو حسَن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٧) في الفرائض: باب ميراث ابن الملاعنة، وإسناده منقطع، ولكن له شواهد بمعناه يرقى بها.

ﷺ، مثله. أخرجه أبو داود[١].

٧٤٠١ - (د ت - واثِلَةُ بنُ الأسْقَع) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المرأةُ تَحوزُ ثلاثةَ مَوَارِيث: عَتِيقَها، وَلَقِيطَها، وولَدَها الذي لاعَنَتْ عنه». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

(لَقِيطًا) اللَّقِيطُ: الطِّفْلُ الذي يُوجَدُ مَرْمِيًّا على الطُّرُق، لا يُعرَفُ أبوهُ ولا أُمُّه، واللَّقِيطُ في قولِ عامَّةِ الفُقهاء: حُرٌّ، وإذا كانَ حُرًّا فلا وَلاَءَ عليهِ لأحَدٍ، والمِيراثُ إنَّما يَستَحِقُّ بِنَسَبٍ أو نِكَاحٍ أو وَلاء، وليس بين اللَّقيطِ ومُلتَقِطِهِ واحدٌ من هذه الثلاثة؛ وقد ذَهَبَ بعضُهم إلى أنَّ وَلاَءَ اللقيطِ لِمُلْتَقِطِه، احتجاجًا بِهذا الحديث، وليس حُجَّةً عندَ الأكثر، ولاهو ثابِتٌ[٣] عندَ الأكثرِ من أهلِ النَّقْل.

(لاعَنَتْ) ميراثُ ابنِ المُلاَعَنَة: فيه خِلاَفٌ بين الفُقَهاء، وظاهرُ لَفظِ الحديث: يقتضي أنَّ جميعَ مالِهِ لأُمِّهِ في حياتِها، ولِوَرَثَتِها بعدَ وفاتِها.

الفرع السادس

في المُعْتَدَّة[٤]

٧٤٠٢ - (ط - محمد بن يحيى بن حَبَّان) رحمه الله، قال: كانتْ عندَ جَدِّي حَبَّانَ امرأتَانِ، هاشِمِيَّةٌ وأنصاريَّة، فطلَّقَ الأنصاريَّةَ وهي تُرضِع، فمرَّتْ بِها سنةٌ، ثم هَلَكَ

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٨) في الفرائض: باب ميراث ابن الملاعنة، وهو حديث حسَن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٦) في الفرائض: باب ميراث ابن الملاعنة؛ والترمذي رقم (٢١١٥) في الفرائض: باب ماجاء مايرث النساء من الولاء؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٤٢) في الفرائض: باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٠ (١٥٥٧٤)، وإسناده ضعيف.

(٣) في الأصول: وهو ثابت. والمثبت من (خ). وقال صاحب عون المعبود ٨/ ٨٢: وكان إسحاق ابن راهويه يقول: ولاء اللقيطِ لِملتَقِطِه، ويحتجُّ بحديث واثلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهلِ النَّقْل، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القولُ به، فكان ما ذهب إليه عامَّةُ العلماء أولى. انتهى.

(٤) في المطبوع (ق): في مطلقة المريض.

ولم تَحِضْ، فقالتْ: أنا أَرِثُه، لم أَحِضْ. فاختصَموا إلى عُثمانَ بنِ عفَّان، فقَضَىٰ لَها بالمِيراث، فلامَتِ الهاشميَّةُ عثمانَ، فقال: هذا عمَلُ ابنِ عمِّك، هو أشارَ علينا بهذا. يعني: عليَّ بنَ أبي طالب. أخرجه الموطأ[1].

٧٤٠٣ - (ط - [عبد الرحمٰن بن هرمز] الأعرَج) رحمه الله، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه، وَرَّثَ نِسَاءَ ابنِ مُكْمِلٍ منه، وكانَ طلَّقَهُنَّ وهو مَرِيض. أخرجه الموطأ[2].

٧٤٠٤ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن) رحمه الله، قال: سألَتِ امرأةُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ منه الطلاقَ، فقال: إذا طَهُرْتِ فآذِنيني. فآذَنَتْهُ، فطلَّقَها أَلْبَتَّةَ، أو تطليقةً كانتْ بَقِيَتْ لها وهو مريضٌ يومئذ، فورَّثَها عثمانُ من زوجِها ميراثَها بعدَ انقِضاءِ عِدَّتِها.

وفي رواية: أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امرأتَهُ أَلْبَتَّةَ وهو مريضٌ يؤمئذ، فورَّثَها عثمانُ بعدَ انقِضاءِ عِدَّتِها. أخرجه الموطأ[3].

الفرع السابع
في الكَلاَلَة

٧٤٠٥ - (ط - زيد بن أَسْلَم) رحمه الله، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن **الكَلاَلَةِ**، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «**يَكْفِيكَ من ذٰلِكَ الآيَةُ التي أُنْزِلَتْ في الصَّيْف**، في آخِرِ سورةِ النساء». أخرجه الموطأ[4].

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٥٧٢ (١٢١٠) في الطلاق: باب طلاق المريض، وإسناده منقطع، ولكنْ يَشْهَدُ له ما بعدَهُ.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٥٧٢ (١٢٠٨) في الطلاق: باب طلاق المريض، وإسناده منقطع، لكن يشهد له الذي بعده.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٥٧١ و٥٧٢ (١٢٠٩) في الطلاق: باب طلاق المريض، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٥١٥ (١١٠١) في الفرائض: باب ميراث الكلالة؛ وإسناده منقطع، وقد وصَلَهُ مسلم رقم (١٦١٧) في الفرائض: باب ميراث الكلالة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٢٦) في الفرائض: باب الكلالة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٦ (١٨٠).

(الكَلاَلَةُ): هو أنْ يَرِثَ المَيِّتَ أقارِبُه، وليس فيهم وَلَدٌ له ولا والِد.

(آيَةُ الصَّيف) أرادَ بآيةِ الصَّيْف: الآيَةَ التي في آخِرِ سورةِ النساء، فإنَّها نزَلَتْ في الصَّيف، وهي قولُه تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، والآيةُ التي في أوَّلِها نَزلتْ في الشتاء.

٧٤٠٦ - (ت د - البَرَاءُ بنُ عازِب) رضي الله عنهما، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فقال له النبيُّ ﷺ: «تُجْزِئُكَ آيةُ الصَّيْف». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: قال: يا رسولَ الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، ما الكَلاَلة؟ وذكرَ الحديث. قال راويه: قلتُ لأبي إسحاقَ: هوَ مَنْ ماتَ ولم يَدَعْ وَلَدًا ولا والِدًا؟ قال: كذلك ظَنُّوا أنَّهُ كذلك.

وفي أُخرىٰ: قال البَراء: آخِرُ آيةٍ نزَلَتْ في الكَلاَلَة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1].

الفرع الثامن

في ذوي الأرحام

٧٤٠٧ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «الخَالُ وارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ». أخرجه الترمذي[2].

٧٤٠٨ - (د - المِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكَرِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ له، يَعْقِلُ عنه، ويَفُكُّ عنه عانَهُ، ويَرِثُه». أخرجه

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٠٤٢) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ وأبو داود رقم (٢٨٨٨ و٢٨٨٩) في الفرائض: باب من كان ليس له ولد وله أخوات، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٠٤) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الخال، وهو حديث حسن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضُهم ولم يذكر فيه عن عائشة، واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، فورَّث بعضُهم الخالَ والخالةَ والعمَّةَ، وإلى هذا الحديثِ ذهبَ أكثر أهل العلم في توريث الأرحام، وأمَّا زيد بن ثابت فلم يُورِّثْهم، وجعَلَ الميراثَ في بيتِ المال.

أبو داود[١].

(يَفُكُّ عَانَهُ) أرادَ عانِيَهُ، وهو أَسِيرُه، فحذَفَ الياء، وأمَّا عُنِيُّهُ فهو مَصْدَرُ عَنَا الرجلُ يَعْنو عُنُوًّا وعُنِيًّا، وفيه لغةٌ أُخرىٰ: عَنِيَ يَعْنَىٰ، ومعنَى «الأَسْر» هاهنا: هو ما تَعَلَّقَ بِهِ ذِمَّتُه، ويلزمُه بسَبَبِ الجِنَاياتِ التي سَبيلُها أنْ تتحَمَّلَها العاقِلَةُ.

٧٤٠٩ - (ت - سَهْلُ بنُ حُنَيف) رضي الله عنه، قال: كَتَبَ معي عمرُ بن الخطابِ إلى أبي عُبيدةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهُ ورسولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لا مَوْلَىٰ لَه، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ له». أخرجه الترمذي[٢].

٧٤١٠ - (ط - عبد الرحمٰن بن حَنْظَلَةَ الزُّرَقي) عن مَوْلًى لِقُريش، كان قديمًا يُقالُ له: ابن مِرْسَىٰ، أنَّه قال: كنتُ جالِسًا عندَ عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه، فلمَّا صلَّىٰ الظُّهْرَ قال: يا يَرْفَأُ، هَلُمَّ ذلكَ الكتاب - لِكِتَابٍ كتَبَهُ في شَأْنِ العَمَّةِ - فنسأَلَ عنها، ونَسْتَخْبِرَ فيها، فأَتَىٰ بِهِ يرْفَأُ، فدَعَا بِتَوْرٍ أو قَدَحٍ فيه ماءٌ، فمَحَا ذلكَ الكتابَ فيه، ثم قال: لَوْ رَضِيَكِ اللهُ [وارِثَةً] أَقَرَّكِ، لو رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ. أخرجه الموطأ[٣].

٧٤١١ - (ط - محمد بن أبي بكر بن حَزْم) رحمه الله، أنَّه سمعَ أباهُ كَثيرًا يقول: كانَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يقول: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ ولا تَرِث». أخرجه الموطأ[٤].

٧٤١٢ - (د - أبو موسى الأشعريّ)[٥] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ابنُ أُختِ القومِ منهم». أخرجه أبو داود[٦].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٩٩ - ٢٩٠١) في الفرائض: باب في ميراث ذوي الأرحام، وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٣٨) في الفرائض: باب ذوي الأرحام؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٣١ (١٦٧٢٣).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٠٣) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الخال؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٣٧) في الفرائض: باب ذوي الأرحام.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٥١٦ (١١٠٢) في الفرائض: باب ما جاء في العمَّة، وفي سنده جهالة.

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٥١٧ (١١٠٣) في الفرائض: باب ما جاء في العمة، وإسناده منقطع.

(٥) في المطبوع (ق): أنس بن مالك، وهو خطأ.

(٦) رواه أبو داود رقم (٥١٢٢) في الأدب: باب في العصبية، وهوحديث صحيح، وقد رواه =

٧٤١٣ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ابنُ أُختِ القومِ مِنْ أَنفُسِهم». أخرجه النسائي[1].

الفرع التاسع

في ميراث الدِّية

٧٤١٤ - (د ت - سعيد بن المُسَيَّب) رحمه الله، قال: كانَ عمرُ بن الخطابِ يقول: الدِّيَةُ على العاقِلَةِ، وهُمْ يَرِثونَها، ولا تَرِثُ المرأةُ مِنْ دِيَةِ زوجِها، فقال لَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سفيان: إنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إليَّ: «أَنْ أُوَرِّثِ امرأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زوجِها». وكانتْ مِنْ قومٍ آخَرِين، فرجَعَ عمرُ. أخرجه أبو داود، وقال: وكانَ رسولُ الله ﷺ استعمَلَ الضحَّاكَ على الأعراب. أخرجه الترمذي[2].

الفرع العاشر

في ميراث الصدقة

٧٤١٥ - (م د ت - بُرَيْدة) رضي الله عنه، أنَّ امرأةً أَتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالتْ:

= البخاري (٣٥٢٨) في المناقب: باب ابن أخت القوم ومولىٰ القوم منهم؛ و(١٠٥٩) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، من حديث أنس، وسلف برقم (٦١٥٨).

(١) رواه النسائي ٥/١٠٦ (٢٦١٠ و٢٦١١) في الزكاة: باب ابن أخت القوم منهم، وإسناده صحيح، ورواه أيضًا البخاري (فتح ٦٧٦١) في الفرائض: باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم؛ وسلف برقم (٦١٥٨).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٢٧) في الفرائض: باب في المرأة ترث من دية زوجها؛ والترمذي رقم (٢١١٠) في الفرائض: باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجِها؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/٤٥٢ (١٥٣١٨)؛ وابن ماجه رقم (٢٦٤٢) في الديات: باب الميراث من الدية؛ وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عند أحمد ٢/٢٢٤ (٧٠٥١)، وأبي داود رقم (٤٥٦٤)، وابن ماجه رقم (٢٦٤٧)، وغيرهم، أنَّ العَقْلَ ميراثٌ بين ورثة القتيل، والزوجة من جملتهم، ولذلك قال الترمذي حديث سعيد بن المسيب: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه أيضًا الترمذي (١٤١٥) في الديات: باب ماجاء أن المرأة ترث من دية زوجها، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

كنتُ تصَدَّقتُ على أُمّي بِوَلِيدَةٍ، وإنَّها ماتَتْ، وترَكَتِ الوَلِيدة. قال: «قد وَجَبَ أَجْرُكِ، ورجَعَتِ الوَلِيدَةُ إليكِ في المِيراث». هذا لفظُ أبي داود.

وقد أخرجه مسلم والترمذي، وهو عندَهما طرَفٌ من أوَّلِ حديث، وهو بتمامِهِ مَذْكورٌ في كتابِ بِرِّ الوالدَيْن، من حرف الباء، وكتاب الصَّوْم من حرف الصاد؛ وقد أخرجه أبو داود أيضًا مِثْلَهما[1].

(بِوَلِيدَةٍ) الوَلِيدَةُ: الأَمَةُ.

٧٤١٦ - (ط - مالك بن أنس) قال: بَلَغَني أنَّ رجلاً من الأنصارِ مِنْ بَلْحارِثِ بنِ الخزرج تصَدَّقَ على أَبَوَيْهِ بصدَقَةٍ، فهَلَكا، فوَرِثَ ابنُهما المالَ، وهو نَخْلٌ، فسأَلَ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لقد أُجِرْتَ في صَدَقَتِكَ، ورَدَّها عليكَ المِيراثُ». أخرجه الموطأ[2].

الفرع الحادي عشر
في جماعةٍ من الوُرّاث

٧٤١٧ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لَمَّا كانَ المالُ لِلوَلَد، وكانتِ الوَصِيَّةُ للوالِدَيْن، فنَسَخَ اللهُ من ذلكَ ما أَحَبَّ، فجعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْن، وجعَلَ لِلأبَوَيْنِ لِكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسَ والثُّلُثَ، وجعَلَ لِلمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ، ولِلزوجِ الشَّطْرَ والرُّبُعَ. أخرجه البخاري[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٤٩) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت؛ والترمذي رقم (٦٦٧) في الزكاة: باب ماجاء في المتصدِّق يرث صدَقَتَه؛ وأبو داود رقم (٢٨٧٧) في الوصايا: باب ماجاء في الرجل يهَبُ الهِبَة، ورقم (١٦٥٦) في الزكاة: باب من تصدَّق بصدقةٍ ثم وَرِثَها، وقد تقدم الحديث في الجزء الأول رقم (٢٠٠).

(٢) رواه الموطأ بلاغًا ٢/ ٧٦٠ (١٤٩١) في الأقضية: باب صدقة الحيِّ عن الميِّت، وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ٧٢: قال ابن عبد البر: روي هذا الحديث من وجوه.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٧٤٧) في الوصايا: باب لاوصية لوارث، و(٤٥٧٨) في تفسير سورة النساء: باب قوله: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، و(٦٧٣٩) في الفرائض: باب ميراث الزوج مع الولد وغيره.

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِينٌ قال: كانَ أوَّلاً نزَلَ قولُه تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكانتِ الوصيَّةُ لِلوالِدَيْنِ، والمالُ لِلوَلد، فأنزَلَ اللهُ بعدَ ذلك آيَةَ الفرائض، فجعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثَيَيْن، وجعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ واحِدٍ منهما السُّدُسَ مَعَ الوَلَد، وجعَلَ لِلمرأةِ مَعَ الوَلَدِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ إذا لم يكنْ لَهُ وَلَدٌ، ولِلزَّوْجِ الرُّبُعَ إذا كانَ لِلمرأةِ وَلَدٌ منه، أو مِنْ غيرِه، والشَّطْرَ إذا لم يكُنْ لَها وَلَد؛ وقال رسولُ الله ﷺ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِث»، فبطَلَتِ الوَصِيَّةُ لِلوالِدَيْنِ.

٧٤١٨ - (خ - زَيْد بن ثابِت) رضي الله عنه، قال: إذا ترَكَ رجلٌ أو امرأةٌ بِنْتًا، فلَهَا النِّصْفُ، وإنْ كانَتَا اثنتَيْنِ أو أكثَرَ، فلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وإنْ كانَ معَهُنَّ ذَكَرٌ، بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فيُعطَىٰ فَرِيضَتَه، فما بَقِيَ فلِلذكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. أخرجه البخاري في ترجمة باب[1].

٧٤١٩ - (خ - زَيْد بن ثابِت) رضي الله عنه، قال: ولَدُ الأبناءِ بِمنزِلَةِ الأبناءِ إذا لم يكُنْ دُونَهُنَّ ابنٌ، ذكَرُهم كَذَكَرِهِمْ، وأُنْثاهُمْ كأُنثاهُمْ، يَرِثُونَ كما يَرِثُون، ويَحْجُبُون كما يَحْجُبُون، ولا يَرِثُ ولَدُ ابنٍ معَ ابنٍ ذَكَرٍ، فإنْ تَرَكَ ابنَةً وابنَ ابنٍ ذكَرًا، كانَ لِلبِنْتِ النِّصْفُ، ولابنِ الابنِ ما بَقِيَ، لِقولِ رسولِ الله ﷺ: «أَلْحِقوا الفَرائضَ بأَهْلِها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلَىٰ رجُلٍ ذَكَرٍ». أخرجه البخاري نحوَهُ أخصَرَ منهُ في ترجمةِ بابٍ[2].

(لأَوْلَىٰ): [لـ] أقرَبَ، والوَلِيُّ: القَرِيبُ، يُرِيدُ أقرَبَ العَصَبَة إلى الميِّت، كالأخِ

---

(١) كذا في الأصل: أخرجه البخاري في ترجمة باب، وفي المطبوع (ق): جعله جزءًا من رواية رزين التي قبله، وقد رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث (فتح ٦٧٣٢) في الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه؛ قال الحافظ في «الفتح» ١٢/١١: وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه . . . فذكر مثله سواء، إلا أنه قال بعد قوله: وإن كان معهن ذكر: فلا فريضة لأحد منهن، ويبدأ بمن شركهم فيعطى فريضته، فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) في المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث (فتح ٦٧٣٥) في الفرائض: باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن. قال الحافظ في الفتح ١٢/١٦: وصله سعيد ابن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه.

والعَمِّ، فإنَّ الأخَ أقربُ من العَمّ، ولو كانَ قولُه «أَوْلَىٰ» بمعنىٰ أَحَقَّ لَبَقِيَ الكلامُ مُبْهَمًا، لا يُستَفَادُ منه بيانُ الحُكْم، إذْ كانَ لا يُدْرَىٰ مَنِ الأحَقُّ مِمَّنْ ليس بِأَحَقَّ، فعُلِمَ أنَّ مَعْناهُ: أَقرَبُ النَّسَبِ إليه.

٧٤٢٠ - (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، سُئلَ عن ابنَيْ عَمٍّ، أَحَدُهما أَخٌ لِأُمٍّ، والآخَرُ زَوْجٌ، فقال: لِلزوجِ النِّصْفُ، ولِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وما بَقِيَ بينَهما نِصْفانِ[١]. أخرجه . . .[٢].

٧٤٢١ - (خ م ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَلْحِقوا الفَرَائِضَ بأَهْلِها، فما بَقِيَ فهوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وفي روايةٍ: «اقْسِموا المالَ بينَ أَهْلِ الفَرَائِضِ على كتابِ الله، فما تَرَكتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذكَرٍ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود[٣].

٧٤٢٢ - (د - زينب)[٤] رضي الله عنها، أنَّها كانتْ تَفْلي رأسَ رسولِ الله ﷺ ،

---

(١) في الأصل: نصفين.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث (فتح ٦٧٤٥) في الفرائض: باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٢٧: وصله سعيد بن منصور.

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٢) في الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه، و(٦٧٣٥) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن؛ ومسلم رقم (١٦١٥) في الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر؛ والترمذي رقم (٢٠٩٨) في الفرائض: باب ميراث العصبة؛ وأبو داود رقم (٢٨٩٨) في الفرائض: باب في ميراث العصبة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٩٢ (٢٦٥٢)؛ وابن ماجه رقم (٢٧٤٠) في الفرائض: باب ميراث العصبة.

(٤) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: الظاهر أنها زينب بنت جحش أم المؤمنين. وروى الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٢١: عن كلثوم الخُزاعي، عن أم سلمة، أنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ ، فجاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود، فجعلتْ تُكلِّمني وأكلِّمها، ورفعتُ بصري إليها فقال رسول الله ﷺ : «أقبلي على فلايتك، فإنك لست تكلميها بعينيك»، قالت زينب: فجعلت أشكو ضيق المسكن، فقال: «هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسعها ما نزلت حتى نزل على رأسها»، فقال رسول الله ﷺ : «كذاك من اختط خطة بالمدينة من المهاجرات فلها خطتها»، فورثت نصيبها من دار عبد الله، وأحرزت دارها بالمدينة. اهـ.

وعندَهُ امرأةُ عثمانَ بن عفان، ونساءٌ من المهاجرات، وهُنَّ يَشْتَكِينَ منازِلَهُنَّ، أنَّها تَضِيقُ عليهنَّ، ويُخرَجْنَ منها، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ: أنْ تُوَرَّثَ دورَ المُهاجِرينَ النساءُ، فماتَ عبدُ الله بن مسعودٍ فوُرِّثَتْهُ امرأَتُهُ دارًا بالمدينة. أخرجه أبو داود[١].

(تُوَرَّث دورَ المهاجرين النساءُ): قال الخطابي: تخصيصُ نساءِ المهاجرِينَ بتوريث الدُّور، يُشبِهُ أنْ يكونَ ذلك على معنىٰ القسمةِ بين الوَرَثة، وإنَّما خصَّهُنَّ بالدُّورِ لأنَّهنَّ بالمدينةِ غَرَائبُ، لا عَشِيرةَ لَهُنّ، فاختارَ لهنَّ المنازِلَ، لِمَا رأىٰ من المصلحة. قال: ويجوزُ أنْ تكونَ الدُّورُ في أيديهنَّ على سَبيلِ الرِّفْقِ بهنَّ للسُّكْنىٰ فيهنَّ لا لِلتَّمْلِيك، كما كانت حُجَرُ النبيِّ ﷺ في أيدي نِسائِهِ بعدَه.

الفرع الثاني عشر

في الوَلاء

٧٤٢٣ - (ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَرِثُ الوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ المَالَ». أخرجه الترمذي. وقال: ليس إسنادُهُ بالقَوِيّ[٢].

(الوَلاَء): وَلاءُ العبدِ إذا أُعتق، فمتى ماتَ وَرِثَهُ مُعتِقُه.

٧٤٢٤ - (وعنه)، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِيراثُ الولاءِ لِلأكبَرِ من الذُّكور، ولا يَرِثُ النساءُ من الوَلاء، إلاَّ وَلاءَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أو أَعْتَقَ[٣] مَنْ أعْتَقْنَ». أخرجه . . .[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٨٠) في الخراج والإمارة: باب في إحياء الموات؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٦٣ (٢٦٥١٠).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١١٤) في الفرائض: باب ما جاء فيمن يرث الولاء؛ وإسناده ضعيف في سنده ابن لهيعة، ورواه أحمد في المسند ١/ ٤٦ (٣٢٦) من حديث عمر، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن ابن لهيعة، فهو حسن.

(٣) في نيل الأوطار ٦/ ١٨٨: «أو أعتقه».

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق) جعله مع الحديث الذي قبله حديثًا واحدًا، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٩ (٣١٥٠٦)، كما في نيل الأوطار ٦/ ١٨٨.

٧٤٢٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: أرادَتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها أنْ تشترِيَ جاريةً تُعْتِقُها، فأَبَىٰ أهلُها إلا أنْ يكونَ لهمُ الوَلاءُ، فذَكَرَتْ ذلكَ لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «لا يَمْنَعُكِ ذلك، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أخرجه مسلم[١].

٧٤٢٦ - (خ م ط د ت س - عائشة) رضي الله عنها، أرادَتْ عائشةُ أنْ تَشتَرِيَ بَرِيرةَ، فاشْتَرَطوا الوَلاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَىٰ الثَّمن، أوْ وَلِيَ النِّعْمَةَ». هذه رواية الترمذي.

وقد أخرج الجماعةُ كلُّهمْ أحاديثَ بَرِيرةَ مِنْ طُرُقٍ عِدَّة، ذُكِرَ بعضُها في كتاب البيع، وبعضُها في كتاب العتق والكتابة، وبعضها في كتاب الطلاق، وبعضها في كتاب الصدقة.

فمن جملةِ رواياتِها: ما أَخرجه البخاري من حديث أَيْمَن المَكِّي، قال: دخَلْتُ على عائشة، فقلتُ: كنتُ غلامًا لِعُتْبَةَ بنِ أبي لَهَب، وماتَ، ووَرِثَني بَنُوه، وإنَّهمْ باعوني مِنِ ابنِ أبي عمرو، واشترَطَ بنو عُتْبَةَ الوَلاءَ، فقالتْ: دخلَتْ عليَّ بَرِيرةُ، فقالتْ: اشتَرِيني وأَعْتِقيني. قلتُ: نعَمْ، قالتْ: لا يبيعوني حتى يشترِطوا وَلائي. قلتُ: لا حاجةَ لي فيك. فسَمِعَ بذلكَ النبيُّ ﷺ، أو بَلَغَه، فقال: «ما شَأْنُ بَرِيرَةَ»؟ فذكرَتْ عائشةُ ما قالتْ، فقال: «اشتَرِيها وأَعْتِقِيها، ولْيَشْتَرِطوا ما شاؤوا». قال: فاشتَرَتْها فأعتقَتْها، واشترَطَ أهلُها ولاءَها، فقال النبيُّ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أعتَق، وإنِ اشترطوا مئةَ شَرْط». والرواياتُ فيها كثيرةٌ فلم نُعِدْها.

وأخرج أبو داود مِنْ جُملَتِها عن ابنِ عمرَ، عن عائشة، مِثْلَ روايةِ أبي هريرةَ المذكورة قبل هذا[٢].

٧٤٢٧ - (ط - أبو بكر بن عبدِ الرحمٰن بن الحارث بن هشام) رحمه الله، أنَّ العاصَ بنَ هشامٍ هلَكَ، وتَرَكَ بَنِينَ ثلاثةً، اثنانِ لأُمٍّ، وآخَرُ لِعَلَّةٍ[٣]، فهلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ

(١) رواه مسلم رقم (١٥٠٥) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق.
(٢) انظر أطرافه برقم (٥٧٨٠).
(٣) أيْ: لامرأةٍ أُخرى، مأخوذٌ من العَلَل، وهو الشُّرْب بعدَ الشُّرْب، لأنَّ الأبَ لما تزوَّجَ امرأةً بعدَ أُخرىٰ صارَ كأنه شرب مرةً بعدَ أُخرىٰ.

لِأُمٍّ، وتَرَكَ مالاً ومَوَالِيَ، فوَرِثَهُ أخوهُ الذي لِأبيه وأُمِّه المالَ ووَلاءَ موَالِيه، ثم هَلَكَ الذي وَرِثَ المالَ وَوَلاءَ الموَالي، وترَكَ ابنَهُ وأخًا لأبيه، فقالَ ابنُ المتوفَّىٰ: قد أحرَزْتُ ما كانَ أحرَزَ أبي من المالِ و الوَلاء، وقال أخوه: ليس كذلك، إنما أحرَزْتَ المالَ فقط، وأمَّا وَلاءُ الموالي فلا، أرأيتَ لو هلَكَ أخي اليوم، ألستُ أَرِثُه أنا؟ فاختصَمَا إلى عثمانَ بنِ عفَّان، فقَضَىٰ لأخِيهِ بِوَلاءِ الموالي. أخرجه الموطأ[١].

(لِعَلَّةٍ) [يُقال]: هؤلاء إخوةٌ لِعَلَّة: إذا كانوا ذوي أَبٍ واحد وأُمَّهاتٍ متفرِّقَة.

٧٤٢٨ - (د - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه عن جَدِّه، أنَّ رئابَ بنَ حُذَيفةَ تزوَّجَ امرأةً، فولَدَتْ له ثلاثةَ غِلْمَةٍ، فماتَتْ أُمُّهم، فوَرِثوها[٢] رِبَاعَها ووَلاءَ مَوَالِيها، وكانَ عمرُو بنُ العاصِ عَصَبَةَ بنِيها، فأخرجهمْ إلى الشام، فماتوا، فقَدِمَ عمرُو ابن العاص، وماتَ مَوْلًى لها، وترَكَ مالاً، فخاصَمَهُ إخوتُها إلى عمرَ بنِ الخطاب، فقال عمر: قال النبيُّ ﷺ: «ما أَحْرَزَ الوَلَدُ والوالِدُ[٣] فهو لِعَصَبَتِهِ مَنْ كان». قال: فكَتَبَ لَهُ كتابًا فيه شهادَةُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْف، وزيدِ بنِ ثابت، ورجلٍ آخَر، فلمَّا استُخلِفَ عبدُ الملكِ بنُ مروان، اختصَموا إلى هشام بنِ إسماعيل - أو إلى إسماعيلَ ابنِ هشام - فدَفَعَهمْ إلى عبدِ الملِك [بنِ مروان]، فقال: هذا مِنَ القضاءِ الذي ما كنتُ

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٧٨٤ (١٥٢٤) في العتق: باب ميراث الولاء، ورجاله ثقات، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ١٢٤: وفي هذه القصة إشكال، لأنَّ العاصي قتل يوم بدرٍ كافرًا، فكيف يموت في زمن عثمان؟ ويتحاكم إليه في إرثه؟ والذي يرفع الإشكال أن يكون التحاكم في الإرث تأخر إلى زمن عثمان، لكن من يقتل يوم بدر كافرًا لا يتحاكم في إرثه إلى عثمان في خلافته، ثم وجدت أن الذي تحاكم إلى عثمان ولد العاصي بن هشام، فيحتمل أنه سعيد الذي ذكره ابن أبي حاتم. كذا قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ١/ ٢٠٢، وسهوه ظاهر، فإنه لم يتخاصم في إرث العاصي، وإنما ذكر في صور الخبر لبيان أنه خلف شقيقين وواحدًا من أم أخرىٰ، والذي تخاصم إلى عثمان إنما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات أبوه قبل ذلك، وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد، فاختصما في ولاء مواليه دون إرثه ولا ذكر لِميراث العاصي أصلاً، فلا إشكال.

(٢) قال في عون المعبود ٨/ ٩١: الضمير المرفوع للغلمة، والمؤنث للمرأة، ولفظ ابن ماجه: فورثها بنوها.

(٣) في نسخ أبي داود المطبوع: ما أحرز الولد أو الوالد.

أراهُ، فقَضَىٰ بِكتابِ عمرَ بنِ الخطاب، قال: فنحنُ فيهِ إلى الساعة. أخرجه أبو داود[1].

(الغِلْمَة) جمعُ غُلَام، وأرادَ بِهِ الأولاد.

الفرع الثالث عشر

في العَصَبَة

٧٤٢٩ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَنا أَوْلَىٰ بالمؤمنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فمَنْ ماتَ وعليه دَيْنٌ، ولم يَتْرُكْ وَفَاءً، فعَلَيْنا قَضَاؤه، ومَنْ تركَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مؤمنٍ إلا وأنا أَوْلَىٰ بهِ في الدُّنيا والآخِرة، واقْرَؤوا إنْ شِئْتُمْ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأيُّما مؤمنٍ ماتَ وترَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانوا، ومَنْ تَرَكَ دَيْنًا أو ضَيَاعًا فَلْيَأْتِني، فأنا مَوْلاهُ».

وفي أُخرى: أنَّه قال: «أَنا أَوْلَىٰ بالمُؤمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فمَنْ ماتَ وترَكَ مالاً، فمالُهُ لِمَوالِي العَصَبَة، ومَنْ تَرَكَ كَلاًّ أو ضَيَاعًا فأَنا وَلِيُّه، فَلأُدْعَ[2] لَهُ».

وفي أُخرىٰ قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، إنْ على الأرْضِ مِنْ مُؤمِنٍ إلا أنا أَوْلَىٰ الناسِ به، فأَيُّكُمْ ترَكَ دَيْنًا أو ضَيَاعًا فأنا مَوْلاه، وأَيُّكُمْ ترَكَ مالاً، فإلى العَصَبَةِ مَنْ كان».

وفي أُخرىٰ: «أنا أَوْلىٰ بالمؤمنينَ في كتابِ الله، فأَيُّكمْ ما تركَ دَيْنًا أو ضَيْعَةً، فادْعُوني، فأنا وَلِيُّه، وأَيُّكمْ ما تركَ مالاً، فَلْيُؤْثَرْ بمالِه عَصَبَتُهُ مَنْ كان».

وفي أُخرىٰ أنه قال: «مَنْ تركَ مالاً فلِوَرَثَتِه، ومَنْ ترَكَ كَلاًّ فإلينا».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩١٧) في الفرائض: باب في الولاء، ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٣٢) في الفرائض: باب ميراث الولاء، وهو حديث حسن.

(٢) كذا في الأصل: فلأدع، بحذف الألف، وفي نسخ البخاري المطبوعة: فلأدعىٰ، بإثبات الألف، وكلاهما جائز.

وفي أُخرىٰ: «ومَنْ تركَ كَلاًّ وَلَيْتُهُ».

أخرج الأولىٰ والثانية والثالثة البخاري.

وأخرج الرابعة والخامسة مسلم، وأخرجا الباقي.

وفي رواية الترمذي: «مَنْ تَرَكَ مالاً فَلأِهلِه، ومَنْ تركَ ضَيَاعًا فإلَيَّ».

وفي روايةِ أبي داود مثل الرواية السادسة[1].

(ضَيَاعًا) الضَّيَاعُ: بفتح الضاد: العِيَال.

(الكَلُّ): العِيَالُ والثِّقَل.

٧٤٣٠ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «أنا أولىٰ بالمؤمنينَ مِنْ أَنفُسِهم، مَنْ تركَ مالاً فلأهلِه، ومَن تركَ دَيْنًا أو ضَيَاعًا فإليَّ وعليَّ».

وفي رواية: «أنا أَولىٰ بكلِّ مُؤمِنٍ منْ نفسِه، فأَيُّما رجلٍ ماتَ وتركَ دَيْنًا فإليَّ، ومَنْ ماتَ وتركَ مالاً فلِوَرَثَتِه». أخرجه أبو داود[2].

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٣١) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «مَنْ ترك مالاً فلأهله»، و(٦٧٤٥) باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، و(٦٧٦٣) باب ميراث الأسير، و(٢٢٩٧) في الكفالة (الحوالات): باب الدين (من تكفل عن ميت دينًا)، و(٢٣٩٩) في الاستقراض: باب الصلاة على من ترك دينًا، و(٤٧٨١) في التفسير: باب سورة الأحزاب وفاتحتها ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، و(٥٣٧١) في النفقات: باب قول النبي ﷺ: «من ترك ضياعًا فإلي»؛ ومسلم رقم (١٦١٩) في الفرائض: باب من ترك مالاً فلورثته؛ والترمذي رقم (٢٠٩٠) في الفرائض: باب ما جاء من ترك مالاً فلورثته ورقم (١٠٧٠) في الجنائز: باب الصلاة على المديون؛ وأبو داود رقم (٢٩٥٥) في الخراج والإمارة: باب في أرزاق الذرية؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤١٥) في الأحكام: باب من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠ (٧٨٣٩).؛ وسلف برقم (٢٥٥٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٥٤ و٢٩٥٦) في الخراج والإمارة: باب في أرزاق الذرّيّة؛ وابن ماجه رقم (٢٤١٦) في الأحكام: باب من ترك دينًا أو ضياعًا؛ وإسناده صحيح، وانظر الحديث رقم (٣٩٧٤ معزوًا لمسلم و٢٥٥٣).

الفرع الرابع عشر
فيمن لا وارِثَ له

٧٤٣١ - (د - المِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكَرِب) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فإلَيَّ» - ورُبما قال: «فإلى اللهِ ورسولِه» - «ومَن تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه، وأنا وارِثُ مَنْ لا وارِثَ له، أَعْقِلُ عنه وأَرِثُه، والخالُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ له، يَعْقِلُ عنهُ ويَرِثُه».

وفي أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أنا أَوْلَىٰ بكلِّ مؤمنٍ مِنْ نفسِه، فمَنْ تركَ دَيْنًا أو ضَيْعَةً فإليَّ، ومَنْ تركَ مالاً فلِوَرَثَتِه، وأنا مولىٰ مَنْ لا مَوْلىٰ له، أرِثُ مالَه، وأَفُكُّ عانَه، والخالُ مَوْلَىٰ مَنْ لا مَوْلَىٰ له، يَرِثُ مالَهُ، ويَفُكُّ عانَه».

أخرجه أبو داود وقال: معنىٰ الضَّيْعَة هنا: العِيَال[١].

٧٤٣٢ - (د ت - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ مَوْلًى لِرسولِ الله ﷺ ماتَ، وترَكَ شيئًا ولم يَدَعْ حَمِيمًا ولا وَلَدًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْطُوا مِيراثَهُ رجلاً مِنْ أهلِ قريتِه».

وفي رواية قال: «هاهنا رجلٌ مِنْ أَهلِ أرضِه»؟ قالوا: نعَمْ. قال: «فأعطوهُ مِيراثَه». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: أنَّه وقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ، فماتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «انظُرُوا، هل لَهُ وارِث»؟ قالوا: لا. قال: «فادْفَعوهُ إلى بعضِ أهلِ القرية»[٢].

(عِذْق) العِذْقُ - بفتح العين -: النَّخْلة، وبكسرِها: الذي يكونُ فيه الرُّطَبُ من الشَّمَارِيخِ والعُرْجُون.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٩٩و٢٩٠٠) في الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٢) في الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام؛ والترمذي رقم (٢١٠٥) في الفرائض: باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٣٣) في الفرائض: باب ميراث الولاء؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٣٧ (٢٤٥٣٣).

٧٤٣٣ - (د - بُرَيْدة) رضي الله عنه، قال: أَتىٰ رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: إنَّ عندي مِيراثَ رجلٍ من الأزْد، ولستُ أَجِدُ أزْدِيًّا أدفعُه إليه. قال: «فاذْهَبْ فالتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلاً». فأتاهُ بعدَ الحَوْل، فقال: لم أجِدْ أَزْدِيًّا أدفعُهُ إليه. قال: «[فانْطَلِقْ] فانظُرْ أولَ خُزَاعِيٍّ تَلْقاهُ فادفَعْهُ إليه». فلمَّا وَلَّىٰ قال: «عليَّ بالرجل»، فلمَّا جاءَهُ قال: «انظُرْ كُبْرَ خُزَاعةَ فادفَعْهُ إليه».

وفي رواية قال: ماتَ رجلٌ من خُزَاعة، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بمِيراثِه، فقال: «التَمِسوا لَهُ وارِثًا، أو ذا رَحِم». فلم يَجِدوا له وارِثًا ولا ذا رَحِم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْطُوهُ الكُبْرَ مِنْ خُزَاعة».

وفي أُخرىٰ: «انظُرُوا أَكبرَ رجلٍ من خُزَاعة». أخرجه أبو داود[1].

(الكُبْرُ) هُمُ المشايخُ، وهو جمعُ الأكْبَر، وقيل: أرادَ بِهِ أقرَبَهمْ إلى الجَدِّ الأوَّل، ولم يُرِدْ كِبَرَ السِّنِّ.

٧٤٣٤ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً ماتَ ولم يَدَعْ وارِثًا، إلاَّ غُلامًا له كانَ أعتقَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل لَهُ أَحَدٌ»؟ قالوا: لا، إلا غلامٌ لَهُ أعتقَه. قال: فجعَلَ رسولُ الله ﷺ مِيراثَهُ له. أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي مختصَرًا، قال: إنَّ رجلاً ماتَ ولم يَدَعْ وارِثًا إلا غلامًا له كانَ أعتَقَه، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ ميراثَهُ لَهُ[2].

٧٤٣٥ - (د ت - تميم الدَّارِيّ) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما السُّنَّةُ في الرجلِ من المشركينَ يُسلِمُ على يَدَيْ رجلٍ من المسلمين؟ فقال لي: «هو

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٣ و٢٩٠٤) في الفرائض: باب في ميراث ذوي الأرحام، وفي إسناده ضعف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٧ (٢٢٤٣٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٥) في الفرائض: باب في ميراث ذوي الأرحام؛ والترمذي رقم (٢١٠٦) في الفرائض: باب في ميراث المولى الأسفل رقم (١٤)، وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يُجعل في بيت مال المسلمين؛ ورواه ابن ماجه رقم (٢٧٤١) في الفرائض: باب من لا وارث له؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٥٨ (٣٣٥٩)، وإسناده ضعيف.

أَوْلَىٰ الناسِ بِمَحْيَاهُ ومَمَاتِه». أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

(هو أَوْلَىٰ الناسِ بِمَحْيَاهُ ومَمَاتِه) قد احتجَّ قومٌ بِهذا الحديث على توريث الرجلِ مِمَّنْ يُسلِمُ على يدِه من الكُفَّار، واشترَطَ آخرونَ أنْ يُضِيفَ إلى الإسلامِ على يَدِه المُعاقَدَةَ و المُوالاة، وأكثرُ الفقهاءِ ذهَبَ إلى خلافِ ذلك، وجعَلوا هذا الحديثَ بمعنىٰ الإيثارِ بالبِرِّ ورَعْيِ الذِّمَام، والصِّلَةِ ونحوِ ذلك، وضعَّفوا هذا الحديث.

٧٤٣٦ - (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: اللَّقِيطُ حُرٌّ، ومِيراثُهُ لِبيتِ المالِ، وكذا السَّائِبَةُ حُرٌّ، ومِيراثُهُ لِبيتِ المال. أخرجه . . .[2].

(السَّائِبَة) كانَ الرجلُ في الجاهليَّةِ إذا أعتَقَ عبدًا فقال: هو سائِبَةٌ، فلا عَقْلَ بينهما ولا مِيراثَ؛ وأصلُهُ: مِنْ تَسْيِيبِ الدَّوَابّ، وهو إرسالُها حيثُ شاءَتْ.

* * *

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩١٨) في الفرائض: باب في الرجل يسلم على يدي الرجل؛ والترمذي رقم (٢١١٢) في الفراض: باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل؛ وأحمد في المسند ٤/١٠٢ (١٦٤٩٧ و١٦٥٠٠)؛ وابن ماجه رقم (٢٧٥٢) في الفرائض: باب الرجل يسلم على يدي رجل؛ وإسناده ضعيف. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال بعضهم: يجعل ميراثه في بيت المال؛ وهو قول الشافعي، واحتجّ بحديث النبي ﷺ: «أنَّ الولاءَ لِمَنْ أعتَق».

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد روى القسم الأول من الحديث البخاري تعليقًا قبل الحديث (فتح ٦٧٥١) في الفرائض: في ترجمة باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط؛ وقد وصله مالك في الموطأ رقم (١٤٤٨) في الأقضية: باب القضاء في المنبوذ، من حديث ابن شهاب، عن سُنَين بن أبي جَمِيلة، رجل من بني سليم، أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته. وكذا وصله البيهقي في السنن ١/٢٠١ من طريق يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن أبي جميلة.

الفصل الثالث

في ميراث رسولِ الله ﷺ وما خلَّفه

وفيه فرعان

الفرع الأول

في أحكام ميراثه وتَرِكَتِه

٧٤٣٧ - (خ م ط د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقْتَسِمُ وَرَثَتي دينارًا، ما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقَةِ نسائي ومَؤونَةِ عامِلِي فهو صَدَقَة».

وفي رواية أنه قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى[1].

٧٤٣٨ - (م د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ سألَتْ أبا بكرٍ الصِّدِّيق، بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ، أنْ يَقْسِمَ لَها مِيراثَها مِمَّا ترَكَ رسولُ الله ﷺ، مِمَّا أَفاءَ اللهُ عليه، فقالَ لها أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما ترَكْنا صَدَقَة». فغَضِبَتْ فاطمةُ، فهجَرَتْهُ، فلم تزَلْ بذلكَ حتى تُوفِّيَتْ، وعاشَتْ بعدَ رسولِ الله ﷺ ستةَ أشهُرٍ إلا ليالِيَ، وكانتْ تَسأَلُهُ أن يَقسِمَ لَها نَصِيبَها ممَّا أفاءَ اللهُ على رسولِهِ من خَيْبَرَ وفَدَك، ومِنْ صدَقَتِهِ بالمدينة، فقالَ لها أبو بكر: لستُ بالذي أَقسِمُ مِنْ ذلكَ شيئًا، ولستُ تارِكًا شيئًا كانَ رسولُ الله ﷺ يَعمَلُ بِهِ فيها إلا عَمِلْتُه، فإنِّي أَخْشَىٰ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٧٢٩) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، و(٢٧٧٦) في الوصايا: باب نفقة القيم للوقف، و(٣٠٩٦) في الجهاد (فرض الخمس): باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته؛ ومسلم رقم (١٧٦٠ و١٧٦١) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ماتركنا صدقة»؛ والموطأ ٢/ ٩٩٣ (١٨٧١) في الكلام (الجامع): باب ما جاء في تركة النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٢٩٧٤) في الخراج والإمارة: باب صفايا رسول الله ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٢ (٧٢٦١)؛ وسلف برقم (٢٠٧٨).

إنْ تركتُ شيئًا مِنْ أمْرِهِ أنْ أزِيغَ. ثم فعَلَ ذلكَ عمرُ، فأمَّا صدَقَتُهُ بالمدينة، فدفعَها عمرُ إلى عليٍّ والعباس، وأمْسَكَ خَيْبَرَ وفَدَك، وقال: هما صَدَقَةُ رسولِ الله ﷺ، كانتا لِحقوقِهِ التي تَعْرُوهُ ونوائبِه، وأمرُهُما إلى مَنْ وَلِيَ الأمرَ. قال: فهُما على ذلكَ إلى اليوم. أخرجه مسلم.

ولم يُخرجِ البخاريُّ إلا قولَه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ». ولِقِلَّةِ ما أَخرَجَ منه لم نُعْلِمْ له علامةً، وأخرج أبو داود نحوَ مسلِم.

وله في أُخرىٰ: أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أَرسلَتْ إلى أبي بكرٍ تسألُهُ ميراثَها مِنْ رسولِ الله ﷺ، مِمَّا أَفاءَ اللهُ عليه بالمدينة وفَدَك، وما بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَر، فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»، إنَّما يأْكُلُ آلُ محمدٍ مِنْ هذا المال، وإنِّي واللهِ لا أُغيِّرُ شيئًا مِنْ صَدَقةِ رسولِ الله عن حالَتِها التي كانتْ عليها في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، ولأَعْمَلَنَّ فيها بِما عَمِلَ بهِ رسولُ الله ﷺ. فأَبَىٰ أبو بكرٍ أنْ يدفَعَ إلى فاطمةَ منها شيئًا.

وفي أُخرىٰ لهُ نحوه بمعناه، وفيه: وفاطمةُ تطلُبُ صدَقَةَ رسولِ الله ﷺ التي بالمدينةِ وفَدَك، وما بَقِيَ مِنْ خُمسِ خَيْبَر، فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»، إنَّما يأْكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المال - يعني: مالَ الله - ليس لهم أنْ يَزِيدوا على المَأْكَل.

وأخرجه النسائيُّ مختصَرًا، أنَّ فاطمةَ أرسلَتْ إلى أبي بكرٍ تَسأَلُهُ مِيراثَها مِنَ النبيِّ ﷺ من صَدَقَتِه، ومِمَّا ترَكَ من خُمسِ خَيْبَر، فقال أبو بكر: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ». لم يَزِدْ على هذا[1].

(أَزِيغ) الزَّيْغُ: المَيْلُ عن الحَقِّ.

(تَعْرُوهُ) عَرَاهُ يَعْرُوهُ: إذا أَتَاهُ يَطلُبُ منه شيئًا.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٧٥٩) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «لانورث، ما تركنا صدقة»؛ وأبو داود رقم (٢٩٦٨ و٢٩٦٩) في الخراج والإمارة: باب صفايا رسول الله ﷺ؛ والنسائي ٧/ ١٣٢ (٤١٤١) في قسم الفيء؛ ورواه البخاري مختصرًا (فتح ٦٧٢٥ و٦٧٣٠) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

(نَوَائِبُه): ما يَنوبُ الإنسانَ من الحاجاتِ والمُلِمَّات التي يحتاجُ أنْ يُنْفِقَ فيها.

٧٤٣٩ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: جاءَتْ فاطمةُ إلى أبي بكر، فقالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فقال: أَهْلي ووَلَدي. قالتْ: فما لِيَ لا أَرِثُ أَبي؟ فقال أبو بكر: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نُورَثُ»، ولكنِّي أَعُولُ مَنْ كانَ رسولُ الله ﷺ يَعُولُه، وأُنْفِقُ على مَنْ كانَ رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ عليه. أخرجه الترمذي[١].

(أَعُولُ) عالَ الرجلُ أهلَهُ يَعُولُهم: إذا قامَ بِأُمورِهِمْ، وأنْفَقَ عليهم.

٧٤٤٠ - (د - أبو الطُّفَيْل [عامر بن واثلة]) رضي الله عنه، قال: جاءَتْ فاطمةُ إلى أبي بكرٍ تطلُبُ مِيراثَها مِنْ أَبيها، فقال لَها: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ إذا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فهي للذي يقومُ مِنْ بعدِه». أخرجه أبو داود[٢].

٧٤٤١ - (خ م ط د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أزواجَ رسولِ الله ﷺ حينَ تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ أَرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عثمانَ إلى أبي بكر، يَسأَلْنَهُ مِيراثَهُنَّ، فقالتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها: أليس قد قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»؟ أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود.

وقد مرَّ شيءٌ مِنْ هذا الفصل في ذِكْرِ الفَيْء، وهو في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

وفي أُخرىٰ لأبي داود نحوه، وفيه قلت: ألا تَتَّقِينَ اللهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فهو صَدَقَة، وإنَّما هٰذا المالُ لآلِ محمد، لِنَائِبَتِهِمْ ولِضَيْفِهِم، فإذا مِتُّ فهو إلى وَلِيِّ الأمرِ مِنْ بَعْدِي»[٣].

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٠٨) في السير: باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، إنَّما أسنده حماد بن سلمة، وعبد الوهاب بن عطاء بن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وعائشة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٧٣) في الخراج والإمارة: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٧٣٠) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»؛ =

الفرع الثاني

فيما خلَّفه بعدَه، وما كان له من الآلات في حياته

٧٤٤٢ - (خ س - عمرو بن الحارث الخُزَاعي) رضي الله عنه، قال: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ دِينارًا ولا دِرْهَمًا، ولا عَبْدًا ولا أَمَةً، ولا شيئًا إلا بَغْلَتَهُ البيضاءَ التي كانَ يَرْكَبُها، وسِلاَحَهُ، وأرْضًا جعَلَها لابنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.

وفي رواية قال: ما تركَ رسولُ الله ﷺ إلا بَغْلَتَهُ البيضاءَ، وسِلاحًا، وأرضًا تركَها صَدَقَةً. أخرجه النسائي، وأخرج البخاري الأولىٰ[١].

٧٤٤٣ - (خ - عبد العزيز بن رُفَيْع) رحمه الله، قال: دخلتُ أنا وشَدَّادُ بنُ مَعْقِل على ابنِ عباس، فقالَ له شدَّاد: أَتَرَكَ النبيُّ ﷺ مِنْ شيء؟ قال: ما تَرَكَ مِنْ شيء، إلا ما بينَ الدَّفَّتَيْنِ. قال: ودخَلْنا على محمد ابن الحَنَفِيَّةِ فسألْناه، فقال: ما تَرَكَ إلا ما بينَ الدَّفَّتَيْن. أخرجه البخاري[٢].

(ما بين الدَّفَّتَيْن) أرادَ بقولِهِ: ما بَيْنَ الدَّفَّتَيْن، كتابَ اللهِ تعالىٰ، وما هو مكتوبٌ بين دَفَّتَيِ المُصْحَف، من القرآنِ العزيز.

٧٤٤٤ - (م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ دِينارًا ولا دِرْهَمًا، ولا شاةً، ولا بَعِيرًا، ولا أَوْصَىٰ بشيء.

= ومسلم رقم (١٧٥٨) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»؛ والموطأ ٢/ ٩٩٣ (١٨٧٠) في الكلام (الجامع): باب ما جاء في تركة النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٢٩٧٦ و٢٩٧٧) في الخراج والإمارة: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٦٢ (٢٥٧٢٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٧٣٩) في الوصايا: باب الوصايا، و(٢٨٧٣) في الجهاد: باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، و(٢٩١٢) باب من لم ير السلاح عند الموت، و(٣٠٩٨) باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، و(٤٤٦١) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ؛ والنسائي ٦/ ٢٢٩ (٣٥٩٤) في الأحباس.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٠١٩) في فضائل القرآن: باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين.

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(١).

٧٤٤٥ - (ت - محمد بن سيرين) رحمه الله، قال: صنعتُ سيفي على سَيْفِ سَمُرَةَ، وزعَمَ سَمُرَة، أنَّه صنَعَ سَيْفَه على سيفِ رسولِ الله ﷺ، وكان حَنَفِيًّا. أخرجه الترمذي(٢).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا مِنْ هذا الوجه، وقد تكلَّمَ يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب، وضعّفه من قبل حفظِه.

٧٤٤٦ - (د ت - يونس بن عُبيد الثَّقفيّ) مولىٰ محمد بن القاسم، قال: بعَثَني محمد بن القاسم إلى البَرَاءِ بنِ عازِب لأسألَهُ عن رَايَةِ رسولِ الله ﷺ، ما كانتْ؟ فقال: كانتْ سوداءَ مُرَبَّعةً، مِنْ نَمِرَة. أخرجه الترمذي وأبو داود(٣).

(نَمِرَة) النَّمِرَةُ: واحدةُ النِّمَار، وهي بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ يَلْبَسُها الأعراب.

٧٤٤٧ - (ت - جابر) رضي الله عنه، قال: إنَّ لِوَاءَ رسولِ الله ﷺ يومَ دخَلَ مكةَ كانَ أَبيَض. أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٣٥) في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه؛ وأبو داود رقم (٢٨٦٣) في الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية؛ والنسائي ٦/ ٢٤٠ (٣٦٢١ - ٣٦٢٣) في الوصايا: باب هل أوصىٰ النبيُّ ﷺ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٩٥) في الوصايا: باب هل أوصىٰ رسول الله ﷺ.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٨٣) في الجهاد: باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ، وفي سنده عثمان بن سعد البصري، وهو ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٠ (١٩٧١٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٦٨٠) في الجهاد: باب ما جاء في الرايات؛ وأبو داود رقم (٢٥٩١) في الجهاد: باب الرايات والألوية، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب: عن علي، والحارث بن حسَّان، وابن عباس. أقول: وقد ثبتَ الحديثُ دونَ قولِهِ: «مربَّعة» كما في الحديث رقم (٧٤٤٨).

(٤) رواه الترمذي رقم (١٦٧٩) في الجهاد: باب ما جاء في الألوية؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٥٩٢) في الجهاد: باب الرايات والألوية، وهو حديث حسن، يشهد له ما بعده، وفي سنده شريك القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، تغيَّرَ حفظُه منذ وَلِيَ القضاء، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك؛ وقال غير واحد: عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

٧٤٤٨ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رايَةَ رسولِ الله ﷺ ، فقال: كانتْ سَوْداءَ، ولِوَاؤهُ أبيَض. أخرجه الترمذي[١].

٧٤٤٩ - (د - سِمَاك [بن حَرْب]) رحمه الله، عن رجلٍ من قومِه، عن آخرَ منهم، قال: رأيتُ رايةَ رسولِ الله ﷺ صفراءَ. أخرجه أبو داود[٢].

٧٤٥٠ - (خ - عاصم [بن سليمان] الأحْوَل) رحمه الله، قال: رأيتُ قَدَحَ رسولِ الله ﷺ عندَ أنس، وكان قدِ انصَدَع، فسَلْسَلَهُ بِفِضَّة، قال: وهو قَدَحٌ عَرِيضٌ من نُضَار. قال مَعْمَر: والنُّضارُ: شَجَرٌ بِنَجْد. وقال أنس: لقد سَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القَدَحِ ما لا أُحْصِي.

وفي رواية: أكثرَ مِنْ كذا وكذا. قال ابنُ سِيرِين: وقد رأيتُ ذاكَ القدَحَ، وكانَ فيه حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيد، فأرادَ أنَسٌ أنْ يَجعَلَ مكانَها حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ أو ذَهَب، فقال أبو طلحة: لا تُغَيِّرْهُ عَمَّا كانَ عندَ رسولِ الله ﷺ . أو قال: لا تُغَيِّرْ شيئًا صَنَعَهُ رسولُ الله ﷺ . فترَكَهُ.

وفي رواية: قال أنس: لقد سَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ بِقَدَحِي هذا الشَّرَابَ كُلَّه، العَسَلَ، والنَّبِيذَ، والماءَ. أخرجه البخاري[٣].

(نُضَار) النُّضَار: خَشَب، قيل: هو مِنْ أثْلٍ يكونُ بالغَوْر.

٧٤٥١ - (أبو بُرْدَة [الأسْلَمِيّ]) رضي الله عنه، قال: قال لي عبد الله بنُ سلام: ألا أسْقِيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ فيه النبيُّ ﷺ ؟ قال: فاتَّبَعْتُهُ إلى بيتِه، وسَقَاني في قَدَحٍ، وأطعَمَني فيه سَوِيقًا، فقال: صَلِّ في هذا المسجد، فقد صلَّىٰ فيه رسولُ الله ﷺ .

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٨١) في الجهاد: باب ما جاء في الرايات؛ وابن ماجه رقم (٢٨١٨) في الجهاد: باب الرايات والألوية؛ ويشهد له حديث جابر الذي قبله، فهوحسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥٩٣) في الجهاد: باب في الرايات والألوية، وفي سنده جهالة.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٦٣٨) في الأشربة: باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، و(٣١٠٩) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه، و الرواية الأخيرة لم نجدها عند البخاري، وهي عند مسلم رقم (٢٠٠٨) في الأشربة: باب إباحة النبيذ؛ وأحمد ٣/ ٢٤٧ (١٣١٦٩).

وفي أُخرىٰ قال: قال لي: انطَلِقْ إلى المنزِل فأَسْقِيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ فيه النبيُّ ﷺ، وتُصلِّي في مسجِدٍ صَلَّىٰ فيه رسولُ الله ﷺ. فانطلَقْتُ معَهُ، فأسقاني سَوِيقًا، وأطعَمَني تمرًا، وصلَّيْتُ في مسجدِه. أخرجه . . .[1].

٧٤٥٢ - (خ - سَهْل بن سعد) رضي الله عنه، قال: كان للنبيِّ ﷺ في حائطِنا فرَسٌ يُقالُ لَهُ: اللَّحِيف[2]. قال البخاري: قال بعضُهم: اللَّخِيفُ، بالخاء[3].

(اللَّحِيف) بالحاء المهملة، فَعِيل بمعنىٰ فاعِل، كأنَّه يَلْحَفُ الأرضَ بذنَبِهِ لِطُولِه، أيْ: يُغَطِّيها؛ ومَنْ رواهُ بالخاء المعجمة فقليل، والصَّحِيحُ أنه بالحاء المهملة، والله أعلم[4].

* * *

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري (فتح ٧٣٤٢) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ عليه.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٦/٥٩: بالمهملة والتصغير، وضبطوه بوزن رغيف، ورجَّحَه الدمياطي وبه جزم الهروي، وقال: سُمِّيَ بذلك لطولِ ذنبه.

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٨٥٥) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار؛ وسلف برقم (٣٠٥٩).

(٤) جاء في (د) في هذا الموضع ما نصه: تم بعون الله تعالى وتوفيقه الجزء التاسع من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ويليه الجزء العاشر ويبدأ بـ: كتاب الفتن.

الكتاب الثالث

من حرف الفاء في الفتن والأهواء والاختِلاف

ويشتمِل على ستة فصول

الفصل الأول

في الوَصِيّةِ عندَ وقوع الفِتَنِ وحدوثها

٧٤٥٣ - (د ت - أبو أُميّة[١] الشَّعْبَانِيّ) قال: سأَلتُ أبا ثعلَبة الخُشَنِيَّ رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا أَبا ثَعْلَبة، كيف تقولُ في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قال: أَمَا واللهِ لقد سأَلتَ عنها خَبِيرًا، سأَلتُ عنها رسولَ الله ﷺ فقال: «أْتَمِروا بالمَعْروف، وانْتَهُوا عن المُنْكَر، حتى إذا رَأَيتُمْ شُحًّا مُطَاعًا، وهَوًى مُتَّبَعًا، ودُنْيا مُؤثَرَة، وإعْجَابَ كُلِّ ذي رَأْيٍ بِرَأْيِه، فعَلَيكَ بِنَفْسِك، ودَعْ عَنْكَ العَوَامَّ، فإنَّ مِنْ ورَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْر، الصَّبْرُ فيهنَّ مِثْلُ القَبْضِ على الجَمْر، لِلعامِلِ فيهنَّ مِثْلُ أجرِ خمسينَ رجلاً، يَعمَلونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ».

أخرجه الترمذي وأبو داود، وزادَ أبو داود في حديثه: قيل: يا رسولَ الله، أَجْرُ خمسينَ رجلاً مِنّا، أو مِنْهُمْ؟ قال: «بَلْ أَجْرُ خمسينَ رجلاً مِنْكُمْ»[٢].

(الشُّحُّ): البُخْلُ الشديد، وطاعَتُه: أَنْ يَتَّبِعَ الإنسانُ هوَىٰ نفسِهِ لِبُخْلِه، ويَنْقادَ لَه.

---

(١) في الأصل: أبو أمامة، والتصحيح من مصادر التخريج وكتب الرجال.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٠٥٨) في التفسير: باب ومن سورة المائدة؛ وأبو داود رقم (٤٣٤١) في الملاحم: باب الأمر والنهي؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠١٤) في الفتن: باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، وإسناده ضعيف، ولكن جملة «فإن من ورائكم أيام الصبر . . .» صحيحة، رواها محمد بن نصر في السنَّة (٣١) والطبراني في الكبير ٢٨٩/١٧، ولها شواهد.

(دُنْيَا مُؤْثَرَة): أيْ مَحْبوبةٌ مُشْتَهاةٌ.

٧٤٥٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّكُمْ في زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ فيه عُشْرَ ما أُمِرَ بِهِ هَلَكَ، ثم يَأْتي زمانٌ مَنْ عَمِلَ فيه بِعُشْرِ ما أُمِرَ بِهِ نَجَا[(١)]، وإنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أيامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فيهِنَّ كالقَبْضِ على الجَمْرِ[(٢)]، وإنَّ العِبَادَةَ في الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إليَّ»[(٣)]. أخرجه الترمذي إلى قوله: «نَجَا».

٧٤٥٥ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأْتي على الناسِ زمانٌ الصَّابِرُ فيهِ على دِينِهِ كالقابِضِ على الجَمْرِ». أخرجه الترمذي[(٤)].

٧٤٥٦ - (خ - واقِد بن محمد [بن زيد]) رحمه الله، عن أبيه، عن ابنِ عمر - أو ابن عمرو - قال: شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أصابِعَهُ وقال: «كيف أَنتَ ياعبدَ اللهِ بنَ عمرو، إذا بَقِيتَ في حُثَالَةٍ قَدْ مَرِجَتْ عُهودُهمْ وأَماناتُهُمْ، واختَلَفوا فصاروا هٰكذا». قال: فكيفَ [أَصْنَعُ] يارسولَ الله؟ قال: «تَأْخُذُ ماتَعْرِف، وتَدَعُ ماتُنْكِر، وتُقْبِلُ على خاصَّتِكَ، وتَدَعُهمْ وعوامَّهُمْ».

وفي حديثِ عاصم بن محمد بن زيد قال: سمعتُ هذا مِنْ أبي، فلم أَحفَظْهُ، فقَوَّمَهُ لي واقِدٌ عن أبيه، قال: سمعتُ أبي وهو يقول: قال عبدُ الله: قال رسولُ الله ﷺ: «ياعبدَ الله بنَ عمرو، كيف أنتَ إذا بَقِيتَ ...»، وذكَرَ الحديث. أخرجه البخاري[(٥)].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٢٦٨) في الفتن: باب رقم (٧٩)، وفي سنده نعيم بن حماد، وهو صدوق يخطئُ كثيرًا.

(٢) هو جزء من الحديث الذي قبله، وهو صحيح.

(٣) وسيأتي في حديث معقل بن يَسَار رقم (٧٤٧١) من رواية مسلم.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٢٦٠) في الفتن: باب ماجاء في النهي عن سب الريح؛ وفي سنده عمر ابن شاكر البصري، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. أقول: ولكن له شواهد يرتقي بها.

(٥) رواه البخاري تعليقًا (فتح ٤٨٠) في المساجد (الصلاة): باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، قال: وقال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد، سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه، فقوَّمه لي واقد عن أبيه قال: سمعتُ أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «ياعبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا». قال الحافظ في =

قال الحُميديُّ: وليس هذا الحديث في أكثر النسخ، وإنَّما حَكَىٰ أبو مسعود: أنَّه رآهُ في كتابِ ابنِ رُمَيْح، عن الفِرَبْرِيّ، وحَمَّاد بن شاكر، عن البخاري.

وفي روايةٍ أورَدَها رزين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كيفَ بِكُمْ وبِزَمانٍ **يُغَرْبَلُ الناسُ** فيه غَرْبَلَةً، ثم تَبْقَىٰ حُثَالَةٌ من الناس، قد مَرِجَتْ عُهُودُهم وأماناتُهُمْ، واختَلَفوا هٰكذا» - وشَبَّكَ بين أصابِعِه - قالوا: كيف بِنا يا رسولَ الله؟ قال: «تَأْخُذونَ ما تَعْرِفونَ، وتَذَرونَ ما تُنْكِرون، وتُقْبِلونَ على أَمْرِ خاصَّتِكُمْ، وتَذَرونَ أَمْرَ عامَّتِكُمْ»[1].

وفي أُخرىٰ ذكرَها أيضًا قال: بينَما نحنُ جُلوسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ، إذْ ذكَرَ الفتنةَ فقال: «إذا رأيتُمُ الناسَ مَرِجَتْ عُهُودُهمْ، وخَفَّتْ أَماناتُهم، وكانوا هٰكذا» - وشَبَّكَ بين أصابِعِه - قال ابنُ عمرو: فقمتُ إليه، فقلتُ: كيف أفعلُ عندَ ذلك، جعلَني اللهُ فِدَاكَ؟ قال: «الزَمْ بيتَك، وامْلِكْ عليكَ لِسانَك، وخُذْ ما تَعْرِف، ودَعْ ما تُنْكِر، وعليكَ بأَمرِ خاصَّةِ نفسِك، ودَعْ عنكَ أَمْرَ العامَّة»[2].

(**حُثَالَة**) الحُثَالَة: ما يَسْقُطُ مِنْ قِشْرِ الشَّعِيرِ والأَرُزِّ والتَّمْر، وكلُّ ذي قِشرٍ إذا نُقِّي؛ وحُثَالَةُ الدُّهْنِ: ثُفْلُه، وكأنَّه الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شيء.

(**مَرِجَتْ**) المَرَجُ: الاختِلَاطُ والاختِلَافُ، مَرِجَتْ عُهودُهم: إذا اختَلَفَتْ.

(**يُغَرْبَلُ الناسُ**) غَرْبَلَةُ الناسِ: إماتَةُ الأخيار، وبَقَاءُ الأشرار، كما يُنَقِّي الغِرْبَالُ حُثَالَةَ ما يُغَرْبِلُه، ورَدِيئَه.

٧٤٥٧ - (**د - أبو ذَرّ الغِفَارِيّ**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أَبا ذَرّ»، قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله وسَعْدَيْك . . . فذكَرَ الحديث.

كذا قال أبو داود، ولم يذكُرْ لفظَه، وقال فيه: «كيفَ أنتَ إذا أَصابَ الناسَ موتٌ

= الفتح ١/٥٦٦: وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له. أقول: واللفظ الذي أورده المصنف رواه أحمد في المسند ٢/١٦٢ (٦٤٧٢)، وهو حديث صحيح.

(١) هذه الرواية هي عند ابن ماجه برقم (٣٩٥٧) في الفتن: باب التثبت في الفتنة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٢٢١ (٧٠٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) هذه الرواية رواها أبو داود برقم (٤٣٤٣) في الملاحم: باب الأمر والنهي؛ وأحمد في المسند ٢/٢١٢ (٦٩٤٨)؛ والحاكم ٢/١٧٢ وصحّحها، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

يكونُ البَيْتُ فيه بالوَصِيف»؟ قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ - أو قال: ما خارَ اللهُ لي ورسولُه - قال: «عليكَ بالصَّبْر» - أو قال: «تَصْبِرُ» - ثم قال لي: «يا أَبا ذَرّ»، قلتُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك. قال: «كيف أنتَ إذا رأيتَ أحجارَ الزَّيْتِ قد غَرِقَتْ بالدَّم»؟ قلتُ: ما خارَ اللهُ لي ورسولُه. قال: «عليكَ بِمَنْ أنتَ مِنْه»، قلتُ: يا رسولَ الله، أفَلَا آخُذُ سيفي فأَضَعَهُ على عاتِقِي؟ قال: «شارَكْتَ القومَ إذًا». قلتُ: فما تأْمُرُني؟ قال: «تَلْزَمُ بَيْتَك». قلتُ: فإنْ دُخِلَ على بيتي؟ قال: «إنْ خَشِيتَ أنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السيف، فأَلْقِ ثَوْبَكَ على وَجْهِك، يَبُوءُ بإثْمِكَ وإثْمِه». أخرجه أبو داود[١].

(البَيْت) أرادَ بالبَيْتِ هاهنا القَبْرَ.

و(الوَصِيف): العَبْد، و الوَصِيفة: الأَمَة، والمعنىٰ أنَّ الفتَنَ تَكْثُرُ، فتكثُرُ القَتْلَىٰ، حتى إنَّه لَيُشْتَرَىٰ موضعُ قبرٍ يُدفَنُ فيه الميتُ بِعبدٍ، مِنْ ضِيقِ المكانِ عنهم، مبالَغَةً في كثرةِ وقوعِ الفتن، أو أنّه لاشتِغالِ بعضِهم ببعض، وبِما حدَثَ من الفِتَن، لا يُوجَدُ مَنْ يَحْفِرُ قبرَ مَيِّت ويدفِنُه، إلا أنْ يُعطَىٰ وَصِيفًا أو قيمتَه.

(يَبْهَرُك) ضَوْءٌ باهِر: يَغلِبُ العَيْنَ ويَغشَىٰ بصَرَها.

(يَبُوءُ) باءَ بالإثم يَبوءُ: إذا رَجَعَ بِهِ حامِلاً له.

٧٤٥٨ - (د - أبو ذر الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كيف أنتُمْ وأَئمَّةٌ مِنْ بعدي، يَستَأْثِرونَ بِهذا الفَيْء»؟ قلتُ: أما والذي بعثَكَ بالحَقّ، أَضَعُ سيفي على عاتِقي، ثم أضرِبُ بِهِ حتى ألقاك، أو أَلْحَقَك. قال: «أَوَلاَ أَدُلُّكَ على خيرٍ مِنْ ذلك؟ تَصْبِرُ حتى تَلْقاني». أخرجه أبو داود[٢].

(الفَيْء): ما يَحْصُلُ للمسلِمينَ من أموالِ الكفَّار وأملاكِهم عن غيرِ قِتَالٍ ولا حَرْب.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٦١) في الفتن: باب في النهي عن السعي في الفتنة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٥٨) في الفتن: باب التثبت في الفتنة، وهو حديث صحيح، وسلف مختصرًا برقم (١٨٩٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٥٩) في السنة: باب في قتل الخوارج؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٩، ١٨٠ (٢١٠٤٨)؛ وفي سنده مجهول.

(يَسْتَأْثِرون) الاستِئْثارُ: الانْفِرَادُ بالشيء، والتخَصُّصُ بِهِ.

٧٤٥٩ – (ت – عُدَيْسَةُ بنتُ أُهْبَانَ بن صَيْفِيٍّ الغِفَاريّ) قالتْ: جاءَ عليٌّ إلى أبي، فدَعَاهُ إلى الخروجِ معَه، فقال له: إنَّ خَلِيلي وابنَ عَمِّكَ عَهِدَ إليَّ، إذا اختَلَفَ الناسُ، أنْ أتَّخِذَ سيفًا مِنْ خَشَب، فقدِ اتَّخَذْتُه، فإنْ شِئتَ خرَجْتُ بِهِ معَك. فترَكَه. أخرجه الترمذي[١].

٧٤٦٠ – (د ت – أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في الفتنة: «كَسِّروا فيها قِسِيَّكُمْ، وقَطِّعوا فيها أوْتارَكُمْ، والْزَموا فيها أجوافَ بيوتِكمْ، وكونوا كابنِ آدَمَ». أخرجه الترمذي.

وأخرجه أبو داود بزيادةٍ في أوَّلِه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بينَ يَدَيِ الساعةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِم، يُصبِحُ الرجلُ فيها مؤمنًا، ويُمسي كافرًا، ويُمسي مؤمِنًا ويُصبحُ كافرًا، القاعِدُ فيها خيرٌ من القائم، والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي، فكَسِّروا قِسِيَّكُمْ، وقَطِّعُوا أَوْتارَكُمْ، واضْرِبوا سيوفَكُمْ بالحِجَارة، فإنْ دُخِلَ على أَحَدٍ مِنكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيرِ ابْنَيْ آدَم».

وأخرجه أبود داودَ أيضًا إلى قولِه: «خيرٌ من السَّاعي»، قالوا: فما تَأْمُرُنا؟ قال: «كُونوا أَحْلاَسَ بُيُوتِكُمْ»[٢].

(قِطَع[٣] اللَّيْل) طائفةٌ منه، وجمعُها قِطَع، أرادَ فتنةً مُظلِمَةً سوداء، تعظيمًا لِشَأْنِها.

(كابْنِ آدَم) أرادَ بقولِه: «كابنِ آدَم»، وقوله «كخيرِ ابنَيْ آدَم»، هو ابنُ آدَمَ لِصُلْبِه،

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٢٠٣) في الفتن: باب رقم (٣٣)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٦٩ (٢٠١٤٧) و٦/ ٣٩٣ (٢٦٦٥٨) من حديث عديسة و٤/ ٢٢٥ (١٧٥١٨) من حديث محمد بن مسلمة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال، قال: وفي الباب عن محمد ابن مسلمة، فهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢٠٤) في الفتن: باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة؛ وأبو داود رقم (٤٢٥٩ و٤٢٦٢) في الفتن: باب في النهي عن السعي في الفتنة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٦١) في الفتن: باب التثبت في الفتنة؛ وهو حديثٌ صحيح.

(٣) بكسر القاف وفتح الطاء، وتُسكَّن. كما في عون المعبود.

هابيلُ الذي قَتَلَهُ أخوهُ قابيل، وما قال الله تعالىٰ في أمرِهما: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ﴾ [المائدة: ٢٨]، وقوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ﴾ [المائدة: ٢٩].

(أَحْلاَسَ بيوتِكُمْ) فلانٌ حِلْسُ بَيتِه: إذا لَزِمَهُ لا يُفارِقُه، مَأْخوذٌ مِنَ الحِلْس، وهو الكِسَاءُ الذي يكونُ على ظَهْرِ البَعِير.

٧٤٦١ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَتكونُ فِتَنٌ، القاعِدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي، مَنْ تَشَرَّفَ لَها تَسْتَشْرِفْهُ، ومَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أو مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِه».

قالَ ابنُ شِهاب: وحدَّثني أبو بكر بن عبدِ الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن مُطيع [بنِ الأسود]، عن نَوْفَلِ بنِ معاوية، بِمِثْلِ حديثِ أبي هريرة، إلا أنَّ أبا بكرٍ زاد: «من الصلاةِ صلاةٌ مَنْ فاتَتْهُ، فكأنَّما وُتِرَ أَهلَهُ ومالَه».

وفي أُخرىٰ قال: «تكونُ فِتْنَةٌ، النائمُ فيها خيرٌ من اليَقْظان، واليَقْظانُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من السَّاعي، فمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أو مَعَاذًا فَلْيَستَعِذْ».

أخرجه البخاري ومسلم، وانفرَدَ مسلِمٌ بالثالثة[١].

(مَنْ تشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ) أيْ: مَنْ تَطَلَّعَ إليها، وتعَرَّضَ لَها أَتَتْهُ، ووَقَعَ فيها.

(المَلْجَأُ والمَعَاذُ) أَخَوَان، وهما الشيءُ الذي يُحتَمَىٰ بِهِ، ويُرْكَنُ إليه.

(وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَه) وتَرْتَه: إذا نَقَصْتَهُ، وقيل: أصلُهُ الجِنَايَةُ التي يَجنِيها الرجلُ على غيرِه، مِنْ قَتْلِهِ قَرِيبَهُ، وأَخْذِهِ مالَه، فشَبَّهَ ما يَلحَقُ هذا الذي تفوتُه هذه الصلاةُ بِمَنْ قُتِلَ قريبُه، وأُخذ مالُه، هذا إذا رفعتَ أهلَه ومالَه، ومَنْ نَصَبَهما، جعَلَهما مَفْعولاً ثانيًا لِـ «وتر»، وأضمرَ فيها مَفعولاً لم يُسَمَّ فاعِلُه، عائدًا إلى الذي فاتَتْهُ الصلاةُ، ومَنْ رفَعَهما لم يُضمِرْ، وأقامَ الأهلَ مقامَ الفاعِلِ؛ لأنَّهم المُصابونَ المأخوذون. واختِصارُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٨١ و٧٠٨٢) في الفتن: باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، و(٣٦٠٢) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٨٨٦) في الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٨٢ (٧٧٣٧).

القول: إنَّ مَنْ رَدَّ النَّقْصَ إلى الأهلِ وإلى المالِ رفعَهما، ومَنْ رَدَّهُ إلى الرجلِ نَصَبَهما.

٧٤٦٢ – (م د – أبو بَكْرَةَ) رضي الله عنه، قال عثمانُ الشَّحَّام: انطلَقْتُ أنا وفَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ إلى مُسلِمِ بنِ أبي بَكْرَةَ وهو في أرضِه، فدخَلْنا عليه، فقُلنا: هل سمعتَ أباكَ يُحَدِّثُ في الفِتَنِ حديثًا؟ فقال: نعَمْ، سمعتُ أبا بكرةَ يُحدِّثُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها سَتكونُ فِتَنٌ، ألا ثُمَّ تكونُ فِتْنَةٌ، القاعِدُ خيرٌ من الماشي فيها، والماشي فيها خيرٌ من السَّاعي إليها، ألا فإذا نزلَتْ أو وَقعَتْ، فمَنْ كانَ لَهُ إبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بإبِلِه، ومَنْ كانَ لَهُ غنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِه، ومَنْ كانتْ لَهُ أرضٌ فَلْيَلْحَقْ بأرضِه». قال: فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ مَنْ لم تَكُنْ لَهُ إبِلٌ ولا غَنَمٌ ولا أَرض؟ قال: «يَعْمِدُ إلى سَيْفِهِ، فيَدُقُّ على حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثمَّ لِيَنْجُ إنِ استطاعَ النَّجَاءَ، اللهمَّ هل بَلَّغْتُ؟ اللهمَّ هل بَلَّغْتُ؟ اللهمَّ هل بلَّغْتُ»؟ قال: فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَرَأَيتَ إنْ أُكْرِهتُ حتى يُنطَلَقَ بي إلى أَحَدِ الصَّفَّيْن، أو إحدَىٰ الفِئَتَيْن، فضرَبَني رجلٌ بسيفِهِ، أو يَجِيءُ سَهْمٌ فيَقتُلني؟ قال: «يَبوءُ بإثمِهِ وإثمِك، ويكونُ مِنْ أصحابِ النَّار». أخرجه مسلم.

وأخرجه أبو داود قال: «إنَّها سَتكونُ فِتْنَةٌ يكونُ المُضْطَجِعُ فيها خيرًا من الجالِس، والجالِسُ خيرًا من القائم، والقائمُ خيرًا من الماشي، والماشي خيرًا من السَّاعِي». قالوا: يا رسولَ الله، ما تَأْمُرُنا؟ قال: «مَنْ كانتْ له إبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بإبِلِه، ومَنْ كانتْ له غنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغنَمِه، ومَنْ كانتْ له أرضٌ فَلْيَلْحَقْ بأرضِه». قال: فمَنْ لم يكنْ له شيءٌ مِنْ ذلك؟ قال: «يَعْمِدُ إلى سيفِهِ، فيَضْرِبُ بِحَدِّه على حَرَّةٍ، ثم لِيَنْجُ ما استطاعَ النَّجَاءَ»[1].

(الحَرَّةُ): الأرضُ ذاتُ الحِجَارةِ السُّود، والمُرادُ بِهِ هاهنا: نفسُ الحَجَر، أيْ: ضَرْبَ حَدَّ سيفِهِ بِحَجَرٍ يَفُلُّ غَرْبَهُ لِئلاَّ يُقاتِل بِه.

٧٤٦٣ – (د – وابِصَة [بن مَعْبَد] الأسَدِيّ) أنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، فذكَرَ بعضَ حديثِ أبي بكرة، وقال: «قَتْلاَها كلُّهُمْ في النار». وقال فيه: قلتُ: مَتَىٰ ذاك يا بنَ مسعود؟ قال: تلكَ أيَّامُ الهَرْج، حيثُ لا يَأْمَنُ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٨٧) في الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر؛ وأبو داود رقم (٤٢٥٦) في الفتن: باب النهي عن السَّعْي في الفتنة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤٨/٥ (١٩٩٧٧).

الرجلُ جليسَه. قلتُ: فما تأمُرُني إنْ أدركَني ذلك الزمانُ؟ قال: تَكُفُّ لسانَكَ ويَدَك، وتكونُ حِلْسًا مِنْ أحلاسِ بيتِك، قال: فلما قُتِلَ عثمانُ طارَ قلبي مَطَارَه، فرَكِبتُ حتى أتيتُ دمشق، فلَقِيتُ خُرَيمَ بنَ فاتِك، فحدَّثتُه، فحلَفَ باللهِ الذي لا إلٰهَ إلاَّ هو، لَسمِعْتُهُ من رسولِ الله ﷺ، كما حدَّثنِيهِ ابنُ مسعود. أخرجه أبو داود[١].

(الهَرْجُ): الاختِلَافُ والفِتَن، وقد جاءَ في بعضِ الحديث أنَّه القتلُ، والقتلُ فإنَّما سببُهُ الفِتَنُ والاختِلَاف.

(طارَ قلبي مَطَارَه) أيْ: مالَ إلى جِهَةٍ يَهْواها، وتَعَلَّقَ بِها.

٧٤٦٤ - (ت د - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قالَ عندَ فتنةِ عثمانَ بنِ عفَّان: أشهَدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها سَتكونُ فِتْنَةٌ، القاعِدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من السَّاعي». قال: أفرأَيتَ إنْ دخَلَ عليَّ بيتي، وبَسَطَ يَدَهُ إليَّ لِيَقتُلَني؟ قال: «كُنْ كابْنَيْ آدَمَ»[٢]. أخرجه الترمذي.

وأخرجه أبو داود بمثلِ حديثٍ قبلَه، وهو حديثُ أبي بَكْرة، وهذا لفظ أبي داود، عن حُسين بن عبد الرحمٰن الأشجعيّ، أنَّه سمعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاص، عن النبيِّ ﷺ، في هذا الحديث، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، أَرَأَيتَ إنْ دخَلَ عليَّ بيتي، وبَسَطَ يدَهُ إليَّ لِيَقتُلَني؟ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «كُنْ كابْنَيْ آدَم»، وتَلَا يزيد - يعني: ابنَ خالد الرَّمْليّ -: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي . . .﴾ الآية [المائدة: ٢٨][٣].

٧٤٦٥ - (م - عامر بن سعد) قال: كانَ سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنهُ في إبِلِه، فجاءَهُ ابنُه عمر، فلمَّا رآهُ سعدٌ قال: أعوذُ باللهِ مِنْ شَرِّ هٰذا الراكِب. فجاءَ فنزَل، فقال له: أَنَزَلْتَ في إبِلِكَ وغَنَمِك، وترَكْتَ الناسَ يتنازَعونَ المُلكَ بينهم؟ فضرَبَ سعدٌ في صَدْرِه، وقال: اسكُتْ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٥٨) في الفتن: باب في النهي عن السعي في الفتنة؛ وإسناده ضعيف.
(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: «كن كابن آدم».
(٣) رواه الترمذي رقم (٢١٩٤) في الفتن: باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم؛ وأبو داود رقم (٤٢٥٧) في الفتن: باب في النهي عن السعي في الفتنة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/١٦٨، ١٦٩ (١٤٤٩)؛ وهو حديث صحيح.

الغَنِيَّ الخَفِيَّ». أخرجه مسلم[(١)].

(الخَفِيّ) أرادَ بالخَفِيّ: المُعتَزِلَ عن الناس، الذي يَخْفَىٰ عليهم مَكَانُه.

٧٤٦٦ - (خ ط د س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُوشِكُ أنْ يكونَ خيرَ مالِ المُسلِم غنَمٌ يَتْبَعُ بِها شَعَفَ الجِبالِ ومَوَاقِعَ القَطْر، يَفِرُّ بدِينِه من الفِتَن». أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي.

وللبخاري قال عبدُ الرحمٰن بن أبي صَعْصَعَة: قال لي أبو سعيد: إنِّي أَراكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وتتَّخِذُها، فأَصْلِحْها وأَصْلِحْ رُعَامَها، فإنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «يأْتي على الناسِ زمانٌ تكونُ الغَنَمُ فيه خيرَ مالِ المسلِم، يَتْبَعُ بِها شَعَفَ الجبال، ومَوَاقِعَ القَطْر، يَفِرُّ بِدِينِه مِنَ الفِتَن»[(٢)].

(مَوَاقِع القَطْر): المواضِعُ التي ينزلُ بها المطر.

(رُعَامُها) الرُّعَام: المُخَاطُ الذي يَسِيلُ مِنْ أنفِ الشاة، مِنْ داءٍ أصابَها، و الشاةُ رَعُومٌ.

٧٤٦٧ - (ت - أم مالك البَهْزِيَّة) رضي الله عنها، قالت: ذكرَ رسولُ الله ﷺ فِتْنَةً، فقرَّبَها، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، مَنْ خيرُ الناسِ فيها؟ قال: «رجلٌ في ماشيةٍ يُؤدِّي حَقَّها، ويَعْبُدُ رَبَّه، ورجُلٌ آخِذٌ بِرأْسِ فرَسِه، يُخِيفُ العَدُوَّ ويُخَوِّفونَه»[(٣)]. أخرجه الترمذي[(٤)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٦٥) في الزهد: باب الزهد والرقائق؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦٨ (١٤٤٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٩) في الإيمان: باب من الدين الفرار من الفتن، و(٣٣٠٠) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، و(٣٦٠٠) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٤٩٥) في الرقاق: باب العزلة راحة من خلاط السوء، و(٧٠٨٨) في الفتن: باب التعرُّب في الفتنة؛ والموطأ ٢/ ٩٧٠ (١٨١١) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في أمر الغنم؛ وأبو داود رقم (٤٢٦٧) في الفتن: باب ما يرخص من البداوة في الفتنة؛ والنسائي ٨/ ١٢٣ و١٢٤ (٥٠٢٦) في الإيمان: باب الفرار بالدين من الفتن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٨٠) في الفتن: باب العزلة؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠ (١٠٨٦١).

(٣) في نسخ الترمذي المطبوعة: «ويخيفونه».

(٤) رواه الترمذي رقم (٢١٧٧) في الفتن: باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة، وفي سنده جهالة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقال أيضًا: وفي الباب عن أمِّ =

٧٤٦٨ - (خ - محمد بن عليّ)[1] رحمه الله، أنَّ حَرْمَلَة - مَوْلىٰ أُسامة [بن زيد] - أخبرَهُ قال: أرسلَني أُسامةُ إلى عليٍّ لِيُعطِيَني، وقال: إنَّه سَيسألُكَ الآنَ فيقول: ما خَلَّفَ صاحِبَك؟ فقُلْ له: يقولُ لَك: لو كنتَ في شِدْقِ الأسَدِ لأحبَبتُ أنْ أكونَ معَكَ فيه، ولكنْ هذا أمرٌ لم أرَه. قال حَرْمَلَة: فسألَني، فأَخبَرْتُه، فلم يُعْطِني شيئًا، فذهَبْتُ إلى حسَنٍ وحُسَينٍ وابنِ جعفر، **فأَوْقَرُوا لي راحِلَتي**. أخرجه البخاري[2].

(**فأَوْقَرُوا لي راحِلَتي**) الوِقْرُ: الحِمْلُ والثِّقْل؛ والراحِلَة: البَعيرُ القويُّ على الأسفارِ والأعمال.

٧٤٦٩ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يُهْلِكُ** أُمتي هذا الحَيُّ مِنْ قُريش». قالوا: فما تَأمُرُنا يا رسولَ الله؟ قال: «لو أنَّ الناسَ اعتَزَلوهُمْ». أخرجه البخاري ومسلم[3].

٧٤٧٠ - (د - ثَعْلَبَة بن ضُبَيعة) قال: دخَلْنا على حُذَيفةَ رضي الله عنه، فقال: إنِّي لأعرِفُ رجلًا لا تَضُرُّهُ الفِتْنَةُ. قلنا: مَنْ هو؟ قال: صاحِبُ ذلك الفُسْطَاط. قال: فخرَجْنا، فإذا فُسطاطٌ مَضْروب، فدخَلْنا، فإذا فيه محمدُ بن مَسْلَمة، فسألْناهُ عن ذلك، فقال: ما أُريدُ أنْ يَشتَمِلَ عليَّ مِنْ أمصارِكُمْ شيء، حتى تَنْجَلِيَ عَمَّا انجَلَتْ.

وفي روايةٍ عن حُذَيفة، قال: ما أَحَدٌ من الناسِ تُدرِكُهُ الفتنةُ إلا أنا أخافُها عليه،

= مُبَشِّر، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس. أقول: وللفقرة الأولىٰ منه شاهد عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وللفقرة الثانية منه شاهد عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه، فالحديث حسن بشواهده؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٤١٩ (٢٦٨٠٧).

(١) هو محمد بن علي بن الحسن بن علي، وهو أبو جعفر الباقر.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١١٠) في الفتن: باب قول النبي ﷺ للحسن: «إنَّ ابني هذا سيِّد، ولعلَّ اللهَ أنْ يُصلِحَ بِهِ بين فئتين من المسلمين».

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٦٠٤) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٠٥٨) في الفتن: باب قول النبي: «هلاك أمتي على أيدي أغلمة سفهاء»؛ ومسلم رقم (٢٩١٧) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٠١ (٧٩٤٥).

إلا محمد بن مَسْلَمة، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَضُرُّكَ الفِتْنَةُ». أخرجه أبو داود[١].

(تَنْجَلي) انجَلَتِ الفتنةُ: إذا سكَنَتْ وزالَتْ.

٧٤٧١ - (م ت - مَعْقِل بن يَسَار) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «العبادةُ في الهَرْج كهجرةٍ إليَّ». أخرجه مسلم والترمذي[٢].

٧٤٧٢ - (د - المِقْدَاد بن الأسود) رضي الله عنه، قال: وأيْمُ الله، لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الفِتَن». قالَها ثلاثًا، «ولَمَنِ ابْتُلِيَ فصَبَر، فَوَاهًا». أخرجه أبو داود[٣].

(فَوَاهًا) وَاهًا: كلمةٌ يقولُها المُتَأَسِّفُ على الشيءِ، والمُتَعَجِّبُ منه.

٧٤٧٣ - (خ م س - يزيد بن أبي عُبيد) رحمه الله، قال: لَمَّا قُتِلَ عثمانُ خرجَ سَلَمةُ بنُ الأكْوَعِ إلى الرَّبَذَة، وتزَوَّجَ هناكَ امرأةً، ووَلَدَتْ له أولادًا، فلم يزَلْ بِها، حتى قَبْلَ أنْ يَموتَ بِلَيَالٍ نزَلَ المدينةَ، فماتَ بِها.

أخرجه البخاري؛ وأخرج هو ومسلم، أنَّ سَلَمةَ دخَلَ على الحَجَّاجِ فقال: يا بنَ الأكْوَع، ارتَدَدْتَ على عَقِبَيْكَ، تَعزَّبْتَ؟[٤] قال: لا، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ أَذِنَ لي في البَدْو.

وأخرج النسائيُّ إلى قولِه: عَقِبَيك. قال: وذكَرَ كلمةً معناها: وَبَدَيْتَ. وذكَرَ باقِيَه[٥]

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٦٣-٤٦٦٥) في السنة: باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٤٨) في الفتن: باب فضل العبادة في الهرج؛ والترمذي رقم (٢٢٠١) في الفتن: باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٨٥) في الفتن: باب الوقوف على الشبهات؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٥ (١٩٧٨٧).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٢٦٣) في الفتن: باب في النهي عن السَّعي في الفتنة، وإسناده صحيح.

(٤) رواية البخاري ومسلم (تعرَّبت) بالراء المهملة، وانظر شرحه.

(٥) رواه البخاري (فتح ٧٠٨٧) في الفتن: باب التعرب في الفتنة؛ ومسلم رقم (١٨٦٢) في الإمارة: باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه؛ والنسائي ٧/ ١٥١ (٤١٨٦) في البيعة: باب المرتد أعرابيًّا بعد الهجرة.

(تَعَزَّبْتَ) تعزَّبَ: بَعُدَ، تقول: عَزَبَ الشيءُ، يَعْزُبُ ويَعزِبُ: إذا بَعُدَ، والمُرادُ بَعُدتَ عن الجماعاتِ والجُمُعاتِ بالتِزامِكَ سُكْنَىٰ البادية. هكذا شرَحَهُ الحُمَيديُّ في كتابِه، وقال الأزهري: تعرَّبَ الرجل - بالرَّاء المهمَلة - إذا عادَ إلى الأعرابِ بعدَ الهِجْرَة، وأقامَ بالبادِيَة. والذي جاءَ في كتابِ مسلِم الذي قرَأْناه: تَعَرَّبْتَ، بالراء المهمَلَة.

(وبَدَيْتَ) البُدُوُّ: الخروجُ إلى البادية، وهي البَرِّيَّة، تقول: بَدَوْتُ أَبْدو؛ وقد جاءَ في هذا الحديث: بَدَيت، بالياء، ولعلَّه سَهْوٌ من الراوي أو الكاتب، والأصلُ ما ذكَرْناه.

٧٤٧٤ - (د - أبو هريرة)[١] رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلعرَب، مِنْ شَرٍّ قدِ اقترَب، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَه». أخرجه أبو داود[٢].

الفصل الثاني

فيما ورَدَ ذكرُهُ من الفِتَن، والأهواءِ الحادِثَة في الزمان، وفيه فرعان

الفرع الأول

في ذكر ما سُمِّيَ من الفِتَن

٧٤٧٥ - (خ م ت - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا عندَ عمر، فقال: أيُّكم يَحفَظُ حديثَ رسولِ الله ﷺ في الفِتْنَة؟ فقلتُ: أنا أحفَظُهُ كما قال. قال: هاتِ، إنَّكَ لَجَرِيء، وكيفَ قال؟ قال: قلتُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فِتْنَةُ

---

(١) في الأصل والمطبوع (ق): عبد الله بن عباس، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٤٩) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، وإسناده صحيح؛ والفقرة الأولىٰ منه في «الصحيحين» وغيرهما؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤١ و٥٣٦ (٩٣٩٨ و١٠٥٤٣).

الرجلِ في أهلِهِ، ومالِه، ونَفْسِهِ، ووَلَدِهِ، وجارِه، يُكَفِّرُها الصِّيَامُ والصلاةُ والصَّدَقَة، والأمرُ بالمعروفِ، و النَّهْيُ عن المُنْكَر». فقالَ عمر: ليسَ هذا أُرِيد، إنَّما أُريدُ التي تَموجُ كَمَوْجِ البحر. قال: قلتُ: مالَكَ ولَهَا يا أميرَ المؤمنين؟ إنَّ بَيْنَكَ وبينَها بابًا مُغْلَقًا. قال: فيُكْسَرُ البابُ أو يُفتَح؟ قال: قلتُ: لا، بَلْ يُكْسَر. قال: ذاكَ أحْرَىٰ أنْ لا يُغْلَقَ أبَدًا. قال: فقُلْنا لِحُذَيفة: هل كانَ عمرُ يَعلَمُ مَنِ البابُ؟ قال: نعَمْ، كما يَعلَمُ أنَّ دونَ غَدٍ اللَّيلَة، إنِّي حدَّثْتُهُ حديثًا ليس بالأغَالِيط. قال: فَهِبْنا أنْ نسألَ حُذيفةَ مَنِ الباب؟ فقُلْنا لِمَسْروق: سَلْهُ. فسأَلَهُ، فقال: عُمَرُ.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الترمذي إلى قولِه: بل يُكسَر، قال: إذًا لا يُغْلَقُ إلى يومِ القيامة؛ قال أبو وائل: فقلتُ لِمسروق: سَلْ حُذَيفةَ عن الباب، فسأَلَهُ، فقال: عُمَرُ[1].

(لَجَرِيء) الجُرْأَةُ: الإقْدَامُ على الأمرِ العَظِيم.

(بالأغالِيط) جمعُ أُغلوطَة، وهي المسائلُ التي يُغَلَّطُ بِها، والأحاديثُ التي تُذكَرُ للتَّكْذيب.

٧٤٧٦ - (م - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا عندَ عمر، فقال: أيُّكُمْ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَذكُرُ الفِتَن؟ فقال قوم: نحنُ سمعناه. فقال: لعلَّكُمْ تَعْنونَ فِتْنَةَ الرجلِ في أهلِهِ وجارِه؟ قالوا: أَجَل. قال: تِلكَ يُكَفِّرُها الصلاةُ والصِّيامُ والصَّدَقة؛ ولكنْ أيُّكُمْ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يذكرُ التي تموجُ مَوْجَ البحر؟ قالَ حُذَيفةُ: فأسْكَتَ القوم، فقلتُ: أنا، قال: أنتَ لله أبوك! قال حُذيفة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُعْرَضُ الفِتَنُ على القلوب كالحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا[2]، فأَيُّ قلبٍ أُشْرِبَها نُكِتَ فيهِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٥) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة كفارة، و(١٤٣٥) في الزكاة: باب الصدقة تكفر الخطيئة، و(١٨٩٥) في الصوم: باب الصوم كفارة، و(٣٥٨٦) في الأنبياء: باب علامات النبوّة في الإسلام، و(٧٠٩٦) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر؛ ومسلم رقم (١٤٤) في الفتن: باب في الفتنة التي تموج كموج البحر؛ والترمذي رقم (٢٢٥٨) في الفتن: باب رقم (٧١)؛ وابن ماجه رقم (٣٩٥٥) في الفتن: باب ما يكون من الفتن؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٠١، ٤٠٢ (٢٢٩٠٣).

(٢) ويُقال: عُودًا عُودًا، بالضم، وهو أشْبَهُ بالصواب.

نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وأَيُّ قلبٍ أَنْكَرَها نُكِتَ فيه نُكْتَةٌ بَيضاءُ، حتى تَصِيرَ على قلبَيْنِ، أبيضَ مثلِ الصَّفَا، فلا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مادامَتِ السمٰواتُ والأرض، والآخَرُ أسوَدُ مُرْبَادًّا، كالكوزِ مُجَخِّيًا، لا يَعرِفُ مَعْروفًا، ولا يُنكِرُ مُنكَرًا، إلا ما أُشرِبَ مِنْ هَوَاه».

قال: وحدَّثتُهُ أَنَّ بينَكَ وبَيْنَها بابًا مُغْلَقًا، يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قال عمرُ: أَكَسْرًا؟ لا أَبَا لَكَ، فلو أَنَّه فُتِحَ لعلَّهُ كانَ يُعَادُ؟ قال: لا، بلْ يُكْسَرُ؛ وحدَّثتُهُ أَنَّ ذلكَ البابَ رجلٌ يُقتَلُ أو يَموت، حديثًا ليس بالأغَاليط.

قال رِبْعِيّ: فقلتُ: يا أَبا مالك - هو سَعْد بنُ طارق - ما أَسْوَدُ مُرْبَادًّا؟ قال: شِدَّةُ البياضِ في سَوَاد. قلتُ: فما الكوزُ مُجَخِّيًا؟ قال: مَنْكوسًا. أخرجه مسلم[1].

قال الحُميديُّ: قد تقدَّمَ في المتَّفَقِ عليه سؤالُ عمرَ عن الفِتنة - يعني الحديث الذي قبلَ هذا - بألفاظٍ أُخَر، لا يتَّفق معَ هذا إلا في يَسِير، فلذلكَ أفرَدْنا هذا. قلتُ: ولو أَضَافَهُ إلى المُتَّفِق لَكانَ أولىٰ، فإنَّ هذا روايةٌ مِنْ ذلكَ الحديث.

(كالحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا) قال الحُميديُّ: في بعضِ الروايات: «عَرْضَ الحَصِير»، والمعنىٰ فيهما: أنَّها تُحِيطُ بالقلوب كالمَحْصورِ المَحبوس، يُقال: حَصَرَهُ القومُ: إذا أَحاطوا به، وضَيَّقوا عليه؛ قال: وقال اللَّيْث: حَصير الجَنْب: عِرْقٌ يَمتَدُّ مُعْتَرِضًا على الجَنْبِ إلى ناحيةِ البَطْن؛ شَبَّهَ إحاطَتَها بالقلبِ بإحاطَةِ هذا العِرْقِ بالبَطْن؛ وقولُهُ: «عَوْدًا عَوْدًا» أيْ: مَرَّةً بعدَ مرَّة، تقولُ عادَ يَعودُ عَوْدةً وعَوْدًا.

(أُشْرِبَها) أُشرِبَ القلبُ هذا الأمرَ: إذا دخَلَ فيه، وقَبِلَهُ وسَكَنَ إليه، كأنَّه قد شَرِبَهُ.

(نُكِتَ فيه نُكْتَةٌ سَوْداءُ) أيْ: أُثِّرَ فيه أَثَرٌ أسوَدُ، وهو دليلُ السُّخْط، ولذلك قال في حالةِ الرِّضَا: «نُكِتَ فيه نُكتةٌ بيضاءُ، حتى تَصِيرَ القلوبُ على قلبَيْن»، أيْ: على قسمَيْن.

(مُرْبَادًّا) المُرْبَادُّ والمُرْبَدُّ: الذي في لونِهِ رُبْدَة، وهي بين السَّوَادِ والغُبْرَة.

(كالكُوزِ مُجَخِّيًا) المُجَخِّي: المائِلُ عن الاستِقَامةِ والاعتِدَالِ هاهنا، وجَخَّىٰ الرجلُ في جُلوسِه: إذا جلَسَ مُسْتَوفِزًا، وجَخَّىٰ في صَلاتِه إذا جافَىٰ عَضُدَيْهِ عن جَوْفِه، ورفَعَ جَوْفَهُ عن الأرضِ وخَوَّىٰ.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٤) في الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا.

٧٤٧٧ – (د – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا قُعودًا عند رسولِ الله ﷺ، فذكرَ الفِتَن، فأكثرَ مِن ذِكرها، حتى ذكر فِتنةَ الأحْلاَس، فقال قائل: يا رسول الله، وما فِتنةُ الأحْلاَس؟ قال: «هي هَرَبٌ وحَرَبٌ، ثم فتنةُ السَّرَّاء، دَخَنُها من تحتِ قَدَمَيْ رجلٍ مِنْ أهلِ بيتي، يزعُمُ أنَّه مِنِّي، وليس مِنِّي، وإنَّما أوليائي المُتَّقون، ثم يَصْطَلِحُ الناسُ على رجلٍ كَوَرِكٍ على ضِلَعٍ، ثم فِتْنةُ الدُّهَيْماء، لا تَدَعُ أحَدًا مِنْ هذهِ الأمةِ إلا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فإذا قيل: انقضَتْ تمادَتْ، يُصبحُ الرجلُ فيها مؤمِنًا ويُمسي كافرًا، حتى يَصيرَ الناسُ إلى فُسْطاطَيْن، فُسْطاطِ إيمانٍ لا نِفَاقَ فيه، وفُسْطاطِ نِفَاقٍ لا إيمانَ فيه؛ فإذا كانَ ذاكُمْ فانتَظِروا الدَّجَّالَ مِنْ يومِهِ أو من غَدِه». أخرجه أبو داود[١].

(فِتْنة الأحْلاَس) شَبَّهَ هذهِ الفِتْنَةَ التي أشارَ إليها بالأحْلاَس، وهي جمعُ حِلْس، وهو كِسَاءٌ يكونُ على ظَهْرِ البَعِير، لِدَوَامِ هذهِ الفِتْنةِ ولزومِها.

(وَحَرَب) الحَرَبُ – بفتح الراء –: ذهَابُ المالِ والأهل، يُقال: حَرَبَ الرجلُ: فهو حَرِيب: إذا سُلِبَ أهلَهُ ومالَه.

(دَخَنها): إثارَتُها وهَيْجُها، شَبَّهَها بالدُّخَانِ الذي يرتفع، أي: أنَّ أصلَ ظهورِها من هذا الرجل.

وقوله: (مِنْ تحتِ قَدَمَيْ رجلٍ) يعني: أنَّه يكونُ سبَبَ إثارَتِها.

(كَوَرِكٍ على ضِلَع): مَثَلٌ، أيْ: أنَّهُ لا يَسْتَقِلُّ بالمُلْك، ولا يُلاَئِمُه، كما أنَّ الوَرِكَ لا تُلائِمُ الضِّلَعَ.

(فِتْنةُ الدُّهَيْماء) أرادَ بالدُّهَيماء السَّوداءَ المُظلِمة، وقيل: أرادَ بالدُّهَيماءِ الدَّاهِيَةَ يَذهبُ بِها إلى الدُّهَيم، وهي في زَعْمِ العرَب: اسمُ ناقةٍ قالوا: كانَ مِنْ قِصَّتِها: أنَّهُ غَزَا عليها سبعةُ إخوة، فقُتِلوا عن آخِرِهم، وحُمِلوا على الدُّهَيْم، حتى رجَعَتْ بِهِمْ فصارَتْ مثلاً في كُلِّ داهِيَة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٤٢) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، وفي إسناده ضعف بطوله، ولبعض فقراته شواهد؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٣٣ (٦١٣٣).

(فُسْطاطَيْن) الفُسْطاطُ: الخَيْمةُ الكبيرة، وتُسمَّىٰ مدينةُ مِصْرَ الفُسْطَاطَ، والمُرادُ بِهِ في هذا الحديث: الفِرْقةُ المُجتمِعَةُ المُنْحازَةُ عن الفِرْقةِ الأُخرىٰ، تَشْبيهًا بانفِرادِ الخيمةِ عن الأُخرىٰ، أو تَشْبِيهًا بانفرادِ المدينةِ عن الأُخرىٰ، حَمْلاً على تسمِيَةِ مِصْرَ بالفُسْطاطِ؛ ويُرْوَىٰ بضمِّ الفاءِ وكَسْرِها.

٧٤٧٨ - (د - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنزِلُ ناسٌ مِنْ أُمَّتي بِغَائطٍ يُسَمُّونَهُ البَصْرَة، عندَ نَهْرٍ يُقالُ له دِجْلَة، يكونُ عليه جِسْرٌ، يَكْثُرُ أهلُها، وتكونُ مِنْ أمصارِ المهاجِرين - وفي رواية: المسلمين - فإذا كانَ في آخِرِ الزمان، جاءَ بَنو قَنْطوراءَ، عِرَاضُ الوجوه، صِغارُ الأعْيُن، حتى يَنزِلوا على شَطِّ النَّهر، فيتفرَّقُ أهلُها ثلاثَ فِرَق: فِرْقةٌ يأخُذونَ أذنابَ البَقَرِ والبَرِّيَّة، وهلَكوا، وفِرقةٌ يأخُذونَ لأنفُسِهم، وكَفَروا، وفِرقةٌ يَجعلونَ ذَرارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهورِهم، ويُقاتِلونهم، وهُمُ الشُّهَداء». أخرجه أبو داود[1].

(بِغائِط) الغائطُ: المُطمَئِنُّ من الأرض.

(البَصْرَة): الحِجَارةُ البِيضُ الرِّخْوَة، وبِها سُمِّيَتِ البصرة.

(بَنو قَنْطُوراء): هم الترك، يقال: اسمُ جاريةٍ كانتْ لإبراهيمَ الخَلِيلِ عليه السلامُ، وَلَدَتْ لَهُ أولادًا، جاءَ مِنْ نَسْلِهِمُ التُّرْكُ.

٧٤٧٩ - (د - حَسَّان بن عَطِيَّة) قال: مالَ مَكْحولٌ وابنُ أبي زكريَّا إلى خالد بنِ مَعْدَان، ومِلْتُ معَهما، فحدَّثَنا عن جُبيرِ بنِ نُفَير، قال: قال لي جُبير بن نُفير: انطلِقْ بِنا إلى بني ذي مِخْبَرٍ، رجلٍ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قال: فأتَيْناهُ، فسألَهُ جُبيرٌ عن الهُدْنَة، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتُصالِحونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فتَغزونَ أنتُمْ وهُمْ عَدُوًّا مِنْ ورائِكُمْ، فتُنصَرونَ وتَغْنَمونَ وتَسْلَمونَ، ثم تَرْجِعون، حتى تَنزِلوا بِمَرْجٍ ذي تُلُول، فيَرْفَعُ رجلٌ مِنْ أهلِ النَّصْرانِيَّةِ الصَّلِيبَ فيقول: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فيَغْضَبُ رجلٌ من المسلِمين فيَدُقُّه، فعندَ ذلكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وتُجمَعُ لِلْمَلْحَمَة».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٠٦) في الملاحم: باب في ذكر البصرة؛ وفي إسناده ضعف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٤، ٤٥ (١٩٩٣٨).

زادَ في رواية: «ويَثورُ المسلِمونَ إلى أَسلِحَتِهِمْ، فيَقْتَتِلونَ، فيُكْرِمُ اللهُ تِلكَ العِصَابةَ بالشهادة». أخرجه أبو داود[١].

(الهُدْنَة): الصُّلْحُ الذي يَنعَقِدُ بين الكفَّارِ والمُسلِمين، وهو في الأصل: السُّكون، كأنَّهم سَكَنوا عن القتال، وقد يكونُ بينَ كُلِّ طائفتَيْنِ اقتَتَلتا إذا تركَتا القتالَ عن صُلْح.

(المَلْحَمة): مُعظَم القتال.

٧٤٨٠ - (د - أُم سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ اختِلَافٌ عندَ مَوْتِ خَلِيفة، فيَخرُجُ رجلٌ مِنْ أهلِ المدينةِ هارِبًا إلى مَكَّة، فيَأْتِيهِ ناسٌ مِنْ أهلِ مكة، فيُخرِجونه وهو كارِه، فيُبايِعونَهُ بين الرُّكْنِ و المَقَام، ويُبعَثُ إليه بَعْثٌ من الشام، فيُخْسَفُ بِهِمْ بالبَيْداءِ بين مكة والمدينة، فإذا رَأىٰ الناسُ ذلكَ أتاهُ أبْدالُ الشام، وعَصَائبُ أهلِ العراق، فيُبايِعونه، ثم يَنشَأُ رجلٌ مِنْ قريش، أخوالُهُ كَلْبٌ، فيَبْعَثُ إليه بَعْثًا، فيَظهرونَ عليهم، وذلكَ بعثُ كَلْب، والخيبةُ لِمَنْ لم يَشهَدْ غَنيمةَ كلب، فيَقْسِم المال، ويَعملُ في الناسِ بِسُنَّةِ نبيِّهِمْ، ويُلْقي الإسلامُ بِجِرانِه إلى الأرض، فيَلْبَثُ سبعَ سِنين - وقال بعضُ الرواةِ عن هشام، [يعني: الدَّسْتَوَائي]: تسعَ سنين - ثم يُتوفَّىٰ، ويُصَلِّي عليه المسلمون».

وفي روايةٍ بقصَّةِ جيشِ الخَسْف: قالتْ: قلتُ: يارسولَ الله، كيف بمن كان كارِهًا؟ قال: «يُخسَفُ بِهم، ولكنْ يُبعَثُ يوم القيامةِ على نِيَّتِه». أخرجه أبو داود[٢].

وقد أخرج مسلم والترمذي معنىٰ الخسفِ بالجيش الذي يَؤمُّ البيتَ، مُفرَدًا من هذه القصَّة، عن أُمِّ سلمة، وهو مذكور في فضل البيت من كتاب الفضائل من حرف الفاء، فلم نعده هنا، لاشتِمَالِ هذا على معنًى غير ما اشتمَلَ عليه ذلك الحديث[٣].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٩٢ و٤٢٩٣) في الملاحم: باب مايذكر مِنْ ملاحِمِ الروم؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٨٩) في الفتن: باب الملاحم؛ وأحمد في المسند ٤/ ٩١ (١٦٣٨٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٨٦ و٤٢٨٨ و٤٢٨٩) في المهدي؛ وإسناده ضعيف.

(٣) وانظر الحديث رقم (٦٨٨٩).

(الأبدال): العُبَّاد والزُّهَّاد، واحدُهم بَدْل وبَدَل، كأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يقومُ مقامَ مَنْ يُفقَد ويموت.

(عصائب): الجماعاتُ من كلِّ شيء.

(بِجِرَانِه) الجِرَانُ: باطِنُ العُنق، والجمع جُرُن، والمعنىٰ: أنَّه قد قَرَّ قرارُهُ واستقامَ، كما أنَّ البعيرَ إذا برَكَ واستَرَاح مَدَّ جِرَانَهُ على الأرض.

٧٤٨١ - (د - ثَوْبَان) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الأُمَمُ أنْ تَدَاعَىٰ عليكمْ كما تَدَاعَىٰ الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها»، فقال قائل: مِنْ قِلَّةٍ نحنُ يؤمَئِذٍ؟ قال: «بَلْ أنتُمْ يومَئذٍ كَثِير، ولكنَّكم غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْل، ولَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدوِّكُمُ المَهَابَةَ منكم، ولَيَقذِفَنَّ في قُلوبِكمُ الوَهْنَ». قيل: وما الوَهْنُ يا رسولَ الله؟ قال: «حُبُّ الدُّنْيا، وكَرَاهِيَةُ الموت». أخرجه أبو داود[1].

(تَدَاعَىٰ) التَّدَاعي: التَّتَابُع، أيْ: يَدْعو بعضُها بعضًا فتجيب.

(الأَكَلَة): جمعُ آكِل.

(غُثَاء) الغُثَاء: ما يُلقِيه السَّيْل.

٧٤٨٢ - (م - أبو إدريس الخَوْلاني) قال: قال حُذيفةُ رضي الله عنه: واللهِ إنِّي لأعلَمُ الناسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هي كائنةٌ فيما بيني وبين الساعة، وما بي إلا أنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ أَسَرَّ إليَّ في ذلكَ شيئًا لم يُحَدِّثْهُ غيري، ولكنْ رسولُ الله ﷺ قال يومًا - وهو في مجلسٍ يتَحَدَّثُ فيهِ عن الفِتَن ويَعُدُّهُنَّ -: «منها ثلاثٌ لا يكَدْنَ يَذَرْنَ شيئًا، ومنها فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْف، منها صغارٌ، ومِنْها كِبَار». فذهَبَ أولئك الرَّهْطُ الذينَ سمعوه معي كلُّهمْ غيري. أخرجه مسلم[2].

(كَرِياحِ الصَّيف): يُريد أنَّ فيها بعضَ الشِّدَّة، وإنَّما خَصَّ الصَّيف، لأنَّ رِياحَ الشتاءِ أقوىٰ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٩٧) في الملاحم: باب في تداعي الأمم على الإسلام، وفي سنده أبو عبد السلام صالح بن رستم الهاشمي، وهو مجهول، لكن قد رواه أحمد في المسند ٥/٢٧٨ (٢١٨٩١) من طريق آخر وسنده حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٩١) في الفتن: باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة.

٧٤٨٣ - (د - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: واللهِ ما أَدْري أَنَسِيَ أصحابي، أم تَنَاسَوْا؟ واللهِ ما ترَكَ رسولُ الله ﷺ مِنْ قائدِ فِتْنَةٍ إلى انْقِضَاءِ الدنيا، يبلُغُ مَنْ معَهُ ثلاثَ مئةٍ فصاعِدًا، إلا قد سَمَّاهُ لنا بِاسمِه، واسمِ أبيه، واسمِ قَبِيلَتِه. أخرجه أبو داود[1].

٧٤٨٤ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ المسلِمونَ أنْ يُحَاصَروا إلى المدينة، حتى يكونَ أبعَدَ مَسَالِحِهم: سَلاَحُ». قال الزُّهري: سَلاَحُ: قَرِيبٌ من خَيْبَر، أخرجه أبو داود[2].

(مَسَالِحهم) المَسَالِحُ: جمعُ مَسْلَحَة، وهم قومٌ ذَوو سِلَاح، والمَسْلحةُ أيضًا كالثَّغرِ والمَرْقَب، يكونُ فيه أقوامٌ يَرقُبونَ العَدُوَّ لِئلاَّ يَطرُقَهم، فإذا رأَوْهُ أعلَموا أصحابَهمْ لِيَتَأَهَّبوا لَه.

الفرع الثاني

فيما لم يذكر اسمه من الفتن، وفيه عشرة أنواع

نوع أول

٧٤٨٥ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بادِروا بالأعمالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِم، يُصْبِحُ الرجلُ مؤمِنًا ويُمْسي كافِرًا، ويُمْسي مُؤمِنًا ويُصبِحُ كافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ من الدُّنيا». أخرجه مسلم والترمذي[3].

٧٤٨٦ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يكونُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٤٣) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، وفي إسناده ضعف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٥٠) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، و(٤٢٩٩ و٤٣٠٠): باب في العقل من الملاحم، وهو حديث حسن.

(٣) رواه مسلم رقم (١١٨) في الإيمان: باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن؛ والترمذي رقم (٢١٩٥) في الفتن: باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٢ (٨٦٣١).

في هذه الأمَّةِ أربَعُ فِتَنٍ، في آخِرِها القَتْلُ»[١]. أخرجه أبو داود[٢].

٧٤٨٧ - (م د س - عَرْفَجَة) رضي الله عنه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتكونُ هَنَاتٌ وَهَنَات، فمَنْ أرادَ أنْ يُفرِّقَ أمرَ هذه الأُمَّةِ وهي جَميعٌ، فاضْرِبوهُ بالسَّيفِ كائنًا مَنْ كان».

وفي رواية: «فاقْتُلوهُ». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود: «وهَنَاتٌ» مَرَّةً أُخرىٰ.

وأخرجه النسائي، وله في أُخرىٰ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ على المِنْبرِ يَخطُب الناسَ، فقال: «إنَّها سَتكونُ بعدِي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمَنْ رأيتُموهُ فارَقَ الجماعة - أو يُريدُ أنْ يُفرِّقَ أُمَّةَ محمد - كائنًا مَنْ كانَ فاقْتُلوه، فإنَّ يَدَ اللهِ على الجماعة، وإنَّ الشيطانَ معَ مَنْ فارَقَ الجماعةَ يَركُضُ»[٣].

(هَنَات) جمعُ هَنَةٍ، وهي الخَصْلَةُ من الشَّرِّ، ولا تُقالُ في الخَيْر.

(يَدُ اللهِ على الجَمَاعة): أيْ سَكِينَتُهُ ورَحْمَتُه معَ القومِ المتَّفِقِينَ المُجْتَمِعِين، فإذا تفرَّقوا واختلَفُوا أزالَ السَّكِينَةَ عنهم، وأوقَعَ بأْسَهم بينَهم.

٧٤٨٨ - (س - أُسَامة بن شَرِيك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ خرَجَ يُفَرِّقُ أُمَّتي فاضْرِبوا عُنُقَه». أخرجه النسائي[٤].

* * *

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: في آخرها الفناء.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٤١) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، وفي سنده رجل مجهول.

(٣) رواه مسلم رقم (١٨٥٢) في الإمارة: باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع؛ وأبو داود رقم (٤٧٦٢) في السنة: باب في قتل الخوارج؛ والنسائي ٧/ ٩٣ (٤٠٢٠) في تحريم الدم: باب قتل من فارق الجماعة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٦١ (١٧٨٣١).

(٤) رواه النسائي ٧/ ٩٣ (٤٠٢٣) في تحريم الدم: باب قتل من فارق الجماعة، وفي سنده زيد بن عطاء بن السائب، لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله.

نوع ثانٍ

٧٤٨٩ – (د – معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهما، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ فقال: «ألا إنَّ مَنْ كانَ قبلَكُمْ مِنْ أهلِ الكتابِ افترَقوا على ثِنْتَيْنِ وسبعينَ مِلَّةً، وإنَّ هذه الأُمَّة سَتفترِقُ على ثلاثٍ وسبعينَ، ثِنْتانِ وسبعونَ في النار، وواحِدَةٌ في الجنَّة، وهي الجماعة».

زادَ في رواية: «وإنَّه سيَخرُجُ في أُمَّتي أقوامٌ تتَجارَىٰ بِهِمُ الأهواء، كما يَتَجارَىٰ الكَلَبُ بِصاحِبِه، لا يَبْقَىٰ منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دَخَلَه». أخرجه أبو داود[1].

(سَتفترِقُ) قال الخطابيُّ: قولهُ ﷺ: «ستفترقُ أُمّتي» فيه دَلالَةٌ على أنَّ هذه الفِرَقَ غيرُ خارِجَةٍ عن المِلَّةِ والدِّين، إذْ جعَلَهُمْ مِنْ أُمّتِه.

(يَتَجارَىٰ الكَلَبُ) التَّجارِي: تَفَاعَلَ من الجَرْيِ، وهو الوُقوعُ في الأهْوَاءِ الفاسِدَة، والتَّدَاعي فيها، تَشْبِيهًا بِجَرْيِ الفرَس؛ و الكَلَبُ: داءٌ معروفٌ يَعرِضُ لِلكَلْبِ إذا عَضَّ حيوانًا عرَضَ لَهُ أعراضٌ رَدِيئةٌ فاسِدةٌ قاتِلَة، فإذا تَجارَىٰ بالإنسانِ وتَمادَىٰ هَلَك.

٧٤٩٠ – (د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تفرَّقَتِ اليَهودُ على إحدىٰ وسبعينَ فِرْقَةً، أو اثنتَيْنِ وسبعين فِرقةً، والنَّصارَىٰ مِثلَ ذلك، وسَتفترِقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فِرقةً». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود قال: «وتفرَّقَتِ النَّصارَىٰ على إحدىٰ وسبعينَ، أو اثنتَيْنِ وسبعينَ فرقةً . . .»، وذكرَ الحديث[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٩٧) في السنة: باب شرح السنة؛ ورواه أحمد أيضًا في المسند ٤/ ١٠٢ (١٦٤٩٠)، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٩٦) في السنة: باب شرح السنة؛ والترمذي رقم (٢٦٤٠) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح، وهو كما قال، وفي الباب: عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٩١) في الفتن: باب افتراق الأمم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٢ (٢٧٥١٠).

٧٤٩١ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ على أُمَّتي ما أَتىٰ على بَني إسرائيلَ، حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْل، حتى إنْ كانَ منهمْ مَنْ أَتىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً، لَيَكونَنَّ في أُمَّتي مَنْ يَصنَعُ ذلك؛ وإنَّ بني إسرائيلَ تفرَّقَتْ على ثِنتَيْنِ وسبعينَ مِلَّةً، وسَتفترِقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ مِلَّةً، كُلُّها في النار، إلا مِلَّةً واحدةً»، قالوا: مَنْ هِيَ يا رسولَ الله؟ قال: «مَنْ كانَ على ما أَنا عليه وأصحابي». أخرجه الترمذي[١].

(حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعل) أيْ: مِثلَ النَّعْل؛ لأنَّ إحدىٰ النَّعْلَيْنِ يُقْطَعُ، وتُقدَّرُ على قَدْرِ النَّعْلِ الأُخرىٰ، والحَذْوُ: التَّقْدِيرُ، وكلُّ مَنْ عَمِلَ عملاً مثلَ عَمَلِ رجلٍ آخَرَ مِنْ غيرِ زِيادةٍ ولا نُقصانٍ، قيل: عَمِلَ عمَلَ فلانٍ حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعل.

نوع ثالث

٧٤٩٢ - (ت - أبو واقِد اللَّيْثِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا خرجَ إلىغزوةِ حُنَيْنٍ، مَرَّ بِشجرةٍ لِلمُشرِكينَ كانوا يُعَلِّقونَ عليها أَسلِحَتَهمْ، يُقالُ لها: ذاتُ أَنْوَاط، فقالوا: يارسولَ الله، اْجعَلْ لنا ذاتَ أَنْوَاطٍ كما لَهمْ ذاتُ أَنْواط. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «سُبحانَ الله! هذا كما قال قومُ موسىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، والَّذي نَفْسي بيدِه، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ». أخرجه الترمذي[٢].

وزادَ رَزِين: «حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعل، والقُذَّةِ بالقُذَّة، حتى إنْ كانَ فيهمْ مَنْ أَتىٰ أُمَّهُ يكونُ فيكمْ، فلا أَدْري، أَتَعْبُدونَ العِجْلَ أَمْ لا؟».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٤١) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، أقول: ولكنْ يشهد له معنى الحديثين اللذين قبله، فهو بهما حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٨٠) في الفتن: باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٢١٨ (٢١٣٩٠).

(أَنْواط) جمعُ نَوْط، وهو مصدَرُ نُطْتُ بِهِ كذا وكذا، أَنوطُ نَوْطًا: إذا عَلَّقْتَهُ بِهِ، ويُسمَّىٰ المَنُوط بالنَّوْط.

(القُذَّة): رِيشَةُ السَّهْم، وجمعُها قُذَذ، وتكونُ أيضًا متساوِيَةَ الأقْدار، تُقَصُّ كلُّ رِيشةٍ على قَدْرِ الأُخرىٰ.

٧٤٩٣ - (خ م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْر، وذِرَاعًا بِذِراع، حتى لو دخَلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتبِعْتُموهُمْ». قلنا: يا رسولَ الله، اليهودُ والنصارَىٰ؟ قال: «فَمَنْ»؟. أخرجه البخاري ومسلم[1].

(جُحْرَ ضَبٍّ) الضَّبُّ: هذا الحيوانُ المعروف.

(وجُحْرُهُ) ثُقْبُه الذي يأْوي إليه، يعني: لو دخَلوا إلى ثَقْبِ الضَّبِّ مبالغةً لَدَخَلْتُموه.

٧٤٩٤ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تَأْخُذَ أُمَّتي مَأْخَذَ[2] القُرونِ قَبْلَها شِبْرًا بِشِبْر، وذِرَاعًا بِذِرَاع». قيلَ له: يا رسول الله، كفارِسَ والرُّوم؟ قال: «مَنِ الناسُ إلا أُولئك»؟. أخرجه البخاري[3].

٧٤٩٥ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَذْهَبُ الليلُ والنَّهارُ حتى تُعبَدَ اللاَّتُ والعُزَّىٰ». قلتُ: يا رسولَ الله، إنْ كنتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩] أنَّ ذلك تامٌّ. قال: «إنَّهُ سَيكونُ مِنْ ذلكَ ما شاءَ الله، ثم يَبْعثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فتتَوَفَّىٰ كلَّ مَنْ كانَ في قلبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ، فيَبْقَىٰ مَنْ لا خَيرَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٣٢٠) في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لتتبِعُنَّ سنن من كان قبلكم»، و(٣٤٥٦) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم رقم (٢٦٦٩) في العلم: باب اتباع سننِ اليهود والنصارىٰ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٨٤ (١١٣٩١).

(٢) هذه روايةُ النسَفي، وفي رواية الأصيلي: بما أخذ، وفي بعض الروايات: بأخذ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٣١٩) في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٩٤) في الفتن: باب افتراق الأمم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٥ (٨١٠٩).

فيه، فيَرْجِعونَ إلى دِينِ آبائِهِمْ». أخرجه مسلم[(١)].

٧٤٩٦ - (م د ت - ثَوْبَان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما أخافُ على أُمَّتي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ، فإذا وُضِعَ السَّيفُ في أُمَّتي، لم يُرْفَعْ عنها إلى يوم القيامة، ولا تَقومُ الساعةُ حتى تَلتَحِقَ قبائلُ مِنْ أُمَّتي بالمشرِكين، وحتى تعبُدَ قبائلُ مِنْ أُمَّتي الأَوْثانَ، وإنَّه يَكونُ في أُمَّتي ثلاثونَ كَذَّابون، كُلُّهمْ يزعُمُ أنَّه نَبِيٌّ، وأنا خاتَمُ النَّبِيِّينَ، ولا نَبِيَّ بَعْدي، ولا تَزالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتي على الحَقّ، لا يَضُرُّهمْ مَنْ خالَفَهمْ حتى يأْتيَ أمرُ الله». قال عليُّ بنُ المَدِيني: هم أصحابُ الحديث.

هذا الحديثُ أورَدَهُ رَزِينٌ هكذا، وأخرج مسلمٌ بعضَه، وهو مَذكورٌ في فضائلِ الأُمةِ من كتابِ الفضائل.

وأخرجه أبو داود في جملة حديث، وهو مذكورٌ في المعجزات من كتاب النبُوَّةِ من حرف النون، وأخرجه الترمذي مفرَّقًا في ثلاثةِ مواضع[(٢)].

نوع رابع

٧٤٩٧ - (د - سعيد بن زيد) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فذَكَرَ فتنةً عَظَّمَ أَمْرَها، فقلنا - أو قالوا -: يا رسولَ الله، لَئِنْ أَدْرَكَتْنا هذهِ لَنَهْلِكَنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كلاَّ إنَّ بِحَسْبِكُمُ القَتْلَ».

قال سعيد: فرأَيْتُ إخواني قُتِلوا. أخرجه أبو داود[(٣)].

(بِحَسْبِكُمُ القَتْل): أيْ إنَّ القتلَ كافيكُمْ ومُقنِعُكم.

٧٤٩٨ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ على

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٠٧) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٢٠) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»؛ وأبو داود رقم (٤٢٥٢) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ والترمذي رقم (٢٢٠٢ و٢٢١٩ و٢٢٢٩) في الفتن: باب رقم (٣٢) وباب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون، وباب ما جاء في الأئمة المضلّين؛ وسلف برقم (٦٧٧٦) وسيأتي برقم (٨٨٧٩).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٢٧٧) في الفتن: باب ما يرجىٰ في القتل، وإسناده صحيح.

الناسِ زمانٌ، لا يَدْري القاتِلُ في أيِّ شيءٍ قَتَل؟ ولا يَدْري المَقْتولُ في أيِّ شيءٍ قُتِل»؟ قيل: وكيف؟ قال: «الهَرْجُ، القاتِلُ والمَقْتولُ في النار». أخرجه مسلم[١].

٧٤٩٩ - (خ م - أُسامة بن زيد) رضي الله عنهما، قال: أَشرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ مِنْ آطامِ المدينة، فقال: «هل تَرَوْنَ ما أَرَىٰ»؟ قالوا: لا. قال: «فإنِّي لأَرَىٰ مواقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بيوتِكُمْ كَمَواقِعِ القَطْر». أخرجه البخاري ومسلم[٢].

(الأُطُم): بناءٌ مُرتَفِع، وجَمْعُه: آطام.

٧٥٠٠ - (د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها سَتكونُ فِتنةٌ تَسْتَنْظِفُ العرَب، قَتْلاها في النار، اللسانُ فيها أشَدُّ مِنْ وقعِ السيف». أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

(تَسْتَنْظِفُ) بالظاء المعجمة: أيْ تستَوْعِبُهم هَلاكًا، يُقال: استَنْظَفْتُ الشيءَ: إذا أخَذْتَهُ كُلَّه.

٧٥٠١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَتكونُ فِتنةٌ صَمَّاءُ بَكْماءُ عَمْياءُ، مَنْ أَشرَفَ لَها استَشْرَفَتْ لَه، وإشرافُ اللسانِ فيها كوُقوعِ السَّيف». أخرجه أبو داود[٤].

(صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْياءُ) البَكَمُ: الخَرَسُ في أصلِ الخِلْقَة، و الصَّمَمُ: الطَّرَشُ، أرادَ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٠٨) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة.
(٢) رواه البخاري (فتح ١٨٧٨) في فضائل المدينة: باب آطام المدينة، و(٢٤٦٧) في المظالم: باب الغرفة والعلِّيَّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، و(٣٥٩٧) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٠٦٠) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»؛ ومسلم رقم (٢٨٨٥) في الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٠٠ (٢١٢٤١).
(٣) رواه أبو داود رقم (٤٢٦٥) في الفتن: باب في كف اللسان؛ والترمذي رقم (٢١٧٨) في الفتن: باب رقم (١٦)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢١١ (٦٩٤١)؛ وابن ماجه رقم (٣٩٦٧) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.
(٤) رواه أبو داود رقم (٤٢٦٤) في الفتن: باب كف اللسان، وإسناده ضعيف، ولبعضه شواهد.

أنَّ هذه الفِتنةَ لا تَسمَعُ ولا تُبصِر، ولا تُقلِع ولا ترتَفِع، لأنَّها لا حَوَاسَّ لَها فتَرْعَوِي إلى الحَقّ، أو أنَّه شَبَّهَها - لاختِلاطِها وقتلِ البَرِيءِ فيها والسَّقِيم - بالأعمىٰ الأصَمِّ الأخرَسِ، الذي لا يَهتَدي إلى شيء، فهو يَخبِطُ خَبْطَ عَشْوَاءَ.

٧٥٠٢ - (د - أبو سعيد الخُدريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَمْرُقُ مارِقَةٌ عندَ فُرقَةٍ من المسلمين، يَقتُلُها أَوْلَىٰ الطائفتَيْنِ بالحَقّ». أخرجه أبو داود(١).

(تَمْرُقُ مارِقَةٌ) مَرَقَ السَّهْمُ في الهَدَف: إذا نَفَذَ منه وخرَج، والمُراد: أنَّه تخرُجُ طائفة من الناسِ على المسلِمين فتحارِبهم، والمارِق: الخارِجُ عن الطاعة المُفَارِقُ للجماعة.

نوع خامس

٧٥٠٣ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا مَشَتْ أُمَّتي المُطَيْطَاءَ، وخَدَمَتْها أَبناءُ الملوكِ وفارسُ والرُّوم سُلِّطَ شِرارُها على خِيارِها». أخرجه الترمذي(٢).

(المُطَيْطَاء) بضم الميم والمَدّ: المَشْيُ بِتَبَخْتُرٍ، وهي مِشْيَةُ المُتكَبِّرِينَ المُفتَخِرِين، مِنْ مَطَّ يَمُطُّ: إذا مَدَّ.

٧٥٠٤ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فُتِحَتْ عليكمْ خَزَائِنُ فارِسَ والرُّوم، أيُّ قومٍ أنتُمْ»؟ قال عبدُ الرحمن بن عَوْف: نكونُ كما أَمَرَنا الله عزَّ وجَلَّ. فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٦٧) في السنة: باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة؛ وإسناده صحيح؛ ورواه أيضًا مسلم رقم (١٠٦٥) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٢ (١٠٨٨٢)؛ وسيأتي ضمن الحديث (٧٥٥٣) من رواية مسلم.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢٦١) في الفتن: باب رقم (٧٤) وإسناده ضعيف، ولكن للحديث شواهد يقوىٰ بها.

«تَتَنافَسُونَ، ثم تَتَحاسَدونَ، ثم تَتَدَابَرونَ، أو تتبَاغَضُون، أو غيرَ ذلك، ثم تنطَلِقونَ إلى مساكِينِ المُهاجِرين، فتَحْمِلونَ بَعضَهم على رِقَابِ بَعْض». أخرجه مسلم[1].

(تتنافسون) المُنَافَسَةُ على الشيء: المُبالَغةُ عليه، والانفِرَادُ به.

(تتدابرون) التَّدَابُر: كِنَايَةٌ عن الاختِلافِ والافتِراق، وأصلُه: أنْ يُوَلِّيَ كلُّ واحدٍ ظَهْرَهُ لأخيه، فإذا أعطاهُ ظَهْرَه فقد فارَقَهُ وخالَفَه، وبِضِدِّه: إذا أقبَلَ عليه وأعطاهُ وَجْهَه.

٧٥٠٥ – (ت – أبوهريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانتْ أُمَرَاؤُكمْ خيارَكُمْ، وأغنياؤكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وأُمورُكُمْ شُورَىٰ بينكم، فظَهْرُ الأرضِ خيرٌ لكم مِنْ بَطْنِها، وإذا كانتْ أُمراؤكم شِرارَكم، وأغنياؤكم بُخَلاءَكمْ، وأُمورُكمْ إلى نسائكم، فبطنُ الأرضِ خيرٌ لكمْ مِنْ ظَهْرِها». أخرجه الترمذي[2].

(أمرُكُمْ شُورَىٰ) أيْ: مِمَّا تشاوَرُونَ فيه.

نوع سادس

٧٥٠٦ – (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كيف بكمْ إذا فسَقَ فِتْيانُكُمْ، وطَغَىٰ نِسَاؤكمْ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ ذلكَ لَكائِنٌ؟ قال: «نعَمْ، وأَشَدُّ، كيفَ بكمْ إذا لم تَأْمُروا بالمَعروفِ ولم تَنْهَوْا عن المُنْكر»؟ قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ ذلك لَكائنٌ؟ قال: «نعَمْ، وأَشَدُّ، كيف بِكمْ إذا أَمَرْتُمْ بالمُنْكَرِ، ونَهَيْتُمْ عن المَعْروف»؟ قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ ذلكَ لَكائنٌ؟ قال: «نعَمْ، وأشَدُّ، كيف بكم إذا رأيتُمُ المعروفَ مُنكَرًا، والمُنكَرَ معروفًا»؟. أخرجه . . .[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٦٢) في الزهد والرقاق في فاتحته؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٩٦) في الفتن: باب فتنة المال.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢٦٦) في الفتن: باب (٧٨)؛ وفي سنده صالح المرّي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح في حديثه غرائب لا يتابع عليها، وهو رجل صالح.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ورواه بأخصر =

(طَغَىٰ) الماءُ: إذا زادَ، وطغَىٰ الإنسانُ: إذا تَجَاوزَ الحدَّ في الواجب، وفعَلَ ما لا يناسبُ محلَّه.

٧٥٠٧ - (خ - أبو مالك الأشعريّ) رضي الله عنه، أو أبو عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيكونَنَّ مِنْ أُمَّتي قومٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، و الحَرِير، والخمرَ، والمَعَازِفِ، ولَينزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنْبِ عَلَمٍ، تَروحُ عليهم سَارِحَةٌ لَهمْ، فيأتيهم رجلٌ لِحَاجة، فيقولون: ارجِعْ إلينا غَدًا، فيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وخَنَازِيرَ إلى يومِ القيامة». أخرجه البخاري[1].

= منه أبو يعلى ١١/ ٣٠٤ والطبراني« في الأوسط ٩/ ٢٣١ (٩٣٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٨١ وفي إسناد أبي يعلىٰ موسى بن عبيدة، وهو متروك، وفي إسناد الطبراني حريز بن مسلم ولم أعرفه، والراوي عنه شيخ الطبراني همام بن يحيى لم أعرفه؛ وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٤٨٤ عن موسى بن أبي عيسى المديني يرفعه.

(١) رواه البخاري بعد الرقم (فتح ٥٥٩٠) في الأشربة: في ترجمة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، بصيغة التعليق قال: وقال هشام بن عمّار. قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٢: هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوّعها عن الفربري، وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر، وذهل الزركشي في توضيحه فقال: معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقًا، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال: قال البخاري: حدثنا الحسين بن إدريس، حدثنا هشام بن عمار، قال: فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا على شرط البخاري، وبذلك يردّ على ابن حزم دعواه بالانقطاع. اهـ. قال الحافظ: وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل، وذلك أن القائل: حدثنا الحسين بن إدريس هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري، وإنما الذي وقع من رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام على عادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث عاليًا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم، يوردونها عالية عقب الرواية النازلة، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما، من انقطاع أو غيره، وكان عندهم من وجه آخر سالمًا أوردوه، فجرى أبو ذر على هذه الطريقة، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال: وقال هشام بن عمار، ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر: حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي، حدثنا الحسين بن إدريس، حدثنا هشام بن عمار به، وانظر بقية كلام الحافظ في الفتح. وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٢٠) في الفتن: باب العقوبات.

(سارِحَةُ) القَوْم: مَوَاشيهم، لأنَّها تَسْرَحُ إلى المَرْعَىٰ، ثم تَروحُ على أَهلِها بالعَشِيّ.

(العَلَم): الجبَل والعَلاَمة.

(فيُبَيِّتهم) بَيَّتَهمُ العَدُوُّ: إذا طرَقَهم ليلاً وهم غافلون.

٧٥٠٨ - (د - يزيد بن عَمِيرَة) وكانَ مِنْ أصحابِ مُعاذِ بنِ جبَل رضي الله عنه، أنَّه قال: كانَ لا يَجلِسُ مَجلِسًا للذِّكْرِ إلا قالَ حينَ يَجلِس: اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ، هلَكَ المُرْتابون. فقال معاذُ بن جبَل يومًا: إنَّ وراءَكم فِتَنًا يَكْثُرُ فيها المالُ، ويُفْتَحُ فيها القرآنُ، حتى يَأْخُذَه المؤمنُ والمنافِقُ، والرجلُ والمرأة، والعبدُ والحُرُّ، والصغيرُ والكبير، فيوشِكُ قائلٌ أنْ يقول: ما لِلناسِ لا يَتَّبِعوني وقد قرَأْتُ القرآن؟ وما هُمْ بِمُتَّبِعيَّ حتى أَبتَدِعَ لهم غيرَه. فإيَّاكُمْ وما ابتَدَع، فإنَّما ابْتَدَعَ ضَلاَلَةً، وأُحَذِّرُكمْ زَيْغَةَ الحَكِيم، فإنَّ الشيطانَ قد يقولُ كلمةَ الضَّلاَلةِ على لسانِ الحَكِيم، وقد يقولُ المنافِقُ كلمةَ الحَقِّ؛ قال: قلتُ لِمُعاذ: وما تدري[1] رَحِمَكَ الله أنَّ الحَكِيمَ قد يقولُ كلمةَ الضلاَلة، وأنَّ المنافِقَ قد يقولُ كلمةَ الحَقّ؟ قال: بَلَىٰ، اجتنِبْ مِنْ كلامِ الحَكِيمِ المُشْتَهِراتِ التي يُقالُ: ما هذه؟ ولا يُثْنِيَنَّكَ ذلكَ عنه، فإنَّه لعلَّهُ يُراجِعُ، وتَلَقَّ الحَقَّ إذا سمعتَه، فإنَّ على الحَقِّ نورًا.

وفي رواية: ولا يُثْنِيَنَّكَ ذلك عنه. وفيها: بالمُشْتَبِهات. عِوَض المُشْتَهِرات.

وفي أُخرىٰ قال: بَلَىٰ، ما تَشَابَهَ عليكَ من قولِ الحَكِيم، حتى تقولَ: ما أرادَ بهذه الكلمة؟. أخرجه أبو داود[2].

(القِسْط): العَدْل.

(زَيْغَة الحَكِيم) الزَّيْغُ: المَيْل، وأرادَ بِهِ الميلَ عن الحَقّ، والحَكِيم: العالِمُ العارِفُ، أرادَ بِهِ الزَّلَلَ والخَطَأَ الذي يَعرِضُ للعالِم العارِف، أو يتعَمَّده لِقِلَّةِ دينِه.

* * *

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: وما يدريني.
(٢) رواه أبو داود رقم (٤٦١١) في السنة: باب لزوم السنة، وإسناده صحيح، وهو موقوف.

نوع سابع

٧٥٠٩ - (خ م د - [بُسْر بن عُبيد الله]) قال: قال أبو إدريس الخَوْلاني: إنَّه سمع حُذيفةَ رضي الله عنه، قال: كان الناسُ يَسألُونَ رسولَ الله ﷺ عن الخَيْر، وكنتُ أسألُه عن الشَّرِّ مَخَافَةَ أنْ يُدْرِكَني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ وشَرّ، فجاءَنا اللهُ بهذا الخير، فهل بعدَ الخيرِ مِنْ شَرّ؟ قال: «نَعَمْ»، قلتُ: وهل بعدَ ذلك الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قال: «نعَمْ، وفيه دَخَنٌ»، قلتُ: وما دَخَنُه؟ قال: «قومٌ يَسْتَنُّونَ بغيرِ سُنَّتي، ويَهْدونَ بغيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ منهمْ وتُنْكِر»، فقلتُ: فهل بعدَ ذلك الخيرِ مِنْ شَرّ؟ قال: «نعَمْ، دُعَاةٌ على أبوابِ جهَنَّم، مَنْ أجابَهمْ إليها قَذَفوه فيها»، فقلتُ: يا رسولَ الله، [صِفْهُمْ لَنا، قال: «نعَمْ، مِنْ جِلْدَتِنا، ويتكلَّمونَ بألْسِنَتِنا»]، فقلتُ: يا رسولَ الله، فما ترىٰ؟ - وفي رواية: فما تأمُرُني إنْ أدرَكَني ذلك؟- قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعْتَزِلْ تِلكَ الفِرَقَ كُلَّها، ولو أنْ تَعَضَّ بأَصْلِ شجرةٍ، حتى يُدْرِكَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلِم نحوه، وفيه: قلتُ: ما دَخَنُه؟ قال: «قومٌ لا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتي، وسيقومُ فيهم رجالٌ قلوبُهمْ قلوبُ الشياطين، في جُثمانِ إنْسٍ»، قلتُ: كيف أصنَعُ يا رسولَ الله إنْ أدرَكْتُ ذلك؟ قال: «تَسمَعُ وتُطِيع، وإنْ ضُرِبَ ظَهْرُك، وأُخِذَ مالُك، فاسمَعْ وأَطِعْ».

وأخرجه البخاري أيضًا مختصَرًا، قال حُذيفة: تعلَّمَ أصحابي الخيرَ وتعَلَّمتُ الشَّرَّ.

وفي رواية أبي داود: قال سُبيع بن خالد: أتَيْتُ الكوفةَ في زَمَنٍ فُتِحَتْ تُسْتَرُ، أجلِبُ منها بِغَالاً، فدخَلْتُ المسجِدَ، فإذا صَدْعٌ من الرجال، وإذا رجلٌ جالس، تَعرِفُ إذا رأيتَهُ أنَّه مِنْ رجالِ الحجاز، قلتُ: مَنْ هذا؟ فتَجَهَّمَني القومُ وقالوا: ما تعرِفُه؟ هذا حُذيفةُ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فسمعتُهُ يقول: إنَّ الناسَ كانوا يَسألُونَ رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسألُهُ عن الشَّرّ، فأَحْدَقَهُ القومُ بأبصارِهمْ، فقال: إنِّي قد أرىٰ الذي تُنكِرون، إنِّي قلتُ: يا رسولَ الله، أَرأَيتَ هذا الخيرَ الذي أعطانا الله، أيَكونُ بعدَهُ شَرٌّ

كما كان قبلَه؟ قال: «نعَمْ»، قلتُ: فما العِصْمَةُ مِنْ ذلك؟ قال: «السَّيفُ». قلتُ: فهلْ للسَّيفِ مِنْ تَقِيَّة؟[1] قال: «نعَمْ».

وفي رواية: بعد السيف قال: «تَقِيَّةٌ[1] على أَقْذاء، وهُدْنَةٌ على دَخَن». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ثم ماذا؟ قال: «إنْ كانَ للهِ خليفةٌ في الأرضِ فضَرَبَ ظهرَك، وأَخَذَ مالَك، فأَطِعْهُ، وإلاَّ فَمُتْ وأنتَ عاضٌّ بِجِذْلِ شجَرةٍ». قلتُ: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرُجُ الدَّجَّالُ، معَهُ نهرٌ ونارٌ، فمَنْ وقَعَ في نارِه، وجَبَ أَجْرُه، وحُطَّ وِزْرُه، ومَنْ وَقَعَ في نهرِه وجَبَ وِزْرُه، وحُطَّ أَجْرُه». قال: قلتُ ثم ماذا؟ قال: «ثم هي قيامُ الساعة».

وفي روايةٍ بهذا الحديث: وقال: «فإنْ لم تجِدْ يومئذٍ خليفةً فاهْرُبْ حتى تموتَ وأنتَ عاضٌّ» وقال في آخرِه: قلتُ: فما يكونُ بعدَ ذلك؟ قال: «لو أنَّ رجلاً نَتَجَ فرسًا لم تُنْتَجْ له حتى تقومَ القيامة».

وفي أُخرىٰ له: قال نصرُ بن عاصم اللَّيْثيّ: أتينا اليَشْكريَّ في رَهْطٍ من بني ليث، فقال: مَنِ القوم؟ فقلنا: بنو اللَّيث، أتَيْناكَ نَسأَلُكَ عن حديثِ حُذيفة. قال: أَقبَلْنا معَ أبي موسى قافِلين، وغَلَتِ الدَّوَابُّ بالكوفة، فسأَلتُ أبا موسىٰ أنا وصاحبٌ لي، فأَذِنَ لنا، فقَدِمْنا الكوفة، فقلتُ لِصاحبي: أنا داخِلٌ المسجِد، فإذا قامَتِ السُّوق خرَجْتُ إليك. قال: فدخَلْتُ المسجد، فإذا فيه حَلْقَةٌ كأنَّما قُطِعَتْ رؤوسُهم، يَستمِعونَ إلى حديثِ رجلٍ، قال: فقُمْتُ عليهم، فجاءَ رجلٌ، فقامَ إلى جَنْبي، فقلتُ: مَنْ هذا؟ قال: أَبَصْرِيٌّ أنتَ؟ قلتُ: نعَمْ. قال: قد عرَفتُ، ولو كنتَ كوفيًّا، لم تَسأَلْ عن هذا. قال: فدَنَوْتُ منه، فسمعتُ حُذَيفةَ يقول: كانَ الناسُ يَسأَلونَ رسولَ الله ﷺ عن الخَيْر، وكنتُ أَسأَلُهُ عن الشَّرّ، وعرَفتُ أنَّ الخيرَ لن يَسبِقَني، قلتُ: يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الشَّرِّ خَيْر؟ قال: «يا حُذيفة، تعَلَّمْ كتابَ الله، واتَّبِعْ ما فيه» - ثلاثَ مَرَّات - قلتُ: يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الخيرِ شَرٌّ؟ قال: «فِتْنَةٌ وشَرٌّ». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، [هل] بعدَ هذا الشَّرِّ خيرٌ؟ قال: «يا حُذَيفة، تَعَلَّمْ كتابَ الله، واتَّبِعْ ما فيه» - ثلاثَ مرَّاتٍ - قلتُ: يا رسولَ الله، [هل] بعدَ هذا الشَّرِّ خيرٌ؟ قال: «هُدْنَةٌ على دَخَن،

(١) في نسخ أبي داود: بقية.

وجماعةٌ على أَقْذَاءٍ فيها» أو «فيهم». قلتُ: يا رسولَ الله، الهُدْنَةُ على الدَّخَنِ ما هي؟ قال: «لا تَرْجِعُ قلوبُ أقوامٍ على الذي كانتْ عليه». قلتُ: يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الخيرِ شَرٌّ؟ قال: «يا حُذَيفة، تعلَّمْ كتابَ الله، واتَّبعْ ما فيه» - ثلاثَ مرَّاتٍ - قلتُ: يا رسولَ الله، بعدَ هذا الخيرِ شَرٌّ؟ قال: «نعم[1]، فِتْنَةٌ عَمْياءُ صَمَّاءُ، عليها دُعاةٌ على أبوابِ النَّار، فإنْ مُتَّ يا حُذَيفة، وأنتَ عاضٌّ على جِذْلِ شجَرةٍ خيرٌ لكَ مِنْ أنْ تَتْبَعَ أحَدًا مِنهم».

وفي نسخةٍ قال: أتَيْنا اليَشْكُرِيَّ في رَهْط، فقلنا: أتَيْناكَ نَسأَلُكَ عن حديثِ حُذيفة فذكَرَ الحديثَ هكذا، قال: ولم يذكرْ لفظَه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الخيرِ شَرٌّ؟ قال: «فِتْنةٌ وشَرٌّ»، قال: قلتُ يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الشرِّ خيرٌ؟ قال: «يا حُذيفةُ تَعَلَّمْ كتابَ الله، واتَّبعْ مافيه» - ثلاثَ مرَّاتٍ - قلتُ: يا رسولَ الله، هل بعدَ هذا الشرِّ خيرٌ؟ قال: «هُدْنَةٌ على دَخَنٍ، وجماعةٌ على أَقْذَاءٍ»، قلتُ: يا رسول الله، الهُدْنَةُ على الدَّخَنِ ما هي؟ قال: «لا تَرجِعُ قلوبُ أقوامٍ على الذي كانتْ عليه». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بعدَ هذا الخيرِ شَرٌّ؟ قال: «فِتنةٌ عمياءُ صَمَّاءُ . . .»، الحديث[2].

(الصَّدْعُ) - بسكون الدال، وربما حُرِّك -: الخفيف من الرجال الدقيق، فأما في الوُعول: فلا يُقال إلا بالتحريك، والخطَّابيُّ لم يُفرِّقْ بينهما في التحريك، وقال: هو من الرجال: الشابُّ المعتدِل القناة، ومن الوُعول: الفَتِيّ.

(تَجَهَّمْتُ فلانًا): أيْ كَلَحْتَ في وَجْهِه، وتقَبَّضْتَ عندَ لِقائه.

(فأَحْدَقوه) يُقال: أحدَقَ به الناسُ، أيْ: أطافوا به، وأحْدَقوهُ بأبصارِهم: أيْ حَقَّقوا النظَرَ إليه، وجعَلوا أبصارَهمْ مُحيطَةً به.

---

(١) ليست هذه اللفظة في (خ) ولا في سنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٠٨٤) في الفتن: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، و(٣٦٠٦ و٣٦٠٧) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (١٨٤٧) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال؛ وأبو داود رقم (٤٢٤٤-٤٢٤٧) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٧٩) في الفتن: باب العزلة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٦ (٢٢٧٧١).

(العِصْمة): ما يُعتَصمُ به، أي: يُستَمسَك.

(تَقِيَّة): التَّقِيَّةُ والتُقَاةُ بمعنًى، تقول: اتَّقَىٰ يَتَّقِي تُقَاةً وتَقِيَّةً.

(أَقذاء): جمعُ القَذَىٰ، والقَذَاءُ جمعُ القَذَاة، وهو ما يَقَعُ في العينِ من الأذىٰ، وفي الشرابِ والطعامِ من تُرابٍ أو تِبْن، أو غير ذلك، و المرادُ بِهِ في الحديث: الفَسَادُ الذي يكونُ في القلوب؛ أيْ: إنَّهم يتَّقون[1] بعضُهم بعضًا، ويُظهرون الصُّلحَ والاتِّفاق، ولكنْ في باطنِهم خلافُ ذلك.

(هُدْنَةٌ على دَخَن) الهُدْنَةُ والدَّخَن قد ذُكِرا، وقد جاءَ في الحديث تفسير الدَّخَن، قال: «لا تَرجِعُ قلوبُ قومٍ على ما كانتْ عليه»، وأصلُ الدَّخَن: أنْ يكونَ في لونِ الدَّابَّةِ كُدورةٌ إلى سَوَاد، ووَجْهُ الحديث: أنْ تكونَ القلوبُ كهذا اللَّون، لا يَصْفو بعضُها لِبَعْضٍ.

(جِذْل الشجَرة): أصلُها، وجِذْلُ كلِّ شيءٍ: أَصلُه.

٧٥١٠ - (م د س - عبد الرحمٰن بن عبدِ رَبِّ الكَعْبَة) قال: دخَلْتُ المسجِدَ، فإذا عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بن العاص، رضي الله عنهما، جالِسٌ في ظِلِّ الكعبة، والناسُ مجتَمعونَ إليه، فأتَيْتُهم، فجلستُ إليه، فقال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فنزَلْنا منزِلاً، فمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَه، ومِنَّا مَنْ يَنْتَضِل، ومِنَّا مَنْ هو في جَشَرِه، إذ نادَىٰ مُنادِي رسولِ الله ﷺ: الصلاةَ جامِعَةً[2]، فاجتَمَعْنا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «إنه لم يَكُنْ نَبِيٌّ قبلي، إلا كانَ حقًّا عليه أن يَدُلَّ أُمَّتَهُ على خيرِ ما يَعْلَمُه لَهم، ويُنْذِرَهمْ شَرَّ ما يَعلَمُه لَهم، وإنَّ أُمَّتكم هذه جُعِلَ عافِيَتُها في أَوَّلِها، وسَيُصِيبُ آخِرَها بلاءٌ وأُمورٌ تُنْكِرونَها، وتَجيءُ فتنةٌ فيُرْلِقُ[3] بعضُها بعضًا، وتَجِيءُ الفِتنةُ، فيقولُ المؤمِن: هذه مُهْلِكَتي، ثم تَنكَشف، وتجيءُ الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمَنْ أَحَبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عن النارِ ويَدْخُلَ الجنَّة، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهو يُؤمِنُ بالله واليوم الآخِر، وَلْيَأْتِ إلى الناسِ

---

(١) كذا في الأصول، والوجه: يتَّقي.

(٢) الصلاةَ: منصوب بتقدير (احضروا)، وجامعةً: منصوب على الحال، ويجوز الرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني وبالعكس، انظر فتح الباري ٢/٥٣٣.

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: فيرقق، وفي بعض النسخ: فيرفق، وفي بعضها: فيدفق.

الذي يُحبُّ أنْ يُؤتَىٰ إليه، ومَنْ بايَعَ إمامًا فأعطاهُ صَفْقَةَ يَدِه، وثمَرَةَ قَلْبِه، فَلْيُعْطِهِ ما استطاعَ، فإنْ جاءَ آخَرُ يُنازِعُه فاضرِبوا عُنُقَ الآخَرِ». قال: فدَنَوْتُ منه، فقلتُ: أَنْشُدُكَ الله، أَنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ فأَهْوَىٰ إلى أُذُنَيْهِ وقلبِه بيدَيْه، وقال: سَمِعَتْهُ أُذُنايَ، ووَعَاهُ قلبي. فقلتُ له: هذا ابنُ عَمِّكَ معاوية يأْمُرُنا أنْ نأْكُلَ أموالَنا بيننا بالباطِلِ، ونَقْتُلَ أنفسَنا، والله تعالىٰ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]. قال: فسَكَتَ عنِّي ساعةً، ثم قال: أَطِعْهُ في طاعَةِ الله، واعْصِهِ في مَعْصِيَةِ الله. أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود طرَفًا من آخِرِه من قوله: «مَنْ بايَعَ إمامًا » إلى آخِرِه. وقد ذكَرْنا هذا الطرَفَ في (كتاب الخلافةِ) من حرف (الخاء).

وأخرجه النسائي بطولِه إلى قوله: أنتَ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ[1].

(يَنْتَضِلُ) الانتِضَال: الرَّمْيُ بالسِّهَام.

(جَشَره) الجَشَر: المالُ من المَوَاشي التي تَرْعىٰ أمامَ البيوتِ والدِّيَار. وقال: جَشَرٌ يَرعىٰ في مكانِه لا يُراجِعُ إلىٰ أهلِه. يُقال: جَشَرْنا دَوَابَّنا: أخرَجْناها إلى المرعَىٰ نَجْشُرُها جَشْرًا، ولا نَروحُ إلى أهلِنا.

(فيُزلِقُ) أَزْلَقَ بعضُها بعضًا: دَفَعَ بعضُها بعضًا، كأنَّ الثانيةَ تَزْحَمُ الأولىٰ لِسُرعةِ وُرودِها عليها، ويُزلِقُ بعضُها بعضًا: يُعجِّلُها، والإزْلاق: الإعجال.

في هذا الحديث إخبارٌ من النبيِّ ﷺ بِما لم يكنْ، وهو في عِلْمِ الله أمرٌ كائن، فخرَجَ لفظُهُ على لفظِ الماضي، تحقيقًا لِوقوعِهِ وحُدوثِه، وفي إعلامِهِ بِهِ قبلَ وُقوعِه

(١) رواه مسلم رقم (١٨٤٤) في الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، وأبو داود رقم (٤٢٤٨) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ والنسائي ٧/ ١٥٣ (٤١٩١) في البيعة: باب ذكر من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه؛ وسلف مختصرًا برقم (٢٠٥٠)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٥٦) في الفتن: باب ما يكون من الفتن؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٩١ (٦٧٥٤).

دليلٌ من دلائلِ النبوَّة، وفيه دليلٌ على ما وظَّفَهُ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه، على الكفَرَةِ في الأمصارِ من الجِزْيَةِ ومِقْدارِها.

نوع ثامن

٧٥١١ - (م - جابر) رضي الله عنه، قال: يُوشِكُ أهلُ العراقِ أنْ لا يُجْبَىٰ إليهمْ قَفِيزٌ ولا دِرْهَم. قال أبو نَضْرة: قلنا: مِنْ أينَ ذاك؟ قال: مِنْ قِبَلِ العَجَمِ يَمْنَعونَ ذاك. ثم قال: يُوشِكُ أهلُ الشامِ أنْ لا يُجْبَىٰ إليهمْ دِينارٌ ولا مُدْيٌ. قلنا: مِنْ أينَ ذاك؟ قال: مِنْ قِبَلِ الرُّوم. ثم سكَتَ هُنَيَّةً ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في آخِرِ أُمَّتي خليفةٌ يَحْثِي المالَ حَثْيًا، لا يَعُدُّه عَدًّا». قال: قلتُ لأبي نَضْرةَ وأبي العَلَاء: أَتَرَيانِ أنَّه عمر ابن عبد العزيز؟ قالا: لا. أخرجه مسلم(١).

٧٥١٢ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنَعَتِ العراقُ دِرْهَمَها وقَفِيزَها، ومنَعَتِ الشامُ مُدْيَها ودِينارَها، ومنَعَتْ مِصرُ إرْدَبَّها ودِينارَها، وعُدْتُم مِنْ حيثُ بدَأْتُمْ، وعدتُم مِنْ حيثُ بدأْتُمْ، وعدتُمْ مِنْ حيثُ بدأْتُمْ». شَهِدَ على ذلك لَحْمُ أبي هريرةَ ودَمُه. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود قال: «منَعَتِ العراقُ قَفِيزَها ودِرْهَمَها، ومنَعتِ الشامُ مُدْيَها ودِينارَها، ومنعَتْ مِصرُ إرْدَبَّها ودِينارَها، ثم عُدتُمْ من حيثُ بَدأْتُمْ» - قالها زهيرٌ ثلاثَ مرَّاتٍ - شَهِدَ على ذلكَ لَحمُ أبي هريرةَ ودَمُه(٢).

(المُدْيُ): مِكْيَالٌ لأهلِ الشام، يَسَعُ خمسةً وأربعينَ رِطْلاً.

و(القَفِيزُ) لأهلِ العِراق: ثمانيةُ مَكَاكِيك، والإرْدَبُ لأهلِ مِصْرَ: أربعةٌ وسِتُّونَ مَنًّا وأربعةٌ وعشرون صاعًا، على أنَّ الصاعَ خمسةُ أرطالٍ وثُلُث.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩١٣) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣١٧ (١٣٩٩٧).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٩٦) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب؛ وأبو داود رقم (٣٠٣٥) في الخراج: باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٢٦٢ (٧٥١١).

(مَنَعَتْ) وأمَّا قولُهُ «مَنَعَتْ» فله مَعْنَيَان، أحدُهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّهم سَيُسلِمونَ، وسَيسقُطُ ماوُظِّفَ عليهم بإسلامِهم، فصاروا بإسلامِهم مانِعِينَ ما كانَ عليهم من الوظائف، واستدلَّ على هذا بقوله: «وعُدتم من حيث بدأتم» لأنَّ بدءَهم في علم اللهِ وفي قَضَائه وقدَرِه: أنَّهم سَيُسلِمون، فعادوا من حيثُ بدؤوا.

والوجه الثاني: أنَّهم يَرجِعونَ عن الطاعة، ويَعضُدُه الحديث الذي أورَدَه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة، قال: كيف أنتُم إذا لم تَجْبُوا دِينارًا ولا دِرْهمًا؟ فقيل: وكيف تُرىٰ ذلك كائنًا؟ قال: إيْ والذي نفسي بيده، عن قول الصادق المصدوق. قيل: عَمَّ ذاك؟ قال: تُهتَك حُرْمة الله وذِمَّة رسولِه، فيَشُدُّ اللهُ على قلوبِ أهلِ الذِّمَّة، فيمنعون ما في أيديهم[1].

نوع تاسع

٧٥١٣ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ عَرْشَ إبليسَ على البحر، فيَبعثُ سَرَاياه، فيَفْتِنُونَ الناسَ، فأعظَمُهم عندَه أعظَمُهم فِتنةً، يَجيءُ أحدُهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صَنَعْتَ شيئًا، ثم يَجِيءُ أحدُهم فيقول: ما تركتُهُ حتى فرَّقْتُ بينه وبينَ امرأتِه، فيُدْنِيهِ منه، ويَلتَزِمُه ويقول: نِعْمَ أنتَ!». أخرجه مسلم[2].

٧٥١٤ - (م - محمد بن سِيرِين) قال: قال جُنْدبٌ رضي الله عنه: جئتُ يومَ الجَرْعَة، فإذا رجلٌ جالسٌ، فقلتُ: لَيُهْراقَنَّ اليومَ هاهنا دِماءٌ. فقالَ ذلك الرجل: كلاَّ والله. فقلتُ: بلىٰ والله. قال: كلاَّ والله. قلتُ: بلىٰ والله. قال: كلاَّ والله، إنَّه لَحديثُ رسولِ الله ﷺ، حدَّثَنيه. قلتُ له: بئسَ الجليسُ لي أنتَ منذُ اليوم، تسمَعُني أُحَالِفُك[3]، وقد سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ، فلا تَنهاني، ثم قلتُ: ما هذا الغَضَبُ؟

---

(١) رواه البخاري (٣١٨٠) في الجزية: باب إثم من عاهد ثم غدر.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨١٣) في صفة القيامة: باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٤ (١٤٤٠٠).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٨/١٨: وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة: أخالفك، =

فأقبلتُ عليه وأَسأله، فإذا الرجلُ حُذَيفة. أخرجه مسلم[١].

وزاد رزين: قال: وسمعتُه يقول: «إذا كانَ كذا وكذا - يَعني: لِفِتَنٍ تكون - فقد آنَ لكم أنْ يَخرُجَ بكم الشُّرْفُ الجُون».

(أُحَالِفُك) المُحَالَفَة: مُفاعَلة، من الحَلِف، وهي اليَمِين.

(الشُّرْف): جمعُ شارِف، وهي الناقةُ الهَرِمة؛ وقال الخطابي: الشُّرُف - بضم الشين والراء - والأول أكثر، و(الجُون): السُّود - جمعُ جَوْن - شَبَّهَ الفِتَنَ في اتِّصالِها وامتدادِ أوقاتِها بالشُّرُفِ لِطولِ أعمارِها؛ ورُوي «الشُّرُق» - بالقاف - جمعُ شارِق، وهو الذي يأتي من قِبَلِ الشَّرق.

٧٥١٥ - (د - أبو البَخْتَرِيّ) رحمه الله، قال: أخبرَني مَنْ سمعَ النبيَّ ﷺ - وفي رواية: حدَّثني رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال -: «لَنْ يَهْلِكَ الناسُ، أو يُعْذِروا مِنْ أَنفُسِهم». أخرجه أبو داود[٢].

(أَعْذَرَ فلانٌ مِنْ نفسِه): إذا أُتِيَ مِنْ نفسِه، كأنَّها هي التي قامَتْ بِعُذْرِ مَنْ لامَهَا؛ والمعنىٰ: حتى تَكْثُرَ ذُنوبُهم وعيوبُهم، فتقومَ الحُجَّةُ عليهم، ويَتَّضِحَ عُذْرُ مَنْ يُعاقِبُهم؛ يُقال: أَعْذَرَ الرجلُ وعَذَرَ: إذا صارَ ذا عَيْب.

نوع عاشر

٧٥١٦ - (م - سَلَمةُ بن الأكْوَع) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ سَلَّ علينا السَّيفَ فليسَ مِنَّا». أخرجه مسلم[٣].

= قال القاضي عياض: ورواية شيوخنا كافةً: أحالفك.

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٩٣) في الفتن: باب في الفتنة التي تموج كموج البحر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٩٩ (٢٢٨٧٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٤٧) في الملاحم: باب الأمر والنهي، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢٦٠ (١٧٨٢٥).

(٣) رواه مسلم رقم (٩٩) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»؛ أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٦ (١٦٠٦٥).

٧٥١٧ - (خ م ت - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاَحَ فليس مِنَّا». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1].

(مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاَحَ فليس مِنَّا) معناه: حَمَلَ السلاحَ على المسلمين، لِكونِهم مسلمين، فليس بِمسلِم، وأمَّا إذا لم يَحمِلْ لأجلِ الإسلام، فقدِ اختلفَ في معنىٰ قولِه: «فليس منَّا»، فقيل: ليس مُتَخَلِّقًا بأخلاقِنا وأفعالِنا، وقيل: ليس مِثْلَنا.

٧٥١٨ - (خ م ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاَحَ فليس مِنَّا». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[2].

٧٥١٩ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ علينا السلاحَ فليس مِنَّا، ومَنْ غَشَّنا فليسَ مِنَّا». أخرجه مسلم[3].

٧٥٢٠ - (س - عبد الله بن الزُّبير)[4] رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَهَرَ سيفَهُ ثم وَضَعَه، فدَمُهُ هَدَرٌ».

وفي رواية: «مَنْ رَفَعَ السلاحَ ثم وَضَعَه، فدَمُهُ هَدَرٌ».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٧١) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»؛ ومسلم رقم (١٠٠) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»؛ والترمذي رقم (١٤٥٩) في الحدود: باب ما جاء فيمن شهر السلاح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٧٧) في الحدود: باب من شهر السلاح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٠٧٠) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، و(٦٨٧٤) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ ومسلم رقم (٩٨) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَل علينا السلاح فليس مِنَّا»، وهو ليس عند الترمذي؛ ورواه النسائي ٧/١١٧ و١١٨ (٤١٠٠) في تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٧٦) في الحدود: باب من شهر السلاح؛ وأحمد في المسند ٢/٣ (٤٤٥٣).

(٣) رواه مسلم رقم (١٠١) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»؛ وشطره الثاني سلف برقم (٣٢٨)؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٧٥) في الحدود: باب من شهر السلاح؛ وأحمد في المسند ٢/٤١٧ (٢٧٥٠٠).

(٤) في المطبوع (ق): الزبير بن العوّام، وهو خطأ.

وفي روايةٍ موقوفًا عليه. أخرجه النسائي[١].

(فدَمُهُ هَدَرٌ): ذهَبَ دَمُهُ هَدَرًا، وأُهْدِرَ دَمُه: إذا لم يُطْلَبْ بِثأْرِه.

الفصل الثالث

في ذكر العَصَبيَّةِ والأهْوَاء

٧٥٢١ – (م س – جُندب بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تحتَ رايةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعو عَصَبِيَّةً، أو يَنصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جاهِلِيَّة». أخرجه مسلم والنسائي[٢].

(العِمِّيَّة) – بتشديدتَيْن –: الجَهالَةُ والضَّلالَة، وهي فِعِّيلة من العَمَىٰ.

(فَقِتْلَة) – بكسر القاف –: حالةُ القَتِيل، أيْ: فقتْلُهُ قَتْلٌ جاهِلِيّ.

(عَصَبِيَّة) العَصَبِيَّةُ [والتَّعَصُّب]: المُحاماةُ والمُدافَعَةُ عن الإنسان الذي يلزمك أمرُه، أو تَلْتَزِمُه لِغَرَضٍ.

٧٥٢٢ – (د – جُبَير بن مُطْعِم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إلى عَصَبِيَّة، وليس مِنَّا مَنْ قاتَلَ عَصَبِيَّةً، وليس مِنَّا مَنْ ماتَ على عَصَبِيَّة». أخرجه أبو داود[٣].

٧٥٢٣ – (د – سُرَاقَة بن مالِك بن جُعْشُم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَنا فقال: «خَيْرُكمُ المُدافِعُ عن عَشِيرَتِه، ما لَمْ يَأْثَمْ». أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) رواه النسائي ٧/١١٧ (٤٠٩٧-٤٠٩٩) في تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، مرفوعًا وموقوفًا، والمرفوع ضعيف وصحَّ موقوفًا.

(٢) رواه مسلم رقم (١٨٥٠) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن؛ والنسائي ٧/١٢٣ (٤١١٥) في تحريم الدم: باب التغليظ فيمن قتل تحت راية عِمِّيَّة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١٢١) في الأدب: باب في العصبية؛ وإسناده ضعيف. ويغني عنه الذي قبله.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥١٢٠) في الأدب: باب في العصبية؛ وفي سنده أيوب بن سويد ضعّفه أبو داود عقب الحديث، وأحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

٧٥٢٤ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: «مَنْ نَصَرَ قومَهُ على غيرِ الحَقِّ، فهو كالبَعِيرِ الذي رُدِّيَ في مَهْوَاةٍ[1]، فهو يَنْزِعُ بِذَنَبِه».

وفي روايةٍ قال: انتَهَيْتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو في قُبَّةٍ مِنْ أَدَم . . . فذكَرَ نَحْوَه. أخرجه أبو داود[2].

(مَهْوَاة): الحُفْرةُ في الأرض، وكُلُّ مَهْلَكَةٍ مَهْوَاةٌ.

(التَّرَدِّي): الوُقوعُ من العُلُوّ.

٧٥٢٥ - (د - واثِلَةُ بن الأسْقَع) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يارسولَ الله، ما العَصَبِيَّة؟ قال: «أنْ تُعِينَ قَوْمَكَ على الظُّلْم». أخرجه أبو داود[3].

٧٥٢٦ - (د - عمرو بن أبي قُرَّة) رحمه الله، قال: كان حُذَيفةُ بالمَدَائِن، فكانَ يَذْكُرُ أشياءَ قالَها رسولُ الله ﷺ لأُنَاسٍ مِنْ أصحابِهِ في الغَضَب، فيَنْطَلِقُ ناسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذلكَ مِنْ حُذيفة، فيأْتونَ سَلْمانَ، فيَذْكُرونَ لَهُ قولَ حُذيفة، فيقولُ سَلْمانُ: حُذيفةُ أعْلَمُ بِما يَقول. فيرجِعونَ إلى حُذيفةَ فيَقولونَ له: قد ذكَرْنا قولَكَ لِسَلْمانَ، فما صَدَّقَكَ ولا كَذَّبَك. فأتَىٰ حُذَيفةُ سَلْمانَ وهو في مَبْقَلَةٍ[4]، فقال: ياسَلْمان، ما مَنَعَكَ أنْ تُصَدِّقَني بِما سمعتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ فقال سَلْمان: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَغْضَبُ فيقولُ في الغَضَبِ لِناسٍ مِنْ أصحابِه، ويَرْضَىٰ فيقولُ في الرِّضا لِناسٍ مِنْ أصحابِه. ثم قال لِحُذيفة: أَمَا تَنْتَهي حتى تُورِثَ رجالاً حُبَّ رجال، ورجالاً بُغْضَ رجال؟ وحتى تُوقِعَ اختِلافًا وفُرْقَةً؟ ولقد علِمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ فقال: «أيُّما رجلٍ مِنْ أُمَّتي سَبَبْتُهُ سَبَّةً أو لَعَنْتُهُ لَعْنَةً في غَضَبي، فإنَّما أنا مِنْ وَلَدِ آدم، أَغْضَبُ كما يَغْضَبون، وإنَّما بعَثَني رحمةً لِلعالَمِين، فاجْعَلْها عليهمْ صَلاةً يومَ القيامة». واللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أوْ لأَكْتُبَنَّ إلى

---

(١) جملة «في مهواة» ليست في نسخ أبي داود المطبوعة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١١٧) في الأدب: باب في العصبية؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١١٩) في الأدب: باب في العصبية؛ وفي سنده سلمة بن بشر الدمشقي، وابنة واثلة بن الأسقع، لم يوثقهما غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، فالحديث ضعيف.

(٤) مبقلة: أيْ أرض ذات بَقْل.

عمر. أخرجه أبو داود[١].

٧٥٢٧ – (م – سُفيان الثَّوْرِيّ) قال: سمعتُ رجلاً سَأَلَ جابِرًا الجُعْفِيَّ عن قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]، قال جابِر: لم يَجِئْ تَأْوِيلُها بعدُ. قال سفيان: كذَبَ. قيل لِسفيان: ما أَرادَ بِهذا؟ فقال: طائفةٌ من الرَّافِضَةِ يقولون: إنَّ عليًّا في السَّحاب، فلا نَخْرُجُ[٢] معَ مَنْ خَرَجَ مِنْ ولدِهِ حتى يُنادِي مُنادٍ من السماء – يُريدون عليًّا –: اخرجوا معَ فلان، فذلك تأويل هذه الآيةِ عندَهم، وكذَبَ جابِر، وكَذَبوا هُمْ، إنَّما كانتْ هذه الآيةُ في إخوَةِ يوسُفَ عليه السلام، وقال تعالى: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]. أخرجه مسلم في مقدمة كتابه[٣].

الفصل الرابع

في أيِّ الجِهَاتِ تَجِيءُ الفِتَن، وفيمن تكون

٧٥٢٨ – (خ م ط – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِق، والفَخْرُ والخُيَلاَءُ في أهلِ الخَيْلِ والإبِل، **الفَدَّادِينَ** أهلِ الوَبَر، والسَّكِينَةُ في أهلِ الغَنَم». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وللبخاري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الإيمَانُ يَمَانٍ، والفِتْنَةُ هاهنا، حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشيطان».

ولِمسلِم أنَّه قال: «الإيمانُ يَمَانٍ، والكُفرُ قِبَلَ المَشْرِق، والسَّكِينَةُ في أهلِ الغَنَم، والفَخْرُ والرِّيَاءُ في الفَدَّادِينَ، أهلِ الخَيْلِ والوَبَر»[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٥٩) في السنة: باب في النهي عن سبِّ أصحاب النبي ﷺ، وإسناده حسن.

(٢) في الأصول: تخرج، والمثبت من صحيح مسلم، وقال النووي في شرحه: نخرج بالنون.

(٣) رواه مسلم ج١ ص٢٠ في المقدمة: باب بيان أن الإسناد من الدِّين.

(٤) رواه البخاري (فتح ٣٣٠١) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنمًا يتبع به شعف الجبال، =

(الفَدَّادِين): قد تقدَّم شرحُ الفَدَّادينَ في كتاب الفضائل، فَلْيُطْلَبْ من هناك[1].

(الإيمانُ يَمَانٍ) إنَّما أضافَ الإيمانَ إلى اليَمَن، لأنَّ أصلَ ظُهورِهِ مِنْ مَكَّة، والكَعْبَةُ تُسَمَّىٰ الكعبة اليَمَانِيَّة.

(قَرْنُ الشَّيْطان) أرادَ بِقَرْنِ الشيطانِ أُمَّتَه، وقد تقدَّمَ شرحُه[2].

٧٥٢٩ - (خ م ط ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو على المِنبر: «أَلا إنَّ الفِتْنَةَ هاهنا - يُشِيرُ إلى المَشْرِق - مِنْ حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان».

وفي رواية قالَ وهو مُستقبِلُ المَشْرِق: «ها إنَّ الفِتْنَةَ هاهنا» - ثلاثًا - وذكَرَه.

وفي أُخرىٰ أنَّه سمع النبيَّ ﷺ وهو مُستقبِلُ المشرِق يقول: «أَلا إنَّ الفِتْنَةَ هاهنا، مِنْ حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري، قال: قام النبيُّ ﷺ خطيبًا، فأَشارَ نحوَ مَسْكَنِ عائشة، فقال: «هنا الفتنةُ - ثلاثًا - من حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان».

وللبخاري بزيادةٍ في أَوَّلِه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اللهمَّ بارِكْ لَنا في شامِنا، اللهمَّ بارِكْ لَنا في يَمَنِنا»، قالوا: يا رسولَ الله، وفي نَجْدِنا؟ قال: «اللهمَّ بارِكْ لَنا في شامِنا، اللهمَّ بارِكْ لَنا في يَمَنِنا»، قالوا: يا رسولَ الله، وفي نَجْدِنا؟ قال: «اللهمَّ بارِكْ لَنا في شامِنا، اللهمَّ بارِكْ لَنا في يَمَنِنا»، قالوا: يا رسولَ الله، وفي نَجْدِنا؟ فأَظُنُّه قال في الثالثة: «هنالِكَ الزَّلازِلُ والفِتَن، ومِنْها يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان». وقد اختُلِفَ على ابنِ عَوْنٍ فيه، فرُوي عنهُ مسنَدًا، ورُوِيَ عنه مَوْقوفًا على ابنِ عمرَ من قولِه.

وله في أُخرىٰ قال: رأَيتُ النبيَّ ﷺ يُشِيرُ إلى المَشْرِقِ ويقول: «ألا إنَّ الفِتنةَ

= و(٣٤٩٩) في الأنبياء (المناقب): باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، و(٤٣٨٨-٤٣٩٠) في المغازي: باب قدوم الأشعريّين؛ ومسلم رقم (٥٢) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان فيه؛ والموطأ ٢/ ٩٧٠ (١٨١٠) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في أمر الغنم؛ وانظر الحديث رقم (٦٩٨٤).

(١) انظر غريب الحديث رقم (٦٩٨٤).

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٦٦٦٥).

هاهنا، مِنْ حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان».

ولِمسلِمٍ قال: خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ من بيتِ عائشة، فقال: «رأسُ الكُفرِ مِنْ هاهنا، مِنْ حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشيطان».

وفي أُخرىٰ له عن سالم: أنَّه قال: يا أَهلَ العِراق، ما أَسأَلَكُمْ عن الصَّغِيرة، وأَرْكَبَكُمْ لِلكَبِيرة! سمعتُ أبي عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ الفِتنةَ تَجِيءُ مِنْ هاهنا - وأومَأَ بيدِه نحوَ المَشْرِق - مِنْ حيثُ يَطلُعُ قَرْنا الشيطان، وأنتُمْ يَضرِبُ بعضُكمْ رِقابَ بعض، وإنَّما قَتَلَ موسى الذي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرعَوْنَ خَطَأً، فقال اللهُ له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾» [طه: ٤٠].

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ عندَ بابِ حَفْصَةَ - وقالَ بعضُ الرواةِ عندَ بابِ عائشة - فقالَ بيدِه - نحوَ المَشْرِق -: «الفِتنةُ هاهنا، مِنْ حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان». قالَها مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا.

وأخرج الموطأ الرواية الثانية من أفرادِ البخاري، وأخرج الترمذي الأولىٰ من أفرادِ البخاري.

وله في أُخرىٰ: أنَّه قامَ على المِنبرِ فقال: «هاهنا أرضُ الفِتَن - وأشارَ إلى المشرِق - مِنْ حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان»[1].

(وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا): خَلَّصْناكَ من الفِتَنِ والشَّرّ؛ فَتَنَ الصائغُ الفِضَّةَ: إذا خَلَّصَها مِمَّا فيها مِنْ غيرِها.

٧٥٣٠ - (أبو مَسْعود البَدْرِيّ) رضي الله عنه، يبلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال: «مِنْ هاهنا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٧٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣١٠٤) في الجهاد (فرض الخمس): باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ومانسب إليهن من البيوت، و(٣٥١١) في الأنبياء (المناقب): باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، و(٥٢٩٦) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق وفي الأمور، و(٧٠٩٢-٧٠٩٤) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»؛ ومسلم رقم (٢٩٠٥) في الفتن: باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان؛ والموطأ ٢/ ٩٧٥ (١٨٢٤) في الاستئذان: باب ماجاء في المشرق؛ والترمذي رقم (٢٢٦٨) في الفتن: باب رقم (٧٩). وانظر الحديث رقم (٦٥٥٩).

جاءَتِ الفِتَنُ - نحوَ المَشْرِق - والجَفَاءُ والقَسْوَةُ وغِلَظُ القُلوبِ في الفَدَّادِينَ، أهلِ الوَبَرِ عندَ أُصولِ أذنابِ الإبِلِ والبَقَر، في ربيعةَ ومُضَر». أخرجه . . .[1].

(الجَفَاء): الغِلْظَةُ والقَسْوَةُ والصَّلاَبَة[2].

الفصل الخامس

في قتال المسلمين بعضهم لبعض

٧٥٣١ - (خ م د س - الأَحْنَفُ بنُ قيس) رحمه الله، قال: خرَجْتُ وأَنا أُريدُ هذا الرجل، فلَقِيَني أبو بَكْرةَ فقال: أَينَ تُريدُ يا أَحْنَف؟ قال: قلتُ: أُريدُ نَصْرَ ابنِ عَمِّ رسولِ الله ﷺ . قال: فقال: يا أَحْنَف، ارجِعْ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تَوَجَّهَ المسلِمانِ بسيفَيْهِما، فالقاتِلُ والمَقْتولُ في النار». قال: فقلتُ - أوْ قيل -: يا رسولَ الله، هذا القاتِل، فما بالُ المَقْتول؟ قال: «إنَّهُ قد أرادَ قَتْلَ صاحِبِه».

وفي روايةٍ مختصَرًا: قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا التَقَىٰ المُسلِمانِ بسَيْفَيْهِما، فالقاتِلُ والمَقْتولُ في النار».

وفي أُخرىٰ: «إذا المسلِمانِ حَمَلَ أَحَدُهما على أَخيهِ السلاحَ، فهما على جُرفِ جهَنَّم، فإذا قَتَلَ أَحَدُهما صاحبَه دَخَلاها جميعًا». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود والنسائي المسنَدَ من الأولىٰ.

وأخرج النسائي أيضًا الروايةَ الآخِرَة.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه البخاري، وهو عنده (فتح ٣٤٩٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾، و(٣٣٠٢) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، و(٤٣٨٧) في المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، و(٥٣٠٣) في الطلاق: باب اللعان؛ وأخرجه مسلم رقم (٥١) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان؛ وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٣ (٢١٨٣٨).

(٢) زادت نسخة (خ): والجباسة.

وله في أُخرىٰ نحوها، وقال: «فإذا قَتَلَ أَحَدُهما الآخَرَ فهما في النار»[١].

(على جُرف) جُرْفُ الوادي: المَوْضِع الذي يَجرِفُه السَّيل، أيْ: يَهدِمُهُ، ويُخرِبُه، فلا يكونُ له ثبات.

٧٥٣٢ – (س – أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَوَاجَهَ المسلِمانِ بسيفَيْهما، فقَتَلَ أَحَدُهما صاحبَه، فهما في النار». قيل: يا رسولَ الله، هذا القاتِل، فما بالُ المَقْتول؟ قال: «أرادَ قَتْلَ صاحبِه». أخرجه النسائي[٢].

٧٥٣٣ – (خ م ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُشِيرُ[٣] أَحَدُكُمْ إلى أَخِيهِ بالسِّلَاح، فإنَّ لا يَدْري، لعلَّ الشيطانَ يَنْزِعُ في يَدِه، فيَقَعَ في حُفْرَةٍ من النار». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: «مَنْ أَشَارَ إلى أَخِيهِ بِحديدةٍ، فإنَّ الملائكةَ تَلْعَنُه».

زادَ في روايةٍ لم يَرْفَعْها: «وإنْ كانَ أخاهُ لأبيهِ وأُمِّه».

وأخرج الترمذي الروايةَ الثانيةَ[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣١) في الإيمان: باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾، و(٦٨٧٥) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، و(٧٠٨٣) في الفتن: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ ومسلم رقم (٢٨٨٨) في الفتن: باب إذا توجّه المسلمان بسيفيهما؛ وأبو داود رقم (٤٢٦٨) في الفتن: باب النهي عن القتال في الفتنة؛ والنسائي ٧/ ١٢٥ (٤١١٧) في تحريم الدم: باب تحريم القتل؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٦٥) في الفتن: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٣ (١٩٩٢٦).

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٢٤ و١٢٥ (٤١١٨) في تحريم الدم: باب تحريم القتل؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٦٤) في الفتن: باب إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٢٤: كذا فيه، بإثبات الياء، وهو نفيٌ بمعنىٰ النَّهْي، ووقعَ لِبعضِهم: «لا يُشِرْ» بغيرِ ياء، وهو بلفظ النَّهْي، وكلاهما جائز.

(٤) رواه البخاري (فتح ٧٠٧٢) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حمَلَ علينا السلاح فليس منا»؛ ومسلم رقم (٢٦١٧) في البر والصلة: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم؛ والترمذي رقم (٢١٦٢) في الفتن: باب ماجاء في إشارة المسلم إلى أخيه في السلاح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٧ (٢٧٤٣٢).

(يَنزِغُ) النَّزغ: الفَسَاد، فنَهىٰ عن الإشارة بالحديدة إلى أخيه، خوفًا من أن يتَّفق من الشيطان فسادٌ في ذلك، فيُصيبهُ بما يُؤذيه، فيَأْثم بتلكَ الإشارة التي آلَتْ إلى الأذىٰ.

٧٥٣٤ - (س - سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قِتَالُ المسلِمِ كُفرٌ، وسِبَابُه فِسْقٌ»[(١)]. أخرجه النسائي[(٢)].

٧٥٣٥ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سِبَابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[(٣)].

(سِبَابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفرٌ) قيل: هذا مَحمولٌ على مَنْ سَبَّ مسلِمًا أو قاتَلَهُ مِنْ غيرِ تَأْويل؛ وقيل: إنما قال ذلك على جهةِ التَّغْلِيظ، لا أنَّ قتالَهُ كفرٌ يُخرِجُ عن المِلَّة.

٧٥٣٦ - (خ - سعيد بن جُبير) رحمه الله، قال: خرَجَ علينا عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنه، فرَجَوْنا أنْ يُحدِّثَنا حديثًا حسَنًا، فبَادَرنا إليه رجلٌ يُقالُ له: حَكِيم، فقال: يا أَبا عبد الرحمٰن، حدِّثْنا عن القِتَالِ في الفِتنة، وعن قولِه تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. قال: وهَلْ تَدْري ما الفِتْنَة؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، إنَّما كانَ محمدٌ ﷺ يُقاتِلُ المشرِكِينَ، وكانَ الدُّخولُ في دِينِهم فِتْنَةً، وليس كَقِتَالِكُمْ على

---

(١) في سنن النسائي: «فسوق»، وفي مسند أحمد: «فسق».

(٢) رواه النسائي ٧/ ١٢١ (٤١٠٤) في تحريم الدم: باب قتال المسلم، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٧٨ (١٥٤٠).

(٣) رواه البخاري (فتح ٧٠٧٦) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، و(٤٨) في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، و(٦٠٤٤) في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن؛ ومسلم رقم (٦٤) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»؛ والترمذي رقم (٢٦٣٤) في الإيمان: باب ما جاء في أن سباب المؤمن فسوق؛ والنسائي ٧/ ١٢٢ (٤١٠٥) في تحريم الدم: باب قتال المسلم؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٩) في المقدمة: باب في الإيمان؛ وأحمد في المسند ١/ ٤١١ (٣٨٩٣).

المُلْك. أخرجه البخاري[(١)].

٧٥٣٧ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَرْجِعوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضُكُمْ رِقابَ بَعْض». أخرجه الترمذي[(٢)].

(لا تَرْجِعوا بَعْدي كُفَّارًا) قال الخطابي: له تأويلان، أحَدُهما: أنَّه أرادَ بالكُفْرِ المُتَكَفِّرينَ في السِّلاح، أيْ: المُتَسَتِّرينَ فيه، وأصلُ الكُفْرِ السَّتْرُ؛ وقيل: معناه: لا تَرْجِعوا بعدي فِرَقًا مختلِفةً يَقتُلُ بعضُكم بعضًا، فتُشْبِهونَ الكفَّار، يُريدُ أنَّ الكُفَّارَ يَقتُل بعضُهم بعضًا لِعداوَتِهم، بِخلافِ المسلمين، فإنَّهم مَأْمورنَ بِحَقْنِ دمائهم، وأنْ لا يَقتُلَ بعضُهم بعضًا؛ وقيل: هم أهلُ الرِّدَّةِ الذينَ قُتلوا في زَمَنِ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

٧٥٣٨ - (د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَرْجِعوا بَعْدي كُفَّارًا يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وزادَ النسائي في رواية أُخرىٰ: «ولا يُؤخَذُ الرجلُ بِجِنَايةِ أَبيه، ولا جِنايةِ أَخيه»[(٣)].

٧٥٣٩ - (س - عبد الله بن مسعود)[(٤)] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَرجِعوا بَعدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضُكُمْ رِقابَ بعض، ولا يُؤخَذُ الرجلُ بِجَرِيرَةِ أَبيه، ولا جَريرَةِ أَخيه»[(٥)].

وفي أُخرىٰ: «لا تَرجِعوا بعدي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بعضُكمْ رِقابَ بعض». أخرجه النسائي[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٩٥) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، و(٤٥١٥) في تفسير سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، و(٤٦٥٠) في تفسير سورة الأنفال: باب قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾.

(٢) هذا الحديث سقط من المطبوع (ق)، وقد رواه الترمذي رقم (٢١٩٣) في الفتن: باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض؛ وسلف مطوّلاً برقم (٥٤) من رواية البخاري.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٦٨٦) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ والنسائي ٧/١٣٦ (٤١٢٥) في تحريم الدم: باب تحريم القتل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٤٣) في الفتن: باب لا ترجعوا بعدي كفارًا، وسلف مطوّلاً برقم (٥٣) من رواية الصحيحين.

(٤) في المطبوع (ق): عبد الله بن عباس، وهو خطأ.

(٥) رواه النسائي ٧/١٢٧ (٤١٢٧) في تحريم الدم: باب تحريم القتل، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه النسائي رقم (٤١٣٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(بِجَرِيرَة) الجَرِيرَة: الجِنَايةُ والذَّنب الذي يفعَلُه الإنسانُ فيُطالِبُ به.

٧٥٤٠ - (خ م س - جَرِير [بن عبد الله البَجَلي]) رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ في حجَّةِ الوَدَاع: «اَستَنْصِتْ لِيَ الناسَ»، ثم قال: «لا تَرْجِعوا بَعدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضُكُمْ رِقابَ بعضٍ». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١].

(استَنْصِتْ) استَنْصَتُّ القومَ: إذا قلتَ لَهم: أنصِتوا، أيْ: اسكُتُوا لِتَستَمِعوا.

٧٥٤١ - (ط - زيد بن أسلم) رحمه الله، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يقول: اللهمَّ لا تَجْعَلْ قَتْلي بيدِ رجلٍ صَلَّىٰ لكَ سَجْدَةً واحِدةً، يُحَاجُّني بِها عندَكَ يومَ القيامة. أخرجه الموطأ[٢].

(يُحَاجُّني) المُحَاجَّةُ: المُخَاصَمَةُ، والمُجَادَلَةُ، وإظْهارُ الحُجَّة.

٧٥٤٢ - (د - عبد الرحمٰن بن شُمير)[٣] قال: كنتُ آخِذًا بيدِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه، في طريقٍ مِنْ طُرُقِ المدينة، إذا أَتَىٰ على رَأْسٍ مَنْصوبٍ، فقال: شَقِيَ قاتِلُ هذا. فلمَّا مَضَىٰ، قال: وما أَرىٰ هذا إلا قد شَقِيَ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ مَشَىٰ إلى رجلٍ مِنْ أُمَّتي لِيَقْتُلَهُ، فَلْيَقُلْ هٰكذا، فالقاتِلُ في النار، والمَقْتولُ في الجنَّة». أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٩٤٢) في الفتن: باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، وفي العلم: باب الإنصات للعلماء، و(٤٤٠٥) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٦٨٦٩) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ ومسلم رقم (٦٥) في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»؛ والنسائي ٧/١٢٧ و١٢٨ (٤١٣١ و٤١٣٢) في تحريم الدم: باب تحريم القتل؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٤٢) في الفتن: باب لا ترجعوا بعدي كفارًا؛ وأحمد في المسند ٤/٣٥٨ (١٨٦٨٦).

(٢) رواه الموطأ ٢/٤٦١ (١٠٠٢) في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله؛ وإسناده منقطع.

(٣) ويقال له: ابن سُميرة، ويُقال: ابن أبي سميرة، ويقال: ابن سَمُرَة، ويُقال: ابن سبرة، ويُقال ابن سمية.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٢٦٠) في الفتن: باب في النهي عن السعي في الفتنة؛ وعبد الرحمن بن سمير لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الدارقطني: تفرّد به أبو عوانة، عن رقبة بن مصقلة، عن =

٧٥٤٣ - (سالم [مولىٰ عبد الله بن عمر]) رحمه الله، أنَّ رجلاً من أهلِ العراق سأَلَ ابنَ عمرَ عن قتلِ مُحْرِمٍ بَعُوضًا، فقال: يا أَهلَ العراق، ما أَسْأَلَكُمْ عن الصغيرة! وأَجْرَأَكُمْ على الكبيرة! يَقْتُلُ أَحَدُكَمْ من الناسِ ما لو كانَ لي عَدَدُهم سُبُحاتٍ لَرأَيتَ أنَّه إسرافٌ، وإنَّا كُنَّا نَسِيرُ معَ رسولِ الله ﷺ، فنزَلْنا منزِلاً، فنامَ رجلٌ من القوم، ففزَّعَهُ رجلٌ، فسَمِعَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «لا يَحِلُّ لِمسلِمٍ تَفْزِيعُ مُسْلِم».
أخرجه . . .[1].

(البَعُوض): صِغَارُ البَقِّ.

الفصل السادس

في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والاختلاف

قَتْل عثمانَ رضي الله عنه

٧٥٤٤ - (ت - ابن أخي عبد الله بن سَلاَم) قال: لَمَّا أُريدَ عثمانُ رضي الله عنه، جاءَ عبدُ اللهِ بنُ سَلاَمٍ، فقال له عثمان: ما جاءَ بكَ؟ قال: جئتُ في نُصْرَتِك. قال: اخرُجْ إلى الناسِ فاطْرُدْهُمْ عنِّي، فإنَّكَ خارِجًا خيرٌ لي مِنْكَ داخِلاً. قال: فخرَجَ عبدُ الله بن سَلاَم، فقال: أيُّها الناس، إنَّهُ كان اسمي في الجاهليَّةِ فلانًا، فسَمَّاني رسولُ الله ﷺ عبدَ الله، ونزَلَ فيَّ آياتٌ مِنْ كتابِ الله، نزَلَ فيَّ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، ونزلَتْ فيَّ ﴿قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِى وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] إنَّ للهِ سيفًا مَغْمودًا عنكم، وإنَّ الملائكةَ قد جاوَرَتْكمْ في بلَدِكمْ هذا الذي نزَلَ فيه نَبِيُّكمْ، فاللهَ اللهَ في هذا الرجلِ أنْ تَقْتلوه، فواللهِ لَئِنْ قَتَلتُموهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرانَكُم الملائكةَ، ولَتَسُلُّنَّ سيفَ اللهِ المَغْمودَ عنكم فلا يُغْمَدُ إلى يومِ القيامة. قال: فقالوا: اقتُلوا

= عون بن أبي جُحيفة، عن عبد الرحمن بن سمير؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٩٦ (٥٦٧٥)، فهو ضعيف.

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه مسلم بمعناه مختصَرًا وقد سلف برقم (٧٥٢٩).

اليَهودِيَّ، واقتُلوا عُثمان. أخرجه الترمذي(١).

٧٥٤٥ - (خ - نافع [مولىٰ عبد الله بن عمر]) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً أتىٰ ابنَ عمرَ فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، ما حمَلَكَ على أنْ تَحُجَّ عامًا، وتَعْتَمِرَ عامًا، وتَتْرُكَ الجِهَادَ في سبيل الله، وقد علمتَ ما رغَّبَ اللهُ فيه؟ قال: يا بنَ أخي، بُني الإسلامُ على خمس، إيمانٍ بالله ورسولِه، والصلاةِ الخمس، وصيامِ رمضان، وأداءِ الزكاة، وحَجِّ البيت. فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، ألا تسمَعُ ما ذكرَ اللهُ في كتابِه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ - إلى قوله -: ﴿إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] قال: فعَلْنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وكان الإسلامُ قليلاً، فكانَ الرجلُ يُفتَنُ في دِينِه، إمَّا قتَلوه، وإمَّا عَذَّبوه، حتى كَثُرَ الإسلامُ، فلم تكنْ فِتنة. قال: فما قولُكَ في عليٍّ وعثمان؟ قال: أمَّا عثمانُ فكانَ الله عَفَا عنه، وأمَّا أنتُمْ فكَرِهتُمْ أنْ تَعفوا عنه، وأمَّا عليٌّ فابنُ عَمِّ رسولِ الله ﷺ، وخَتَنُه - وأشارَ بيدِه - فقال: هذا بيتُه حيث ترَوْن.

وفي رواية: أنَّ رجلاً جاءَهُ فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، ألا تسمَعُ ما ذكرَ اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِه؟ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ...﴾ [الحجرات: ٩] إلى آخرِ الآية، فما يَمنَعُكَ أنْ لا تُقاتِلَ كما ذكَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِه، فقال: يا بنَ أَخي، أَغْتَرُّ - وفي نسخة: أُعَيَّرُ - بِهذهِ الآية، ولا أُقاتِلُ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أغْتَرَّ بالآية التي يقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ...﴾ إلى آخرِها [النساء: ٩٣]. قال: فإنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. قال ابن عمر: قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ ... وذكر الحديث، وفيه: فلمَّا رأىٰ أنَّه لا يوافِقُهُ فيما يُريد قال: فما قولُكَ في عليٍّ وعثمان؟ الحديث. أخرجه البخاري(٢).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٢٥٦) في التفسير: باب ومن سورة الأحقاف، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٥١٥) في تفسير سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، و(٤٦٥٠) في سورة الأنفال: باب قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ وأركان الإسلام منه سلف برقم (١).

وقعة الجَمَل

٧٥٤٦ - (خ - عبد الله بن زياد [الأسدي]) قال: لمَّا سارَ طلحَةُ والزُّبيرُ وعائشةُ رضي الله عنهم إلى البَصْرة، بعَثَ عليٌّ عَمَّارَ بنَ ياسِرٍ وحسَنًا، فقَدِما علينا الكوفة، فصَعِدَا المِنبَر، وكان حسَنُ بنُ عليٍّ في أعلاه، وعمَّارٌ أسفَلَ منه، فاجتمَعْنا إليهما، فسمعتُ عمَّارًا يقول: إنَّ عائشةَ قد سارَتْ إلى البصرة، واللهِ إنَّها لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ في الدُّنيا والآخِرَة، ولكنَّ اللهَ ابْتَلاَكُمْ لِيَعْلَمَ إيَّاهُ تُطِيعونَ أمْ هِيَ. أخرجه البخاري.

وفي أُخرىٰ له عن شَقِيقٍ، قال: لَمَّا بعَثَ عليٌّ عَمَّارًا والحسَنَ بنَ عليٍّ إلى الكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عمارٌ فقال: إنِّي لأعْلَمُ أنَّها زوجةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ في الدُّنيا والآخِرَة، ولكنَّ اللهَ ابتلاكُمْ بِها، لِيَنْظُرَ إيَّاهُ تَتَّبِعونَ، أوْ إيَّاها؟[1].

(لِيَسْتَنْفِرَهُمْ) استَنْفَرَ الناسَ: دَعَاهُمْ إلى أنْ يَنْفِروا معَهُ إلى نُصْرَتِهِ، ودَفْعِ عَدُوِّه.

٧٥٤٧ - (خ - شَقِيق بن عبد الله) قال: دخَلَ أبو مُوسىٰ وأبو مسعودٍ على عمَّار، حيثُ أَتَىٰ الكوفةَ لِيستَنْفِرَ الناسَ، فقالا: ما رَأَينا منكَ أمْرًا منذُ أسلَمْتَ أكرَهَ عندَنا مِنْ إسْراعِكَ في هذا الأمر! فقال: ما رأيتُ منكُما أمرًا منذُ أسلَمْتُما أكرَهَ عندي مِنْ إبْطائِكُما عن هذا الأمْر. قال: ثم كَسَاهُما حُلَّةً.

وفي أُخرىٰ، قال: كنتُ جالِسًا معَ أبي موسىٰ وأبي مسعودٍ وعمَّار، فقال أبو مسعود: ما مِنْ أصحابِكَ من أحَدٍ إلاَّ لو شِئتُ لقلتُ فيه، غيرَك، وما رأيتُ منكَ شيئًا منذُ صحبتَ رسولَ الله ﷺ أعيَبَ عندي منِ استِسْراعِكَ في هذا الأمر! فقال عمَّار: يا أبا مسعود، وما رأيتُ منكَ ولا مِنْ صاحِبِكَ هذا شيئًا منذُ صحبتُ رسولَ الله ﷺ أَعْيَبَ عندي مِنْ إبْطائِكُما في هذا الأمر!. فقال أبو مسعود - وكان مُوسِرًا -: يا غُلام، هاتِ حُلَّتَيْنِ، فأَعطَىٰ إحداهُما أبا موسىٰ، والأُخرىٰ عمَّارًا، وقال: رُوحَا فيهما إلى الجُمعة. أخرجه البخاري[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٧٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب فضل عائشة، و(٧١٠٠) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١٠٤ و٧١٠٧) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر.

٧٥٤٨ - (د - قيس بن عُبَاد) رحمه الله، قال: قلتُ لِعَلِيٍّ: أَخبِرْني عن مَسِيرِكَ هذا، أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إليكَ رسولُ الله، أمْ رَأْيٌ رأيتَه؟ قال: ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ بشيء، ولكنَّهُ رَأْيٌ رأيتُه. أخرجه أبو داود[(١)].

الخَوَارِج

٧٥٤٩ - (م د - زَيْد بن وَهْب [الجُهَنِيّ]) رحمه الله، أنَّه كانَ في الجَيْشِ الذينَ كانوا معَ عليّ، الذينَ ساروا إلى الخَوَارِج، فقال عليٌّ: أيُّها الناس، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَخرُجُ قومٌ مِنْ أُمَّتي، يقرؤونَ القُرآنَ، ليس قِرَاءَتُكُمْ إلى قِرَاءَتِهم بشيء، ولا صَلاَتُكُمْ إلى صَلاَتِهِمْ بشيء، ولا صِيَامُكُمْ إلى صِيَامِهِمْ بشيء، يقرؤونَ القرآنَ، يَحْسَبونَ أنَّه لَهمْ وهوَ عليهِمْ، لا تُجَاوِزُ صلاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقونَ من الإسلامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة». لو يَعلَمُ الجيشُ الذي يُصِيبونَهمْ ما قُضِيَ لهمْ على لسانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لنكَلُوا[(٢)] عنِ العمَل، وآيَةُ ذلك: أنَّ فيهمْ رجلاً لَهُ عَضُدٌ، ليس له ذِرَاع، على عَضُدِهِ مثلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عليه شَعَراتٌ بِيضٌ، فتذهبونَ إلى معاويةَ وأهلِ الشام، وتَتْرُكونَ هؤلاءِ يَخْلُفونكمْ في ذَرَارِيِّكُمْ وأموالِكُمْ؟ واللهِ إنِّي لأرجو أنْ يكونوا هؤلاءِ القومَ، فإنَّهمْ قد سَفَكوا الدَّمَ الحَرَام، وأغاروا في سَرْحِ الناس، فَسِيروا.

قال سَلَمَةُ بنُ كُهَيْل: فنَزَّلَني زيدُ بنُ وَهْبٍ منزِلاً[(٣)]، حتى قال: مرَرْنا على قَنْطَرَة، فلمَّا الْتَقَيْنا - وعلى الخوارِجِ يومئذٍ عبدُ اللهِ بنُ وهْبٍ الرَّاسِبِيّ - فقالَ لهم: أَلْقوا الرِّمَاحَ، وسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِها، فإنِّي أخافُ أنْ يُنَاشِدوكُمْ، كما ناشَدُوكُمْ يومَ حَرُورَاء، فرَجَعوا فوَحَّشُوا بِرِماحِهِمْ، وسَلُّوا السُّيُوفَ، وشَجَرَهُمُ الناسُ بِرِماحِهِمْ، قال:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٦٦) في السنة: باب ما يدلّ على ترك الكلام في الفتنة، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيح مسلم: «لاتَّكَلوا».

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٧/١٧٢: هكذا في معظم النسخ، وفي نادرٍ منها: منزلاً منزلاً. وكذا ذكره الحُميدي في «الجمع بين الصحيحين»، وهو وجه الكلام، أيْ: ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً، حتى بلغَ القنطرةَ التي كان القتالُ عندَها.

وقُتِلَ بعضُهم على بعض، وما أُصِيبَ من الناسِ يومَئذٍ إلا رجلان، فقال عليّ: الْتَمِسوا فيهمُ المُخْدَجَ. فالتَمَسوهُ، فلم يَجِدوه، فقامَ عليٌّ بنفسِه، حتى أتَىٰ ناسًا، قد قُتِلَ بعضُهم على بعض، قال: أَخِّروهُمْ، فوجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأرضَ، فكَبَّرَ ثم قال: صَدَقَ الله، وبَلَّغَ رسولُه. قال: فقامَ إليهِ عُبيدَةُ السَّلْمانيُّ فقال: يا أَميرَ المؤمنين، آلله الذي لا إلَهَ إلا هو، لَسَمِعْتَ هذا الحديثَ مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: إيْ واللهِ الذي لا إلَهَ إلا هو. حتى استَحْلَفَهُ ثلاثًا، وهو يَحْلِفُ له. أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي أُخرىٰ لأبي داودَ، عن أبي الوَضِيءِ قال: قال عليٌّ: اطلُبُوا المُخْدَجَ فذكَرَ الحديث، واستَخْرَجوهُ مِنْ تحتِ قَتْلَىٰ في الطِّين؛ قال أبو الوَضِيء: فكأنِّي أَنْظُرُ إليه، حَبَشِيٌّ عليهِ قُرَيْطِقٌ لَه، إحدىٰ يدَيْهِ مثلُ ثَدْيِ المَرأة، عليها شُعَيْراتٌ مثلُ الشُّعَيراتِ التي تكونُ على ذنَبِ اليَرْبوع. قال أبو مَرْيَم: إنْ كانَ ذلكَ المُخْدَجَ لَمَعَنا يومئذٍ في المسجِد، نُجَالِسُهُ بالليلِ والنهار، وكانَ فقيرًا، ورأيتُهُ معَ المساكينَ يَشْهَدُ طعامَ عليٍّ معَ الناس، وقد كَسَوْتُه بُرْنُسًا لي. قال أبو مريم: وكانَ المُخْدَجُ يُسَمَّىٰ نافِعًا، ذا الثُّدَيَّة، وكانَ في يَدِهِ مثلُ ثَدْيِ المرأة، على رأسِهِ حَلَمَةٌ مثلُ حَلَمَةِ الثَّدْي، عليه شُعَيراتٌ مثلُ سُبَالَةِ السِّنَّوْرِ[1].

(تَرَاقِيَهُم) التَّرَاقي: جمعُ تَرْقُوَة، وهي العَظْمُ الذي بينَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ والعاتِق.

(الرَّمِيَّة): ما يُرْمَىٰ مِنْ صَيْدٍ أو نحوِه، [(الخوارج)] قال الخطابي: قد أجمعَ علماءُ المسلمينَ على أنَّ الخَوَارِجَ على ضَلالَتِهم فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ المسلمين، ورَأَوْا مناكَحَتَهمْ وأكلَ ذَبَائِحِهمْ، وأجازوا شَهَادَتَهمْ؛ وسُئلَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ - كرَّمَ الله وجهَه - فقيل: أكُفَّارٌ هم؟ قال: مِنَ الكُفْرِ فَرُّوا. فقيل: فَمُنَافِقونَ هُمْ؟ قال: إنَّ المُنافِقِينَ لا يَذْكرونَ اللهَ إلا قليلاً، وهؤلاءِ يَذْكرونَ اللهَ بُكْرَةً وأَصِيلاً. قيل: مَنْ هُمْ؟ قال: قومٌ أَصابَتْهُمْ فِتْنَةٌ فعَمُوا وصَمُّوا. قال الخطابي: فمعنىٰ قولِهِ ﷺ: «يَمْرُقونَ من الدِّين» أرادَ بالدِّين: أنَّهم يخرجونَ من طاعَةِ الإمامِ المفترضِ الطاعَة، ويَنسَلِخونَ منها. واللهُ أعلَم.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦٦) في الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج؛ وأبو داود رقم (٤٧٦٨ - ٤٧٧٠) في السنة: باب في قتال الخوارج.

(لَنَكَلوا) نَكَلْتُ عن العمَلِ أنْكُلُ: إذا فَتَرْتَ عنه، وجَبُنْتَ عن فِعْلِه.

(وآيَةُ ذلك) الآيَةُ: العَلاَمَةُ التي يُستَدَلُّ بِها.

(وسُلُّوا سيوفَكُمْ مِنْ جُفونِها) جُفونُ السُّيُوف: أغْمَادُها.

(فَوحَّشُوا بِرماحِهِمْ) وَحَّشْتُ بِسِلاَحي وبِثَوْبي: إذا رمَيْتَ بِهِ وألقَيْتَهُ مِنْ يَدِك.

(وشَجَرَهم) التَّشَاجُرُ بالرِّمَاح: التطاعُنُ بِها، وشَجَرَهُ بِرُمْحِه: إذا طعَنَه.

(المُخْدَج): الناقِص، والخِدَاج: النَّقْص.

(قُرَيْطِق): تصغير قُرْطَق، وهو شَبيهٌ بالقَبَاء، فارسيٌّ مُعَرَّب.

(ذو الثُّدَيَّة): تصغير الثُّنْدُوَة، بتقدير حذف الزائد الذي هو النون؛ لأنَّها من تركيب الثَّدْي، وانقلاب الياء فيها واوًا لِضَمَّةِ ما قبلَها.

(السَّبَالَة): الشَّارِب، والجمعُ السِّبَال والسِّبَالَة، والهاءُ في سِبَالة، لِتأنيثِ اللفظة.

٧٥٥٠ - (م - عُبيد الله بن أبي رافع) مولىٰ رسولِ الله ﷺ، أنَّ الحَرُورِيَّةَ لَمَّا خرجَتْ على عليِّ بنِ أبي طالب، فقالوا: لا حُكْمَ إلا لله. قالَ عليّ: كلمةُ حَقٍّ أُريدَ بِها باطِلٌ؛ إنَّ رسولَ الله ﷺ وَصَفَ لَنا ناسًا، إنِّي لأعرِفُ صِفَتَهمْ في هٰؤلاء، يقولونَ الحَقَّ بألسِنَتِهمْ، لا يُجَاوِزُ هٰذا مِنهم - وأشارَ إلى حَلْقِهِ - مِنْ أبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إليه، مِنهمْ أسْوَدُ، إحدىٰ يدَيْهِ طُبْيُ شاةٍ، أو حَلَمَةُ ثَدْيٍ؛ فلمَّا قَتَلَهمْ عليُّ بنُ أبي طالب، قال: انظُرُوا، فنظَروا، فلم يَجِدوا شيئًا، فقال: ارجِعوا، فواللهِ ما كذَبتُ ولا كُذِبتُ - مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا - ثم وجَدوه في خَرِبَةٍ، فأتَوْا بِه، حتى وَضَعوهُ بينَ يدَيْه، قال عُبيد الله: وأنا حاضِرٌ ذلكَ مِنْ أمرِهِمْ وقولِ عليٍّ فيهم.

زادَ في رواية: قال ابنُ حُنَيْن: رأيتُ ذلكَ الأسودَ.

أخرجه مسلم، هذا الحديث أفرَدَهُ الحُميديُّ في كتابِه عن الذي قبله، وجعَلَهُ حديثًا مفرَدًا، وهو روايةٌ منه، وذلك بخِلافِ عادَتِه في جميع روايات الحديث، وحيث أفردَهُ اتَّبَعْناه، وترَكْنا الأولىٰ، ولعلَّه قد أدرك منه معنًى اقتضَىٰ له أن يُفرِدَه[١].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦٦) في الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج.

(الطُّبْيُ): لِذاواتِ الحافِرِ والسِّبَاع، كالضَّرْعِ لِغَيْرِها، وقد يكونُ لِذواتِ الخُفّ.

٧٥٥١ - (م - عَبِيدَةُ بن عَمْرو [السَّلْمَاني])، عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّه ذكَرَ الخوارِجَ فقال: فيهِمْ رجلٌ مُخْدَجُ اليَد، أو مَثْدُونُ اليَد، أو مُودَنُ اليَد، لولا أنْ تَبْطَروا لَحدَّثْتُكمْ بِما وعَدَ اللهُ الذي يَقتُلونَهم على لسانِ محمدٍ ﷺ. قال: فقلتُ: أنتَ سمعتَ هذا مِنْ محمدٍ ﷺ؟ قال: إيْ وربِّ الكعبة. قالَها ثلاثًا. أخرجه مسلم.

وهذا الحديث أيضًا أخرجه الحُميديُّ مفرَدًا، وهو روايةٌ من رواياتِ الحديثِ الأول(١).

(مَثْدُونُ اليَدِ) رُوي «مَثْدون اليد»، و«مُثْدَن اليَد»، ومعناهما: صغير اليد مجتمِعُها، بمنزلةِ ثُنْدُوةِ الثدي، وأصلُه مثند، فقُدِّمَتِ الدالُ على النون.

(أو مُودَنُ اليَدِ) رجلٌ مُودَنُ اليَد، ومودون اليد: أيْ صغيرُها وناقِصُها، مِنْ قولِهم: أَوْدَنْتُ الشيءَ إذا نَقَصْتَه، ووَدَنْتُهُ فهو مُودَنٌ ومَوْدُون.

٧٥٥٢ - (خ م د س - سُويد بن غَفَلَة) قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: إذا حَدَّثْتُكُمْ عن رسولِ الله ﷺ حديثًا، فوالله ِلأنْ أَخِرَّ مِنَ السماءِ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أَكْذِبَ عليه.

وفي رواية: مِنْ أنْ أَقولَ عليه مالم يَقُلْ، وإذا حدَّثْتُكُمْ فيما بيني وبينكُمْ، فإنَّ الحَرْبَ خَدْعَة، وإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيخرُجُ قومٌ في آخِرِ الزَّمان، حُدَثَاءُ الأسْنان، سُفَهَاءُ الأحلام، يقولونَ مِنْ قولِ خيرِ البَرِيَّة، يَقرؤونَ القرآن، لا يُجاوِزُ إيمانُهم حَنَاجِرَهم، يَمْرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّة، فأينما لَقِيتُموهُمْ فاقْتُلوهُمْ، فإنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قتَلَهمْ عندَ الله ِيومَ القيامة».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وأخرج النسائي قال: قال علي: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخرُجُ قومٌ في آخِرِ الزَّمان . . .»، وذكَرَ الحديث.

وهذا الحديث أيضًا يَجوزُ أنْ يكونَ مِنْ جُملةِ رواياتِ الحديثِ الأول، فإنَّه أيضًا

---

(١) صحيح مسلم رقم (١٠٦٦) في الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج؛ وابن ماجه رقم (١٦٧) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج.

في صِفَةِ الخَوَارِج[١].

(أَخِرّ) خَرَّ مِنَ السَّطْحِ يَخِرُّ: إذا وَقَع، وكلُّ مَنْ سَقَط من موضِعٍ عالٍ فقد خَرَّ.

(حُدَثَاء الأسْنان) أيْ: شباب لم يكبروا حتى يعرفوا الحقّ.

(سُفَهاءُ الأحلام) الأحلام: العُقول، والسَّفَه: الخِفَّةُ في العَقْل، والجَهْلُ.

٧٥٥٣ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، من رواية أبي سلمة، وعطاء بن يسار، أنَّهما أَتَيَا أبا سعيدِ الخُدْري، فسأَلاهُ عن الحَرُوريَّة: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يَذْكُرُها؟ قال: لا أَدْري مَنِ الحَروريَّةُ، ولكنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَخرُجُ في هذه الأُمَّةِ - ولم يَقُلْ مِنْها - قومٌ تَحْقِرونَ صَلاَتَكُمْ مع صَلاَتِهِمْ، يَقرَؤُونَ القرآنَ، لا يُجَاوِزُ حُلُوقَهمْ - أو حَنَاجِرَهمْ - يَمْرُقونَ من الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّة، فَيَنظُرُ الرامي إلى سَهْمِه، إلى نَصْلِه، إلى رِصَافِهِ، فيَتَمارَىٰ في الفُوقَة: هل عَلِقَ بِها مِنَ الدَّمِ شيءٌ»؟.

وفي رواية أبي سَلَمةَ والضَّحَّاك الهَمْداني: أنَّ أبا سعيدِ الخُدْريَّ قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ وهو يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذو الخُوَيْصِرَةِ - وهو رجلٌ مِنْ بني تميم - فقال: يا رسولَ الله، اعْدِلْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلَك! ومَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ»؟

زادَ في رواية: «قد خِبْتُ وخَسِرْتُ إنْ لم أَعْدِلْ». فقال عمر بن الخطاب: ائذَنْ لي فيه فأَضْرِبَ عُنقَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُ، فإنَّ له أَصحابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ معَ صلاتِهِمْ، وصِيامَهُ مَع صِيامِهم».

زادَ في رواية: «يقرؤونَ القرآن، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقونَ من الإسلام».

وفي رواية: «مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ منَ الرَّمِيَّة، يَنظُرُ أَحَدُهمْ إلى نَصْلِه،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٥٧) في فضائل القرآن: باب إثم من راءىٰ بقراءة القرآن أو تأكّل به، و(٣٦١١) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٩٣٠) في استتابة المرتدين: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم؛ ومسلم رقم (١٠٦٦) في الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج؛ وأبو داود رقم (٤٧٦٧) في السنة: باب في قتال الخوارج؛ والنسائي ١١٩/٧ (٤١٠٢) في تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٨١ (٦١٧).

فلا يُوجَدُ فيه شيء، ثم يَنظُرُ إلى رِصَافِه، فلا يُوجَدُ فيه شيء، ثم يَنظرُ إلى نَضِيِّهِ فلا يُوجَدُ فيه شيء - وهو القِدْح - ثم يَنظرُ إلى قُذَذِه فلا يُوجَدُ فيه شيء، سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ، آيَتُهم رجلٌ أَسوَدُ، إحْدَىٰ عَضُدَيْه - وفي رواية: إحدىٰ يَدَيْه - مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخرجونَ على حِينِ فُرْقةٍ مِنَ الناس».

قال أبو سعيد: فأَشهَدُ أنّي سمعتُ هذا مِنْ رسولِ الله ﷺ، وأشهَدُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قاتَلَهمْ وأنا معَه، فأَمَرَ بذلك الرجلِ، فالْتُمِسَ فوُجِد، فأُتِيَ بِهِ حتى نظَرْتُ إليه على نَعْتِ رسولِ الله ﷺ الذي نعَتَ.

قال الحُميديُّ: ألفاظُ الرواةِ عن الزُّهريِّ مُتقارِبة، إلا فيما بَيَّنَّا من الزيادة.

وفي أُخرىٰ: قال أبو سعيد: بعَثَ عليٌّ رضي الله عنه، وهو باليَمَنِ إلى النبيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ في تُرْبَتِها، فقَسَمها بين أربعة: الأقرَعِ بنِ حابِسٍ الحَنْظَليّ، ثم أحَدِ بني مُجاشِع، وبين عُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ الفَزاريّ، وبين عَلْقَمَةَ بنِ عُلَاثَةَ العامِريّ، ثم أحَدِ بني كلاب، وبينَ زيدِ الخَيْل الطائيّ، ثم أحَدِ بني نَبْهان، فتغَضَّبَتْ قريشٌ والأنصار، فقالوا: يُعطيه صَنادِيدَ أهلِ نَجْدٍ ويدَعُنا؟! قال [رسولُ الله ﷺ]: «إنّما أتألَّفُهُمْ». فأقبَلَ رجلٌ غائرُ العَينَيْن، ناتِئُ الجَبِين، كَثُّ اللِّحْيَة، مُشرِفُ الوَجْنَتَيْن، مَحْلوقُ الرأس، فقال: يا محمد، اتَّقِ الله. فقال: «فمَنْ يُطِيعُ اللهَ، إذا عَصَيْتُه؟ أَفَيَأْمَنُني أهلُ الأرضِ، ولا تأْمَنوني؟». فسأَلَ رجلٌ من القوم قَتْلَهُ - أُرَاهُ خالد بن الوليد - فمَنَعَه، فلمَّا وَلَّىٰ قال: «إنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هذا قومًا يَقرَؤونَ القرآنَ، لا يُجَاوِزُ حَناجِرَهم، يَمْرُقونَ من الإسلامِ مُروقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّة، يَقتُلونَ أهلَ الإسلام، ويَدَعونَ أهلَ الأوثان، لئنْ أدرَكْتُهمْ لأقتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم نحوه بزيادةِ ألفاظ، وفيها: بِذُهَيْبَةٍ في أَدِيمٍ مَقْروظٍ، لم تُحَصَّلْ من تُرابِها.

وفيها: «ألا تَأْمَنوني وأنا أَمِينُ مَنْ في السماء! يَأْتيني خبَرُ السماءِ صباحًا ومساءً».

وفيها: فقال يا رسولَ الله، اتَّقِ الله. فقال: «وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهلِ الأرضِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟». قال: ثم وَلَّىٰ الرجل، فقال خالدُ بنُ الوليد: يا رسولَ الله، ألا أَضرِبُ عُنقَه؟ فقال: «لا، لعلَّه أنْ يكونَ يُصَلِّي». قال خالد: وكم مِنْ مُصَلٍّ يقولُ بلسانِهِ

ما ليس في قلبه. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لم أُومَرْ أنْ أُنَقِّبَ عن قلوبِ الناس، ولا أَشُقَّ بُطونَهمْ». قال: ثم نظَرَ إليه وهو مُقَفٍّ فقال: «إنَّهُ يَخرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰؤلاءِ قومٌ يَتلونَ كتابَ الله رَطْبًا، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهمْ، يَمرُقونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قال: أَظُنُّه قال: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

وفي رواية: فقامَ إليه عمرُ بنُ الخطاب فقال: يا رسولَ الله، ألا أضرِبُ عُنقَه؟ قال: «لا». فقامَ إليه خالدٌ سيفُ الله، فقال: يا رسولَ الله، ألا أضرِبُ عُنقَه؟ قال: «لا».

وفي رواية البخاري، أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَخرُجُ فيكم قومٌ تَحْقِرونَ صلاتَكُمْ معَ صلاتِهم، وصيامَكُمْ معَ صِيامِهم، وعمَلَكمْ معَ عمَلِهم، ويَقرؤونَ القرآنَ، لا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهم، يَمرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّة، يَنظُرُ في النَّصْلِ فلا يَـرَىٰ شيئًا، ويَنظرُ في القِدْحِ فلا يرَىٰ شيئًا، ويَنظُرُ في الرِّيشِ فلا يَـرَىٰ شيئًا، ويَتَمارَىٰ في الفُوق».

وللبخاري طرَفٌ منه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يخرُجُ ناسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِق، يقرؤونَ القرآنَ، لا يُجاوزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّة، ثم لا يَعودونَ فيه حتى يعودَ السَّهْمُ إلى فُوقِهِ»، قيل: ما سِيمَاهُمْ؟ قال: «سيماهُمُ التَّحْلِيقُ»، أو قال: «التَّسْبِيدُ».

ولمسلم في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ قومًا يكونونَ في أُمَّتِه، «يَخرجونَ في فُرْقةٍ من الناس، سِيماهُمُ التَّحَالُق»، قال: «هم شَرُّ الخَلْق - أو مِنْ أَشَرِّ الخَلْق - يقتُلُهم أَدْنَىٰ الطائفتَيْنِ إلى الحَقّ». قال: فضَرَبَ النبيُّ ﷺ لَهمْ مثَلاً - أو قال: قولاً - «الرجلُ يَرمي الرَّمِيَّةَ - أو قال: الغَرَض - فيَنظُرُ في النَّصْلِ فلا يَرىٰ بَصِيرة، وينظُرُ في الفُوقِ فلا يَرىٰ بَصيرة». قال أبو سعيد: وأنتُمْ قتَلْتُموهُمْ يا أَهلَ العراق.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَمْرُقُ مارِقَةٌ عندَ فُرْقةٍ من المسلمين، يَقْتُلُها أَوْلَىٰ الطائفتَيْنِ بالحقّ».

وفي أُخرىٰ: وذكرَ فيه: «قومًا يخرُجونَ على فُرْقَةٍ مختلفة، يَقتُلهمْ أَقرَبُ الطائفتَيْنِ مِنَ الحَقّ».

وأخرج الموطأ الروايةَ الأولىٰ من أفرادِ البخاري، وقال: «تَحقِرونَ صلاتَكُمْ معَ صَلاتِهم، وصِيامَكم معَ صِيَامِهم، وأعمالَكُمْ معَ أعمالِهِمْ».

وأُخرجَ أبو داود والنسائي الرواية الثالثة التي فيها ذكر «الذُّهَيبة»[1].

(قِدْح) القِدْحُ: السَّهْم قبلَ أنْ يعمَلَ فيه الرِّيشُ و النَّصْل، وقبلَ أنْ يُبْرَىٰ.

(الرِّصَاف): العَقِبُ الذي يكونُ فوقَ مَدْخلِ النَّصْلِ في السَّهم، واحِدُها: رَصَفَة، بالتحريك.

(فيتَمَارَىٰ) التَّمَارِي: تفاعُل من المِرْيَةِ: الشَّكّ، والمِرَاء: الجِدَال.

(الفُوقَة) والفُوق: مَوضِعُ وقوعِ الوَتَرِ من السَّهْم.

(النَّضِيُّ) بالضادِ المعجمة، بوزنِ النَّقِيّ: القِدْحُ أولَ ما يكونُ قبلَ أنْ يعملَ، ونَضِيُّ السهمِ: ما بينَ الرِّيشِ والنَّصْل، ونِضْوُ السَّهْمِ: قِدْحُه، وهو ما جاوز الرِّيشَ إلى النَّصْل؛ وقيل: النَّضِيّ: نَصْلُ السهمِ، والمرادُ بِهِ في الحديث: ما بين الريشِ والنَّصْل.

(الفَرْثُ): السَّرْجِينُ، وما يكونُ في الكَرِش.

(البَضْعَة): القطعةُ من اللَّحْم.

(تَدَرْدَرُ) التَّدَرْدُرُ: التَّحَرُّكُ والتَّرَجْرُجُ مارًّا وجائيًا.

(الذُّهَيْبَة): تصغير الذهب، وهو في الأصل مؤنّث، والقطعةُ منه ذَهَبَة، فلمَّا صُغِّرَ أُضِيفَتْ إليه الهاء، كما يُقال في تصغير قَوْس: قُوَيْسَة، وفي تصغير قِدْر: قُدَيْرَة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٠٥٨) في فضائل القرآن: باب إثم من راءىٰ بقراءة القرآن أو تأكل به، و(٣٦١٠) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦١٦٣) في الأدب: باب ماجاء في قول الرجل ويلك، و(٦٩٣١ و٦٩٣٣) في استتابة المرتدين: باب قتال الخوارج، وباب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه؛ ومسلم رقم (١٠٦٤) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم؛ والموطأ ١/ ٢٠٤ و٢٠٥ (٤٧٧) في القرآن (النداء للصلاة): باب ماجاء في القرآن؛ وأبو داود رقم (٤٧٦٤) في السنة: باب في قتال الخوارج؛ والنسائي ٥/ ٨٧ (٢٥٧٨) في الزكاة: باب في المؤلفة قلوبهم، و(٤١٠١) في تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٩) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج؛ وأحمد في المسند ٣/ ٦٠ (١١١٨٥).

(الأَدِيم المَقْرُوظ) [الجِلْدُ] المَدبوغُ بالقَرَظ.

(الصَّنَادِيد): جمع صِنْدِيد، وهو السَّيِّدُ الشَّرِيف.

(أَتَأَلَّفُهم) التَّأَلُّفُ: الإينَاسُ والتَّحَبُّب؛ والمُرادُ: لأُحَبِّبَ إليهمُ الإسلامَ، وأُزِيلَ نُفورَهُمْ منه.

(الضِّئْضِئُ) بالهمز: الأصل، والمرادُ: يَخرُجُ مِنْ صُلْبِه ونَسْلِه.

(أُنَقِّبُ) التَّنْقيب: التَّفْتِيش.

(مُقَفّ) قَفَّىٰ الرجلُ الرجلَ يُقَفِّي، فهو مُقَفٍّ: إذا أعطاكَ قَفَاهُ ووَلَّىٰ.

(ما سِيمَاهُمْ) السِّيما: العَلاَمة.

(التَّسْبِيد): حَلْقُ الشعرِ واستِئصالُه، وقيل: هو تَرْكُ التدَهُّنِ وغسلِ الرَّأْس.

(التَّحْلِيق) والتَّحَالُق: حَلْقُ شعرِ الرأس، وهو تَفَاعُلٌ منه، كأنَّ بعضَهم يَحلِقُ بعضًا.

(الغَرَض): الهَدَف.

(البَصِيرة): الدَّليلُ والحُجَّةُ التي يُستدَلُّ به، لأنَّ الدَّلِيلَ يُوضِحُ المعنىٰ ويُحَقِّقُه، فكأنَّ صاحبَه يُبصِرُ به؛ والبَصِيرة: هو شيءٌ من الدَّمِ يُستدَلُّ بِهِ على الرَّمِيَّة.

٧٥٥٤ - (د - أبو سعيد الخُدري، وأنس بن مالك) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَيكونُ في أُمَّتي اختِلافٌ وفُرْقة، قومٌ يُحسِنونَ القِيلَ، ويُسِيئونَ الفِعْلَ، يَقرؤونَ القرآنَ، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهم، يَمْرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُق السَّهْمُ من الرَّمِيَّة، ثم لا يَرجِعونَ حتى يَرتَدَّ على فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الخَلْق، طُوبَىٰ لِمَنْ قتلَهم وقَتَلوه، يَدْعونَ إلى كتابِ الله، وليسوا منه في شيء، مَنْ قاتَلَهم كانَ أَولىٰ باللهِ مِنهم». قالوا: يا رسولَ الله، ما سِيمَاهُمْ؟ قال: «التَّحْلِيق».

وفي روايةٍ عن أنس، نحوه، قال: «سِيمَاهُمُ التَّحْليقُ والتَّسْبِيد، فإذا رأَيْتُموهُمْ فأَنِيموهُمْ». أخرجه أبو داود[1].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٦٥) في السنة: باب في قتال الخوارج، وهو حديث صحيح؛ وانظر الحديث الذي قبله.

(القِيل): هو القَوْل.

(فأَنِيموهُمْ) الإنَامَة: القَتْل، يُقال: ضرَبَهُ فأَنَامَه: إذا قتَلَه.

٧٥٥٥ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخرجُ في آخِرِ الزَّمانِ قومٌ أَحداثُ الأسنان، سُفَهاءُ الأحلام، يَقرؤونَ القرآنَ، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يقولونَ مِنْ خيرِ قولِ البَرِيَّة، يَمرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة». أخرجه الترمذي[١].

٧٥٥٦ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أَتَىٰ رجلٌ بالجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَنا مِنْ حُنَيْن، وفي ثَوْبِ بِلالٍ فِضَّةٌ، ورسولُ اللهِ ﷺ يَقبِضُ مِنها ويُعطي الناس، فقال: يا محمد، اَعْدِلْ. فقال: «وَيْلَكَ! ومَنْ يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ؟! لقد خِبْتُ وخَسِرتُ إنْ لم أَكُنْ أَعْدِل». فقال عمرُ بن الخطاب: دَعْني يا رسولَ اللهِ فأَقْتُلَ هذا المنافِقَ. فقال: «مَعَاذَ اللهِ أنْ يتحدَّثَ الناسُ أنَّ محمدًا يَقتُلُ أصحابَه، إنَّ هذا وأصحابَه يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهم، يَمرُقونَ من الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة». أخرجه مسلم.

وأخرجه البخاري قال: بينما رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمةً بالجِعْرَانةِ إذْ قالَ له رجل: اَعْدِلْ. فقال: «لقد شَقِيتُ إنْ لم أَعْدِلْ»[٢].

٧٥٥٧ - (م - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بَعْدي مِنْ أُمَّتي - أو سَيكونُ بعدِي مِنْ أُمَّتي - قومٌ يَقرَؤونَ القرآنَ، لا يُجاوِزُ حَلاَقِيمَهُمْ، يَخرجونَ من الدِّينِ كما يَخرُجُ السهمُ من الرَّمِيَّة، ثم لا يَعودونَ فيه، هم شَرُّ الخَلْقِ والخَلِيقة».

قال ابنُ الصامِت: فلَقِيتُ رافعَ بنَ عمرٍو الغِفَاريَّ [أخا الحَكَمِ الغِفَاريّ، قلتُ:

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٨٨) في الفتن: باب في صفة المارقة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه ابنُ ماجه رقم (١٦٨) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣١٣٨) في فرض الخمس: باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلَّل من المسلمين؛ ومسلم رقم (١٠٦٣) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٢) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٢ (١٤١٥١).

ما حَدِيثٌ سمعتُهُ من أبي ذَرٍّ كذا وكذا]؟ فذكَرْتُ له هذا الحديث، فقال: وأنا سمعتُهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ . أخرجه مسلم(١).

(الخَلْق و الخَلِيقة): أسمانِ بمعنًى، وهمُ الخَلائقُ كلُّهم؛ وقيل: الخَلْقُ: الناسُ، والخَلِيقةُ: الدَّوَابُّ والبَهَائم.

٧٥٥٨ - (س - شَرِيك بن شِهاب) قال: كنتُ أتمَنَّىٰ أنْ أَلْقَىٰ رجلاً من أَصحابِ النبيِّ ﷺ ، أَسأَلُهُ عن الخوارِج، فلَقِيتُ أبا بَرْزَةَ في يوم عِيدٍ في نَفَرٍ من أصحابِه، فقلتُ له: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يَذكرُ الخوارِجَ؟ قال: نعَمْ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ بِأُذُنَيَّ، ورأيتُهُ بِعَيْنَيَّ، أُتِيَ رسولُ الله بمالٍ، فقَسَمَه، فأَعطَىٰ مَنْ عن يَمِينِه، ومَنْ عن شِمالِه، ولم يُعطِ مَنْ وراءَهُ شيئًا، فقامَ رجلٌ من ورائِهِ فقال: يا محمد، ما عدَلْتَ في القِسْمَةِ - رجلٌ أَسْوَدُ، مَطْمومُ الشَّعرِ، عليه ثَوْبانِ أبيضان - فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ غَضَبًا شديدًا وقال: «واللهِ لا تَجِدونَ بعدي رجلاً هو أَعْدَلَ مِنِّي». ثم قال: «يَخرُجُ في آخِرِ الزمانِ قومٌ كأَنَّ هذا مِنهم، يقرَؤونَ القرآنَ، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمرُقونَ من الإسلامِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة، سِيمَاهُمُ التَّحْليقُ، لا يَزالونَ يَخرجون حتى يَخرُجَ آخِرُهمْ معَ المَسِيحِ الدَّجّال، فإذا لَقِيتُموهُمْ [فاقْتُلوهُمْ] هُمْ شَرُّ الخَلْقِ والخَلِيقة». أخرجه النسائي(٢).

(مَطْمُوم الشَّعر): كثيرُه، قد طَمَّ رأسَه: أيْ غَطَّاهُ، والطَّمُّ: الشيءُ الكثير.

٧٥٥٩ - (خ م - يُسَيْر بن عمرو) رضي الله عنه، قال: قلتُ لِسَهْلِ بنِ حُنَيف: هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ في الخوارِجِ شيئًا؟ قال: سمعتُهُ يقول - وأهوَىٰ بيدِهِ قِبَلَ العراق -: «يَخرُجُ منه قومٌ يقرَؤونَ القرآنَ، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمرُقونَ من الإسلامِ مُروقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّة».

وفي روايةٍ قال: «يَتِيهُ قومٌ قِبَلَ المَشْرِقِ، مُحَلَّقَةٌ رُؤوسُهم». أخرجه البخاري

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦٧) في الزكاة: باب الخوارج شر الخلق والخليقة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٠) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣١ (١٩٨٢٩).

(٢) رواه النسائي ٧/ ١١٩ (٤١٠٣) في تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، وإسناده ضعيف، وما بين معقوفين مستدرك منه.

ومسلم[١].

٧٥٦٠ – (خ – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه ذكرَ الحَرُورِيَّةَ فقال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَمرُقونَ من الإسلامِ مُرُوقَ السَّهمِ من الرَّمِيَّة». أخرجه البخاري[٢].

أَمْر الحَكَمَين

٧٥٦١ – (خ – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: دخلتُ على حَفْصَةَ – ونَوَساتُها تَنْطُفُ[٣] – قلتُ: قد كانَ مِنْ أَمْرِ الناسِ ما تَرَيْن، فلم يُجْعَلْ لي مِنَ الأَمْرِ شيءٌ. فقالت: اِلْحَقْ، فإنَّهمْ يَنتَظِرونك، وأَخشىٰ أنْ يكونَ في احتِبَاسِكَ عنهمْ فُرْقةٌ. فلم تَدَعْهُ حتى ذهَب، فلمَّا تفرَّقَ الناسُ خَطَبَ معاويةُ، فقال: مَنْ كانَ يُرِيدُ أنْ يتكلَّمَ في هذا الأمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنا قَرْنَه، فلَنَحْنُ أَحَقُّ بهِ منهُ ومِنْ أبيه. قال حَبِيبُ بنُ مَسْلَمَة: فهلَّا أَجَبْتَه؟ قال عبدُ الله: فحَلَلْتُ حُبْوَتي، وهمَمْتُ أنْ أَقول: أَحَقُّ بِهذا الأمْرِ منكَ مَنْ قاتَلَكَ وأباكَ على الإسلام؛ فخَشِيتُ أنْ أقولَ كلمةً تُفَرِّقُ بين الجَمْع، وتَسْفِكُ الدَّم، ويُحمَلُ عنِّي غيرُ ذلك، فذكرتُ ما أَعَدَّ اللهُ تعالىٰ في الجِنَانِ. قال حَبيب: حُفِظْتَ وعُصِمْتَ. أخرجه البخاري[٤].

(قَرْنه) قَرْنُ الإنسانِ: جانِبُ رَأْسِه.

أيام ابن الزُّبير

٧٥٦٢ – (خ – أبو المِنْهال) قال: لمَّا كانَ ابنُ زِيادٍ بالبَصْرَة، ومروانُ بالشام، ووَثَبَ ابنُ الزُّبير بمكة، ووَثَبَ القُرَّاءُ بالبصرة، انطلَقَ أبي إلى أبي بَرْزَةَ الأَسْلَميّ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٣٤) في استتابة المرتدين: باب من ترك قتال الخوارج للتألف؛ ومسلم رقم (١٠٦٨) في الزكاة: باب الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٩٣٢) في استتابة المرتدين: باب قتل الخوارج والملحدين.

(٣) قال المصنِّف في النهاية ٥/١٢٦ (نوس): ونوساتها تنطف: أيْ ذوائِبُها تَقطرُ ماءً؛ فسَمَّىٰ الذوائبَ نَوَسَاتٍ لأنَّها تتحرَّكُ كثيرًا.

(٤) رواه البخاري (فتح ٤١٠٨) في المغازي: باب غزوة الخندق.

وذهَبْتُ معَه، فدخَلْنا عليه في دارِهِ وهو جالِسٌ في ظِلِّ عِلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَب، فجلَسْنا إليه، فجعَلَ أبي يَستطعِمُهُ الحديث، فقال: يا أبا بَرْزة، ألا ترَىٰ إلى ما وَقَعَ فيه الناسُ؟ فأوَّلُ شيءٍ سمعتُهُ يتكلَّمُ بِهِ أنْ قال: إنِّي لأحْتَسِبُ عندَ اللهِ أنِّي أَصبَحْتُ ساخِطًا على أحياءِ قُريش، إنَّكم يا معشرَ العرَب، كنتم على الحالِ التي قد عَلِمتُم، من القِلَّةِ والذِّلَّةِ والضَّلَالة، وإنَّ اللهَ أنقَذَكمْ بالإسلام، وبمحمدٍ عليه الصلاةُ والسلام، حتى بلَغَ بكمْ ما ترَوْن، وهذه الدُّنيا التي أفسَدَتْ بَينكم، إنَّ ذلك الذي بالشام، واللهِ إنْ يُقاتِلْ إلا على الدُّنيا. أخرجه البخاري.

وزاد رَزِين: والذي بمكةَ إنْ يُقاتِلْ إلا على الدُّنيا.

وفي روايةٍ للبخاري: أنَّه سمعَ أبا بَرْزَةَ قال: إنَّ اللهَ نَعَشَكُمْ بالإسلامِ وبمحمدٍ ﷺ(١)

(يَستطعِمُهُ الحديث) استطعَمْتُهُ الحديثَ: إذا جارَيْتَهُ فيه وجذَبْتَه إليكَ لِيُحدِّثَك.

٧٥٦٣ - (خ - نافع، مولىٰ ابنِ عمر) رحمه الله، أنَّ ابنَ عمرَ أتاهُ رجلانِ في فِتنةِ ابنِ الزُّبير، فقالا: إنَّ الناسَ صنَعوا ما ترىٰ، وأنتَ ابنُ عمرَ، وصاحبُ رسولِ الله ﷺ، فما يَمنَعُكَ أنْ تخرُج؟ فقال: يَمنَعُني أنَّ اللهَ حرَّمَ عليَّ دَمَ أخي المُسلِم. قالا: ألَمْ يَقُلِ اللهُ تعالىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ [وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ]﴾ [البقرة: ١٩٣]؟ قال ابنُ عمر: قد قاتَلْنا حتى لم تكنْ فِتنة، وكانَ الدِّينُ لله، وأنتُمْ تُريدونَ أنْ تُقاتِلوا حتى تكونَ فِتْنة، ويَكونَ الدِّينُ لِغيرِ الله. أخرجه البخاري(٢).

٧٥٦٤ - (م - أبو نَوْفَل) قال: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبير على عَقَبَةِ المدينة، فجعَلَتْ قريشٌ تَمُرُّ عليه والناس، حتى مرَّ عليه عبدُ الله بنُ عمر، فوَقَفَ عليه، فقال: السلامُ عليكَ أبا خُبَيب، السلامُ عليكَ أبا خُبيب، السلامُ عليكَ أبا خُبَيب، أمَا واللهِ لقد كنتُ أنْهاكَ عن هذا، أمَا واللهِ لقد كنتُ أنْهاكَ عن هذا، أمَا واللهِ لقد كنتُ أنْهاكَ عن

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١١٢) في الفتن: باب إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه، و(٧٢٧١) في الاعتصام: في فاتحته؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٢٤ (١٩٣٠٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٥١٥) في تفسير سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾.

هذا – ثلاثًا – أَمَا واللهِ إنْ كنتَ – ما علمتُ – صَوَّامًا قوَّامًا، وَصُولاً لِلرَّحِم، أمَا واللهِ لأُمَّةٌ أنتَ أَشَرُّها لأُمَّةُ سَوْء[١]. ثم نفَذَ عبدُ الله بنُ عمر، فبَلَغَ الحَجَّاجَ مَوْقِفُ عبدِ اللهِ وقولُه، فأرسَلَ إليه، فأُنزِلَ عن جِذْعِه، فأُلْقِيَ في قُبورِ اليهود، ثم أرسَلَ إلى أُمِّه أسماءَ بنتِ أبي بكر، فأَبَتْ أنْ تَأْتِيَه، فأعادَ عليها الرسولَ: لَتَأْتِيَنِّي أو لأَبْعثَنَّ إليكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرونِك. قال: فأَبَتْ، وقالَتْ: واللهِ لا آتِيكَ حتى تبعَثَ إليَّ مَنْ يَسْحَبُني بِقُروني. قال: فقالَ: أَروني سِبْتَيَّ. فأَخَذَ نعلَيْه، ثم انطلَقَ يَتَوَذَّفُ، حتى دخَلَ عليها، قال: كيف رأيتِني صنَعْتُ بِعَدُوِّ الله؟ قالتْ: رأيتُكَ أفسَدْتَ عليهِ دُنياهُ، وأفسَدَ عليكَ آخِرَتَك، بلَغَني أنَّكَ تقول: يا بنَ ذاتِ النِّطَاقَيْن، أنا واللهِ ذاتُ النِّطَاقَيْن، أمَّا أَحَدُهما: فكنتُ أرفَعُ بِهِ طعامَ رسولِ الله ﷺ وطعامَ أبي من الدَّوَابِّ، وأمَّا الآخَرُ فنِطَاقُ المرأةِ الذي لا تَسْتَغني عنه؛ أَمَا إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حدَّثَنا أنَّ في ثَقِيفَ كَذَّابًا وَمُبِيرًا[٢]، فأمَّا الكَذَّابُ فرَأَيْناه، وأمَّا المُبِيرُ فلاَ إخَالُكَ إلا إيَّاه. قال: فقامَ عنها ولم يُرَاجِعْها. أخرجه مسلم[٣].

وزادَ رَزِين: وقال: دخَلْتُ لأُخبِرَها، فخَبَّرَتْني.

(**بِقُرُونِك**) قُرونُ المرأةِ: ضَفَائِرُها، واحِدُها قَرْن.

(**سِبْتَيَّ**) السِّبْتِيَّانِ: النَّعْلاَنِ، وأصلُهُ من السِّبْت، وهي[٤] جلودُ البقر المَدْبوغةُ بالقَرَظ، تُعمَلُ منها النِّعَال، كأنَّها نُسِبَتْ إليها، وقيل: هو من السَّبْت: حَلْق الشَّعر، لأنَّ شعرَ الجلودِ يُرْمَىٰ عنها، ثم يُعمَلُ مِنها النِّعَال.

(**يَتَوَذَّفُ**) مَشَىٰ يَتوذَّفُ، أيْ: يَتَبَخْتَرُ، وقيل: يُسرِع.

---

(١) كذا في الأصل: لأمة سوء، وفي نسخ مسلم المطبوعة: لأمة خير. قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/٩٩: هكذا هو في كثيرٍ من نسخنا: لأمة خير، وكذا نقله القاضي [عياض] عن جمهور رواةِ «صحيح مسلم»، وفي أكثر نسخ بلادنا: لأمة سَوْء، ونقله القاضي عن رواية السمرقندي، قال: وهو خطأ وتصحيف.

(٢) قال المصنِّف في النهاية ١/١٦١ (بور): مُبِير: أيْ مُهْلِك، يُسرِفُ في إهلاكِ الناس؛ يُقال: بارَ الرجلُ يَبُورُ بَوْرًا، فهو بائِر، وأبارَ غيرَهُ فهو مُبِير. وانظر غريب الحديث (٧٥٦٧).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٤٥) في فضائل الصحابة: باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها.

(٤) في (خ): وهو.

ذكر بني مروان

٧٥٦٥ - (خ - سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) قال: كنتُ معَ مروانَ وأبي هريرة في مسجدِ النبيِّ ﷺ، فسمعتُ أباهريرةَ يقول: سمعتُ الصادِقَ المَصْدوقَ يقول: «هَلاَكُ أُمَّتي على يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ[١] مِنْ قُرَيش». فقال مروان: غِلْمَة. قال أبو هريرة: إنْ شئتَ أنْ أُسَمِّيَهُمْ بني فلانٍ وبني فُلان. أخرجه البخاري[٢].

وفي روايةٍ له: قال عمرو بن يحيىٰ بن سعيد: أخبرَني جَدِّي قال: كنتُ جالِسًا معَ أبي هريرة في مسجدِ رسولِ الله ﷺ بالمدينة، ومعَنا مروان، فقال أبو هريرة: سمعتُ الصادِقَ المَصْدوقَ يقول: «هَلَكَةُ أُمَّتي على يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيش»، قال مروان: لَعْنَةُ اللهِ عليهم [غِلْمَةً]. فقالَ أبو هريرة: لو شئتُ أنْ أقولَ بنو فُلانٍ بنو فُلانٍ لَفَعلتُ. قال: فكنتُ أخرُجُ معَ جَدِّي سعيدٍ إلى الشام، حين مَلَكَهُ بنو مروان، فإذا رآهُمْ غِلْمانًا أحداثًا قالَ لنا: عسىٰ هؤلاءِ الذينَ عَنىٰ أبو هريرة، فقلت: أنتَ أعلَم. هذه الروايةُ ذكرَها رزين[٣].

(الصادق المصدوق): هو النبيُّ ﷺ، صَدَقَ في قولِه وماأخبَرَ بِه، وصُدِّقَ فيما جيءَ بِهِ إليهِ من الوَحْي.

(أُغَيْلِمَة): تصغيرُ أغْلِمَةٍ في التقدير، وإنْ لم يَجِئْ هذا اللفظ، استِغناءً عنه بِغِلْمَةٍ في جمعِ غُلام.

ذكْرُ الحَجّاج

٧٥٦٦ - (خ ت - الزُّبير بن عَدِيّ) قال: دخَلْنا على أَنسِ بنِ مالك، فشَكَوْنا إليه ما نَلْقَىٰ من الحَجّاج، فقال: اصْبِروا، «لا يأْتي عليكمْ زمانٌ إلا الذي بعدَهُ شَرٌّ منه،

---

(١) في بعض النسخ: غلمة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٠٥٨) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء»، و(٣٦٠٤ و٣٦٠٥) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام.

(٣) رواية رزين هذه رواها أيضًا البخاري في الفتن: باب «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء».

حتى تَلْقَوْا رَبَّكمْ»، سمعتُ هذا مِنْ نَبِيِّكمْ. أخرجه البخاري والترمذي[١].

٧٥٦٧ – (ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في ثَقِيف كَذَّابٌ ومُبِيرٌ». أخرجه الترمذي[٢].

قال الترمذي: ويُقال: الكذَّابُ: المختارُ بنُ أبي عُبيد، والمُبِيرُ: الحجَّاجُ بن يوسف.

(المُبِير): المُهْلِك، من البَوَار: الهَلاَك.

٧٥٦٨ – (ت ـ هشام بن حسَّان) قال: أُحْصِيَ ما قتَلَ الحَجَّاجُ صَبْرًا، فوُجِدَ مئة ألفٍ وعشرينَ ألفًا. أخرجه الترمذي[٣].

(صَبْرًا) قتَلْتُهُ صَبْرًا: إذا حبَسْتَهُ على القَتْل، فكلُّ مَنْ قُتل في غيرِ حَرْبٍ ولا اختِلَاسٍ – كمَنْ يُضرَبُ عُنقُه، أو يُحبَسُ إلى أنْ يموت، أو يُصلَب، أو نحو ذلك مِنْ هيئاتِ القَتْل – فهو مَقْتولٌ صَبْرًا.

أحاديث متفرّقة

٧٥٦٩ – (خ – سعيد بن المسيَّب) رحمه الله، قال: وقَعَتِ الفِتْنةُ الأولىٰ – يعني: مَقْتَلَ عثمان – فلم يبقَ مِنْ أصحابِ بَدْرٍ أَحَدٌ، ثم وقَعَتِ الفِتْنةُ الثانية – يعني: الحرَّة – فلم يبْقَ مِنْ أصحابِ الحُدَيبِيَةِ أَحَدٌ، ثم وقعَتِ الفِتْنةُ الثالثة، فلم تَرْتَفِعْ وبالناسِ طَبَاخٌ. أخرجه البخاري[٤].

(طَبَاخٌ) أصلُ الطَّبَاخ: القُوَّةُ والسِّمَن، ثم استُعمِل في غيره، فقيل: فلانٌ لا طَبَاخَ له: أيْ لا عَقْلَ له ولا خيرَ عندَه، المُراد: أنَّها لم تُبْقِ في الناسِ من الصحابةِ أحدًا.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٦٨) في الفتن: باب لا يأتي زمانٌ إلا الذي بعدَهُ شرٌّ منه؛ والترمذي رقم (٢٢٠٦) في الفتن: باب رقم (٣٥)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٢ (١١٩٣٨).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢٢٠) في الفتن: باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير، حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي بعد رقم (٢٢٢٠) في الفتن: باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير، وإسناده إلى هشام ابن حسان صحيح، وهو مقطوع.

(٤) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث (فتح ٤٠٢٤) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا. قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٣٢٥: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، نحوه.

٧٥٧٠ - (خ م - حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ فقال: «أَحْصُوا لي كم يَلْفِظُ الإسلامَ»؟ فقلنا: يا رسولَ الله، أَتَخافُ علينا ونحن ما بين الستِّ مئة إلى السبعِ مئة؟ قال: «إنَّكمْ لا تَدْرونَ، لعلَّكمْ أنْ تُبْتَلَوْا». فابْتُلِينا، حتى جعَلَ الرجلُ مِنَّا لا يُصَلِّي إلا سِرًّا. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري أنَّه قال: «اكْتُبوا لِيَ مَنْ يَلْفِظُ الإسلامَ من الناس». فكتَبْنا له ألفًا وخمسَ مئةِ رجلٍ، فقلنا: أَتَخافُ علينا ونحنُ ألفٌ وخمسُ مئة؟ فقد رأيْتُنا ابتُلِينا، حتى إنَّ الرجلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وهو خائفٌ[1].

٧٥٧١ - (خ م - حُذيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيَرِدَنَّ على حَوْضِي أقوامٌ، ثمَّ يَخْتَلِجُونَ، فأقول: أصحابي، فيُقالُ: إنَّكَ لا تَدْري ما أَحْدَثوا بعدَك». أخرجه البخاري ومسلم[2].

وسَيَجِيءُ في ذِكْرِ الحَوْضِ من (كتاب القيامة) في حرف القاف أحاديث كثيرة، تتضَمَّن أمثال هٰذا الحديث[3].

(يَختَلِجونَ) خَلَجَهُ يَخلِجُه خَلْجًا، واختلَجَه: أيْ جَذَبَهُ وانتَزَعَهُ.

٧٥٧٢ - (خ - المُسيَّبُ بن رافِع) رحمه الله، قال: لَقِيتُ البَرَاءَ فقلتُ: طُوبَىٰ لَكَ! صَحِبتَ النبيَّ ﷺ، وبايَعْتَهُ تحتَ الشجرة! فقال: يا بنَ أخي، إنَّكَ لا تَدْري ما أَحدَثْناهُ بعدَه. أخرجه البخاري[4].

٧٥٧٣ - (خ - خَلَف بن حَوْشَب) رحمه الله، قال: كانوا يَستحِبُّونَ أنْ يَتَمَثَّلوا بِهذه الأبياتِ عندَ الفِتَن:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٠٦٠) في الجهاد: باب كتابة الإمام الناس؛ ومسلم رقم (١٤٩) في الإيمان: باب الاستسرار بالإيمان للخائف.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (فتح ٦٥٧٦) في الرقاق: باب الحوض، قال: وقال حصين، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وقد وصله مسلم رقم (٢٢٩٧) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٩٣ و٤٠٠ (٢٢٨٢٦ و٢٢٨٨٤).

(٣) انظر الأحاديث (٧٩٩٥-٨٠٠٤).

(٤) رواه البخاري (فتح ٤١٧٠) في المغازي: باب غزوة الحُديبية.

الحَرْبُ أوَّلُ ما تكونُ فَتِيَّةً تسعَىٰ بِزِينَتِها لِكُلِّ جَهُولِ
حتى إذا اشتَعَلَتْ وشَبَّ ضِرَامُها ولَّتْ عَجوزًا غيرَ ذاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُها وتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ والتَّقْبِيلِ

أخرجه البخاري[١].

ترجمة الأبواب التي أوَّلها فاء ولم ترد في حرف الفاء

(الفَيْء) في كتاب الجهاد من حرف الجيم.

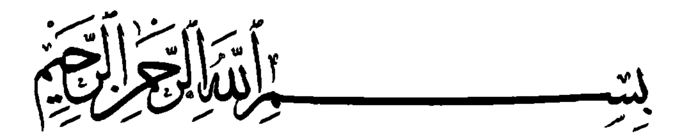
(الفَقْر) في كتاب الزهد من حرف الزاي.

(الفِطْرَة) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(الفَزَع) في كتاب الطعام من حرف الطاء.

* * *

(١) ذكره البخاري تعليقًا بعد الحديث رقم (فتح ٧٠٩٥) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر، قال الحافظ في «الفتح» ٤٩/١٣ وصله البخاري في «التاريخ الصغير» عن عبد الله بن محمد المسندي، عن سفيان بن عيينة، عن خلف بن حوشب.



حرف القاف

ويشتمل على تسعة كتب

كتاب القدر، كتاب القناعة، كتاب القضاء، كتاب القتل
كتاب القصاص، كتاب القَسَامة، كتاب القِرَاض
كتاب القصص، كتاب القيامة

الكتاب الأول

في القَدَر، وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في الإيمان بالقَدَر

٧٥٧٤ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ عبدٌ، حتى يُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّه، وحتى يَعلمَ أنَّ ما أَصابَهُ لم يَكُنْ لِيُخْطِئَه، وأنَّ ما أَخْطَأَهُ لم يكنْ لِيُصِيبَه». أخرجه الترمذي[1].

(القَدَر) والقَضَاء: قال الخطابيُّ رحمه الله: قد يَحْسِبُ كثيرٌ من الناسِ أنَّ معنىٰ

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٤٤) في القدر: باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، وهو حديث حسن.

القَدَرِ مِنَ اللهِ؛ والقَضَاء: معنىٰ الإجبار والقَهْر لِلعبدِ على ما قَضَاهُ وما قَدَّرَه، ويَتَوَهَّمُ أنَّ قولَهُ ﷺ: «فحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ»، من هذا الوَجْه، وليس كذلك؛ والقَضَاءُ والقَدَرُ إنَّما معناهُ الإخبارُ عن تقَدُّمِ عِلْمِ اللهِ بِما يَكونُ مِنْ أفعالِ العِبَادِ واكْتِسَابِهم، وصُدورُها عن تقديرٍ منه، وخَلْقٍ لها خيرِها وشَرِّها.

والقَدَرُ اسمٌ لِمَا صَدَرَ مُقَدَّرًا عن فعلِ القادِرِ، كالهَدْم؛ والنشر، والقَبْض: أسماء لِمَا صَدَرَ عن فعلِ الهادِمِ والناشرِ والقابِض، يُقال: قَدَرْتُ الشيءَ، وقَدَّرْتُهُ - خَفِيفَةٌ وثَقِيلَة -: بمعنًى واحِد؛ والقَضَاءُ في هذا معناه: الخَلْق، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، أيْ: خلقَهُنَّ، وإذا كانَ الأمرُ كذلك، فقد بَقِيَ عليهمْ مِنْ وراءِ عِلْمِ اللهِ فيهم: أفعالُهم وأكْسَابُهم ومُباشَرَتُهم تِلكَ الأمور، ومُلابَسَتُهمْ إيَّاها عن قَصْدٍ وتعَمُّد، وتَقَدُّمِ إرادَةٍ واخْتِيَار، فالحُجَّةُ إنَّما تلزَمُهم بها، واللائمةُ تَلْحَقُهم عليها؛ وجماعُ القولِ في هذا: أنَّهما أمرانِ لا يَنفَكُّ أَحَدُهما عن الآخَر، لأنَّ أَحَدَهما بمنزِلَةِ الأساس، والآخَر بمنزِلَةِ البِنَاء، فمَنْ رامَ الفَصْلَ بينهما، فقد رامَ هَدْمَ البِنَاءِ ونَقْضَه، وإنَّما كان موضِعُ الحُجَّةِ لآدَمَ عليه السلام على موسىٰ عليه السلام: أنَّ اللهَ سُبحانَهُ كان قد عَلِمَ مِنْ آدم أنَّه يتناوَلُ الشجرة، ويأكلُ مِنْها، فكيفَ يُمْكِنُهُ أنْ يَرُدَّ عِلْمَ اللهِ فيه، وأنْ يُبْطِلَهُ بعدَ ذلك؟ وبيانُ هذا في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فأَخبَرَ قبلَ كَوْنِ آدمَ أنَّما خلقَهُ لِلأرض، وأنَّه لا يَترُكُه في الجنَّةِ حتى يَنْقُلَهُ عنها إليها، وإنَّما كان تناوُلُهُ الشجرةَ سببًا لِوقوعِهِ إلى الأرض التي خُلِقَ لها، ولِيكونَ فيها خَلِيفةً ووالِيًا على مَنْ فيها، وإنَّما أدْلىٰ آدمُ بالحُجَّةِ على هذا المَعنىٰ، ودَفَعَ لائمةَ موسىٰ عن نفسِه، ولِذلك قال: «أتَلومُني على أمْرٍ قد قَدَّرَهُ اللهُ عليَّ مِنْ قَبْلِ أنْ يَخلُقَني»؟ فقولُ موسىٰ - وإنْ كانَ منهُ في النفوسِ شُبْهَةٌ، وفي ظاهِرِهِ متعَلَّق، لاحتِجَاجِه بالسبَبِ الذي جُعِلَ أَمَارَةً لِخروجِه من الجنَّة - فقول آدَمَ في تعلُّقِه بالسببِ الذي هو بمنزِلةِ الأصْلِ أرْجَحُ وأقوىٰ، والفَلَجُ قد يَقَعُ مع المعارضة بالترجيح، كما يَقَعُ بالبُرْهان الذي لا مُعارِضَ له.

٧٥٧٥ - (د - ابن الدَّيْلَمِيّ) رحمه الله، قال: أَتَيْتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ، فقلتُ له: قد وَقَعَ في نفسي شيءٌ من القَدَر، فحَدِّثْني، لعلَّ اللهَ أنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قلبي. فقال: «لو أنَّ

اللهَ عَذَّبَ أهلَ سَمَاواتِهِ وأهلَ أرْضِهِ عَذَّبَهمْ وهو غيرُ ظالِمٍ لَهم، ولو رَحِمَهُمْ كانتْ رحمَتُهُ خيرًا لهم مِنْ أعمالِهِمْ، ولو أنفَقْتَ مثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا في سَبِيلِ الله ما قَبِلَهُ اللهُ منكَ حتى تُؤمِنَ بالقَدَرِ، وتعلَمَ أنَّ ما أَصابَكَ لم يكُنْ لِيُخْطِئَك، وأنَّ ما أَخْطَأَكَ لم يكنْ لِيُصِيبَك، ولو مُتَّ على غيرِ هذا لَدَخَلْتَ النار». قال: ثم أتيتُ عبدَ الله بنَ مسعود، فقالَ مِثْلَ ذلك، قال: ثم أَتَيْتُ حُذيفةَ بنَ اليَمَان، فقالَ مِثلَ ذلك، ثم أتيتُ زيدَ بنَ ثابت، فحدَّثني عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك. أخرجه أبو داود(١).

٧٥٧٦ - (د ت - عُبادة بن الصامت) رضي الله عنه، قالَ لابنِهِ عندَ المَوْت: يا بُنَيّ، إنَّكَ لن تَجِدَ طَعْمَ حقيقةِ الإيمانِ حتى تَعلمَ أنَّ ما أَصابَكَ لم يكُنْ لِيُخْطِئَك، وما أَخْطَأَكَ لم يكنْ لِيُصِيبَك، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ ما خلَقَ اللهُ القَلَم، قالَ له: اكْتُبْ، قال: يا ربِّ، وماذا أكتُب؟ قال: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كلِّ شيءٍ حتى تَقومَ الساعة»، يا بُنَيّ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ ماتَ على غيرِ هذا فليسَ مِنِّي». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: قال عبد الواحد بن سُلَيم: قَدِمْتُ مكَّةَ، فلَقِيتُ عطاءَ بنَ أبي رَبَاح، فقلتُ له: يا أبا محمد، إنَّ بالبَصْرةِ قومًا يقولون: لا قَدَر. فقال: يا بُنَيّ، أتَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قلتُ: نعَمْ. فقال: فاقْرَأْ ﴿الزُّخْرُفَ﴾ فقرَأْتُ ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ١-٤]، ثم قال: أتدري ما أُمُّ الكتاب؟ قلتُ: لا، قال: فإنَّه كتابٌ كتَبَهُ اللهُ قبلَ أنْ يَخلُقَ السمٰواتِ والأرضَ، فيه: إنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أهلِ النار، وفيه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. قال عطاء: ولقد لَقِيتُ الوَليدَ بنَ عُبَادَةَ بنِ الصامِت، صاحبَ رسولِ الله ﷺ، فسألْتُه: ما كانتْ وَصِيَّةُ أبيكَ لكَ عندَ المَوْت؟ فقال لي: دَعَاني فقالَ لي: يا بُنَيّ، اتَّقِ اللهَ، واعْلَمْ أنَّكَ لن تَتَّقِيَ اللهَ حتى تؤمِنَ بالله، وتُؤمِنَ بالقَدَرِ كُلِّه خيرِه وشَرِّه، وإنْ مِت على غيرِ هذا دخلتَ النار، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ ما خلَقَ اللهُ القَلَم، فقالَ له: اكْتُبْ، قال: ما أكْتُب؟ قال: اكْتُبِ القَدَرَ، فكَتَبَ ما كانَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٩٩) في السنة: باب القدر، وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٧) في المقدمة: باب في القدر؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٨٢، ١٨٣ (٢١٠٧٩).

وما هو كائنٌ إلى الأبَد»[١].

الفصل الثاني

في العمَلِ معَ القَدَر

٧٥٧٧ – (ت – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ وفي يَدَيْهِ كتابان، فقال: «أتَدْرونَ ما هذانِ الكتابان»؟ قلنا: لا يا رسولَ الله إلاَّ أنْ تُخبِرَنا. فقالَ للذي في يدِهِ اليُمنىٰ: «هذا كتابٌ من ربِّ العالَمِين، فيه أسماءُ أهلِ الجنَّة، وأسماءُ آبائهم وقبائلهم، ثم أجمَلَ على آخِرِهم، فلا يُزادُ فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أبَدًا»؛ ثم قال للذي في شماله: «هذا كتابٌ مِنْ رَبِّ العالَمين، فيه أسماءُ أهلِ النار، وأسماءُ آبائِهِمْ وقبائلهم، ثم أَجْمَلَ على آخرِهم، فلا يُزادُ فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أبَدًا». قال أصحابُه: ففيمَ العمَلُ يا رسولَ الله إنْ كانَ أَمرٌ قد فُرِغَ مِنه؟ فقال: «سَدِّدُوا وقارِبُوا، فإنَّ صاحِبَ الجنَّةِ يُختَمُ لَهُ بِعَمَلِ أهلِ الجنَّة، وإنْ عَمِلَ أيَّ عمَلٍ، وإنَّ صاحِبَ النارِ يُختَمُ له بِعمَلِ أهلِ النارِ وإنْ عَمِلَ أيَّ عمَلٍ». ثم قال رسولُ الله ﷺ بيدَيْه، فنَبَذَهما، ثم قال: «فرَغَ رَبُّكُمْ من العِبَاد، ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾» [الشورى: ٧]. أخرجه الترمذي[٢].

(أَجْمَلَ على آخِرِهم) أجمَلْتُ الحسابَ: إذا جمَعْتَهُ وكملتَ أفرادَه، أيْ: جُمعوا، يعني: أهلَ الجنَّة وأهلَ النار عن آخرِهم، وعُقِدَتْ جملتُهمْ، فلا يتطَرَّقُ إليها زيادة ولا نُقصان.

(سَدِّدوا وقارِبوا) السَّدَاد: الصوابُ في القول والعمَل، والمقاربةُ: القَصْدُ فيهما.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٠٠) في السنة: باب القدر؛ والترمذي رقم (٢١٥٥) في القدر: باب ما جاء في الرضا بالقضاء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣١٧ (٢٢١٩٧)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٤١) في القدر: باب ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٦٧ (٦٥٢٧)؛ وهو حديث حسن.

٧٥٧٨ - (خ م د - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، أَعُلِمَ أهلُ الجنَّةِ مِنْ أهلِ النار؟ قال: «نعَمْ». قال: ففيمَ يَعملُ العامِلون؟ قال: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له». أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي رواية البخاري: أَيُعرَفُ أهلُ الجنةِ مِنْ أهلِ النار؟ قال: «نعَمْ». قال: فلِمَ يَعملُ العامِلون؟ قال: «كُلٌّ يَعملُ لِمَا خُلِقَ له، أو لِمَا يُسِّرَ له».

ولِمسلم من روايةِ أبي الأسود الدِّيلي، قال: قال لي عِمْرانُ بنُ حُصَيْن: أَرَأَيتَ ما يَعمَلُ الناسُ اليومَ ويَكْدَحونَ فيه؟ أَشَيْءٌ قُضِيَ عليهِمْ ومَضَىٰ عليهمْ مِنْ قَدَرٍ قد سَبَق، أو فيما يَستقبِلونَ به مِمَّا أتاهُمْ بِهِ نَبِيُّهمْ، وثَبَتَتِ الحُجَّةُ عليهم؟ فقلتُ: بل شيءٌ قُضِيَ عليهم ومَضَىٰ عليهم. قال: أفلَا يكونُ ظُلْمًا؟ قال: ففَزِعْتُ من ذلكَ فزَعًا شَدِيدًا وقُلتُ: كلُّ شيءٍ خَلْقُ اللهِ ومِلْكُ يَدِه، فـ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. فقالَ لي: يَرحَمُكَ الله، إنِّي لم أُرِدْ بما سأَلْتُكَ إلا لأُحْرِزَ عَقْلَك، فإنَّ رجلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيا رسولَ الله ﷺ فقالا: يا رسولَ الله، أَرَأَيتَ ما يَعمَلُ الناسُ اليوم، ويَكْدَحُونَ فيه؟ أَشيءٌ قُضِيَ عليهم، ومَضَىٰ فيهمْ مِنْ قَدَرٍ قد سَبَق؟ أو فيما يُستقبَلونَ بِهِ مِمَّا أَتاهُمْ بِهِ نَبِيُّهمْ، وثبَتَتِ الحُجَّةُ عليهم؟ فقال: «لا، بلْ شيءٌ قُضِيَ عليهمْ، ومضَىٰ فيهم، وتصديقُ ذلك في كتابِ الله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨]»[1].

(يَكْدَحون) الكَدْحُ: السَّعْيُ والكَسْب، والاجتهادُ فيه، وكَدُّ النفسِ في طلَبِه.

٧٥٧٩ - (خ م د ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كُنَّا في جَنازةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَد، فأَتانا رسولُ الله ﷺ، فقَعَد، وقعَدْنا حَوْلَه، ومَعَهُ مِخْصَرَة، فنكَسَ، وجعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِه، ثم قال: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلا وقد كُتِبَ مَقْعَدُهُ من النار، ومَقْعَدُهُ من الجنَّة». فقالوا: يا رسولَ الله، أفلَا نَتَّكِلُ على كتابِنا؟ فقال: «اعمَلُوا، فكُلٌّ

(١) رواه البخاري (٦٥٩٦) في القدر: باب جف القلم على علم الله، و(٧٥٥١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٤٩ و٢٦٥٠) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه؛ وأبو داود رقم (٤٧٠٩) في السنة: باب في القدر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٢٧ (١٩٣٣٣).

مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له، أَمَّا مَنْ كانَ مِنْ أهلِ السَّعَادةِ فسيَصِيرُ لِعمَلِ أهلِ السَّعادة، وأمَّا مَنْ كانَ مِنْ أهلِ الشَّقَاء، فسَيَصِيرُ لِعمَلِ [أهلِ] الشَّقَاء»، ثم قرأَ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [الليل: ٥-٧].

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي، قال: كُنَّا في جَنَازةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَد، فأَتَىٰ رسولُ الله ﷺ، فقعَدَ، وقعَدْنا حَوْلَه، ومعَهُ مِخْصَرَةٌ، فجعَلَ يَنْكُتُ بِها، ثم قال: «ما مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ» أو «[ما] مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلا وقد كَتَبَ اللهُ مَكَانَها من الجنَّةِ والنار، وإلا كُتِبَتْ شَقِيَّةً أو سَعِيدة». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَفَلَا نَمْكُثُ على كِتابِنا ونَدَعُ العمَلَ؟ فمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أهلِ السَّعَادَةِ، لَيَكونَنَّ إلى أهلِ السَّعادة، ومَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أهلِ الشَّقَاوةِ، لَيكونَنَّ إلى أهلِ الشَّقَاوَة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلِ اعْمَلوا، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ، فأمَّا أهلُ السَّعَادةِ فيُيَسَّرونَ لِعمَلِ أهلِ السَّعادة، وأمَّا أهلُ الشقاوةِ فيُيَسَّرونَ لِعمَلِ أهلِ الشقاوَة»، ثم قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠].

وفي أُخرىٰ للترمذي قال: بينما نحنُ معَ رسولِ الله ﷺ وهو يَنْكُتُ في الأرض، إذْ رفَعَ رأسَهُ إلى السماء، ثم قال: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلا قَدْ عُلِم - وفي رواية: إلا قد كُتِبَ - مَقْعَدُهُ من النار، ومَقْعَدُهُ من الجنَّة»، قالوا: أفلَا نتَّكِلُ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، اعمَلوا، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له».

وأخرج أبو داود الروايةَ الأولىٰ من روايَتَيِ الترمذي[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٩٤٥) في تفسير سورة ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، و(١٣٦٢) في الجنائز: باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، و(٦٢١٧) في الأدب: باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض، و(٦٦٠٥) في القدر: باب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، و(٧٥٥٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٤٧) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه؛ وأبو داود رقم (٤٦٩٤) في السنة: باب في القدر؛ والترمذي رقم (٢١٣٦) في القدر: باب ما جاء في الشقاء والسعادة، ورقم (٣٣٤٤) في التفسير: باب ومن سورة ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٧٨) في المقدمة: باب في القدر؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٢ (٦٢٢).

(مِخْصَرَة) المِخْصَرَة: كالسَّوْطِ ونَحْوِه، مِمَّا يُمسِكُهُ الإنسانُ بيدِهِ مِنْ عَصًا ونَحْوِها.

(يَنْكُتُ) النَّكْتُ: ضَرْبُ الشيءِ بالعَصَا واليَدِ لِيُؤثِّرَ فيه.

(نَفْس مَنْفُوسَة): أيْ مَوْلودَة، يُقال: نَفِسَتِ المرأةُ [ونُفِسَتْ] - بفتح النون وضَمِّها: إذا وَلَدَتْ.

٧٥٨٠ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: جاءَ سُرَاقَةُ بنُ مالِكِ بنِ جُعْشُم، فقال: يا رسولَ الله، بَيِّنْ لنا دِينَنَا كأنَّا خُلِقْنا الآنَ، فيمَ العمَلُ اليوم؟ فيما جَفَّتْ بِهِ الأقلامُ، وجرَتِ به المَقَادِيرُ، أمْ فيما نَسْتَقبِلُ؟ قال: «لا بَلْ فيما جَفَّتْ بِهِ الأقلامُ، وجرَتْ بِهِ المقاديرُ». قال: ففيمَ العَمَلُ؟ قال: «اعمَلوا، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له، وكُلٌّ عامِلٌ بعَمَلِه»[1]. أخرجه مسلم[2].

٧٥٨١ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال عمرُ: يا رسولَ الله، أَرَأَيتَ ما نَعمَلُ فيه، أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ - أو مُبْتَدَأٌ - أو فيما فُرِغَ مِنه؟ فقال: «فيما فُرِغَ مِنهُ يا ابنَ الخطاب، وكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أمَّا مَنْ كانَ مِنْ أهلِ السعادةِ، فإنَّه يَعمَلُ للسعادة، وأمَّا مَنْ كانَ مِنْ أهلِ الشقاءِ، فإنَّه يَعمَلُ للشقاء».

وفي رواية: قال: لَمَّا نزَلَتْ ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥] سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا نَبِيَّ الله، فعَلامَ نَعمَلُ؟ على شيءٍ قد فُرِغَ مِنه، أو على شيءٍ لم يُفرَغْ مِنْه؟ قال: «بَلْ على شيءٍ قد فُرِغَ منه، وجَرَتْ بِهِ الأقلامُ يا عمر، ولكنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ له». أخرجه الترمذي[3].

* * *

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: «اعملوا فكل ميسر»، انتهى.
(٢) رواه مسلم رقم (٢٦٤٨) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٩٢، ٢٩٣ (١٣٧٠٢).
(٣) رواه الترمذي رقم (٢١٣٥) في القدر: باب ما جاء في الشقاء والسعادة، و(٣١١١) في التفسير: باب ومن سورة هود، وهو حديث صحيح.

الفصل الثالث

في القَدَر عند الخلقة

٧٥٨٢ – (خ م د ت – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصادِقُ المَصْدوق: «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أربَعِينَ يومًا، ثم يكونُ علقَةً مِثْلَ ذلك، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثم يَبعَثُ اللهُ إليهِ مَلَكًا بِأَربَعِ كلماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وأَجَلِهِ، وعمَلِه، وشَقِيٌّ أو سَعِيد، ثم يَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، فوالذي لا إلهَ غيرُه، إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعمَلُ بِعمَلِ أهلِ الجنَّةِ، حتى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إلا ذِرَاعٌ، فيَسبِقُ عليه الكتابُ، فيَعمَلُ بِعمَلِ أهلِ النارِ فيدخُلُها، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعمَلُ بِعمَلِ أهلِ النارِ، حتى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إلا ذِرَاعٌ، فيَسبِقُ عليه الكتابُ، فيَعمَلُ بِعمَلِ أهلِ الجنَّةِ فيَدخُلُها».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود، وفيها زيادة: «أَوْ قَدْرَ ذِرَاع»[١].

وفي روايةٍ ذكرَها رزين قال: «إذا وقَعَتِ النُّطْفَةُ في الرَّحِم، طارَتْ في الرَّحِمِ أربعينَ يومًا، ثم تكونُ علقَةً أربعينَ، ثم تكونُ مُضْغَةً أربعين، فإذا بلَغَتْ أنْ تُخلقَ بَعثَ اللهُ مَلَكًا يُصَوِّرُها، فيأتي المَلَكُ بِترابٍ بين إصبعَيْه، فيَخلِطُهُ في المُضْغَة، ثم يَعجِنُهُ بِها، ثم يُصَوِّرُ كما يُؤمَر، فيقول: أذكَرٌ أمْ أُنثَىٰ؟ أَشَقِيٌّ، أمْ سَعِيد؟ وما عُمرُه؟ وما رِزْقُه؟ وما أَثَرُه؟ وما مَصَائبُه؟ فيقول الله عزَّ وجَلَّ، ويَكتُبُ المَلَك، فإذا ماتَ ذلكَ الجَسَدُ دُفِنَ حيثُ أُخِذَ ذلكَ التُّراب».

(أَثَرُه): أَثَرُ الرجلِ، أرادَ بِهِ أَجَلَه، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّه يتبَعُ الأَجَل.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٩٤) في القدر: باب في القدر، و(٣٢٠٨) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٣٣٢) في أحاديث الأنبياء: باب خلق آدم وذرِّيَّته، و(٧٤٥٤) في التوحيد: باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٤٣) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه؛ وأبو داود رقم (٤٧٠٨) في السنة: باب في القدر؛ والترمذي رقم (٢١٣٧) في القدر: باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٦) في المقدمة: باب في القدر؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٢ (٣٦١٧).

(يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّه نُطْفَةً)(١) قال الخطابي: قال ابنُ مسعود في تفسيره: إنَّ النُّطْفَةَ إذا وَقَعَتْ في الرَّحِم، فأرادَ اللهُ أنْ يَخلُقَ منها بَشَرًا، طارَتْ في بَشَرِ المرأةِ تحتَ كُلِّ ظُفرٍ وشَعر، ثم تَمكُثُ أربعينَ ليلةً، ثم تَنَزَّلُ دَمًا في الرَّحِم، فذلكَ جمعُها.

(النُّطْفَة): الماءُ القليلُ والكثير، والمُرادُ بِها المَنِيُّ هاهنا.

(عَلَقَة) العَلَقَة: الدَّمُ الجامِد.

(مُضْغَة) المُضْغَة: القطعةُ اليَسِيرةُ من اللَّحم، بِقَدَرِ ما يُمْضَغ.

٧٥٨٣ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وَكَّلَ اللهُ بالرَّحِمِ مَلَكًا، فيقول: أيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ؟ أيْ رَبِّ، عَلَقَةٌ؟ أيْ رَبِّ، مُضْغَةٌ؟ فإذا أرادَ أنْ يَقْضِيَ خَلْقَها قال: يارَبِّ، أَذَكَرٌ أمْ أُنثىٰ؟ أَشَقِيٌّ أمْ سَعِيد؟ فما الرِّزْقُ؟ فما الأَجَلُ؟ فيُكْتَبُ ذلكَ في بَطْنِ أُمِّه». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٧٥٨٤ - (م - عامِر بن وَاثِلَة) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ يقول: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ في بَطْنِ أُمِّه، والسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِه. فأتَىٰ رجلاً مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُقالُ له: حُذَيفةُ بنُ أَسِيدٍ الغِفَارِيّ، فحدَّثَه بذلكَ مِنْ قولِ ابنِ مسعود، فقال له: وكيف يَشْقَىٰ رجلٌ بغيرِ عمَل؟ فقال له الرجلُ: أَتعجَبُ مِنْ ذلك؟ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا مَرَّ بالنُّطْفَةِ ثِنْتانِ وأربعونَ ليلةً، بَعثَ اللهُ إليها مَلَكًا فصوَّرَها، وخَلَقَ سمعَها وبَصَرَها، وجِلْدَها ولَحْمَها وعِظَامَها، ثم قال: يارَبِّ، أذَكَرٌ أم أُنثىٰ؟ فيقضي ربُّك ماشاء، ويكتُبُ المَلَك، ثم يقول: يارب، أَجَلُه؟ فيقول رَبُّكَ ماشاء، ويَكتُبُ المَلَكُ، ثم يقول: يارِبّ، رِزْقُه؟ فيَقضِي رَبُّكَ ماشاء، ويَكتُبُ المَلَكُ، ثم يَخرُجُ المَلَكُ بالصَّحِيفةِ في يَدِه، فلا يَزِيدُ على [ما] أُمِرَ ولا يَنْقُص».

وفي روايةٍ قال: دخَلْتُ على أبي سَرِيحَةَ، حُذَيفةَ بنِ أَسِيدٍ الغِفَارِي فقال: سمعتُ

---

(١) كذا، وليست كلمة (نطفة) في روايات الحديث كافةً.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٩٥) في القدر في فاتحته، و(٣١٨) في الحيض: باب مخلقة وغير مخلقة، و(٣٣٣٣) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٤٦) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/١١٦، ١١٧ (١١٧٤٧).

رسولَ الله ﷺ بِأُذُنَيَّ هاتَيْنِ يقول: «إنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ في الرَّحِمِ أربعينَ ليلةً، ثم يَتَصَوَّرُ عليها المَلَكُ - قال زُهيرٌ أبو خَيْثَمَةَ: حَسِبْتُهُ قال: الذي يَخلُقُها - فيقول: يا رَبِّ، أَذَكَرٌ أوْ أُنْثَىٰ؟ فيَجْعَلُهُ اللهُ ذكرًا أو أُنْثَىٰ، ثم يقول: يا ربِّ، أَسَوِيٌّ، أو غيرُ سَوِيٍّ؟ فيَجعَلُهُ اللهُ سَوِيًّا أو غيرَ سَوِيٍّ، ثم يقول: يا رَبِّ، ما رِزْقُه؟ ما أَجَلُه؟ ما خُلُقُه، ثم يَجعَلُهُ اللهُ شَقِيًّا أو سعيدًا».

وفي أُخرىٰ رفَعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ: «أنَّ مَلَكًا مُوكَّلًا بالرَّحِمِ، إذا أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ أنْ يَخلُقَ شيئًا بِإذْنِ الله، لِبِضْعٍ وأربعينَ ليلةً . . .». ثم ذكَرَ نحوَه.

أخرجه مسلم[(١)].

٧٥٨٥ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ مَقَامًا، فقال: «لا يُعْدِي شيءٌ شيئًا». فقالَ أعرابيٌّ: يا رسولَ الله، فما بالُ الإبِلِ يأتيها البعيرُ الأجْرَبُ الحَشَفَةِ بذَنَبِه، فيُجْرِبُها كُلَّها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الأوَّلَ منها؟ ألا لا عَدْوَىٰ ولا صَفَر، إنَّ اللهَ خَلَقَ كلَّ نفسٍ، وكَتَبَ حياتَها ورِزْقَها ومَصَائبَها ومَحَابَّها»[(٢)]. أخرجه الترمذي[(٣)].

(لا يُعْدِي) أعدَىٰ المرَضُ: إذا تجاوَزَ مِنْ واحِدٍ إلى آخَر، كما يَتعدَّىٰ الجرَبُ؛ وقد نَفَىٰ الشرعُ تأثيرَها، وأبطَلَ مَذهَبَ العرَبِ فيها، وقد تقدَّمَ شرحُ ذلكَ في كتابِ (الطِّيَرَة والعَدْوىٰ) من حرف الطاء[(٤)]، وكذلك تقدَّم فيه شرح قوله: لا صفر[(٥)]، مُستوفًى فَلْيُطلَبْ منه.

٧٥٨٦ - (أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ في رُوعِي، أنَّه لن تَموتَ نفسٌ حتى تَستكمِلَ رِزْقَها وأَجَلَها». أخرجه . . .[(٦)].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٤٥) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

(٢) كلمة (ومحابها) ليست في نسخ الترمذي المطبوعة.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢١٤٣) في القدر: باب ما جاء لا عدوىٰ ولا هامة ولا صفر، وهو حديثٌ صحيح، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس، وأنس.

(٤) قبل الحديث رقم (٥٧٩٨ و٥٨٠٣).

(٥) غريب الحديث رقم (٥٨٠٨).

(٦) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أبو =

(رُوحُ القُدُس) القُدُس: الطهارة، ورُوح القدس: اسمُ جبريلَ عليه السلام، أي: الرُّوح المُقدَّسة الطاهرة.

(نفثَ في رُوعي) النَّفْثُ: النَّفْخُ بالفم، والرُّوع: النفس، يقول: نَفَثَ في رُوعي، أيْ: ألقى في قلبي، وأوْقَعَ في نفسي، وألْهَمَني.

٧٥٨٧ - (م ط - طاوس اليَمَاني) قال: أدركْتُ ناسًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولون: كلُّ شيءٍ بقَدَر. قال: وسمعتُ ابنَ عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ شيءٍ بِقَدَر، حتى العَجْزُ والكيس». أخرجه مسلم والموطأ[1].

(الكَيْس): العَقْل.

الفصل الرابع

في القَدَر عند الخاتمة

٧٥٨٨ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبدٍ خيرًا استعمله، فقيل له: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: «يُوَفِّقُه لِعَمَلٍ صالِحٍ قبلَ المَوْت». أخرجه الترمذي[2].

٧٥٨٩ - (م - أبو هريرةَ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ لَيَعمَلُ الزَّمَنَ الطويلَ بِعمَلِ أهلِ الجنَّةِ، ثم يُخْتَمُ له عمَلُهُ بِعمَلِ أهلِ النار؛ وإنَّ الرجلَ لَيعمَلُ الزَّمَنَ الطَّويلَ بِعمَلِ أهلِ النار، ثم يُختَمُ له عمَلُه بِعَمَلِ أهلِ الجنَّةِ».

= نعيم في الحلية ١٠/٢٧ من حديث أبي أُمامة، وابن حبان، والحاكم، وابن ماجه، من حديث جابر والحاكم من حديث ابن مسعود، والبزار من حديث حذيفة، وابن حبان والبزار والطبراني عن أبي الدرداء، وأبو يعلى عن أبي هريرة، وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي مطولاً ومختصرًا، وهو حديث صحيح.

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٥٥) في القدر: باب كل شيء بقدر؛ والموطأ ٢/٨٩٩ (١٦٦٣) في القدر (الجامع): باب النهي عن القول بالقدر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/١١٠ (٥٨٥٩).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٤٢) في القدر: باب ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/١٠٦ وهو حديث صحيح.

أخرجه مسلم[١].

الفصل الخامس
في الهُدَىٰ والضلال

٧٥٩٠ – (ت – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ في ظُلْمةٍ، فألْقَىٰ عليهم من نُورِه، فمَنْ أصابَهُ من ذلكَ النُّورِ اهْتَدَىٰ، ومَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فلِذلكَ أقول: جَفَّ القَلَمُ على عِلْمِ الله». أخرجه الترمذي[٢].

٧٥٩١ – (ط – عمرو بن دينار) رحمه الله، قال: سمعتُ ابنَ الزُّبيرِ يقولُ في خُطبتِه: إنَّ اللهَ هو الهادي والفاتِن. أخرجه الموطأ[٣].

الفصل السادس
في الرِّضَا بالقَدَر

٧٥٩٢ – (ت – سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ سَعادَةِ ابنِ آدَمَ رِضَاهُ بِما قَضَىٰ اللهُ، ومِنْ شَقَاوَةِ ابنِ آدَمَ تَرْكُهُ استِخَارَةَ الله، ومِنْ شَقاوَةِ ابنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَىٰ الله». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٥١) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥ (٢٧٢٩١)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٦٤٢) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٧٦ (٢٧٧٦١).

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٠٠ (١٦٦٤) في القدر (الجامع): باب النهي عن القول بالقدر، وإسناده صحيح.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢١٥١) في القدر: باب ما جاء في الرضا بالقضاء، وفي إسناده محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي المدني، لقبه جماد، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضًا: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المدني، وليس هو بالقويِّ عند أهل الحديث؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١٦٨/١ (١٤٤٧)، وهو ضعيف.

٧٥٩٣ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُؤمِنُ القَوِيُّ خيرٌ وأَحَبُّ إلى اللهِ مِنَ المؤمِنِ الضَّعيف، وفي كلٍّ خير، اْحْرِصْ على ما يَنفَعُك، واستَعِنْ باللهِ ولا تَعْجِزْ، وإنْ أصابَكَ شيءٌ فلا تَقُلْ: لو أنِّي فعلتُ لكانَ كذا وكذا، ولكنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وما شاءَ فعَل، فإنَّ لَوْ تَفتَحُ عمَلَ الشيطان». أخرجه مسلم[1].

الفصل السابع

في حكم الأطفال

٧٥٩٤ - (م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالت: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ، فقلتُ: طُوبَىٰ لَه! عُصفورٌ مِنْ عصافِيرِ الجنَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: أَوَلا تَدْرِينَ أنَّ اللهَ خَلَقَ الجنةَ، وخَلَقَ النار، فخَلَقَ لِهذهِ أَهْلاً ولِهذِهِ أَهْلاً»؟.

وفي رواية: قالتْ: دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى جنازةِ صَبِيٍّ من الأنصار، فقلتُ: يا رسولَ الله، طُوبَىٰ لِهذا! عُصفورٌ مِنْ عصافيرِ الجنَّة، لم يَعمَلْ السُّوءَ، ولم يُدْرِكْه! فقال: «أَوَ غيرَ ذلك يا عائشة، إنَّ اللهَ خَلَقَ للجنَّةِ أهلاً، خلقَهُمْ لها وهم في أصلابِ آبائهم، وخَلَقَ للنارِ أهلاً، خلقَهمْ لها وهم في أصلابِ آبائِهم». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود والنسائي الثانية، وقالا فيها: طُوبَىٰ لِهذا! لم يعمَلْ سوءًا ولم يَدْرِ بِهِ[2].

(طُوبَىٰ) فُعْلَىٰ من الطِّيب، وقيل: هو اسمُ الجنَّة، وقيل: هو اسمُ شجَرَةٍ فيها.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٦٤) في القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٧٩) في المقدمة: باب في القدر، ورقم (٤١٦٨) في الزهد: باب التوكل واليقين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٦ (٨٥٧٣).

(٢) لفظ (يدر به) عند أبي داود فقط وعند النسائي (يدركه) مثل لفظ مسلم. والحديث رواه مسلم رقم (٢٦٦٢) في القدر: باب معنى كل مولودٍ يولَد على الفطرة؛ والنسائي ٤/ ٥٧ (١٩٤٧) في الجنائز: باب الصلاة على الصبيان؛ وأبو داود رقم (٤٧١٣) في السنة: باب في ذراري المشركين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٨٢) في المقدمة: باب في القدر؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٨ (٢٥٢١٤).

٧٥٩٥ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قلتُ: يارسولَ الله، ذَرَارِيُّ المؤمنين؟ فقال: «[هُمْ] مِنْ آبائِهم». فقلتُ: يارسولَ الله بِلاَ عمَل؟ قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَاكانوا عامِلِين». قلتُ: يارسولَ الله، فَذَرَارِيُّ المشرِكين؟ قال: «مِنْ آبائِهِمْ». فقلتُ: بلا عمَل؟ قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَاكانوا عامِلِين». أخرجه أبو داود[١].

(ذَرَارِيّ) الذَّرَارِيّ: جمعُ ذُرِّيَّة، وهمُ الأولاد.

(الله أعلمُ بِماكانوا عامِلِين) قال الخطابي: ظاهرُ هذا الكلامِ يُوهِمُ أنَّه لم يُفْتِ السائلَ عنهم، وأنَّه رَدَّ الأمرَ في ذلكَ إلى عِلْمِ الله، مِنْ غيرِ أنْ يكونَ قد جعَلَهمْ من المسلِمين، أو ألحَقَهمْ بالكافِرين، وليسَ هذا وَجْهَ الحديث. وإنَّما معناه: أنَّهم كُفَّارٌ يَلْحَقُونَ في الكفرِ بآبائِهِمْ، لأنَّ اللهَ قد عَلِمَ أنَّهمْ لو بَقُوا أحْيَاءَ حتى يَكبَروا لَكانوا يَعملونَ عمَلَ الكُفَّارِ، ويَدُلُّ على صِحَّةِ هذا التأويل: قولُهُ في حديثِ عائشة: قلتُ: يارسولَ الله، بِلاَ عمَل؟ قال: «الله أعلَمُ بماكانوا عامِلِين»[٢]. قال الخطابي: وقال ابنُ المبارك فيه: إنَّ كلَّ مَوْلودٍ من البَشَر، إنَّما يُولَدُ على فِطْرَتِه التي جُبِلَ عليها، من السَّعادةِ والشَّقَاوَة، وعلى ماسَبَقَ له من قَدَرِ الله، وتقَدَّمَ في مشيئتِهِ فيه، مِنْ كُفْرٍ وإيمان، فكلٌّ منهم صائرٌ في العاقبةِ إلى مافُطِرَ عليه، وخُلِقَ له، وعامِلٌ في الدُّنيا بالعمَلِ المُشَاكِلِ لِفِطْرَتِه، مِنَ السعادةِ والشقاوة، فمِنْ أماراتِ الشقاوَةِ للطِّفل: أنْ يُولَدَ بين نَصْرَانِيَّيْنِ أو يَهودِيَّيْنِ، فيُحمَلُ أنه لِشَقَاوَتِه على اعتِقادِ دِينِ اليهودِ أو النصارىٰ، أو يُعَلِّمَانِهِ اليَهودِيَّةَ أو النَّصْرانِيَّة، أو يموتُ قبلَ أنْ يَعْقِلَ فيَصِفَ الدِّين، فهو مَحْكومٌ له بِحُكْمِ والدَيْه، إذْ هو في حُكْمِ الشريعةِ تَبَعٌ لِوَالِدَيْه، وذلك معنى قولِهِ ﷺ: «فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِه».

٧٥٩٦ - (خ م د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أولادِ المُشرِكينَ، فقال: «اللهُ إذْ خَلَقَهمْ أعلَمُ بِمَاكانوا عامِلِين». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[٣].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧١٢) في السنة: باب في ذراري المشركين؛ وهو حديث صحيح؛ وانظر التعليق على الحديث رقم (١) مسند أحمد (٣/ ٣٤٤) رقم (١٨٤٥) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) في نسخة (خ) تَمَّمَ الحديث: فذراريُّ المشركين . . . إلخ، كما جاء في المتن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٩٧) في القدر: باب الله أعلم بما كانوا عاملين، و(١٣٨٣) في الجنائز: =

٧٥٩٧ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أطفال المشرِكين، عَمَّنْ يَموتُ منهم وهو صغير، فقال: «اللهُ أعلَمُ بِمَا كانوا عامِلِين».

وفي أُخرىٰ: سُئِل عن ذَرَارِيِّ المُشرِكين الحديث. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[1].

الفصل الثامن

في مُحَاجَّةِ آدَمَ ومُوسىٰ

٧٥٩٨ - (خ م ط د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «حاجَّ آدَمَ مُوسَىٰ فقال: أنتَ الذي أخرَجْتَ الناسَ مِنَ الجنَّةِ بِذَنْبِكَ وأشقَيْتَهم؟ قال: فقالَ آدَمُ لِموسىٰ: أنتَ الذي اصطفاكَ اللهُ بِرسالاتِهِ وبِكلامِهِ، أَتَلومُني على أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عليَّ قَبْلَ أنْ يَخلُقَني؟ - أو قَدَّرَهُ عليَّ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَني»؟ - قال رسولُ الله ﷺ: «فحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ».

وفي روايةٍ قال: «اُحْتَجَّ آدَمُ وموسىٰ، فقال موسىٰ: يا آدَم، أنتَ أبونا، خَيَّبْتَنا وأخرَجْتَنا من الجنَّة. فقالَ له آدَم: أنتَ موسىٰ اُصطَفَاكَ اللهُ بِكلامِهِ، وخَطَّ لكَ بيدِهِ، أَتَلومُني على أَمْرٍ قَدَّرَهُ الله عليَّ قبلَ أنْ يَخلُقَني بأربعينَ عامًا»؟ فقال النبيُّ ﷺ: «فحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ، [فحَجَّ آدَمُ موسىٰ]».

= باب ما قيل في أولاد المشركين؛ ومسلم رقم (٢٦٦٠) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة؛ وأبو داود رقم (٤٧١١) في السنة: باب في ذراري المشركين؛ والنسائي ٤/ ٥٩ (١٩٥١) في الجنائز: باب أولاد المشركين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢١٥ (١٨٤٨).

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٩٨) في القدر: باب الله أعلم بما كانوا فاعلين، و(١٣٨٤) في الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين؛ ومسلم رقم (٢٦٥٩) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة؛ و النسائي ٤/ ٥٨ (١٩٤٩ و١٩٥٠) في الجنائز: باب أولاد المشركين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٤٤ (٧٢٨١).

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ : «احتجَّ آدَمُ وموسىٰ، فقالَ له موسىٰ: أنتَ آدَمُ الذي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ من الجنَّة»؟.

وفي رواية: «أَخْرَجْتَنا وذُرِّيَّتَكَ من الجنَّة؟ قال: أنتَ موسىٰ الذي اصطفاكَ اللهُ برسالاتِهِ وبِكلامِهِ! ثم تَلومُني على أَمْرٍ قد قُدِّرَ عليَّ قبلَ أنْ أُخْلَق؟ فحَجَّ آدَمُ مُوسىٰ».

وفي أُخرىٰ: قال النبيُّ ﷺ : «التَقَىٰ آدَمُ وموسىٰ، قال موسىٰ: أنتَ الذي أَشْقَيْتَ الناسَ وأخرَجْتَهمْ من الجنَّة؟ قالَ آدَمُ: أنتَ الذي اصطفاكَ اللهُ بِرِسالاتِه واصطَنَعَكَ لِنفسِه، وأنزَلَ عليكَ التوراة؟ قال: نعَمْ. قال: فوجَدْتَها، كُتِبَ عليَّ قبلَ أنْ يَخلُقَني؟ قال: نعَمْ. فحَجَّ آدَمُ موسىٰ». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَحاجَّ آدَمُ وموسى، فحَجَّ آدَمُ موسىٰ، فقالَ له موسىٰ: أنتَ آدَمُ الذي أَغْوَيْتَ الناسَ وأخرَجْتَهمْ من الجنَّة؟ فقالَ آدَم: أنتَ الذي أعطاهُ الله علمَ كلِّ شيء، واصطفاهُ الله على الناسِ بِرِسالاتِه؟ قال: نعَمْ. قال: فتَلومُني على أَمْرٍ قُدِّرَ عليَّ قبلَ أنْ أُخْلَقَ»؟.

وفي أُخرىٰ له قال: «احتَجَّ آدَمُ وموسىٰ عندَ ربِّهما، فحَجَّ آدَمُ موسىٰ، قال موسى: أنتَ آدَمُ الذي خلَقَكَ اللهُ بيدِه، ونَفَخَ فيكَ مِنْ رُوحِه، وأسجَدَ لكَ ملائكتَه، وأسكَنَك في جَنَّتِه، ثم أَهْبَطْتَ الناسَ بخطيئتِكَ إلى الأرض؟ قال آدَم: أنتَ موسىٰ الذي اصطفاكَ اللهُ برسالتِه وبِكلامِه، وأعطاكَ الألواحَ فيها تِبْيانُ كُلِّ شيء، وقَرَّبَكَ نَجِيًّا؟ فبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كتَبَ التوراةَ قبلَ أنْ أُخلَق؟ قال موسىٰ: بأربعينَ عامًا. قال آدَم: فهل وجَدْتَ فيها ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]؟ قال: نعَمْ. قال: أَفتَلومُني على أن عَمِلتُ عمَلاً كتَبَهُ اللهُ عليَّ أنْ أَعْمَلَه قبلَ أنْ يَخلُقَني بأربعين سنةً»؟ [قال رسولُ الله ﷺ : «فحَجَّ آدَمُ موسى عليهما السلام»].

وأخرجَ الموطأ رواية مسلم الأولىٰ؛ وأخرج أبو داود الرواية الثانية من المتفق عليه.

وفي رواية الترمذي قال: «احتَجَّ آدَمُ وموسىٰ، فقال موسىٰ: يا آدَم، أنتَ الذي خلَقَكَ اللهُ بيدِه، ونَفَخَ فيكَ مِنْ رُوحِه، أَغوَيْتَ الناسَ، وأخرَجْتَهمْ من الجنَّة؟ فقال آدَمُ: أنتَ موسىٰ الذي اصطَفَاكَ اللهُ بِكلامِه؟ أَتَلومُني على عمَلٍ عَمِلتُهُ كتَبَهُ اللهُ عليَّ قبلَ

أنْ يَخلُقَ السمٰواتِ والأرض»؟ قال: «فحَجَّ آدَمُ موسى»(١).

(حَاجَّ) المُحَاجَّة: المُجَادَلَةُ والمُخَاصَمة، حاجَجْتُ فلانًا فحَجَجْتُه: أيْ جادَلْتَهُ فغَلَبْتَه.

(نَجِيًّا) النَّجِيُّ: المُنَاجي، وهو المُشَاوِر(٢)، والمُحَادِث.

وقولُهُ: (اصطنَعَكَ لِنفسِه) تَمثِيلٌ لِمَا أعطاهُ اللهُ مِنْ مَنزلَةِ التَّقْرِيبِ والتَّكْرِيم، مَثَّلَ حالَهُ بحالِ مَنْ يَرَاهُ بعضُ المُلوك - بِجوامِعِ خِصَالٍ فيه وخَصَائص - أهلاً لِئلاَّ يكونَ أَحَدٌ أَقْرَبَ منزِلَةً منه إليه، ولا أَلْطَفَ مَحَلاًّ، فيُولِيه من الكَرَامةِ، ويَستخلِصُهُ لنفسه. والاصْطِنَاع: افتِعَال من الصَّنِيعة، وهي العَطِيَّةُ والكرامةُ والإحسان.

(فغَوَىٰ) الإغْوَاء: الإضْلَال، غَوَىٰ الرجلُ يَغْوي، وأغْوَىٰ غيرَه.

(تِبْيَان) التِّبْيَان: الإيضاحُ، وكَشْفُ الشيءِ لِيَظْهَرَ ويَتَبَيَّن.

٧٥٩٩ - (د - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ موسىٰ عليه السلام قال: يا رَبّ، أَرِنَا آدَمَ الذي أَخرَجَنا ونَفْسَهُ من الجنَّة. فأراهُ اللهُ آدَمَ، فقالَ له: أنتَ أبونا آدَمُ؟ فقال له آدَمُ: نعَمْ. قال: أنتَ الذي نَفَخَ اللهُ فيكَ مِنْ رُوحِه، وعَلَّمَكَ الأسماءَ كُلَّها، وأَمَرَ الملائكةَ فسجَدوا لك؟ قال: نعَمْ. قال: فمَا حَمَلَكَ على أنْ أَخرَجْتَنا ونفسك من الجنَّة؟ قال له آدَم: ومَنْ أنتَ؟ قال: أنا موسىٰ. قال: أنتَ الذي . . .»، وذكَرَ نحوَ حديثِ أبي هريرة، وأتَمَّ مِنه. قال فيه: «أنتَ نبيٌّ بني إسرائيلَ الذي كلَّمَكَ اللهُ مِنْ وراءِ الحِجَاب، ولم يَجْعَلْ بينَكَ وبينَه

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦١٤) في القدر: باب تحاجّ آدم وموسى عند الله، و(٣٤٠٩) في أحاديث الأنبياء: باب وفاة موسى وذكره بعده، و(٤٧٣٦) في تفسير سورة ﴿طه﴾: باب قوله: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾، و(٤٧٣٨) باب قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾، و(٧٥١٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾؛ ومسلم رقم (٢٦٥٢) في القدر: باب حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام؛ و الموطأ ٢/٨٩٨ (١٦٦٠) في القدر (الجامع): باب النهي عن القول بالقدر؛ وأبو داود رقم (٤٧٠١) في السنة: باب في القدر؛ والترمذي رقم (٢١٣٤) في القدر: باب ماجاء في حِجاج آدم وموسى؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٨٠) في المقدمة: باب القدر؛ وأحمد في المسند ٢/٢٤٨ (٧٣٤٠).

(٢) في نسخة (خ): المبارز.

رسولاً من خَلْقِهِ؟ قال: نعَمْ. قال: فما وجَدْتَ أنَّ ذلكَ كانَ في كتابِ اللهِ قبلَ أنْ أُخْلَقَ؟ قال: نعَمْ. قال: فلِمَ تَلومُني في شيءٍ سبَقَ من اللهِ فيه القَضاءُ قَبْلي»؟ قال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «فحَجَّ آدَمُ موسى». أخرجه أبو داود[1].

الفصل التاسع

في ذَمِّ القَدَرِيَّة

(القَدَرِيَّة) في إجماعِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة: همُ الذينَ يقولونَ: إنَّ الخيرَ من اللهِ والشَّرَّ مِنَ الإنسان، وإنَّ اللهَ لا يُريدُ أفعالَ العُصَاة، وسُمُّوا بذلكَ لأنَّهم أَثبَتوا للعَبْدِ قُدْرَةً تُوجِدُ الفِعْلَ بانفِرادِها، واستِقْلالِها دونَ اللهِ تعالىٰ؛ ونَفَوْا أنْ تكونَ الأشياءُ بِقَدَرِ اللهِ وقَضَائِه، وهؤلاءِ معَ ضَلاَلَتِهِمْ يُضِيفونَ هذا الاسمَ إلى مُخَالِفِيهِمْ مِنْ أهلِ الهُدَىٰ، فيقولون: أنتُمُ القَدَرِيَّة، حينَ تَجعَلونَ الأشياءَ جارِيَةً بِقَدَرٍ من الله، وأنْكُمْ أوْلَىٰ بِهذا الاسمِ مِنَّا. وهذا الحديثُ يُبطِلُ ما قالوا، فإنَّهُ ﷺ قال: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هذهِ الأُمَّة». ومَعْنىٰ ذلك: أنَّهم لِمُشَابَهَتِهِمُ المَجُوسَ في مَذْهَبِهم، وقولِهِمْ بالأصلَيْنِ - وهما النُّورُ والظُّلْمَة - فإنَّ المجوسَ يَزعُمونَ أنَّ الخيرَ مِنْ فِعْلِ النُّور، والشَّرَّ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَة، فصاروا بذلك ثَنَوِيَّة، وكذلكَ القَدَرِيَّة، لَمَّا أضَافوا الخيرَ إلى الله، والشرَّ إلى العَبِيد، أَثبَتُوا قادِرَيْنِ خالِقَيْنِ لِلأفعالِ كما أَثبَتَ المَجوسُ، فأشبَهوهُمْ، وليس كذلك غيرُ القَدَرِيَّة، فإنَّ مَذْهَبَهم أنَّ اللهَ تعالىٰ خالِقُ الخيرِ والشَّر، لا يَكونُ شيءٌ مِنْهُما إلا بِخَلْقِهِ ومَشِيئَتِه، فالأمرانِ معًا مُضَافانِ إليه خَلْقًا وإيجادًا، وإلى العبادِ مباشرةً واكْتِسَابًا.

٧٦٠٠ - (د - حُذَيفَة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، ومَجوسُ هذهِ الأُمةِ الذينَ يَقولونَ: لا قَدَرَ، مَنْ ماتَ منهمْ فلا تَشْهَدوا جنازَتَهم، ومَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فلا تَعودُوهمْ، هُمْ شِيعَةُ الدَّجَّال، وحَقٌّ على الله

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٠٢) في السنة: باب في القدر؛ وإسناده حسن.

أن يُلْحِقَهمْ بالدَّجَّال». أخرجه أبو داود[1].

(الشِّيعَةُ): الأولياءُ والأنصار.

٧٦٠١ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، مثلَه، وزادَ: «فلا تُجَالِسوهُمْ ولا تُفَاتِحوهُمُ الكلام». أخرجه . . .[2].

٧٦٠٢ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هذهِ الأُمَّة، إنْ مَرِضُوا فلا تَعُودُوهُمْ، وإنْ ماتوا فلا تَشْهَدوهمْ». أخرجه أبو داود[3].

٧٦٠٣ - (د - عمر بن الخطاب)[4] رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُجَالِسوا أهلَ القَدَرِ ولا تُفاتِحوهُمْ». أخرجه أبو داود[5].

٧٦٠٤ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صِنْفانِ مِنْ أُمَّتي ليس لهم في الإسلامِ نَصِيب: المُرْجِئَةُ، والقَدَرِيَّة». أخرجه الترمذي[6].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٩٢) في السنة: باب في القدر؛ ورواه أحمد في المسند ٥/٤٠٦ و٤٠٧ (٢٢٩٤٦)؛ وفي إسناده عمر مولىٰ غفرة، وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود رقم (٤٧٢٠) في السنة: باب في ذراريّ المشركين، من حديث أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم . . .» الحديث، وسيأتي بعد حديثين، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٦٩١) في السنة: باب في القدر، من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار، عن ابن عمر، وقد جزَمَ المنذري بأن أبا حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، فالإسناد منقطع؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٨٦ (٥٥٥٩).

(٤) في المطبوع (ق): عبد الله بن عباس، وهو خطأ.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٧٢٠) في السنة: باب في القدر؛ وفي سنده حكيم بن شريك الهذلي المصري، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وقال في «التهذيب»: وقرأت بخط الذهبي: قال أبو حاتم: مجهول.

(٦) رواه الترمذي رقم (٢١٤٩) في القدر: باب ما جاء في القدرية؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٦٢) في المقدمة: باب في الإيمان؛ وإسناده ضعيف.

(المُرْجِئَة): طائفةٌ مِنْ فِرَقِ المُسلِمين، يقولونَ: إنَّه لا يَضُرُّ مَعَ الإيمانِ مَعْصِيَة، كما أنَّهُ لا يَنْفَعُ مَعَ الكُفْرِ طاعة، وهذا مَذْهَبُ سَوْء، أمَّا في جانب الكفر: فصَحِيحٌ أنَّه لا يَنْفَعُ معَهُ طاعة، وأمَّا في جانِبِ الإيمانِ: فكيف لا تَضُرُّ معَهُ المَعَاصي؟ والقائلُ بِهذا يَفتَحُ بابَ الإباحة، فإنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ أنَّهُ لا تَضُرُّهُ المَعَاصي معَ إيمانِه ارتَكَبَ كلَّ ما تُحَدِّثُهُ بِهِ نفسُهُ مِنها، عِلْمًا أنَّها لا تَضُرُّه، وهؤلاءِ هُمْ أضْدَادُ القَدَرِيَّة، فإنَّ مَذْهَبَهم: أنَّ الكَبِيرةَ إذا لم يُتَبْ منها يُخَلَّدُ صاحِبُها في النارِ وإنْ كانَ مُؤمِنًا، فانظُرْ إلى هذا الاختِلَافِ العظيم، والتناقُضِ الزائدِ في الآراءِ المختلفةِ الأهواء، نَعوذُ باللهِ مِنْ ذلك، وانظُرْ كيف هَدَىٰ اللهُ أهلَ الحَقِّ والعَدْلِ إلى أقوَمِ طَريق، فأثبَتوا للعاصي جَزَاءً، ونَفَوُا الخُلودَ في النارِ عليها الذي هو جَزَاءُ الكافِرين، ويَعضُدُ ذلكَ قولُه ﷺ: «خَيْرُ الأُمورِ أوْسَاطُها».

٧٦٠٥ – (ت د – نافع، مولىٰ ابنِ عمر) أنَّ رجلاً جاءَ إلى ابنِ عمرَ فقال: إنَّ فلانًا يَقرَأُ عليكَ السلام. فقالَ ابنُ عمر: إنَّه بلَغَني أنَّه قد أَحْدَثَ التَّكْذِيبَ بالقَدَر، فإنْ كانَ قد أَحدَثَ فلا تُقرِئْهُ مني السلامَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَكونُ في هذه الأُمَّةِ – أوْ«في أُمَّتي» الشَّكُّ مِنه – خَسْفٌ ومَسْخٌ، وذلكَ في المُكَذِّبِينَ بالقَدَر».

وفي روايةِ أبي داود: قال: كانَ لابنِ عمرَ صديقٌ مِنْ أهلِ الشامِ يُكاتِبُه، فكتَبَ إليهِ عبدُ الله بنُ عمر: إنَّهُ بلغَني أنَّكَ تَكلَّمْتَ في شيءٍ مِنَ القَدَر، فإيَّاكَ أنْ تكتُبَ إليّ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيكونُ في أُمَّتي أقوامٌ يُكَذِّبونَ بالقدر».

وفي روايةِ الترمذي نَحْوُ الأولىٰ، وفيها قال: بَلَغني أنَّهُ قد أَحْدَث، فإن كانَ قد أَحدَث ...، وذكَرَ الحديث، وقالَ في آخرِه: «خَسْفٌ ومَسْخٌ، أو قَذْفٌ في أهلِ القَدَر»[1].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٥٢ و٢١٥٣) في القدر: باب ما جاء في الرضا بالقضاء؛ وأبو داود رقم (٤٦١٣) في السنة: باب لزوم السنة؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٩٠ (٥٦٠٧)؛ وابن ماجه رقم (٤٠٦١) في الفتن: باب الخسوف، وهو حديث حسن.

الفصل العاشر

في أحاديث متفرّقة

٧٦٠٦ - (م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائقِ قبلَ أنْ يَخلُقَ السمٰواتِ والأرضَ بخمسينَ ألفَ سنةٍ»، قال: «وعَرْشُهُ على الماء». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي: «قَدَّرَ اللهُ المَقَادِيرَ قبلَ أنْ يَخلُقَ السمٰواتِ والأَرضِينَ بِخمسينَ ألفَ سنةٍ»[1].

٧٦٠٧ - (ت - أبو عَزَّة [يَسَار بن عبد])، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَضَىٰ اللهُ لِعبدٍ أنْ يَموتَ بأرضٍ جعَلَ لَهُ إليها حاجَةً» أو قال: «بِهَا حاجَة». أخرجه الترمذي[2].

٧٦٠٨ - (ت - مَطَر بن عُكَامِس) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَضَىٰ اللهُ لِعَبدٍ أنْ يَموتَ بِأرضٍ جَعَلَ لَهُ إليها حاجَةً». أخرجه الترمذي[3].

٧٦٠٩ - (أبو عثمان مولى أبي هاشم) رحمه الله، قال: سألتُ أبا هريرةَ عن القَدَر، فقال: اكْتَفِ منهُ بآخِرِ سورةِ الفتح ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح: ٢٩]، فنَعَتَهُمْ قبلَ أنْ يَخْلُقَهمْ، بِمَا عَلِمَ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٥٣) في القدر: باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام؛ والترمذي رقم (٢١٥٦) في القدر: باب ما جاء في الرضا بالقدر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٦٩ (٦٥٤٣).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٤٧) في القدر: باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢١٤٦) في القدر: باب ما جاء أن النفس تموتُ حيث ما كُتِب لها، وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له الذي قبله، فهو به حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال: وفي الباب عن أبي عزّة، يريد الحديث الذي قبله؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/٢٢٧ (٢١٤٧٧).

أنَّهُمْ يَكونونَ عليهِ إذا خَلَقَهُمْ، وقال تعالىٰ فيهم: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ ...﴾ الآية [الفتح: ٢٩] أخرجه ...[١].

(شَطْأَهُ) شَطْءُ الزَّرْعِ: فِرَاخُهُ التي تَتَفَرَّعُ معَ الأصل.

(فآزَرَهُ): أيْ قَوَّاهُ وشَدَّهُ.

٧٦١٠ – (مالك بن أنس) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّه قِيلَ لإيَاسِ بنِ مُعَاوية: ما رَأْيُكَ في القَدَر؟ قال: رَأْيُ ابنَتِي. يُريد: لا يَعْلَمُ سِرَّهُ إلا الله، وبِهِ كانَ يُضرَبُ المثَلُ في الفَهْم.

وقال رجلٌ وقد سُئِلَ عن أمرٍ ما من القَدَر، فقال: أَلَسْتَ تُؤمِنُ به؟ قال: بلىٰ[٢]. قال: فحَسْبُك، حدَّثني عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيه». وقال: «بلغَني أنَّه قيلَ لِلُقْمَان: ما بَلَغَ مِنْكَ ما نَرَىٰ؟ قال: أداءُ الأمانة، وصِدْقُ الحديث، وتَرْكُ ما لا يعنيني». أخرجه ...[٣].

٧٦١١ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نَتنازَعُ في القَدَر، فغَضِبَ حتى احْمَرَّ وَجْهُه، حتى كأنَّما فُقِئَ في وَجْنَتَيْهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فقال: «أَبِهٰذا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهٰذا أُرْسِلْتُ إليكُمْ؟ إنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ حينَ تَنازَعوا في هذا الأمْرِ؛ عَزَمْتُ عليكمْ أنْ لا تَنازَعوا فيه». أخرجه الترمذي[٤].

(فُقِئَ) فكأنَّما فُقِئَ في وَجْهِهِ حبُّ الرُّمَّانِ: أيْ شُقَّ وفُقِصَ.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٥٤٣، ونسبه لأبي عبيد وأبي نُعيم في «الحلية»، وابن المنذر.

(٢) في نسخة (خ): أَلَسْتَ تُؤمِنُ بالله؟ قال: نعم.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، والجزء المرفوع منه قوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء ...» الحديث، وسيأتي برقم (٩٤٠٨) من حديث أبي هريرة، من رواية الترمذي، وهو حديث حسن، وقول لقمان سيأتي برقم (٩٣٤٥).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢١٣٣) في القدر: باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر؛ وإسناده ضعيف، ولكن له شاهد عند ابن ماجه رقم (٨٥) في المقدمة: باب في القدر؛ وإسناده حسن، وسلف برقم (١٢٦٠).

الكتاب الثاني

في القناعة والعِفَّة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في مَدْحِها والحثِّ عليها

٧٦١٢ - (ت - عُبيد الله بن مِحْصَن) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أصبَحَ منكُمْ آمِنًا في سِرْبِه، مُعَافًى في جَسَدِه، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِه، فكأنَّما حِيزَتْ لَهُ الدُّنيا بِحَذَافِيرِهَا». أخرجه الترمذي(١).

(آمِنًا في سِرْبِه): أيْ في نفسِه، يُقال: فلانٌ واسِعُ السِّرْب: أيْ، رَخِيُّ البال، ورُوي بفتح السين، وهو المَسْلَكُ والمَذْهَب.

(بِحَذَافِيرِها) الحَذَافير: أعالي الشيءِ ونَوَاحِيه، يُقال: أعطاهُ الدُّنيا بِحَذَافِيرِها: أيْ، بأسرِها، الواحد: حِذْفارٌ.

٧٦١٣ - (ت - عثمان بن عفَّان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس لابنِ آدَمَ حَقٌّ في سِوَىٰ هٰذهِ الخِصَال: بيتٌ يَسْكُنُه، وثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَه، وجِلْفُ الخُبْزِ والماء». أخرجه الترمذي.

وقال النَّضْرُ بن شُمَيْل: «جِلْف الخبز»: يعني ليس معَهُ إدَام(٢).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٣٤٦) في الزهد: باب رقم (٣٤)؛ ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٠٠) باب من أصبح آمنًا في سربه؛ وابن ماجه رقم (٤١٤١) في الزهد: باب القناعة، كلهم من حديث مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري، عن سلمة بن عبيد الله بن محصن، وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن عمر، وعلي، فهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣٤١) في الزهد: باب رقم (٣٠)؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٦٢ (٤٤٢) وإسناده ضعيف.

وفي رواية رزين: «وجِلْفُ خُبْزٍ يَرُدُّ بِهِ جَوْعَتَه، والماءُ القَرَاح».

(جِلْفُ خُبْز) الجِلْف: الخُبْز وَحْدَه، لا أُدْمَ معَه؛ وقيل: هو الخُبْزُ الغَلِيظُ اليابِس.

(القَرَاح) الماءُ القَرَاح: هو الذي لا يشوبُهُ شيءٌ ولا يُخَالِطُه، مِمَّا يُجعَلُ فيه كالعَسَل والتمر والزبيب، وغير ذٰلك مِمَّا يُتَّخذُ شَرَابًا.

٧٦١٤ - (ت - أبو أُمامةَ الباهِلِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله: إنَّ أَغْبَطَ أوليائي عندي مُؤمِنٌ خَفِيفُ الحَاذِ، ذو حَظٍّ من الصلاة، أَحْسَنَ عبادةَ ربِّه، وأَطاعَهُ في السِّرِّ، وكانَ غامِضًا في الناس، لا يُشَارُ إليه بالأصابعِ، وكانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فصَبَرَ على ذٰلك»، ثم نَقَرَ بيدِه، فقال: «عُجِّلَتْ مَنِيَّتُه، قَلَّ تُرَاثُه، قَلَّتْ بَوَاكِيه».

وبِهٰذا الإسناد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَرَضَ عليَّ ربِّي لِيَجْعَلَ لي بَطْحاءَ مكةَ ذَهَبًا، فقلتُ: لا يارَبِّ، ولكنْ أشبَعُ يومًا، وأجوعُ يومًا، فإذا جُعْتُ تَضرَّعْتُ إليكَ وذَكَرْتُك، وإذا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وشكَرْتُك». أخرجه الترمذي[1].

(أغْبَط) غَبَطْتُ الرجلَ: إذا تَمنَّيتَ أن يكونَ لكَ مثلَ الذي له، مِنْ غيرِ أنْ يَزولَ عنه ماله.

(خَفِيفُ الحَاذِ) الحَاذُ في الأصل: بَطْنُ الفَخِذ، وقيل: هو الظَّهر، والمَوْضِعُ الذي يقَعُ عليه اللِّبْدُ من ظَهْرِ الفرَس، يُقال له: حاذ، والمُرَادُ في الحديث: الخَفِيفُ الظَّهْرِ من العِيَال، القليلُ المال، القليلُ الحَظِّ من الدُّنيا.

(غامِضًا) الغامِض: الخَفِيّ، أرادَ أنْ يكونَ الإنسانُ مُنقطِعًا عن الناسِ لا يُخَالِطُهم، وذٰلكَ دَأْبُ الزاهدِينَ في الدُّنيا، الراغِبِينَ فيما عندَ اللهِ تعالىٰ.

(كَفافًا) الكَفَافُ: الذي لا يَفضُلُ عن الحاجَةِ ولا ينقُص.

(مَنِيَّته) المَنِيَّةُ: المَوْت.

(تُراثُه) تُرَاثُ الرجلِ: ما يُخَلِّفُهُ بعدَ مَوْتِهِ مِنْ مَتاعِ الدُّنيا.

٧٦١٥ - (م ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: إنَّ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٣٤٧) في الزهد: باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه؛ ورواه أحمد في المسند ٥/ ٢٥٢ (٢١٦٦٣)، وإسناده ضعيف.

رسولَ الله ﷺ قال: «قد أَفْلَحَ مَنْ أسلَمَ، ورُزِقَ كَفَافًا، وقَنَّعَهُ اللهُ بِما آتَاهُ». أخرجه مسلم والترمذي[١].

٧٦١٦ - (ت - فَضَالَة بن عُبيد) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «طُوبَىٰ لِمَنْ هُدِيَ للإسلام، وكانَ عَيْشُه كَفَافًا وقَنِعَ». أخرجه الترمذي[٢].

٧٦١٧ - (خ م ط د ت س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: إنَّ ناسًا من الأنصارِ سَأَلوا رسولَ الله ﷺ، فأعطاهُمْ، ثم سَألوهُ فأعطاهُم، ثم سَألوهُ فأعطاهُم، حتى إذا نَفِدَ ما عِنْدَهُ قال: ما يكونُ عِنْدي من خيرٍ فلَنْ أَدَّخِرَهُ عنكم، ومَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ الله، ومَنْ يَستَغْنِ يُغْنِهِ الله، ومَنْ يَتصبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله، وما أُعطِيَ أَحَدٌ عطاءً هوَ خيرٌ وأوسَعُ من الصَّبْر». أخرجه الجماعة[٣].

وزادَ رزين: «وقد أفلَحَ مَنْ أسلَمَ ورُزِقَ كَفَافًا، فقَنَّعَهُ اللهُ بِما آتاه».

٧٦١٨ - (م ت - أبو أُمَامَة الباهِلِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا بنَ آدَم، إنَّكَ أنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خيرٌ لكَ، وأنْ تُمسِكَهُ شرٌّ لَك، ولا تُلامُ على كَفَافٍ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعول، واليدُ العُليا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلىٰ». أخرجه مسلم والترمذي[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٥٤) في الزكاة: باب في الكفاف والقناعة؛ والترمذي رقم (٢٣٤٨) في الزهد: باب ما جاء في الكفاف؛ وابن ماجه رقم (٤١٣٨) في الزهد: باب القناعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٧٢، ١٧٣ (٦٥٧٢).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٣٤٩) في الزهد: باب ما جاء في الكفاف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٩ (٢٣٤٢٦)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٤٦٩) في الزكاة: باب الاستعفاف في المسألة، و(٦٤٧٠) في الرقاق: باب الصبر عن محارم الله؛ ومسلم رقم (١٠٥٣) في الزكاة: باب فضل التعفف والصبر؛ والموطأ ٢/ ٩٩٧ (١٨٨٠) في الصدقة: باب ما جاء في التعفف عن المسألة؛ وأبو داود رقم (١٦٤٤) في الزكاة: باب في الاستعفاف؛ والترمذي رقم (٢٠٢٤) في البر والصلة: باب ما جاء في الصبر؛ والنسائي ٥/ ٩٥ (٢٥٨٨) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٩٣ (١١٤٨٠).

(٤) رواه مسلم رقم (١٠٣٦) في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ؛ و الترمذي رقم (٢٣٤٣) في الزهد: باب رقم (٣٢)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٢ (٢١٧٦٢)؛ وسلف برقم (٤٦٦٨).

٧٦١٩ - (ت - عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّكم كنتُم تتَوَكَّلونَ على اللهِ حَقَّ تَوكُّلِه لَرُزِقْتُمْ كما تُرْزَقُ الطَّيْر، تَغْدو خِمَاصًا، وتَروحُ بِطَانًا». أخرجه الترمذي[1].

(خِمَاصًا) الخِمَاصُ: الجِيَاعُ الخالِيَاتُ البُطونِ من الغِذاء.

(بِطَانًا) البِطَان: الشِّبَاعُ المُمتَلئاتُ البطونِ منه.

الفصل الثاني

في غِنَىٰ النفس

٧٦٢٠ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس الغِنَىٰ عن كَثْرَةِ العَرَض، ولكنَّ الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْس». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

(العَرَض) ما يَتَمَوَّلُهُ الإنسانُ ويَقْتَنِيهِ من المالِ وغيرِه.

٧٦٢١ - (خ م ط د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس المِسْكينُ الذي تَرُدُّهُ اللُّقْمةُ واللُّقْمَتان، والتمرةُ والتمرتان، ولكنَّ المِسكينَ الذي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيه، ولا يُفْطَنُ بِهِ فيُتَصَدَّقُ عليه، ولا يقومُ فيسأل الناس». هٰذا لفظ البخاري.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٣٤٤) في الزهد: باب في التوكل على الله؛ وأخرجه أيضًا أحمد ١/ ٣٠ (٢٠٥)؛ وابن ماجه رقم (٤١٦٤) في الزهد: باب التوكل واليقين؛ وابن حبان في صحيحه ٢/ ٥٠٩ (٧٣٠)؛ والحاكم ٤/ ٣٥٤؛ وغيرهم؛ وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٤٤٦) في الرقاق: باب الغنى غنى النفس؛ ومسلم رقم (١٠٥١) في الزكاة: باب ليس الغنى عن كثرة العرض؛ والترمذي رقم (٢٣٧٣) في الزهد: باب ما جاء أن الغنى غنى النفس؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٣٧) في الزهد: باب القناعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٣ (٧٢٧٤).

وله في أُخرىٰ: «ليس المِسكينُ الذي تردُّهُ الأُكْلَةُ والأُكْلَتَان، ولكنَّ المسكينَ الذي ليس له غِنًى ويَسْتَحْيِي، أو لا يَسأَلُ الناسَ إلْحَافًا».

وفي أُخرىٰ: «إنَّما المِسكينُ الذي يَتَعَفَّفُ» اقرؤوا إنْ شئتُم ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وفي رواية لمسلم والموطأ: «ليس المِسكينُ بِهٰذا الطَّوَّافُ الذي يَطوفُ على الناس . . .»، وذكرَ الحديث نحوَ الأولىٰ. وأخرج النسائي الأُولىٰ.

وفي رواية أبي داود: «ليس المِسكينُ الذي تردُّهُ الأُكْلَةُ والأُكْلَتَان، ولكنَّ المِسكينَ الذي لا يسألُ الناس، ولا يَفطَنونَ بِهِ فيُعطُونَه».

وفي رواية: «ولكنَّ المِسكينَ المُتَعَفِّف».

وفي أخرىٰ: «فذٰلك المحروم».

وفي أُخرىٰ جعَلَ «المحروم» من كلامِ الزُّهْرِيّ، قال: وهو أَصَحّ.

وأخرج النسائي أيضًا روايةَ أبي داود الأولى[1].

(الأُكْلَة) بضم الهمزة: اللُّقْمة؛ وبالفتح: المرَّةُ الواحدةُ من الأكْل.

(إلْحَافًا) الإلْحافُ في المسألة: الإلْحاحُ، والإكْثارُ منها.

الفصل الثالث

في الرِّضَا بالقليل

٧٦٢٢ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نَظَرَ

(١) رواه البخاري (١٤٧٦ و١٤٧٩) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، و(٤٥٣٩) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾؛ ومسلم رقم (١٠٣٩) في الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنًى ولا يفطن له فيتصدّق عليه؛ والموطأ ٢/ ٩٢٣ (١٧١٣) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب ما جاء في المساكين؛ وأبو داود رقم (١٦٣١ و١٦٣٢) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى؛ والنسائي ٥/ ٨٥ (٢٥٧١) في الزكاة: باب تفسير المسكين؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٥ (٨٨٩٥).

أحَدُكم إلى مَنْ فُضِّل عليهِ في المالِ والخَلْق، فَلْيَنظُرْ إلى مَنْ هو أسفَلَ مِنه». أخرجه البخاري.

وفي روايةِ مسلم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انظُروا إلى مَنْ هوَ أسفَلَ منكم، ولا تَنظُروا إلى مَنْ هو فَوْقَكم، فهو أجْدَرُ أنْ لا تَزْدَروا نعمةَ اللهِ عليكم».

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نَظرَ أحَدُكم إلى مَنْ فُضِّلَ عليه في المالِ والخَلْق، فَلْيَنظُرْ إلى مَنْ هو أسفَلَ منهُ مِمَّنْ فُضِّل عليه».

وفي رواية الترمذي مثل رواية مسلم الأولىٰ.

وفي روايةٍ ذكرَها رَزين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انظُروا إلى مَنْ هو أسفَلَ منكمْ في الدُّنيا، وفَوْقَكم في الدِّين، فذٰلك أجْدَرُ أنْ لا تَزْدَروا نِعْمَةَ اللهِ عليكم».

زادَ في رواية: قال عَوْن بن عبد الله بن عُتْبة: كنتُ أصحَبُ الأغنياءَ فما كانَ أحَدٌ أكثَرَ هَمًّا مِنِّي، كنتُ أرىٰ دابَّةً خيرًا مِنْ دابَّتي، وثَوْبًا خيرًا من ثَوْبي، فلمَّا سمعتُ هٰذا الحديثَ صَحِبْتُ الفقراءَ فاستَرَحْتُ[1].

(لا تَزْدَروا) الازْدِراءُ: الاحتِقَارُ، والعَيْبُ، والانْتِقاص.

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٦٤٩٠) في الرقاق: باب لينظر إلى من هو أسفل منه؛ ومسلم رقم (٢٩٦٣) في الزهد: في فاتحته؛ والترمذي رقم (٢٥١٣) في صفة القيامة: باب رقم (٥٩)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٤ (٢٧٣٦٤).

الفصل الرابع

في المَسْألة

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول

في ذَمِّها مطلقًا

٧٦٢٣ - (خ م س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تزالُ المسألةُ بِأَحَدِكم، حتى يَلْقىٰ اللهَ وليسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

وفي رواية: «حتى يَأْتِيَ يومَ القيامة». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائي الروايةَ الثانية[1].

(مُزْعَة) المُزْعَة: القطعةُ من اللَّحْم يَسِيرة، كالنُّتْفَةِ من الشيء.

٧٦٢٤ - (د س ت - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المَسَائِلُ **كُدُوحٌ** يَكْدَحُ بِها الرجلُ وَجْهَه، فمَنْ شاءَ أبقىٰ على وَجْهِه، ومَنْ شاءَ ترَكَه؛ إلا أنْ يَسأَلَ الرجلُ ذا سُلْطان، أو في أمْرٍ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي روايةِ الترمذي: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ الرجلُ بِها وَجْهَه، إلا أنْ يَسأَلَ الرجلُ سُلْطَانًا، أو في أَمْرٍ لا بُدَّ مِنه»[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٧٥) في الزكاة: باب من سأل الناس تكثُّرًا؛ ومسلم رقم (١٠٤٠) في الزكاة: باب كراهة المسألةِ للناس؛ والنسائي ٥/ ٩٤ (٢٥٨٥) في الزكاة: باب المسألة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٥ (٤٦٢٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٣٩) في الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة؛ والترمذي رقم (٦٨١) في الزكاة: باب ما جاء في النهي عن المسألة؛ والنسائي ٥/ ١٠٠ (٢٥٩٩ و٢٦٠٠) في الزكاة: باب مسألة الرجل ذا السلطان، وباب مسألة الرجل في أمر لا بدّ له منه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(كُدُوح) الكُدُوح: الخُمُوش.

(ذي سُلْطان) سؤالُ السلطان، قيل: أرادَ بِهِ أنْ يَطلُبَ منه حَقَّهُ مِنْ بيتِ المال.

(كَدٌّ) الكَدُّ: السَّعْيُ والتَّعَبُ في طلَبِ الرِّزْق.

٧٦٢٥ - (س - عائذ بن عمرو [المُزَني]) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فسَألَهُ، فأعطاه، فلمَّا وَضَعَ رِجلَهُ على أُسْكُفَّةِ البابِ[1]، قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَعْلمونَ ما في المَسْألَةِ ما مَشَىٰ أحَدٌ إلى أحَدٍ يَسألُهُ شيئًا». أخرجه النسائي[2].

٧٦٢٦ - (خ - الزُّبير بن العَوَّام) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكمْ أَحْبُلَهُ، ثم يأتي الجبَلَ، فيَأْتي بِحُزْمَةٍ من حَطَبٍ على ظَهْرِهِ، فيَبِيعَها، خيرٌ له مِنْ أنْ يَسألَ الناسَ، أعْطَوْهُ أو مَنَعُوه». أخرجه البخاري[3].

(أَحْبُله) الأحْبُل: جمع حَبْل.

٧٦٢٧ - (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ يَحْتَطِبَ أحَدُكم حُزْمَةً على ظَهْرِهِ خيرٌ له مِنْ أنْ يَسألَ أحدًا فيعطِيَهُ أو يَمنَعَه».

وفي أُخرىٰ قال: «والذي نفسي بيدِه، لأَنْ يَأْخُذَ أحدكم أَحْبُلَه، فيحتَطِبَ على ظَهْرِه . . .» وذكَرَ الحديث.

وفي أُخرىٰ قال: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكم أحْبُلَه، ثم يَغْدو - أحسَبُه قال -: إلى

---

(١) أُسْكُفَّةُ البابِ: عَتَبَتُه. وفي القاموس: خشبة الباب التي يوطأ عليها.

(٢) رواه النسائي ٥/ ٩٤ و٩٥ (٢٥٨٦) في الزكاة: باب المسألة؛ وفي سنده عبد الله بن خليفة، ويقال: خليفة بن عبد الله البصري، وهو مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب»: ما روىٰ عنه إلا بسطام بن مسلم، ووهمَ من زعمَ أن شعبة روى عنه. أقول: لكن رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ١٠٨ (١٢٦١٦) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل». فالحديث حسنٌ بهذا الشاهد.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٤٧١) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، و(٢٠٧٥) في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده، و(٢٣٧٣) في المساقاة: باب بيع الحطب والكلأ؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (١٨٣٦) في الزكاة: باب كراهية المسألة؛ وأحمد في المسند ١/ ١٦٤ (١٤١٠).

الجَبَل، فيَحْتَطِبَ ويتَصَدَّقَ خيرٌ له مِنْ أنْ يَسأَلَ الناس».

وفي أُخرىٰ: «لأَنْ يَغدُوَ أَحَدُكم فيَحتَطِبَ على ظَهْرِهِ فيَتَصَدَّقَ بِهِ ويَستغنيَ بِهِ عن الناس، خَيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسأَلَ رجلاً أعطاهُ أو مَنَعَه، ذٰلك بِأَنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعول».

أخرجه البخاري إلا الآخِرة، وأخرج مسلم الأولىٰ والآخرة، وأخرج الموطأ الثانية، وأخرج النسائي الأولىٰ والثانية، وأخرج الترمذي الآخِرة[1].

(اليَدُ العُلْيَا): هي يَدُ المُعْطِي، لأنَّها بالحقيقةِ تَعْلو على يَدِ السائل صورةً ومَعْنًى.

٧٦٢٨ - (د س - ثَوْبان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ يَكْفُلُ لي أَنْ لا يَسأَلَ الناسَ شيئًا، وأَتَكَفَّلُ له بالجنَّة»؟ فقال ثَوْبان: أنا. فكانَ لا يَسأَلُ أحَدًا شيئًا. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنُ لي واحدةً وله الجنَّة»؟ قال: وقال كلمةً، «أنْ لا يَسأَلَ الناسَ شيئًا»[2].

٧٦٢٩ - (م س - معاوية) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُلْحِفوا في المسْأَلَة، فواللهِ لا يَسأَلُني أَحَدٌ منكمْ شيئًا فتُخْرِجُ له مسأَلَتُه منّي شيئًا وأنا له كارِه، فيُبارَكَ له فيما أعطيتُه». أخرجه مسلم والنسائي[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٤٧٠) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، و(١٤٨٠) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، و(٢٠٧٤) في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده، و(٢٣٧٤) في الشرب (المساقاة): باب بيع الحطب والكلأ؛ ومسلم رقم (١٠٤٢) في الزكاة: باب كراهية المسألة للناس؛ و الموطأ ٢/٩٩٨ و٩٩٩ (١٨٨٣) في الصدقة: باب ما جاء في التعفّف في المسألة؛ والترمذي رقم (٦٨٠) في الزكاة: باب ما جاء في النهي عن المسألة؛ والنسائي ٥/٩٦ (٢٥٨٩) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤٣ (٧٢٧٥)؛ وسلف برقم (٤٦٦٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٤٣) في الزكاة: باب كراهية المسألة؛ والنسائي ٥/٩٦ (٢٥٩٠) في الزكاة: باب فضل من لا يسأل الناس شيئًا، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٣٧) في الزكاة: باب كراهية المسألة.

(٣) رواه مسلم رقم (١٠٣٨) في الزكاة: باب النهي عن المسألة؛ والنسائي ٥/٩٧ و٩٨ (٢٥٩٣) في الزكاة: باب الإلحاف في المسألة؛ وأحمد في المسند ٤/٩٨ (١٦٤٥٠).

٧٦٣٠ – (ط – عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري])[١]، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رجلاً من بني عَبدِ الأشْهَلِ على الصَّدَقة، فلمَّا قَدِمَ سأَلَهُ بعيرًا منها، فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احْمَرَّ وَجْهُه، وعُرِفَ الغَضَبُ في وَجْهِه – وكانَ مِمَّا يُعرَفُ [بِهِ الغَضَبُ في وَجْهِهِ] أنْ تَحمَرَّ عيناه – ثم قال: «ما بالُ رجالٍ يَسأَلُني أحَدُهم ما لا يَصْلُحُ لي ولا له، فإنْ مَنعتُهُ كَرِهْتُ مَنْعَه، وإنْ أعطَيْتُهُ أعطَيْتُهُ ما لا يَصلُحُ لي ولا له؟». فقال الرجل: يا رسولَ الله، لا أَسأَلُكَ منها شيئًا أبدًا. أخرجه الموطأ[٢].

٧٦٣١ – (خ م ت س – عُروة بن الزُّبير) رحمه الله، أنَّ حَكيم بن حِزَام قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثم سألتُهُ فأعطاني – زادَ في رواية: ثم سألتُهُ فأعطاني – ثم قال لي: «يا حَكيم، إنَّ هٰذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نفسِه بُورِكَ له فيه، ومَنْ أَخَذَهُ بإشرافِ نفسِه لم يُبَارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكُلُ ولا يَشْبَع، واليَدُ العُلْيا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلىٰ». قال حَكيم: فقلتُ: يا رسولَ الله، والذي بعثَكَ بالحَقِّ لا أَرْزَأُ أحَدًا بعدَكَ شيئًا حتى أُفارِقَ الدُّنيا. فكانَ أبو بكرٍ يَدْعو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ عَطَاءَهُ، فيأْبىٰ أنْ يقبَلَ منه شيئًا، ثم إنَّ عمرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ عَطاءَهُ، فأَبىٰ أنْ يَقبَلَ منه شيئًا، فقال عمر: يا معشرَ المسلمين – وفي رواية: إنِّي أُشْهِدُكم يا معشرَ المسلمين[٣] – إنِّي أعرِضُ على حَكِيمٍ حَقَّهُ الذي له مِنْ هٰذا الفَيْءِ، فيَأْبىٰ أنْ يأْخُذَه. فلم يَرْزَأْ حَكِيمٌ شيئًا أحَدًا من الناسِ بعدَ رسولِ الله ﷺ حتى تُوفِّي. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وأخرجه النسائي إلى قوله: حتى أُفارِقَ الدُّنيا.

وفي أُخرىٰ: إلى قولِه: «السُّفْلَىٰ»[٤].

---

(١) في المطبوع (ق): عبد الله بن أبي بكر الصديق، وهو خطأ

(٢) رواه الموطأ ٢/ ١٠٠٠ (١٨٨٧) في الصدقة (الجامع): باب ما يكره من الصدقة، من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن أبيه أبي بكر، وهو مرسل؛ قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ٥٥١: ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أنس.

(٣) ما بين المعترضتين من (خ)، وهي رواية البخاري (فتح ١٤٧٢)، والترمذي (٢٤٦٣).

(٤) رواه البخاري (فتح ١٤٧٢) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، و(٢٧٥٠) في الوصايا: =

وزادَ رَزين بعدَ قوله: «السفلى»: «ومَنْ يَستَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، ومَنْ يَستَعفِفْ يُعِفَّهُ الله»، فاستَغْنَيْتُ، فأغناني الله، فما بالمدينةِ أكثَرُ مِنَّا مالاً[١].

(خَضِر) الخَضِرُ: الناعِمُ الطَّرِيّ، والمرادُ به: أنَّ المالَ مَحْبوبٌ إلى الناس.

(لا أرزَأُ) الإرْزَاءُ: يُقال: ما رَزَأْتُهُ شيئًا، أيْ ما أخَذْتُ منه شيئًا، ولا أَصَبْتُ، وأصلُه من النَّقْص، فإنَّ مَنْ أَخَذَ من أحَدٍ شيئًا، فقدِ انتَقَصَهُ شيئًا من مالِه.

٧٦٣٢ - (ط - [زيد بن أسلم]) عن أبيه، رحمه الله، قال: قال لي عبدُ الله بن الأرْقَم: ادْلُلْني على بَعيرٍ من المَطَايا أَسْتَحْمِلُ عليه أميرَ المؤمنين. فقلتُ: نعَمْ، جمَلٌ مِنْ إبِلِ الصَّدَقة. فقال عبدُ اللهِ بنُ الأرْقَم: أَتُحِبُّ لو أنَّ رجلاً بادِنًا في يومٍ حارٍّ غَسَلَ لكَ ما تحتَ إزارِهِ ورُفْغَيْهِ، ثم أعطاكَه فشَرِبْتَه؟ قال: فغَضِبتُ وقلت: يَغفِرُ اللهُ لك، لِمَ تقولُ مثلَ هذا لي؟ قال: فإنَّما الصَّدَقةُ أوساخُ الناس، يَغسِلونَها عنهم. أخرجه الموطأ[٢].

(المَطَايَا) جمع مَطِيَّة، وهي البَعير، لأنَّه يُركَبُ مَطَاه، أيْ: ظَهْرُه.

(أستَحمِل) استحمَلْتُ فلانًا: إذا طلبتَ منه أن يُعطِيَكَ ما تَرْكَبُ عليه، وتَحمِلُ عليه متاعَك.

(بَادِنًا) البَادِنُ: السَّمِين؛ بَدُنَ الرجلُ: إذا سَمِن.

(رُفْغَيه) الرُّفْغُ - بضم الراء وفتحها -: الإبْطُ، وقيل: أصلُ الفَخِذ، وقيل: وسَخُ

= باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾، و(٣١٤٣) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلّفة قلوبهم، و(٦٤٤١) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «هٰذا المال خضرة حلوة»؛ ومسلم رقم (١٠٣٥) في الزكاة: باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى؛ والترمذي رقم (٢٤٦٣) في صفة القيامة: باب رقم (٣٠)؛ والنسائي ٥/ ١٠١ (٢٦٠١-٢٦٠٣) في الزكاة: باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه.

(١) هذه الزيادة بلفظ: «ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله» سلفت برقم (٤٦٦٦) من رواية البخاري، والفقرة الأخيرة رواها أحمد في المسند ٣/ ٤٤ (١١٠٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: فما زال اللهُ عزَّ وجلَّ يَرزقنا حتى ما أعلم في الأنصار أهل بيت أكثر أموالاً منّا.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ١٠٠١ (١٨٨٨) في الصدقة: باب ما يكره من الصدقة، وإسناده صحيح.

الظُّفُر، والأرْفاغ: المَغَابِن، والمَغَابِنُ: كلُّ مَوْضِعٍ يَجتَمِعُ لِلإنسانِ مِنْ بَدَنِهِ وسَخٌ وعرَقٌ، وهي مَعَاطِفُ الجِلْد.

٧٦٣٣ - (د س - ابن الفِرَاسِيّ) رحمه الله، أنَّ أباهُ قال لِرسولِ الله ﷺ: أَسأَلُ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، وإنْ كنتَ [سائلاً] ولا بُدَّ، فاسْأَلِ الصالِحِين». أخرجه أبو داود والنسائي(١).

الفرع الثاني

في ذَمِّها مع القُدْرة

٧٦٣٤ - (د ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الناسَ، وله ما يُغْنِيه، جاءَ يومَ القيامةِ ومَسْأَلَتُه في وَجْهِهِ خُموشٌ». أو «خُدوشٌ» أو «كُدُوح». قيل: يا رسولَ الله، وما يُغْنِيه؟ قال: «خمسونَ دِرْهمًا، أو قيمَتُها من الذهب». أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي(٢).

٧٦٣٥ - (د - سَهْل بن الحَنْظَلِيّة) رضي الله عنه، قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ، والأقْرَعُ بنُ حابِسٍ على رسولِ الله ﷺ، فسَأَلاهُ، [فأَمَرَ لهما بِما سَأَلاه]، فأَمَرَ معاويةَ، فكتَبَ لهما ما سأَلا، فأمَّا الأقرَعُ، فأخَذَ كتابَهُ فلَفَّهُ في عِمَامَتِه وانطَلَق، وأمَّا عُيَيْنة، فأَخَذ كتابَهُ وأَتىٰ بِهِ رسولَ الله ﷺ مكانَه، فقال: يا محمد، أَتُرَاني حامِلاً إلى قومي كتابًا لا أدْرِي ما فيه، كصحِيفَةِ المُتَلَمِّس؟ فأخبَرَ معاويةُ بقولِهِ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وعندَهُ ما يُغْنِيه، فإنَّما يَستَكْثِرُ من النار». قال النُّفَيْلِيُّ - هو

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٤٦) في الزكاة: باب الاستعفاف؛ والنسائي ٥/ ٩٥ (٢٥٨٧) في الزكاة: باب سؤال الصالحين؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٢٦) في الزكاة: باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى؛ والترمذي رقم (٦٥٠) في الزكاة: باب ما جاء من تحل له الزكاة؛ والنسائي ٥/٩٧ (٢٥٩٢) في الزكاة: باب حد الغنى؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٤٠) في الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى؛ والدارمي ١/٣٨٦ (١٦٤٠) في الزكاة: باب من تحل له الصدقة؛ وأحمد في المسند ١/٣٨٨ (٣٦٦٦). وهو حديث حسن.

أحَدُ رُواتِه في موضعٍ آخر -: [«مِنْ جَمْرِ جهنَّم»]. فقالوا: يا رسولَ الله، وما يُغْنيه؟ - قال النُّفَيليُّ في موضعٍ آخر: وما الغِنَىٰ الذي لا تَنْبَغي معَهُ المَسْألة؟ - قال: «قَدْرُ ما يُغَدِّيهِ ويُعَشِّيه». وفي موضعٍ آخر: «أنْ يكونَ له شِبَعُ يومٍ وليلة»، أو «ليلةٍ ويوم». أخرجه أبو داود[1].

(كَصَحِيفةِ المُتَلَمِّس): الصَّحيفة: الكتاب، والمُتَلَمِّس: هو عبدُ المَسِيحِ بنِ جَرِيرٍ الشاعر، كان قَدِمَ هُوَ وطَرَفَةُ بن العَبْدِ الشاعر، على المَلِكِ عمرِو بنِ المُنْذِر، فأقاما عندَه، فنَقَمَ عليهما أمْرًا، فكتَبَ لهما كتابَيْنِ إلى عامِلِه بِهَجَر، أو بِعُمَان، أو بالبحرَيْن، يأمرُهُ بِقَتْلِهما، وقالَ لهما: إنِّي كتبتُ لكما بِصِلَة، فاجتازا بالحِيرَة، فأعطَىٰ المُتَلَمِّسُ صحيفتَهُ صَبِيًّا فقَرَأَها، فإذا فيها يأمُرُ عامِلَهُ بِقَتْلِه، فألقاها في الماء، وذهَبَ وقالَ لِطَرَفة: افْعَلْ مِثْلَ فِعْلي، فإنَّ صَحِيفتَكَ مثلُ صحيفتي. فأبَىٰ عليه، ومَضَىٰ بِها إلى عامِلِ المِلِك، فأمْضَىٰ فيه حُكْمَهُ وقتَلَه.

٧٦٣٦ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الناسَ تَكَثُّرًا، فإنَّما يَسأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ». أخرجه مسلم[2].

٧٦٣٧ - (د س - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وله قيمةُ أوقيَّةٍ فقد أَلْحَفَ». قال: قلتُ: ناقتي الياقوتَةُ هي خيرٌ مِنْ أُوقيَّة. قال هشام: خيرٌ مِنْ أربعينَ دِرْهمًا. فرجَعْتُ ولم أسْأَلْه.

قال أبو داود: زادَ هشامٌ في حديثه: وكانتِ الأُوقيَّةُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أربعينَ دِرْهمًا. هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي قال: سَرَّحَتْني أُمِّي إلى رسولِ الله ﷺ، فأَتَيْتُ وقعَدْتُ، فاسْتَقْبَلَني، وقال: «مَنِ اسْتَغْنَىٰ أغْناهُ الله، ومَنِ استَعَفَّ أعَفَّهُ الله، ومَنِ اسْتَكْفَىٰ كَفَاهُ الله، ومَنْ يَسأَلْ وله قيمةُ أُوقيَّة، فقد أَلْحَفَ». فقلتُ: ناقتي الياقوتة، هي خيرٌ مِنْ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٢٩) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٨٠، ١٨١ (١٧١٧٣).

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٤١) في الزكاة: باب كراهية المسألة للناس؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٣٨) في الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢١ (٧١٢٣).

أُوقِيَّة، فرجَعْتُ ولم أسأَلْه[١].

٧٦٣٨ - (ط د س - عَطاء بن يَسَار) رحمه الله، أنَّ رجلاً من بني أَسَدٍ قالَ له: نزَلْتُ أنا وأهْلي بِبَقِيعِ الغَرْقَد، فقال لي أهلي: لو أَتَيْتَ رسولَ الله ﷺ وسأَلْتَهُ لَنا شيئًا. وجعَلوا يَذكرون من حاجَتِهم، فأتيتُ رسولَ الله، فوجَدْتُ عندَهُ رجلاً يَسأَلُه، ورسولُ الله ﷺ يقول: «لا أَجِدُ ما أُعْطِيك». فوَلَّىٰ الرجلُ وهو مُغْضَبٌ يقول: لَعَمْرِي إنَّكَ لَتُعْطي مَنْ شِئتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّهُ لَيَغْضَبُ عليَّ أنْ لا أَجِدَ ما أُعْطِيه، مَنْ سَأَلَ مِنكمْ ولَهُ أُوقيَّةٌ أو عَدْلُها، فقد سَأَلَ إلْحَافًا». قال الأسَديّ: فقلتُ: لَلَقْحَتُنا خيرٌ مِنْ أُوقيَّة؛ وكانتِ الأُوقيَّةُ أربعينَ دِرْهَمًا فرَجَعْتُ ولم أَسْأَلْهُ شيئًا، فقُدِمَ بعدَ ذٰلكَ على رسولِ الله ﷺ بشَعير وزَبِيب، فقَسَمَ لَنا منهُ حتى أَغْنَانا. أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي[٢].

(لَقْحَة) اللَّقْحَة: النَّاقةُ ذاتُ اللَّبَن.

٧٦٣٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وله أربعونَ دِرْهَمًا فهوَ مُلْحِفٌ». أخرجه النسائي[٣].

الفرع الثالث

فيمن تجوز له المسألة

٧٦٤٠ - (م د س - قَبِيصة بن مُخَارِق الهِلاليّ) رضي الله عنه، قال: تَحمَّلتُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٢٨) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى؛ والنسائي ٥/٩٨ (٢٥٩٥) في الزكاة: باب من الملحف؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٩ (١٠٦٧٦).

(٢) رواه الموطأ ٢/٩٩٩ (١٨٨٤) في الصدقة: باب ما جاء في التعفّف عن المسألة؛ وأبو داود رقم (١٦٢٧) في الزكاة: باب من يعطي الصدقة وحدّ الغنى؛ و النسائي ٥/٩٨ و٩٩ (٢٥٩٦) في الزكاة: باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها؛ وهو حديث صحيح، وقال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٥٤٧: وإبهام الصحابي لا يضرّ، لعدالة جميعهم، فالحديث صحيح، وقد نصّ على ذلك أحمد وغيره.

(٣) رواه النسائي ٥/٩٨ (٢٥٩٤) في الزكاة: باب من الملحف، وإسناده حسن.

حَمَالَةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسأَلُهُ فيها، فقال: «أَقِمْ حتى تَأْتِينا الصَّدَقة، فنَأْمُرَ لكَ بِها». ثم قال: «يا قَبِيصة، إنَّ المسأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأحَدِ ثلاثة: رجلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُصِيبَها، ثم يُمْسِك؛ ورجلٍ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجتاحَتْ مالَهُ، فحَلَّتْ له المسألةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْش - أو قال: سِدَادًا مِنْ عَيْش - ورجلٌ أصابَتْهُ فاقَةٌ، حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومِه: لقد أصابَتْ فلانًا فاقَةٌ، فحَلَّتْ له المسألة، حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْش - أو قال: سِدَادًا من عيش - فما سِوَاهُنَّ مِنَ المسألةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يَأْكُلُها صاحِبُها سُحْتًا». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[1].

(حَمَالَة) الحَمَالَةُ - بفتح الحاء -: أنْ يَقَعَ حَرْبٌ بين فريقَيْن، فيُقتَلُ بينهم قتلىٰ، فيلتَزِمُ رجلٌ أنْ يُؤَدِّيَ دِيَاتِ القَتْلىٰ مِنْ عندِه، طلَبًا للصُّلْحِ وإطْفاءِ الفِتْنة.

(جائحة) الجَائِحَة: الآفَةُ التي تعرِضُ للإنسان، فتستأْصِلُ مالَه، وتَدَعُه محتاجًا إلى الناس.

(قِوَامًا) القِوَام: ما يقومُ بِهِ أمرُ الإنسانِ من مالٍ ونحوِه.

(سِدَاد) السِّدَادُ - بِكسرِ السين -: ما يكفي المُعْوِزَ والمُقِلّ، يُقال: في هذا سِدَادٌ مِنْ عَوَز.

(فَاقَة) الفَاقَةُ: الفقْر.

(الحِجَا): العَقْل.

(السُّحْت): الحَرَام، سُمِّيَ به، لأنَّهُ يُسْحِتُ البَرَكة، أيْ: يُذْهِبُها، أو لأنَّه يُهْلِكُ آكِلَه.

٧٦٤١ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من الأنصار أَتَىٰ النبيَّ ﷺ يسألُه، فقال: «أمَا في بيتِكَ شيءٌ»؟ قال: بَلىٰ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بعضَه، ونَبْسُطُ بعضَه، وقَعْبٌ نَشربُ فيه من الماء. قال: «ائتِني بِهما». فأتاهُ بِهما، فأخَذَهما رسولُ الله ﷺ بيدِه، وقال: «مَنْ يَشْتري هٰذَيْنِ»؟ قال رجلٌ: أنا آخُذُهما بدِرْهَم. قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٤٤) في الزكاة: باب من تحلّ له المسألة؛ وأبو داود رقم (١٦٤٠) في الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة؛ والنسائي ٥/ ٩٦ و٩٧ (٢٥٩١) في الزكاة: باب فضل من لا يسأل الناس شيئًا؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٦٠ (٢٠٠٧٨).

«مَنْ يَزِيدُ على دِرْهَم»؟ - مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا - قال رجلٌ: أنا آخُذُهما بدِرْهَمَيْن، فأعطاهما إيَّاه، فأخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فأعطاهُما الأنصاريَّ، وقال: «اشتَرِ بأَحَدِهما طعامًا، فانْبِذْهُ إلى أهلِك، واشتَرِ بالآخَرِ قَدُومًا فَائتِني بِه»، فأتاهُ بِه، فشَدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عودًا بيدِه، ثم قال: «اذْهَبْ فاحْتَطِبْ وَبِعْ، ولاَ أَرَيَنَّكَ خمسةَ عشَرَ يومًا»، ففعَل، فجاءَ وقد أصابَ عشرةَ دراهِم، فاشتَرَىٰ بِبعضِها ثَوْبًا، وبِبعضِها طعامًا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هٰذا خيرٌ لكَ مِنْ أنْ تَجِيءَ المسألةُ نُكْتَةً في وَجْهِكَ يومَ القيامة، إنَّ المَسألَةَ لا تَصْلُحُ إلا لِثلاثٍ: لذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو لِذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لِذِي دَمٍ مُوجِع». أخرجه أبو داود.

واختصَرَه [الترمذي]، وقال: باعَ النبيُّ ﷺ قدَحًا وحِلْسًا، وقال: «مَنْ يَشتري هٰذا الحِلْسَ والقَدَح»؟ فقال رجلٌ: أخَذْتُهما بِدرْهَم. فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ على دِرْهَم»؟ فأعطاهُ رجلٌ دِرْهَمَيْن، فباعَهُما منه.

وأخرج النسائي منه أخصَرَ مِنْ هٰذا، قال: باعَ النبيُّ ﷺ قدَحًا وحِلْسًا فيمَنْ يَزِيد. وحيثُ أخرجا من الحديثِ هٰذا القَدْرَ لم نُثْبِتْ لَهما علامة[1].

(حِلْس) الحِلْسُ: الكِساءُ يكونُ على ظَهْرِ البَعِير، وسُمِّيَ بِهِ غيره من الأكْسِية التي تُمتَهَنُ وتُداس.

(فَقْرٌ مُدْقِع) الفقر المُدْقِع: هو الذي يُلْصِقُ صاحبَهُ بالدَّقْعاء، وهي التراب، وذٰلك مِنْ شِدَّتِه؛ وقيل: هو سُوءُ احتمال الفقر.

(غُرْمٌ مُفْظِع) الغُرْمُ إذا ما تكلَّفْتَ بِه، والمُفْظِع: الشَّدِيدُ الشَّنِيع.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٤١) في الزكاة: باب ماتجوز فيه المسألة؛ ورواه ابن ماجه رقم (٢١٩٨) في التجارات: باب بيع المزايدة؛ ورواه مختصرًا الترمذي رقم (١٢١٨) في البيوع: باب ما جاء في بيع من يزيد؛ والنسائي ٧/ ٢٥٩ (٤٥٠٨) في البيوع: باب البيع فيمن يزيد؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٠ (١١٥٥٧)؛ وفي سنده أبو بكر الحنفي عبد الله، لا يعرف حاله، فهو ضعيف، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يرَوْا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان، وغير واحد من أهل الحديث، عن الأخضر بن عجلان.

(دَمٌ مُوجِع) الدَّمُ المُوجِع: هو أنْ يَحتَمِلَ دِيَةً، فَيَسعىٰ فيها حتى يُؤدِّيَها إلى أولياءِ المَقْتول، وإنْ لم يُؤدِّها قُتل المتَحَمَّلُ عنه، وهو نَسِيبُه أو حَمِيمُه، فيُوجِعُهُ قَتْلُه.

٧٦٤٢ - (ت - حُبْشِيُّ بن جُنَادة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ يقولُ وهو واقفٌ بِعرَفَة، وأتاهُ أعرابيٌّ؛ فأخَذَ بطرَفِ رِدَائِه، فسأَلَهُ فيه، فأعطاهُ إيَّاه، وذَهَبَ به، فعندَ ذٰلكَ حُرِّمَتِ المسألة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّدَقةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ، لا تَحِلُّ إلا لِذي فَقْرٍ مُدْقِع، أو غُرْمٍ مُفْظِع، أو دَمٍ مُوجِع، ومَنْ سَأَلَ الناسَ لِيُثْرِىٰ بِهِ مالُه[١]، كانَ خُموشًا في وَجْهِهِ يومَ القيامة، ورَضْفًا يَأْكُلُه مِنْ جهنَّم، فمَنْ شاءَ فَلْيُقِلَّ، ومَنْ شاءَ فَلْيُكْثِرْ». أخرجه الترمذي[٢].

وزاد رزين: «وإنِّي لأعْطِي الرجلَ العَطِيَّةَ فيَنْطَلِقُ بِها تحتَ إبطِه، وما هي إلا نار» - أو قال: «ينطلق بِها جاعلها في بطنه، وما هي إلا نار» - فقال له عمر: ولِمَ تُعطي يا رسولَ الله ما هو نار؟ فقال: «أبىٰ اللهُ لِيَ البُخْلَ، وأَبَوْا إلا مسأَلَتي». قالوا: وما الغِنَىٰ الذي لا تَنبغي معَهُ المسألة؟ قال: «قَدْرُ ما يُغَدِّيه أو يُعَشِّيه».

وفي رواية: «أنْ يكونَ له شِبَعُ يومٍ وليلة».

(مِرَّة) المِرَّة: الشِّدَّةُ والقُوَّة.

(سَوِيّ) السَّوِيّ: التامُّ الخَلْقِ السَّلِيمُ من الآفات.

(لِيُثْرِىٰ) الإثْرَاءُ: زِيادَةُ المال، أثْرَىٰ مالُه: إذا كَثُر.

(رَضْفًا): الرَّضْفُ: جمعُ رَضَفَة، وهي حجارةٌ مُحْماة.

---

(١) ماله: بفتح اللام ورفعها، أيْ: ليكثر ماله، مِنْ أَثْرَىٰ الرجل: إذا كثرت أمواله؛ وبالفتح هو خلافُ ما عليه أهل اللغة من أنَّ (أثرىٰ) فعل لازم، وقد تعيَّنَ رفعُه. انظر تحفة الأحوذيّ ٣/٢٥٦.

(٢) رواه الترمذي رقم (٦٥٣) في الزكاة: باب ما جاء من لا تحلّ له الصدقة؛ وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، ولأوله شاهد عند الترمذي (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو، بلفظ: «لا تحلُّ الصدقة لغني ولذي مِرَّةٍ سَوِيّ». والفقرة الثانية: «ومن سأل الناس ليثرىٰ به مالُه كان خُموشًا في وجهه يوم القيامة»، يشهد لها الحديث رقم (٧٦٣٤).

الفرع الرابع

في أحاديث متفرّقة

٧٦٤٣ – (ت د – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَـزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فأنزَلَها بالناس، لم تُسَدَّ فاقتُه، ومَنْ نزَلَتْ بِهِ فاقةٌ فأنزَلَها بالله، فيُوشِكُ الله له برِزْقٍ عاجِلٍ أو آجِل». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «أوشَكَ اللهُ له بالغِنَىٰ: إمَّا بموتٍ عاجِل، أو غِنًى عاجِل»[١].

٧٦٤٤ – (د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: [قال رسولُ الله ﷺ]: «لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلا الجنَّة». أخرجه أبو داود[٢].

٧٦٤٥ – (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «شَرُّ الناسِ الذي يُسأَلُ بِوَجْهِ اللهِ ولا يُعْطِي بِهِ»، وقال: «لا تَسْأَلوا بِوَجْهِ الله إلا مِنه». أخرجه . . .[٣].

٧٦٤٦ – (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، سَمِعَ يومَ عَرَفَةَ رجلاً يَسألُ الناس، فقال: أفي هٰذا اليوم، وفي هٰذا المكانِ تَسألُ من غيرِ الله؟ فخَفَقَه بالدِّرَّة. أخرجه . . .[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٤٥) في الزكاة: باب في الاستعفاف؛ والترمذي رقم (٢٣٢٦) في الزهد: باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه يقوىٰ بها، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٧١) في الزكاة: باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى؛ وإسناده ضعيف، قال الحافظ السخاوي: والظاهر أن النهي فيه للتنزيه، ولا يمنع استحباب الإجابة لمن سئل به، بل ورد الترهيب من كلتيهما، وانظر المقاصد صفحة ٤٧١.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وشطره الأول سلف ضمن الحديث (٧١٨٦)، وهو حديث حسن؛ وشطره الثاني ضعيف، سلف في الذي قبله من حديث جابر.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

٧٦٤٧ - (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: تَعْلَمُنَّ أيُّها الناس، أنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وأنَّ الإيَاسَ غِنًى، وأنَّ المَرْءَ إذا يَئِسَ عن شيءٍ استَغْنَىٰ عنه. أخرجه . . .[1].

الفصل الخامس

في قبول العَطَاء

٧٦٤٨ - (خ م س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ عمرَ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعطِيني العَطَاءَ فأقول: أعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إليه مِنِّي. قال: فقال: «خُذْهُ، وإذا جاءَكَ مِنْ هٰذا المالِ شيءٌ وأنتَ غيرَ مُشْرِفٍ ولا سائل، فَخُذْهُ فتَمَوَّلْهُ، فإنْ شئتَ كُلْهُ، وإنْ شِئتَ تصَدَّقْ بِهِ، وما لاَ، فلا تُتْبِعْهُ نَفسَك». قال سالمُ بنُ عبدِ الله: فلأجْلِ ذٰلكَ كانَ عبدُ الله لا يَسْأَلُ أحَدًا شيئًا، ولا يَرُدُّ شيئًا أُعْطِيَهُ.

وفي رواية: «خُذْهُ فتَمَوَّلْهُ وتَصَدَّقْ بِه».

وفي أُخرىٰ: «أو تَصَدَّقْ بِه».

ومن الرواةِ مَنْ قالَ فيه: عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُعْطِي عمرَ العَطَاءَ. فجعَلَهُ مِنْ مُسنَدِ ابنِ عمر. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

(مُشْرِف) الإشْرَافُ على الشيء: الاطِّلاَعُ عليه، والتَّعَرُّضُ له؛ والمُراد: وأنتَ غيرُ طامِعٍ فيه، ولا طالِبٍ له.

(ومَا لاَ) قوله: وما لاَ، أيْ وما لا يَكون على هٰذه الصِّفَة، بل تكونُ نفسُكَ تُؤثِرُهُ وتَميلُ إليه، فلا تُتْبِعْهُ نفسَك، واترُكْهُ، فحَذَفَ هٰذه الجملةَ لِدَلالةِ الحالِ عليها.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين؛ وقد أخرجه عن عمرَ ابنُ المبارك في الزهد ص٣٥٤ رقم (٩٩٨)؛ وأبو نعيم في الحلية ١/ ٥٠ و٦/٣٢٨.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١٦٤) في الأحكام: باب رزق الحكام والعاملين عليها، و(١٤٧٣) في الزكاة: باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألةٍ ولا إشراف؛ ومسلم رقم (١٠٤٥) في الزكاة: باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف؛ والنسائي ٥/ ١٠٥ (٢٦٠٥-٢٦٠٨) في الزكاة: باب من آتاه الله عزّ وجلّ مالاً من غير مسألة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٠ (٢٨١).

٧٦٤٩ - (خ م د س - عبد الله بن السَّعْدي المالِكِيّ) قال: استعمَلَني عُمرُ رضي الله عنه على الصَّدَقة، فلمَّا فرَغْتُ منها وأدَّيْتُها إليه، أَمَرَ لي بِعِمَامة، فقلتُ: إنَّما عَمِلْتُ لله، وأَجْرِي على الله. فقال: خُذْ ما أُعْطِيتَ، فإنِّي عَمِلْتُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فعَمَّلَني، فقلتُ مِثلَ قولِك، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعْطِيتَ شيئًا مِنْ غيرِ أنْ تَسأَلَ، فكُلْ وتَصَدَّقْ».

وفي رواية: أنَّ عمرَ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعْطيني العَطَاءَ، فأقول: أعْطِهِ مَنْ هُوَ أفقَرُ مِنِّي، حتى أعطاني مرَّةً مالاً، فقلتُ: أعْطِهِ أفقَرَ إليهِ منِّي. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خُذْهُ، وما جاءَكَ مِنْ هٰذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائِل، فخُذْهُ، وما لا، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَك». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود والنسائي الأولى[1].

(فعَمَّلَني): عَمَّلْتُ العامِلَ: إذا أعطَيْتَهُ عَمَالَتَه، وهي أُجْرَتُه.

٧٦٥٠ - (ط - عَطَاء بن يَسَار) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرسَلَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ بِعَطَاء، فرَدَّهُ عمرُ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَه»؟ فقال: يا رسولَ الله، أليسَ أَخبَرْتَنا أنَّ خيرًا لأحَدِنا أنْ لا يأْخُذَ مِنْ أحَدٍ شيئًا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذٰلكَ عن المَسْألَة، فأمَّا ما كانَ من غيرِ مَسْألَةٍ فإنَّما هو رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ الله». فقال عمرُ: أمَا والذي نفسي بيدِه لا أَسْأَلُ أحَدًا شيئًا، ولا يأتِيني شيءٌ مِنْ غيرِ مَسْأَلةٍ إلا أخَذْتُه. أخرجه الموطأ[2].

٧٦٥١ - (م - معاوية بن أبي سُفيان) رضي الله عنهما، قال عبدُ الله بنُ عامرٍ اليَحْصُبِيّ: سمعتُهُ يقول: إيَّاكُمْ والأحادِيث، إلا حديثًا كانَ في عَهْدِ عمر، فإنَّ عمرَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٦٤) في الأحكام: باب رزق الحكام والعاملين عليها، و(١٤٧٣) في الزكاة: باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف؛ ومسلم رقم (١٠٤٥) في الزكاة: باب إباحة الأخذ لِمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف؛ وأبو داود رقم (١٦٤٧) في الزكاة: باب في الاستعفاف؛ والنسائي ١٠٣/٥ و١٠٤ (٢٦٠٤) في الزكاة: باب من آتاه الله عزّ وجلّ مالاً من غير مسألة؛ وسيأتي برقم (٨١٤٧).

(٢) رواه الموطأ ٩٩٨/٢ (١٨٨٢) في الصدقة (الجامع): باب ما جاء في التعفّف عن المسألة مرسَلًا؛ قال الزرقاني في شرح الموطأ ٥٤٥/٤: يتصل من وجوه، أقول: منها الحديثانِ اللذانِ قبله.

كان يُخِيفُ الناسَ في الله، سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين». وسمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «إنما أنا خازِنٌ، فمَنْ أعْطَيْتُه عن طِيبِ نفسٍ فمُبَارَكٌ له فيه، ومَنْ أعطَيْتُهُ عن مَسْألَةٍ وشَرَهٍ كانَ كالذي يأكُلُ ولا يَشْبَعُ». أخرجه مسلم(١).

٧٦٥٢ - (ط - محمد بن كعب القُرَظِيّ)(٢) رحمه الله، قالَ معاويةُ بنُ أبي سُفيانَ وهو على المِنبَر: أيُّها الناس، إنَّه «لا مانِعَ لِمَا أعطاهُ الله، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ الله، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منهُ الجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين». ثم قال: سمعتُ هٰؤلاءِ الكلماتِ من رسولِ الله ﷺ [على هٰذه الأعواد]. أخرجه الموطأ(٣).

٧٦٥٣ - (خ - عمرو بن تَغْلِب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بِمالٍ - أو سَبْيٍ - فقَسَمَهُ، فأعْطَىٰ رجالاً، وترَكَ رجالاً، فبَلَغَهُ أنَّ الذي تَرَكَ عَتَبوا، فحَمِدَ اللهَ، ثم أثنَىٰ عليه، ثم قال: «أمَّا بعدُ، فواللهِ إنِّي لأُعْطِي الرجلَ، وأدَعُ الرجل، والذي أدَعُ أحَبُّ إليَّ مِنَ الذي أُعْطِي، ولٰكنِّي أُعْطِي أقوامًا لِمَا أرىٰ في قلوبِهم من الجَزَعِ **والهَلَع**، وأَكِلُ أقوامًا إلى ما جعَلَ اللهُ في قلوبِهِمْ منَ الغِنَىٰ والخَيْر، منهم عمرُو بنُ تَغْلِب»، فواللهِ ما أُحِبُّ أنَّ لي بِكلمةِ رسولِ الله ﷺ حمْرَ النَّعَم. أخرجه البخاري(٤).

(الهَلَع): أشَدُّ الجَزَعِ والخَوْف.

* * *

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠٣٧) في الزكاة: باب النهي عن المسألة؛ وسلف برقم (٥٨٢٣).

(٢) في المطبوع (ق): محمد بن عمرو القرظي، وهو خطأ.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٠٠ و٩٠١ (١٦٦٧) في القدر (الجامع): باب ما جاء في أهل القدر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩٨ (١٦٤٥١)؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري (فتح ٩٢٣) في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، و(٣١٤٥) في الجهاد (فرض الخمس): باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس، و(٧٥٣٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾.

الكتاب الثالث

في القضاء وما يَتعلَّق به

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في ذَمِّ القَضَاءِ وكراهيته

٧٦٥٤ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قاضِيًا بين الناس، فقد ذُبِحَ بِغيرِ سِكِّين».

وفي رواية: «مَنْ وُلِّيَ القَضَاء». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: «مَنْ وُلِّيَ القَضَاء، أو جُعِلَ قاضِيًا بين الناس، فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّين»[1].

(ذُبِحَ بغيرِ سِكِّين) معنىٰ هٰذا الكلام: التَّحَرُّزُ من طلَبِ القَضَاءِ والحِرْصِ عليه، يقول: مَنْ تَصدَّىٰ للقضاء، فقد تعرَّضَ للذَّبْح، فَلْيَحْذَرْهُ؛ وقوله: «بغير سِكِّين» يحتملُ وَجْهَيْن، أحدهما: أنَّ الذَّبْحَ إنَّما يكونُ في العُرفِ بالسِّكِّين، فعَدَلَ بِهِ عن العُرْفِ إلى غيرِه، لِيُعلِمَ أنَّ الذي أرادَ بِهِ ما يُخَافُ عليه من هَلَاكِ دِينِه، دونَ هَلاكِ بَدَنِه. والوَجْهُ الثاني: أنَّ الذَّبْحَ الوَجْءُ الذي يَقَعُ بِهِ إراحَةُ الذَّبِيحةِ وخَلَاصُها من الألَم؛ إنَّما يَكونُ بالسِّكِّين، وإذا ذُبِحَ بغيرِ السِّكِّين، كانَ ذَبْحُهُ تَعذيبًا، فضُرِبَ بِهِ المَثَلُ لِذٰلك، ليكونَ أبلَغَ في الحَذَرِ من الوُقوع، وأشَدَّ في التَّوَقِّي.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٧١ و٣٥٧٢) في الأقضية: باب في طلب القضاء؛ والترمذي رقم (١٣٢٥) في الأحكام: باب ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٠٨) في الأحكام: باب ذكر القضاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠ (٧١٠٥).

٧٦٥٥ - (د - بُرَيْدَة بن الحُصَيب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «القَضاةُ ثلاثة: واحِدٌ في الجنَّة، واثنانِ في النار، فأمَّا الذي في الجنَّة، فرجُلٌ عرَفَ الحَقَّ وقَضَىٰ به، ورجلٌ عرَفَ الحَقَّ فجارَ في الحُكْم، فهو في النار، ورجلٌ قضىٰ للناسِ على جَهْلٍ، فهو في النار». أخرجه أبو داود[١].

وذَكرَ رَزين روايةً قال: «فأمَّا الذي في الجنَّة، فهو رجلٌ قَضَىٰ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّه، لا يَألُو عن الحَقّ، وأمَّا اللذانِ في النار، فرجلٌ قَضَىٰ بِجَوْر، وآخَرُ اَفْتَرَىٰ على القَضَاءِ فقَضَىٰ بغيرِ عِلْم».

(لا يَألُو) فلانٌ لا يَألُو في كَذا: أيْ لا يُقَصِّرُ فيه.

٧٦٥٦ - (ت - عبد الله بن مَوْهَب) رحمه الله، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ قالَ لابنِ عُمر: اَقْضِ بين الناس. قال: أَوَ تُعَافيني يا أميرَ المؤمنين؟ قال: وما تَكْرَهُ مِنْ ذٰلكَ وقد كانَ أبوكَ يَقضي؟ قال: لأنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ قاضِيًا فقَضَىٰ بالعَدْلِ، فبالحَرِيِّ أنْ يَنْقَلِبَ منه كَفَافًا». فما راجَعَهُ بعدَ ذٰلك[٢]. أخرجه الترمذي[٣].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزينٌ عن نافع[٤]: أنَّ ابنَ عمرَ قالَ لِعثمان: يا أميرَ المؤمنين، لا أَقْضِي بين رجلَيْن. قال: فإنَّ أباكَ كانَ يَقضي. فقال: إنَّ أبي لو أشكَلَ عليه شيءٌ سَأَلَ رسولَ الله ﷺ، ولو أشكَلَ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ سأَلَ جبريلَ عليه السلام، وإنِّي لا أَجِدُ مَنْ أسأَلُه، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ عَاذَ بالله، فقد عاذَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٧٣) في الأقضية: باب في القاضي يخطئ؛ والترمذي رقم (١٣٢٢) في الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣١٥) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، وهو حديث صحيح.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: فما أرجو بعد ذلك.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٣٢٢) في الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي من حديث عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد الله بن موهب، عن عثمان رضي الله عنه، وعبد الملك بن أبي جميلة، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وقال في «التهذيب»: قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٣٢ في كتاب القضاء بعد نقل كلام الترمذي هٰذا: وهو كما قال، فإنّ عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه.

(٤) أخرجها عبد بن حُميد في مسنده ص٤٦ رقم (٤٨).

بِعظيم»، وسمعتُهُ يقول: «مَنْ عاذَ باللهِ فأَعِيذُوه»، وإنِّي أعوذُ باللهِ أنْ تَجْعَلَني قاضِيًا، فأَعْفَاهُ، وقال: لا تُخْبِرْ أحَدًا.

(بالحَرِيِّ) فلانٌ حَرِيٌّ أن يُكْرَم، وبالحَرِيِّ أنْ يُكرَم: أيْ هو أهلٌ لِذٰلك.

(عاذَ) بِه: إذا لَجَأَ إليه، واْحْتَمَىٰ بجانِبِه.

٧٦٥٧ - (د - عبد الرحمٰن بن بِشْر الأزْرَق) قال: دَخلَ رجلانِ من أبوابِ كِنْدَة، وأبو مسعود الأنصاريُّ جالسٌ في حَلْقَةٍ، فقالا: ألا رجلٌ يَنْفُذُ بيننا؟ فقال رجلٌ من الحَلْقَة: أنَا. فأَخَذَ أبو مسعودٍ كَفًّا مِنْ حَصًى فرَمَاهُ به، ثم قال: مَهْ؟! إنَّه كانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعَ إلى الحُكْم. أخرجه أبو داود[1].

(يَنْفُذُ بيننا) رجلٌ نافِذٌ في أَمْرِه: أيْ ماضٍ، وأمْرُهُ نافِذ: مُطَاع. وقولُهم: أَتىٰ بِنَفَذِ ما قال؛[2] أيْ: بالمَخْرَجِ منه.

الفصل الثاني

في الحاكم العادل والجائر

٧٦٥٨ - (ت د - أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اْبْتَغَىٰ القَضَاءَ وسأَلَ فيه شُفَعَاءَ، وُكِلَ إلى نفسه، ومَنْ أُكْرِهَ عليه، أنزَلَ اللهُ عليه مَلَكًا يُسَدِّدُه».

وفي رواية: «مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ وُكِلَ إلى نفسِه، ومَنْ جُبِرَ عليه، يُنَزِّلْ عليه مَلَكٌ يُسَدِّدُه». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داودَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ طَلَبَ القضَاءَ واسْتَعانَ عليه، وُكِلَ إليه، ومَنْ طَلَبَهُ ولم يَسْتَعِنْ عليه، أنزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُه»[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٧٧) في الأقضية: باب في طلب القضاء والتسرّع إليه؛ وإسناده ضعيف.

(٢) في الأصول: (أنى ينفذ)، وهو تصحيف، والمثبت من النهاية للمؤلف ٥/ ٩٠ واللسان والقاموس المحيط (نفذ).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٧٨) في الأقضية: باب في طلب القضاء والتسرّع إليه؛ والترمذي رقم =

٧٦٥٩ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قضاءَ المسلمينَ حتى يَنالَه، ثم غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَه، فلَهُ الجنَّة؛ ومَنْ غلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَه، فلَهُ النار». أخرجه أبو داود(١).

٧٦٦٠ - (ط - سعيد بن المسيَّب) رحمه الله، أنَّ مُسلِمًا ويَهودِيًا اختَصَما إلى عمرَ، فرَأىٰ الحَقَّ لِليهودِيّ، فقَضَىٰ له عمرُ به، فقال له اليهوديُّ: واللهِ لقد قَضَيْتَ بالحَقِّ! فضَرَبَه عمرُ بالدِّرَّة، وقال: وما يُدْرِيكَ؟ فقالَ اليهوديّ: واللهِ إنَّا نَجدُ في التوراةِ أنَّه ليس قاضٍ يَقْضي بالحَقِّ إلا كانَ عن يَمِينِه مَلَكٌ، وعن شِمالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِه، ويُوفِّقانِهِ للحَقِّ ما دامَ معَ الحَقّ، فإذا ترَكَ الحقَّ عَرَجا وتَرَكاه. أخرجه الموطأ(٢).

٧٦٦١ - (ت - [عبد الله] بن أبي أَوْفَىٰ) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ معَ القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جَارَ تَخَلَّىٰ عنه، ولَزِمَهُ الشيطان». أخرجه الترمذي(٣).

الفصل الثالث

في أجر المجتهد

٧٦٦٢ - (خ م د - عمرو بن العاص) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

= (١٣٢٣ و١٣٢٤) في الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي؛ وابن ماجه رقم (٢٣٠٩) في الأحكام: باب ذكر القضاة؛ وأحمد في المسند ٣/ ١١٨ (١١٧٧٤)؛ وإسناده ضعيف.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٧٥) في الأقضية: باب في القاضي يخطئ، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٧١٩ (١٤٢٥) في الأقضية: باب الترغيب في القضاء بالحق، وفي سماع سعيد ابن المسيب من عمر بن الخطاب خلاف، والأكثر على أنه لم يسمع منه، قال الحافظ في «التهذيب» ٤/ ٨٧: وقد وقع لي حديثٌ بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح لسماعه من عمر.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٣٣٠) في الأحكام: باب ما جاء في الإمام العادل، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. وهو كما قال، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣١٢) في الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة.

«إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتَهَدَ فأَصَابَ، فلَهُ أجْرانِ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ فأَخْطَأَ، فلَهُ أجْرٌ».

قال راويه: فحدَّثْتُ أبا بكر بنَ حَزْم، فقال: هٰكذا حدَّثني أبو سَلَمةَ عن أبي هريرة، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[1].

٧٦٦٣ - (ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجتهَدَ فأصابَ، فلَهُ أجْران، وإذا حَكَمَ فاجتَهَد فأخطَأَ، فله أجْرٌ واحِد». أخرجه الترمذي والنسائي[2].

٧٦٦٤ - (ط - يحيىٰ بن سعيد) أنَّ أبا الدَّرْداءِ كتَبَ إلى سَلْمَانَ الفارِسيِّ رضي الله عنهما، أنْ هَلُمَّ إلى الأرْضِ المُقدَّسَةِ، فكتَبَ إليهِ سَلْمانُ: إنَّ الأرضَ لا تُقَدِّسُ أحَدًا، وإنَّما يُقَدِّسُ الإنسانَ عمَلُه، وقد بَلَغَني أنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُداوي، فإنْ كنتَ تُبْرِئُ فنِعِمَّا لك! وإنْ كنتَ مُتَطَبِّبًا فاحْذَرْ أنْ تَقتُلَ إنسانًا فتدخُلَ النار، فكانَ أبو الدرداءِ إذا قَضَىٰ بين اثنينِ ثم أدْبَرَا عنه، نظَرَ إليهما، فقال: مُتَطَبِّبٌ واللهِ، ارجِعَا إليَّ، أَعِيدَا عليَّ قِصَّتَكما. أخرجه الموطأ[3].

(مُتَطَبِّبًا) الطَّبِيبُ في الأصل: الحاذِقُ بالأُمور، العارِفُ بِها، وقد كَنَىٰ بِهِ هاهنا عن القضاءِ و الحُكْمِ بين الخُصوم، وإنَّما كَنَىٰ بِهِ عنه لأنَّه بمنزِلةِ القاضي بين الخُصوم، وفصل الحُكمِ بينهم بمنزِلةِ الطبيب من إصْلاحِ البَدَن، والمُتَطَبِّب: الذي يَتعانَىٰ الطِّبَّ وهو لا يَعرِفُهُ معرفةً جيِّدة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٣٥٢) في الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ؛ ومسلم رقم (١٧١٦) في الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ؛ وأبو داود رقم (٣٥٧٤) في الأقضية: باب في القاضي يخطئ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣١٤) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق؛ وأحمد في المسند ١٩٨/٤ (١٧٣٢٠).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٣٢٦) في الأحكام: باب ماجاء في القاضي يصيب ويخطئ؛ والنسائي ٢٢٤/٨ (٥٣٨١) في آداب القضاء: باب الإصابة في الحكم؛ وهو حديث صحيح، ورواه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص، وأبي هريرة، كما في الحديث الذي قبله.

(٣) رواه الموطأ ٧٦٩/٢ (١٥٠٠) في الوصية (الأقضية): باب جامع القضاء وكراهيته؛ وإسناده منقطع، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٩٣/٤: لكن أخرجه الدينوري في المجالسة ٦٩/٤ (١٢٣٨) من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هُبيرة قال: كتب أبو الدرداء إلى سلمانَ الفارسيِّ أنْ هَلُمّ إلى الأرض المقدّسة . . . الحديث.

الفصل الرابع

في الرِّشْوَة

٧٦٦٥ - (ت د - أبو هريرة وعبد الله بن عمرو) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ لعَنَ الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ في الحُكْم. أخرجه الترمذي[1].

وأخرجه أبو داود عن ابن عمرٍو وَحْدَه[2].

(الرَّاشِي): الذي يُعطي الرِّشْوَة.

و(المُرْتَشِي): الذي يَأْخُذُها، وإنَّما يَلْحَقُهما اللَّعْنُ معًا إذِ استَوَيا في القَصْد، فرَشَا المُعْطي لِيَنَالَ بِهِ باطِلاً، ويَتوصَّلَ بِهِ إلى ظُلْم، فأمَّا إذا أعطىٰ لِيتوصَّل بِهِ إلى حَقّ، أو يَدفعَ بِهِ عن نفسِهِ ظُلْمًا، فإنَّه غيرُ داخِلٍ في هٰذا الوعيد. وأمَّا المرتشي: فإنَّ الرِّشوةَ على الحاكمِ حَرَامٌ أبْطَلَ بِها حَقًّا أو دَفَعَ بها باطِلاً.

٧٦٦٦ - (ت - مُعاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: بَعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَن، فلمَّا سِرْتُ أرسَلَ في أَثَرِي، فرُدِدْتُ، فقال: «أتَدْري لِمَ بَعثتُ إليك؟ لا تُصِيبَنَّ شيئًا بغيرِ إذْني، فإنَّه غُلُولٌ، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] لِهٰذا دَعَوْتُك، فامْضِ لِعَمَلِكَ». أخرجه الترمذي[3].

(غُلُول) الغُلُول: الخِيَانَةُ في الغَنِيمة.

* * *

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٣٣٦ و١٣٣٧) في الأحكام: باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٨٧ (٢٧٤٧٧)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٨٠) في الأقضية: باب في كراهية الرشوة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٦٤ (٦٤٩٦)؛ وابن ماجه رقم (٢٣١٣) في الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٣٣٥) في الأحكام: باب في هدايا الأمراء، وفي سنده داود بن يزيد الأودي الزعافري، وهو ضعيف.

الفصل الخامس

في آداب القاضي

٧٦٦٧ - (د ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: بَعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ قاضِيًا، فقلتُ: يارسولَ الله، تُرْسِلُني وأنا حَدَثُ السِّنِّ؟ ولاعلمَ لي بالقَضاء! فقال: «إنَّ اللهَ سَيَهْدِي قلبَك، ويُثَبِّتُ لِسَانَك، فإذا جَلَسَ بينَ يدَيْكَ الخَصْمَان، فلاتَقْضِيَنَّ حتى تَسْمَعَ من الآخَر، كما سمعتَ من الأول، فإنَّه أحْرَىٰ أنْ يَتَبَيَّنَ لكَ القَضَاءُ». قال: فما زِلْتُ قاضِيًا، أو ما شَكَكْتُ في قَضَاءٍ بَعْدُ. أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا تَقَاضَىٰ إليكَ رجلانِ، فلاتَقْضِ لِلأول . . .»، وذكَرَ الحديث[1].

٧٦٦٨ - (د - عبد الله بن الزُّبير) رضي الله عنهما، قال: قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ: أنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدانِ بين يَدَيِ الحَكَم. أخرجه أبو داود[2]

٧٦٦٩ - (خ م د ت س - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قالَ ابنُه عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بَكْرَة: كَتَبَ أبي، وكَتَبْتُ له إلى ابنِه عُبيد الله بن أبي بَكْرَة، وهو قاضٍ بِسِجِسْتان: أنْ لاتَحْكُمَ بين اثنينِ وأنتَ غَضْبَان، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايَحْكُمْ أحَدٌ بينَ اثنَيْنِ وهو غَضْبان».

وفي رواية: «لايَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بينَ اثنينِ وهو غَضْبان». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٨٢) في الأقضية: باب كيف القضاء؛ و الترمذي رقم (١٣٣١) في الأحكام: باب ماجاء في القاضي لايقضي بين الخصمين حتى يسمَعَ كلامَهما، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وهو كما قال؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣١٠) في الأحكام: باب ذكر القضاء؛ وأحمد في المسند ١/١٣٦ (١١٤٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٨٨) في الأقضية: باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤ (١٥٦٧٢). وإسناده ضعيف.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّه كتَبَ إلى ابنِه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْضِي الحَكَمُ بينَ اثنينِ وهو غَضْبان».

وفي أُخرىٰ للنسائي: قال عبدُ الرحمٰن بن أبي بَكْرَة: كتَبَ إليَّ أبو بَكْرَةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَقْضِيَنَّ في قَضَاءٍ بقضَاءَيْن ولا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ بين خَصْمَيْنِ وهو غضْبان»[1].

٧٦٧٠ - (د - عَوْف بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ بين رجلَيْنِ، فقالَ المَقْضِيُّ عليه لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكِيل. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَلُومُ على العَجْز، ولٰكنْ عليكَ بالكَيْس، فإذا غَلَبَكَ أمْرٌ، فقُلْ حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكِيل». أخرجه أبو داود[2].

٧٦٧١ - (خ - أبو جَمْرَة) رحمه الله، قال: كنتُ أُتَرْجِمُ بينَ ابنِ عباسٍ والناس. أخرجه البخاري في ترجمة باب[3].

٧٦٧٢ - (خ - عُمر وعليّ) رضي الله عنهما[4]، قالا: يَقْضي القاضي والحاكِمُ في المسجِد، فإذا أتىٰ على حَدٍّ أُقِيمَ خارِجَ المسجِد. أخرجه البخاري في ترجمة باب بمعناه[5].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٥٨) في الأحكام: باب هل يقضي الحاكم أو يُفتي وهو غضبان؛ ومسلم رقم (١٧١٧) في الأقضية: باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان؛ والترمذي رقم (١٣٣٤) في الأحكام: باب لا يقضي القاضي وهو غضبان؛ وأبو داود رقم (٣٥٨٩) في الأقضية: باب القاضي يقضي وهو غضبان؛ والنسائي ٨/ ٢٣٧ و٢٣٨ (٥٤٠٦) في آداب القضاة: باب ذكر ما ينبغي للحاكم أنْ يجتنبه؛ وابن ماجه رقم (٢٣١٦) في الأحكام: باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان؛ وأحمد في المسند ٥/ ٤٦ (١٩٩٥٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٢٧) في الأقضية: باب الرجل يَحلِفُ على حَقِّه؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٤، ٢٥ (٢٣٤٦٣).

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٧١٩٦) في الأحكام: باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؛ وقد وصله البخاري في صحيحه (فتح ٨٧) في العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، وهو عند مسلم موصولاً أيضًا رقم (١٧) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى .. إلخ.

(٤) زادت نسخة (خ) في هذا الموضع: وغيرهما.

(٥) ذكره البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٧١٦٧) في الأحكام: باب من حكم في المسجد حتى إذا =

الفصل السادس

في كيفية الحكم

٧٦٧٣ - (د ت - الحارث بن عمرو) يَرْفَعُه إلى مُعَاذ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أرادَ أنْ يَبعَثَ معاذًا إلى اليَمَن، قالَ له: «كيفَ تَقْضي إذا عَرَضَ لكَ قضَاءٌ»؟ قال: أَقْضِي بكتابِ الله. قال: «فإنْ لم تَجِدْ في كتاب الله»؟ قال: أقضي بِسُنَّةِ رسولِ الله. قال: «فإنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسولِ الله»؟ قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، ولا آلُو. قال: فضَرَبَ رسولُ الله ﷺ صدْرَهُ وقال: «الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ ﷺ لمَا يُرْضِي رسولَ الله».

وفي رواية: أنَّ مُعاذًا سأَلَ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، بِمَ أَقْضي؟ قال: «بكتابِ الله». قال: فإنْ لم أَجِدْ؟ قال: «فبِسُنَّةِ رسولِ الله». قال: فإنْ لم أَجِدْ؟ قال: «استَدِقَّ الدُّنيا، وتَعَظَّمْ في عَيْنِكَ ما عِنْدَ الله، واجْتَهِدْ رَأْيَك، فسَيُسَدِّدُكَ اللهُ لِلحَقّ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: عن الحارث بن عمرو، عن رجلٍ مِنْ أصحابِ معاذ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ معاذًا إلى اليمن، فقال: «كيف تَقْضي؟ . . .» وذكرَ الروايةَ الأولىٰ إلى قوله: «رسولَ رسولِ الله»، ولم يذكرْ: ولا آلُو.

وفي رواية: عن الحارث، عن أُناسٍ من أهلِ حِمْص، عن معاذ، عن النبيِّ ﷺ بنحوه(١).

= أتى على حد أمَرَ أنْ يخرج من المسجد فيقام، قال الحافظ في «الفتح» ١٥٧/١٣: أما أثر عمر، فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب، قال: أُتي عمر بن الخطاب برجل في حد فقال: أخرجاه من المسجد ثم أخذاه، وسنده على شرط الشيخين؛ وأما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل، أنَّ رجلاً جاء إلى عمرَ فسارَّه، فقال: يا قنبر، أخرجه من المسجد، فأقِمْ عليه الحَدّ. وفي سنده من فيه مَقَال.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٩٢ و٣٥٩٣) في الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء؛ والترمذي رقم (١٣٢٧ و١٣٢٨) في الأحكام: باب ماجاء في القاضي كيف يقضي، وقال الترمذي: هذا =

(أجتَهِدُ رَأْيِي) الاجتهاد: بَذْلُ الوُسْعِ في طلَبِ الأمر، والمرادُ بِهِ هاهنا: رَدُّ القَضِيَّةِ التي تَعرِضُ للحاكمِ من طريقِ القِيَاسِ إلى الكتابِ والسُّنَّة، ولم يُرِدِ الرَّأْيَ يَعرِضُ له مِنْ قِبَلِ نفسِه من غيرِ أصلِ كتابٍ ولا سُنَّة، وفي هٰذا الحديث إثباتُ القياس على مُنْكِرِيه، وإيجابُ الحُكْمِ بِه.

(استَدَقَّ) الدُّنيا: أي احْتَقَرَها واستصغَرَها.

٧٦٧٤ - (س - عبد الرحمٰن بن يزيد) قال: أكثَروا على عبدِ الله [بنِ مسعودٍ] ذاتَ يومٍ، فقال عبدُ الله: إنَّه قد أتىٰ علينا زمانٌ ولسنا نَقْضي ولسنا هُنالِك، ثم إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قَدَّرَ علينا أنْ بَلَغْنا ما تَرَوْن؛ فمَنْ عَرَضَ له منكمْ قَضَاءٌ بعدَ اليوم، فَلْيَقْضِ بِما في كتابِ الله، فإنْ جاءَهُ أمرٌ ليس في كتاب الله، فَلْيَقْضِ بِما قضىٰ بِهِ نَبِيُّه ﷺ، فإنْ جاءَ أَمْرٌ ليس في كتاب الله، ولا قَضَىٰ بِهِ نبيُّهُ ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قَضَىٰ بِهِ الصالِحون، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، ولا يَقُلْ إنِّي أخافُ، فإنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، والحرَامَ بَيِّنٌ، وبين ذٰلك أُمورٌ مُتَشابِهاتٌ[١]، فدَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك. أخرجه النسائي[٢].

٧٦٧٥ - (س - شُرَيْح القاضي) أنَّه كتَبَ إلى عمرَ يَسأَلُه، فكتَبَ إليه: أنِ اْقْضِ بِما في كتابِ الله، فإنْ لم يَكُنْ في كتابِ الله، فبِسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، فإنْ لم يكنْ في كتابِ الله تعالىٰ، ولا في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، فاقْضِ بِما قَضَىٰ بِه الصالِحون، فإنْ لم [يكنْ في كتابِ الله تعالىٰ، ولا في سنةِ رسولِ الله ﷺ، ولم] يقْضِ بِهِ الصالحون، فإنْ

= حديث لا نعرفه إلا مِنْ هذا الوَجْه، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٨٢: وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو، عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصحّ، ولا يعرف إلا بهذا. وقال الدارقطني في العلل: رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح. اهـ. وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٨٣: وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحًا.

(١) في نسخ النسائي المطبوعة: مشتبهات.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢٣٠ (٥٣٩٧) في القضاة: باب الحكم باتفاق أهل العلم، وإسناده حسن، وقال النسائي: هذا الحديث جيد جيد. وهو موقوف.

شِئتَ فتَقَدَّمْ، وإنْ شئتَ فتَأَخَّرْ، ولا أَرَىٰ التَّأَخُّرَ إلا خيرًا لَك. والسلام. أخرجه النسائي[١].

٧٦٧٦ - **(د - عمر بن الخطاب)**[٢] رضي الله عنه، قالَ وهو على المِنْبَر: يا أَيُّها الناس، إنَّ الرَّأْيَ إنَّما كانَ من رسولِ الله ﷺ مصيبًا، لأنَّ الله كانَ يُرِيه، وإنَّما هُوَ مِنَّا الظَّنُّ والتَّكَلُّف. أخرجه أبو داود[٣].

٧٦٧٧ - **(خ م ط ت د س - أم سَلَمة)** رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ سمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبابِ حُجْرَتِه، فخرَجَ إليهم، فقال: «إنَّما أنا بَشَر، وإنَّه يَأْتيني الخَصْمُ، فلَعلَّ بعضَهمْ أنْ يكونَ أبلَغَ من بَعْض، فأَحْسِبُ أنَّه صادِق، فَأَقْضِي له، فمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مسلِمٍ فإنَّما هي قِطْعَةٌ من النار، فَلْيَحْمِلْها أو يَذَرْها».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما أنا بَشَر، وإنَّكمْ تَخْتَصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكُمْ أنْ يكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بعض، فأَقْضِي نَحْوَ ما أَسمَع، فمَنْ قضَيْتُ له بِحَقِّ أخيهِ، فإنَّما أَقْطَعُ له قطعةً من النار».

وفي أُخرىٰ نحوه، وقال: «فمَنْ قَضَيْتُ له مِنْ حَقِّ أخيهِ شيئًا فلا يَأْخُذْهُ . . .»، الحديث، أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الباقون الرواية الثانية[٤].

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٣١ (٥٣٩٩) في القضاة: باب الحكم باتفاق أهل العلم؛ وإسناده حسن، وهو موقوف.

(٢) في المطبوع (ق): عبد الله بن عمر، وهو خطأ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٨٦) في الأقضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ من حديث ابن شهاب، عن عمر، وهو ضعيف مقطوع.

(٤) رواه البخاري (٢٦٨٠) في الشهادات: باب من أقام البيِّنة بعد اليمين، و(٢٤٥٨) في المظالم: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، و(٦٩٦٧) في الحيل: باب إذا غصب جاريةً فزعم أنها ماتت فقضىٰ بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له، و(٧١٦٩) في الأحكام: باب موعظة الإمام للخصوم، و(٧١٨١) باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، و(٧١٨٥) باب القضاء في كثير المال وقليله؛ ومسلم رقم (١٧١٣) في الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجّة؛ والموطأ ٢/ ٧١٩ (١٤٢٤) في الأقضية: باب الترغيب في القضاء بالحق؛ وأبو داود رقم (٣٥٨٣ و٣٥٨٤) في الأقضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ؛ والترمذي رقم (١٣٣٩) في الأحكام: باب ما جاء في التشديد =

وفي أُخرىٰ لأبي داود: أنَّ رجلَيْنِ أَتَيَا رسولَ الله ﷺ يختَصِمانِ في مَوَارِيثَ لَهما، ولم يكنْ لَهما بَيِّنَةٌ إلا دَعْواهُما، فقال: «لَعلَّ بعضَكُمْ أنْ يكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ . . .» وذكر الحديث، وفي آخرِه: فبَكَىٰ الرجلانِ وقالَ كلُّ واحدٍ مِنهما لصاحبِه: حَقِّي لَكَ. فقال لَهما رسولُ الله ﷺ: «أمَّا إذْ فعَلْتُمَا كذٰلك فاقْتَسِما، فتَوَخَّيَا الحَقَّ، ثم اَسْتَهِمَا، ثم تَحَالا».

وفي أُخرىٰ لأبي داودَ بِهٰذا، قالتْ: يَخْتَصِمانِ في مَوَارِيثَ وأشياءَ قد دَرَسَتْ، فقال: «إنِّي إنَّما أقْضِي بينكما بِرَأْيِي فيما لم يُنْزلْ عليَّ فيه»[1].

(أَلْحَن) فلانٌ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ فلان: إذا كانَ أقوَمَ بِها منه، وأقدَرَ عليها؛ من اللَّحَن - بفتح الحاء - الفِطْنَة. فأمَّا لَحْنُ الكلام، فهو ساكنُ الحاء. قاله الخطَّابيّ.

(فتَوَخَّيَا واسْتَهِمَا) التَّوَخِّي: قَصْدُ الحقِّ واعتمادُه، والاستِهام: الاقتِرَاع، أي: اقترِعَا على ما قد اختصَمْتُما فيه بعدَ أن تَقسِماه، ولم يقنَعْ لهما بالتوخِّي حتى ضَمَّ إليه القُرْعَة؛ لأنَّ التوخِّيَ إنما هو غالِبُ الظنّ، والقرعةُ نوعٌ من البيِّنة، فهي أقوىٰ من التَّوَخِّي، ثم أمرَهما بعد ذلك بالتحليل، ليكون انفصالُهما عن يقِينٍ وطِيبةِ نفس، لأنَّ التحليلَ إنَّما يكونُ فيما هو في الذِّمَّة.

٧٦٧٨ - (د س - الأشعَثُ بن قيس) رضي الله عنه، قال: إنَّه اشترىٰ رَقِيقًا مِنَ الخُمس، مِنْ عبدِ الله [بن مسعود] بعشرينَ ألفًا، فأرسَلَ عبدُ الله إليه في ثمَنِهم، فقال: إنَّما آخُذُهمْ بعشرةِ آلاف. قال عبدُ الله: فاخْتَرْ رجلاً يكونُ بيني وبينك. فقال الأشعث: كُنْ أنتَ بيني وبين نفسِك. قال عبدُ الله: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اختلَفَ البَيِّعَانِ وليس بينهما بَيِّنَة، فهو ما يقولُ رَبُّ السِّلْعَة، أو يَتَتَارَكان».

وفي رواية: أنَّ ابنَ مسعودٍ باعَ من الأشعثِ بنِ قيسٍ رقيقًا، فذكرَ معناه، والكلامُ يزيدُ وينقُص. أخرجه أبو داود. وأخرج النسائي المسنَدَ منه فقط.

= على من يقضى له؛ والنسائي ٨/ ٢٣٣ (٥٤٠١) في القضاة: باب الحكم بالظاهر؛ وابن ماجه رقم (٢٣١٧) في الأحكام: باب قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالاً؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٠، ٢٩١ (٢٥٩٥٢).

(١) أخرجهما أبو داود رقم (٣٥٨٤ و٣٥٨٥)، وهما ضعيفان.

وفي روايةٍ عن عبدِ الملكِ بنِ عُبيد، قال: حضَرْنا أبا عُبيدةَ بنَ عبدِ الله بنِ مسعود، أتاهُ رجلانِ تَبَايَعا سِلْعةً، فقال أحَدُهما: أخَذْتُها بِكذا، وقال هٰذا: بعتُها بكذا وكذا. فقال أبو عبيدة: أُتِيَ ابنُ مسعودٍ في مِثلِ هٰذا، فقال: حضَرْتُ رسولَ الله ﷺ أتِيَ بمثلِ هٰذا، فأَمَرَ البائعَ أنْ يُسْتَحلَف، ثم يختارُ المُبتاع، فإنْ شاءَ أَخَذ، وإنْ شاءَ تَرَك[١].

الفصل السابع

في الدعاوىٰ والبَيِّنات والأيمان

البَيِّنة واليمين

٧٦٧٩ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في خُطبتِهِ: «البَيِّنَةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على المُدَّعَىٰ عليه». أخرجه الترمذي[٢].

٧٦٨٠ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو يُعْطَىٰ الناسُ بِدَعَاوِيهم، لادَّعَىٰ قومٌ دِماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المُدَّعَىٰ عليه». أخرجه مسلم.

وله وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ باليمينِ على المُدَّعَىٰ عليه.

وللبخاري: أنَّ امرأتَيْنِ كانتا تَخرِزانِ في بَيْت، أو في الحُجْرَة[٣]، فخرجَتْ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥١١) في البيوع: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم؛ والنسائي ٧/ ٣٠٢ و٣٠٣ (٤٦٤٨ و٤٦٤٩) في البيوع: باب اختلاف المتبايعين في الثمن؛ وابن ماجه رقم (٢١٨٦) في التجارات: باب البيعان يختلفان؛ وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوىٰ بها، انظر الحديث (٤١٢).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٣٤١) في الأحكام: باب ما جاء في أنّ البينة على المدّعي، واليمين على المدَّعىٰ عليه؛ وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له الذي بعدَه.

(٣) وفي أكثر النسخ بواو العطف: وفي الحجرة، وهو الصواب.

إحداهُما، وقد أُنفِذَ بِإشْفَىٰ[١] في كَفِّها، فادَّعَتْ على الأخرىٰ، فرُفِعَ ذلك إلى ابنِ عباسٍ، فقال ابنُ عباس: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يُعطَىٰ الناسُ بِدَعْواهم، لَذَهبَ دِماؤهُمْ وأموالُهم»، ذَكِّروها بالله، واقرؤوا عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]، فذكَّروها، فاعترَفَتْ، فقال ابنُ عباس: قال النبيُّ ﷺ: «اليمينُ على المُدَّعَىٰ عليه».

وأخرج الترمذي وأبو داود الروايةَ الثانية، وأخرج النسائي الرواية الثالثة[٢].

القضاء بالشاهد واليمين

٧٦٨١ - (م د - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ بيمينٍ وشاهِد. أخرجه مسلم وأبو داود[٣].

٧٦٨٢ - (د ت - **أبو هريرة**) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ باليمينِ معَ الشاهِدِ الواحِد. أخرجه الترمذي وأبو داود[٤].

٧٦٨٣ - (ت - **جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَىٰ باليمينِ معَ

---

(١) الإشْفَىٰ: آلة الخرز للإسكاف، ينوّن ولا يُنوّن.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢) في تفسير سورة آل عمران: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، و(٢٥١٤) في الرهن: باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدَّعَىٰ عليه في الأموال والحدود؛ ومسلم رقم (١٧١١) في الأقضية: باب اليمين على المدَّعىٰ عليه؛ وأبو داود رقم (٣٦١٩) في الأقضية: باب اليمين على المدَّعىٰ عليه؛ والترمذي رقم (١٣٤٢) في الأحكام: باب ما جاء في البينة على المدّعي واليمين على المدَّعىٰ عليه؛ والنسائي ٨/ ٢٤٨ (٥٤٢٥) في القضاة: باب عظة الحاكم على اليمين.

(٣) رواه مسلم رقم (١٧١٢) في الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد؛ وأبو داود رقم (٣٦٠٨) في الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٧٠) في الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين؛ وأحمد في المسند ١/ ٣١٥ (٢٨٨١).

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٦١٠) في الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد؛ والترمذي رقم (١٣٤٣) في الأحكام: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس، وسُرَّق؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٦٨) في الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين.

الشاهدِ الواحد. أخرجه الترمذي[١].

٧٦٨٤ - **(ط ت - محمد بن علي [الباقر])** رحمه الله أنَّ رسولَ الله ﷺ قضىٰ باليمين معَ الشاهد. أخرجه الموطأ والترمذي.

وزاد الترمذي: قال: وقَضَىٰ بِها عليٌّ فيكم[٢].

٧٦٨٥ - **(د - الزُّبَيْب العَنْبَرِيّ)** رضي الله عنه، قال: بَعثَ رسولُ الله ﷺ جيشًا إلى بني العَنْبَر، فأَخَذوهُمْ بِرُكْبَةَ من ناحيةِ الطائف[٣]، فاسْتَاقوهُمْ إلى نبيِّ الله ﷺ، فقال: فرَكِبْتُ فرَسي، فسَبَقْتُهم إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، أَتانا جُندُكَ فأَخَذونا، وقد كُنَّا أَسْلَمْنا وخَضْرَمْنا آذانَ النَّعَم، فلمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرِ[٤] قالَ لي نبيُّ الله ﷺ: «هل لكمْ بَيِّنَةٌ على أنَّكمْ أسلَمْتُمْ قبلَ أنْ تُؤخَذوا في هذه الأيام»؟ قلتُ: نعَمْ. قال: «مَنْ بَيِّنَتُك»؟ قلتُ: سَمُرَةُ، رجلٌ من بني العَنْبر، ورجلٌ آخَرُ سَمَّاهُ له، فشَهِدَ الرجلُ، وأَبَىٰ سَمُرَةُ أنْ يَشهَد؛ قال: فقال لي رسولُ الله ﷺ: «قد أَبَىٰ سَمُرَةُ أنْ يَشهدَ، أَفَتَحْلِفُ معَ شاهِدِكَ الآخَر»؟ قلتُ: نعَمْ. فاستَحْلَفَني، فحلَفْتُ باللهِ لقد أسلَمْنا يومَ كذا وكذا، وخَضْرَمْنا آذانَ النَّعَم؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبوا فقاسِمُوهُمْ أنصافَ الأمْوَال، ولا تَمَسُّوا ذَرَارِيَّهُمْ، ولولا أنَّ اللهَ لا يُحِبُّ ضلالَةَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٣٤٤) في الأحكام: باب ماجاء في اليمين والشاهد مرسلاً، وهو حديث حسن، يشهد له ما قبله؛ قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال؛ وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال، ولم يرض بعض أهل العلم من الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين والشاهد الواحد؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٦٩) في الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٥ (١٣٨٦٦).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٧١١ (١٤٢٨) في الأقضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد؛ والترمذي رقم (١٣٤٤) في الأحكام: باب ماجاء في اليمين مع الشاهد؛ وإسناده منقطع، لكنْ يشهد له ما قبله.

(٣) رُكْبَةُ: وادٍ من أودية الطائف، مفازة على يومين من مكة، بين غمرة وذات عِرق. عون المعبود ١٠/ ٢٦، ٢٧.

(٤) بلعنبر: مُخفَّف من (بني العَنْبَرِ). عون المعبود ١٠/ ٢٧.

العمَلِ ما رَزَأْناكُمْ عِقَالاً». قال الزُّبَيب: فدَعَتْني أُمِّي فقالتْ: هٰذا الرجلُ أخَذَ زِرْبِيَّتي فانصرَفْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبَرْتُه، فقالَ لي: «احْبِسْهُ»، فأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِه، وقُمتُ معَهُ مكانَنا، ثم نظَرَ رسولُ الله ﷺ إلينا قائمَيْن، فقال: «ما تُريدُ بأَسِيرِك»؟ فأرسَلْتُهُ من يَدي، فقال رسولُ الله ﷺ للرجل: «رُدَّ عليه زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ التي أَخَذْتَ مِنها». فقال: يا رسولَ الله، إنَّها خرَجَتْ مِنْ يَدي. قال: فاخْتَلَعَ رسولُ الله ﷺ سيفَ الرجلِ فأَعْطانِيه، وقال للرجل: «اذهَبْ فزِدْهُ آصُعًا من طعام». فأعطاني[1] آصُعًا من شَعِير. أخرجه أبو داود[2].

(خَضْرَمْنا) خَضْرَمْتُ أُذُنَ البَعِير: إذا قطعتَ طرَفَها، وكانَ هٰذا في الجاهلية، فلمَّا جاءَ اللهُ بالإسلام، أَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُخَضْرِموا مِنْ غيرِ الموضِعِ الذي كان يُخَضْرِمُ فيه أهلُ الجاهليَّة علامةً بين المسلِم وغير المسلم، وهو الذي أرادَ هٰؤلاءِ القوم، يعنون أنَّهمْ خَضْرَموا خضرَمَةَ الإسلام.

(ما رَزَأْناكُمْ) يقول: ما رزَأْتُهُ شيئًا: أيْ ما أَصَبْتَ منه شيئًا، ولا نَقَصْتَه؛ وهٰذه اللغةُ الفُصْحَىٰ، فأمَّا (رَزَيْناكُمْ) فإنَّما يكونُ على تَرْكِ الهَمز وقَلْبِه ياءً، وليس بفصيح، وقد قالوا: في قَرَأْتُ: قَرَيْتُ، شاذًّا.

(فأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِه): أخذتُ بتلبيبِ فلان: إذا جمعتَ عليه ثوبَه، وقبَضْتَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ تَجُرُّهُ بِه.

(زِرْبِيَّة) الزُّرْبِيَّة[3]: القَطِيفة، وجمعُها زَرَابِيّ.

(آصُعًا) الآصُعُ: جمعُ صاع، وهو مِكْيالٌ يَسَعُ خمسةَ أرطالٍ وثُلُثًا، أو ثمانيةَ أرطال، على اختلاف المَذْهَبَيْنِ في المُدّ.

القضاء بالشاهد الواحد

٧٦٨٦ - (خ - عبد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة) رحمه الله، أنَّ بني صُهَيب

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: فزادني.
(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦١٢) في الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد، وإسناده ضعيف.
(٣) مثلثة الزاي، كما في عون المعبود.

- مولىٰ بني جُدْعَان - ادَّعَوْا بيتَيْنِ وحُجْرَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطَىٰ ذلك صُهَيْبًا، فقال مروان: مَنْ يَشهَدُ لكم على ذٰلك؟ قالوا: ابنُ عمر. فدَعَاه، فشَهِدَ لأعْطَىٰ رسولُ الله ﷺ صهَيبًا بيتينِ وحُجْرَةً، فقضَىٰ مروانُ بشهادَتِهِ لهم. أخرجه البخاري(١).

تَعَارُض البَيِّنة

٧٦٨٧ - (د س - أبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رجلَيْنِ تعارَضَا، ادَّعَيَا بَعِيرًا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فبَعَثَ كلُّ واحدٍ منهما شاهدين، فقَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينهما نِصْفَيْن.

وفي رواية: أنَّ رجلينِ ادَّعَيا بَعيرًا أو دابَّةً إلى النبيِّ ﷺ ليست لِواحدٍ منهما بَيِّنَة، فجَعَلَهُ النبيُّ ﷺ بينهما. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أنَّ رجلينِ اختصَمَا إلى النبيِّ ﷺ في دابَّة، ليس لِواحدٍ منهما بَيِّنَة، فقَضَىٰ بِها بينهما(٢).

(ادَّعَيَا بعيرًا فجعَلَهُ بينهما) قال الخطابي: يُشبِه أن يكون هٰذا البعير، أو الدَّابَّة، كان في أيديهما معًا، فجعَلَه النبيُّ ﷺ بينهما، لاسْتِوائهما في الملك باليد، ولولا ذٰلك لم يكونا بنفس الدَّعوىٰ يستَحِقَّانِه لو كان الشيءُ في يَدِ غيرِهما. وفي الروايةِ الأُخرىٰ قال: فأحضرَ كلٌّ واحدٍ منهما شاهدَيْن، فقسَمَهُ بينهما. وذلك لأنَّ الشهاداتِ تقابَلَتْ فسقَطَتْ، فعادَ الحكمُ إلى الأول، وحينئذٍ يجوزُ أن يكونَ البعير قد كان في يَدِ غيرِهما، فلمَّا أقاما الشهادةَ انتزَعه مِمَّنْ هو في يَدِه وقسَمَه بينهما.

القرعة على اليمين

٧٦٨٨ - (خ د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ عرَضَ على قومٍ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٢٤) في الهبة: باب لا يحلّ لأحد أنْ يرجع في هبته وصدقته.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦١٣-٣٦١٥) في الأقضية: باب القضاء باليمين والشاهد؛ والنسائي ٨/٢٤٨ (٥٤٢٤) في القضاة: باب القضاة فيمن لم تكن له بينة، وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٣٠) في الأحكام: باب الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة؛ وأحمد في المسند ٤/٤٠٢ (١٩١٠٦).

اليمينَ، فتَسَارَعوا إليه، فأَمَرَ أنْ يُسْهِمَ بينهمْ في اليَمين أيُّهُمْ يَحْلِف؟ . أخرجه البخاري.

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إذا أُكْرِهَ الاثنانِ على اليمين، واستحبَّاها، فَلْيَسْتَهِما عليه[1].

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رجلينِ اختَصَما في مَتَاعٍ إلى النبيِّ ﷺ، ليس لِواحدٍ منهما بَيِّنَة، فقال النبيُّ ﷺ: «استَهِما على اليمين، ما كانَ أحبَّا ذٰلك، أو كَرِها»[2].

موضع اليمين

٧٦٨٩ - (ط - **أبو غَطَفَان بن طَرِيف**) رحمه الله، قال: اختصَمَ زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مُطيعٍ إلى مروانَ في دارٍ كانتْ بينهما، فقضىٰ مروانُ على زيد بن ثابت باليمينِ على المِنْبر، فقال زيد: أَحْلِفُ له مكاني هٰذا، فقال مروان: لا، إلا عندَ مَقَاطِعِ الحُقوق، فجعَلَ زيدٌ يَحْلِفُ أنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وأَبَىٰ أنْ يَحلِفَ على المِنبر، فجعَلَ مروانُ يَعجَبُ من ذٰلكَ. أخرجه الموطأ[3].

صورة اليمين

٧٦٩٠ - (د - **عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لرجلٍ حَلَّفَه: «احْلِفْ باللهِ الذي لا إلٰهَ إلا هو ما له عندَكَ شيء»، يعني: للمُدَّعي. أخرجه أبو داود[4].

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: أو استحبٰاها فليستهما عليها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٦٧٤) في الشهادات: باب إذا تسارع قوم في اليمين؛ وأبو داود رقم (٣٦١٦ - ٣٦١٨) في الأقضية: باب الرجلين يدّعيان شيئًا وليست لهما بيّنة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٢٩) في الأحكام: باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٩ (٩٩٧٤).

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٧٢٨ (١٤٣٦) في الأقضية: باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٦٢٠) في الأقضية: باب كيف اليمين؛ وإسناده ضعيف، وسيأتي برقم (٩٢٩٢).

الفصل الثامن

في العدالة والشهادة، وفيه فرعان

الفرع الأول

في شهادة المسلمين

٧٦٩١ - (د - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَجوزُ شهادةُ خائِنٍ ولا خائِنَةٍ، ولا زانٍ ولا زانِيَةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ شهادةَ الخائنِ والخائنةِ، وذي الغِمْرِ على أخيه، ورَدَّ شهادَةَ القانعِ لأهلِ البيت، وأجازَها لِغيرِهم. أخرجه أبو داود[١]

(خائن) أرادَ بالخِيَانةِ الخيانَةَ في الدِّينِ والمالِ والأمانات، فإنَّ مَنْ ضَيَّعَ شيئًا مِنْ أوامِرِ الله، أو ركب شيئًا مما نَهاهُ الله عنه، فلا يكونُ عَدْلاً.

(ذو غِمْر) الغِمْرُ - بكسر الغين -: الحِقْد.

(القانع): السائلُ المُستطعِم، وقيل: هو المُنقَطِعُ إلى القومِ يَخدُمُهم، وذلك مثلُ الأجير والوَكِيل، تُرَدُّ شهادَتُه للتُّهَمَةِ في جَرِّ النَّفْعِ إلى نفسه؛ لأنَّ التابعَ لأهلِ البيتِ يَنتفِعُ بما يَصيرُ إليهم.

٧٦٩٢ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَجوزُ شهادةُ خائِنٍ ولا خائنةٍ، ولا مَجْلودٍ حَدًّا، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا مُجَرَّبِ

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٠٠ و٣٦٠١) في الأقضية: باب من تردّ شهادته؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٠٤ (٦٨٦٠)؛ وابن ماجه رقم (٢٣٦٦) في الأحكام: باب من لا تجوز شهادته؛ وهو حديث حسن.

شهادةٍ[1]، ولا القانِعِ أهلَ البيتِ لهم، ولا ظَنِينٍ في وَلاءٍ ولا قَرابة».

قال الفَزَاري: القانِعُ: التابعُ. أخرجه الترمذي[2].

(ظَنِين) الظَّنِينُ - بالظاء -: المُتَّهَم.

٧٦٩٣ - (ط - مالك بن أنس) قال: بلَغَني أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: لا تَجوزُ شهادَةُ خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ. أخرجه الموطأ[3].

٧٦٩٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَجوزُ شَهادَةُ بَدَوِيٍّ على صاحِبِ قَرْيَةٍ». أخرجه أبو داود[4].

(شَهَادَةُ بَدَوِيّ) إنَّما كَرِهَ شهادَةَ البَدَوِيِّ، لِمَا فيه من الجَفَاءِ في الدِّين، والجَهْلِ بأحكامِ الشريعة، لأنَّهم في الغالب لا يَضْبِطونَ الشهادةَ على وَجْهِهَا، لِقِلَّةِ معرفتِهم بشروطِها، وإليه ذهب مالك، والناسُ على خِلافه، فيُجيزونَ شهادةَ البَدَوِيِّ على الحَضَرِيِّ، والحَضَرِيِّ على البَدَوِيّ.

٧٦٩٥ - (ط - هشام بن عروة) رحمه الله، قال: كان عبدُ الله بنُ الزُّبير يَقْضِي بشهادَةِ الصِّبْيَانِ فيما بينهم من الجِرَاح. أخرجه الموطأ[5].

٧٦٩٦ - (خ - أنس)[6] رضي الله عنه، قال: شهادَةُ العَبدِ إذا كانَ عَدْلاً جائزةٌ.

---

(١) أيْ في الكذب.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢٩٨) في الشهادات: باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، وفي سنده يزيد ابن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو. أقول: ويشهد لأوله الحديث الذي قبله.

(٣) رواه الموطأ بلاغًا ٢/ ٧٢٠ (١٤٢٧) في الأقضية: باب ما جاء في الشهادات؛ وإسناده معضل، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣/ ٤٩٠: أخرجه البزار وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواة الحجازيين والعراقيين والشاميين والمصريين.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٦٠٢) في الأقضية: باب شهادة البدوي على أهل الأمصار؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٦٧) في الأحكام: باب من لا تجوز شهادته، وإسناده صحيح.

(٥) رواه الموطأ ٢/ ٧٢٦ (١٤٣٣) في الأقضية: باب القضاء في شهادة الصبيان؛ وإسناده صحيح، قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف عن ابن الزبير في ذلك، والأصحّ أنه كان يُجيزها إذا جيءَ بهم في حالِ نزول النازلة، وروي مثله عن علي من طرق ضعيفة. انظر شرح الزرقاني ٣/ ٥٠٠.

(٦) في المطبوع (ق): مالك بن أنس، ورمز له بعلامة الموطأ، وهو خطأ.

أخرجه البخاري(١) في ترجمة باب بغير إسناد(٢).

٧٦٩٧ - (ط - ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن) قال: قَدِمَ رجلٌ مِنَ العراق على عمر ابنِ الخطاب، رضي الله عنه، فقال: جئتُكَ لأمرٍ ما لَهُ رأسٌ ولا ذَنَب. فقال عمر: وما ذاك؟ قال: شهادةُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بأرضِنا. قال: وقد كانَ ذٰلك؟ قال: نعَمْ. فقال عمر بن الخطاب: واللهِ لا يُؤسَرُ رجلٌ في الإسلامِ بغيرِ العُدول. أخرجه الموطأ(٣).

٧٦٩٨ - (ت د - أيمن بن خُرَيم [الأسَدِيّ]) رحمه الله، أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ خطيبًا فقال: «أيُّها الناس، عدَلَتْ شَهادَةُ الزُّورِ إشراكًا بالله»، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

أخرجه الترمذي وقال: وقد اختلَفوا في روايةِ هٰذا الحديث [عن سفيان بن زياد]، ولا نَعْرِفُ لأيْمَنَ سَمَاعًا من النبيِّ ﷺ.

وأخرجه أبو داود عن خُرَيْمِ بنِ فاتِك، قال: صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الصُّبحَ، فلمَّا انصرَفَ قامَ قائمًا، فقال: «عدَلَتْ شهادةُ الزُّورِ بالإشراكِ بالله» - ثلاثَ مرَّاتٍ - ثم قرَأَ الآيَةَ إلى قولِهِ ﴿غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠](٤).

٧٦٩٩ - (خ - عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود الهُذَلِيّ) رحمه الله، قال: سمعتُ عمرَ ابنَ الخطابِ رضي الله عنه، يقول: إنَّ ناسًا كانوا يُؤخَذون بالوَحْيِ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ الوَحْيَ قدِ انقطَع، وإنَّما نَأْخُذُكمُ الآنَ بِما ظهَرَ لَنا مِنْ أعمالِكُمْ، فمَنْ أظْهَرَ

(١) في المطبوع (ق): أخرجه الموطأ، وهو خطأ.

(٢) رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (فتح ٢٦٥٩) في الشهادات: باب شهادة الإماء والعبيد؛ قال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٦٧: وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل، قال: سألت أنسًا عن شهادة العبيد فقال: جائزة.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٧٢٠ (١٤٢٧) في الأقضية: باب ما جاء في الشهادات؛ وإسناده منقطع.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٢٩٩ و٢٣٠٠) في الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور؛ وأبو داود رقم (٣٥٩٩) في الأقضية: باب في شهادة الزور؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٧٢) في الأحكام: باب شهادة الزور؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٧٨ (١٧١٥١). قال الترمذي: ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعًا من النبي ﷺ، ورواية الترمذي رقم (٢٣٠٠) وأحمد في المسند ٤/ ٣٢١ عن خريم بن فاتك . . . الحديث، قال الترمذي: هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة. وهذا الحديث لم يذكر في أكثر نسخ الترمذي؛ أقول: والحديث إسناده ضعيف.

لَنا خيرًا أَمِنَّاهُ وقرَّبْناه، وليس لَنا مِنْ سَرِيرَتِه شيء، اللهُ يُحاسِبُه في سريرتِه، ومَنْ أظهَرَ لنا سُوءًا لم نَأْمَنْهُ، ولم نُصَدِّقْه، وإنْ قال: إنَّ سريرَتَهُ حسَنَةٌ. أخرجه البخاري(١).

٧٧٠٠ - (م ط د ت - زيد بن خالد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخْبِرُكمْ بِخيرِ الشُّهَداء؟ الذي يأتي بِشَهَادَتِه قَبْلَ أنْ يُسْأَلَها». أخرجه مسلم والموطأ والترمذي وأبو داود.

وزادَ أبو داود، قال: «أو يُخبِرُ بشهادتِه». قال أبو داود: شَكَّ أحَدُ رُواتِه، أيَّتُهما قال؟ وقال مالك: هو الذي يُخْبِرُ بالشهادةِ التي لا يَعلَمُ بِها الذي هي له، فيأْتي بِها الإمامَ، فيَقْضِي لَهُ بِها(٢).

٧٧٠١ - (د س - خُزَيمة بن ثابت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ابْتَاعَ فرَسًا من أعرابيّ، فاسْتَتْبَعَهُ إلى مَنزِلِهِ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فرَسِه، فأسرَعَ رسولُ الله ﷺ المَشْيَ، وأبْطَأَ الأعرابيُّ بالفرَس، فطَفِقَ رجالٌ يَعْتَرِضونَ الأعرابيَّ، يُسَاوِمونَهُ بالفرَس، لا يَشْعُرونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ ابتاعَه، فنادَىٰ الأعرابيُّ النبيَّ ﷺ، فقال: إنْ كنتَ مُبْتَاعًا هٰذا الفرَسَ وإلا بِعْتُه. فقامَ النبيُّ ﷺ حينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأعرابيِّ فقال: «أَوَليسَ قدِ ابتَعْتُهُ منكَ»؟ قال الأعرابيُّ: لا، واللهِ ما بِعْتُكَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلَىٰ قدِ ابتَعْتُهُ مِنْكَ»، فطَفِقَ الأعرابيُّ يقول: هَلُمَّ شَهِيدًا. فقال خُزَيمةُ: أنا أشهَدُ أنَّكَ قد بايَعْتَه. فأقبَلَ النبيُّ ﷺ على خُزَيمةَ فقال: «بِمَ تَشْهَدُ»؟ قال: بِتَصْدِيقِكَ يا رسولَ الله. فجعَلَ رسولُ الله ﷺ شهادَةَ خُزَيمةَ شهادةَ رجلَيْن. أخرجه أبو داود والنسائي(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٤١) في الشهادات: باب الشهداء العدول.

(٢) رواه مسلم رقم (١٧١٩) في الأقضية: باب بيان خير الشهود؛ والموطأ ٢/ ٧٢٠ (١٤٢٦) في الأقضية: باب ما جاء في الشهادات؛ وأبو داود رقم (٣٥٩٦) في الأقضية: باب في الشهادات؛ والترمذي رقم (٢٢٩٥ و٢٢٩٧) في الأحكام: باب ما جاء في الشهداء أيهم خير؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٦٤) في الأحكام: باب الرجل عنده الشهادة ولا يعلم بها صاحبها؛ وأحمد في المسند ٤/ ١١٥ (١٦٥٩٢).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٠٧) في الأقضية: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به؛ والنسائي ٧/ ٣٠٢ (٤٦٤٧) في البيوع: باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢١٥، ٢١٦ (٢١٣٧٦).

وزادَ رَزِين، فقالَ الأعرابيُّ: أهٰذا رسولُ الله؟ فقال له أبو هريرة: وكفَىٰ بِكَ جَهْلاً أنْ لا تَعرِفَ نبيَّك، صدَقَ اللهُ ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]. فاعترَفَ الأعرابيُّ بالبَيْع.

الفرع الثاني

في شهادة الكفَّار

٧٧٠٢ – (خ – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُصَدِّقوا أهلَ الكتابِ بِمَا يُحَدِّثونكمْ عن الكتاب، ولا تُكَذِّبوهُمْ، وقولوا: آمَنَّا باللهِ وما أُنزِلَ إلينا؛ لأنَّ الله تعالى أخبرَ أنَّهمْ كتبُوا بأيدِيهم، وقالوا: هٰذا من عندِ الله».

وفي روايةٍ قال: كانَ أهلُ الكتاب يقرؤون التوراةَ بالعِبْرانيَّة، ويُفسِّرونَها بالعربيَّةِ لأهلِ الإسلام، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُصَدِّقوا أهلَ الكتاب . . .»، وذكرَ الحديث. أخرجه البخاري[1].

٧٧٠٣ – (خ – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: يا معشَرَ المسلمين، كيف تسألونَ أهلَ الكتابِ عن شيء؟ وكتابُكمُ الذي أنزَلَ اللهُ على نَبِيِّكمْ أحْدَثُ الكُتبِ بالله، تقرؤونه مَحْضًا لم يُشَبْ، وقد حَدَّثَكمُ اللهُ أنَّ أهلَ الكتابِ بَدَّلوا كتابَ اللهِ وغَيَّروه، وكتَبوا بأيدِيهِمُ الكتابَ وقالوا: هُوَ ﴿مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩]، أفلا يَنْهَاكُمْ ما جاءَكمْ من العِلْمِ عن مسألَتِهم؟ لا واللهِ ما رَأينا مِنهُمْ رجلاً قَطُّ يَسألُكمْ عنِ الذي أُنزِلَ عليكم. أخرجه البخاري[2].

٧٧٠٤ – (د – أبو نَمْلَةَ الأنصاريّ) رضي الله عنه، قال: بينما هو جالسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ وعندَهُ رجلٌ مِنَ اليهود، مُرَّ بِجنازةٍ، فقال: يا محمد، هل تتكَلَّمُ هٰذه

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٤٨٥) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿قُولُوٓا ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، و(٧٣٦٢) في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»، و(٧٥٤٢) في التوحيد: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٣٦٣) في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»، و(٢٦٨٥) في الشهادات: باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، و(٧٥٢٢ و٧٥٢٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾.

الجنازة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهُ أعلَم». فقال اليهوديّ: إنَّها تتكلَّم. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما حَدَّثَكُمْ أهلُ الكتابِ فلا تُصَدِّقوهمْ ولا تُكَذِّبوهُمْ، وقولوا: آمَنَّا باللهِ ورُسُلِه، فإنْ كانَ باطِلاً لم تُصَدِّقوه، وإنْ كانَ حَقًّا لم تُكَذِّبُوه». أخرجه أبو داود[1].

٧٧٠٥ - (د - [عامر] الشعبيّ) رحمه الله، أنَّ رجلاً من المسلمين حَضَرَتْه الوفاةُ بِدَقُوقا[2] هٰذه، ولم يجدْ أحَدًا من المسلمين يُشهِدُهُ على وَصِيَّتِه، فأَشهَدَ رجلَيْن من أهل الكتاب، فقَدِما الكوفة، فأَتَيا أبا موسىٰ الأشعريّ، فأخبَرَاه، وقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ ووَصِيَّتِه، قال أبو موسىٰ: هٰذا أمرٌ لم يكنْ بعدَ الذي كانَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأحلَفَهُما بعدَ العصرِ بالله: ما خانا، ولا كَذَبا، ولا بَدَّلا، ولا كَتَما، ولا غَيَّرا، وإنَّها لَوَصِيَّةُ الرجلِ وتَرِكَتُه؛ فأَمضَىٰ شَهَادَتَهما. أخرجه أبو داود[3].

٧٧٠٦ - (خ - حُمَيد بن عبد الرحمٰن) رحمه الله، قال: سمعتُ معاويةَ رضي الله عنه يُحدِّثُ رَهْطًا من قريشٍ بالمدينةِ - وذكَرَ كعبَ الأحبار - فقال: إنْ كانَ لَمِنْ أَصدَقِ هٰؤلاءِ المحدِّثين الذين يُحدِّثونَ عن أهلِ الكتاب[4]، وإنْ كُنَّا معَ ذلك لَنَبْلُو عليهِ الكَذِب[5]. أخرجه البخاري[6].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٤٤) في العلم: باب رواية حديث أهل الكتاب؛ ورواه أيضًا ابنُ حِبَّان رقم (١١٠ موارد)؛ وفي سنده ابن أبي نملة، لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣٦ (١٦٧٧٤)؛ ويشهد لبعضه حديث أبي هريرة الذي سلف برقم (٧٧٠٢).

(٢) دقوقا: بلد بين بغداد وإربِل، تُقصر وتُمدّ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٠٥) في الأقضية: باب شهادة أهل الذمّة وفي الوصيّة في السفر؛ وهو حديث صحيح.

(٤) في الأصول: (عن الكتاب)، والمثبت من نسخة (خ) ونسخ البخاري المطبوعة.

(٥) انظر ما قال الحافظ في الفتح ١٣/ ٣٣٤، ٣٣٥ حول كعب الأحبار.

(٦) رواه البخاري بعد الرقم (٧٣٦١) موصولاً بصيغة التعليق في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»، قال البخاري: وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن، سمع معاوية . . . فذكره؛ قال الحافظ في الفتح ١٣/ ٣٣٤: كذا عند الجميع، ولم أرَهُ بصيغة (حدّثنا)، وأبو اليمان من شيوخ البخاري، فإما أن يكون أخذه عنه مذاكرة، وإمّا أن يكون ترك التصريح بقوله: حدّثنا لكونه أثرًا موقوفًا، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه، ثم وجدتُ الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال: حدّثنا أبو اليمان، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم . . . فذكره فظهر أنه مسموع له وترجّح الاحتمال الثاني، ثم وجدته =

الفصل التاسع

في الحبس والملازمة

٧٧٠٧ – (د ت س – بَهْز بن حَكِيم [بن معاوية])، عن أبيه، عن جَدِّه، رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ حبَسَ رجلاً في تُهَمَةٍ.

أخرجه أبو داود، وزادَ الترمذي والنسائي: ثمَّ خَلَّىٰ سَبِيلَه[1].

٧٧٠٨ – (د – وعنه) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ أخاهُ، أو عمَّه قامَ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يَخطُبُ فقال: جيراني بِمَ أُخِذوا؟ فأعرَضَ عنه، ثم ذكَرَ شيئًا، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «خَلُّوا له عن جِيرانِه». أخرجه أبو داود[2].

٧٧٠٩ – (د – هِرْمَاس بن حَبِيب [التميميُّ العَنْبَرِيّ]) رحمه الله، رجلٌ من أهل البادية، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّه قال: أَتَيتُ رسولَ الله ﷺ بغَرِيمٍ لي، فقال لي: «الزَمْهُ»، ثم قال: «يا أخا بني تميم، ما تُرِيدُ أنْ تفعَلَ بِأَسِيرِك؟». أخرجه أبو داود[3].

وزادَ رَزِين: فأطلقتُه.

الفصل العاشر

في قضايا حَكَمَ فيها النبيُّ ﷺ

٧٧١٠ – (خ م د ت س – عبد الله بن الزُّبير) رضي الله عنهما، عن أبيه، أنَّ رجلاً

= في التاريخ الصغير للبخاري ١/ ٦٢، قال: حدثنا أبو اليمان.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٠) في الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره؛ والترمذي رقم (١٤١٧) في الديات: باب ماجاء في الحبس في التهمة؛ والنسائي ٨/ ٦٧ (٤٨٧٥ و٤٨٧٦) في السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٣١) في الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره، وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٢٩) في الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره، وفي سنده مجاهيل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٢٨) في الأحكام: باب الحبس في الدين والملازمة.

من الأنصار خاصَمَ الزُّبيرَ عندَ النبيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ التي يَسْقونَ فيها النَّخْل، فقال الأنصاريّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأَبَىٰ عليه، فاختَصَما عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبير: «اسْقِ يا زُبيرُ، ثم أرسِلْ إلى جارِك». فغَضِبَ الأنصاريُّ، ثم قالَ لِرسولِ الله ﷺ: أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِك؟ فتلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ، ثم قال للزُّبير: «اسْقِ يا زُبير، ثم احْبِسِ الماءَ حتى يَرجِعَ إلى الجَدْر». فقال الزُّبير: واللهِ إنِّي لأحسِبُ هٰذهِ الآيةَ نزَلَتْ في ذٰلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾ الآية [النساء: ٦٥]. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري، عن عروة - ولم يذكر عبدَ اللهِ بنَ الزُّبير - قال: خاصَمَ الزُّبيرُ رجلاً وذكَرَ نحوَه، وزاد: فاسْتَوعَىٰ رسولُ الله ﷺ حينئذٍ للزُّبيرِ حَقَّه، وكانَ رسولُ الله ﷺ قبلَ ذلك قد أشارَ على الزُّبيرِ برأي، أرادَ فيه سَعَةً له ولِلأنصاريّ، فلمَّا أحْفَظَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ، استَوْعَىٰ رسولُ الله ﷺ للزبيرِ حقَّه في صَرِيحِ الحُكْم؛ قال عروة: قال الزُّبير: والله ما أَحسِبُ هٰذه الآيةَ نزَلَتْ إلا في ذٰلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ... ﴾ الآية. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي الروايةَ الأولىٰ[1].

(شِرَاجُ الحَرَّة) الحَرَّة: الأرضُ ذاتُ الحِجَارَةِ السُّود، و (الشِّرَاج): جمعُ شَرْجَة، وهي مَسِيلُ الماءِ من الحَزْنِ إلى السَّهْل.

(الجَدْر) والجِدَارُ: الحائط، وقيل: الجَدْر: أصلُ الجِدَار، قال الخطَّابي: هٰكذا الرواية: الجَدْر، قال: والمُتقِنون من أهلِ الروايةِ يقولون: حتى يَبلُغَ الجَذْر - يعني بالذال المعجَمَة - وهو مبلَغُ تمامِ الشُّرْب، ومنه: جَذْر الحساب.

(شَجَرَ) الاشتِجار: الاختِلاف، وشَجَرَ الأمرُ بين القوم: أيْ خاضوا فيه، واختصموا.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٣٦٠) في الشرب (المساقاة): باب سكر الأنهار، و(٢٣٦١) باب شرب الأعلى قبل الأسفل، و(٢٣٦٢) باب شر الأعلى إلى الكعبين، و(٢٧٠٨) في الصلح: باب ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾؛ ومسلم رقم (٢٣٥٧) في الفضائل: باب وجوب اتباعه ﷺ؛ وأبو داود رقم (٣٦٣٧) في الأقضية: باب أبواب من القضاء؛ والترمذي رقم (١٣٦٣) في الأحكام: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء؛ والنسائي ٨/ ٢٤٥ (٥٤١٦) في القضاة: باب إشارة الحاكم بالرفق؛ وابن ماجه رقم (٢٤٨٠) في الأحكام: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

(فاسْتَوْعَىٰ) استَوْعىٰ الأمرَ: إذا استَوْفاهُ، واستكمَلَه.

٧٧١١ - (ط د - ثعلبة بن أبي مالك) رحمه الله، سَمِع كُبَراءَهم يَذْكرونَ أنَّ رجلاً من قريش، كانَ له سَهمٌ في بني قُريظة، فخاصَمَ إلى رسولِ الله ﷺ في سَيْلِ مَهْزورٍ ومُذَيْنِبٍ الذي يَقتسِمونَ ماءَه، فقَضَىٰ [بينهم] رسولُ الله ﷺ: أنَّ «الماءَ إلى الكعبَيْنِ لا يَحْبِسُ الأعلىٰ على الأسْفَل».

أخرجه الموطأ وأبو داود، ولم يذكرْ أبو داود: ومُذَيْنِب[١].

(مَهْزُور) - بتقديم الزاي على الراء -: وادي بني قُريظةَ بالحجاز، وبتقديم الراء على الزاي: موضِعُ سوقِ المدينة.

و(مُذَيْنِب): اسمُ موضعٍ بالمدينة.

٧٧١٢ - (د - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَىٰ في سَيْلِ المَهْزورِ أنْ «يُمسَكَ حتى يَبْلُغَ الكعبَيْن، ثم يُرسِل الأعلىٰ على الأسفَل». أخرجه أبو داود[٢].

٧٧١٣ - (د ط - حَرَام بن سعد بن مُحَيِّصَة) رحمه الله، أنَّ ناقةً للبَرَاءِ بنِ عازِب دخَلَتْ حائطًا لرجلٍ من الأنصار، فأفسَدَتْ فيه، فقَضَىٰ رسولُ الله ﷺ: أنَّ «على أهلِ الأموالِ حفظَها بالنَّهار، وعلى أهلِ المَوَاشي حفظَها بالليل».

وفي رواية: عن حَرَام بن مُحَيِّصَة، عن البَرَاء، قال: كانتْ له ناقةٌ ضارِيَة، فدخَلَتْ حائطًا، فأفسَدَتْ فيه، فكُلِّمَ رسولُ الله ﷺ [فيها]، فقَضَىٰ أنَّ «حِفْظَ الحوائطِ بالنهارِ على أهلِها، وأنَّ حِفْظَ الماشيةِ بالليلِ على أهلِها، وأنَّ على أهلِ الماشيةِ ما أصابَتْ ماشِيَتُهمْ بالليل». أخرجه أبو داود، قال: حرام بن مُحَيِّصَة، ولم يَذْكُرِ ابنَ سَعد. وقال في الروايةِ الأولىٰ: عن أبيه.

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٧٤٤ (١٤٥٨) في الأقضية: باب القضاء في المياه، بلاغًا، وقد وصَلَه أبو داود رقم (٣٦٣٨) في الأقضية: باب أبواب من القضاء؛ ورواه ابن ماجه أيضًا رقم (٢٤٨١) في الرهون: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٩) في الأقضية: باب أبواب من القضاء؛ ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٢٤٨٢) في الرهون: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء؛ وإسناده حسن.

وأخرجه الموطأ عن حَرَامِ بنِ سعدِ بنِ مُحَيِّصَة، أنَّ ناقةً للبَرَاءِ بنِ عازِبٍ دخَلَتْ حائطَ رجلٍ فأفسَدَتْ فيه، فقَضَىٰ رسولُ الله ﷺ أنَّ «على أهلِ **الحَوَائطِ** حفظَها بالنهار، وأنَّ ما أفسَدَتِ المواشي بالليلِ ضامِنٌ[1] على أهلِها».

هٰكذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك، قالوا: والصواب: حَرَامُ بن سعدٍ لا ابنَ سَعِيد[2].

(الحَوَائط) جمعُ: حائط، وهو البستان من النَّخيل وغيره.

٧٧١٤ - **(ت - رافع بن خَدِيج)** رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذْنِهم، فليس له من الزَّرْعِ شيء، وله نفَقَتُه». أخرجه الترمذي[3].

٧٧١٥ - **(د - أبو سعيد [الخُدْريّ])** رضي الله عنه، قال: اختصَمَ إلى رسولِ الله ﷺ رجلانِ في **حَرِيمِ نَخْلَةٍ**، فأمَرَ بِها فذُرِعَتْ، فوُجِدَتْ سبعَ أَذْرُعٍ - وفي أُخرىٰ: خمسَ أذْرُع - فقضَىٰ بذلك.

وفي رواية: فأمَرَ بِجَرِيدةٍ من جَرِيدِها فذُرِعَتْ. أخرجه أبو داود[4].

(حَرِيمُ النَّخْلَة): الأرضُ التي حَوْلها قريبًا منها.

* * *

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٤/٤٧: قال الباجي: أي مضمون.

(٢) رواه الموطأ ٢/٧٤٧ و٧٤٨ (١٤٦٧) في الأقضية: باب القضاء في الضواري والحريسة مرسلاً، وقد وصَلَه أبو داود رقم (٣٥٦٩ و٣٥٧٠) في الأقضية: باب المواشي تفسد زرع قوم؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٤٣٥، ٤٣٦ (٢٣١٧٩).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٣٦٦) في الأحكام: باب ماجاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٣٤٠٣) في البيوع: باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها؛ وابن ماجه رقم (٢٤٦٦) في الأحكام: باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ وهو حديث حسن بشواهده، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ وهو قول أحمد وإسحاق؛ وقال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٦٤٠) في الأقضية: باب أبواب من القضاء، وإسناده حسن.

الكتاب الرابع

في القتل، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النَّهي عن القتل وإثْمِه

٧٧١٦ - (خ - سعيد بن العاص) عن ابنِ عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن يَزَالَ المؤمِنُ في فُسْحَةٍ من دِينِه ما لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

قال: وقال ابنُ عمر: إنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأمورِ التي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أوْقَعَ نفسَهُ فيها سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بغيرِ حِلِّه. أخرجه البخاري(١).

(وَرَطات الأمور) جمعُ وَرْطَة، وهي الهَلاَك، قال: وأصلُ الوَرْطة: أرضٌ مطمَئِنَّة، لا طريقَ فيها، يُقال: أورَطَه وَرْطَةً: أيْ أوْقَعَه في الوَرْطَة.

٧٧١٧ - (د - خالد بن دِهْقَان) رحمه الله، قال: كُنَّا في غَزوةِ القُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلُقْيَة، فأقبَلَ رجلٌ من أهلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أشرافِهِمْ وخِيَارِهم، يَعرفون ذلك له، يُقال له: هانئُ بن كُلْثوم بن شَرِيك الكِنَانيّ، فسَلَّمَ على عبدِ الله بنِ أبي زكريَّا، وكان يَعرِفُ له حَقَّه، قالَ لنا خالد: فحدَّثَنا عبدُ الله بن أبي زكريَّا، قال: سمعتُ أُمَّ الدَّرْداءِ تقول: سمعتُ أبا الدَّرْداءِ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسىٰ اللهُ أنْ يَغفِرَه، إلا مَنْ ماتَ مُشْرِكًا، أو مُؤمِنٌ قَتَلَ مؤمِنًا مُتَعمِّدًا».

فقال هانئُ بن كُلثوم: سمعتُ محمودَ بنَ الربيع يُحدِّث عن عُبادةَ بنِ الصامِت، أنَّه

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٦٢ و٦٨٦٣) في الديات: باب في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٩٤ (٥٦٤٨).

سمعه يحدِّثُه عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «مَنْ قتَلَ مؤمنًا، فاغْتَبَطَ[1] بِقَتْلِه، لم يَقبَلِ اللهُ منه صَرْفًا ولا عَدْلاً».

قال لنا خالد: ثم حدَّثنا ابنُ أبي زكريًّا عن أُمِّ الدَّرْداء، عن أبي الدَّرْداء، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قال: «لا يزالُ المؤمِنُ مُعْنِقًا صالِحًا ما لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فإذا أصابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّح».

قال أبو داود: وحدَّثَ هانئُ بن كُلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عُبادةَ بنِ الصامِت، عن رسولِ الله ﷺ - مثله سواء - قال خالد [بن دِهْقان]: سألتُ يحيى بنَ يحيىٰ الغَسَّانيَّ عن قوله: اغْتَبَطَ بِقَتْله؛ قال: الذي يُقاتِلون في الفتنة، فيَقْتُلُ أحدُهم، فيرىٰ أنَّه على هُدًى، لا يستغفِر الله، يعني من ذلك. أخرجه أبو داود[2].

(فاغْتَبَطَ بِقَتْلِه): هٰكذا جاءَ هذا الحديث في سنن أبي داود رحمه الله: «مَنْ قَتَلَ مؤمِنًا فاغْتَبَطَ بقتلِه، لم يَقْبَلِ الله منه صَرْفًا ولا عَدْلاً».

وقال في آخرِ الحديث: قال خالد بن دِهْقان - وهو راوي الحديث -: سألتُ يحيى بن يحيى الغسَّانيَّ عن قوله: «اغتبَط بقتله»، قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيَقتُل أحدهم، فيَرىٰ أنَّه على هُدًى، لا يَستغفِرُ الله - يعني مِنْ ذلك - وهذا التفسير، يَدُلُّ على أنَّه من الغِبْطَة - بالغين المعجمة - وهي الفرَح والسرور، وحُسنُ الحال؛ وذلك أنَّ القاتِلَ إذا قَتَل خصمَه، فإنَّه يَفرَحُ بقتلِه، فإذا كانَ المقتولُ مؤمِنًا وفرحَ بقتلِه دَخَلَ في هذا الوعيد، بِخلافِ ما إذا كانَ حَزِنَ لِقَتْلِه ونَدِمَ عليه.

والذي جاءَ في (معالم السُّنَن) للخطابي رحمه الله في شرح هذا الحديث، قال: «مَنْ قَتَلَ مؤمنًا فاعْتَبَطَ قَتْلَه ...»، وذكر الحديث، ولم يذكر قول خالد ليحيى، ولا تفسيرَ يحيى، ثم قالَ في معنىٰ قوله: «اعتَبَط قَتْلَه»، أيْ: قَتَلَه ظُلْمًا، لا عن قِصَاص؛ يُقال: عَبَطْتُ الناقةَ واعتبَطْتُها: إذا نَحَرْتَها من غيرِ داءٍ أو آفةٍ تكونُ بها؛

---

(١) في بعض نسخ أبي داود المطبوعة: فاعتبط، بالعين المهملة.
(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٧٠) في الفتن: باب في تعظيم قتل المؤمن؛ وإسناده صحيح. وسلف مختصَرًا برقم (٥٨٨٣).

وماتَ فلانٌ عَبْطَةً: إذا ماتَ شابًّا قبلَ أوانِ الشَّيبِ والهرَم؛ قال أُميَّةُ بن أبي الصلت[١]:

مَنْ لم يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرِمًا[٢]

وهذا القول من الخطابيِّ يُخالِفُ ما فَسَّرَه يحيى بن يحيى الغسَّانيُّ في آخِرِ الحديث.

وجاء في التهذيب للأزهريِّ قال: وفي الحديث: «مَنِ اعتَبَطَ مُؤمِنًا قَتْلاً فإنَّه قَوَدٌ»، أيْ: قتَلَهُ بلا جِنَايَةٍ تُوجِبُ ذلك عليه، فإنَّه يُقادُ به، وكلُّ مَنْ ماتَ بغيرِ عِلَّةٍ فقدِ اعْتُبِط.

(صَرْفًا) الصَّرْفُ: النَّفْلُ، وقيل: التَّوبة.

و(العَدْل): الفَرْض، وقيل: الفِدْيَة.

(مُعْنِقًا) الإعناق: ضَرْبٌ من السَّيْر، سَريعٌ وَسِيع، والمرادُ به خِفَّةُ الظَّهْرِ من الآثام، يعني: أن يسيرَ سيرَ المُخِفّ.

(بَلَّحَ): إذا أَعْيَا وانقطَع، يُرْوَىٰ بتشديد اللام وتخفيفها، والتخفيف فيها قليل.

٧٧١٨ - (س - معاوية) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذَنْبٍ عسىٰ اللهُ أنْ يَغفِرَهُ إلا الرَّجُلَ يَقتُلُ المؤمِنَ مُتَعَمِّدًا، أو الرجلُ يموتُ كافِرًا». أخرجه النسائي[٣].

٧٧١٩ - (س - بُرَيْدَة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «قَتْلُ المؤمِنِ أعظَمُ عندَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنيا». أخرجه النسائي[٤].

٧٧٢٠ - (ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَزَوالُ الدنيا أهوَنُ على اللهِ مِنْ قتلِ رجلٍ مسلمٍ».

أخرجه النسائي والترمذي، وقال الترمذي: وقد رُوي موقوفًا عليه، وهو أصَحّ[٥].

---

(١) في الأصول: أمية بن أبي الصامت، وهو تصحيف، والمثبت من غريب الحديث للخطابي ٣/ ١٦٣، والنهاية للمؤلف ٣/ ١٧٢.

(٢) هذا صدر البيت وعجزه: لَلْموتُ كأسٌ والمرءُ ذائقُها. انظر ديوان أمية بن أبي الصلت ص٤٢١ (تحقيق د. عبد الحفيظ السطلي ط٣).

(٣) رواه النسائي ٧/ ٨١ (٣٩٨٤) في تحريم الدم في فاتحته؛ وهو حديث حسن.

(٤) رواه النسائي ٧/ ٨٣ (٣٩٩٠) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم؛ وهو حديث حسن.

(٥) رواه الترمذي رقم (١٣٩٥) في الديات: باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن؛ والنسائي ٧/ ٨٢ =

٧٧٢١ - (ت - أبو الحكم البَجَلِيّ) قال: سمعتُ أبا هريرةَ وأبا سعيدٍ رضي اللهُ عنهما، يذكرانِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «لو أنَّ أهلَ السماءِ وأهلَ الأرضِ اشترَكوا في دَمِ مؤمنٍ لأكبَّهُمُ اللهُ في النار». أخرجه الترمذي[١].

٧٧٢٢ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ، لا يَفْتِكُ مؤمِنٌ». أخرجه أبو داود[٢].

(الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْك) الفتك: القَتْلُ على غَفْلةٍ وغِرَّة، ومعنىٰ الحديث: أنَّ الإيمانَ يَمْنَعُ المؤمنَ أنْ يَفتِكَ بأحَد، ويَحْمِيه أنْ يُفْتَكَ به، فكأنَّه قد قَيَّد الفاتِك، ومَنَعه، فهو له قيد.

٧٧٢٣ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس مِنْ نفسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إلا كانَ على ابنِ آدَمَ الأولِ كِفْلٌ من دَمِها، لأنَّه سَنَّ القَتْلَ أوَّلاً».

وفي رواية: «لأنَّه كانَ أولَ مَنْ سَنَّ القَتْل». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[٣].

(كِفْلٌ) الكِفْل: الحَظُّ والنَّصِيب.

٧٧٢٤ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَجِيءُ الرجلُ آخِذًا بيدِ الرجل، فيقول: ياربِّ، هذا قتَلَني، فيقولُ الله عزَّ وجلّ: لِمَ قتَلْتَه؟ فيقول: قتلتُه لتكونَ العِزَّةُ لكَ، فيقول: فإنَّها لي، ويَجيءُ الرجلُ آخِذًا بيدِ

= و٨٣ (٣٩٨٧) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم؛ وابن ماجه عن البراء بن عازب رقم (٢٦١٩) في الديات: باب التغليظ في قتل المسلم ظلمًا؛ وهو حديث حسن.

(١) رواه الترمذي رقم (١٣٩٨) في الديات: باب الحكم في الدماء؛ وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٧٦٩) في الجهاد: باب في العدو يؤتىٰ على غِرّة ويتشبه بهم؛ وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد يقوىٰ بها.

(٣) رواه البخاري (٦٨٦٧) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، و(٣٣٣٦) في الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذرّيّته، و(٧٣٢١) في الاعتصام: باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سنّ سنّةً سيّئة؛ ومسلم رقم (١٦٧٧) في القسامة: باب بيان إثم من سنّ القتل؛ والترمذي رقم (٢٦٧٣) في العلم: باب الدالّ على الخير كفاعله؛ والنسائي ٧/ ٨٢ (٣٩٨٥) في تحريم الدم في فاتحته؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦١٦) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٣ (٣٦٢٣).

الرجلِ فيقول: إنَّ هذا قتَلَني، فيقول الله عزَّ وجلّ: لِمَ قتلتَه؟ فيقول: لِتكونَ العِزَّةُ لِفُلان، فيقول: فإنَّها ليست لِفلانٍ، فيَبُوءُ بإثْمِه». أخرجه النسائي[١].

(فيَبُوء بإثْمِه) باءَ بإثمِه: إذا احتَمَلَه، ورَجَعَ به.

٧٧٢٥ - (س - جُنْدُب [بن عبد الله بن سفيان البَجَليّ]) رضي الله عنه، قال: حدَّثني فلان: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَجِيءُ المقتولُ بِقاتِلِهِ يومَ القيامة، فيقول: سَلْ هٰذا فيمَ قتَلَني؟ فيقول: قتلتُهُ على مُلْكِ فلان»، قال جُنْدُب: فاتَّقِها. أخرجه النسائي[٢].

٧٧٢٦ - (خ م د - المِقْدَاد بن الأسود) رضي الله عنه، قال عُبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيَار: إنَّ المقدادَ بنَ عمرٍو الكِنْدِيّ - وكانَ حَلِيفًا لبني زُهْرَة، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مع النبيِّ ﷺ - أخبرَهُ أنَّه قال لِرسولِ الله ﷺ: أَرَأَيتَ إنْ لَقِيتُ رجلًا من الكفَّارِ فاقتَتَلْنا، فضرَبَ إحدىٰ يدَيَّ بالسيفِ فقطَعَها، ثم لاذَ مِنِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أَأَقتُلُهُ يا رسولَ الله بعدَ أنْ قالَها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ». فقال: يا رسولَ الله، قطَعَ إحدىٰ يدَيَّ، ثم قال ذلكَ بعدَما قطَعَها. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ، فإنْ قتَلْتَهُ فإنَّه بِمنزِلَتِكَ قبلَ أنْ تقتُلَه، وإنَّك بمنزلَتِهِ قبلَ أنْ يقولَ كلمتَهُ التي قال».

وفي رواية: فلمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قال: لا إلٰهَ إلا الله . . .، وذكرَه.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٣].

(لاذَ) لاذَ بِهِ: إذا التَجأَ إليه، واحْتَمىٰ به.

(فإنَّكَ بِمَنْزِلَتِه)[٤] أيْ: مثلَهُ في إباحةِ الدَّم، لأنَّ الكافرَ قبلَ أنْ يُسلِمَ مُبَاحُ الدَّم، فإذا أسلَمَ فقتَلَه أحد، فإنَّ قاتِلَهُ مُبَاحُ الدَّمِ بِحَقِّ القِصَاص.

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٨٤ (٣٩٩٧) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم، وإسناده حسن.

(٢) رواه النسائي ٧/ ٨٤ (٣٩٩٨) في تحريم الدم: باب في تعظيم الدم؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦٧ (٢٢٦٠٠)؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (٦٨٦٥) في الديات في فاتحته، و(٤٠١٩) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ ومسلم رقم (٩٥) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إلٰه إلا الله؛ وأبو داود رقم (٢٦٤٤) في الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤ (٢٣٣٠٥).

(٤) في الأصول: (فإنك مثله)، والمثبت من نص الحديث.

٧٧٢٧ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ للمِقْداد: «إذا كانَ رجلٌ مُؤمِنٌ يُخْفِي إيمانَهُ معَ قومٍ كفَّار، فأظْهَرَ إيمانَهُ فقَتَلْتَه، فكذٰلكَ كنتَ أنتَ تُخْفي إيمانَكَ مِنْ قبلُ». أخرجه . . .[1]

٧٧٢٨ - (د - حارثة بن مُضَرِّب) عن فُرَات بن حَيَّانَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقتلِه؛ وكانَ عينًا لأبي سفيان، وحَلِيفًا لِرجلٍ من الأنصار، فمَرَّ بِحَلْقةٍ من الأنصار، فقال: إنِّي مسلم، فقال رجلٌ من الأنصار: إنَّه يارسولَ الله يقول: إنِّي مسلم. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منكم رجالاً نَكِلُهمْ إلى إيمانِهم، منهم فُرَاتُ بنُ حَيَّان». أخرجه أبو داود[2].

الفصل الثاني

فيما يُبيحُ القَتْل

٧٧٢٩ - (خ م د ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلِمٍ يَشهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا الله، وأنِّي رسولُ الله، إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْس، والتَّارِكُ لِدِينِه، المُفَارِقُ للجماعة». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

وللنسائي قال: «واللهِ الذي لا إلٰهَ غيرُه، لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا

---

(١) كذا في الأصل بياض بعدَ قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ذكره البخاري تعليقًا بعد الرقم (٦٨٦٥) في الديات: في فاتحته؛ قال الحافظ في الفتح ١٢/ ١٩٠: وصله البزار والدارقطني في الأفراد، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٠، من رواية أبي بكر بن علي ابن عطاء بن مقدم، والد محمد بن أبي بكر المقدّم عن حبيب، قال الدارقطني: تفرّد به حبيب، وتفرّد به أبو بكر عنه، قلت: القائل الحافظ ابن حجر: قد تابع أبا بكر سفيان الثوري، لكن أرسله، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الثوري كذلك.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦٥٢) في الجهاد: باب في الجاسوس الذمّيّ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٣٦ (١٨٤٨٦)، وإسناده صحيح.

الله، وأنّي رسولُ الله، إلا ثلاثةُ نَفَر؛ التارِكُ لِلإسلام، المُفَارِقُ للجماعة، والثَّيِّبُ الزاني، والنَّفْسُ بالنَّفْس».

وفي روايةِ البخاري: «النَّفسُ بالنفس، والثَّيِّبُ الزاني، والمُفارِقُ[1] من الدِّين، التارِكُ للجماعة»[2].

٧٧٣٠ - (د س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلمٍ يَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، إلا في إحدىٰ ثلاث: زِنى بعدَ إحْصان، فإنَّه يُرْجَم، ورجلٌ خرَجَ مُحاربًا للهِ ورسولِه، فإنَّ يُقتَلُ أو يُصلَب، أو يُنْفَىٰ من الأرض، أو يَقتُلُ نفسًا، فيُقتَلُ بِها». أخرجه أبو داود والنسائي.

وللنسائي من روايةِ عمرِو بن غالب قال: قالتْ عائشة: ياعَمْرو، أمَا عَلِمْتَ أنَّه لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلمٍ إلا ثلاثة: نفسٌ بنفس، أو رجلٌ زَنَىٰ بعدَما أَحْصَن، أو كَفَرَ بعدَ إسلامِه[3].

٧٧٣١ - (ت س - أبو أُمَامَة بن سَهْل بن حُنَيف) رضي الله عنهما، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ أشرَفَ يومَ الدَّارِ، فقال: أَنْشُدُكمُ بالله، أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلمٍ إلا بإحدىٰ ثلاث: زِنًى بعدَ إحْصان، أو كُفرٍ بعدَ إسلام، أو قتلِ نفسٍ بغيرِ حَقّ، فيقتَلُ به»؟ فواللهِ مازَنَيتُ في جاهليَّةٍ ولا إسلام، ولا ارتَدَدْتُ منذُ بايعتُ رسولَ الله ﷺ، ولا قتلتُ النفسَ التي حَرَّمَ اللهُ، فبِمَ تقتُلونَني؟ أخرجه الترمذي.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٢٠١: كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وللباقين: المارِق من الدين.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٨٧٨) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾؛ ومسلم رقم (١٦٧٦) في القسامة: باب مايباح بهِ دَم المسلم؛ وأبو داود رقم (٤٣٥٢) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد؛ والترمذي رقم (١٤٠٢) في الديات: باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث؛ والنسائي ٧/ ٩٠و٩١ (٤٠١٦) في تحريم الدم: باب ذكر مايحل به دم المسلم، و٨/ ١٣ (٤٧٢١) في القسامة: باب القود؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٥٣٤) في الحدود: باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٢ (٣٦١٤).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٣٥٣) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتدّ؛ والنسائي ٧/ ٩١ (٤٠١٧) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٠٥ (٢٥١٧٢)؛ وهو حديث صحيح.

وفي رواية النسائي: عن أبي أُمَامةَ بنِ سَهْل، وعبدِ الله بنِ عامر بنِ ربيعةَ، قال: كُنَّا معَ عثمانَ وهو مَحصور، وكنَّا إذا دخَلْنا مَدْخَلاً نسمَعُ كلامَ مَنْ بالبَلَاطِ، فدخَلَ عثمانُ يومًا، ثم خرجَ فقال: اللهمَّ إنَّهم لَيَتَواعَدُوني بالقَتْل، قُلنا: يَكْفِيكَهمُ الله، قال: ولِمَ يَقتُلونَني؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: . . . وذكَرَ الحديثَ بنحوِه.

وله في أُخرىٰ: قال عثمان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلمٍ إلا بإحدىٰ ثلاث: أنْ يَزْنِيَ بعدَما أُحْصَن، أو يَقتُلَ إنسانًا فيُقتَلُ، أو يَكْفُرَ بعدَ إسلامِهِ فيُقتَل»[1].

٧٧٣٢ - (س - مُخَارِق [خليفة، وقيل]: بن عبد الله) رحمه الله، قال: [وسمعت سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث، قال]: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: الرجلُ يَأْتِيني فيأخُذُ مالي؟ قال: «ذَكِّرْهُ بالله». قال: فإنْ لم يَذَّكَّرْ؟ قال: «فاستَعِنْ عليه مَنْ حَوْلَكَ من المسلمين». قال: فإنْ لم يكنْ حَوْلي أحدٌ من المسلمين؟ قال: «فاستَعِنْ عليهِ بالسُّلطان». قال: فإنْ نَأَىٰ السُّلطانُ عنِّي؟ قال: «قاتِلْ دُونَ مالك، حتى تكونَ مِنْ شُهَداءِ الآخِرة، أو تَمنَعَ مالَك». أخرجه النسائي[2].

٧٧٣٣ - (ت - جُنْدب بن عبد الله) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيف». أخرجه الترمذي[3].

٧٧٣٤ - (ط - [محمد بن] عبد الرحمٰن بن سَعْد بن زُرَارَة) بلَغَهُ أنَّ حَفْصَةَ زوجَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٥٨) في الفتن: باب ما جاء لا يحلّ دم امرئ إلا بإحدىٰ ثلاث؛ والنسائي ٧/ ٩٢ (٤٠١٩) في تحريم الدم: باب ذكر ما يحلّ به دم المسلم؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٤٥٠٢) في الديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم؛ وابن ماجه رقم (٢٥٣٣) في الحدود: باب لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا في ثلاث؛ وأحمد في المسند ١/ ٦١، ٦٢ (٤٣٩)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه النسائي ٧/ ١١٣ (٤٠٨١) في تحريم الدم: باب ما يفعل من تعرّض لِماله؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٤ (٢٢٠٠٧)، وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٤٦٠) في الحدود: باب ما جاء في حَدِّ الساحِر، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكّي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا مِنْ هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكّي يُضعَّف في الحديث؛ ويُروىٰ عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جُندب موقوف، والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: إنَّما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحرِه ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر، فلم نرَ عليه قتلاً.

النبيِّ ﷺ قتَلَتْ جاريةً لها سحَرَتْها، وقد كانتْ دبَّرَتْهَا، فأمَرَتْ بِها فقُتِلَتْ. أخرجه الموطأ[١].

(دبَّرَتْها) التدبير: تعليقُ عَتْقِ العَبْدِ بِمَوْتِ سَيِّدِه.

الفصل الثالث

فيمن قتَلَ نفسَه

٧٧٣٥ - (خ م ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جبَلٍ فقتَل نفسَه، فهو في نارِ جهنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فيها، خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أبَدًا؛ ومَنْ تَحَسَّىٰ سُمًّا فقتَلَ نفسَه، فسَمُّهُ في يَدِه يَتَحَسَّاهُ في نارِ جهنَّم، خالدًا مُخَلَّدًا فيها أبَدًا؛ ومَنْ قتَلَ نفسَهُ بِحديدةٍ، فحَدِيدَتُهُ في يَدِه، يَتَوَجَّأُ بِها في بَطنِهِ في نارِ جهنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أبَدًا». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

إلا أنَّ النسائيَّ زادَ في روايتِهِ بعدَ قولِه «بحديدة»: ثم انقطَعَ عليَّ شيء. خالِدٌ[٢] [يقول: كانتْ حديدتُهُ يَجَأُ بِها في بَطْنِه].

وأخرج أبو داود مثل فصل السُّمِّ، وهذا لفظُه: قال:

«مَنْ حَسَا سُمًّا، فسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحسَّاهُ في نارِ جَهنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أبَدًا»[٣].

(تَرَدَّىٰ) التَرَدِّي: الوُقوعُ من المَوْضِع العالي.

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٨٧١ (١٦٢٤) في العقول: باب ما جاء في الغيلة والسحر، وإسناده منقطع.

(٢) العبارة في الأصول المخطوطة: ثم انقطع على شيء حاد، وفيها تحريف، وخالد: هو خالد ابن الحارث بن عبيد بن سليمان، ويقال: ابن الحارث بن سليم بن عبيد بن سفيان الهجيمي أبو عثمان البصري، أحد الرواة.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٧٧٨) في الطب: باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث؛ ومسلم رقم (١٠٩) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه؛ والترمذي رقم (٢٠٤٣ و٢٠٤٤) في الطب: باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره؛ والنسائي ٤/ ٦٦ و٦٧ (١٩٦٥) في الجنائز: باب ترك الصلاة على من قتل نفسه؛ وأبو داود رقم (٣٨٧٢) في الطب: باب في الأدوية المكروهة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٦٠) في الطب: باب النهي عن الدواء الخبيث؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٤ (٧٣٩٩).

(يَتَوَجَّأُ) وَجَأْتُهُ بالسِّكِّين: إذا ضرَبْتَهُ بِها؛ وهو يتَوَجَّأُ بِها: أيْ يضرِبُ بها نفسَهُ.

٧٧٣٦ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يَخْنُقُ نفسَهُ يَخْنُقُها في النار؛ والذي يَطْعُنُ نفسَهُ يَطْعُنُها في النار». أخرجه البخاري[١].

هذا الحديث أخرجه الحُميدي في أفراد البخاري[٢]، ويجوز أنْ يكونَ مِنْ جُملةِ الحديث الذي قبلَه، ولكنَّا اتَّبعْناهُ في فعلِه.

٧٧٣٧ - (خ م - الحسَن البَصْريّ) قال: حدَّثنا جُنْدبُ بن عبدِ الله رضي الله عنه في هذا المسجِد، فما نَسِينا مِنْهُ حديثًا، وما نَخَافُ أنْ يكونَ جُنْدبٌ كَذَبَ على رسولِ الله ﷺ، قال: «كانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فقَتَلَ نفسَه، فقال اللهُ: بَدَرَني عَبْدِي بِنَفْسِه، فَحَرَّمْتُ عليه الجنَّة».

وفي أُخرىٰ قال: «كانَ فيمَنْ كانَ قبلَكُمْ رجلٌ بِهِ جُرْحٌ فجَزِعَ، فأخَذَ سِكِّينًا، فحَزَّ بِها يَدَه، فما رَقَأَ الدَّمُ حتى مات، فقال الله: بادَرَني عَبْدي بنفسه . . .»، الحديث، أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية: «أنَّ رجلاً مِمَّنْ كانَ قَبْلَكم، خرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فلمَّا آذَتْهُ، انتزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فنكَأَها، فلم يَرْقَإِ الدَّمُ حتى مات؛ قال ربُّكم: حَرَّمْتُ عليه الجنَّة»، ثم مَدَّ يَدَهُ إلى المسجد، فقال: إيْ واللهِ، لقد حدَّثني بها جُنْدب بنُ عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ في هذا المسجِد[٣].

(كِنَانته) الكِنَانَةُ: الجَعْبَةُ التي يكونُ فيها النُّشَّاب.

(فنكَأَ) نَكَأْتُ القَرْحَة: إذا فَجَّرْتَها، ونَخَسْتَها.

(فلم يَرْقَأْ) رَقَأَ الدَّمُ: إذا انقَطَعَ.

٧٧٣٨ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: شَهِدْنا معَ رسولِ الله ﷺ خيْبَرَ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس.
(٢) الجمع بين الصحيحين ٣/ ٢٥١ (٢٥٥٠).
(٣) رواه البخاري (فتح ٣٤٦٣) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم رقم (١١٣) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

فقالَ لِرجلٍ مِمَّنْ يُدْعَىٰ بالإسلام: «هٰذا مِنْ أَهلِ النار»، فلمَّا حَضَرَ القتالُ قاتَلَ الرجلُ قتالاً شديدًا، فأصابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فقيلَ له: يا رسولَ الله، الذي قلتَ لَهُ آنِفًا: «إنَّه مِنْ أهلِ النار»، فإنَّهُ قد قاتَلَ اليومَ قتالاً شديدًا، وقد مات! فقال النبيُّ ﷺ: «إلى النار». فكادَ بعضُ المسلمينَ أنْ يَرْتابَ، فبينما هُمْ على ذٰلك، إذْ قيلَ له: إنَّهُ لم يَمُتْ، ولكنَّ بِهِ جِرَاحًا شديدةً، فلمَّا كانَ من الليل، لم يَصبِرْ على الجِرَاح، فقتَلَ نفسَه؛ فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ، فقال: «اللهُ أكبَر، أشهَدُ أنِّي عبدُ الله ورسولُه»، ثم أمَرَ بِلالاً فنادَىٰ في الناس: «إنَّهُ لَنْ يَدخُلَ الجنَّةَ إلا نفسٌ مسلِمةٌ، وإنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِر».

وفي روايةٍ عن عُبيد الله بن كعب، قال: أخبرَني مَنْ شَهِدَ معَ النبيِّ ﷺ خيْبَر الحديث، أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

٧٧٣٩ – (خ م – سَهْل بن سعدٍ الساعِدِيّ) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ التَقَىٰ هو والمُشرِكونَ فاقْتَتَلوا، فلمَّا مالَ النبيُّ ﷺ إلى عَسْكَرِه، ومالَ الآخَرونَ إلى عَسْكَرِهم، وفي أصحابِ رسولِ الله ﷺ رجلٌ لا يَدَعُ لَهم شَاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتَّبَعَها، يَضرِبُها بسيفه؛ فقالوا: ما أَجْزَأَ مِنَّا اليومَ أحدٌ كما أجزَأَ فلان! فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنَّهُ مِنْ أهلِ النار» – وفي رواية: فقالوا: أيُّنا من أهلِ الجنَّةِ إنْ كان هٰذا من أهلِ النار؟ – فقال رجلٌ من القوم: أنا صاحِبُهُ أبدًا. قال: فخرَجَ معَهُ، كُلَّما وَقَفَ وَقَفَ معَه، وإذا أسرَعَ أسرَعَ معَه، قال: فجُرِحَ الرجلُ جُرْحًا شديدًا، فاستعجَلَ الموتَ، فوضَعَ سيفَهُ بالأرض، وذُبَابَهُ بينَ ثَدْيَيْه، ثم تَحَامَلَ على سيفِهِ فقتَلَ نفسَه، فخرَجَ الرجلُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الله. قال: «وما ذاكَ؟» قال: الرجلُ الذي ذكرتَ آنِفًا أنَّه مِنْ أهلِ النار، فأعظَمَ الناسُ ذلك، فقلتُ: أنا لكم بِهِ، فخرَجْتُ في طلَبِه، حتى جُرِحَ جُرْحًا شديدًا، فاستعجَلَ المَوْتَ، فوضَعَ نَصْلَ سَيفِهِ بالأرض، وذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْه، ثم تَحامَلَ عليهِ فقتَلَ نفسَه، فقال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٠٦٢) في الجهاد: باب إنَّ الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر، و(٤٢٠٤) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٦٦٠٦) في القدر: باب العمل بالخواتيم؛ ومسلم رقم (١١١) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٠ (٨٠٢٩).

«إنَّ الرجلَ لَيَعمَلُ عمَلَ أهلِ الجنَّةِ فيما يَـبْدو للناس، وهو مِنْ أهلِ النار؛ وإنَّ الرجلَ لَيعمَلُ عمَلَ أهلِ النارِ فيما يَبْدو للناس، وهو مِنْ أهلِ الجنَّة».

وفي روايةٍ نحوه بمعناه، وفي آخره من قولِهِ عليه السلام: «وإنَّما الأعمالُ بالخَوَاتِيم»، أو «بِخَوَاتِيمِها». أخرجه البخاري ومسلم[1].

(شاذَّة) الشَّاذَّةُ: التي انفرَدَتْ من الجماعة؛ وكذلك (الفَاذَّة)، وأصلُهُ في الغَنَم، ثم نُقِل إلى كلِّ مَنْ فارَقَ جماعةً، وانفرَدَ عنها.

(ذُبَابه) ذُبَابُ السيفِ: طرَفُ رأسِه.

(تحَامَلَ) عليه: أي اتَّكَأَ على السيف، وجعَلَه حامِلاً له، وأصلُهُ مِنْ تَكَلَّفَ الأمرَ على مَشَقَّة.

(أَجْزَأَ) أَجْزَأْتُ[2] في الحرب وغيرِها: إذا فعَلْتَ فعلاً ظهَرَ أثَرُه، وقمتَ فيه مَقَامًا لم يَقُمْهُ غيرُك.

(نَصْل سيفِه) نَصْلُ السيف: حَدِيدُه، وقد جعَلَه هاهنا طرَفَه الأعلى الذي يدخُلُ في المِقْبَض.

٧٧٤٠ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ الطُّفَيْلَ بنَ عمرٍو الدَّوْسِيَّ أتىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هل لكَ في حِصْنٍ حَصِينٍ ومَنَعَة؟ قال: حِصْنٌ كانَ لِدَوْسٍ في الجاهليَّة، فأَبَىٰ ذلكَ النبيُّ ﷺ للذي ذَخَرَ اللهُ لِلأنصار، فلمَّا هاجَرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، هاجَرَ إليه الطُّفَيْلُ بن عمرو، وهاجَرَ معَهُ رجلٌ من قومِه، فاجْتَوَوُا المدينة، فمَرِضَ، فجَزِعَ جزَعًا شديدًا، فأَخَذَ مَشَاقِصَ، فقَطَعَ بها بَرَاجِمَهُ، فشَخَبَتْ يَدَاه حتى مات، فرآهُ الطُّفيلُ بنُ عمرٍو في منامِه في هيئةٍ حسَنَةٍ، ورآهُ مُغَطِّيًا يدَيْه، فقال

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٦٠٧) في القدر: باب العمل بالخواتيم، و(٢٨٩٨) في الجهاد: باب لا يقول فلان شهيد، و(٤٢٠٧) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٦٤٩٣) في الرقاق: باب الأعمال بالخواتيم ومايخاف منها؛ ومسلم رقم (١١٢) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٢) في الأصول: (أجرى، أجريت) وهو تصحيف، والمثبت من نصِّ الحديث، والنهاية ١/ ٢٦٦ للمؤلف.

له: ما صنعَ بكَ رَبُّك؟ فقال: غَفَرَ لي بِهِجْرَتي إلى نَبِيِّه، فقال: ما لي أراكَ مُغطِّيًا يدَيْك؟ قال: قيل لي: لن نُصلِحَ مِنْكَ ما أفسَدتَ. فقَصَّها الطفيل على رسولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ». أخرجه مسلم[١].

(فاجْتَوَوْا) الاجْتِوَاء: أنْ تستَوْخِمَ المكانَ ولا يُوافِقُك.

(مَشَاقِص) جمعُ مِشْقَص، وهو سَهْمٌ له نصلٌ عريض، وقيل: طويل.

(بَرَاجِمه) البَرَاجِم: العُقَدُ[٢] التي تكونُ في ظاهر الأصابع، وهي رؤوس السُّلاَمِيَّات.

(شَخَبَتْ) تَشْخَب: سالَتْ، بالخاء المعجمة.

٧٧٤١ - (د - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: «مَرِضَ رجلٌ، فَصِيحَ عليه، فجاءَ جارُهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ فلانًا قد ماتَ. قال: «وما يُدْرِيكَ»؟ قال: أنا سمعتُ ذلك. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه لم يَمُتْ». فرجَعَ، فصِيحَ عليه، فجاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّه قد مات. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّهُ لم يَمُتْ». فرجَعَ، فصِيحَ عليه، فقالتِ امرأتُه: انْطَلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ فأَخْبِرْهُ. فقال الرجلُ: اللهمَّ الْعَنْهُ. قال: ثم انطلَقَ الرجلُ، فرآهُ قد نَحَرَ نفسَهُ بِمِشْقَص، فجاءَ رسولَ الله ﷺ، فأخبَرَهُ أنَّه قد مات، قال: «وما يُدْرِيك»؟ قال: رأيتُهُ يَنْحَرُ نفسَهُ بِمَشَاقِصَ معَه. قال: «أنتَ رأيتَه»؟ قال: نعَمْ. قال: «إذًا لا أُصَلِّي عليه». أخرجه أبو داود[٣].

* * *

---

(١) رواه مسلم رقم (١١٦) في الإيمان: باب الدليل على أن من قتل نفسه لا يكفر.

(٢) في نسخة (خ): العكن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٨٥) في الجنائز: باب الإمام يصلي على من قتل نفسه؛ وإسناده حسن؛ وسلف مختصرًا برقم (٤٣٤٨) من رواية مسلم.

الفصل الرابع

فيما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز

الفواسِق الخمس

٧٧٤٢ - (خ م ط ت س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدَّوَابِّ كلُّهُنَّ فاسِقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَم: الغُرَابُ، والحِدَأَة، والعَقْرَب، والفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُور». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قالتْ: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتْلِ خمسِ فَوَاسِقَ في الحِلِّ والحَرَم. قال: ثم ذكَرَ مثلَ حديثِ يَزيدَ بنِ زُرَيْع.

وفي حديثِ يزيد: «الحُدَيَّا» مكانَ «الحِدَأَة»، وله قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ[١] يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم: الحِدَأَةُ، والغُرَابُ، والفَأْرَة، والكلبُ العَقُور». قال: فقلتُ للقاسم بنِ محمد: أفَرَأَيتَ الحَيَّةَ؟ قال: تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لها[٢].

وفي أُخرىٰ: «خمسٌ فواسِقُ يُقتَلْنَ في الحَرَم: العَقْرَب، والفأْرة، والحُدَيَّا، والغُرَاب، والكلبُ العَقُور».

وأخرج الموطأ الرواية الرابعة، إلا أنَّهُ أخرجها مرسلةً عن عروة.

وأخرج الترمذي الأولىٰ.

وفي رواية النسائي قال: «خمسٌ يَقتُلُهنَّ المُحرِم: الحيَّة، والعقرب، والفأْرة، **والغُرَاب الأبْقَع**، والكلبُ العَقُور».

ولِمسلمٍ بنحوِه، وفيه: «والغُرَابُ الأبْقَع»، و«الحيَّةُ» بدَلَ «العَقرَب»[٣].

---

(١) في صحيح مسلم: فاسقٌ.

(٢) بِصُغْرٍ لها: أيْ بِمَذَلَّةٍ وإهَانة. قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم ٨/ ١١٥.

(٣) رواه البخاري (فتح ١٨٢٩) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، و(٣٣١٤) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾؛ ومسلم رقم (١١٩٨) في الحج: باب =

(فَوَاسِق) أصل الفسق: الخروجُ عن الاستقامة، والجَوْر؛ وقيلَ لِلعاصي: فاسق لذلك، وإنّما سُمِّيَتْ هذه الحيوانات الخمس فواسق، على سبيلِ الاستعارة، لِخُبْثِهِنّ؛ وقيل: لِخروجِهنّ من الحُرْمَةِ بقولِه ﷺ ؛ وأرادَ بالكلبِ العَقُور كُلَّ سَبُعٍ يَعقِر، كالأسَد، والذئب، والنَّمِر، والكلب، ونحو ذلك. وقيل: أرادَ بِفسقِها تحريمَ أكلِها، لِقوله تعالى وقد ذَكرَ ما حَرَّمَ من ﴿ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ . . .﴾ إلى آخرِ الآية، ثم قال: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

(الغُرَابُ الأبْقَع): الذي فيه سوادٌ وبياض، والبَقَعُ في الطَّيْرِ والكلاب: كالبَلَقِ في الدَّوَابّ.

٧٧٤٣ - (خ م س - حَفْصَة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ : «خمسٌ من الدَّوابِّ لا حَرَجَ على مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَاب، والحِدَأَة، والفأرَة، والعقرب، والكلبُ العَقُور».

وفي أُخرىٰ: «خمسٌ من الدَّوَابِّ كلُّها فاسِقٌ . . .»، وذكرَهُ بتقديمٍ وتأخير.

وفي رواية: أنَّ رجلاً سأَلَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: ما يَقْتُلُ المُحرِمُ من الدوَابّ؟ فقال: أخبرَتْني إحدىٰ نسوةِ رسولِ الله ﷺ ، أنَّه أَمَرَ - أو أُمِرَ - أنْ تُقتَلَ الفأْرَةُ، والعَقْرَب، والحِدَأَةُ، والكلبُ العَقُور، والغُرَاب. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: حدَّثتني إحدىٰ نسوةِ النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يَأْمُرُ بقَتْلِ الكلبِ العَقور، والفأرة، والعقرَب، والحُدَيَّا، والغُرَاب، والحَيَّة.

كذا في رواية شَيْبانَ بنِ فَرُّوخ، قال: وفي الصلاةِ أيضًا. وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ(١).

= ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم؛ والموطأ ١/٣٥٧ (٨٠٠) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ والترمذي رقم (٨٣٧) في الحج: باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب؛ والنسائي ٥/٢٠٨ (٢٨٨١) في الحج: باب ما يقتل في الحرم من الدواب، و(٢٨٨٢) باب قتل الحية في الحرم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٠٨٧) في المناسك: باب ما يقتل المحرم؛ وأحمد في المسند ٦/٨٧ (٢٤٠٤٨).

(١) رواه البخاري (فتح ١٨٢٨) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ ومسلم رقم (١١٩٩ =

(لا حَرَج) الحَرَجُ: الضِّيقُ والإثْم.

٧٧٤٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ قتلُهُنَّ حَلَالٌ في الحرَم: الحَيَّة، والعقرب، والحِدَأة، والفأرة، والكلبُ العَقور». أخرجه أبو داود(١).

وقد تقدَّم في (كتاب الحج) من (باب الإحرام) شيءٌ من هذه الأحاديث فيما يقتله المحرم(٢).

الحَيَّات

٧٧٤٥ - (خ م س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: بينما نحنُ معَ رسولِ الله ﷺ في غارٍ بِمِنًى، إذْ نزَلتْ عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، فإنَّهُ لَيَتْلُوها، وإنَّا لَنتَلَقَّاها -وفي رواية: وإنِّي لأَتَلَقَّاها- مِنْ فيه، وإنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بِها، إذْ وَثَبَتْ علينا حَيَّةٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اقْتُلوها». فابتَدَرْناها لِنقتُلَها، فسَبَقَتْنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، ووُقِيتُمْ شَرَّها». أخرجه البخاري ومسلم.

إلا أنَّ قولَهُ: (بِمِنًى) للبخاري دونَ مسلم.

وقد جاءَ الحديث في أفرادِ البخاري أيضًا بإسقاط لفظةِ (مِنًى).

وفي أَفرادِ مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ مُحرِمًا بقَتْلِ حيَّةٍ بِمِنًى.

وفي رواية النسائي، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ بالخَيْفِ مِنْ مِنًى، حينَ نزَلَتْ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فخرَجَتْ حَيَّةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقتُلوهَا»، فابْتَدَرْناها، فدخَلَتْ في جُحْرِها.

وفي أُخرىٰ قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ ليلةَ عَرَفَة التي قبلَ يومِ عرَفَة، فإذا حِسُّ

= و١٢٠٠) في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدوابّ في الحلّ والحرم؛ وأخرجه ابن ماجه أيضًا رقم (٣٠٨٨) في المناسك: باب ما يقتل في الحرم.

(١) رواه أبو داود رقم (١٨٤٧) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر الأحاديث (١٣٥٥-١٣٥٧).

الحيَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقتُلوها»، فدخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ، فأدْخَلْنا عُودًا فقَلَعْنا بعضَ الجُحْر، وأخَذْنا سَعَفَةً، فأَضْرَمْنا فيها نارًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «وقاهَا اللهُ شَرَّكُمْ، وَوَقاكم شَرَّها»[1].

٧٧٤٦ - (خ م ط د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يخطُبُ على المِنبَرِ يقول: «اقتُلوا الحَيَّاتِ، واقتُلُوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ، فإنَّهما يَطمِسَانِ البصَر، ويُسقِطَانِ الحَبَلَ». قال عبدُ الله: فبينا أنا أُطارِدُ حيَّةً أقتُلُها، ناداني أبو لُبابة: لا تَقْتُلْها، فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقَتْلِ الحيَّات. فقال: إنَّهُ نَهَىٰ بعدَ ذلكَ عن ذواتِ البيوت، وهُنَّ العَوَامِر.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اقتُلوا الحيَّاتِ، وذا الطُّفْيَتَيْنِ، والأبْتَرَ، فإنَّهما يَستَسْقِطانِ الحَبَل، ويَلْتَمِسانِ البَصَر». فكانَ ابنُ عمرَ يَقتُلُ كلَّ حيَّةٍ وجدَها، فأَبصَرَهُ أبو لُبَابَةَ بنُ عبدِ المُنذِر، أو زَيْد بن الخطاب، وهو يُطارِدُ حيَّةً، فقال: إنَّه قد نُهِيَ عن ذواتِ البُيوت. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمُرُ بقتلِ الكلاب، يقول: «اقتُلوا الحَيَّاتِ والكِلابَ، واقتُلوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتَر، فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَر، ويَسْتَسْقِطانِ الحَبالَىٰ».

قال الزُّهري: ونُرَىٰ ذلكَ مِنْ سُمَّيْهِمَا، واللهُ أعلم.

قال سالم: قال عبدُ الله بنُ عمر: فلَبِثْتُ لا أَتْرُكُ حيَّةً أراهَا إلا قتَلْتُها؛ فبينا أنا أُطارِدُ حيَّةً يومًا من ذواتِ البُيوت، مَرَّ بي زيد بن الخطاب، أو أبو لُبَابة، وأنا أُطارِدُها فقال: مَهْلًا يا عبدَ الله. فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِقتلِهِنَّ. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نَهَىٰ عن ذواتِ البيوت.

وفي روايةٍ قال: حتى رآني أبو لُبابَةَ بنُ عبدِ المنذِر، وزيدُ بنُ الخطاب، فقالا: إنَّه قد نَهَىٰ عن ذواتِ البيوت.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٠) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، و(٣٣١٧) في بدء الخلق: باب قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، و(٤٩٣٠ و٤٩٣١) في تفسير سورة ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٢٣٤) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها؛ والنسائي ٥/٢٠٨ و٢٠٩ (٢٨٨٣ و٢٨٨٤) في الحج: باب قتل الحية في الحرم.

وفي رواية: «اقتُلوا الحيَّات» ولم يَقُلْ: ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبتر.

وفي رواية: قال نافع: إنَّ أبا لُبابة كلَّمَ ابنَ عمرَ لِيفتَحَ له بابًا في دارِهِ يستقرِبُ بِهِ إلى المسجد، فوَجَد الغِلْمَةُ جِلْدَ جانٍّ، فقال عبدُ الله: الْتَمِسوهُ فاقْتُلوه، فقال أبو لُبابة: لا تَقْتُلوه، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن قَتْلِ الجِنَّانِ التي في البيوت.

وفي أُخرىٰ، قال: كانَ ابنُ عمرَ يَقتُلُ الحيَّاتِ كلَّهُنّ، حتى حدَّثَنا أبو لُبَابَة البَدْرِيُّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن قَتْلِ جِنَّانِ البيوت، فأمسَك.

وفي أُخرىٰ: أنَّه سمِعَ أبا لُبَابةَ يُخبِرُ ابنَ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن قَتْلِ الجِنَّان.

وفي أُخرىٰ: عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لُبابة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه نهَىٰ عن قَتْلِ الجِنَّانِ التي في البيوت.

وفي أُخرى: عن نافع، أنَّ أبا لُبَابة بن عبد المنذر الأنصاري، وكانَ مسكَنُه بِقُبَاءَ، فانتقَلَ إلى المدينة، فبينما عبدُ الله بن عمرَ جالسًا معَه، يَفتحُ خَوْخَةً لَه، إذا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ البيوت، فأرادوا قَتْلَها، فقالَ أبو لُبابة: إنَّه قد نُهِيَ عنهنّ - يُريدُ عَوَامِرَ البيوت - وأُمِرَ بقَتْلِ الأبتر، وذي الطُّفْيَتَيْن؛ وقيل: هما اللذانِ يَلْتَمِعَانِ البَصَر، ويَطْرَحانِ أولادَ النساء.

وفي أُخرىٰ قال: كانَ عبدُ الله بن عمرَ يومًا عندَ هَدْمٍ له، فرَأَىٰ وَبِيص جانٍّ، فقال: اتَّبِعوا هذا الجانَّ فاقتُلوه، فقالَ أبو لُبابةَ الأنصاري: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن قَتْلِ الجِنَّانِ التي تكونُ في البيوت، إلاَّ الأَبْتَرَ، وذا الطُّفْيَتَيْنِ، فإنَّهما اللَّذانِ يَخطَفَانِ البَصَر، ويتَّبِعَانِّ ما في بُطونِ النساء.

وفي أُخرىٰ: أنَّ أبا لُبَابةَ مرَّ بابنِ عمرَ وهو عندَ الأُطُم الذي عندَ دارِ عمرَ بنِ الخطاب، يرصُدُ حَيَّةً . . . بنحو ذلك.

وأخرج أبو داود الرواية الأولىٰ، وأخرجها الترمذي إلى قوله: «ويُسقِطَانِ الحَبَل».

قال نافع: إنَّ ابنَ عمرَ وَجَدَ بعدَ ذلك - يعني بعدَما حدَّثَه أبو لُبابة - حيَّةً في دارِه، فأمرَ بِها فأُخرِجَتْ إلى البَقِيع، قال نافع: ثم رأيتُها بعدُ في بيته.

وفي روايةٍ لأبي داود، عن أبي لُبَابةَ أنَّ رسولَ اللهﷺ، نَهَىٰ عن قَتْلِ الجِنَّانِ التي تكونُ في البيوت، إلا أنْ يَكونَ ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَرَ، فإنَّهما يَخْطَفَانِ البَصَر، ويَطْرَحانِ ما في بُطونِ النساء.

وأخرج الموطأ هذه الرواية التي لأبي داود، إلى قوله: (البيوت)، لم يَزِدْ.

هذا الحديث قد اشترَكَ فيه حديثُ ابنِ عمر، وأبي لُبَابة، وما أَمْكَنَ إفْرادُ روايةِ كلِّ واحدٍ منهما، فجُعِلاَ حديثًا واحدًا[1].

(الطُّفْيَتَيْن) الطُّفْيَة: خُوصَةُ المُقْلِ، وجمعُها طُفَى، وجِنْسُه طُفْيٌ، وكأنَّه شَبَّهَ الخَطَّيْنِ الأسودَيْنِ اللذينِ على ظَهْرِ الحيَّةِ بِخُوصَتَيْنِ من خُوصِ المُقْلِ؛ وقيل: الطُّفْيَةُ الحَيَّة، فإنْ صَحَّ هٰذا، فلعَلَّ المراد: اقتُلوا كلَّ حيَّة، ما كانَ منها له ولد، وما لا ولدَ له، وهو الأبتَر، وثَنَّىٰ الطُّفْيَتَيْنِ - على هذا القول - لأنَّ الغالِبَ أنْ يُفرِخَ زوجَيْن، والقول الأول.

(جِنَّان) الجِنَّان: جمعُ جانّ، وهي الحيَّةُ الدَّقِيقة.

(خَوْخَة) الخَوْخَة: النافِذَةُ بين البيتَيْن، والنافِذةُ التي يَدخلُ منها الضَّوْء.

(وَبِيص) الوَبِيص: البَرِيق، واللُّموع.

(أُطُم) الأُطُم: البناءُ المرتَفِع.

(العَوَامِر): الحيَّاتُ التي تكونُ في البيوت؛ قيل: سُمِّيتْ عَوَامِرَ لِطولِ أعمارِها.

٧٧٤٧ - (خ م ط - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْلِ الأبْترِ، وقال: «إنَّهُ يُصِيبُ البَصَر، ويُذْهِبُ الحَبَل».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٩٩) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، و(٤٠١٧) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا؛ ومسلم رقم (٢٢٣٣) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها؛ والموطأ ٢/ ٩٧٥ و٩٧٦ (٧٩٨ و٧٩٩) في الاستئذان: باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك؛ وأبو داود الأرقام (٥٢٥٢-٥٢٥٥) في الأدب: باب قتل الحيات؛ والترمذي رقم (١٤٨٣) في الأحكام: باب ما جاء في قتل الحيات؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٣٥) في الطب: باب قتل ذي الطفيتين؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٢ (١٥٣٢١).

وفي رواية، قال: «اقتُلوا ذا الطُّفْيَتَيْن، فإنَّه يَلْتَمِسُ البصَر، ويُصِيبُ الحَبَل».

وفي أُخرىٰ: «الأبْتَر وذا الطُّفيتَيْن». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن قَتْلِ الجِنَّانِ التي في البيوت، إلا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَر، فإنَّهما يَخْطَفَانِ البَصَر، ويَطْرَحانِ ما في بُطونِ النساء»[1].

٧٧٤٨ - (م ط ت د - أبو السائب [مَوْلىٰ هشام بن زُهْرَة])، أنَّه دَخلَ على أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه في بيته؛ قال: فوَجَدتُه يُصلِّي، فجلَسْتُ انتظَرَه، حتى يَقْضِيَ صلاتَه، فسمعتُ تحريكًا في عَرَاجِينَ في ناحيةِ البيت، فالتفتُّ، فإذا حيَّةٌ، فوثَبْتُ لأقتُلَها، فأشارَ إليَّ أنِ اجْلِسْ، فجلَسْتُ، فلمَّا انصرَفَ أشارَ إلى بيتٍ في الدار، فقال: أترَىٰ هٰذا البيت؟ فقلتُ: نعمْ. فقال: كانَ فيهِ فتًى مِنَّا، حديثُ عَهْدٍ بِعُرْس؛ قال: فخرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى الخَنْدَق، فكانَ ذٰلكَ الفتىٰ يستأذِنُ رسولَ الله ﷺ بأنصافِ النهار، فيرجِعُ إلى أهلِه، فاستأذَنَهُ يومًا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُذْ عليكَ سِلاحَك، فإنِّي أخشَىٰ عليكَ قُرَيْظَة»، فأخَذَ الرجلُ سِلاحَهُ ثم رَجَع، فإذا امرأتُهُ بين البابَيْنِ قائمة، فأهوَىٰ إليها بالرُّمْحِ لِيَطْعُنَها به، وأصابَتْه غَيْرَةٌ، فقالتْ له: اكْفُفْ عليكَ رُمحَك، وادْخُلِ البيتَ حتى تنظُرَ ما الذي أخرَجَني. فدخَلَ، فإذا بِحيَّةٍ عظيمةٍ مُنطَوِيَةٍ على الفراش، فأهوَىٰ إليها بالرُّمْح، فانتَظَمَها به، ثم خرَج، فرَكَزَهُ في الدار، فاضطرَبَتْ عليه، فما يُدْرَىٰ أيُّهما كانَ أسرَعَ مَوْتًا، الحيَّةُ أم الفتىٰ؟ قال: فجئنا إلى رسولِ الله ﷺ، وذكَرْنا ذٰلكَ له، وقلنا: ادْعُ اللهَ أنْ يُحْيِيَهُ لنا. فقال: «استغفِروا لِصاحِبِكمْ»، ثم قال: «إنَّ بالمدينةِ جِنًّا قد أسلَمُوا، فإذا رأيتُمْ منهم شيئًا فآذِنوهُ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ بَدَا لكم بعدَ ذٰلكَ فاقتُلوه، فإنَّما هو شيطان».

وفي روايةٍ نحوه، وقال فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ لِهٰذه البيوتِ عَوَامِرَ، فإذا رأيتُمْ منها شيئًا فحَرِّجُوا عليها ثلاثًا، فإنْ ذهَبَ، وإلا فاقتُلوه، فإنَّهُ كافِر». وقال لهم:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٠٨) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال؛ ومسلم رقم (٢٢٣٢) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها؛ والموطأ ٢/ ٩٧٦ (١٨٢٧) في الاستئذان: باب ماجاء في قتل الحيات ومايقال في ذلك؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٣٤) في الطب: باب قتل ذي الطفيتين؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٢ (٢٣٧٣٤).

«اذْهَبوا فادْفِنوا صاحِبَكُمْ». أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود.

وأخرجه الترمذي مُجْمَلاً مثلَ حديثٍ قبلَهُ مختَصَرًا، وقال: وفي الحديث قصَّة، ولم يَذْكُرْها.

وفي أُخرى لأبي داود، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الهَوَامُّ من الجِنّ، فمَنْ رَأَىٰ في بيتِهِ شيئًا منها، فَلْيُحَرِّجْ عليها ثلاثَ مِرَار، فإنْ عادَ فَلْيَقْتُلْه، فإنَّهُ شيطان».

وفي أُخرىٰ للترمذي، قال: «إنَّ لِبُيوتِكمْ عُمَّارًا، فحَرِّجُوا عليهنَّ ثلاثًا، فإنْ بَدَا لكم بعدَ ذٰلكَ منهنَّ شيءٌ فاقْتُلُوه»[1].

(فَلْيُحَرِّجْ عليها) التَّحْرِيج: أنْ يَقولَ لها: أنتِ في حَرَجٍ إنْ عُدْتِ إلينا، فلا تلومِينا أنْ نُضَيِّقَ عليكِ بالطَّرْدِ والتَّتَبُّع.

(عَرَاجِين) العَرَاجِين: جمعُ عُرْجُون، وهو ساعِدُ العِذْق، والمُرَادُ بهِ هاهنا الأخشابُ التي تُسقَفُ بِها السُّقوف.

٧٧٤٩ - (ت د - [عبد الرحمٰن] بن أبي ليلىٰ) رضي الله عنه، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ عن حَيَّاتِ البيوت، فقال: «إذا رأيتُمْ منهنَّ شيئًا في مساكِنِكُمْ، فقولوا: نَنْشُدُكِ العَهْدَ الذي أَخَذَ عليكم نُوح، ونَنْشُدُكِ العَهْدَ الذي أَخَذَ عليكم سُليمانُ بن داود، أنْ لا تُؤذوا، ولا تتَرَاءَوْا لَنا، فإنْ عُدْنَ فاقتُلوهُنَّ». أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

٧٧٥٠ - (ط - محمد بن شهاب) أنَّ عمرَ بنَ الخطاب، رضي الله عنه، أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ في الحرَم. أخرجه الموطأ[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٣٦) في السلام: باب في قتل الحيات وغيرها؛ والموطأ ٢/٩٧٦ و٩٧٧ (١٨٢٨) في الاستئذان: باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك؛ وأبو داود رقم (٥٢٥٦ و٥٢٥٧) في الأدب: باب في قتل الحيات؛ والترمذي رقم (١٤٨٤) في الأحكام: باب ما جاء في قتل الحيات؛ وأحمد في المسند ٣/٤١ (١٠٩٧٦).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٤٨٥) في الأحكام: باب ما جاء في قتل الحيات؛ وأبو داود رقم (٥٢٦٠) في الأدب: باب في قتل الحيات؛ وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وهو صدوق، سيِّئ الحفظ جدًّا، كما قال الحافظ في (التقريب).

(٣) رواه الموطأ ١/٣٥٧ (٨٠١) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ وإسناده منقطع.

٧٧٥١ - (د س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقتُلوا الحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فمَنْ خافَ ثأرَهُنَّ فليسَ مِنِّي».

وفي رواية: «اقتُلوا الكِبَارَ كلَّها، إلا الجَانَّ الأبيضَ الذي كأنَّه قَضِيبُ فِضَّة». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بقَتْلِ الحيَّاتِ، وقال: «مَنْ خافَ ثأرَهُنَّ فليس مِنَّا»[(١)].

٧٧٥٢ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما سالَمْناهُمْ منذُ حارَبْناهُمْ، فمَنْ تركَ منهم شيئًا خِيفَةً فليسَ مِنَّا». أخرجه أبو داود[(٢)].

٧٧٥٣ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تركَ الحَيَّاتِ مَخَافَةَ طلَبِهِنَّ فليسَ مِنَّا، ما سَالَمْناهُنَّ منذُ حارَبْنَاهُنّ». أخرجه أبو داود[(٣)].

٧٧٥٤ - (د - العباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه، قال: يا رسولَ الله، إنَّا نُريدُ أنْ نَكْنِسَ زَمْزَم، وإنَّ فيها من هذه الجِنَّانِ - يعني: الحَيَّاتِ الصِّغَار - فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقَتْلِهِنَّ. أخرجه أبو داود[(٤)].

٧٧٥٥ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما[(٥)]، قال: الحَيَّاتُ أجْناس؛ الجِنَّانُ،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٢٤٩ و٥٢٦١) في الأدب: باب في قتل الحيات؛ والنسائي ٦/ ٥١ (٣١٩٣) في الجهاد: باب من خان غازيًا في أهله؛ وإسناده ضعيف، لكن له شواهد يقوىٰ بها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٤٨) في الأدب: باب في قتل الحيات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥٢٠ (١٠٣٦٣)؛ وفي سنده محمد بن عجلان، وهو صدوق إلا أنَّه اختلطَتْ عليه أحاديث أبي هريرة، لكن له شواهد يقوىٰ بها.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٢٥٠) في الأدب: باب في قتل الحيات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٢٣٠ (٢٠٣٨)؛ وإسناده حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٥٢٥١) في الأدب: باب في قتل الحيات؛ وإسناده منقطع، ورواية عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب مرسلة؛ ولكن له شواهد يقوىٰ بها.

(٥) هذا المقطع سقط من المطبوع (ق).

والأفاعي، والأساوِدُ. أخرجه . . .[١].

الوَزَغ

٧٧٥٦ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِلوَزَغِ: «الفُوَيْسِق»، ولم أسمَعْهُ أمَرَ بقَتْلِه. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه النسائي إلى قوله: «الفُوَيْسِق»[٢].

(الوَزَغ): نَوْعٌ من حَشَراتِ الأرْضِ معروف، ويُسَمَّىٰ: سام أبْرَص.

٧٧٥٧ - (م د - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقَتْلِ الوَزَغ، وسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا. أخرجه مسلم وأبو داود[٣].

٧٧٥٨ - (م ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أوَّلِ ضَرْبَةٍ، فلَهُ كذا وكذا حسَنَةً، ومَنْ قتَلَها في الضَّرْبَةِ الثانية، فلَهُ كذا وكذا حسَنَةً، لدونَ الأولىٰ، وإنْ قتَلَها في الضربةِ الثالثة، فله كذا وكذا حسَنَةً، لِدونِ الثانية».

وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا في أوَّلِ ضَرْبةٍ كُتِبَ لهُ مئةُ حسَنَةٍ، وفي الثانيةِ دونَ ذلك، وفي الثالثةِ دونَ ذلك».

زادَ في رواية: «في أولِ ضربةٍ سبعينَ حسَنَةً». أخرجه مسلم.

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد ذكره البخاري تعليقًا ٦/ ٢٤٧ قبل الرقم (فتح ٣٢٩٩) في بدء الخلق: باب قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾، قال الحافظ في الفتح ٦/ ٣٤٧: هو قول أبي عبيدة في تفسير سورة القصص.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٣٠٦) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، و(١٨٣١) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ ومسلم رقم (٢٢٣٩) في السلام: باب استحباب قتل الوزغ؛ والنسائي ٥/ ٢٠٩ (٢٨٨٥ و٢٨٨٦) في الحج: باب قتل الوزغ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٣٠) في الصيد: باب قتل الوزغ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٧ (٢٤٠٤٧).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٢٣٨) في السلام: باب استحباب قتل الوزغ؛ وأبو داود رقم (٥٢٦٢) في الأدب: باب في قتل الأوزاغ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٢٩) في الصيد: باب قتل الوزغ؛ وأحمد في المسند ١/ ١٧٦ (١٥٢٦).

وأخرج أبو داود الأولىٰ والثالثة؛ وأخرج الترمذي الأولىٰ[(١)].

٧٧٥٩ - (خ م س - أُمّ شَرِيك) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَها بِقَتْلِ الأوزاغ.

وفي رواية: أَمَرَ. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الأوزاغ، وقال: «كانَ يَنْفُخُ على إبراهيم».

وفي روايةٍ للنسائي: أنَّ امرأةً دخَلَتْ على عائشة، وبيدِها عُكَّاز، فقالتْ: ما هٰذا؟ فقالتْ: لِهٰذِهِ الوَزَغ، لأنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ حدَّثَنا «أنَّه لم يَكُنْ شيءٌ إلا يُطْفِئُ على إبراهيمَ عليه السلام، إلا هٰذه الدابَّة، فأَمَرَنا بِقتلِها، ونَهَىٰ عن قَتْلِ الجِنَّان، إلا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأبْتَر، فإنَّهما يَطْمِسَانِ البَصَر، ويُسْقِطَانِ ما في بُطونِ النساء»[(٢)].

الكلاب

٧٧٦٠ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِقتْلِ الكلاب.

وفي رواية: فأرسَلَ في أقطارِ المدينةِ أنْ تُقتَل.

وفي أُخرىٰ: كان يأْمُرُ بِقتلِ الكلاب، فننْبُعِثُ في المدينةِ وأطرافِها، فلا نَدَعُ كلبًا إلا قتَلْناه، حتى إنَّا لَنقتُلُ كلبَ المُرَيَّةِ مِنْ أهلِ الباديةِ يَتْبَعُها.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٤٠) في السلام: باب استحباب قتل الوزغ؛ وأبو داود رقم (٥٢٦٣ و٥٢٦٤) في الأدب: باب في قتل الأوزاغ؛ والترمذي رقم (١٤٨٢) في الأحكام: باب ما جاء في قتل الوزغ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٢٢٩) في الصيد: باب قتل الوزغ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٥ (٨٤٤٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٣٠٧) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، و(٣٣٥٩) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ ومسلم رقم (٢٢٣٧) في السلام: باب استحباب قتل الوزغ؛ والنسائي ٥/ ٢٠٩ (٢٨٨٥) في الحج: باب قتل الوزغ؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٢٨) في الصيد: باب قتل الوزغ؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٦٢ (٢٧٠٧٢).

وفي أُخرىٰ: أنَّه أَمَرَ بقتلِ الكلاب، إلا كلبَ صَيْدٍ، أو كلبَ غَنَمٍ أو ماشية؛ فقيل لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول: أو كلبَ زَرْع. فقال ابنُ عمر: إنَّ لأبي هريرةَ زَرْعًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ والنسائي الأولىٰ، وأخرج الترمذي الرابعة.

وللنسائي مثلُ الرابعةِ إلى قوله: ماشية، ولم يذكُرْ كلبَ غَنَم(١).

٧٧٦١ – (م د ت س – عبد الله بن مُغَفَّل) رضي الله عنه، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكلاب، ثم قال: «ما بالُهُمْ وبالُ الكلاب؟». ثم رَخَّصَ في كلبِ الصَّيْد، وكلب الغَنَم، وقال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغْسِلوهُ سبعَ مرَّاتٍ، وعَفِّرُوهُ الثامنةَ في التُّرَاب». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي، قال: إنِّي لَمِمَّنْ يَرفَعُ أغصانَ الشجرةِ عن وَجهِ رسولِ الله ﷺ وهو يَخطُب، قال: «لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَم لأمرتُ بِقَتْلِها، فاقتُلوا منها كلَّ أسوَدَ بَهِيم، وما مِنْ أهلِ بيتٍ يَرتَبِطونَ كلبًا إلا نَقَصَ كلَّ يومٍ مِنْ عمَلِهمْ قِيراطٌ، إلا كلبَ صَيْدٍ، أو كلبَ حَرْثٍ، أو كلبَ غَنَمٍ».

وله أيضًا مختصَرًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ من الأُمَم، لأمَرْتُ بِقتلِها، فاقتُلوا منها كلَّ أسودَ بَهِيم».

وأخرجه أبو داود مختصَرًا مثلَ الترمذي.

وأخرجه النسائي مثل الترمذي بطولِه، ولم يَذكُرْ أغصانَ الشجرة، وذكرَ عِوَضَ «الغَنَم»، «ماشية»(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح٣٣٢٣) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم؛ ومسلم رقم (١٥٧٠) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب؛ والموطأ ٢/ ٩٦٩ (١٨٠٧) في الاستئذان: باب ماجاء في أمر الكلاب؛ والترمذي رقم (١٤٨٨) في الصيد: باب ماجاء من أمسك كلبًا ماينقص من أجر؛ والنسائي ٧/ ١٨٤ الأرقام (٤٢٧٧-٤٢٧٩) في الصيد: باب الأمر بقتل الكلاب؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٠٢) في الصيد: باب قتل الكلاب إلاّ كلب صيدٍ أو زرع؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢، ٢٣ (٤٧٣٠).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، ورقم (١٥٧٣) في المساقاة: =

(بَهِيم) البَهِيمُ من الألوان: الذي لا يُخالِطُه لونٌ آخر، يُقال: أسوَدُ بَهِيم: لا لونَ معَهُ لِغيرِه، وكذلك أبيضُ بَهِيم، وأحمَرُ بَهِيم.

٧٧٦٢ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكلاب، حتى إنَّ المرأةَ تقدُمُ بِكلبِها من البادية، فنقتُلُه، ثم نَهَىٰ بعدُ عن قتلِها، وقال: «عليكم بالأسوَدِ البَهِيمِ ذي النُّقطَتَيْن[١]، فإنَّه شيطان». أخرجه مسلم.

وأخرجه أبو داود وقال: «عليكم بالأسود»، ولم يذكر «النقطتَيْن»[١].

٧٧٦٣ - (أبوهريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ يومًا بقتلِ الكلاب، حتى إنَّ المرأة لتأتي من باديتِها بالكلبِ فنقتُلُه، وحتى إنَّا لنقتلُ كلبَ الحائطِ الصغير، ونَدَعُ كلبَ الحائطِ الكبير، قال: وسمعتُهُ يقول: «ما مِنْ أهلِ بيتٍ يَرْتَبِطونَ كلبًا إلا نَقَصَ كلَّ يومٍ مِنْ عمَلِهِمْ قِيراطٌ، إلا كلبَ صيدٍ، أو حَرْثٍ، أو كلبَ غَنَمٍ». أخرجه . . .[٢].

النَّمْل

٧٧٦٤ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَىٰ عن قتل أربعٍ من الدَّوَابّ: النَّمْلَة، والنَّحْلَة، والهُدْهُد، والصُّرَد. أخرجه أبو داود[٣].

= باب الأمر بقتل الكلاب؛ وأبو داود رقم (٢٨٤٥) في الصيد: باب ما جاء في اتخاذ الكلب للصيد؛ والترمذي رقم (١٤٨٦ و١٤٨٩) في الصيد: باب ما جاء في قتل الكلاب، وباب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٠٠) في الصيد: باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع؛ وأحمد في المسند ٤/ ٨٦ (١٦٣٥٠)؛ وسلف برقم (٥٠٧٣).

(١) في الأصل والمطبوع (ق): ذي الطفيتَيْن، وهو خطأ، والتصحيح من نسخ مسلم المطبوعة. والحديث رواه مسلم رقم (١٥٧٢) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب؛ وأبو داود رقم (٢٨٤٦) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٣ (١٤١٦٥).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) رواه أبو داود رقم (٥٢٦٧) في الأدب: باب في قتل الذر؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٣٢ (٣٠٥٧)؛ وابن ماجه رقم (٣٢٢٤) في الصيد: باب ما ينهىٰ عن قتله؛ وإسناده صحيح.

(النَّمْلُ والهُدْهُد) قال الخطابي: أمَّا نَهْيُهُ عن قتلِ النَّمْلِ فإنَّما أرادَ نَوْعًا منه خاصًّا، وهو الكبارُ ذواتُ الأرجل، لأنَّها قليلةُ الأذىٰ والضَّرَر، وأمَّا (النَّحْل) فلِمَا فيها من المنفَعَة، وأمَّا (الهُدْهُد والصُّرَد) فإنَّما نَهَىٰ عن قتلِهما لِتَحْرِيمِ لَحْمِهما، وذلكَ أنَّ الحيوانَ إذا نُهِيَ عن قتلِه، ولم يكنْ ذٰلك لِحُرْمَتِه، ولا ضَرَرَ فيه؛ كانَ ذٰلك لِتَحْرِيمِ لَحْمِه، ألا ترَىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عن ذَبْحِ الحيوان إلا لِمَأْكَلَة؟ وقيل: إنَّ الهُدْهُدَ مِنْتِنُ اللحم، فيلتَحِقُ بالجَلاَّلَة، وأمَّا الصُّرَدُ فإنَّ العرَبَ تَتَشاءَمُ وتتَطَيَّرُ بصورَتِهِ وشَخْصِه، ويُقال: إنَّما كَرِهوا من اسمِهِ معنىٰ التَّصْرِيد، وهو الشُّرْبُ دونَ الرِّيِّ، والعطاء القليل.

* * *

الكتاب الخامس

في القصاص

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النفس

وفيه اثنا عشَرَ فرعًا

الفرع الأول

في العَمْد

٧٧٦٥ - (د - أبو شُرَيح [الخُزَاعيّ]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أو خَبْلٍ، فإنَّه يَختارُ إحدىٰ ثلاث: إمَّا أنْ يَقْتَصَّ، وإمَّا أن يَعْفُوَ، وإمَّا أنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فإنْ أرادَ الرابعةَ، فخُذوا على يدَيْه، ومَنِ اعتَدَىٰ بعدَ ذلكَ فلَهُ عذابٌ أليم»[١].

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّكمْ - معشَرَ خُزَاعَة - قتلتُمْ هذا القَتِيلَ مِنْ هُذَيْل، وإنِّي عَاقِلُه، فمَنْ قُتِلَ له بعدَ مَقَالَتي هٰذه قَتِيلٌ فأهلُهُ بين خِيرَتَيْن: بينَ أنْ يَأْخُذوا العَقْلَ، وبينَ أنْ يَقتُلوا»[٢].

أخرج الثانيةَ أبو داود، والأولىٰ ذكرَها رزين.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٤٩٦) في الديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٢٣) في الديات: باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث؛ وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٠٤) في الديات: باب ولي العمد يرضىٰ بالدية؛ وسلف برقم (٦٨٩٩) =

(خَبْل) الخَبْلُ - بسكون الباء -: الفَسَادُ في الأصل، والمرادُ بِهِ في الحديث: قطعُ الأعضاء، كاليَدِ والرِّجْلِ ونحوِ ذلك؛ يُقال: لنا في بني فلانٍ دِمَاءٌ وخُبُول؛ يُريد بالخبولِ قطعَ الأيْدي والأرْجُل، ونحو ذلك.

(عَاقِلَة) العَقْلُ: الدِّيَةُ، والعاقِلَةُ: الجمَاعَةُ من أولياءِ القاتِلِ، الذينَ يَتَحَمَّلونَ عنهُ الدِّيَةَ، وأصلُ العَقْلِ: أنَّ أولياءَ القاتِلِ يَعْقِلونَ الإبِلَ في فِنَاءِ أولياءِ المقتولِ لِيُسْلِمُوها إليهم، ثم نُقِلَ فسُمِّيَ بِهِ الدِّيَة، سَوَاءٌ كانتْ إبِلاً أو ذَهَبًا، أو غيرَ ذلك.

٧٧٦٦ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ - لَمَّا فُتِحَتْ مكةُ - قامَ فقال: «مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يُودَىٰ، وإمَّا أنْ يُقَادَ». فقامَ رجلٌ من أهلِ اليمنِ يُقَالُ له: أبوشاهٍ فقال: يا رسولَ الله، اكْتُبْ لي. قال العباسُ: اكْتُبوا لي. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اكْتُبوا لأبي شاهٍ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي: لمَّا فتَحَ اللهُ على رسولِهِ مكَّة، قامَ في الناس، فحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه، ثم قال: «مَنْ قُتِلَ له قتيل، فهو بخيرِ النظَرَيْن: إمَّا أنْ يَعْفُوَ، وإمَّا أنْ يَقْتُل».

وفي رواية النسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ، فهو بخير النظرَيْن: إمَّا أن يُقادَ، وإمَّا أنْ يُفْدَىٰ».

وقد أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود بأطولَ من هٰذا، وقد ذُكِرَ في (غزوةِ الفتح) من كتاب (الغزوات) في حرف الغين[1].

(يُودَىٰ) وَدَيْتُ القتيلَ: إذا أعطيتَ دِيَتَه.

= من رواية الترمذي، ورواه أحمد في المسند ٤/٣١ (١٥٩٣٨)؛ وهو حديث صحيح.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٠٥) في الديات: باب ولي العمد يرضىٰ بالدية؛ والترمذي رقم (١٤٠٥) في الديات: باب ما جاء في حكم وليّ القتيل في القصاص والعفو؛ والنسائي ٨/٣٨ (٤٧٨٥ و٤٧٨٦) في القسامة: باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٢٤) في الديات: باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث؛ وهو حديث صحيح، وسلف برقم (٦١٥٣).

(يُقاد) القَوَد: قَتْلُ القاتِل، أَقَدْتُ فلانًا من فلان: مكَّنْتُه من قتلِه.

(يُفدَىٰ) أرادَ بالفِدْيَةِ هاهنا الدِّيَة.

٧٧٦٧ - (خ س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كان في بني إسرائيلَ قِصَاص، ولم يكنْ فيهم دِيَة، فقال الله تعالى لهذهِ الأمَّة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فالعفوُ أنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ في العَمْدِ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: يَتَّبِعُ هٰذا بالمعروف، ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يُؤَدِّي هٰذا بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كتَبَ على مَنْ كانَ قبلَكُمْ، إنَّما هو القِصَاصُ وليس الدِّيَة. أخرجه البخاري والنسائي[1].

٧٧٦٨ - (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ رجلاً مؤمنًا عَمْدًا، فهو قَوَدٌ بِهِ؛ ومَنْ حالَ دُونَهُ فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ وغَضَبُه، ولا يَقبَلُ اللهُ منه صَرْفًا ولا عَدْلاً». أخرجه ...[2].

٧٧٦٩ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا أُعْفِي مَنْ قتَلَ بعدَ أَخْذِ الدِّيَة». أخرجه أبو داود[3].

(لا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بعدَ أَخْذِ الدِّيَة) هٰذا دُعاءٌ عليه، أيْ: لا كَثُرَ مالُه، ولا استَغْنَىٰ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٤٩٨) في تفسير سورة البقرة: باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾، و(٦٨٨١) في الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ والنسائي ٨/ ٣٧ (٤٧٨١ و٤٧٨٢) في القسامة: باب تأويل قوله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾؛ وسلف برقم (٤٨٣).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود رقم (٤٥٣٩ و٤٥٤٠ و٤٥٩١) في الديات: باب فيمن قتل في عميا بين قوم؛ والنسائي ٨/ ٤٠ (٤٧٨٩ و٤٧٩٠) في القسامة: باب من قتل بحجر أو سوط؛ وإسناده حسن، وسيأتي برقم (٧١٧٠).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٥٠٧) في الديات: باب من يقتل بعد أخذ الدية؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦٣ (١٤٤٩٥)؛ وسلف برقم (٢٥١٩).

الفرع الثاني

في الخطأ وعَمْد الخطأ

٧٧٧٠ – (د س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ ـ وفي رواية: قال طاوُس: قال رسولُ الله ﷺ ـ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًّا في رَمْيٍ[1] يكونُ بينهم بالحِجَارة – أو قال: بالسِّيَاط – أوْ ضُرِبَ بِعَصًا فهو خَطَأ، وعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأ، ومَنْ قُتِلَ عَمْدًا فهو قَوَدٌ، ومَنَ حالَ دُونَه، فعلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وغَضَبُه، لا يُقبَلُ منهُ صَرْفٌ ولا عَدْل». أخرجه أبو داود والنسائي[2].

٧٧٧١ – (م د س – وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: إنِّي لقاعِدٌ معَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءَ رجلٌ يَقودُ آخَر بِنِسْعَةٍ، فقال: يا رسولَ الله، هذا قَتَلَ أخي. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «أَقتَلْتَه؟» – فقال[3]: إنَّه لو لم يَعترِفْ أقَمْتُ عليهِ البَيِّنَة – قال: نعَمْ قَتلتُه. قال: «كيفَ قَتلتَه»؟ قال: كنتُ أنا وهو نَخْتَبِطُ مِنْ شجرة، فسَبَّني فأغْضَبَني، فضرَبْتُه بالفأسِ على قَرْنِه فقتلتُه. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «هل لكَ مِنْ شيءٍ تُؤَدِّيهِ عن نفسِك»؟ قال: ما لي مِنْ مالٍ إلا كِسَائي وفَأْسي. قال: «أَتَرَىٰ قومَكَ يَشْرُونَك»؟ قال: أنا أهوَنُ على قومي من ذٰلك. فرَمَىٰ إليه رسولُ الله ﷺ بِنِسْعَتِهِ وقال: «دُونَكَ صاحِبَك». فانطلَقَ به الرجلُ، فلمَّا وَلَّىٰ قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ قَتَلَهُ فهو مِثْلُه». فرجَعَ إليه، فقال: بلَغَني أنَّكَ قلتَ: «إنْ قَتَلَهُ فهو مثلُه»، وما أَخَذْتُهُ إلاَّ بِأَمْرِك! فقال

---

(١) في بعض النسخ: في رميا. وعِمِّيًّا: بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر، فِعِّيلا من العَمي، كالرميا من الرمي، أيْ: مَنْ قُتِل في حالٍ يَعمىٰ، فلا يتبيَّنُ قاتلُه ولا حالُ قتلِه. عون المعبود ١٢/ ١٨٢.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٣٩ و٤٥٤٠ و٤٥٩١) في الديات: باب فيمن قتل في عميا بين قوم؛ والنسائي ٨/ ٤٠ (٤٧٨٩ و٤٧٩٠) في القسامة: باب من قتل بحجر أو سوط؛ وهو حديث صحيح.

(٣) هذا قول القائد الذي هو وليُّ القتيل، أدخلَهُ الراوي بين سؤال النبي ﷺ وبين جواب القاتل، يريد أنه لا مجالَ له في الإنكار.

رسولُ الله ﷺ : «أَمَا تُريدُ أنْ يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وإِثْمِ صاحِبِك»؟ قال: بَلَىٰ يا نَبِيَّ الله. [قال]: «فإِنَّ ذاكَ كذٰلك». قال: فرَمَىٰ بِنِسْعَتِهِ، وخَلَّىٰ سَبيلَه. أخرجه مسلم.

وفي روايةٍ لأبي داود قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ بحَبَشِيّ، فقال: إنَّ هٰذا قتَلَ ابنَ أخي. قال: «كيف قَتلتَه»؟ قال: ضَرَبتُ رأسَهُ بالفأس، ولم أُرِدْ قَتْلَه. قال: «هل لكَ مالٌ تُؤدِّي دِيَتَه»؟ قال: لا. قال: «أَرَأَيتَ إنْ أرسَلْتُكَ تسأَلُ الناسَ تجمَعُ دِيَتَه»؟ قالَ: لا. قال: «فَمَوَالِيكَ يُعْطونكَ دِيَتَه»؟ قال: لا. قالَ للرجل: «خُذْهُ». فخرَجَ بِهِ لِيَقتُلَه، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «أَمَا إِنَّه إنْ قتَلَهُ كانَ مثلَه». فبَلَغَ بِهِ الرجلُ حيثُ سَمِعَ قولَه، فقال: هوَ ذا، فَمُرْ بِهِ ماشِئتَ. فقال رسولُ الله ﷺ : «أَرْسِلْهُ». وقالَ مرَّةً: «دَعْهُ يَبُوءُ بإثمِ صاحِبِهِ وإِثْمِه، فيكونَ من أصحابِ النار». قال: فأرسَلَه.

وفي أُخرىٰ له قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ ، إذْ جِيءَ برجُلٍ قاتلٍ في عُنقِهِ النِّسْعَة، قال: فدَعَا وليَّ المَقْتُولِ فقال: «أَتَعْفُو»؟ قال: لا. قال: «أَفتَأْخُذُ الدِّيَةَ»؟ قال: لا. قال: «أَفَتَقتُلُ»؟ قال: نعَمْ. قال: «اذْهَبْ بِه». [فلمَّا وَلَّىٰ قال: «أَتَعْفُو»؟ قال: لا. قال: «أَفتأْخُذُ الدِّيَةَ»؟ قال: لا. قال: «أَفَتقتُل»؟ قال: نعَمْ. قال: «اْذْهَبْ»]. فلمَّا كانَ في الرابعة، قال: «أَمَا إِنَّكَ إنْ عَفَوْتَ عنهُ يَبُوءُ بإِثْمِهِ وإِثْمِ صاحِبِه». قال: فعَفَا عنه، قال: فأنا رأيتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ. وأخرجه النسائي مثلَ الأولىٰ[1].

(النِّسْعَة): سَيْرٌ يُضْفَرُ على شِبْهِ الأَعِنَّة، تُشَدُّ بِهِ الرِّحَال، ويُجمَعُ على النُّسوع، والأَنْسَاع.

(نَخْتَبِط) الاختباط: ضربُ الشجرِ بالعصا لِيَتَناثَرَ وَرَقُه.

(إنْ قَتَلَهُ فهو مِثلُه) يَحتمِلُ وجهَيْن، أحدُهما: أنَّه لم يَرَ لِصاحِبِ الدَّمِ أنْ يقتُلَه، لأنَّه ادَّعَىٰ أنَّ قتلَهُ كانَ خَطَأً أو شِبْهَ العَمْد، فأورَثَ ذلك شُبْهَةً في وُجوبِ القَتْلِ ونَفْيِ القَوَد. والوجهُ الآخَر: أنْ يكونَ معناهُ أنَّه إذا قتَلَه كانَ مِثْلَهُ في حُكْمِ البَوَاء، فصارَا متساوِيَيْن، لا فَضْلَ للمُقْتَصِّ إذا استَوْفىٰ حَقَّهُ من المقتَصِّ منه.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٨٠) في القسامة: باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه؛ وأبو داود رقم (٤٤٩٩-٤٥٠١) في الديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم؛ والنسائي ٨/ ١٣-١٨ (٤٧٢٣-٤٧٢٩) في القسامة: باب القود.

٧٧٧٢ – (د ت س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قُتِلَ رجلٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فدَفعَه إلى وَلِيِّ المَقْتول، فقال القاتِل: يا رسولَ الله، ما أَرَدْتُ قَتْلَه، قال: فقال رسولُ الله ﷺ للوليِّ: «أمَا إنَّه إنْ كانَ صادِقًا ثم قَتَلْتَه دخَلْتَ النار». قال: فخَلَّىٰ سَبيلَه؛ قال: وكانَ مَكْتوفًا بِنِسْعَةٍ، فخرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَه، فسُمِّيَ ذا النِّسْعَة. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي(١).

الفرع الثالث

في الولد والوالد

٧٧٧٣ – (ت – سُرَاقَةُ بنُ مالك) رضي الله عنه، قال: حَضرتُ رسولَ الله ﷺ يقِيدُ الأبَ منِ ابنِه، ولا يُقِيدُ الابنَ من أبيه. أخرجه الترمذي(٢).

٧٧٧٤ – (ت – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقَامُ الحدودُ في المساجِد، ولا يُقتَلُ الوالدُ بالوَلَد». أخرجه الترمذي(٣).

وفي رواية رزين: «ولا يُقتَلُ بالوَلَدِ الوالدُ».

٧٧٧٥ – (ت – عمر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقادُ الوالدُ بالوَلَد». أخرجه الترمذي(٤).

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٤٠٧) في الديات: باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو؛ وأبو داود رقم (٤٤٩٨) في الإمام يأمر بالعفو في الدم؛ والنسائي ٨/ ١٣ (٤٧٢٢) في القسامة: باب القود؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٩٠) في الديات: باب العفو عن القاتل.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٣٩٩) في الديات: باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٤٠١) في الديات: باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد أم لا؛ وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له مابعده؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٩٩) في الحدود: باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٤٠٠) في الديات: باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له ماقبله؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٦٢) في الديات: باب =

٧٧٧٦ - (د س - أبو رِمْثَة) رضي الله عنه، قال: انطلَقتُ معَ أبي نحوَ النبيِّ ﷺ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأبي: «ابنُكَ هٰذا»؟ قال: ابني[(١)] ورَبِّ الكَعْبة. قال: «حَقًّا»؟ قال: أشهَدُ به. قال: فتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ ضاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهي في أبي، ومِنْ حَلْفِ أبي عليَّ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنَّه لا يَجْنِي عليك، ولا تَجْني عليه»، وقرأَ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ معَ أبي، فقال: «مَنْ هٰذا معَك»؟ فقال: ابني، أَشهَدُ بِه. قال: «أَمَا إنَّك لا تَجْني عليه، ولا يَجْني عليك»[(٢)].

(لا يَجْنِي عليك): يعني: أنَّ الإنسانَ لا يُؤاخَذُ بجِنَايةِ غيرِه، إنَّما يُؤخَذُ بجناية نفسه.

الفرع الرابع

في الجماعة بالواحد، والحرّ بالعبد

٧٧٧٧ - (خ ط - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً، فقال عمر: لو اشترَكَ فيها أهلُ صنعاءَ لقتَلْتُهمْ.

قال البخاري: وقال مغيرةُ بن حَكِيم، عن أبيه: إنَّ أربعةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فقالَ عمرُ مثلَه أخرجه البخاري[(٣)].

= لا يقتل الوالد بولده؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢ (١٤٨ و١٤٩).

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة: (إي).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٤٩٥) في الديات: باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه؛ والنسائي ٨/ ٥٣ (٤٨٣٢) في القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٦ (٧٠٦٩)؛ وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث (فتح ٦٨٩٧) في الديات: باب إذا أصاب قومٌ من رجلٍ هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؛ ومالك في الموطأ ٢/ ٨٧١ (١٦٢٣) في العقول: باب ما جاء في الغيلة والسحر، قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٢٢٧: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد؛ وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف ٥/ ٤٢٩ (٢٧٦٩٥) عن عبد الله بن نمير، عن يحيى القطان من وجه آخر، عن نافع، ولفظه: أنَّ عمر قتل سبعةً من أهل صنعاء برجل . . . إلخ، ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه؛ وقال: ورواية نافع أوصل وأوضح.

وفي رواية الموطأ عن ابن المسيِّب، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قتَلَ نفَرًا خمسةً، أو سبعةً برجلٍ واحِد، قتلوهُ قتلَ غِيلَةٍ؛ وقال عمر: لَوْ تَمَالأَ عليه أهلُ صنعاءَ لَقتَلْتُهمْ جميعًا.

(غِيلَةً) قُتِلَ فلانٌ غِيلةً - بكسر الغين -: إذا قُتلَ خديعةً ومَكْرًا من غيرِ أنْ يَعلمَ أنه يُرادُ بِهِ ذلك.

٧٧٧٨ - (د ت س - سَمُرَة بن جُندب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عبدَهُ قتَلْناه، ومَنْ جَدَعَ عبدَهُ جَدَعْناه». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وزادَ النسائي في روايةٍ أُخرىٰ: «ومَنْ خَصَىٰ عبدَهُ خَصَيْناه».

وفي روايةٍ لأبي داود: ثم إنَّ الحسنَ نَسِيَ هٰذا الحديثَ فكانَ يقول: «لا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبدٍ»[1].

(مَنْ قَتَلَ عبدَهُ قتَلْناه، ومَنْ جَدَعَ عبدَهُ جدَعْناه) قال الخطابي: قد تَأَوَّلَ بعضُهم هٰذا الحديثَ على أنَّه إنَّما جاءَ في عبدٍ كانَ يَمْلِكُه، فزالَ عنه ملكُه، وصارَ كُفْوًا له بالحريَّة؛ فإنْ قتلَهُ كانَ مَقْتُولاً به، قال: وقولُ أبي داود: إنَّ الحسَنَ نَسِيَ هذا الحديث، فكان يقول: لا يُقتَلُ حُرٌّ بعبد؛ يحتملُ أنَّ الحسنَ لم يَنسَ الحديث، ولكنْ كأنَّه تَأَوَّلَهُ على غيرِ معنىٰ الإيجاب، ورآهُ نوعًا من الزجْر لِيَرْتَدِعوا، كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شربَ فاجْلِدوه، فإنْ عادَ فاجْلِدوه»، ثم قال في الرابعةِ أو الخامسة: «فإنْ عادَ فاقْتُلوه»، ثم جِيءَ بِهِ وقد شَرِبَ الخمرَ أربعًا أو خمسًا فلم يَقْتُلْه؛ وإلا فالمذهب المتَّفَق عليه؛ أنَّ المَوْلىٰ لا يُقادُ بعبدِه، ولا يُقتَصُّ منه، وإنَّما الخِلافُ جاءَ فيمن قَتلَ عبدَ غيرِه، فذهَبَ أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنَّه يُقادُ به، وذهَبَ الشافعيُّ - رحمه الله - إلى نَفْيِ القَوَد.

و(الجَدْعُ): قَطْعُ الأنفِ أو الأُذُن.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥١٥-٤٥١٧) في الديات: باب من قتل عبده أو مَثَّل به أيقاد منه؛ والترمذي رقم (١٤١٤) في الديات: باب ماجاء في الرجل يقتل عبده؛ والنسائي ٨/ ٢١ (٤٧٣٦) في القسامة: باب القود من السيد للمولىٰ؛ ورجاله ثقات، إلاَّ أنّ فيه عنعنة الحسن البصري؛ وفي سماعه من سمرة خلاف؛ ورواه ابن ماجه رقم (٢٦٦٣) في الديات: باب هل يقتل الحرّ بالعبد؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٠ (١٩٥٩٨).

الفرع الخامس

في المسلم بالكافر

٧٧٧٩ - (خ ت س - أبو جُحَيْفة) رضي الله عنه، قال: قلتُ لِعليّ: يا أميرَ المؤمنين، هل عندَكمْ سَوْداءُ في بيضاءَ ليسَ في كتابِ الله؟ قال: لا، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمَةَ، ما علمتُه، إلا فَهْمًا يُعطيه الله رَجُلاً في القرآن، وما في هٰذه الصحيفة. قال: قلتُ: وما في هٰذه الصحيفة؟ قال: فيها العَقْلُ، وفَكَاكُ الأسير، وأنْ لا يُقتَلَ مؤمنٌ بكافر. أخرجه البخاري والترمذي والنسائي، هٰكذا مختَصَرًا[١].

وقد أخرج مسلم وأبو داود هٰذا المعنىٰ عن عليّ، من غير روايةِ أبي جُحَيفة؛ وقد ذكرنا ذلك في (كتاب العلم) من (حرف العين)، وفي (فضل المدينة) من (كتاب الفضائل)[٢].

(فَلَقَ الحَبَّة) فَلْقُ الحبَّةِ: شَقُّها للإنبات.

(وبَرَأَ النَّسَمَة) البَرْءُ: الخَلْق، والنَّسَمة: كلُّ ذي رُوح.

٧٧٨٠ - (د س - قيس بن عُبَاد) رضي الله عنه، قال: انطلَقْتُ أنا والأشترُ إلى عليِّ بنِ أبي طالب، فقلنا له: هل عَهِدَ إليكَ رسولُ الله ﷺ شيئًا لم يَعْهَدْهُ إلى الناس عامَّةً؟ قال: لا، إلا ما في هٰذا. فأخرَجَ كتابًا من قُرابِ سَيْفِه، فإذا فيه: «المؤمِنونَ تَتكافَأُ دِمَاؤهم، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهُمْ، ويَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أدْنَاهُمْ، ألا لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه، مَنْ أحْدَثَ حَدَثًا فعلى نفسِه، ومَنْ أحْدَثَ حدَثًا، أو

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٠٣) في الديات: باب العاقلة، و(٦٩١٥) باب لا يقتل المسلم بالكافر، و(١١١) في العلم: باب كتابة العلم، و(٣٠٤٧) في الجهاد: باب فكاك الأسير؛ والترمذي رقم (١٤١٢) في الديات: باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر؛ والنسائي ٨/ ٢٣ (٤٧٤٤-٤٧٤٦) في القسامة: باب سقوط القود من المسلم للكافر؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٥٨) في الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر؛ وأحمد في المسند ١/ ٧٩ (٦٠٠).

(٢) انظر الحديث رقم (٥٨٦٣ و٦٩١٤).

آوَىٰ مُحْدِثًا، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين». أخرجه أبو داود والنسائي[١].

(تَتكافأُ) التَّكَافُؤ: التَّمَاثُل والتساوي، أيْ: أنَّهم يَتساوَوْنَ في القِصَاصِ والدِّيَات، لا فضلَ فيها لِشريفٍ على وَضِيع، ولا كبيرٍ على صغير، ولا ذكرٍ على أُنثىٰ.

(وهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهُم): أيْ: أنَّهم مجتمِعونَ يدًا واحدةً على غيرِهم، مِنْ أربابِ المِلَلِ والأديان، فلا يَسعُ أحدًا منهم أنْ يتقاعَدَ عن نُصْرَةِ أخيه المسلم.

(يَسعىٰ بِذِمَّتِهِمْ أدْناهُمْ) أيْ: أنَّ أدْنَىٰ المسلمينَ إذا أعطَىٰ أمانًا وعَهْدًا كانَ على الباقينَ موافقتُه، وأنْ لا يَنقُضوا عَهْدَه وذِمَّتَه.

(أَحْدَثَ حَدَثًا أو آوَىٰ مُحدِثًا) الحَدَثُ: الأمرُ الحادِثُ، والمرادُ بِهِ الخيانةُ والجُرْم، والمُحْدِث: الذي يَجْنِيها، وآواهُ: إذا ضَمَّه إليه وحَمَاه.

٧٧٨١ - (د - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المسلِمونَ تَتكافأُ دِماؤهم، ويَسعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أدْناهُمْ، ويُجِيرُ عليهمْ أقصَاهُمْ، وهم يَدٌ على مَنْ سواهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضْعِفِهم، ومُتَسَرِّيهم على قاعِدِهم، ولا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْده». أخرجه أبو داود[٢].

(يُجِيرُ عليهم أقصاهم) يعني: أنَّ أبعَدَ المسلمينَ دارًا يُجيرُ عليهم، ويَمنَعُهم مِمَّنْ يُريدونه، إذا كانَ قد أعطاهُ بذلك عَهْدًا؛ وقيل: هو إذا وَجَّهَ الإمامُ سَرِيَّةً، فأجاروا أحدًا أمْضَاه.

(يَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضْعِفِهم) المُشِدُّ: الذي دَوابُّهُ شديدةٌ قويّة؛ والمُضْعِف: الذي دَوَابُّه ضِعَاف.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٣٠) في الديات: باب أيُقاد المسلم بالكافر؛ والنسائي ٨/١٩ (٤٧٣٤ و٤٧٣٥) في القسامة: باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس؛ وهو حديث صحيح بشواهده؛ وسلف برقم (٥٨٦٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٣١) في الديات: باب أيُقاد المسلم بالكافر؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٨٥) في الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم؛ وإسناده حسن.

(ومُتَسَرِّيهِمْ على قاعِدِهم) المُتَسَرِّي: الذي مضىٰ في السَّرِيَّةِ إلى قَصْد العدوّ، وهم طائفةٌ من الجيش، يُوجَّهونَ في الغَزْو؛ والمعنىٰ: أنَّه يُرَدُّ على القاعِدِ منهم سَهْمُه من الغَنِيمةِ التي يَغنَمُها.

(لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه) الكافِرُ هاهنا: هو المُخالِفُ للإسلامِ عندَ الشافِعِيّ، حَرْبِيًا كانَ أو ذِمِّيًا، وهو الظاهرُ من إطلاقِ هٰذا الاسمِ بلا خلافٍ في الشرعِ، وقد خصَّصَه أبو حنيفةَ بالحَرْبِيِّ دونَ الذِّمِّيّ، فإنَّ من مذهبِه: أنَّ المسلمَ يُقتَلُ بالذِّمِّيّ، والشافعيُّ لا يَقتُلُه بِه. وقوله: «ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه»، أيْ: ولا مشرِكٌ أُعطِيَ أمانًا، فدخَلَ دارَ الإسلام، فلا يُقتَلُ حتى يَعودَ إلى مَأْمَنِه. وقيل: «ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ» بكافر؛ ومعنىٰ ذلك وبيانُه: أنَّ له تَأْويلَيْنِ بمقتَضَىٰ اختلافِ المذهبَيْن، أمَّا مَنْ ذهبَ إلى أنَّ المسلمَ لا يُقتَلُ بالكافِرِ مُطلَقًا، مُعاهَدًا كانَ أو غيرَ معاهَد، فهو مذهبُ الشافعيّ، فإنَّه حمَلَ اللفظَ على ظاهرِه، ولم يُضمِرْ له شيئًا، فقال: «لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر»، والكافرُ مَنْ خالَفَ مِلَّةَ الإسلام، سواءٌ كانَ مشرِكًا أو كتابيًّا، مُعاهَدًا أو غيرَ معاهَد؛ وأمَّا قوله: «ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه»، فمعناهُ عندَ الشافعيّ: النَّهْيُ عن قَتْلِ المعاهَد، قال: وفائدةُ ذكرِهِ هاهنا - بعد قوله: «ولا يُقتَل مسلمٌ بكافر» - أيْ: أنَّه لَمَّا نفَىٰ القَوَدَ عن المسلم - إذا قتَلَ الكافر - عقَّبَه بقوله: «ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه»، لئلاَّ يتوَهَّمَ متوهِّمٌ أنه قد نفَىٰ عنه القَوَدَ بقتلِه الكافر، فيظنُّ أنَّ المعاهَدَ لو قتلَهُ كان حكمُه كذلك، فقال: «ولا يُقتلُ ذو عَهْدٍ في عَهْدِه»، ويكون الكلامُ مَعطوفًا على ما قبلَه، منتظِمًا في سِلْكه، من غير تقديرِ شيء؛ وأمَّا مَنْ ذهَبَ إلى أنَّ المسلم يُقتَلُ بالذِّمِّيّ - وهو أبو حنيفة - فاحتاجَ أنْ يُضمِرَ في الكلام شيئًا مُقدَّرًا، ويَجعلَ فيه تقديمًا وتأخيرًا، فيكون التقدير: لا يُقتَلُ مسلمٌ ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ بكافر؛ فكأنَّه قال: لا يُقتَلُ مسلمٌ ولا كافرٌ معاهَدٌ بكافرٍ، فإنَّ الكافِرَ قد يكونُ معاهَدًا، وغيرَ معاهَد.

* * *

الفرع السادس

في المجنون والسَّكْران

٧٧٨٢ - (ط - يحيى بن سعيد) رحمه الله، أنَّ مروانَ كتَبَ إلى معاويةَ بنِ أبي سفيان، أنَّه أُتِيَ إليه بِمَجْنونٍ قد قَتَل رجلاً، فكتَبَ إليه معاوية: أنْ اعقِلْهُ ولا تُقِدْ مِنْه، فإنَّه ليس على مجنونٍ قَوَد. أخرجه الموطأ[١].

٧٧٨٣ - (ط - مالك بن أنس) رحمه الله، بلَغَه أنَّ مروانَ بنَ الحكم كتبَ إلى معاويةَ: أنَّه أُتِيَ بِسَكْرانَ قد قتَلَ [رجلاً]، فكتَبَ إليه [معاويةُ]: أنِ اقتُلْهُ به. أخرجه الموطأ[٢].

الفرع السابع

فيمن شَتَم النبيَّ ﷺ

٧٧٨٤ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ يَهودِيَّةً كانتْ تَشْتُمُ رسولَ الله ﷺ، وتَقَعُ فيه، فخَنَقها رجلٌ حتى ماتَتْ، فأبطَلَ رسولُ الله ﷺ دمَها. أخرجه أبو داود[٣].

٧٧٨٥ - (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ أعمَىٰ كانتْ له أُمُّ ولَدٍ تَشْتُمُ رسولَ الله ﷺ، وتَقَعُ فيه، فيَنْهاها فلا تَنْتَهي، ويَزْجُرُها فلا تَنزجِر؛ فلمَّا كان ذاتَ ليلةٍ جعلَتْ تقَعُ في النبيِّ ﷺ، فأَخَذَ المِغْوَلَ، فوَضَعَهُ في بطنِها، واتَّكَأَ عليها فقتَلَها، فوقَعَ بين رجلَيْها طفلٌ، فلَطَّخَتْ ما هناكَ بالدم، فلمَّا أصبحَ ذُكِرَ ذلك لِرسولِ الله ﷺ،

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٨٥١ (١٦٠٤) في العقول: باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت (دية الخطأ في القتل)؛ وإسناده منقطع.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٨٧٢ (١٦٢٦) في العقول: باب القصاص في القتل، بلاغًا، وإسناده معضَل.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٣٦٢) في الحدود: باب الحكم فيمن سبَّ النبيَّ ﷺ، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده.

فجَمَع الناسَ فقال: «أَنْشُدُ اللهَ رجلاً فعَلَ ما فعَل لي عليه حَقٌّ إلا قامَ». فقامَ الأعمَىٰ يتَخَطَّىٰ الناس، وهو يتزلزل[١] حتى قعَدَ بين يدَيِ النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أنا صاحِبُها، كانَتْ تَشْتِمُكَ وتَقَعُ فيك، فأنْهَاها فلا تَنتهي، وأزجُرُها فلا تَنزجِر، ولي منها ابنانِ مثل اللؤلؤتَيْن، وكانتْ بي رَفِيقةً، فلمَّا كانَ البارحة، جعلَتْ تَشتُمُك وتَقَعُ فيك، فأخَذْتُ المِغْوَلَ فوضَعْتُهُ في بَطْنِها، فاتَّكأتُ عليها حتى قتلتُها، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ اشهدوا أنَّ دَمَها هَدَرٌ». أخرجه أبو داود والنسائي، ولم يذكرِ النسائيُّ وقوعَ الطفلِ بين يدَيْها، وتلطخه بالدم[٢].

(المِغْوَل): آلَةٌ ذاتُ نَصْلٍ دَقِيق، يكونُ مَخْبوءًا في مثلِ سَوْطٍ أو عُكَّازة[٣].

(هَدَر) ذهبَ دَمُه هَدَرًا، وأُهدِرَ دَمُه: إذا لم يُدْرِكْ ثَأْرَه، ولا مُكِّنَ وَلِيُّهُ من أخْذِ ثأْرِه.

الفرع الثامن

في جناية الأقارب

٧٧٨٦ - (س - ثعلبة بن زَهْدَم) رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يخطُب، فجاءَ ناسٌ من الأنصار، فقالوا: يا رسولَ الله، هؤلاءِ بنو ثعلبةَ بنِ يَرْبوع، قتَلوا فلانًا في الجاهلية. فقال النبيُّ ﷺ - وهَتَف بصوتِه -: «ألا لا تَجْني نفسٌ على الأخرى».

وفي رواية: قتَلوا فلانًا - رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ - فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَجْني نفسٌ على أُخرىٰ».

وفي رواية: عن رجلٍ من يَرْبوع، ولم يُسَمِّه. أخرجه النسائي[٤].

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة: (يتدلدل).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٦١) في الحدود: باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ؛ والنسائي ٧/١٠٧ و١٠٨ (٤٠٧٠) في تحريم الدم: باب الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ؛ وإسناده صحيح.

(٣) وجاء في عون المعبود ١٢/١١: هو سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه، فيغطيه؛ وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق، يشدُّه الفاتك على وسطه ليغتال به الناس. اهـ.

(٤) رواه النسائي ٨/٥٣ (٤٨٣٣) في القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؛ وهو حديث حسن.

٧٧٨٧ - (س - طارق المُحَارِبِيّ) رضي الله عنه، قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، هؤلاءِ بنو ثعلبةَ الذين قتلوا فلانًا في الجاهلية، فخُذْ لنا بثَأْرِنا. فرَفعَ يدَيْه، حتى رأيتُ بياضَ إبطَيْه، وهو يقول: «لا تَجْني أُمٌّ على وَلَد»، مرَّتَيْن. أخرجه النسائي[1].

الفرع التاسع

فيمن قتلَ زانِيًا بغير بيِّنة

٧٧٨٨ - (ط - سعيد بن المُسَيَّب) رحمه الله، أنَّ رجلاً من أهلِ الشام، وجَدَ معَ امرأتِه رجلاً، فقَتَلَه - أو قتَلَهما - وأشكَلَ على معاويةَ بنِ أبي سفيانَ القضاءُ فيه، فكتَبَ إلى أبي موسىٰ الأشعريّ، لِيَسأَلَ له عليَّ بنَ أبي طالبٍ عن ذلك، فسأَلَ أبو موسىٰ الأشعريُّ عن ذلكَ عليَّ بنَ أبي طالب، فقال له عليٌّ: إنَّ هٰذا لَشيءٌ ما هو بأرضي، عزَمْتُ عليكَ لَتُخْبِرَنِّي. فقال أبو موسىٰ: كتَبَ إليَّ معاويةُ بن أبي سفيان: أنْ أسأَلَكَ عن ذلك. فقال عليّ: أنا أبو حسَن، إنْ لم يأتِ بأربعةِ شُهَداءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِه. أخرجه الموطأ[2].

(بِرُمَّتِه) يُقال: أخَذتُ الشيءَ بِرُمَّتِه: إذا أخذتَهُ جميعَه، والرُّمَّة: الحَبْل، كأنَّه أعطاه بِحَبْلِه الذي يَقتادُهُ به[3].

* * *

(١) رواه النسائي ٨/ ٥٥ (٤٨٣٩) في القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؛ وابن ماجه رقم (٢٦٧٠) في الديات: باب لا يجني أحد على أحد؛ وإسناده صحيح.

(٢) رواه الموطأ ٢/٧٣٧ (١٤٤٧) في الأقضية: باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، وإسناده صحيح.

(٣) قال الزرقاني في شرحه ٤/٢١: أيْ إنْ لم يأتِ بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الوطء كالمرود في المكحلة (فليعط) يسلَّم إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصًا؛ (برمَّته): بضم الراء وتكسر، قطعة حبل لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى ولي المقتول بحبل.

الفرع العاشر

في القتل بالمثقّل

٧٧٨٩ - (خ م د ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ يَهودِيًّا قتَلَ جاريةً على أَوْضَـاحٍ لَها، فقتَلَها بِحَجَر، فجيءَ بها إلى النبيِّ ﷺ، وبِها رَمَق، فقال لها: «أَقتَلَكِ فلانٌ»؟ فأشارَتْ برأْسِها: أنْ لا، ثم سأَلَها الثانية، فأشارَتْ برأسِها: أنْ لا، ثم سأَلَها الثالثة، فقالتْ: نعَمْ. وأشارَتْ برأسِها، فقتَلَه رسولُ الله ﷺ بحجَرَيْن.

وفي رواية: فرَضَخَ رأسَهُ بين حجَرَيْن.

وفي رواية: أنَّ يهودِيًّا رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حَجَرَيْن، فأُخِذَ اليهوديُّ فأقَرَّ، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُهُ بالحجارة. وقال همَّام: بحجرَيْن. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قتَلَ يهودِيًّا بجارية، قتَلَها على أوْضَاحٍ لَها.

ولمسلم: أنَّ رجلاً من اليهود قتَلَ جاريةً [من الأنصار] على حُلِيٍّ لها، ثم ألقاها في القَلِيب، ورضَخَ رأْسَها بالحجارة، فأُخِذَ، فأُتِيَ بِهِ رسولُ الله ﷺ، فأَمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ حتى يموت، فرُجِمَ حتى مات.

وفي رواية أبي داود قال: خرَجَتْ جاريةٌ بالمدينةِ عليها أوضاحٌ لها، فرَماها يهوديٌّ بحجر، فجيءَ بها وبِها رَمَق، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «فلانٌ قتَلَكِ»؟ فرفَعَتْ رأسَها، فأعادَ عليها رسولُ الله ﷺ فقال: «فلانٌ قتَلَك»؟ - لِآخَرَ - فرفعَتْ رأسَها، فقال في الثالثة: «فلانٌ قتَلَكِ»؟ لليهودِيِّ، فخَفَضَتْ رأسَها، فدَعَا بِهِ رسولُ الله ﷺ، فلم يَزَلْ بِهِ حتى أقَرَّ، فرُضَّ رأْسُه بالحجارة. وأخرج أبو داود أيضًا روايةَ مسلم.

وله في أُخرىٰ: أنَّ جاريةً وُجِدَتْ قد رُضَّ رأسُها بين حجَرَيْن، فقيل لها: مَنْ فعَلَ بكِ هٰذا؟ أفلان؟ أَفُلان؟ حتى سَمَّىٰ اليهودِيَّ، فأَوْمَأَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ، فاعتَرَفَ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُه بالحجارة.

وأخرج النسائيُّ رواياتِ أبي داودَ جميعَها.

وأخرج الترمذيُّ نحوًا من روايةِ أبي داودَ الأولىٰ، وقال: فَرُضِخَ رأسُهُ بين حجَرَيْن[(١)].

(أَوْضَاح) الأوضاح: الحُلِيُّ من النُّقْرَة، واحدُها وَضَح.

(رَمَق) الرَّمَقُ: آخِرُ النفسِ، وبقيَّةُ الرُّوح.

(فرَضَخَ) الرَّضْخُ: الدَّقُّ والكَسْر، رضَخْتُ رأسَهُ بالحجارة: إذا كسَرْتَهُ بِها.

(رُضّ) الرَّضُّ: دَقُّ الشيءِ بين حجَرَيْن، وما جَرَىٰ مَجْراهُما.

الفرع الحادي عشر

في القتل بالطبّ والسُّمّ

٧٧٩٠ - (د س - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ ولا يُعلَمُ منه طِبٌّ، فهو ضامِنٌ». أخرجه أبو داود والنسائي[(٢)].

(تَطَبَّبَ) أيْ: مَنْ طَبَّ إنسانًا وليس بطبيب، فآذاهُ: فهو ضامِنٌ.

٧٧٩١ - (د - رجلٌ من وَلَدِ عمرَ بنِ عبدِ العزيز) قال: حدَّثني بعضُ مَنْ وَفَدَ على

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٧٩) في الديات: باب من أقاد بالحجر، و(٦٨٧٦) باب سؤال القاتل حتى يُقِرَّ والإقرار في الحدود، و(٦٨٧٧) باب إذا قتل بحجر أو عصا، و(٦٨٨٤) باب إذا أقرَّ بالقتل مرَّةً قتل به، و(٦٨٨٥) باب قتل الرجل بالمرأة، و(٢٤١٣) في الخصومات: باب الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، و(٢٧٤٦) في الوصايا: باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيّنة جازت؛ ومسلم رقم (١٦٧٢) في القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره؛ وأبو داود رقم (٤٥٢٧-٤٥٢٩ و٤٥٣٥) في الديات: باب يقاد من القاتل، وباب القود بغير حديد؛ والترمذي رقم (١٣٩٤) في الديات: باب ماجاء فيمن رضخ رأسه بصخرة؛ والنسائي ٨/ ٢٢ (٤٧٤٠-٤٧٤٢) في القسامة: باب القود من الرجل للمرأة؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٦٥ و٢٦٦٦) في الديات: باب يقتاد من القاتل كما قتل؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٧١ (١٢٣٣٧).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٨٦) في الديات: باب فيمن تطبَّب بغير علم فأعنت؛ والنسائي ٨/ ٥٢ و٥٣ (٤٨٣٠) في القسامة: باب صفة شبه العمد وعلى مَنْ دية الأجِنَّة؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٤٦٦) في الطب: باب من تطبّب ولم يعلم منه طب؛ وهو حديث حسن.

عمر [بن عبد العزيز]: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ تطَبَّبَ مِنْ غيرِ أنْ يُعْرَفَ له تطبُّبٌ، فأَعْنَتَ، فهو ضامِن». أخرجه . . .[(١)].

(فأَعْنَتَ) العَنَتُ: الوقوعُ في أمرٍ شاقّ، وقد عَنَتَ هو، وأعْنَتَهُ غيرُه.

٧٧٩٢ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ امرأةً من اليهود، أهدَتْ إلى النبيِّ ﷺ شاةً مَسْمومة، قال: فما عرَضَ لَها النبيُّ ﷺ. أخرجه أبو داود[(٢)].

الفرع الثاني عشر

في الدابّة والبئر والمَعْدِن

٧٧٩٣ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**العَجْماءُ: عَقْلُها جُبَارٌ**، والبئرُ جُبَار، والمَعْدِنُ جُبَار، **وفي الرِّكَازِ الخُمس**».

وفي رواية: «البئرُ جُرْحُها جُبَار، و المعدِنُ جُرحهُ جُبَار، والعَجْماءُ جرحُها جُبار، وفي الرِّكَازِ الخُمس».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي.

ولأبي داود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الرِّجْلُ جُبَار**»[(٣)]. قال أبو داود: الدَّابَّةُ تَضرِبُ برجلِها وهو راكب.

وفي أُخرىٰ له أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النارُ جُبَار»[(٤)].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه أبو داود، وهو الصواب، وقد رواه أبو داود رقم (٤٥٨٧) في الديات: باب فيمن تطبّب بغير علم، بأطول منه، وهو حديث حسن، يشهد له الحديث الذي قبله.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٠٩) في الديات: باب فيمن سقىٰ رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه، وهو حديث صحيح. وانظر الحديث رقم (٨٨٨٦) من رواية البخاري.

(٣) إسناد هذه الرواية ضعيف، كما ذكر المؤلف في الغريب.

(٤) رواه البخاري (فتح ١٤٩٩) في الزكاة: باب في الركاز الخمس، و(٢٣٥٥) في الشرب (المساقاة): باب من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن، و(٦٩١٢) في الديات: باب المعدن جبار =

وفي رواية ذكرها رزين، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضىٰ في الدَّابَّةِ تَنْفَحُ بِرِجْلِها أنَّه جُبَار، والبِئرُ جُبار.

(العَجْماءُ جُبَار) العَجْماء: البَهِيمة، و(الجُبَار): الهَدَر، والمعنىٰ: أنَّ مَنْ قتَلَته الدابَّةُ، فإنَّه يَذهَبُ دَمُهُ هَدَرًا، ولِهذا في الفقه تفصيل؛ إذا كانتِ الدابَّةُ مُرسَلةً، أو كانَ عليها راكب، وغير ذلك من أنواعِ الهيئات؛ وكذلك مَنْ ماتَ تحتَ المَعْدِن، وفي البئرِ من المستأجَرين؛ وأمَّا (النارُ جُبَار) فقالَ أبو داود: معناها: إذا سقَطَتْ بنفسِها، فإنْ أوْقدَها رجلٌ بالقُربِ مِمَّا تُفسِدُه متعمِّدًا كانَ ضامِنًا.

وقال الخطابي: لم أزَلْ أسمعُ أصحابَ الحديث يقولون: غَلِطَ فيه عبدُ الرَّزَّاق، وإنَّما هو (والبئرُ جُبَار) حتى وجدتُه لأبي داود من طريق أُخرىٰ، فدَلَّ على أنَّ عبدَ الرزّاق لم يَنفرِد به؛ ومَنْ قال: إنَّه تصحيف، احتجَّ في ذٰلك بأنَّ أهلَ اليَمَن يميلون النار، فتنكسر النون وتنقلب الألف في النطق ياءً، فسمعه بعضهم على الإمالة، فكتبه بالياء، ثم نقلَهُ الرواة مُصَحَّفًا بالباء، فإنْ كانتِ الروايةُ قد صحَّتْ من غير تصحيف، فإنَّه (النار) فيكون معناه: أنَّه متأوّلٌ على النار يُوقِدُها الرجلُ في مُلكِه لأرَبٍ له، فتُطَيِّرُها الريح، فتشعلها في بناءٍ أو مَتَاعٍ لِغيرِه من حيث لا يملكُ رَدَّها، فيكون ذلك غيرَ مضمون عليه.

(في الرِّكَازِ الخُمس) الرِّكَاز: قيل: هو المَعْدِن، وقيل: هو المالُ المَدْفونُ من أموالِ الجاهليَّة، و(الخُمس) هو الواجبُ في الفَيْءِ والغَنِيمة، فيلزم في الركاز مثله.

(الرِّجْلُ جُبَار) قال الخطابي: معنىٰ (الرجلُ جُبَار): هو غيرُ محفوظ، وراويه سَيِّئُ

= والبئر جبار، و(٦٩١٣) باب العجماء جبار؛ ومسلم رقم (١٧١٠) في الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار؛ والموطأ ٢/٨٦٨ و٨٦٩ (١٦٢٢) في العقول: باب جامع العقل؛ وأبو داود رقم (٤٥٩٢-٤٥٩٤) في الديات: باب الدابَّة تنفح برجلها، وباب العجماء والمعدن والبئر جبار، وباب في النار تعَدَّىٰ؛ والترمذي رقم (٦٤٢) في الزكاة: باب ما جاء في العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس، ورقم (١٣٧٧) في الأحكام: باب ما جاء في العجماء جرحها جبار؛ والنسائي ٥/٤٤-٤٦ (٢٤٩٥-٢٤٩٨) في الزكاة: باب المعدن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٧٣) في الديات: باب الجبار؛ وسلف برقم (٢٧٠٥).

الحِفظ، على أنَّ أبا حَنِيفة وأصحابَه ذهبوا إلى أنَّ الراكِبَ إذا رَمَحَتْ دابَّتُه إنسانًا بِرِجْلِها، فهو هَدَرٌ، وبيدِها، فهو ضامِنٌ، وسَوَّىٰ الشافعيُّ بين اليَدِ والرِّجْل.

الفصل الثاني

في قصاص الأطراف والضرب

السِّنّ

٧٧٩٤ - (خ م ت س - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، أنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُل، فنزَعَ يَدَه مِنْ فيه، فوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فاختَصَموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «يَعَضُّ أَحَدُكم يَدَ أخيه، كما يَعَضُّ الفَحْل! لا دِيَةَ لَك».

وفي رواية: فأَبْطَلَهُ وقال: «أَرَدْتَ أنْ تَأْكُلَ لَحمَه؟». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما تأمُرُني؟ تَأْمُرُني أنْ آمُرَهُ أنْ يَدَعَ يَدَهُ في فيكَ تَقْضَمُها كما يَقْضَمُ الفَحل!؟ ادْفَعْ يَدَكَ حتى يَعَضَّها ثم انتزِعْها».

وأخرج الترمذي الروايةَ الأولىٰ، وزادَ: فأَنزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وأخرجه النسائي[1].

(تَقْضَمُها) القَضْمُ: الأكْلُ بأطرافِ الأسنان، قَضَمَتِ الدابَّةُ تَقْضَمُ.

٧٧٩٥ - (خ م د س - يَعْلَىٰ بن أُمَيَّة) رضي الله عنه، قال: غَزَوْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ جيشَ العُسْرَة، وكانَ مِنْ أَوْثَقِ أعمالي في نفسي، فكانَ لي أَجِير، فقاتَلَ إنسانًا،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٩٢) في الديات: باب إذا عضّ رجلاً فوقعت ثناياه؛ ومسلم رقم (١٦٧٣) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعَهُ المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمانَ عليه؛ والترمذي رقم (١٤١٦) في الديات: باب ما جاء في القصاص؛ والنسائي ٨/٢٨ و٢٩ (٤٧٥٨-٤٧٦٢) في القسامة: باب القود من العضّة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٥٧) في الديات: باب من عضّ رجلاً فنزع يده فندر ثناياه؛ وأحمد في المسند ٤/٤٣٥ (١٩٣٩٩).

فعَضَّ أحَدُهما يدَ صاحِبِه، فانتزَعَ إصْبَعَه، فأَنْدَرَ ثَنِيَّه، فسَقَطتْ، فانطلَقَ إلى النبيِّ ﷺ، فأَهْدَرَ ثَنِيَّتَه، وقال: «أَيَدَعُ إصْبَعَهُ في فيكَ تَقْضَمُها كما يَقضَمُ الفَحْل؟».

وفي رواية: فعَضَّ أحدُهما يدَ الآخَر.

وفي أُخرىٰ، قال صَفْوان: إنَّ أجيرًا لِيَعْلَىٰ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَه وذَكَرَ الحديثَ بمعناه، أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ قال: «قاتَلَ رجلٌ رجلاً، فعَضَّ أحدُهما صاحبَه، فانتزَعَ يدَهُ مِنْ فيه، فقلَعَ ثَنِيَّتَه، فرُفِعَ ذلك لِلنبيِّ ﷺ، فقال: «أَيَعَضُّ أَحَدُكم أخاه، كما يَعَضُّ البَكْر»؟ فأبْطَلَها.

وفي أُخرىٰ: فأَطَلَّها، أيْ: أبْطَلَها.

وله في أُخرىٰ: عن سلمة ويَعلىٰ ابني أُمَيَّة، قالا: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تَبُوك، ومعَنا صاحبٌ لنا، فقاتَلَ رجلاً من المسلمين، فعَضَّ الرجلُ ذِراعَه، فجذَبَها من فيه، فطرَحَ ثَنِيَّتَه، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ يلتمِسُ العَقْلَ، فقال: «يَنطَلِقُ أحدُكم إلى أخيه، فيَعَضُّه كعَضِيضِ الفَحْل، ثم يأتي فيطلب العَقْلَ!؟ لا عَقْلَ لها»، فأبْطَلَها رسولُ الله ﷺ.

وفي رواية أبي داود قال: قاتَلَ أَجِيرٌ لي رجلاً، فعَضَّ يدَه، فانتزَعها منه، فنَدَرَتْ ثَنِيَّتُه، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ، فأَهْدَرَها، وقال: «أَتُريدُ أنْ يَضَعَ يَدَهُ في فيكَ تَقْضَمُها كالفَحْل؟». قال: وأخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي مُلَيْكة، عن جَدِّه، أنَّ أبا بكرٍ أَهْدَرَها، وقال: بَعِدتْ[1] سِنُّه[2].

---

(١) قال في عون المعبود ١٢/٢١٣، ٢١٤: هكذا في أكثر النسخ: بعدت سنه، من البُعْد، دُعاءٌ عليه، وفي بعض النسخ: نفذتْ سُنَّة، أيْ: هٰكذا جرَتْ سُنَّةُ النبيِّ ﷺ في حقِّ العاضّ، ولم يوجب له شيئًا، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٨٩٣) في الديات: باب إذا عضّ رجلاً فوقعتْ ثناياه، و(٢٢٦٦) في الإجارة: باب الأجير في الغزو، و(٢٩٧٣) في الجهاد: باب الأجير، و(٤٤١٧) في المغازي: باب غزوة تبوك؛ ومسلم رقم (١٦٧٤) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه؛ وأبو داود رقم (٤٥٨٤ و٤٥٨٥) في الديات: باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن =

(فأَنْدَرَ ثَنِيَّتَه): أي: أخرجها من موضعها.

(البَكْر): الفَتِيُّ من الإبِل.

(فأَطَلَّها) طُلَّ دَمُه: أي أُهدر، وأطلَّ السلطانُ دَمَه: إذا أبطله وأهْدَرَه.

(كعَضِيضِ الفَحْل) العَضِيض: اللُّزوم، يُقال: عَضَّ فلانٌ على فُلانٍ يَعَضُّ عَضِيضًا: إذا لَزِمَهُ، والمُرادُ بِهِ هاهنا: العَضُّ نفسُه، وذلك لأنَّه بِعَضِّه له يَلزمه.

٧٧٩٦ - (خ م د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ الرُّبَيِّع عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَة، فطلَبُوا إليها العَفْوَ، فأَبَوْا، فعرَضوا الأَرْشَ، فأَبَوْا، فأَتَوْا رسولَ الله ﷺ، وأَبَوْا إلا القِصَاصَ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالقِصَاص، فقال أنس بن النَّضْر: يا رسولَ الله، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع؟ لا والذي بعثَكَ بالحَقّ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أَنَس، كتابُ اللهِ القِصَاص». فرَضِيَ القَوْمُ، فعَفَوْا، فقال رسولُ الله: «إنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لو أقسَمَ على الله لأبَرَّه». أخرجه البخاري.

وفي رواية مسلم: أنَّ أُختَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حارثة، جرَحَتْ إنسانًا، فاخْتَصموا إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «القِصَاصَ القِصَاص». فقالتْ أُمُّ الرُّبَيِّع: يا رسولَ الله، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلانة؟ والله لا يُقْتَصُّ منها. فقال النبيُّ ﷺ: «سُبحانَ الله، يا أُمَّ الرُّبَيِّع! القِصَاصُ كتابُ الله». قالتْ: والله لا يُقْتَصُّ مِنها أبَدًا. قال: فما زالتْ حتى قَبِلوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لو أقْسَمَ على اللهِ لأبَرَّه».

هذا الحديث أخرجه الحُميديُّ في المتَّفِق[1]، وكأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ روايتَي البخاري ومسلم منفرِدة؛ لأنَّ روايةَ البخاري في السِّنّ؛ ورواية مسلم في الجَرْح؛ ورواية البخاري: قال أنس بن النَّضْر؛ ورواية مسلم: قالتْ أُمُّ الرُّبَيِّع؛ ورواية البخاري: أنَّ الجانِيَ الرُّبَيِّعُ؛ ورواية مسلم: أنَّ الجَانِيَ أُختُ الرُّبَيِّع.

= نفسه؛ والنسائي ٨/ ٢٩ و٣٠ (٤٧٦٣ و٤٧٦٤) في القسامة: باب الرجل يدفع عن نفسه، و(٤٧٦٥ و٤٧٦٦) باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث؛ وابن ماجه رقم (٢٦٥٦) في الديات: باب من عضّ رجلاً فنزع يده فندر ثناياه؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٤ (١٧٥٠٥).

(١) في الجمع بين الصحيحين ٢/ ٦٠٣ (١٩٩٩).

وهٰذا اختِلافٌ كثير، وحيثُ جعَلَهما حديثًا واحدًا اتَّبَعْناه، ثم البخاري يَرْوي الحديثَ عن حُميد، عن أنس، ومسلم يرويه عن ثابت عن أنس.

وأخرج النسائي الروايتَيْنِ معًا.

وأخرج أبو داود الأولىٰ، ولم يذكر عَرْضَ الأرْش، وطلَبَ العَفْو[1].

(الأرْش) الأرْشُ هاهنا: الدِّيَةُ، أو ما يَجِبُ على الجاني من الغُرْمِ المُقابل لجنايته؛ قال الخطَّابي: معنىٰ ذلك، أنَّ الغلامَ الجانيَ كانَ حُرًّا، وكانتْ جنايتُهُ خطأً، وكانَ عاقِلَتُهُ فقراءَ، وإنَّما تُوَاسِي العاقِلَةُ عن وَجْدٍ وسَعَة، ولا شَيْءَ على الفقيرِ منهم، ويُشبِهُ أنْ يكونَ الغلامُ المَجْنِيُّ عليه أيضًا حُرًّا، لأنَّه لو كانَ عَبْدًا لم يكنْ لاعتِذارِ أهلِه بالفقرِ معنًى، لأنَّ العاقِلَةَ لا تَحْمِلُ عَبْدًا، كما لا تَحْمِلُ عَمْدًا، ولا اعْتِرامًا، فأمَّا المملوكُ إذا جنَىٰ على عبدٍ أو حُرٍّ فجنايَتُهُ في رقبتِه، وللفقهاءِ في استيفائِها من رقبتِه خلاف، هو مذكورٌ في كتب الفقه.

الأُذُن

٧٧٩٧ - (د س - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنه، أنَّ غلامًا لِأُنَاسٍ فقراءَ، قطَعَ أُذُنَ غلامٍ لِأغنياءَ، فأتَىٰ أهلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّا ناسٌ فقراء، فلم يجعَلْ عليه شيئًا. أخرجه أبو داود والنسائي[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٩٤) في الديات: باب السنّ بالسنّ، و(٢٧٠٣) في الصلح: باب الصلح في الدية، و(٤٤٩٩) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾، و(٤٦١١) في تفسير سورة المائدة: باب قوله: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾؛ ومسلم رقم (١٦٧٥) في القسامة: باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها؛ وأبو داود رقم (٤٦٩٥) في الديات: باب القصاص من السنّ؛ والنسائي ٢٨/٨ (٤٧٥٥) في القسامة: باب القصاص من الثنيّة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٤٩) في الديات: باب القصاص في السنّ؛ وأحمد في المسند ١٢٨/٣ (١١٨٩٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٥٩٠) في الديات: باب في جناية العبد يكون للفقراء؛ والنسائي ٢٦/٨ (٤٧٥١) في القسامة: باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس، وإسناده حسن.

اللَّطْمَة

٧٧٩٨ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً وقَعَ في أَبٍ كانَ له في الجاهليَّة، فلَطَمَهُ العباس، فجاءَ قومُه، فقالوا: لَنَلْطِمَنَّهُ كما لَطَمَه. فلَبِسوا السِّلاَحَ، فبَلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فصَعِدَ المِنبُر، فقال: «أَيُّها الناس، أيُّ أهلِ الأرْضِ تَعْلمونَ أكرَمَ على اللهِ عزَّ وجَلَّ»؟ قالوا: أنتَ. قال: «فإنَّ العباسَ مِنِّي وأنا مِنْه، لا تَسُبُّوا مَوْتَانا فتُؤذوا أحياءَنا». فجاءَ القومُ فقالوا: يا رسولَ الله، نَعوذُ باللهِ مِنْ غَضَبِك، فاستَغْفِرْ لنا. أخرجه النسائي[١].

الفصل الثالث

في استيفاء القِصَاص

٧٧٩٩ - (م ت - شَدَّاد بن أَوْس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شيء، فإذا قتَلْتُمْ فأَحْسِنوا القِتْلَة، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسِنوا الذَّبْحَ[٢]، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكمْ شَفْرَتَه، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه». أخرجه مسلم والترمذي[٣].

(القِتْلَة) بكسر القاف: هيئة القَتْل، وبفتحها: المرَّة الواحدة من القَتْل.

٧٨٠٠ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَعَفُّ الناسِ قِتْلَةً أهلُ الإيمان». أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٣ (٤٧٧٥) في القسامة: باب القود من اللطمة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠٠ (٢٧٢٩)؛ وإسناده ضعيف.

(٢) كذا في أكثر نسخ مسلم، وفي الترمذي وبعض نسخ مسلم: الذِّبْحَة، بكسر الذال، وبالهاء في آخره.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٥٥) في الصيد: باب الأمر بالإحسان بالذبح والقتل؛ والترمذي رقم (١٤٠٩) في الديات: باب ما جاء في النهي عن المُثْلَة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣١٧٠) في الذبائح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح؛ وسلف برقم (٢٥٧٣).

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٦٦٦) في الجهاد: باب في النهي عن المثلة؛ ورواه أحمد أيضًا في =

٧٨٠١ - (خ - عبد الله بن يزيد الأنصاري) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن المُثْلَةِ والنُّهْبَىٰ. أخرجه البخاري[1].

وقد رواه ابنُ جُبير عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ.

(المُثْلَة): تَشْوِيهُ خِلقَةِ القَتِيل، كجَدْعِ أطرافِه، وجَبِّ مَذَاكِيرِه، ونحوِ ذلك.

٧٨٠٢ - (س - أبو فراس) رحمه الله، عن عمر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقِصُّ مِنْ نفسِه. أخرجه النسائي[2].

الفصل الرابع

في العَفْو

٧٨٠٣ - (د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: مارأيتُ رسولَ الله ﷺ رفِعَ إليه شيءٌ فيه قِصَاصٌ إلا أَمَرَ فيهِ بالعَفْو. أخرجه أبو داود والنسائي[3].

٧٨٠٤ - (ت - أبو السَّفَر، سعيد بن أحمد)[4] رحمه الله، قال: دَقَّ رجلٌ من قريشٍ سِنَّ رجلٍ من الأنصار، فاستَعْدَىٰ عليه معاوية، فقال لِمعاوية: يا أميرَ المؤمنين،

= المسند ١/٣٩٣ (٣٧٢٠)؛ وابن ماجه رقم (٢٦٨١ و٢٦٨٢) في الديات: باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان؛ وإسناده ضعيف، وسلف برقم (١١٠٢).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٧٤) في المظالم: باب النهبى بغير إذن صاحبه، و(٥٥١٦) في الذبائح والصيد: باب مايكره من المثلة والمصبورة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٣٠٧ (١٨٢٦٥).

(٢) رواه النسائي ٨/٣٤ (٤٧٧٧) في القسامة: باب القصاص من السلاطين؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أبو داود مطوّلاً رقم (٤٥٣٧) في الديات: باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه؛ وسلف برقم (٢٠٢٥).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٤٩٧) في الديات: باب الإمام يأمر بالعفو في الدم؛ والنسائي ٨/٣٧ و٣٨ رقم (٤٧٨٣) في القسامة: باب الأمر بالعفو عن القصاص، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٩٢) في الديات: باب العفو في القصاص؛ وأحمد في المسند ٣/٢١٣ (١٢٨٠٨).

(٤) قال الحافظ في التهذيب: سعيد بن يحمد، ويقال: ابن أحمد.

إنَّ هذا دَقَّ سِنِّي. فقال له معاوية: إنَّا سَنُرضِيك. وألَحَّ الآخَرُ على معاوية، فأبْرَمَه، فقال له معاوية: شَأْنَكَ بصاحِبِك. وأبو الدرداء جالسٌ عندَه، فقال أبو الدَّرْداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ يُصَابُ بشيءٍ مِنْ جَسَدِهِ فتَصَدَّقَ بِهِ إلا رَفعَهُ اللهُ بِهِ درجةً، وحَطَّ عنه بِهِ خَطِيئةً». فقال الأنصاري: أنتَ سمعتَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمعَتْه أُذُناي، ووَعاهُ قلبي. قال: فإنِّي أَذَرُها له. قال معاوية: لا جَرَمَ لا أُخَيِّبُك. فأَمَرَ له بمالٍ. أخرجه الترمذي[1].

٧٨٠٥ - (س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أَتَىٰ بقاتِلِ وَلِيِّهِ رسولَ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «اُعْفُ عنه». فأَبَىٰ، فقال: «خُذِ الدِّيَةَ». فأَبَىٰ، فقال: «اُذْهَبْ فاقْتُلْهُ، فإنَّكَ مِثْلُه». فذهب، فلُحق الرجلُ، فقيل له: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ قَتَلهُ فإنَّه مِثلُه». فخَلَّىٰ سَبيلَه، فمَرَّ بي الرجلُ وهو يَجُرُّ نِسْعَتَه. أخرجه النسائي[2].

٧٨٠٦ - (س - بُرَيْدة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ هٰذا قتَلَ أخي. قال: «اُذْهَبْ فاقْتُلْهُ كما قتل أخاك». فقال له الرجل: اتقِ اللهَ واُعفُ عنِّي، فإنه أعظمُ لأجرِك، وخيرٌ لَكَ ولأخيكَ يومَ القيامة. قال: فخَلَّىٰ عنه، فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ، فسَأَلَه، فأَخبَرَهُ بِما قالَ له، قال: فأَعْتَقَه[3]، قال: «أمَا إنَّهُ كانَ خيرًا مِمَّا هو صانِعٌ بكَ يومَ القيامة، يقولُ: يا رَبِّ، سَلْ هٰذا فيمَ قتَلَني». أخرجه النسائي[4].

٧٨٠٧ - (م - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ برجلٍ قَتَلَ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٩٣) في الديات: باب ما جاء في العَفْو، من حديث أبي السفَر، عن أبي الدرداء، وإسناده منقطع، فإنَّ أبا السفر لم يسمع من أبي الدرداء، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعًا من أبي الدرداء. وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٩٣) في الديات: باب العفو في القصاص؛ وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٨ (٢٦٩٨٦).

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٧ (٤٧٣٠) في القسامة: باب القود، وإسناده حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٩١) في الديات: باب العفو عن القاتل. وتقدم برقم (٧٧٧١).

(٣) كذا في الأصول، وفي سنن النسائي: «فأعنفه»، وشرحه السندي في حاشيته ٨/ ١٨ بقوله: مِنْ أعنَفَ - بالنون والفاء - إذا وَبَّخَ، كَعَنَّفَ، بالتشديد، وهذه قضية أُخرىٰ غير قضيَّة صاحب النسعة، ولعله ﷺ علم بوحيٍ أن القتل في حق هذا القاتل خيرٌ بخلاف القاتل في الواقعة السابقة، والله تعالى أعلم. اهـ.

(٤) رواه النسائي ٨/ ١٨ (٤٧٣١) في القسامة: باب القود، وهو حديث حسن.

رجلاً، فأَقادَ وَلِيَّ المقتولِ مِنه، فانطلَقَ بِهِ وفي عُنقِه نِسْعَةٌ يَجُرُّها، فلمَّا أَدْبَرَ قال رسولُ الله ﷺ: «القاتِلُ والمَقْتولُ في النار». فأتَىٰ رجلٌ الرجلَ، فقالَ له مقالَةَ رسولِ الله ﷺ، فخَلَّىٰ عنه.

قال إسماعيلُ بن سالم: فذكَرْتُ ذٰلكَ لِحبيب بن أبي ثابت، فقال: حدَّثَني ابنُ أَشْوَعَ، أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما سَأَلَهُ أنْ يَعْفُوَ عنه، فأَبَىٰ. أخرجه مسلم[1].

وهٰذه الزيادةُ لم يَذكرْها الحُميديُّ في كتابه.

٧٧٠٨ – (د س – عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «على المُقْتَتِلِينَ أنْ يَنْحَجِزوا، الأولَىٰ فالأولىٰ، وإنْ كانتِ امرأةً».

أخرجه أبو داود، وفي رواية النسائي «الأول فالأول»[2].

(أَنْ يَنْحَجِزوا) الانْحِجَازُ: مُطاوِع حَجَزَه: إذا منَعَه، والمعنَىٰ: أنَّ لِوَرَثَةِ القَتيلِ أنْ يَعْفُوا عن دَمِه، رجالُهم ونساؤهم، وبيانُه: أنْ يُقتَلَ رجلٌ وله وَرَثَةٌ رجالٌ ونساء، فأيُّهمْ عَفَا وإنْ كانتِ امرأةً سقَطَ القَوَد، واستَحَقُّوا الدِّيَة، وقوله: «الأولىٰ فالأولىٰ»[3] يُريد الأقرب فالأقرب؛ ويشبه أنْ يكونَ معنىٰ المقتتِلين هاهنا: أنْ يَطلُب أولياء القتيلِ القَوَد، فتمتَنِعُ القَـتَلَةُ، فيَنشأُ بينهم الحربُ والقتالُ من أجلِ ذلك، فجعَلَهم مُقتتَلين ـ بفتح التاءَيْن[4] ـ يُقال: اقتَتَل، فهو مقتَتَل، غيرَ أنَّ هٰذا إنَّما يُستعمَلُ أكثره فيمن قتلَتْه الحرب[5]. قاله الخطَّابي.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٨٠) في القسامة: باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص.

(٢) الذي في نسخ أبي داود المطبوعة أيضًا: الأول فالأول. رواه أبو داود رقم (٤٥٣٨) في الديات: باب عفو النساء عن الدم؛ والنسائي ٨/ ٣٩ (٤٧٨٨) في القسامة: باب عفو النساء عن الدم، وفي سنده حصن بن عبد الرحمن، لم يوثّقه غير ابن حبان.

(٣) قال الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ١٢/ ١٨٠: ورُوِي «الأولى فالأولى» بفتح الهمزة، أي الأقرب فالأقرب، وهو أولى، وبه يتبيَّن معنى الحديث. اهـ.

(٤) في شرح سنن النسائي للسندي ٨/ ٣٩: بكسر التاء الثانية.

(٥) كذا في الأصول، وفي عون المعبود ١٢/ ١٨١: فيمن قتله الحُبّ. وقال المؤلف في النهاية ٤/ ١٤: فهو جمع مُقتَتِل اسم فاعل من اقتتل، يحتمِلُ أن تكون الرواية بنصب التاءين على المفعول، يُقال: اقتتل فلان فهو مُقتَتَل، غير أنَّ هذا إنما يكثر استعمالُه فيمن قتَلَهُ الحُبّ. اهـ.

الكتاب السادس

في القَسامة

٧٨٠٩ - (خ س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ أَوَّلَ قَسامَةٍ كانتْ في الجاهليّة لَفِينَا بني هاشم؛ كان رجلٌ من بني هاشمٍ استَأْجَرَهُ رجلٌ من قريش، مِنْ فَخِذٍ أُخرىٰ، فانطلَقَ معَهُ في إبِلِه، فمَرَّ بِهِ رجلٌ من بني هاشم، قَدِ انقطعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِه[1]، فقال: أَغِثْني بِعِقَالٍ أَشُدُّ بهِ عُروةَ جُوَالِقِي، لا تَنْفِرُ الإبِل. فأعطاه عِقَالاً، فشَدَّ بِهِ عُروة جُوَالِقِه؛ فلمَّا نزلوا عُقِلَتِ الإبِلُ إلا بَعيرًا واحِدًا، فقال الذي استأجَرَه: ما بالُ[2] هذا البعيرِ لم يُعقَلْ من بينِ الإبِل؟ قال: ليس له عِقَال. قال: فأينَ عِقَالُه؟ [قال:] فحَذَفَهُ بِعَصًا كانَ فيها أجَلُه، فمَرَّ بِهِ رجلٌ من أهلِ اليمن، فقال: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قال: ما أَشهَدُ، ورُبما شَهِدتُه. قال: هل أنتَ مُبَلِّغٌ عنِّي رسالةً مَرَّةً من الدَّهْر؟ قال: نعَمْ. قال: فإذا شَهِدْتَ المَوْسِمَ فنادِ: يا آلَ قُرَيش، فإذا أجابُوك، فنادِ: يا آلَ بني هاشِم، فإنْ أجابُوك، فسَلْ عن أبي طالب، فأَخْبِرْهُ أنَّ فلانًا قتَلَني في عِقَال. وماتَ المستأجَر، فلمَّا قَدِمَ الذي استأجَرَه، أتاهُ أبو طالب، فقال: ما فعَلَ صاحِبُنا؟ قال: مَرِضَ، فأحسَنْتُ القِيامَ عليه ووَلِيْتُ دَفْنَه. قال: قد كانَ أهلَ ذاكَ منك[3]. فمَكَثَ حينًا، ثم إنَّ الرجلَ الذي أَوْصىٰ إليه أن يُبَلِّغَ عنه وافَىٰ المَوْسِم، فقال: يا آلَ قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آلَ بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أَمَرَني فلانٌ أنْ أُبَلِّغَكَ رسالةً؛ أنَّ فلانًا قتَلَهُ في عِقَال. فأتَاهُ أبو طالب فقال: اخْتَرْ مِنَّا إحدىٰ ثلاث: إنْ شئتَ أنْ تُؤَدِّيَ مئةً من الإبِل، فإنَّك قتلتَ صاحبَنا؛ وإنْ شئتَ حَلَفَ خمسونَ مِنْ قَوْمِكَ إنَّكَ لم تَقْتُلْه، فإنْ أَبَيْتَ قتَلْناكَ بِهِ. فأتَىٰ قومَهُ فأخبَرَهمْ، فقالوا: نَحْلِفُ. فأَتَتْهُ امرأةٌ من بني هاشم، كانتْ

---

(١) الجُوَالِق: الوعاء من جلود وثياب وغيرها، فارسي معرّب، وأصله كواله، وجمعه جواليق.

(٢) وفي نسخ البخاري المطبوعة: ما شأن؟.

(٣) في رواية النسائي: كان ذا أهلَ ذاك منك.

تحتَ رجلٍ منهم قد وَلَدَتْ منه، فقالتْ: يا أبا طالب، أُحِبُّ أنْ تُجِيرَ ابني هذا برجلٍ من الخمسين، ولا تُصْبِرْ يَمِينَهُ حيثُ تُصْبَرُ الأَيمان. ففَعَل، فأتاهُ رجلٌ منهم فقال: يا أبا طالب، أردتَ خمسين رجلاً أنْ يَحْلِفوا مكانَ مئةٍ من الإبِل، يُصِيبُ كلَّ رجلٍ منهم بَعِيران، هٰذانِ بعيرانِ فاقبَلْهُما مِنِّي، ولا تُصْبِرْ يميني حيث تُصبَرُ الأيمان. فقَبِلَهما، وجاءَ ثمانيةٌ وأربعونَ فحَلَفوا.

قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حالَ الحَوْلُ ومن الثمانية وأربعينَ عينٌ تَطْرِف. أخرجه البخاري والنسائي(١).

(القَسَامة): الأيمانُ يُقسِمُ بِها أولياءُ الدَّمِ على استِحْقاقِهِمْ دَمَ صاحِبِهم، أو يُقسِمُ بِها المُتَّهمونَ على نَفْيِ القَتْلِ عنهم، وهي مَصْدر، يُقال: أقسَمَ يُقسِمُ قَسَمًا وقَسَامَةً: إذا حَلَف.

(فَخِذ) الفَخِذ: دُون القبيلة.

(المَوْسِم): أرادَ بِهِ وقتَ الحَجّ، واجتماع الناس له.

(تُجِير ابني) قول المرأة: تجير ابني، بالراء غير المعجمة، معناه: أنْ تُجِيرَهُ باليمين، أيْ: يُؤَمِّنُه منها، فإنْ كان بالزاي المعجمة، فمعناه: الإذْن، أيْ: يأذَنُ له في ترك اليمين، والمُجيز: هو الذي يقوم بأمر اليتيم.

(تُصْبِرِ يَمِينَه) يمين الصَّبْر: هي التي يلزَمُها المأمورُ بها، ويُكرَهُ عليها، ويُحكَمُ عليه بِها.

٧٨١٠ – (م س – أبو سَلَمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يَسَار) عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقَرَّ القَسَامةَ على ما كانتْ عليه في الجاهلية.

وفي روايةٍ عن أُنَاسٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ القَسَامةَ كانتْ في الجاهلية، فأقَرَّها رسولُ الله ﷺ على ما كانتْ عليه في الجاهلية، وقَضَىٰ بِها بين الناس من الأنصارِ في قتيلٍ ادَّعَوْهُ على يَهودِ خَيْبَر.

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٤٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب القسامة في الجاهلية؛ والنسائي ٨/ ٢-٤ (٤٧٠٦) في القسامة: باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية.

أخرجه مسلم والنسائي[١].

٧٨١١ - (س - سعيد بن المسيِّب) قال: كانتِ القَسَامةُ في الجاهلِيَّة، فأَقَرَّها رسولُ الله ﷺ في الأنصاريِّ الذي وُجِدَ مَقْتولاً في جُبِّ اليهود، فقال الأنصار: قَتَلوا صاحِبَنا. أخرجه النسائي[٢].

٧٨١٢ - (خ م ط د ت س - سَهْل بن أبي حَثْمَة) رضي الله عنهما، قال: انطلَقَ عبدُ الله بنُ سَهْل، ومُحَيِّصَةُ بنُ مسعودٍ إلى خَيْبَر، وهي يومئذٍ صُلْح، فتفرَّقا، فأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ إلى عبدِ الله بنِ سهلٍ وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِهِ قَتِيلاً، فدَفَنَهُ ثم قَدِمَ المدينة، فانطلَقَ عبدُ الرحمٰن بن سهل، ومُحيِّصةُ وحُوَيِّصَة ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ ، فذهبَ عبدُ الرحمٰنِ يتكلَّم، فقال: «كَبِّرْ كَبِّرْ» - وهو أحدَثُ القوم - فسَكَتَ، فتكلَّما، فقال: «أَتَحْلِفونَ، وتستحِقُّون قاتِلَكم أو صاحِبَكم»؟ قالوا: وكيف نَحلِفُ ولم نَشْهَدْ ولم نَرَ؟ قال: «فتُبْرِئُكمْ يَهودُ بخمسين». قالوا: كيف نأخُذُ أيمانَ قومٍ كُفَّار؟ فعَقَلَهُ النبيُّ ﷺ مِنْ عندِه.

وفي رواية: فقال رسولُ الله ﷺ : «يُقسِمُ خمسونَ منكم على رجلٍ منهم، فيُدفَعُ بِرُمَّتِه». قالوا: أَمْرٌ لم نَشْهَدْهُ، كيف نَحلِف؟ قال: «فتُبْرِئُكم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم». قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كُفَّار . . . وذكر الحديث نحوَه.

وفي أُخرىٰ فقال لهم: «تَأْتونَ بالبَيِّنَةِ على مَنْ قتَلَه»؟ فقالوا: ما لَنَا بيِّنَة. قال: «فيَحلِفون». قالوا: لا نَرْضَىٰ بأَيمانِ اليهود. فكَرِه رسولُ الله ﷺ أَنْ يُبطِلَ دَمَه، فوَدَاهُ بِمِئةٍ مِنْ إبلِ الصَّدَقة.

وفي أُخرىٰ: فجاءَ عبدُ الرحمٰنِ بن سهل، وحُوَيِّصَة ومُحَيِّصة ابنا مسعودٍ، وهما عَمَّاه.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رجلاً من الأنصار من بني حارثة، يُقال له عبد الله بن سَهْل بن زيد، انطلَقَ هو وابنُ عَمٍّ له، يُقال له مُحَيِّصَة بن مسعود بن زيد.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٧٠) في القسامة والمحاربين: باب القسامة؛ والنسائي ٨/ ٥ (٤٧٠٧ و٤٧٠٨) في القسامة: باب القسامة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٦٢ (١٦١٦٢).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٥ (٤٧٠٩) في القسامة: باب القسامة؛ وهو حديث صحيح.

وفي أُخرىٰ عن سهل بن أبي حَثْمَة، ورافع بن خَدِيج الحديث، وفيه: قال سهل: فدَخَلْتُ مِرْبَدًا لهم يومًا، فركَضَتْني ناقةٌ من تِلكَ الإبِل رَكْضَةً برِجْلِها.

وفي أُخرىٰ عن سهلِ بنِ أبي حَثْمة، عن رجالٍ من كُبَراءِ قومِه، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ ومُحَيِّصَةَ، خرَجَا إلى خَيبرَ مِنْ جَهْدٍ أصابَهم، فأتَىٰ مُحَيِّصةُ فأخبَرَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قد قُتِل، وطُرِحَ في عَيْنٍ أوْ فَقِير، فأتَىٰ يَهودَ، فقال: أنتم واللهِ قتَلْتُموه. قالوا: واللهِ ماقتَلْناه. ثم أقبَلَ حتى قَدِمَ على قومِه، فذكَرَ لهم ذلك، ثم أقبَلَ هو وأخوه حُوَيِّصَة - وهو أكبَرُ مِنه - وعبدُ الرحمٰن بنُ سهل، فذهَبَ مُحَيِّصةُ لِيتكلَّم - وهو الذي كان بخيبر - فقال رسولُ الله ﷺ لِمُحَيِّصَة: «كَبِّرْ، كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ، فتكلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثم تكلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إمَّا أنْ يَدُوا صاحبَكم، وإمَّا أنْ يُؤذَنوا بِحَرْب». فكتَبَ رسولُ الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتَبوا: إنَّا واللهِ ماقتَلْناه. فقال رسولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصة ومُحَيِّصَةَ وعبدِ الرحمٰن: «أتَحْلِفونَ وتَستَحِقُّونَ دَمَ صاحبِكم»؟ قالوا: لا. قال: «فتَحْلِفُ لكم يَهودُ»؟ قالوا: ليسوا بِمُسلِمين. فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ من عندِه، فبعَثَ إليهم رسولُ الله ﷺ مئةَ ناقةٍ حمراء، حتى أُدخِلَتْ عليهم الدار، فقال سَهْل: فلقد رَكَضَتْني منها ناقةٌ حمراء. [أخرجه البخاري ومسلم].

وفي روايةٍ [لِمسلم]: فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِنْ عندِه، قال سَهْل: لقد ركَضَتْني فَرِيضةٌ مِنْ تِلكَ الفَرَائضِ بالمِرْبَد.

وفي روايةٍ بنحوِ ما تقدَّم: فلمَّا رأىٰ ذلك رسولُ الله ﷺ أعطَىٰ عَقْلَه.

وفي أُخرىٰ: «كَبِّرِ الكُبْرَ»، أو قال: «لِيَبْدَأِ الأكْبَرُ».

وأخرج الموطأ الروايةَ التي قال فيها: عن رجالٍ من كُبَرَاءِ قومِه.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ الأنصاريّ، ومُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ، خرَجَا إلى خيبَرَ، فتفرَّقا في حوائجِهما، فقُتِلَ عبدُ الله بنُ سَهْل، فقَدِمَ مُحَيِّصةُ، فأتىٰ هو وأخوه حُوَيِّصةُ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ سَهْلٍ إلى النبيِّ ﷺ، فذهَبَ عبدُ الرحمٰنِ لِيتكلَّم، لِمكانِه مِنْ أخيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». فتكلَّمَ مُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصة، فذكَرَا شأنَ عبدِ الله بن سَهل، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «أتَحْلِفونَ خمسينَ يمينًا وتَستَحِقُّونَ دَمَ صاحبِكم؟» أو

«قاتِلِكمْ»؟ فقالوا: لم نَشْهَدْ يا رسولَ الله، ولم نَحْضُرْ. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «فتُبْرِئُكُمْ يَهودُ بخمسينَ يَمِينًا»؟ فقالوا: يا رسولَ الله، كيف نَقْبَلُ أَيْمانَ قومٍ كُفَّار؟ قال يحيى بن سعيد: فزَعَم بُشَير بن يَسَار، أنَّ رسولَ الله ﷺ وَدَاهُ مِنْ عندِه.

وأخرج أبو داود روايةَ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَة، ورافِعِ بنِ خَدِيجٍ بِطولِها، وهذا لفظُه: أنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ، وعبدَ اللهِ بنَ سهلٍ انْطَلَقا قِبَلَ خَيبرَ، فتفرَّقا في النَّخْل، فقُتِلَ عبدُ الله بنُ سَهْل، فاتَّهموا اليهودَ، فجاءَ أخوه عبدُ الرحمٰنِ بنُ سَهْل، وابنا عَمِّه حُوَيِّصة ومُحَيِّصة، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ، فتكلَّمَ عبدُ الرحمٰنِ في أمْرِ أخيه - وهو أصغرُهم - فقال رسولُ الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». أو قال: «لِيَبْدَأِ الأكْبَرُ». فتكلَّما في أمرِ صاحبِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «يُقْسِمُ خمسونَ منكمْ على رجلٍ منهم، فيُدفَعُ بِرُمَّتِه». فقالوا: أمْرٌ لم نَشْهَدْهُ، كيف نَحْلِفُ؟ قال: «فتُبْرِئُكمْ يَهودُ بأَيْمانِ خمسينَ منهم»؟ قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كُفَّار. قال: فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِنْ قِبَلِه، قال: قال سَهْل: دخَلْتُ مِرْبَدًا لهم يومًا، فرَكَضَتْني ناقةٌ مِنْ تِلْكَ الإبِلِ رَكْضةً بِرِجْلِها. هٰذا أو نحوُه، هٰكذا قال أبو داود.

وقال أبو داود: رواه بِشْرُ بن المُفَضَّل ومالك، عن يحيىٰ بنِ سعيد، قال فيه: «أتَحْلِفونَ خمسينَ يَمِينًا وتَستَحِقُّونَ دَمَ صاحبِكم»؟ أو «قاتِلِكم»؟ ولم يَذْكُرْ بشرٌ «دَمَ».

وقال أبو داود: رواه ابنُ عُيَيْنَةَ عن يحيى، فبَدَأَ بقوله: «تُبْرِئُكم يَهودُ بخمسينَ يَمِينًا يَحْلِفون». ولم يذكرِ الاستِحْقاق.

وأخرج الرواية التي هي: عن رجالٍ مِنْ كُبَراءِ قومِه، إلا أنَّه قال: عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أنَّه أخبَرَه هو ورجالٌ مِنْ كُبَراءِ قومِه، ولم يَقُلْ: عن سَهْلٍ، عن رجالٍ مِنْ كُبَراءِ قومِه.

وأخرج أيضًا التي آخرُها: فوَدَاهُ بمئةٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقة.

وله في أُخرى، عن عبد الرحمٰن بن بُجَيْد، قال: إنَّ سَهْلاً واللهِ أَوْهَمَ الحديث، إنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إلى يَهودَ: «إنَّه قد وُجِدَ بين أَظْهُرِكم قَتيلٌ، فَدُوهُ». فكَتَبوا يَحْلِفونَ باللهِ خمسينَ يمينًا ما قتَلْناه، ولا عَلِمْنا قاتِلاً. قال: فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مئةَ ناقةٍ.

وأخرج النسائي الرواية التي هي: عن رجالٍ من كُبَراءِ قومِهِ بتمامِها.

وأخرجها عن سهل بن أبي حَثْمة، ولم يَقُلْ: عن رجالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قومِهِ؛ والرواية التي آخرها: فوَدَاهُ بمئةٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقة.

وأخرج الرواية الأولى، والرواية التي هي: عن سهل، ورافع بن خَدِيج؛ مثلَ لفظِ أبي داودَ فيها، والروايةَ الثانية التي هي للموطَّأ.

وأخرج الرواية التي في أوَّلِها: فجاءَ أخوه وعَمَّاهُ حُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصة، وهما عَمَّا عبدِ الله بن سهل؛ والتي في آخرِها: فركَضَتْني فَرِيضةٌ مِنْ تِلكَ الفرائضِ في مِرْبَدٍ لنا. والرواية التي لأبي داود، عن مالك، عن يحيى.

وأخرج الترمذي نحوًا من روايةِ سَهْلٍ ورافع، وقال في آخرِها: فلمَّا رأىٰ ذلك رسولُ الله ﷺ أعطىٰ عَقْلَه.

وأخرج روايةَ سهلٍ ورافع، ولم يذكُرْ لفظَها، إنَّما قال: نحو هٰذا الحديث بمعناه[1].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزِينٌ قال: «يُنَفِّل لكم يهودُ أيمانَ خمسينَ منهم؟». قالوا: ما يُبَالونَ أنْ يَقتُلونا أجمعين، ويُنَفِّلونَ بخمسينَ يمينًا.

(يَتَشَحَّطُ في دَمِه): أيْ: يَضطَرِب.

(الكُبْرَ الكُبْرَ) جمع الأكبر، أيْ: لِيَتَكَلَّمِ الأكْبَرُ منكم، وأمَّا «كَبِّرْ»، فإنَّه أمرٌ بتقديمِ الأكبَرِ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٨٩٨) في الديات: باب القسامة، و(٢٧٠٢) في الصلح: باب الصلح مع المشركين، و(٣١٧٣) في الجهاد (الجزية): باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، و(٦١٤٢) في الأدب: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، و(٧١٩٢) في الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أُمَنائه؛ ومسلم رقم (١٦٦٩) في القسامة: باب القسامة؛ والموطأ ٢/ ٨٧٧ و٨٧٨ (١٦٣٠) في القسامة: باب تبدئة أهل الدم في القسامة؛ وأبو داود رقم (٤٥٢٠ و٤٥٢١ و٤٥٢٣) في الديات: باب القتل بالقسامة، وباب ترك القود بالقسامة؛ والترمذي رقم (١٤٢٢) في الديات: باب ما جاء في القسامة؛ والنسائي ٨/ ٥-١٢ (٤٧١٣-٤٧١٦) في القسامة: باب تبدئة أهل الدم في القسامة (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٧٧) في الديات: باب القسامة؛ وسلف مختصرًا برقم (٢٧٦٨).

(فَوَدَاهُ) وَدَيْتُ القَتِيلَ: إذا أعطَيْتَ دِيَتَه.

(المِرْبَد): مَوْقِفُ الإبِلِ، والمَكانُ الذي تأْوِي إليه.

(أنْ يُؤْذَنوا بِحَرْب) آذَنْتُهُ بِحَرْب: إذا أعلَمْتَهُ أنَّكَ تُرِيدُ حَرْبَه، وتَقْصِدُ قِتالَه.

(فقير) الفَقِير: مَخْرَجُ الماءِ من القَنَاة؛ والفَقِير: حُفَيرَةٌ تُحفَرُ حولَ الفَسِيلةِ إذا غُرِسَتْ؛ والفقير: رَكِيٌّ بِعَيْنِه معروف، وإنَّما أرادَ في هٰذا الحديث حُفيرةً أو رَكِيًّا.

(الفَرِيضَة): الأمرُ المفروضُ الواجِبُ فِعلُهُ أو قَوْلُه في الشَّرْع؛ وقد سُمِّي البعيرُ في هذا الحديث فريضةً لأنَّه مِمَّا افترض، ووَجَبَ أَدَاؤهُ على أولياء القاتِلِ في الدِّيَة؛ ولأنَّه أيضًا مِمَّا وَجَبَ أخذُهُ في الصَّدَقة، وتَعَيَّنَ على رَبِّ المالِ إعطاؤه.

٧٨١٣ - (د - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: أصبَحَ رجلٌ من الأنصارِ مَقْتولاً بِخَيْبَر، فانطَلَقَ أولياؤهُ إلى النبيِّ ﷺ، فذكَروا ذلك له، فقال: «لكمْ شاهدانِ يَشْهَدانِ على قاتِلِ صاحِبِكم»؟ قالوا: يا رسولَ الله، لم يكنْ ثَمَّ أحَدٌ من المسلمين، وإنَّما هم يَهود، وقد يجتَرِئُون على أعظَمَ مِنْ هٰذا. قال: «فاخْتَاروا منهم خمسينَ فاسْتَحْلَفوهُمْ»، فأَبَوْا، فَوَدَاهُ رسولُ الله ﷺ مِنْ عندِه. أخرجه أبو داود[١].

٧٨١٤ - (س - عمرو بن شُعَيب) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ ابنَ مُحَيِّصَةَ الأصْغَرَ أصبَحَ قَتِيلاً على أبوابِ خَيبَر، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَقِمْ شاهِدَيْنِ على مَنْ قتلَه، أَدْفَعْهُ إليكَ بِرُمَّتِه». قال: يا رسولَ الله، ومِنْ أينَ أُصِيبُ شاهِدَيْن؟ وإنَّما أصبَحَ قَتِيلاً على أبوابِهم. قال: «فتَحْلِفُ خمسينَ قَسَامةً»؟ قال: يا رسولَ الله، وكيف أحلِفُ على ما لم أعلَمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فنَسْتَحْلِفُ منهم خمسينَ قَسَامةً». فقال: يا رسولَ الله، كيف نَسْتَحْلِفُهم وهمُ اليَهود؟ فقَسَمَ رسولُ الله ﷺ دِيَتَهُ عليهم، وأعانَهُمْ بِنِصْفِها. أخرجه النسائي[٢].

٧٨١٥ - (خ - أبو قِلَابَة) رضي الله عنه، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز أبرَزَ سريرَهُ يومًا

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٥٢٤) في الديات: باب ترك القود بالقسامة؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٢ (٤٧٢٠) في القسامة: باب تبدئة أهل الدم في القسامة (ذكر اختلاف الناقلين لخبر سهل فيه)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦٧٨) في الديات: باب القسامة؛ وإسناده ضعيف.

للناس، ثم أَذِنَ لهم، فدَخَلوا، فقال لهم: ما تقولونَ في القَسَامة؟ قالوا: نقول: القَسَامَةُ القَوَدُ بِها حَقٌّ؛ وقد أقادَتْ بِها الخُلفاءُ. فقال لي: ما تَقولُ يا أبا قِلَابة؟ - ونَصَبَني للناس - فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، عندَكَ رؤوسُ الأجْناد، وأشرافُ العرَب، أرأيتَ لو أنَّ خمسينَ منهم شَهِدوا على رجلٍ مُحْصَنٍ بدِمَشْقَ أنَّه قد زَنَىٰ ولم يَرَوْه، أكنتَ تَرْجُمُه؟ قال: لا. قلتُ: أرأيتَ لو أنَّ خمسينَ منهم شَهِدوا على رجلٍ بِحِمْصَ أنَّه سَرَق، أكنتَ تَقْطَعُه ولم يرَوْه؟ قال: لا. قلتُ: فواللهِ ما قَتَلَ رسولُ الله ﷺ أحَدًا قَطُّ إلاَّ في إحدَىٰ ثلاثِ خِصَال: رجلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فقُتِل؛ أو رجلٌ زَنَىٰ بعدَ إحصان؛ أو رجلٌ حارَبَ اللهَ ورسولَه، وارْتَدَّ عن الإسلام.

فقال القومُ: أوَ ليسَ قد حَدَّثَ أنَسُ بنُ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ في السَّرَق، وسَمَرَ الأعْيُنَ، ثم نَبَذَهُمْ في الشمس؟ فقلتُ: أنا أُحَدِّثُكمْ حديثَ أنس: حدَّثَني أنَسٌ أنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثمانيةً، قَدِموا على رسولِ الله ﷺ، فبايَعوهُ على الإسلام، فاسْتَوْخَمُوا المدينة[1]، فسَقِمَتْ أجسامُهُمْ، فشَكَوْا ذٰلكَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «ألا تَخْرُجونَ معَ راعِينا في إبِلِه، فتُصِيبونَ مِنْ أبْوالِها وألبانِها»؟ قالوا: بَلىٰ. فخرَجوا، فشَرِبوا من ألبانِها وأبوالِها، فصَحُّوا، فقتَلوا راعِيَ رسولِ الله ﷺ، وأطْرَدوا النَّعَم؛ فبلَغَ ذٰلكَ رسولَ الله ﷺ، فأرسَلَ في آثارِهِمْ، فأُدْرِكوا، فجِيءَ بِهم، فأمَرَ بِهم فقُطِّعَتْ أيدِيهم، وسَمَرَ أعيُنَهم، ثم نَبَذَهمْ في الشمس، حتى ماتوا. قلتُ: وأيُّ شيءٍ أشَدُّ مِمَّا صنَعَ هؤلاء؟ ارتَدُّوا عن الإسلام، وقَتَلوا، وسَرَقوا. فقالَ عَنْبَسَةُ بنُ سعيد: واللهِ إنْ سمعتُ كاليومِ قَطّ! قلتُ: أتَرُدُّ عليَّ حَدِيثي يا عَنْبَسَة؟ فقال: لا، ولكنْ جِئتَ بالحديثِ على وَجْهِه، واللهِ لا يَزالُ هذ الجُنْدُ بخيرٍ ما عاشَ هٰذا الشيخُ بين أظهُرِهم. قلتُ: وقد كان في هذا سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ؛ دَخَلَ عليه نَفَرٌ من الأنصار، فتحدَّثوا عندَه، فخرجَ رجلٌ منهم بينَ أيدِيهم فقُتل، فخرَجوا بعدَهُ، فإذا هم بصاحِبِهم يَتَشَحَّطُ في الدَّم، فرجَعوا إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، صاحِبُنا كانَ تَحدَّثَ معَنا، فخرَجَ بين أيدِينا، فإذا نحنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ في الدَّم. فخرَجَ رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ تَظنُّونَ»؟ أو «مَن تَرَوْنَ قَتَلَه»؟ قالوا: نَرىٰ أنَّ اليهودَ قتلَتْه. فأرسَلَ إلى اليهود، فدعَاهم فقال:

---

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: فاستوخموا الأرض.

«أنتم قتلتُمْ هذا»؟ قالوا: لا. قال: «أتَرْضَوْنَ نَفْلَ خمسينَ من اليهود ما قتلوه»؟ قالوا: ما يُبَالونَ أنْ يقتُلونا أجمعين، ثم يَنْفِلون. قال: «أفتستَحِقُّونَ الدِّيَةَ بأيْمانِ خمسينَ منكم»؟ قالوا: ما كنَّا لِنَحْلِفَ، فوَدَاهُ مِنْ عندِه. قلتُ: وقد كانتْ هُذيلٌ خلَعوا خَلِيعًا لهم في الجاهلية، فطرَقَ أهلَ بيتٍ [من اليَمَن] بالبَطْحاء، فانتَبَه له رجلٌ منهم، فحذَفَه بالسيفِ فقتَلَه، فجاءَتْ هُذَيْلٌ، فأخَذوا اليَمَانِيَّ، فَرَفَعوهُ إلى عُمَرَ بالمَوْسِم، وقالوا: قتَلَ صاحِبَنا، فقال: إنَّهم قد خلَعوه. فقال: «يُقسِمُ خمسونَ مِنْ هُذيل ما خلعوه». قال: فأَقسَمَ منهم تسعةٌ وأربعون رجلاً، وقَدِمَ رجلٌ منهم من الشام، فسأَلوه أنْ يُقسِم، فافتدَىٰ يمينَه منهم بألفِ دِرهم، فأدخَلوا مكانَهُ رجلاً آخَر، فدَفَعَهُ إلى أخي المَقتول، فقُرِنَتْ يَدُه بيدِه، قال: فانطَلَقا والخمسونَ الذين أقسَموا، حتى إذا كانوا بِنَخْلَةٍ أخَذَتْهمُ السماءُ، فدَخَلوا في غارٍ في الجبَل، فانْهَجَمَ الغارُ على الخمسين الذينَ أقسَموا فماتوا جميعًا، وأُفْلِتَ القَرِينانِ، واتَّبَعَهما حَجَرٌ، فكَسَر رِجْلَ أخي المقتول، فعاشَ حَوْلاً ثم مات. قلتُ: وقد كان عبدُ الملكِ بنُ مروانَ أقادَ رجلاً بالقَسَامة، ثم نَدِمَ بعدُ[١]، ما صنَع، فأَمَرَ بالخمسينَ الذين أقسَموا فمُحُوا مِنَ الدِّيوان، وسَيَّرَهم إلى الشام.

هٰكذا في رواية البخاري، من حديث أبي بِشرٍ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الأسَدِيّ، وهو ابنُ عُلَيَّة، عن حَجَّاج الصوَّاف، بِطوله، وفي حديثه: عن عليِّ بن عبد الله المَدِيني، عن الأنصاريِّ نحوَهُ مختصَرًا، وفيه: فقال عنبَسَةُ: حدَّثنا أنسٌ بكذا، فقال: إيَّايَ حدَّثَ أنس وذكرَ حديثَ العُرَنِيِّين، ولم يُخرِّجْ مسلمٌ منه إلا حديثَ العُرَنِيِّينَ فقط، واختَصرَ ما عداه، ولِقلَّةِ ما أخرَجَ منه لم نُثْبِتْ له علامةً[٢].

(١) قال ابن حجر: (بعد) بضم الدال. ثم قال: كأنه ضمّن ندم معنى كَرِهَ؛ ووقع في رواية أحمد ابن حرب: على الذي صنع.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٨٩٩) في الديات: باب القسامة، و(٢٣٣) في الوضوء: باب أبوال الإبل والدوابّ والغنم ومرابضها، و(١٥٠١) في الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، و(٣٠١٨) في الجهاد: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، و(٤١٩٢ و٤١٩٣) في المغازي: باب قصة عكل وعرينة، و(٤٦١٠) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، و(٥٦٨٥) في الطب: باب الدواء بألبان الإبل، و(٥٦٨٦) باب الدواء بأبوال الإبل، و(٥٧٢٧) باب من خرج من أرض لا تلائمه، و(٦٨٠٢) في المحاربين (الحدود): في فاتحته، و(٦٨٠٣) باب لم يحسم =

(بِجَرِيرة) الجَرِيرة: الذَّنْبُ والجُرْمُ الذي يَجنِيه الإنسان.

(السَّرَق) بفتح الراء، مصدر سَرَقَ يَسْرِقُ، والاسم: السَّرِق - بالكسر - والسَّرِقة.

(وسَمْر الأعيُن) سَمَرَ عَينَهُ: إذا حَمَىٰ لَها مِسْمارًا وكَحَلَها بِه، لِيَذهبَ البَصَرُ.

(نَبَذَهُمْ): أَلْقَاهُمْ ورَمَاهم.

(فاستَوْخَموا) استَوْخَمْتُ المكانَ: إذا لم يكن مُوَافِقًا لك، ولا مُلَائِمًا لِمزاجِك.

(ثم يَنْفِلون) أصلُ النَّفْلِ هاهنا: النَّفْي، يُقال: نَفَلْتُ الرجلَ عن نسَبِه، وانتَفَلَ هو، وانْفِلْ عن نفسِكَ إنْ كنتَ صادِقًا: أيْ أنْفِ ما قيلَ فيكَ ونُسِبَ إليك، والمعنىٰ بقوله: «ينفلون»: أيْ يَحْلِفونَ لكم، يُقال: نفَلْتُهُ فنَفَل، أيْ: حلَّفْتُهُ فحَلَف، وذلكَ لأنَّ القِصَاصَ يُنْفَىٰ بِها.

(خَلِيعًا لهم) الخَلِيع: المَخْلوع، والمعنىٰ: أنَّ العرَبَ كانوا يَتحالَفونَ على النُّصْرَةِ والإعانة، وأنْ يُؤخَذَ كلٌّ واحدٍ منهم بصاحبِه، فإذا أرادوا أنْ يَتبرَّؤوا من إنسانٍ يكونون قد حالَفوه، أظهَروا ذلك للناس، وسَمَّوْا ذلك الفعلَ خَلْعًا، والمُتبَرَّأ منه خَلِيعًا، فلا يُؤخَذونَ بِجَرِيرَتِه، ولا يُؤخَذُ بجريرَتِهم، بعدَ أنْ خَلَعوه، فكأنَّهم قد خلَعوا اليمينَ التي كانوا لَبِسوها معَه، ومنه يُسَمَّىٰ الإمامُ والأميرُ إذا عُزِل خَلِيعًا؛ يُقال: خُلِعَ الإمامُ من الإمامة، والأميرُ من الإمارة.

٧٨١٦ - (د - عمرو بن شعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جدّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ[١] قَتَلَ بالقَسَامةِ رجلاً من بني نَضْرِ[٢] بنِ مالك بِبَحْرَةِ الرُّغَاء، على شَطِّ لَيَّةِ البَحْرَةِ، قال: «القاتِلُ والمقتُولُ منهم». أخرجه أبو داود[٣].

(ببَحرة) البَحْرة: البَلْدَة.

= النبي ﷺ من أهل الردّة حتى هلكوا، و(٦٨٠٤) باب لم يُسقَ المرتدّون المحاربون حتى ماتوا، و(٦٨٠٥) باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين. وسلف برقم (١٨٠٥).

(١) كذا في الأصول المخطوطة: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وفي نسخ أبي داود المطبوعة: عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ . . . الحديث، وعلى هذا يكون الحديث معضلاً.

(٢) وفي بعض النسخ: من بني نصر، بالصاد المهملة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٥٢٢) في الديات: باب القتل بالقسامة، وإسناده معضل.

الكتاب السابع

في القِرَاض

٧٨١٧ - **(ط - زيد بن أسلم)** رحمه الله، عن أبيه، قال: خرج عبدُ اللهِ وعُبيدُ الله ابنا عمرَ بنِ الخطاب في جيش العراق. فلمَّا قَفَلاَ مَرَّا على أبي مُوسىٰ الأشعريِّ وهو أميرُ البَصْرة، فرَحَّبَ بِهما، وسَهَّلَ، ثم قال: لو أَقْدِرُ لكما على أمْرٍ أنفَعُكما بِهِ لَفعَلْت. ثم قال: بلىٰ، هاهنا مالٌ من مالِ الله، أُريدُ أنْ أبعَثَ بِهِ إلى أميرِ المؤمنين، فأُسْلِفُكماه، فتبتاعانِ بِهِ متاعًا من متاعِ العراق، ثم تبيعانِه بالمدينة، فتؤدِّيَانِ رأسَ المالِ إلى أميرِ المؤمنين، ويكون لكما الرِّبْح. فقالا: وَدِدْنا. ففَعَل، وكتَبَ إلى عمرَ بنِ الخطاب، أنْ يَأْخُذَ منهما المالَ. فلمَّا قَدِما باعا فأُرْبِحَا، فلمَّا دَفَعَا ذلك إلى عمر قال: أَكُلَّ الجيشِ أَسْلَفَه مثلَ ما أسلَفَكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين! فأسلَفَكما، أَدِّيَا المالَ ورِبْحَه. فأمَّا عبدُ الله فسَكَت، وأمَّا عُبيد الله فقال: ما يَنبغي لكَ يا أميرَ المؤمنين هٰذا، لو نَقَصَ المالُ أو هَلَك لَضَمِنَّاه. فقال عمر: أَدِّيَاه. فسَكَت عبدُ الله، وراجعَهُ عُبيدُ الله. فقال رجلٌ من جُلَساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعَلْتَه قِرَاضًا. فقال عمر: قد جعَلْتُه قِرَاضًا. فأخَذَ عمرُ رأسَ المالِ ونِصْفَ رِبْحِه، وأخَذَ عبدُ الله وعُبيدُ الله ابنا عمرَ بنِ الخطاب نِصْفَ رِبْحِ المال. أخرجه الموطأ[١].

٧٨١٨ - **(ط - العلاء بن عبد الرحمن)** رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ عثمانَ ابنَ عفَّانَ أعطاهُ مالاً قِرَاضًا يَعمَلُ فيه على أنَّ الرِّبْحَ بينهما. أخرجه الموطأ[٢].

* * *

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٦٨٧ و٦٨٨ (١٣٩٦) في القراض: باب ما جاء في القراض، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٦٨٨ (١٣٩٧) في القراض: باب ما جاء في القراض؛ وفي سنده يعقوب المدني مولى الحرقة، وهو مجهول، ولكنْ يشهد له معنى الحديث الذي قبله.

الكتاب الثامن

في القَصَص

قصة إبراهيم وإسماعيل وأُمّه عليهم السلام

٧٨١٩ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، من حديث أيوبَ بنِ أبي تَميمة السَّخْتِياني، وكَثِير بن كَثِير بن المطَّلِب بن أبي وَدَاعة - يَزِيدُ أحدُهما على الآخر - عن سعيد بن جُبير، قال: قال ابن عباس: أوَّل ما اتَّخذَ النساءُ **المِنْطَق**: مِنْ قِبَلِ أُمِّ إسماعيل، اتَّخذتْ مِنْطَقًا.

قال الأنصاريُّ عن ابنِ جُرَيج[1]. قال: أمَّا كثير بن كثير فحدَّثني، قال: إنِّي وعثمان بن أبي سليمان جلوسٌ مع سعيد بن جُبير، فقال: ما هكذا حدَّثني ابنُ عباس، ولكنَّه قال: أقبلَ إبراهيمُ بِإسماعيلَ وأُمِّهِ وهي تُرضِعُه، معَها شَنَّة. لم يرفَعْه، ولم يَزِدِ الأنصاريُّ على هٰذا.

قال الحُميديُّ في أول هذا الحديث عند البرقاني: مِنْ حديثِ عبدِ الرزَّاق، عن معمر، عن أيُّوب، وكثير - ولم يذكر البخاري - أنَّ سعيدَ بنَ جُبير قال: سَلوني يا معشرَ الشباب، فإنِّي قد أوشَكْتُ أنْ أذهَبَ [مِنْ] بينِ أظهُرِكم. فأكثَرَ الناسُ مسألتَه، فقالَ له رجلٌ: أصلَحَك الله، أرَأَيتَ هذا المَقَام، أهو كما كنَّا نتحدَّث؟ قال: وما كنتَ تتحدَّث؟ قال: كنَّا نقول: إنَّ إبراهيم عليه السلام حين جاءَ عرَضَتْ عليه امرأةُ إسماعيلَ النزولَ، فأَبَىٰ أنْ ينزِل، فجاءَتْ بِهذا الحجَر، فقالَ: ليس كذلك[2].

---

(١) قوله: قال الأنصاري عن ابن جريج إلى قوله: معها شنة؛ قال الحافظ في الفتح ٦/ ٤٠٠: هكذا ساقه مختصرًا ومعلقًا، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج»، عن فاروق الخطابي، عن عبد العزيز بن معاوية، عن الأنصاري، وهو محمد بن عبد الله، لكنه أورده مختصرًا أيضًا، وكذلك أخرجه عمر بن شبّة في «كتاب مكة» عن محمد بن عبد الله الأنصاري.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٦/ ٤٠٠: ورواه الأزرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي، والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن معمر.

من هاهنا ذكر البخاري عن أيُّوب وكثير، عن سعيد بن جُبَير، قال ابن عباس: أول ما اتَّخذَتِ النساءُ المِنْطَق مِنْ قِبَلِ أُمّ إسماعيل، اتَّخذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أثرَها على سارة، ثم جاءَ بها إبراهيمُ وبابنها إسماعيل، وهي تُرْضِعُه حتى وضَعَهما عندَ البيت، عندَ دَوْحَةٍ فوقَ زَمْزَمَ في أعلىٰ المسجد، وليس بمكةَ يومئذٍ أَحَد، وليس بها ماء، فوضَعَهما هناك، ووضعَ عندَهما جِرَابًا فيه تمر، وسِقَاءً فيه ماء، ثم قَفَّىٰ إبراهيمُ مُنطلِقًا، فتَبِعَتْه أُمُّ إسماعيلَ فقالتْ: يا إبراهيم، أين تذهَبُ وتَترُكنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيسٌ[1]، ولا شيء؟ فقالتْ له ذلك مِرارًا، وجعَلَ لا يَلتفِتُ إليها، فقالتْ له: آللهُ أَمَرَكَ بِهذا؟ قال: نعَمْ. قالت: إذاً لا يُضَيِّعُنا. ثم رجَعَتْ، فانطلَقَ إبراهيمُ عليه السلام، حتى إذا كان عندَ الثَّنِيَّة - حيثُ لا يرَوْنَه - استقبَلَ بِوَجْهِهِ البيتَ، ثم دَعَا بهٰؤلاءِ الدَّعَوات، فرفَعَ يدَيْه، فقال: ﴿رَبَّنَآ[2] إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ حتى بلغَ ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وجعلَتْ أُمُّ إسماعيلَ تُرضِعُ إسماعيلَ وتَشرَبُ مِنْ ذلك الماء، حتى إذا نَفِدَ ما في السِّقَاءِ عَطِشَتْ، وعَطِشَ ابنُها، وجعَلَتْ تنظُرُ إليه يَتلَوَّىٰ - أو قال: يَتَلَبَّطُ - فانطلَقَتْ كراهيةَ أنْ تنظُرَ إليه، فوجَدَتِ الصَّفَا أقربَ جَبَلٍ في الأرض يَلِيها، فقامَتْ عليه، ثم استقبَلَتِ الواديَ تنظرُ هل ترَىٰ أحَدًا؟ فلم ترَ أحدًا، فهبَطَتْ من الصَّفَا، حتى إذا بلَغَتِ الوادي رَفعَتْ طرَفَ دِرْعِها، ثم سَعَتْ سَعْيَ الإنسانِ المَجْهود، حتى جاوزَتِ الوادي، ثم أَتَتِ المَرْوَة، فقامَتْ عليها، فنظرَتْ، هل ترَىٰ أحدًا؟ فلم تَرَ أحدًا، ففعَلَتْ ذلك سبعَ مَرَّات - قال ابنُ عباس: قال النبيُّ ﷺ: «فلذٰلك سَعَىٰ الناسُ بينهما» - فلمَّا أشرَفَتْ على المَرْوَةِ سمعَتْ صوتًا، فقالتْ: صَهْ - تُريدُ نفسَها - ثم تسَمَّعَتْ فسمعَتْ أيضًا، فقالت: قد أسمَعْتَ إنْ كانَ عندَكَ غُوَاث، فإذا هي بالمَلَكِ عندَ مَوْضِعِ زَمْزَم، فبَحَثَ بِعَقِبِه - أو قال: بجناحِه - حتى ظهَرَ الماءُ، فجعلَتْ تُحَوِّضُه وتَقولُ بيدِها هٰكذا، وجعلَتْ تَغْرِفُ من الماءِ في سِقائها، وهو يَفُورُ بعدَما تَغْرِف - وفي رواية: بقدَرِ ما تَغرِف - قال ابنُ عباس: قال النبيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إسماعيلَ لو تركَتْ زمزَمَ» - أو قال -: «لو لم تغرِفْ من الماء لكانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». قال:

---

(١) وفي بعض النسخ: إنس.
(٢) في رواية الكشميهني: رب، والرواية التي أثبتناها هي الموافقة للتلاوة.

فشرِبَتْ وأرضَعَتْ ولدَها، فقال لها المَلَك: لا تَخافوا الضَّيْعَة، فإنَّ هاهنا بيتًا لله، يَبْنِيهِ هٰذا الغُلامُ وأبوه، وإنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أهلَه. وكان البيتُ مُرتفِعًا من الأرض كالرَّابِيَة، تأتيهِ السُّيُول، فتأخُذُ عن يمينه، وعن شماله، فكانتْ كذلك، حتى مرَّتْ بهم رُفْقَةٌ من جُرْهُم - أو أهلُ بيتٍ من جُرْهُم - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاء، فنزَلُوا في أسفَلِ مكة، فرأَوْا طائرًا عائِفًا، فقالوا: إنَّ هٰذا الطائرَ لَيَدورُ على ماءٍ، لَعَهْدُنا بهذا الوادي وما فيه ماء؛ فأرسَلوا جَرِيًّا أو جَرِيَّين، فإذا هم بالماء، فرجَعوا فأخبَروهم، فأقبَلوا وأُمُّ إسماعيلَ عندَ الماء، فقالوا: أتَأذَنِينَ لَنا أن ننزِلَ عندَك؟ قالتْ: نعَمْ، ولكنْ لا حَقَّ لكم في الماء. قالوا: نعَمْ.

قال ابن عباس: قال النبيُّ ﷺ: «فأَلْفَىٰ ذلك أُمَّ إسماعيل، وهي تُحبُّ الأُنْس، فنزَلوا، فأرسَلوا إلى أهليهم، فنزَلوا معَهم، حتى إذا كان بها أهلُ أبياتٍ منهم، وشَبَّ الغُلامُ، وتعلَّمَ العربيةَ منهم، وأنْفَسَهُمْ، وأعجَبَهم حينَ شَبَّ؛ فلمَّا أدرَكَ زوَّجوهُ امرأةً منهم، وماتَتْ أُمُّ إسماعيل، فجاءَ إبراهيمُ - بعدَما تزوَّجَ إسماعيل - يُطالِعُ تَرِكَتَه، فلم يَجِدْ إسماعيل، فسأَلَ امرأتَهُ عنه، فقالتْ: خرَجَ يَبْتَغِي لنا - وفي رواية: ذهَبَ يَصِيد - ثم سأَلَها عن عَيْشِهم وهيئَتِهم، فقالتْ: نحنُ بِشَرٍّ، نحنُ في ضَيْقٍ وشِدَّة. وشَكَتْ إليه؛ قال: فإذا جاءَ زوجُكِ فاقْرَئي عليه السلام، وقولي له يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بابِه؛ فلمَّا جاءَ إسماعيلُ كأنَّه آنَسَ شيئًا، فقال: هل جاءَكم من أحد؟ قالتْ: نعَمْ، جاءَنا شيخٌ كذا وكذا، فسأَلَنا عنكَ، فأخبَرْتُه، فسأَلَني: كيفَ عيشُنا؟ فأخبرتُهُ أنَّا بِجَهْدٍ وشِدَّة. قال: فهل أوصاكِ بشيء؟ قالتْ: نعَمْ، أمرَني أنْ أقرأَ عليكَ السلام، ويقولُ لك: غَيِّرْ عَتَبَةَ بابِك. قال: ذاكَ أبي، وقد أمرَني أنْ أُفارِقَك، الْحَقِي بأهلِك. فطلَّقَها وتزوَّجَ منهم أُخرىٰ، فلَبِثَ عنهم إبراهيمُ ما شاءَ اللهُ أنْ يَلْبَث، ثم أتاهم بعدُ، فلم يَجِدْهُ، فدخَلَ على امرأتِه، فسأَلَ عنه، قالتْ: خرَجَ يَبْتَغي لنا. قال: كيف أنتُم؟ وسأَلها عن عَيْشِهم وهيئَتِهم، فقالتْ: نحنُ بخيرٍ وسَعَة، وأَثْنَتْ على اللهِ عزَّ وجَلّ؛ فقال: ما طعامُكُمْ؟ قالتْ: اللحم. قال: فما شرَابُكم؟ قالت: الماء. قال: اللهمَّ بارِكْ لهم في اللحْمِ والماء». قال النبيُّ ﷺ: «ولم يكنْ لهم يومئذٍ حَبٌّ، ولو كانَ لَهُمْ دَعَا لهم فيه؛ قال: فهما لا يَخلو عليهما أحدٌ بغيرِ مَكَّةَ إلا لم يوافِقَاه».

وفي رواية: «فجاءَ فقال: أينَ إسماعيل؟ فقالتِ امرأتُه: ذهَبَ يَصِيد. فقالتِ امرأتُه: ألا تَنزِلُ فتَطْعَمَ وتَشْرَب؟ قال: فما طعامُكم؟ وما شرَابُكم؟ قالت: طعامُنا اللَّحْمُ، وشرَابُنا الماء. قال: اللهمَّ بارِكْ لهم في طعامِهم وشَرابِهم». قال: فقال أبو القاسم ﷺ: «برَكَةُ دَعْوةِ إبراهيم».

رجع إلى ما في الإسنادِ الأول: قال: «فإذا جاءَ زوجُكِ فاقْرَئِي عليهِ السلام، ومُرِيهِ يُثْبِتْ عَتَبَةَ بابِه. فلمَّا جاءَ إسماعيلُ قال: هل أتاكُمْ مِنْ أحَد؟ قالتْ: نعَمْ، أتانا شيخٌ حسَنُ الهيئة - وأثنَتْ عليه - فسألَني عنك، فأخبرتُه، فسَألني: كيف عَيْشُنا؟ فأخبَرْتُه أنَّا بخير. قال: فهل أوصاكِ بشيء؟ قالتْ: نعَمْ، يَقرَأُ عليكَ السلام، ويأمُرُكَ أنْ تُثبتَ عَتَبَةَ بابِك. قال: ذاكَ أبي، وأنتِ العَتَبة، أمَرَني أنْ أُمْسِكَك. ثم لَبِثَ عنهم ما شاءَ الله، ثم جاءَ بعدَ ذلك، وإسماعيلُ يَبْرِي نَبْلاً له تحتَ دَوْحَةٍ قريبًا من زَمْزَم، فلمَّا رآهُ قامَ إليه، فصنعَا كما يَصنعُ الوالدُ بالوَلَد، والوَلَدُ بالوالِد، ثم قال: يا إسماعيل، إنَّ اللهَ أمرَني بأمْرٍ، قال: فاصنَعْ ما أمَرَكَ رَبُّك. قال: وتُعِينَني؟ قال: وأُعِينُك. قال: فإنَّ اللهَ أمرَني أنْ أَبْنِيَ بيتًا هاهنا - وأشارَ إلى أَكَمَةٍ مُرتَفِعةٍ على ما حَوْلَها، فعندَ ذلكَ رَفَعَ القواعدَ من البيت، فجعَلَ إسماعيلُ يأتي بالحِجَارة، وإبراهيمُ يَبني، حتى إذا ارتَفَعَ البناءُ جاءَ إبراهيمُ بهٰذا الحجَرِ فوَضَعَهُ له، فقامَ عليه وهو يَبْني، وإسماعيلُ يُناوِلُه الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. قال: فجعَلَا يَبْنِيان، حتى يَدورَا حولَ البيت، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾».

وفي رواية: عن إبراهيمَ بنِ نافع، عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: لَمَّا كان مِنْ أمرِ إبراهيمَ ومِنْ أهلِهِ ما كان، خرَجَ بإسماعيلَ وأُمِّ إسماعيل، ومعَهم شَنَّةٌ فيها ماء، فجعَلَتْ أُمُّ إسماعيلَ تشرَبُ من الشَّنَّة، فيَدِرُّ لبَنُها على صَبِيِّها، حتى قَدِمَ مكة، فوَضَعَها تحتَ دَوْحَة، ثم رجَعَ إبراهيمُ إلى أهلِه، فاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إسماعيل، حتى لمَّا بَلَغوا كَدَاءَ، نادَتْهُ مِنْ ورائِه: يا إبراهيم، إلى مَنْ تَتْرُكنا؟ قال: إلى الله. قالتْ: رَضِيتُ بالله. قال: فرجَعَتْ، فجعلَتْ تشرَبُ من الشَّنَّة، ويَدِرُّ لبَنُها على صَبِيِّها، حتى لمَّا فَنِيَ الماء، قالتْ: لو ذهبتُ فنظَرْتُ، لعلِّي أُحِسُّ أحَدًا. قال:

فذهَبَتْ، فصَعِدَتِ الصَّفَا، فنظرَتْ ونظرَتْ هل تُحِسُّ أحدًا؟ فلم تُحِسَّ أحَدًا، فلمَّا بلَغَتِ الوادِيَ سَعَتْ، وأَتَتِ المَرْوَة، وفعَلَتْ ذلك أشواطًا، ثم قالتْ: لو ذهبتُ فنظرتُ ما يَفعلُ الصبيُّ؟ فذهَبَتْ فنظرَتْ، فإذا هو على حالِه كأنَّهُ يَنْشَغُ لِلموت، فلم تُقِرَّها نفسُها، فقالتْ: لو ذهبتُ فنظرتُ، لعلِّي أُحِسُّ أحَدًا؟ فذهبَتْ، فصَعِدَتِ الصَّفا، فنظرَتْ ونظرَتْ، فلم تُحِسَّ أحدًا، حتى أتَمَّتْ سبعًا، ثم قالتْ: لو ذهبتُ فنظرتُ ما فعَلَ؟ فإذا هي بصوتٍ، فقالتْ: أَغِثْ إنْ كانَ عندَكَ خيرٌ. فإذا جِبريلُ، قال: فقالَ بعَقِبِه هٰكذا - وغَمَزَ بِعَقِبِه على الأرض - فانْبَثَقَ الماءُ، فدُهِشَتْ أُمُّ إسماعيل، فجعَلَتْ تَحْفِنُ - وفي أُخرىٰ: تَحْفِرُ - ولو تركَتْهُ كان الماءُ ظاهرًا، وكانَ عينًا مَعِينًا وذكرَ الحديثَ بطولِهِ نحوَهُ أو قريبًا منه، والأول أتَمّ، إلى قوله: فوافَىٰ إسماعيلَ من وراءِ زَمْزَمَ يُصلِحُ نَبْلاً له، فقال: يا إسماعيل، إنَّ ربَّكَ أمرني أنْ أَبْنِيَ له بيتًا. قال: أَطِعْ رَبَّك. قال: إنَّه قد أَمَرَني أنْ تُعِينَني عليه. قال: إذاً أَفْعَل - أو كما قال - فقاما، فجعَلَ إبراهيمُ يَبني، وإسماعيلُ يُناوِلُه الحجارة، ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ حتى ارتفَعَ البناءُ، وضَعُفَ الشيخُ عن نَقْلِ الحجارة، فقامَ على حَجَرِ المَقَام، فجعَلَ يُنَاوِلُهُ الحجارةَ ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

وأخرج في روايةٍ طرَفًا منه: قال النبيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إسماعيلَ، لولا أنَّها عَجِلَتْ لَكانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». أخرجه البخاري[1].

(المِنْطَق): هو ما تَشُدُّ بِهِ المرأةُ وَسْطَها عندَ عمَلِ الأشغالِ لِتَرْفَعَ ثَوْبَها، وهو أيضًا النِّطَاقُ.

(شَنَّة) الشَّنَّة: القِرْبَةُ البالِيَةُ، يَكونُ فيها الماء.

(دَوْحَة) الدَّوْحَة: الشجرةُ العَظيمة، وجمعُها الدَّوْح.

(قَفَّى) الرجُلُ: إذا وَلاكَ قَفَاهُ راجِعًا عنك.

(الثَّنِيَّة): الطريقُ في العَقَبة، وقيل: هو المرتَفِعُ من الأرض فيها.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٦٤ و٣٣٦٥) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(التَلَبُّط): الاضطِرَاب والتقَلُّب ظَهْرًا لِبَطْن.

(صَهْ) بمعنىٰ اسْكُتْ، وقوله: تريد، نفسَها، معناه: أيْ أَنَّها لَمَّا سمعتِ الصَّوتَ سَكَّتَتْ نفسَها لِتَتَحقَّقَهُ.

(غُوَاث) الغُواثُ والغِيَاثُ والغَوْثُ: المَعُونة، وإجابَةُ المستَغِيث.

(تُحَوِّضُه): أيْ: تجعَلُ له حَوْضًا يَجتمِعُ فيه الماء.

(مَعِينًا) المَعِين: الماءُ الظاهِرُ الجاري الذي لا يتعَذَّرُ أخذُه.

(الضَّيْعَة): الضَّيَاعُ والحاجة.

(كَدَاء) بالفتح والمَدّ: الثَّنِيَّةُ من أعلى مكة، مِمَّا يَلِي المَقَابِر، وبالضم والقَصْر: مِنْ أسفَلِها، مِمَّا يَلِي بابَ العُمْرَة.

(عائِفًا) العائِفُ: المُتَرَدِّدُ حَوْل الماء.

(الجَرِيُّ): الرَّسولُ، والوَكِيل.

(وأَنْفَسَهُمْ): أيْ صارَ عندَهم نَفِيسًا مَرْغوبًا فيه.

(تَرْكَته) التَّرْكَةُ - بسكون الراء - وَلَدُ الإنسان، وهو في الأصل: بَيْضة النَّعَام، هٰكذا قاله الزمخشريُّ في «الفائق»، ولو رُوي بكسر الراء لكانَ وَجْهًا، والتَّرِكَةُ: اسمٌ للشيءِ المتروك.

(يَبْتَغِي لنا) قولُها: يبتغي لنا: يَطْلبُ لنا الرِّزْقَ، ويَسعىٰ فيه.

(آنَس) شَيئًا: أيْ أبصَرَ شيئًا، وأرادَ: كأنَّه رأىٰ أثرَ أبيه وبَرَكةَ قُدومِه.

(أَكَمَة) الأَكَمَةُ: ما ارتفعَ من الأرض كالرَّابِية.

(النَّشْغ): الشَّهِيق، حتى يكادُ يبلغُ به الغَشْي، يُقال: نَشَغَ يَنْشَغُ نَشْغًا، وإنَّما يَفعلُ الإنسانُ ذلكَ أَسَفًا على صاحبِه، وشَوْقًا إليه؛ وقيل: نَشَغَ الصَّبِيُّ: إذا امتَصَّ بِفِيه.

(انْبِثَاقُ) الماءِ: انْفِتاحُه، وجَرْيُه.

* * *

أصحاب الأُخدود

٧٨٢٠ - (م ت - صُهَيْب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كانَ مَلِكٌ فيمن كان قبلَكم، وكان له ساحِرٌ، فلمَّا كَبِرَ قال للملِك: إنِّي قد كَبِرْتُ، فابْعَثْ إليَّ غُلامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فبعَثَ إليه غلامًا يُعلِّمُه، وكانَ في طريقِه إذا سلَكَ راهِبٌ، فقعَدَ إليه، وسمعَ كلامَه، فكانَ إذا أتى الساحرَ مَرَّ بالراهبِ وقعَدَ إليه، فإذا أتى الساحرَ ضرَبَه، فشَكَا ذلكَ إلى الراهِب، فقال: إذا خَشِيتَ الساحِرَ فقُلْ: حبَسَني أهلي، وإذا خَشِيتَ أهلَكَ فقلْ: حبَسَني الساحِرُ. فبينما هو كذلك إذْ أتىٰ على دابَّةٍ عظيمةٍ، قد حبَسَتِ الناسَ، فقال: اليومَ أعلَمُ الساحرُ أفضَلُ أمِ الرَّاهِبُ أفضل؟ فأَخَذَ حجَرًا، فقال: اللهمَّ إنْ كانَ أمرُ الراهِبِ أحَبَّ إليكَ مِنْ أمْرِ الساحر فاقْتُلْ هذه الدَّابَّةَ حتى يَمضِيَ الناس. فرَمَاها، فقتَلَها، ومَضَىٰ الناس. فأَتَىٰ الرَّاهِبَ فأخبَرَه، فقال له [الراهب]: أيْ بُنَيّ، أنتَ اليومَ أفضَلُ مِنِّي، وقد بلَغَ مِنْ أمرِكَ ما أرىٰ، وإنَّكَ سَتُبْتَلىٰ، فإنِ ابتُلِيتَ فلا تَدُلَّ عليَّ. وكانَ الغُلامُ يُبْرِئُ الأكْمَهَ والأبْرَصَ، ويُدَاوِي الناسَ من سائرِ الأدْوَاء، فسَمِعَ جَلِيسٌ للمَلِك - كانَ قد عَمِيَ - فأتاهُ بهدايا كثيرة، فقال: ما هاهنا لَكَ أجمَعُ إنْ أنتَ شَفَيْتَني. قال: إنِّي لا أَشْفِي أحَدًا، إنَّما يَشْفِي اللهُ عزَّ وجلّ، فإنْ آمَنْتَ باللهِ دَعَوْتُ اللهَ لكَ فشَفَاك. فآمَنَ بِهِ، فشَفَاهُ الله، فأَتَىٰ المَلِكَ، فجلَسَ إليهِ كما كان يَجْلِس، فقال له المَلِكُ: مَنْ رَدَّ عليكَ بصَرَك؟ قال: رَبِّي. قال: ولَكَ رَبٌّ غيري؟ قال: رَبِّي ورَبُّكَ [الله]. فأَخَذَهُ، فلم يَزَلْ يُعذِّبُه، حتى دَلَّ على الغُلام، فجيءَ بِالغُلام، فقال له المَلِك: أيْ بُنَيّ، قد بلَغَ مِنْ سِحْرِكَ ما تُبرِئُ الأكْمَهَ والأبرَصَ، وتَفعَلُ وتفعَل؟ قال: فقال: إنِّي لا أَشفي أحَدًا، إنَّما يَشفي اللهُ، فأَخَذهُ، فلم يَزَلْ يُعذِّبُهُ حتى دَلَّ على الراهِب، فجيءَ بالرَّاهِب، فقيل له: ارجِعْ عن دِينِك. فأَبَىٰ، فدَعَا بالمِئْشار، فوَضَعَ المِئشارَ على مَفْرِقِ رأسِه، فشَقَّهُ بِهِ حتى وَقَع شِقَّاه، [ثم جِيءَ بِجَلِيسِ المَلِك، فقيل له: ارجِعْ عن دِينِك. فأَبَىٰ، فوَضَعَ المِئشارَ في مَفْرِقِ رأسِه، فشَقَّهُ به حتى وقَعَ شِقَّاه]، ثم جِيءَ بالغُلام، فقيل له: ارجِعْ عن دِينِك. فأَبَىٰ، فدَفعَهُ إلى نفرٍ من أصحابِه، فقال: اذهبوا بِهِ إلى جبَلِ كذا وكذا، فاصْعَدوا به الجبل، فإذا بلغتُمْ ذُرْوَتَه، فإن رجع عن دينه، وإلا

فاطرحوه. فصَعِدوا بِهِ الجبَل، فقال: اللهمَّ اكْفِنيهِمْ بما شئتَ. فرجَفَ بِهِم الجبَلُ، فسَقطوا، وجاءَ يَمشي إلى الملِك، فقال له الملِكُ: ما فعَلَ أصحابُك؟ قال: كفانِيهمُ الله. فدفعَهُ إلى نفَرٍ من أصحابه، فقال: اذهبوا بِهِ فاحمِلوه في قُرْقُورٍ، وتوَسَّطوا بِهِ البحر، فإنْ رجَعَ عن دِينِه، وإلا فاقذِفوه. فذهبوا به، فقال: اللهمَّ اكفِنيهِمْ بما شئتَ. فانْكفَأَتْ بهِمُ السفينةُ، فغَرِقوا، وجاءَ يمشي إلى الملِك، فقال له الملِكُ: ما فعلَ أصحابُك؟ قال: كفانِيهمُ الله. فقال للملك: إنَّكَ لستَ بقاتِلي حتى تفعَلَ ما آمُرُكَ به. قال: ما هو؟ قال: تجمَعُ الناسَ في صَعِيدٍ واحِد، وتَصلِبُني على جِذْع، ثم خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتي، ثم ضَعِ السَّهْمَ في كَبِدِ القَوْس، ثم قُلْ: بسمِ اللهِ رَبِّ الغُلام، ثم ارْمِ، فإنَّكَ إذا فعَلْتَ ذٰلك قتَلْتَني. فجمَعَ الناسَ في صَعِيدٍ واحد، وصلَبَه على جِذْع، وأخذَ سَهمًا من كِنَانتِه، ثم وَضَعَ السَّهْمَ في كَبِدِ القَوْس، ثم قال: بسمِ اللهِ رَبِّ الغُلام. ثم رَمَاه، فوقَعَ السَّهمُ في صُدْغِه، فوضَعَ يدَهُ في صُدْغِه، في موضع السهم، فمات. فقال الناسُ: آمَنَّا بربِّ الغُلام، آمَنَّا بربِّ الغلام، آمنَّا بربِّ الغلام. فأُتِيَ الملِكُ، فقيلَ له: أَرَأَيتَ ما كنتَ تَحذَر؟ قد واللهِ نزَلَ بكَ حَذَرُك، قد آمَنَ الناسُ. فأَمَرَ بالأُخْدُودِ بأَفْواهِ السِّكَك، فخُدَّتْ، وأَضْرَمَ فيها النيرانَ، وقال: مَنْ لم يَرجِعْ عن دِينِه فأقحِموهُ[1] فيها - أو قيلَ له: اقْتَحِمْ - ففعلوا، حتى جاءَتِ امرأةٌ ومعَها صَبِيٌّ لها، فتقاعَسَتْ أنْ تقَعَ فيها، فقالَ لها الغُلامُ: يا أُمَّه، اصْبِري، فإنَّكِ على الحَقّ». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الترمذي، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّىٰ العصرَ هَمَسَ - والهَمْسُ في بعضِ قولِهم: تَحَرُّكُ شفتَيْه، كأنَّه يتكلَّم - فقيل له: يا رسولَ الله، إنَّكَ إذا صلَّيْتَ العصرَ همَسْتَ؟ قال: «إنَّ نبيًّا من الأنبياءِ كانَ أُعجِبَ بأُمَّتِه، قال: مَنْ يقومُ لِهؤلاء؟ فأَوْحَىٰ اللهُ إليه: أنْ خَيِّرْهُمْ بينَ أنْ أنتَقِمَ منهم، وبين أنْ أُسَلِّطَ عليهم عدوَّهم، فاختاروا النِّقْمةَ، فسَلَّطَ اللهُ عليهمُ الموتَ، فماتَ منهم في يومٍ سبعونَ ألفًا».

وكان إذا حدَّثَ بهذا الحديث حدَّث بهذا الحديثِ الآخر، قال: «كان ملِكٌ من المُلوك، وكان لذلك الملِك كاهِنٌ يَكْهَنُ له، فقال الكاهن: انظروا لي غُلامًا فَهِمًا

---

(١) وفي بعض النسخ: فأحموه.

- أو قال: فَطِنًا - لَقِنًا، فأُعَلِّمهُ عِلْمي [هٰذا]، فإنِّي أخافُ أنْ أموتَ فيَنقَطِعَ منكم هذا العلم، ولا يكونَ فيكم مَنْ يَعلَمُه. قال: فنظروا له على ما وَصَف، فأمروهُ أنْ يَحْضُرَ ذلك الكاهن، وأنْ يَختلِفَ إليه. فجعَلَ يَختلِفُ إليه، وكانَ على طريقِ الغُلام راهِبٌ في صَوْمَعَة» - قال معمر(١): أحسِبُ أنَّ أصحابَ الصوامِعِ كانوا يومئذٍ مسلمين - قال: «فجعَلَ الغلامُ يسألُ ذلك الراهبَ كلَّما مرَّ بِه، فلم يزَلْ حتى أخبَرَه، فقال: إنَّما أَعْبُدُ الله. قال: فجعَلَ الغلامُ يَمكُثُ عندَ الراهب، ويُبطِئُ عن الكاهِن، فأرسَلَ الكاهِنُ إلى أهلِ الغلام، أنَّهُ لا يَكادُ يَحْضُرُني، فأخبَرَ الغلامُ الراهبَ بذلك، فقال له الراهب: إذا قالَ لكَ الكاهِنُ: أينَ كنتَ؟ فقل: عندَ أهلي، وإذا قال لكَ أهلُك: أين كنتَ؟ فأخبِرْهمْ أنَّكَ كنتَ عندَ الكاهِن. قال: فبينما الغلامُ على ذلك، إذْ مَرَّ بجماعةٍ من الناسِ كثير، قد حَبَسَتْهُمْ دابَّةٌ - فقال بعضُهم: إنَّ تلكَ الدابَّةَ كانتْ أسَدًا - فأَخَذَ الغلامُ حَجَرًا، فقال: اللهمَّ إنْ كانَ ما يقولُ الراهبُ حقًّا فأَسأَلُكَ أنْ أَقْتُلَه. ثم رَمىٰ به، فقتَلَ الدابَّة، فقال الناس: مَنْ قتَلَها؟ فقالوا: الغلام. ففَزِعَ الناسُ وقالوا: قد عَلِمَ هذا الغلامُ عِلْمًا لم يَعْلَمْهُ أحَد. قال: فَسمِعَ بِهِ أعمَىٰ، فقال له: إنْ أنتَ ردَدْتَ بَصَري فلكَ كذا وكذا. قال: لا أُريدُ منك هٰذا، ولكنْ أرَأيتَ إنْ رَجَع إليكَ بصَرُكَ أتُؤمِنُ بالذي رَدَّهُ عليك؟ قال: نعَمْ. قال: فدَعَا اللهَ، فرَدَّ عليه بَصَره، فآمَنَ الأعْمَىٰ، فبلَغَ الملِكَ أمرُهم، فدَعَاهم، فأُتِيَ بهم، فقال: لأقتُلَنَّ كُلَّ واحِدٍ منكمْ قِتْلَةً لا أَقْتُلُ بِها صاحبَه. فأمَرَ بالراهِبِ والرجلِ الذي كانَ أعمىٰ، فوضَعَ المِنْشارَ على مَفرِقِ أحَدِهما فقتَلَه، وقتَلَ الآخرَ بِقِتْلَةٍ أُخرىٰ، ثم أمَرَ بالغلامِ فقال: انطَلِقوا بِهِ إلى جبَلِ كذا وكذا، فأَلْقُوهُ مِنْ رأسِه، فانطلَقوا بِهِ إلى ذلك الجبَل، فلمَّا انتهَوْا إلى ذلك المكانِ الذي أرادوا أنْ يُلقُوهُ منه، جعَلوا يتَهافتونَ من ذلك الجبل ويتَرَدَّوْن، حتى لم يبقَ منهم إلا الغلام، ثم رجَعَ، فأمرَ به الملِكُ أنْ يَنطلِقوا بِهِ إلى البحر، فيلقوهُ فيه، فانطلَقوا بِهِ إلى البحر، فغرَّقَ الله الذين كانوا معَه، وأنجاه، فقال الغلامُ للملك: إنَّكَ لا تَقتُلني حتى تصلِبَني وتَرمِيَني، وتقول إذا رمَيْتَني: بسمِ اللهِ ربِّ هذا الغلام. قال: فأمَرَ بِهِ فصُلِب،

(١) أحد الرواة.

ثم رَمَاهُ فقال: بسم اللهِ ربِّ هذا الغُلام. قال: فوَضَعَ الغلامُ يدَهُ على صُدْغِه حينَ رُمي، ثم مات؛ فقال الناس: لقد عَلِمَ هٰذا الغلامُ علمًا ماعَلِمَه أحَد، فإنَّا نُؤمِنُ بربِّ هذا الغلام. قال: فقيلَ للمِلِك: أَجَزِعْتَ أنْ خالَفَك ثلاثةٌ؟ فهذا العالَمُ كلُّهم قد خالَفوك. قال: فخَدَّ أُخْدُودًا، ثم ألقىٰ فيها الحطَبَ والنار، ثم جمَعَ الناسَ فقال: مَنْ رجَعَ عن دِينِه ترَكْناه، ومَنْ لم يرجِعْ ألقَيْناهُ في هٰذه النار. فجَعَل يُلقيهم في تلك الأُخدود، قال: يقولُ اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ: ﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴾ حتى بلَغَ ﴿ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [البروج: ٤-٨]». قال: فأمَّا الغلام فإنَّه دُفِنَ؛ قال: فيُذكر أنَّه أُخرِجَ في زَمَنِ عمرَ بنِ الخطاب وإصبَعُهُ على صُدْغِه، كما وضَعَها حينَ قُتِل[1].

(بالمِئْشار) أَشَرْتُ الخشَبَة بالمِئْشار: إذا شقَقْتَها، ووَشَرْتها بالمِيشار - غير مهموز - لغةٌ فيه، والمِيشار والمِنْشار سَوَاء.

(قُرْقُور) القُرْقور: سَفينةٌ صغيرة.

(فانْكَفَأَتِ) السَّفِينةُ: أيِ انقلبَتْ، ومنه كَفَأْتُ القِدْرَ: إذا كبَبْتَها.

(الصَّعِيد): وَجْهُ الأرض، وأرادَ أنَّه جمَعَهم في أرضٍ واحدةٍ منبَسِطةٍ لِيُشاهدوه.

(مِنْ كِنَانَتي) الكِنَانةُ: الجَعْبَةُ التي يكونُ فيها النُّشَّاب.

(كَبِد القَوْس): وَسْطها، والمرادُ بِهِ مَوْضِعُ السهم من الوَتَر والقَوْس.

(بالأُخْدُود) الأُخْدُود: الشَّقُّ في الأرض، وجمعُهُ أخادِيد.

(السِّكَك): جمعُ سِكَّة، وهي الطريق.

(أَضْرَمْتُ) النارَ: إذا أوقَدْتَها وأثَرْتَها.

(اقتَحَم) الاقتِحام: الوُقوع في الشيء من غيرِ رَوِيَّةٍ ولا تَثَبُّت.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٠٠٥) في الزهد والرقائق: باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام؛ والترمذي رقم (٣٣٤٠) في التفسير: باب ومن سورة البروج؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/١٧ (٢٣٤١٣).

(فتقاعَسَتْ) التَّقَاعُس: التأخُّر والمَشْيُ إلى الوراء.

(الهَمْس): الكلام الخَفِيُّ الذي لا يكادُ يُسمَع.

(اللَّقِن): الرجلُ الفَهِمُ الذَّكِيّ.

(يَتَهافَتون) التَّهافُت: الوُقوعُ في الشيء، مثل التساقُط.

الأطفال المتكلِّمونَ في المَهْد

٧٨٢١ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لم يتكلَّمْ في المَهْدِ إلا ثلاثةٌ: عيسى ابنُ مريم، وصاحِبُ جُرَيج، وكان جُريجٌ رجلاً عابِدًا، فاتَّخذَ صَوْمعةً، فكان فيها، فأتَتْهُ أُمُّهُ وهو يُصلِّي، فقالتْ: يا جُريج، فقال: يا ربِّ، أُمِّي وصلاتِي؟ فأَقبَلَ على صلاتِه، فانصرَفتْ؛ فلمّا كانَ من الغَدِ أَتَتْهُ وهو يُصلِّي، فقالتْ: يا جُريج، فقال: يا ربّ، أُمِّي وصلاتي؟ فأقبَلَ على صلاتِه، [فانصرَفَتْ]؛ فلمَّا كان من الغَدِ أَتَتْهُ وهو يُصلِّي، فقالتْ: يا جُريج، فقال: يا ربّ، أُمِّي وصلاتي؟ فأقبَلَ على صلاتِه، فقالت: اللهمَّ لا تُمِتْهُ حتى يَنظُرَ إلى وُجوهِ المُومِسَات. فتذاكَرَ بنو إسرائيلَ جُريجًا وعبادَتَه، وكانتِ امرأةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِها، فقالت: إنْ شئتُم لأفْتِنَنَّهُ [لكم]. قال: فتعرَّضَتْ له، فلم يَلْتَفِتْ إليها، فأتَتْ راعِيًا كان يَأوي إلى صَوْمعَتِه، فأَمكَنَتْهُ من نفسِها، فوَقَع عليها، فحمَلَتْ، فلمَّا ولَدَتْ قالتْ: هو مِنْ جُريج. فأَتَوْه، فاستنزلوه، وهدَموا صَوْمعتَه، وجعَلوا يضربونه، فقال: ما شأنُكم؟ قالوا: زَنيتَ بهذه البَغِيّ، فوَلَدَتْ منك. فقال: أين الصبيُّ؟ فجاؤوا به، فقال: دَعوني أُصلِّي. فصلَّىٰ، فلمَّا انصرَفَ أتىٰ الصبيَّ فطعَنَ في بَطنِهِ وقال: يا غُلام، مَنْ أبوك؟ فقال: فلانٌ الراعي. قال: فأقبلوا على جُريجٍ يُقبِّلونه، ويتَمَسَّحونَ به، وقالوا: نَبْني صومعَتَكَ من ذهب. قال: لا، أعيدوها من لَبِنٍ كما كانتْ. ففعَلوا.

وبينا صَبِيٌّ يَرْضَعُ من أُمِّه، فمرَّ رجلٌ راكبٌ على دابَّةٍ فارِهَةٍ، وشارَةٍ حسَنة، فقالتْ أُمُّه: اللهمَّ اجعَلِ ابني مثلَ هٰذا. فترَكَ الثَّدْيَ وأقبَلَ إليه، فنظَرَ إليه فقال: اللهمَّ لا تَجعَلْني مِثلَه. ثم أقبلَ على ثَدْيِه، فجعَلَ يَرتَضِع». قال: فكأنِّي أنظُرُ إلى رسولِ الله

ﷺ وهو يَحكي ارتِضَاعَهُ بإصبَعِهِ السبَّابَةِ في فيه، فجعَلَ يَمَصُّها. قال: «ومَرُّوا بِجاريةٍ وهم يَضرِبونها ويقولون: زَنَيتِ، سَرَقتِ. وهي تقول: حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكِيل. فقالتْ أُمُّه: اللهمَّ لا تَجعلِ ابني مِثلَها. فترَكَ الرَّضاعَ، ونظَرَ إليها، فقال: اللهمَّ اجعَلْني مِثْلَها. فهناكَ تراجَعَا الحديثَ، فقالتْ: [حَلْقَىٰ]![1] مَرَّ رجلٌ حسَنُ الهَيْئةِ فقلتُ: اللهمَّ اجعَلِ ابني مثلَه، فقلتَ: اللهمَّ لا تَجعَلْني مِثلَه، ومَرُّوا بهذه الأمَةِ وهم يَضرِبونها ويقولون: زَنيتِ، سَرقتِ، فقلتُ: اللهمَّ لا تَجعَلِ ابني مثلَها، فقلتَ: اللهمَّ اجعَلْني مثلَها؟! فقال: إنَّ ذٰلك الرجلَ كان جَبَّارًا، فقلتُ: اللهمَّ لا تَجعَلْني مثلَه، وإنَّ هذه يقولونَ لها: زَنيتِ، ولم تَزْنِ، وسرَقتِ ولم تَسْرِقْ، فقلتُ: اللهمَّ اجعَلْني مِثلَها». هذا لفظُ حديثِ مسلم.

وأخرج البخاري حديثَ المرأةِ وابنِها خاصَّةً، قال: «بَيْنا امرأةٌ تُرضِعُ ابنًا لَها، إذْ مَرَّ بِها راكبٌ، وهي تُرضِعُه، فقالتْ: اللهمَّ لا تُمِتِ ابني حتى يكونَ مثلَ هذا. فقال: اللهمَّ لا تَجعَلْني مثلَه. ثم رجَعَ في الثَّدْي؛ ومُرَّ بامرأةٍ تُجَرَّرُ ويُلْعَبُ بها، فقال: اللهمَّ اجعَلْني مثلَها. فقال: أمَّا الراكِبُ، [فإنَّه] كافِرٌ، وأمَّا المرأةُ فإنَّه يُقالُ لها: تزني، وتقول: حَسْبِيَ اللهُ. ويقولون: تَسرِق، وتقول: حَسْبِيَ الله».

وأخرج أيضًا حديثَ جُرَيجٍ وأُمِّهِ تَعليقًا، قال: [قال رسولُ الله ﷺ]: «نادَتِ امرأةٌ ابنَها وهو في صَوْمعَةٍ له، قالتْ: يا جُريج، قال: اللهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ فقالتْ: يا جُريج، فقال: اللهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ قالتْ: يا جُريج، قال: اللهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ قالتْ: اللهمَّ لا يموتُ جُريجٌ حتى يَنظُرَ في وُجوهِ المَيَامِيس، وكانتْ تأوي إلى صَوْمعَتِه راعيةٌ تَرْعَىٰ الغنَم، فوَلَدَتْ، فقيلَ لها: مِمَّنِ هٰذا الوَلَد؟ قالتْ: مِنْ جُريج. نزَلَ من صَوْمعتِه، قال جُريج: أينَ هذه التي تزعُمُ أنَّ وَلدَها لي؟ قال: يا بابوس، مَنْ أبوكَ؟ قال: راعِي الغَنَم».

وأخرج مسلمٌ أيضًا منه طرَفًا في جُريجٍ خاصَّةً، قال: «كانَ جُريجٌ يَتعَبَّدُ في صَوْمعَةٍ، فجاءَتْ أُمُّه - قال حُميد بن هلال: فوصَفَ لنا أبو رافعٍ صفةَ أبي هريرةَ لِصِفَةِ

---

(١) أيْ: أصابَهُ اللهُ بِوَجَعٍ في حَلْقِه.

رسولِ الله ﷺ امَّه حينَ دَعَتْه، كيف جعَلَتْ كَفَّها فوقَ حاجِبِها، ثم رفعَتْ رأسَها إليه تَدْعوه - فقالتْ: يا جُريج، أنا أُمُّك،كَلِّمْني. فصادَفَتْهُ يُصلِّي، فقال: اللهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ فاختارَ صلاتَه، [فرجَعَتْ، ثم عادَتْ في الثانية، فقالتْ: يا جُريج، أنا أُمُّك، فكلِّمْني. قال: اللهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ فاختارَ صلاتَه]، فقالت: اللهمَّ إنَّ هذا جُريج، وهو ابني، وإنِّي كلَّمتُه، فأَبَىٰ أن يُكلِّمَني، اللهمَّ فلا تُمِتْهُ حتى تُرِيَهُ المُومِسات». قال: «ولو دَعَتْ عليه أنْ يُفتَنَ لَفُتِنَ». قال: «وكانَ راعِيَ ضَأْنٍ يَأْوِي إلى دَيْرِه، قال: فخرَجَتِ امرأةٌ من القرية، فوَقَعَ عليها الراعي، فحمَلَتْ، فوَلَدَتْ غلامًا، فقيل لها: ما هذا؟ قالتْ: مِنْ صاحِبِ هذا الدَّيْر. قال: فجاؤوا بفُؤوسِهم ومَسَاحِيهِمْ، فنادَوْه، فصادَفوهُ يُصلِّي، فلم يُكلِّمْهُمْ، فأخَذوا يَهْدِمونَ دَيْرَه، فلمَّا رأىٰ ذلكَ نزَلَ إليهم، فقالوا له: سَلْ هذه. قال: فتَبَسَّمَ ثم مسَحَ رأسَ الصَّبِيِّ فقال: مَنْ أبوك؟ قال: [أبي] راعي الضَّأْن. فلمَّا سَمِعوا ذلكَ قالوا: نَبْني ما هَدَمْنا من دَيْرِكَ بالذهَبِ والفِضَّة. قال: لا، ولكنْ أعيدوهُ تُرابًا كما كان. ثم علاه»[1].

(المُومِسَات): الزَّوَاني، جمعُ مُومِسَة، وهي الفاجِرَةُ، و(المَيَامِيسُ) كذلك.

(والبَغِيُّ): الزَّانيةُ أيضًا.

(يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِها): أيْ يُعجَبُ به، ويُقال: لِكلِّ مَنْ يُستَحسَن: هذا مثل فلانةٍ في الحُسْن.

(والشارَة الحسَنَة): جمالُ الظاهرِ في الهيئةِ، والمَلْبَس، والمَرْكَبِ، ونحوِ ذلك.

(الجَبَّار): العاتي المُتكبِّر القاهر للناس.

(يابابوس) كلمةٌ تُقال للصغير، كذا قال الحُميدي؛ وقال الهَرَوي: قال ابن الأعرابي: البابوس: الصبيُّ الرَّضِيع، قال: وقد جاء هذا الحرف في شعر ابن الأحمر،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٣٦) في الأنبياء: باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾، وتعليقًا بعد الحديث رقم (١٢٠٦) في الصلاة (الجمعة): باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة؛ قال الحافظ في الفتح ٣/ ٧٨: وصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطوّلاً؛ ومسلم رقم (٢٥٥٠) في البر والصلة: باب تقديم بر الوالدين على التطوّع بالصلاة وغيرها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨ (٨٠١٠).

ولم يُعرَفْ في شعرِ غيرِه، والحرفُ غيرُ مهموز[١].

(ومَسَاحِيهم) المَسَاحي: جمعُ مِسْحاة، وهي المِجْرَفة التي رأسُها من حديد.

أصحابُ الغار

٧٨٢٢ - (خ م د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «انطلَقَ ثلاثةُ نفَرٍ مِمَّنْ كانَ قبلَكم، حتى آواهُمُ المَبِيتُ إلى غار، فدَخلوه، فانحدَرَتْ صخرةٌ من الجبَل، فسَدَّتْ عليهمُ الغار، فقالوا: إنَّهُ لا يُنجِيكُمْ من هٰذه الصخرةِ إلا أنْ تَدْعوا اللهَ بصالِحِ أعمالِكم. قال رجلٌ منهم: اللهمَّ كانَ لي أبَوَانِ شيخانِ كبيران، وكنتُ لا أَغْبُقُ قَبْلَهما أهلاً ولا مالاً، فنَأَىٰ بي طلَبُ شجَرٍ يومًا، فلم أُرِحْ عليهما حتى ناما، فحلَبْتُ لهما غَبُوقَهُما، فوَجَدْتُهما نائمَيْن، فكَرِهتُ أنْ أَغْبُقَ قبلَهما أهلاً أو مالاً، فلَبِثْتُ والقَدَحُ على يدي أنتظِرُ استيقاظَهما، حتى بَرَقَ الفَجْر - زادَ بعضُ الرواة: «والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عندَ قدَمَيَّ» - فاستيقظا، فشَرِبا غَبُوقَهما؛ اللهمَّ إنْ كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وَجْهِك، ففَرِّجْ عنَّا ما نحنُ فيه من هذه الصخرة؛ فانفرَجَتْ شيئًا لا يستطيعونَ الخروجَ».

قال النبيُّ ﷺ: «قال الآخَرُ: اللهمَّ كانتْ لي ابنةُ عَمٍّ، كانتْ أحَبَّ الناسِ إليَّ، فأَرَدْتُها على نفسِها، فامتنَعَتْ مِنِّي، حتى أَلَمَّتْ بِها سَنَةٌ من السِّنِين، فجاءَتْني، فأعطَيْتُها عشرينَ ومئةَ دينار، على أنْ تُخَلِّيَ بيني وبين نفسِها، ففعلَتْ، حتى إذا قَدَرْتُ عليها قالتْ: لا أُحِلُّ لكَ أنْ تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بِحَقِّه. فتَحَرَّجْتُ من الوقوعِ عليها،

---

(١) ذكره المؤلف في النهاية ١/ ٩٠، وذكر بيت ابن أحمر، وجاء في تهذيب الأزهري (بس): والبابوس: الصبيُّ الرَّضيع في مهده، ومنه خبر جريج الراهب حين استنطق الرضيع فذكره، ثم قال: وذكر ابن أحمر البابوس في شعره فقال:

حنَّتْ قلوصي إلى بابوسِها جَزَعًا ... فما حَنِينُكَ أم ما أنتَ والذكَرُ

والبيت في ديوان عمرو بن أحمر الباهلي من قصيدة مطلعُها:

بانَ الشبابُ وأفنى ضعفَهُ العُمُرُ ... لله دَرُّكَ أيَّ العيشِ تنتَظِرُ

فانصرَفتُ عنها وهي أَحبُّ الناسِ إليّ، وترَكتُ الذهبَ الذي أعطيتُها؛ اللهمَّ إنْ كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهِك، فافْرُجْ عنَّا ما نحنُ فيه. فانفرَجَتِ الصخرةُ، غيرَ أنَّهم لا يستطيعونَ الخروجَ منها».

قال النبيُّ ﷺ: «وقال الثالث: اللهمَّ استَأجرتُ أُجَرَاءَ، وأعطَيْتُهم أجرَهم، غيرَ رجلٍ واحد، ترَكَ الذي له وذهَب، فثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حتى كَثُرَتْ منه الأموال، فجاءَني بعدَ حينٍ فقال: يا عبدَ الله، أَدِّ إليَّ أجْري. فقلتُ: كلُّ ما ترَىٰ مِنْ أجرِك، من الإبِلِ والبقرِ والغنَمِ والرَّقِيق. فقال: يا عبدَ الله، لا تَستَهْزِئْ بي. فقلتُ: إنِّي لا أَستَهزِئُ بك. فأخَذَهُ كلَّهُ فاستاقَه، فلم يَترُكْ منه شيئًا؛ اللهمَّ فإنْ كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِك، فافرُجْ عنَّا ما نحنُ فيه. فانفرَجَتِ الصخرةُ، فخرَجوا يمشون».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما ثلاثةُ نفرٍ مِمَّنْ كانَ قبلَكم يَمشون، إذْ أصابَهم مطَرٌ، فأَوَوْا إلى غارٍ، فانطبَقَ عليهم، فقال بعضُهم لبعض: إنَّه واللهِ يا هؤلاء، لا يُنجيكمْ إلا الصِّدْق، فليَدْعُ كلُّ رجلٍ منكم بما يعلمُ أنَّه قد صدَقَ فيه. فقال أحدُهم: اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّه كانَ لي أَجيرٌ عَمِلَ لي على فَرَقٍ مِنْ أَرُزّ، فذهَبَ وترَكه، وإنِّي عمَدتُ إلى ذلكَ الفرَقِ فزرَعْتُه، فصارَ من أمرِه إلى أنِ اشتريتُ منه بقَرًا، وإنَّه أتاني يطلُبُ أجرَه، فقلتُ له: اعْمِدْ إلى تِلكَ البقَرِ، فسُقْها. فقال لي: إنَّما لي عندك فَرَقٌ من أَرُزّ. فقلت له: اَعْمِدْ إلى تلك البقر، فإنَّها من ذٰلك الفَرَق. فساقَها، فإنْ كنتَ تعلمُ أنِّي فعلتُ ذلكَ من خشيتِك ففَرِّجْ عنَّا. فانْساحَتْ عنهمُ الصخرة».

وذكرَ باقي الحديثِ بقريبٍ من معنىٰ ما سَبَق. أخرجه البخاري ومسلم.

ولهما رواياتٌ أُخرىٰ بنحوِ ذلك.

وأخرجه أبو داود مُجمَلًا، وهذا لفظُه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ استطاعَ منكم أنْ يكونَ مثلَ صاحبِ فرَقِ الأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مثلَه». قالوا: ومَنْ صاحِبُ فرَقِ الأَرُزِّ يا رسولَ الله؟ فذكرَ حديثَ الغارِ حين سقط عليهم الجبل، فقال كلُّ واحدٍ منهم: اذكروا أحسَنَ عمَلِكمْ. قال: فقال الثالث: اللهمَّ إنَّكَ تعلمُ أنِّي استأجرتُ أجيرًا بِفَرَقِ أَرُزّ، فلمَّا أمسيتُ عرَضتُ عليه حقَّه، فأَبَىٰ أنْ يأخُذَهُ وذهَب، فثَمَّرْتُهُ له، حتى جمعتُ له بقَرًا ورِعاءَها، فلَقِيَني فقال: أعطِني حَقِّي. فقلتُ: اذهَبْ إلى تِلكَ البقَرِ

ورِعائِها فخُذْها. فذهَبَ فاستاقَها». لم يُخرِّجْ أبو داودَ سِوىٰ هذا[(١)].

(الغَبُوق): شرابُ آخِرِ النهار، والمراد: إنَّني ماكنتُ أُقدِّمُ عليهما في شرابِ حَظِّهما من اللبَنِ أحَدًا.

(يَتضاغَوْن): أيْ يَضِجُّون ويَصِيحونَ من الجوع.

(السَّنَةُ): الجَدْبُ، والقَحْط.

(ألَمَّتْ) بها: إذا قَرُبَ منها، ودَنَا الجَدْبُ.

(فأرَدْتُها): أيْ راوَدْتُها، وطلَبتُ منها أنْ تُمَكِّنَني من نفسِها.

(تَفُضُّ الخاتَمَ): كنايةٌ عن الجِمَاعِ والوَطْء.

(التَّحَرُّج): الهَرَبُ من الحَرَج، وهو الإثمُ والضّيق.

(فَرَق) الفَرَق: مِكْيالٌ يَسَعُ ستةَ عشَرَ رِطْلاً.

(فانْسَاحَتْ) بالحاء المهملة: أيْ انفَسَحتْ، وتنَحَّتْ.

قصّة الكِفل

٧٨٢٣ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كان فيمَنْ كانَ قبلَكم رجلٌ اسمُهُ الكِفْل، وكان لايَنزِعُ عن شيء، فأَتَىٰ امرأةً عَلِمَ بها حاجةً، فأعطاها عطاءً كثيرًا - وفي رواية: ستين دينارًا - فلمَّا أرادَها على نفسِها: ارتَعَدَتْ وبكَتْ، فقال: مايُبكيكِ؟ قالتْ: لأنَّ هذا عمَلٌ ماعَمِلْتُهُ قطّ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٦٥) في الأنبياء: باب ماذكر عن بني إسرائيل (حديث الغار)، و(٢٢١٥) في البيوع: باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي، و(٢٢٧٢) في الإجارة: باب من استأجر أجيرًا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، و(٢٣٣٣) في الحرث والمزارعة: باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، و(٥٩٧٤) في الأدب: باب إجابة دعاء من برّ والديه؛ ومسلم رقم (٢٧٤٣) في الذكر: باب قصة أصحاب الغار الثلاثة؛ وأبو داود رقم (٣٣٨٧) في البيوع: باب في الرجل يتّجر في مال الرجل بغير إذنه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١١٦/٢ (٥٩٣٧).

وما حمَلَني عليه إلا الحاجة. فقال: تفعَلِينَ أنتِ هذا من مخافةِ الله؟ فأنا أحرىٰ، اذْهَبي فلَكِ ما أعطَيْتُك، ووالله ِ لا أعصِيه بعدَها أبدًا. فماتَ مِنْ ليلتِه، فأصبَحَ مكتوبٌ على بابِه: إنَّ اللهَ تعالىٰ قد غَفَرَ للكِفْل، فعَجِبَ الناسُ من ذلك، حتى أَوْحَىٰ اللهُ تعالىٰ إلى نبيِّ زمانِهم بشأنه».

وفي روايةٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يُحدِّثُ حديثًا، لو لم أسمَعْهُ إلا مرَّةً أو مرَّتَيْن، حتى عَدَّ سبعَ مرَّاتٍ، ولكنِّي سمعتُه أكثَرَ من ذلك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كان الكِفْلُ من بني إسرائيل، لا يَتَورَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَه، فأَتَتْهُ امرأةٌ، فأعطاها ستينَ دينارًا على أنْ يَطَأَها . . .»، وذكرَ الحديث، ولم يذكُرْ في آخرِه حديثَ الوَحْيِ إلى نبيِّ زمانِهم.

أخرج الثانيةَ الترمذي[1]، والأولىٰ ذكرَها رَزِين.

(لا يَنزِعُ) فلانٌ عمَّا هو فيه: أيْ لا يُقلِعُ ولا يَترُك.

قصة ريح عاد

٧٨٢٤ – (ت – أبو وائل) رحمه الله، عن رجلٍ من ربيعة – وهو الحارث بن يزيد البكري – قال: قَدِمتُ المدينة، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ والمسجِدُ غاصٌّ بأهلِه، وإذا راياتٌ سُودٌ تَخْفِق، وإذا بِلالٌ مُتَقلِّدٌ السيفَ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: ما شأنُ الناس؟ قالوا: رسولُ الله ﷺ يريدُ أنْ يبعَثَ عمرَو بن العاصِ نحوَ ربيعة. فقلتُ: أعوذُ بالله ِ أنْ أكونَ مثلَ وافِدِ عاد. فقال رسولُ الله ﷺ: «وما وافِدُ عاد»؟ فقلتُ: على الخَبِيرِ سقَطتَ، إنَّ عادًا لَمَّا أُقحِطَتْ بعَثَتْ قَيْلاً يَستسقي لها، فنزَلَ على بكرِ بنِ معاوية، فسقاهُ الخمر، وغَنَّته الجَرَادتان، ثم خرَجَ يُرِيدُ جبالَ مَهْرَة، فقال: اللهمَّ إنِّي لم آتِكَ لِمرَضٍ فأُدَاوِيَه، ولا لأسيرٍ فأُفادِيَه، فاسْقِ عبدَكَ ما كنتَ مُسْقِيَه، واسْقِ معَهُ بكرَ بنَ معاويةَ – يشكر له الخمرَ الذي سقاه[2] – فرُفِعَ له ثلاثُ سحائب: حمراءَ وبيضاءَ وسوداءَ، فقيل له: اختَرْ إحداهُنَّ. فاختارَ السَّوداءَ منهنّ، فقيلَ له:

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٩٦) في صفة القيامة: باب رقم (٤٩)، وإسناده ضعيف. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٣ (٤٧٣٣).

(٢) في (خ): (سقانيه)، وفي سنن الترمذي: (التي سقاه).

خُذْها رَمَادًا رِمْدِدًا، لا تَذَرُ من عادٍ أحَدًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه لم يُرسَلْ [من] الريح إلا مقدار هذه الحَلْقَة» - يعني حَلْقَةَ الخاتم - ثم قرَأَ: ﴿[وَفِي عَادٍ] إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ۝ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ ...﴾ الآية [الذاريات: ٤١و٤٢]. أخرجه الترمذي[١].

(خَفَقَتِ) الرَّاياتُ: إذا حرَّكَها الهواءُ وجاءَ صوتُها.

(قَحطتْ) القَحْطُ: الغَلاَءُ، وأصلُهُ مِنِ انقطاعِ المطر، وهو سبَبُ الغلاء.

(رَمَادًا) الرَّمَادُ: معروف، و(الرِّمْدِدُ): أدَقُّ ما يكونُ منه، ويُقال: رَمَادٌ رِمْدِدٌ، أيْ: هالِك، جعَلوهُ صفةً له.

(الرِّيحُ العَقِيم) هي التي لا تلقحُ الشجر، ولا تَأْتي بالمطر.

قصة الأقرع والأبرص والأعمىٰ

٧٨٢٥ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ ثلاثةً مِنْ بني إسرائيلَ: أبْرَصَ، وأقرَعَ، وأعمىٰ؛ فأرادَ الله أنْ يَبتَلِيَهم، فبعَثَ إليهم ملَكًا، فأتىٰ الأبرَصَ، فقال: أيُّ شيءٍ أَحَبُّ إليك؟ قال: لَوْنٌ حسَنٌ، وجِلْدٌ حسَنٌ، ويَذْهَبُ عنِّي الذي قد قَذِرَني الناسُ. قال: فمسَحَهُ، فذهَبَ عنه قَذَرُه، وأُعطِيَ لونًا حسَنًا، وجِلْدًا حسَنًا، قال: فأَيُّ المالِ أَحَبُّ إليك؟ قال: الإبِل» - أو قال: البقر، شَكَّ إسحاق، إلا أنَّ الأبرصَ والأقرَعَ قال أحدُهما: الإبل، وقال الآخرُ: البقر - قال: فأُعطِيَ ناقةً عُشَرَاءَ، فقال: بارَكَ اللهُ لكَ فيها. قال: فأَتَىٰ الأقرَعَ، فقال: أيُّ شيءٍ أَحَبُّ إليك؟ قال: شعرٌ حسَن، ويذهبُ عنِّي هذا الذي قد قَذِرَني الناس. قال: فمسَحَه فذهَبَ عنه، قال: وأُعطِيَ شعرًا حسَنًا، قال: فأَيُّ المالِ أحَبُّ إليك؟ قال: البقر، فأُعطِيَ بقرةً حامِلاً، فقال: بارَكَ اللهُ لكَ فيها. قال: فأتىٰ الأعمىٰ فقال: أيُّ شيءٍ

(١) رواه الترمذي رقم (٣٢٧٣ و٣٢٧٤) في التفسير: باب ومن سورة الذاريات، وهو حديث حسن.

أحَبُّ إليك؟ قال: أنْ يَرُدَّ الله إليَّ بصَرِي، فأُبصِرَ بِهِ الناس، قال: فمسَحَه فرَدَّ اللهُ إليه بصَرَه. قال: فأيُّ المالِ أحَبُّ إليك؟ قال: الغَنَم. فأُعطِيَ شاةً والِدًا، **فأُنتِجَ هٰذان، وَوَلَّدَ هٰذا**، فكانَ لهذا وادٍ من الإبل، ولِهذا وادٍ من البقر، ولِهذا وادٍ من الغنم.

قال: ثم إنَّه أتىٰ الأبرَصَ في صورتِهِ وهيئتِه، فقال: رجلٌ مِسكين، قدِ انقطعَتْ بيَ الحِبَالُ في سَفَري، فلا بَلاغَ لي اليومَ إلا باللهِ ثم بك، أسأَلُكَ بالذي أعطاكَ اللَّوْنَ الحسَنَ، والجِلْدَ الحسَنَ، والمالَ، بَعِيرًا أَتبَلَّغُ بهِ في سَفَري. فقال: الحُقوقُ كثيرة، فقال له: كأنِّي أعرِفُك، ألم تكنْ أبرَصَ يَقْذَرُكَ الناسُ؟ فقيرًا فأعطاكَ الله؟ فقال: إنَّما وَرِثْتُ هذا المالَ **كابِرًا عن كابِر**. فقال: إنْ كنتَ كاذِبًا فصَيَّرَكَ اللهُ إلى ما كنتَ. قال: وأتَىٰ الأقرَعَ في صُورَتِه، فقال له مثلَ ما قالَ لهذا، فرَدَّ عليه مثلَ ما رَدَّ على هذا، فقال: إنْ كنتَ كاذِبًا فصَيَّرَكَ اللهُ إلى ما كنتَ. قال: وأتَىٰ الأعمىٰ في صُورَتِهِ وهيئتِه، فقال: رجلٌ مِسكينٌ، وابنُ سَبِيل، انقطَعَتْ بي **الحبالُ** في سَفَري، **فلا بَلاغَ** لِيَ اليومَ إلا باللهِ، ثم بك، أسأَلُكَ بالذي رَدَّ عليكَ بَصَرَكَ شاةً أَتبَلَّغُ بِها في سَفَري. فقال: قد كنتُ أعمىٰ، فرَدَّ اللهُ إليَّ بصَري، فخُذْ ما شئتَ، ودَعْ ما شئتَ، فواللهِ **لا أجهَدُكَ** اليومَ بشيءٍ أخَذْتَهُ لله. فقال: أَمسِكْ مالَك، فإنَّما ابتُلِيتُمْ، فقد رُضِيَ عنك، وسُخِطَ على صاحبَيْك». أخرجه البخاري ومسلم[١].

(ناقةٌ عُشَرَاء): إذا كانتْ حامِلًا، وقيل: إذا أتىٰ عليها لِحملِها عشرةُ أشهر.

(شاةً والِدًا) الشاةُ الوالِدُ: هي التي قد عُرِفَ منها كثرةُ الوَلَدِ والنِّتاج.

(فأُنتِجَ) أُنتِجَها: أيْ قَبِلَها، وافتقدَها عند الولادة؛ هٰكذا جاءَ لفظُ الحديث «أُنتِجَ»؛ وإنَّما يُقال: نَتَجْتُ الناقةَ أَنتِجُها، والناتِجُ للنُّوق كالقابِلَةِ للنساء[٢].

وقوله: «**ووَلَّدَ هٰذا**»: أيْ فعَلَ في شاتِه كما فعلَ ذلكَ في إبلِهِ وبَقَرِه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٤٦٤) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل (حديث أبرص وأعمى وأقرع)؛ ومسلم رقم (٢٩٦٤) في الزهد في فاتحته.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٦/٥٠٢: وأنتج في مثل هذا شاذّ، والمشهور في اللغة: نُتِجَتِ الناقةُ - بضم النون - ونَتَجَ الرجلُ الناقةَ: أيْ حَمَلَ عليها الفحل.

(الحِبَال): جمعُ حَبْل، وهو العَهْدُ والذِّمَامُ والأمانُ والوَسِيلة، وكلُّ ما ترجو منه خيرًا أو فرَجًا، أو تَسْتدفِعُ به ضَررًا؛ والحَبْل: السَّبَب، فكأنَّه قال: انقطعَتْ بي الأسباب.

(فلا بَلاَغ): أيْ ليس لي ما أَبلُغُ بِهِ غرَضِي.

(كابِرًا عن كابِرٍ): أيْ وَرِثْتُهُ عن آبائي وأجدادي.

(لا أجهَدُك): أيْ لا أَشُقُّ عليكَ في الأخْذ والامتِنان.

قصّة المقتَرِض ألفَ دينار

٧٨٢٦ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رجلاً من بني إسرائيل، «سأَلَ بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسلِفَهُ ألفَ دينار، فقال: ائْتِني بالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهم. فقال: كفَىٰ باللهِ شَهِيدًا. قال: فائتِني بالكَفِيل. قال: كَفىٰ باللهِ كَفِيلاً. قال: صدَقْتَ. فدَفَعَها إليه إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، فخرَجَ في البحر، فقَضَىٰ حاجتَه، ثم التَمَس مَرْكَبًا يَرْكَبُه يَقدُمُ عليه لِلأجَلِ الذي أَجَّلَه، فلم يَجِدْ مَرْكبًا، فاتَّخَذَ خَشَبةً، فنَقَرَها، فأَدخَلَ فيها ألفَ دِينارٍ، وصَحِيفةً منهُ إلى صاحِبِه، ثم زَجَّجَ مَوْضِعَها، ثم أَتَىٰ بِها البحرَ فقال: اللهمَّ إنَّكَ تعلَمُ أنِّي تَسَلَّفْتُ فلانًا ألفَ دينار، فسأَلَني كفيلاً، فقلتُ: كفىٰ باللهِ كفيلاً، فرَضِيَ بك، وسأَلَني شَهِيدًا، فقلتُ: كفىٰ باللهِ شَهيدًا، فرَضِيَ بك، وإنِّي جَهِدْتُ أنْ أَجِدَ مَرْكبًا أبعَثُ إليه الذي له، فلم أَقدِرْ، وإنِّي استَوْدَعْتُكَها. فرَمَىٰ بِها في البحرِ حتى وَلَجَتْ فيه، ثم انصرَف، وهو في ذٰلكَ يَلتمِسُ مركبًا يَخرُجُ إلى بلَدِه، فخرَجَ الرجلُ الذي كانَ أسلَفَهُ يَنظُرُ لعلَّ مَرْكبًا قد جاءَ بِمالِه، فإذا بالخَشَبةِ التي فيها المال، فأَخذَها لأهلِهِ حطَبًا، فلمَّا نَشَرَها وجَدَ المالَ والصَّحِيفة.

ثم قَدِمَ الذي كانَ أسلَفَه، وأتَىٰ بألفِ دينار، فقال: واللهِ مازِلتُ جاهِدًا في طلَبِ مَرْكبٍ لآتِيكَ بمالِك، فما وَجَدتُ مَرْكبًا قبلَ الذي أَتَيْتُ فيه. فقال: هل كنتَ بعَثْتَ إليَّ بشيء؟ قال: أُخبِرُكَ أنِّي لم أجِدْ مَرْكبًا قبلَ الذي جئتُ به. قال: فإنَّ اللهَ قد أَدَّىٰ عنكَ الذي بعَثْتَهُ في الخَشَبة، فانصَرِفْ بالألفِ دينارٍ راشِدًا».

أخرجه البخاري[١].

(زَجَّجَ مَوْضِعَها): أيْ سَوَّىٰ موضعَ النَّقْرِ وأصلَحَه، مِنْ تَزْجِيج الحواجِب، وهو حذفُ زوائدِ الشَّعر؛ ويحتملُ أنْ يكونَ مأخوذًا من الزُّجّ، بأن يكونَ النَّقْرُ في طرَفِ الخشَبة، فيَشُدُّ عليه زُجًّا لِيُمسِكَهُ ويَحفَظَ ما في جَوْفه.

أحاديث متفرّقة

٧٨٢٧ - (خ - سلْمان) رضي الله عنه، قال: فَتْرَةُ ما بينَ عيسىٰ ومحمدٍ عليهما الصلاةُ والسلام: سِتُّ مئةِ سنة. أخرجه البخاري[٢].

٧٨٢٨ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ أهلَ فارِسَ لمَّا ماتَ نبيُّهم كتَبَ لهم إبليسُ المَجُوسِيَّة. أخرجه أبو داود[٣].

٧٨٢٩ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا أَدْري، تُبَّعٌ أَلَعِينٌ هو؟ - وفي نسخة -: اللعينُ هوَ أمْ لا؟ ولا أَدْري، عُزَيْرٌ نَبِيٌّ هوَ أمْ لا؟». أخرجه أبو داود[٤].

٧٨٣٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا بَنو

---

(١) رواه البخاري بعد الحديث رقم (٢٢٩١) في الكفالة: باب الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها، وقد وصَلَه أحمد في المسند ٢/٣٤٨ و٣٤٩ (٨٣٨١)، ورواه البخاري أيضًا مختصَرًا تعليقًا رقم (٢٠٦٣) في البيوع: باب التجارة في البحر، ثم وصلَهُ في آخرِه فقال: حدَّثني عبد الله بن صالح، حدّثني الليث به. ورواه أيضًا تعليقًا بعد الحديث رقم (٦٢٦١) في الاستئذان: باب بمن يبدأ في الكتاب؛ قال الحافظ في الفتح ١١/٤٨: وهذه الطريق وصَلَها المصنِّف في الأدب المفرد (١١٢٨)، وابنُ حبان في صحيحه ١٤/٤٠٨.

(٢) رواه البخاري (فتح ٣٩٤٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب إسلام سلمان الفارسي.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٠٤٢) في الخراج: باب في أخذ الجزية من المجوس.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٦٧٤) في السنة: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ وإسناده حسن.

إسرائيلَ لم يَخْنَزِ اللَّحْمُ - وفي رواية -: لم يَخْبُثِ اللَّحْمُ؛ ولولا حَوَّاءُ لم تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَها الدَّهْرَ».

أخرجه البخاري ومسلم[١].

وقال رزين: قال بعضُهم: يعني في الكلام.

(خَنِزَ اللَّحْمُ) يَخْنَزُ: إذا أَنْتَنَ وتَغَيَّرَتْ رِيحُه.

(لم تَخُنْ أُنْثَىٰ) خيانة حَوَّاءَ آدَمَ: هي تَرْكُ النَّصِيحةِ له في أمرِ الشجرة، لا في غيرِها.

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٣٠) في الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذرّيّته، و(٣٣٩٩) باب قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ ﴾؛ ومسلم رقم (١٤٧٠) في الرضاع: باب لولا حوّاء لم تخن أنثى زوجها الدهر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٠٤ (٧٩٧٢).

الكتاب التاسع

في القيامة وما يتعلَّقُ بها أولاً وآخِرًا

وفيه أربعةُ أبواب

الباب الأول

في أشراطِها وعلامتها

وفيه أحدَ عشرَ فصلاً

الفصل الأول

في المسيح والمَهْدي عليهما السلام

٧٨٣١ – (خ م د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليُوشِكَنَّ أنْ يَنزِلَ فيكمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فيَكسِرُ الصَّلِيبَ، ويقتُلُ الخِنْزِيرَ، ويَضَعُ الجِزْيَةَ، ويَفِيضُ المالُ حتى لا يقبَله أَحَد».

زادَ في رواية: «وحتى تكونَ السجدةُ الواحدةُ خيرًا من الدُّنيا وما فيها». ثم يقولُ أبو هريرة: اقرَؤوا إنْ شئتُمْ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ . . .﴾ الآية [النساء: ١٥٩].

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كيف أنتُمْ إذا نَزلَ ابنُ مَرْيَمَ فيكم، وإمامُكمْ مِنكُمْ»؟ وفي رواية: «فأَمَّكُمْ».

وفي أُخرىٰ: «فأَمَّكُمْ مِنكُمْ». قال ابنُ أبي ذِئب: تَدْري «ما أَمَّكُمْ منكم»؟ قلتُ: تُخْبِرُني. قال: فأَمَّكُمْ بكِتابِ رَبِّكمْ عزَّ وجَلَّ وسُنَّةِ نبيِّكم ﷺ.

وفي أُخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «واللهِ لَيَنزِلَنَّ ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عادِلاً،

فلَيَكسِرَنَّ الصَّلِيبَ، ولَيَقتُلَنَّ الخِنْزِيرَ، ولَيَضَعَنَّ الجِزْيَة، ولَتُتْرَكَنَّ القِلاَصُ فلا يُسْعَىٰ عليها، ولَتَذهبَنَّ الشَّحْنَاءُ والتَّبَاغُضُ والتَّحاسُد، ولَيُدْعَوُنَّ إلى المالِ فلا يَقبَلُه أحد».

أخرجه البخاري ومسلم، وانفرَدَ مسلم بالروايةِ الآخِرة.

وأخرج الترمذي الرواية الأولىٰ إلى قولِه: «لا يَقبَلُهُ أحَد».

وفي روايةِ أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليس بَيني وبَينه - يعني: عيسىٰ - نبيٌّ، وإنَّهُ نازِلٌ، فإذا رأيتُموهُ فاعرِفوه، فإنَّه رجلٌ مَرْبوع، إلى الحُمْرَةِ والبياض، يَنزِلُ بينَ مُمَصَّرَتَيْن، كأنَّ رأسَهُ يَقطُرُ وإنْ لم يُصِبْهُ بَلَلٌ، فيُقاتِلُ الناسَ على الإسلام، فيَدُقُّ الصَّلِيب، ويَقتُل الخِنْزِير، ويَضَعُ الجِزْيَة، ويُهلِكُ اللهُ في زمانِهِ المِلَلَ كُلَّها إلا الإسلام، ويُهلِكُ المَسِيحَ الدَّجَّال، ثم يَمكُثُ في الأرضِ أربعينَ سنةً، ثم يُتَوَفَّىٰ، ويُصلِّي عليه المسلمون»[1].

(أشراطها) أشراطُ القيامة: علاماتُها ودلائلُها التي تتقَدَّمُ عليها، واحدُها: شَرَط بالفتح.

(الحَكَم): الحاكمُ الذي يَقضي بين الناس، والأمير الذي يَلِي أُمورَهم.

(مُقْسِطًا) المُقسِط: العادِل، و القاسِطُ: الجائِر.

(وَضْعُ الجِزْيَة): هو إسقاطُها عن أهلِ الكتاب، وإلزامُهم بالإسلام، ولا يُقبَلُ منهم غيرُه، فذٰلك معنى وَضْعِها.

(القِلاَص): جمع قَلُوص، وهي الناقة.

(الشَّحْناء): العَدَاوة.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٢٢) في البيوع: باب قتل الخنزير، و(٢٤٧٦) في المظالم: باب كسر الصليب وقتل الخنزير، و(٣٤٤٨ و٣٤٤٩) في الأنبياء: باب نزول عيسى ابن مريم؛ ومسلم رقم (١٥٥) في الإيمان: باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبيِّنا محمد ﷺ؛ وأبو داود رقم (٤٣٢٤) في الملاحم: باب خروج الدجّال؛ والترمذي رقم (٢٢٣٣) في الفتن: باب ما جاء في نزول عيسىٰ ابن مريم عليه السلام؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٤٠٧٨) في الفتن: باب فتنة الدجّال وخروج عيسى ابن مريم؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٠ (٧٢٢٧).

(مُمَصَّرَتَيْن) ثَوْبٌ مُمَصَّر: إذا كانَ فيه صُفْرَةٌ خَفِيفةٌ يَسِيرة.

٧٨٣٢ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي يُقاتِلون على الحَقِّ، ظاهِرِينَ إلى يوم القيامة، فيَنزِلُ عيسىٰ، فيقولُ أميرُهم: تعالَ صَلِّ لَنا. فيقول: لا، إنَّ بعضَكمْ على بعضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هٰذه الأمَّة». أخرجه مسلم(١).

٧٨٣٣ - (د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لوْ لم يَبْقَ من الدُّنيا إلا يومٌ واحِدٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذلك اليومَ حتى يَبعَثَ اللهُ فيه رجلاً مِنِّي - أو مِنْ أهلِ بيتي - يُواطِئُ اسمُهُ اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي، يَمْلأُ الأرضَ قِسْطًا وعَدْلاً، كما مُلئتْ ظُلمًا وجَوْرًا».

وفي أُخرىٰ: «[لا تَذْهَبُ - أو] لا تَنقَضِي - الدُّنيا حتى يَملِكَ العرَبَ رجلٌ من أهلِ بيتي، يُواطِئُ اسمُهُ اسمي».

أخرجه أبو داود. وأخرج الترمذي الروايةَ الثانية.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَلِي رجلٌ مِنْ أهلِ بيتي، يُواطِئُ اسمُهُ اسمي»، قال: وقال أبو هريرة: «لو لم يَبْقَ من الدُّنيا إلا يومٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذلك اليومَ حتى يَلِيَ»(٢).

٧٨٣٤ - (د - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو لم يَبْقَ من الدَّهرِ إلا يومٌ لَبَعَثَ اللهُ رجلاً من أهلِ بيتي، يَملَؤُها عَدْلاً، كما مُلِئَتْ جَوْرًا». أخرجه أبو داود(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (١٥٦) في الإيمان: باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبيّنا محمد ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٣٤٥ (١٤٣١٠).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٨٢) في المهدي؛ والترمذي رقم (٢٢٣٠ و٢٢٣١) في الفتن: باب ما جاء في المهدي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٢٨٣) في المهدي، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/٩٩ (٧٧٥).

٧٨٣٥ - (د - أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المَهْديُّ مِنْ عِتْرَتي، مِنْ وَلَدِ فاطمة». أخرجه أبو داود(١).

٧٨٣٦ - (د ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَىٰ الجَبْهَة، أَقْنَىٰ الأنْف، يَملأُ الأرضَ قِسطًا وعَدْلاً، كما مُلِئَتْ جَوْرًا وظُلْمًا، ويَمْلِكُ سبعَ سِنين». أخرجه أبو داود(٢).

وفي رواية الترمذي قال: خَشِينا أنْ يكونَ بعدَ نبيِّنا حَدَثٌ، فسألْنا نبيَّ الله ﷺ، فقال: «إنَّ في أُمَّتي المَهْدِيَّ يَخرُج، يَعيشُ خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا» - زيدٌ العَمِّيُّ الشاكُّ - قال: قلنا: وماذاك؟ قال: «سنينَ، قال: فيَجيءُ إليه الرجلُ فيقول: يا مَهْدِيُّ، أعطِني، أعطِني». قال: «فيَحْثِي له في ثَوْبِهِ ما استطاعَ أنْ يَحمِلَه»(٣).

(أَجْلَىٰ الجَبْهَة) يُقال: رجلٌ أجْلَىٰ: إذا ذهَبَ شعرُ رأسِه إلى نصفِه.

٧٨٣٧ - (د - أبو إسحاق [عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ]) رحمه الله، قال: قال عليٌّ - ونظرَ إلى ابنِهِ الحسن - فقال: إنَّ ابني هٰذا سَيِّد، كما سَمَّاهُ رسولُ الله ﷺ، وسيخرُجُ من صُلْبِه رجلٌ يُسَمَّىٰ باسمِ نَبِيِّكم، يُشْبِهُهُ في الخُلُق، ولا يُشْبِهُهُ في الخَلْق ثم ذَكَرَ قصةً، يَملأُ الأرضَ عَدْلاً. أخرجه أبو داود، ولم يَذكرِ القصَّة(٤).

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٨٤) في المهدي، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٨٦) في الفتن: باب خروج المهدي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٨٥) في المهدي، وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٢٣٢) في الفتن: باب ما جاء في المهدي؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢١ و٢٢ (١٠٧٧٩)؛ وابن ماجه رقم (٤٠٨٣) في الفتن: باب خروج المَهْدي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال. قال الترمذي: وقد رُوي من غير وجه، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، عن النبيِّ ﷺ.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٢٩٠) في المهدي، وإسناده ضعيف.

الفصل الثاني

في الدَّجَّال

٧٨٣٨ - (م د ت - عامر بن شَرَاحِيل الشَّعْبيّ) رحمه الله، أنَّه سأَلَ فاطمةَ بنتَ قيس، أُختَ الضحَّاك بن قيس - وكانتْ من المُهاجِراتِ الأُوَل - فقال: حدِّثيني حديثًا سمعتِيهِ من رسولِ الله ﷺ، لا تُسْنِدِيهِ إلى أحدٍ غيرِه. فقالتْ: لئنْ شئتَ لأفْعَلَنَّ. فقال لها: أجَلْ حدِّثيني. فقالتْ: نكحتُ ابنَ المُغيرةِ وهو من خيارِ شبابِ قريشٍ يومئذ، فأُصِيبَ في أوَّلِ الجِهادِ معَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا تَأَيَّمْتُ خَطبَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْف، في نفَرٍ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، وخَطبَني رسولُ الله ﷺ على مَوْلاهُ أُسامةَ بنِ زيد، وكنتُ قد حُدِّثتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّني فَلْيُحِبَّ أُسامة». فلمَّا كلَّمَني رسولُ الله ﷺ قلتُ: أمري بيدِك، فأنْكِحْني مَنْ شئتَ. فقال: «انتَقِلي إلى أُمِّ شَرِيك». - وأُمُّ شَرِيكٍ امرأةٌ غَنِيَّةٌ من الأنصار، عَظيمةُ النَّفَقَةِ في سبيل الله، يَنزِلُ عليها الضِّيفان - فقلتُ: سأَفعَلُ. قال: «لا تفعَلي، إنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كثيرةُ الضِّيفان، فإنِّي أكرَهُ أن يَسقُطَ عنكِ خِمارُك، أو يَنكَشِفَ الثوبُ عن ساقَيْك، فيَرَىٰ القومُ منكِ بعضَ ما تكرَهين، ولكنِ انتَقِلي إلى ابنِ عَمِّكِ عبدِ الله بن عمرو بن أُمِّ مَكْتوم» - وهو رجلٌ من بني فِهْر، فِهْرِ قريش، وهو من البَطْن الذي هي منه - فانتقَلتُ إليه، فلمَّا انقضَتْ عِدَّتي سمعتُ نِدَاءَ المنادي، منادي رسولِ الله ﷺ، يُنادي: الصلاةَ جامِعَة.

فخرَجْتُ إلى المسجد، فصلَّيْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فكنتُ في النساء التي تَلِي ظُهورَ القَوم، فلمَّا قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ صلاتَه، جلَسَ على المِنبرِ وهو يَضْحَك، فقال: «لِيَلْزَمْ كلُّ إنسانٍ مُصَلَّاه». ثم قال: «أتَدْرونَ لِمَ جمَعْتُكم»؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: «إنِّي واللهِ ما جمَعْتُكم لِرَغْبَةٍ ولا لِرَهْبَة، ولكنْ جمعتُكمْ لأنَّ تَميمًا الدَّارِيَّ كانَ رجلاً نَصْرانِيًّا، فجاءَ فبايَعَ وأسلَم، وحدَّثني حديثًا وافَقَ الذي كنتُ أُحَدِّثُكمْ عنِ **المَسِيحِ الدَّجَّال**، حدَّثني أنَّه ركب في سَفينةٍ بَحْرِيَّةٍ معَ ثلاثينَ رجلاً مِنْ لَخْمٍ وجُذَام، فلَعِبَ بِهِمُ المَوْجُ شَهرًا في البحر، ثم **أرْفَؤوا** إلى جزيرةٍ في البحرِ حتى مَغرِبِ

الشمس، فجَلَسوا في أَقْرُبِ السَّفِينة، فدَخَلوا الجزيرة، فلَقِيَتْهُم دابَّةٌ أَهْلَبُ، كثيرُ الشَّعر، لا يَدْرونَ ما قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِه، فقالوا: وَيْلَكِ! ما أَنتِ؟ قالتْ: أنا الجَسَّاسَة، قالوا: وما الجَسَّاسة؟ قالتْ: أيُّها القوم، انطلِقوا إلى هذا الرجل الذي في الدَّيْر، فإنَّه إلى خبَرِكم بالأشواق. قال: لمَّا سَمَّتْ لنا رجلاً، فَرِقْنا منها أن تكونَ شيطانةً. قال: فانطلَقْنا سِرَاعًا حتى دخَلْنا الدَّيْر، فإذا فيه أعظَمُ إنسانٍ رأَيناهُ قطُّ خَلْقًا، وأَشَدُّهُ وَثَاقًا، مجموعةٌ يَدَاهُ إلى عُنقه، ما بين رُكْبَتَيْهِ إلى كَعْبَيْه بالحديد، قلنا: وَيْلَك! ما أَنتَ؟ قال: قد قَدَرْتُمْ على خَبَري، فأَخبِروني: ما أَنتُمْ؟ قالوا: نحنُ أُناسٌ من العرَب، رَكِبْنا في سفينةٍ بحريَّة، فصادَفْنا البحرَ حينَ اغْتَلَم، فلَعِبَ بنا المَوْجُ شهرًا، ثم أرفَأْنا إلى جزيرتِك هذه، فجلَسْنا في أَقْرُبِها، فدخَلْنا الجزيرة، فلَقِيَتْنا دابَّةٌ أَهْلَبُ، كثيرُ الشعر، لا نَدْري ما قُبُلُهُ من دُبُرِهِ من كثرةِ الشَّعر، فقلنا: ويْلَكِ ما أنتِ؟ فقالتْ: أنا الجَسَّاسَة. قلنا: وما الجَسَّاسة؟ قالتْ: اعْمِدوا إلى هذا الرجلِ الذي في الدَّيْر، فإنَّه إلى خَبَرِكم بالأشواق.

فأقبَلْنا إليكَ سِرَاعًا، وفَزِعْنا منها، ولم نَأْمَنْ أنْ تكونَ شيطانةً. فقال: أخبِروني عن نَخْلِ بَيْسَان. قلنا: عن أيِّ شأنِها تَستخْبِر؟ قال: أسأَلُكمْ عن نَخْلِها هل يُثْمِر؟ قلنا له: نعَمْ. قال: أمَا إنَّه يُوشِكُ أنْ لا تُثْمِر. قال: أخبِروني عن بُحيرةِ الطَّبَرِيَّة. قلنا: عن أيِّ شأْنِها تَستخبِر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرةُ الماء. قال: أمَا إنَّ ماءَها يوشِكُ أنْ يَذهَب. قال: أخبِروني عن عَيْنِ زُغَر. قالوا: عن أيِّ شَأْنِها تَستخبِر؟ قال: هل في العينِ ماءٌ، وهل يَزرعُ أهلُها بماءِ العَيْن؟ قلنا له: نعَمْ، هي كثيرةُ الماء، وأهلُها يَزرعونَ من مائها. قال: أخبِروني عن نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ ما فَعَل؟ قالوا: قد خرَجَ مِنْ مكةَ ونزَلَ يَثْرِبَ. قال: أَقاتَلَهُ العرَبُ؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنَعَ بهم؟ فأخبَرْناهُ أنَّه قد ظَهَرَ على مَنْ يَلِيهِ من العرَب، وأطاعوه. قال لهم: قد كانَ ذلك؟ قلنا: نعَمْ. قال: أمَا إنَّ ذاكَ خيرٌ لهم أنْ يُطِيعوه، وإنِّي مُخبِرُكم عنِّي، أنا المَسِيحُ، وإنِّي أُوشِكُ أنْ يُؤذَنَ لي في الخُروج، فأَخرُجَ فأسيرَ في الأرض، فلا أَدَعَ قريةً إلا هبَطْتُها في أربعينَ ليلةً، غيرَ مكةَ وطَيْبَة، فهما مُحَرَّمَتانِ عليَّ كلتاهما؛ كُلَّما أردتُ أنْ أدخُلَ واحدةً - أو واحدًا - منهما استقبَلَني ملَكٌ بيدِه السَّيفُ صَلْتًا يَصُدُّني عنها، وإنَّ على كُلِّ نَقْبٍ منها ملائكةً يَحرُسونَها».

قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ - وطَعَنَ بِمِخْصَرَتِه في المِنبَر -: «هذهِ طَيْبَةُ، هٰذهِ طَيْبَة - يعني المدينة - ألا هل كنتُ حدَّثْتُكمْ عن ذٰلك»؟ فقال الناسُ: نعَمْ. قال: «فإنَّه أعجَبَني حديثُ تَميم؛ أنَّه وافَقَ الذي كنتُ أُحَدِّثُكم عنهُ وعن المدينةِ ومكة، ألا إنَّه في بَحرِ الشام، أو بحرِ اليمن، لا بلْ من قِبَلِ المَشرِق ما هو، مِنْ قِبَلِ المشرِق ما هو، [من قبل المشرق، ما هو]»(١). وأوْمَأَ بيدِهِ إلى المشرِق. قالتْ: فحَفِظتُ هذا من رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ طرَفٌ من ذكرِ الطلاق، ثم قالت: فنُودِيَ في الناس: إنَّ الصلاةَ جامعة. قالتْ: فانطلقتُ فيمنِ انطلَقَ من الناس، قالت: فكنتُ في الصَّفِّ المُقَدَّمِ من النساء، وهو يَلِي المؤخَّرَ من الرِّجال؛ قالتْ: فسمعتُ النبيَّ ﷺ وهو على المِنبر يَخطُب، فقال: «إنَّ بني عَمٍّ لِتَميمٍ الداريِّ، ركِبوا في البحر . . .»، وساقَ الحديث، وفيه: قالتْ: فكأنَّما أنظُرُ إلى النبيِّ ﷺ وأهْوَىٰ بِمِخْصَرَتِه إلى الأرض وقال: «هٰذه طَيْبة»، يعني المدينة.

وفي روايةٍ قالتْ: قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، فأخبَرَ رسولَ الله ﷺ أنَّه رَكِبَ البحر، فتاهَتْ بِهِ سَفِينتُه، فسَقطَ إلى جزيرة، فخرَجَ إليها يَلتمِسُ الماء، فلَقِيَ إنسانًا يَجُرُّ شعرَه واقتَصَّ الحديث، وفيه: ثم قال: أَمَا إنَّه لو قد أُذِنَ لي في الخروج قد وَطِئتُ البلادَ كلَّها غيرَ طَيْبَة. فأخرجه رسولُ الله ﷺ إلى الناسِ فحدَّثهم، وقال: «هٰذه طَيْبة، وذاكَ الدَّجَّال».

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قعَدَ على المِنْبرِ فقال: «أيُّها الناس، حدَّثَني تميمٌ الدَّارِيُّ أنَّ أُنَاسًا من قومِه كانوا في البحر في سفينةٍ لهم، فانكسَرَتْ بِهم، فرَكِبَ بعضُهم على لَوْحٍ من ألواحِ السَّفِينة، فخرَجوا إلى جزيرةٍ في البحر . . .»، وساقَ الحديث. أخرجه مسلم.

وفي روايةِ أبي داود: قالتْ: سمعتُ منادِيَ رسولِ الله ﷺ يُنادي: إنَّ الصلاةَ

---

(١) ما بين معقوفين من صحيح مسلم، و«ما» زائدة، و«لا» نافية، والمراد: إثبات أنه في جهةِ المشرِق.

جامعةً وساقَ الحديثَ نحوَ مسلم إلى قولِه: «مجموعةٌ يداهُ إلىٰ عُنقِه»، ثم قال: فذَكرَ الحديث، وسألَهم عن نَخْلِ بَيْسانَ، وعن عُيونِ زُغَرَ، وعن النبيِّ الأُمِّيّ؛ قال: «إنِّي أنا المَسِيح، وإنَّهُ يُوشِكُ أنْ يُؤذَنَ لي في الخروج»، قال النبيُّ ﷺ: «وإنَّه في بَحرِ الشام، أو بحرِ اليمن، لا بلْ من قِبَلِ المَشرِق [ما هو]»، مرَّتَين. وقالتْ: حَفِظتُ هذا من رسولِ الله ﷺ . . . وساقَ الحديث. هذا لفظُ أبي داود.

وله في أُخرىٰ: قال الشعبيّ: أخبرَتْني فاطمةُ بنتُ قيس: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ الظُّهرَ، ثم صَعِدَ المِنبر، وكانَ لا يَصْعَدُ عليه إلا يومَ الجمعةِ قبلَ يومئذ ثم ذَكرَ هذه القصَّة. هكذا قال أبو داود.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَّرَ العِشاءَ الآخرةَ ذاتَ ليلة، ثم خرَجَ، فقال: «إنَّه حَبَسَني حديثٌ كان يُحدِّثُنيه تميمٌ الدَّاريُّ عن رجلٍ كانَ في جزيرةٍ من جزائرِ البحر، فإذا بامرأةٍ تَجُرُّ شعرَها، فقال: ما أنتِ؟ قالتْ: أنا الجَسَّاسَة، اذْهَبْ إلى هذا القصر، فأَتيتُه، فإذا رجلٌ يَجُرُّ شعرَه، مُسَلسَلٌ في الأغلال، يَنْزو فيما بين السماءِ والأرض، فقلتُ: مَنْ أنتَ؟ قال: أنا الدَّجّال، خرَجَ نبيُّ الأُمِّيِّينَ بعدُ؟ قلتُ: نعَمْ. قال: أطاعوهُ أم عَصَوْه؟ قلتُ: بل أطاعوه. قال: ذٰلك خيرٌ لهم».

وأخرجه الترمذي، وهذا لفظُه: قالتْ: إنَّ نبيَّ الله ﷺ صَعِدَ المِنبرَ فضَحِك، فقال: «إنَّ تَمِيمًا الداريَّ حدَّثَني بحديثٍ ففَرِحْتُ، فأَحْبَبْتُ أنْ أُحَدِّثَكم، إنَّ ناسًا من أهلِ فِلَسْطِينَ رَكِبوا سَفينةً في البحر، فجالَتْ بهمْ حتى قذَفَتْهم في جزيرةٍ من جزائرِ البحر، فإذا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ، ناشرةٍ شعرَها، فقالوا: ما أنتِ؟ قالتْ: أنا الجَسَّاسَة. قالوا: فأَخبِرينا. قالتْ: لا أُخبِرُكم ولا أَستَخْبِرُكم، ولكنِ ٱئْتُوا أقصَىٰ القرية، فإنَّ ثَمَّ مَنْ يُخبِرُكم ويستخبِرُكم. فأَتَيْنا أقصىٰ القرية، فإذا رجلٌ مُوثَقٌ بسِلْسِلة، فقال: أخبِروني عن عينِ زُغَرَ؟ قلنا: مَلأىٰ تَدْفُق. قال: أخبِروني عن نَخْلِ بَيْسانَ الذي بين الأُرْدُنِّ وفِلَسْطِين، هل أطعَم؟ قلنا: نعَمْ. قال: أخبروني عن النبيِّ ﷺ هل بُعِث؟ قلنا: نعَمْ. قال: أخبروني كيف الناسُ إليه؟ قلنا: سِرَاعٌ. فنَزَا نَزْوَةً، حتى كادَ[1]،

(١) أيْ: أنْ يتخلَّصَ من الوَثَاق.

قلنا: فما أنتَ؟ قال: أنا الدَّجّال. وإنَّهُ يَدخُلُ الأمصارَ كلَّها، إلا طَيْبَةَ، وطَيْبَةُ المدينة»[1].

(تَأَيَّمَتِ) المرأةُ: ماتَ زوجُها، أو فارَقَها.

(المَسِيح الدَّجّال) الدَّجّال: الكَذّاب، وهو اسمٌ لِهذا الرجلِ المشارِ إليه في الشرائع؛ وقيل: إنَّما سُمِّيَ دَجّالاً لأنَّه يَقطعُ الأرضَ، ويَسيرُ في أكثرِ نَوَاحِيها، يُقال: دَجَلَ الرجُلُ: إذا فعَلَ ذٰلك؛ وقيل: سُمِّي به لِتمويهِهِ على الناسِ وتَلْبِيسِه، يُقال: دَجَلَ: إذا لَبَّسَ ومَوَّهَ؛ وقيل: هو مأخوذٌ من الدَّجَل، وهو طَلْيُ الجَرِبِ بالقَطِرَان، وتَغْطِيتُهُ به، فكأنَّ الرجلَ يُغَطِّي الحقَّ ويَستُره، وإنَّما سُمِّيَ مَسِيحًا، لأنَّ إحدىٰ عَيْنَيْهِ مَمْسوحةٌ لا يُبصِرُ بها، والأعور يُسمَّىٰ مَسِيحًا؛ وأمَّا تَسمِيَةُ عيسىٰ عليه السلام بالمَسِيح، فقيل: لِمَسْحِ زكريَّا عليه السلامُ إيَّاه، وقيل: لأنَّه يَمسَحُ الأرضَ، أيْ يَقطَعُها، وقيل: لأنَّه كانَ يَمسحُ ذا العاهةِ فيَبْرَأ، وقيل: المَسِيح: الصِّدِّيق.

(أَرْفَأْتُ) السَّفينةَ: قَرَّبْتَها إلى الشَّطِّ، وأَدْنَيْتَها من البَرّ، وذلك المَوْضِعُ مَرْفأ.

(أَقْرُب) القارِب: سَفينةٌ صغيرة تكونُ إلى جانبِ السُّفُنِ البحرية، يَستعجِلونَ بِها حوائجَهم من البَرِّ، وتكونُ معَهم خَوْفًا من غَرَقِ المَركب، فيَلجَؤونَ إليها؛ فأمَّا «أَقْرُب» فلعلَّهُ جمعُ قارِب، وليس بمعروفٍ في جمعِ فاعِل أفعُل، وقد أشارَ الحُميديُّ في غريبِه إلى إنكارِ ذلك، وقال الخطابي: إنَّه جمعٌ على غيرِ قياس.

(أَهْلَب) الهَلْبُ: ما غَلُظَ من الشعر، والأهلَبُ: الغَلِيظُ الشعر، الخَشِن.

(الجَسَّاسَة): فَعَّالة، من التَّجَسُّس، وهو الفَحْصُ عن بَوَاطِنِ الأُمور، وأكثر ما يُقال ذلكَ في الشَّرّ.

(اغتِلاَم) البحر: اضطرابُ أمواجِه واهتِيَاجُه.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٤٢) في الفتن: باب قصّة الجسّاسة؛ وأبو داود رقم (٤٣٢٥-٤٣٢٧) في الملاحم: باب في خبر الجسَّاسة؛ و الترمذي رقم (٢٢٥٣) في الفتن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٧٤) في الفتن: باب فتنة الدجّال؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٤ (٢٦٥٦١)؛ وسلف برقم (٥٩٧٦).

(الأُمِّيّ): الذي لا يَعرِفُ الكتابة، وكذلكَ كانتِ العرب، وسُمِّيَ رسولُ الله ﷺ أُمِّيًّا لذلك، وكأنَّه في الأصل منسوبٌ إلى أُمِّه، أيْ: على حالتِهِ التي وَلَدَتْه أُمُّهُ عليها.

(صَلْتًا) الصَّلْتُ: المَسْلولُ من غِمْدِه، المُهَيَّأُ للضَّرْبِ به.

(أنْقابها) النَّقْبُ: الطريقُ في الجبَل، وجمعُه: أنقاب ونِقَاب.

(المِخْصَرَة): عَصًا، أو قَضِيبٌ، أو سَوْط، كانتْ تكونُ بيدِ الخَطِيب، أو المَلِكِ إذا تكَلَّم.

(النَّزْو): الوُثوب: نَزَا يَنزو نَزْوًا، والنَّزْوَةُ: المَرَّةُ الواحدة.

٧٨٣٩ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو على المِنبر: «بينما أُنَاسٌ يَسيرونَ في البحر، فنَفِدَ طَعَامُهم، فرُفِعَتْ لهم جَزيرةٌ، فخرَجوا يُريدونَ الخُبْزَ[١]، فلَقِيَتْهمُ الجَسَّاسَة». قلتُ لأبي سَلَمة: ما الجَسَّاسَةُ؟ قال: امرأةٌ تَجُرُّ شعرَ جلدِها ورأسِها. قالتْ: في هذا القصر فذَكَرَ الحديثَ. وسأَلَ عن نَخْلِ بَيْسان، وعن عَيْنِ زُغَرَ؛ قال: هو المَسِيح. فقال أبو سَلَمةَ[٢] لي: إنَّ في هٰذا الحديث شيئًا ما حَفِظتُه. قال: شَهِدَ جابِرٌ أنَّه ابنُ صَيَّاد. قلت: فإنَّه قد مات. قال: وإنْ مات. قلتُ: فقد أسلَم. قال: وإنْ أسلَم. قلتُ: فإنَّه قد دخَلَ المدينة. قال: وإنْ دخَلَ المدينة. أخرجه أبو داود هٰكذا[٣].

٧٨٤٠ - (م د ت - النَّوَّاسُ بنُ سِمْعَان)[٤] رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الدَّجَّالَ ذاتَ غَداةٍ، فخَفَّضَ فيه ورَفَّع[٥]، حتى ظَنَنَّاهُ في طائفةِ **النَّخْل**؛ فلمَّا رُحْنا

---

(١) وفي بعض النسخ: الخبر.

(٢) كذا في أُصولنا، وفي أصلٍ خطِّيٍّ جيِّدٍ من سنن أبي داود في دار الكتب الظاهرية: فقال لي أبو سلمة. وفي نسخ أبي داود المطبوعة: فقال لي ابن أبي سلمة. وكذلك ضبَطه الحافظ في الفتح ١٣/٣٢٦ رقم (٧٣٥٥).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٣٢٨) في الملاحم: باب في خبر الجسّاسة، وإسناده حسن.

(٤) كذا ضبطه المصنِّف بكسر السين في قسم التراجم آخر الكتاب؛ وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٨/ ٦٣: بفتح السين وكسرها.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٨/ ٦٣: هو بتشديد الفاء فيهما، وفي معناه قولان: أحدهما أنَّ (خفض) بمعنى حقَّرَ؛ وقوله (رفع) أيْ: عظَّمَه وفَخَّمَه، فمِنْ تحقيره وهو أنه على =

إليه عرَفَ ذلك فينا، فقال: «ما شَأْنُكم»؟ قلنا: يا رسولَ الله، ذكرتَ الدَّجَّالَ الغَدَاة، فخَفَّضْتَ فيهِ ورَفَّعْتَ حتى ظنَنَّاهُ في طائفةِ النَّخْل. فقال: «غيرُ الدَّجَّال أَخوَفُني عليكم، إنْ يَخرُجْ وأنا فيكم فأنا حَجِيجُهُ دونكم، وإنْ يَخرُجْ ولستُ فيكم فامرُؤٌ حَجِيجُ نفسِه، واللهُ خَلِيفتي على كلِّ مسلم؛ إنَّه شابٌّ قَطَطٌ، عَينُه طافِئَة، كأنِّي أُشَبِّهُه بِعَبْدِ العُزَّىٰ بنِ قَطَن، فمَنْ أدرَكَهُ منكم فَلْيَقرَأْ عليه فواتِحَ سورةِ الكَهْف، إنَّه خارِجٌ خَلَّةً بينَ الشامِ والعراق، فَعَاثَ يَمِينًا، وعاثَ شِمالاً، يا عِبَادَ الله، فاثْبُتوا».

قلنا: يا رسولَ الله، وما لَبْثُهُ في الأرض؟ قال: «أربعونَ يومًا؛ يومٌ كسَنَة، ويومٌ كشَهْر، ويومٌ كجُمعة، وسائرُ أيامِهِ كأيامِكم». قلنا: يا رسولَ الله، فذاكَ اليومُ الذي كسَنَةٍ، أتَكْفِينا فيه صلاةُ يوم؟ قال: «لا، اقْدُروا لَهُ قَدْرَه». قلنا: يا رسولَ الله، وما إسراعُهُ في الأرض؟ قال: «كالغَيْثِ استَدْبَرَتْهُ الرِّيح، فيأتي على القوم، فيَدعوهم، فيُؤمنونَ به، ويَستجيبون له، فيأمُرُ السماءَ فتُمْطِرُ، والأرضَ فتُنْبِتُ، فتروحُ عليهم سارِحَتُهم أطوَلَ ما كانتْ دَرًّا[1]، وأسْبَغَهُ ضُروعًا، وأَمَدَّهُ خَواصِرَ؛ ثم يأتي القومَ فيَدعوهم، فيَرُدُّونَ عليه قولَه، فيَنصَرِفُ عنهم، فيُصبحونَ مُمْحِلين، ليس بأيدِيهم شيءٌ من أموالِهم؛ ويَمُرُّ بالخَرِبةِ فيقولُ لها: أخرِجي كُنوزَك، فتَتْبَعُه كنوزُها كَيَعَاسِيبِ النَّحْل؛ ثم يَدعو رجلاً ممتَلِئًا شبابًا، فيَضرِبه بالسيف، فيَقطَعهُ جِزْلَتَيْن، رَمْيَةَ الغَرَض، ثم يَدْعوهُ فيُقبِل، ويَتهَلَّلُ وَجْهُه يَضْحَكُ.

فبينما هو كذلك، إذْ بعَثَ اللهُ المسيحَ ابنَ مريمَ عليه السلام، فينزلُ عندَ المنارةِ البيضاء، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بينَ مَهْرُودَتَيْن، واضِعًا كَفَّيْهِ على أجنِحَةِ ملَكَيْن، إذا طَأْطَأَ رأسَهُ قَطَرَ، وإذا رفعَهُ تَحدَّرَ منه جُمَانٌ كاللُّؤلُؤ، فلا يَحِلُّ لِكافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إلا

= الله تعالىٰ عَوَره، ومنه قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك»، وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه؛ وأنه يضمحِلُّ أمرُه ويُقتل بعد ذلك هو وأتباعه؛ ومن تفخيمه وتعظيمه: فتنتُه والمِحْنةُ به، هذه الأمور الخارقة للعادة، وأنه ما من نبيٍّ إلا وقد أنذَرَهُ قومَه. والوجه الثاني: أنَّه خفَضَ صوتَه في حال الكثرة فيما تكلّم فيه، فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليبلُغَ صوتُه كلَّ أحد. اهـ.

(١) كذا في الأصول المخطوطة، والمطبوع: درًّا، من الدَّرّ، وهو اللبَن، وفي نسخ مسلم المطبوعة: ذُرًا، جمعُ ذُرْوَة.

ماتَ، ونَفَسُهُ يَنتَهي حيثُ ينتهي طَرْفُه، فيَطلُبه حتى يُدرِكَهُ ببابِ لُدٍّ، فيَقتُله، ثم يأتي عيسىٰ [ابنَ مريمَ] قومٌ قد عَصمَهمُ اللهُ منه، فيَمسَحُ عن وُجوهِهم، ويُحدِّثُهم بدرجاتِهم في الجنَّة، فبينما هو كذلك، إذْ أَوْحَىٰ اللهُ عزَّ وجَلَّ إلى عيسىٰ ابنِ مريم: إنِّي قد أخرَجْتُ عبادًا لي، لا يَدَانِ لأحَدٍ بِقِتَالِهم، فحَرِّزْ عِبَادي إلى الطُّور.

ويَبعَثُ اللهُ يأجُوجَ ومأجوجَ، وهم مِنْ كلِّ حَدَبٍ يَنْسِلون، فيَمُرُّ أوائلُهم على بُحيرةِ طَبَرِيَّةَ فيَشربونَ ما فيها، ويَمرُّ آخرُهم فيقولون: لقد كان بهٰذِهِ مرَّةً ماءٌ، ويُحْصَرُ نبيُّ الله عيسىٰ عليه السلام وأصحابُه، حتى يكونَ رأسُ الثور لأحَدِهم خيرًا من مئةِ دينار، فيَرغَبُ نبيُّ اللهِ عيسىٰ عليه السلامُ وأصحابه، فيُرسِلُ اللهُ عليهمُ النَّغَفَ في رِقابِهم، فيُصبحونَ فَرْسَىٰ، كمَوتِ نَفْسٍ واحدة، ثم يَهبِطُ نبيُّ الله عيسىٰ عليه السلامُ وأصحابُه إلى الأرض، فلا يَجدونَ في الأرضِ موضِعَ شِبْرٍ إلا مَلأَهُ زَهَمُهم ونَتْنُهم، فيَرغَبُ نبيُّ اللهِ عيسى وأصحابُهُ إلى الله، فيُرسِلُ اللهُ طَيْرًا كأعناقِ البُخْت، فتحمِلُهم فتطرَحُهم حيثما شاءَ الله.

ثم يُرسلُ الله مطَرًا لا يَكُنُّ منه بيتُ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ، فيَغسِلُ الأرضَ حتى يترُكَها كالزَّلَفَة، ثم يُقالُ للأرض: أنْبِتي ثمَرَتَك، ورُدِّي برَكتَك، فيومئذٍ تأكلُ العِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانةِ، ويَستَظِلُّونَ بِقِحْفِها، ويُبَارَكُ في الرِّسْلِ، حتى إنَّ اللِّقْحَةَ منَ الإبِلِ لَتَكْفي الفِئَامَ مِنَ الناس، واللِّقْحَةَ من البَقَرِ لَتَكْفي القبيلةَ من الناس، واللِّقْحة من الغَنَم لتكفي الفَخِذَ منَ الناس، فبينما هم كذلك، إذْ بعَثَ اللهُ ريحًا طَيِّبَةً، فتأخُذُهم تحتَ آباطِهم، فتقبِضُ رُوحَ كلِّ مؤمنٍ ومسلم، ويَبْقىٰ شِرارُ الناس، يَتَهارَجونَ فيها، تَهارُجَ الحُمُرِ، فعليهم تَقومُ الساعة».

وفي روايةٍ نحوه، وزادَ بعدَ قولِه: «لقد كان بهذه مرَّةً ماءٌ»: «ثمَّ يَسيرونَ حتى يَنتهوا إلى جبَلِ الخَمَر - وهو جبَلُ بيتِ المَقْدِس - فيقولون: لقد قتَلْنا مَنْ في الأرض، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ في السماء، فيَرمونَ بِنُشَّابِهم إلى السماء، فيَرُدُّ اللهُ عليهم نُشَّابَهم مَخْضوبَةً دَمًا». أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي، وزادَ في أوله بعدَ قولِه: «في طائفة النخل»، قال: فانصرَفْنا

من عندِ رسولِ الله ﷺ، ثم رُحْنا إليه، وقالَ فيه: «عينُهُ قائمة»[1] بدَل «طافئة»، ولم يَقُلْ «خلَّة»، وقال: «فيأتي القومَ فيَدعوهم، فيُكذِّبونه، ويَرُدُّونَ عليهِ قولَه، فينصرفُ عنهم، فتتَبَعُهُ أموالُهم، ويُصبحونَ ليس بأيدِيهم شيء. ثم يأتي القومَ فيدعوهم فيستجيبونَ له، ويُصدِّقونه، فيأمرُ السماءَ أنْ تُمْطِرَ فتُمْطِر، ويأمرُ الأرضَ أنْ تُنبِتَ فتُنْبِت، فتروحُ عليهم سارحَتُهم كأطولِ ما كانتْ دَرًّا[2]، وأمَدِّهِ خَواصِرَ، وأدَرِّهِ ضُروعًا، ثم يَأتي الخَرِبةَ، فيقولُ لها: أخرِجي كُنوزَكِ، فينصرِفُ عنها، فتَتْبَعُه كيَعَاسِيبِ النَّحْل . . .»، وذكرَ الحديثَ بنحوِ ما سبَق، إلى قوله: «لقد كان بهذه مرَّةً ماءٌ»، وقال: ثم يَسيرونَ حتى يَنتهوا إلى جبَلِ بيتِ المَقْدِس، فيقولون: لقد قتَلْنا مَنْ في الأرض، فهلُمَّ فَلْنَقْتُلْ من في السماء، فيرمونَ بِنُشَّابِهم إلى السماء، فيرُدُّ الله عليهم نُشَّابَهم مُحْمَرًّا دَمًا، ويُحَاصَرُ عيسىٰ ابنُ مريمَ وأصحابُه، حتى يكونَ رأسُ الثَّوْرِ يومئذٍ خيرًا لهم من مئةِ دينارٍ لأحَدِكمُ اليوم . . .»، وذكَرَ الحديث؛ وقال: «قد مَلأَتْهُ زَهْمَتُهم ونَتْنُهم ودِماؤهم»، قال: «فيرغبُ عيسىٰ إلى الله وأصحابُه، فيرسلُ اللهُ عليهم طَيْرًا كأعناقِ البُخْت، فتحملهم فتطرَحُهم بالمَهْبَل[3]، ويَستَوْقدُ المسلمونَ من قِسِيِّهمْ ونُشَّابِهم وجِعَابِهم سبعَ سِنين، ويُرسِلُ اللهُ عليهم مطرًا لا يُكَنُّ منه بيتُ وَبَرٍ ولا مَدَر، فيَغْسِلُ الأرضَ فيترُكُها كالزَّلَفَة»، قال: «ثم يُقال للأرض: أخرِجي ثمرَتَك، ورُدِّي برَكَتَك، فيومئذٍ تأكُلُ العصابةُ الرُّمَّانةَ، ويستَظِلُّونَ بِقِحْفِها، ويُبارَك في الرِّسْل، حتى إنَّ الفِئامَ من الناسِ لَيَكْتَفونَ باللِّقْحَةِ من الإبِل، وإنَّ القبيلةَ ليَكتفونَ باللِّقْحَةِ من البَقَر، وإنَّ الفَخِذَ لَيكتَفونَ باللِّقْحَةِ من الغنَم، فبينما هم كذلك، إذْ بعَثَ اللهُ عليهم رِيحًا، فقَبَضَتْ رُوحَ كلِّ مؤمن، ويَبقىٰ سائرُ الناسِ يَتَهارَجونَ كما يَتَهارَجُ الحُمُر، فعليهم تقومُ الساعة».

وأخرجه أبو داود مختصَرًا، قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ الدَّجَّالَ فقال: «إنْ يَخْرُجْ وأنا فيكمْ فأنا حَجِيجُهُ دونكم، وإنْ يَخرُجْ ولستُ فيكم، فامرُؤٌ حَجِيجُ نفسِه، واللهُ

(١) قال في تحفة الأحوذي: أي باقية في موضعها.

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة: ذرًا، جمع ذروة.

(٣) قال المؤلف في النهاية ٥/ ٢٤٠: (بالمهبل) هو الهُوَّةُ الذاهبةُ في الأرض.

خليفَتي على كلِّ مسلم، فمَنْ أدرَكَهُ منكُمْ فَلْيَقْرَأْ عليه فواتِحَ سُورةِ الكَهْف، فإنَّها جِوَارُكمْ من فِتْنَتِهِ». قلنا: وما لُبْثُهُ في الأرض؟ قال: «أربعونَ يومًا، يومٌ كسَنَة، ويومٌ كشَهْر، ويومٌ كجمعة، وسائرُ أيامِهِ كأيامِكمْ». فقلنا: يا رسولَ الله، هٰذا اليوم الذي كسَنَة، أيَكفِينا فيه صلاةُ يومٍ وليلة؟ قال: «لا، اقْدُروا له قَدْرَه، ثم يَنزِلُ عيسىٰ عندَ المنارةِ البيضاء، شَرْقِيَّ دِمَشْق، فيُدرِكُهُ عندَ بابِ لُدٍّ، فيَقتُلُه».

قال أبو داود: وحدَّثنا عيسى بن محمد، قال: حدَّثنا ضَمْرَةُ عن السَّيْباني[1]، عن عمرِو بنِ عبد الله، عن أبي أُمَامة، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[2].

(طائفة النخل): ناحيتُه وجانبُه، والطائفةُ: القطعةُ من الشيء.

(الحَجِيج): المُحَاجِج، وهو المُجَادِلُ والمُخَاصِمُ الذي يَطلُب الحُجَّة، وهي الدَّلِيل.

(القَطَطُ): الشَّعرُ الجَعْد.

(طافِئة): الحَبَّةُ الطافئةُ من العِنَب: هي التي قد خرَجَتْ عن حَدِّ نباتِ أخواتِها في العُنقود، ونتَأَتْ؛ قال الخطَّابي: مَرَّ عليَّ زمانٌ وأنا أعتَقِدُ أنَّ معنىٰ قولِه: «كأنَّها عِنَبَةٌ طافئة»، أنَّه الحَبَّةُ من العِنَبِ التي تَسقُط في الماء فيدخلها الماء، فتنتفِخُ فتطفو على الماء، إلى أنْ وقَفْتُ عليه في موضع، أنَّه الحَبَّةُ التي تخرُج عن حَدِّ أَخَواتِها. والذي وقَعَ له رحمه الله مناسبٌ.

قوله: **(إنَّه خارجٌ خَلَّةً)**: أيْ أنَّهُ يَخرُج قَصْدًا وطريقًا بين الجِهَتَيْن، والتَّخَلُّل: الدُّخول في الشيء.

(فعَاثَ) العَيْثُ: أشَدُّ الفسَاد.

(اُقْدُروا له): أيْ قَدِّروا قَدْرَ يومٍ من أيَّامِكم المَعْهودة، وصَلُّوا فيه صلاةَ كلِّ يومٍ بِقَدْرِ ساعاتِه.

---

(١) هو أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو، كما سيأتي في ترجمته في قسم التراجم في نهاية الكتاب.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٣٧) في الفتن: باب ذكر الدجّال وصفته وما معه؛ وأبو داود رقم (٤٣٢١ و٤٣٢٢) في الملاحم: باب خروج الدجّال؛ والترمذي رقم (٢٢٤٠) في الفتن: باب ما جاء في فتنة الدجّال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٧٥) في الفتن: باب فتنة الدجّال وخروج عيسى ابن مريم؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٨١، ١٨٢ (١٧١٧٧).

(سارِحَتُهم): السارحةُ: الماشية، لأنَّها تَسْرَحُ إلى المَرْعىٰ.

(المُمْحِل): الذي قد أَجْدَبَتْ أرضُهُ وقَحَطَتْ، وغَلَتْ أسعارُه.

(دَرًّا) الدَّرُّ: اللَّبَن، وإنَّما يَكثُرُ بالخِصْبِ وكثرةِ المَرْعىٰ.

(يَعَاسِيب): جمعُ يَعْسوب، وهو فَحْلُ النَّحْلِ ورئيسُها.

(جِزْلَتَين) الجِزْلَةُ بالكسر: القطعة.

(الغَرَض): الهَدَفُ الذي يُرمَىٰ بالنُّشَّاب.

(مَهْرودَتَيْن): رُوِيَتْ هذه اللفظةُ بالدالِ والذال، يُقال: إنَّ الثَّوْبَ إذا صُبِغَ بالوَرْسِ ثم بالزَّعْفَران، جاءَ لونُه مثل زهرةِ الحَوْذانة، فذلك الثوبُ مَهْرودٌ؛ وقيل: أرادَ بالمَهْرود الثوبَ المَصْبوغَ بالهُرْد، وهو صبْغٌ أصفر؛ قيل: إنَّهُ الكُرْكُم، وقيل: أرادَ في شُقَّتَيْنِ من الهَرْد، وهو القَطْع.

(جُمَان): جمعُ جُمَانَة، وهي حبَّةٌ تُتَّخَذُ من النُّقرَة، كاللؤلؤة، وقد يُطلَقُ على اللُّؤلؤِ مَجَازًا.

(لا يَدَانِ لأحَدٍ بِقِتالِهم): يُقال: مالي بِهذا الأمرِ يَدَانِ: أيْ لا أَقْدِرُ عليهِ وأنا عاجِزٌ عنه؛ كما يُقال: لا طاقةَ لي به؛ لأنَّ المباشرةَ والدِّفاعَ إنَّما يَكونُ باليَد؛ فكأنَّ يدَيْهِ مَعْدومَتانِ لِعَجْزِه عن دَفْعِه.

(فحَرِّزْ): أي احرزْ واحفَظْ، واجعَلْهُمْ في الحِرْز.

(الحَدَب): الأكَمَة والمرتفعُ من الأرض. و(يَنْسِلون): أيْ يُسرِعون.

(النَّغَف): دُودٌ يكونُ في أُنوفِ الإبِلِ والغَنَم، واحدُها: نَغَفَة.

(فَرْسَىٰ): جمعُ فَرِيس، وهو القَتِيل.

(الزُّهْمَة): الرِّيحُ المُنْتِنة، والزَّهَمُ: مَصدر زَهِمَتْ يَدُهُ من رِيحِ اللَّحْم.

(المَدَر): طينٌ قد استحجَر، والمُرادُ بِهِ البيوتُ المَبْنِيَّةُ دونَ الخِيام.

(الزَّلَفَة): المِرآة، وجمعُها زَلَف؛ وقيل: هي المَصْنَعةُ من الماء[1]، فمَنْ شَبَّهَها

---

(١) المَصْنَعة: الحَوْضُ أو الصِّهْرِيجُ، يجمع فيه الماء ويُحبَس. لسان العرب (صنع).

بالمِرآةِ، أرادَ لاستوائِها ونظافَتِها، ومَنْ شَبَّهَها بالمَصْنَعَةِ أرادَ امتِلاءَها من الماء، والأول أشبَهُ لسياقِ الحديث.

(العِصَابَة): الجماعةُ من الناس، قبلَ أن يَبلُغوا أربعين.

(القِحْف) للرأس: مَعروف، والمُراد بِهِ في الحديث: قِشْر الرُّمَّانة.

(رِسْل) الرِّسْل - بكسر الراء -: اللَّبَنُ.

(لِقْحَة) اللِّقْحَة: الناقةُ التي يكونُ لها لبَن.

(الفِئَام): الجماعةُ من الناس.

(الفَخِذُ) من الناس: دونَ القَبِيلة.

(التَّهَارُج): الاختلافُ والاختِلاط، وأصله: القَتْل.

٧٨٤١ - (خ م - أبو سعيد **الخُدْرِيّ**) رضي الله عنه، قال: حدَّثَنا رسولُ الله ﷺ حديثًا طَوِيلاً عن الدَّجَّال، فكانَ فيما حدَّثَنا بِهِ أنْ قال: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وهو مُحَرَّمٌ عليهِ أنْ يَدخُلَ نِقَابَ المدينة، فيَنتهي إلى بعضِ السِّبَاخ التي بالمدينة، فيخرُجُ إليه يومئذٍ رجلٌ هوَ خيرُ الناس - أو مِنْ خيرِ الناس - فيقول: أَشْهَدُ أنَّكَ الدَّجَّالُ الذي حدَّثَنا عنكَ رسولُ الله ﷺ حديثَه. فيقول الدَّجَّال: أرأيتُمْ إنْ قتلتُ هذا، ثم أحيَيْتُه، هل تَشُكُّونَ في الأمر؟ فيقولون: لا. فيَقتُله، ثم يُحْيِيه، فيقولُ حينَ يُحْيِيه: واللهِ ما كنتُ قَطُّ أشَدَّ بَصِيرةً مِنِّي اليومَ. فيقول الدجَّال: أَقتُلُه. ولا يُسَلَّطُ عليه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخرُج الدَّجَّال، فيتوَجَّهُ قِبَلَه رجلٌ من المؤمنين، فتَلْقاهُ المَسَالِحُ - مَسَالِحُ الدَّجَّال - فيقولون له: أينَ تَعْمِدُ؟ فقال: أعمِدُ إلى هٰذا الذي خرج. قال: فيقولون له: أوَمَا تُؤمِنُ بِرَبِّنا؟ فيقول: ما بِرَبِّنا خَفَاءٌ. فيقولون: اقتُلوه. فيقول بعضُهم لبعض: أَلَيسَ نَهاكمْ رَبُّكم أن تقتلوا أحدًا دونه؟ قال: فينطلقونَ بِهِ إلى الدَّجَّال، فإذا رآهُ المؤمن قال: يا أيُّها الناس، هذا الدَّجَّالُ الذي ذكَرَ رسولُ الله ﷺ. قال: فيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فيُشَجّ[1]، فيقول: خُذوهُ وشُجُّوه. فيوسَعُ ظَهْرُه

(١) وفي رواية: فيشبح؛ أيْ: يُمَدُّ على بطنِه.

وبطنُه ضَرْبًا، قال: فيقول: أما تؤمِنُ بي؟ فيقول: أنتَ المَسِيحُ الكذَّاب. قال: فيُؤمَرُ بِهِ، فيُؤشَرُ بالمِئْشارِ من مَفْرِقِهِ حتى يُفَرَّقَ بين رجليه، قال: ثم يَمشي الدَّجَّال بين القطعتَيْن، قال: ثم يقولُ له: قُمْ. فيَستوي قائمًا، قال: ثم يقولُ له: أتُؤمِنُ بي؟ فيقول: ما ازدَدْتُ فيكَ إلا بَصِيرةً. قال: ثم يقول: يا أيُّها الناس، إنَّه لا يُفعَلُ بعدي بِأَحَدٍ من الناس. قال: فيأخُذهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحه، فيُجعَلُ ما بين رقَبَتِهِ إلى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فلا يَستطيعُ إليه سبيلاً، قال: فيأخُذ بيدَيْه ورجلَيْه، فيَقذِفُ به، فيَحسَبُ الناسُ أنَّما قَذَفَهُ إلى النار، وإنَّما أُلْقِيَ في الجنَّة». فقال رسولُ الله ﷺ: «هٰذا أعظَمُ الناسِ شَهَادةً عندَ رَبِّ العالَمين»[1].

(السِّبَاخ): الأراضي التي لا تُنْبِتُ المَرْعَىٰ.

(بَصِيرةً) البَصيرة: المعرفةُ واليَقِين.

(المَسَالِح): جمعُ مَسْلَحَة، وهم قومٌ معَهم سلاح، والمَسْلَحة: كالثَّغْرِ والمَرْقَب، وهو الذي يكونُ فيه قومٌ يَرْقُبونَ العَدُوّ، لِئلاَّ يَهجُم عليهم، ويُسَمَّىٰ بالأعجميَّة: اليَزَك.

(فيُؤشَر) أشَرْتُه بالمِئْشَار، ووَشَرْتُه: إذا شَقَقْتَهُ به، وقد ذُكر[2].

٧٨٤٢ – (خ م د – حُذَيفة بن اليَمَان) رضي الله عنهما، قال رِبْعِيُّ بن حِرَاش: انطلَقْتُ أنا وعُقبَةُ بنُ عمرٍو إلى حُذيفة، فقال عُقبةُ: حدِّثْني بما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ في الدَّجَّال. فقال: سمعتُهُ يقول: «إنَّ معَ الدَّجَّالِ إذا خرَجَ ماءً ونارًا، فأمَّا الذي يَرىٰ الناسُ أنَّه نارٌ فماءٌ بارِد؛ وأمَّا الذي يَرىٰ الناسُ أنَّه ماءٌ فنارٌ تَحْرِق؛ فمَنْ أدركَ ذلكَ منكم فَلْيَقَعْ في الذي يَرىٰ أنَّه نار، فإنَّه ماءٌ عَذْبٌ بارِد». قال حُذيفة: وسمعتُهُ يقول: «إنَّ رجلاً مِمَّنْ كانَ قبلَكم، أتاهُ الملَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَه، فقال: هل عَمِلْتَ من خير؟ قال: ما أعلَم. قيل له: اُنظُرْ. قال: ما أعلَمُ شيئًا، غيرَ أنِّي كنتُ أُبايِعُ الناسَ في الدُّنيا، فأُنْظِرُ المُوسِرَ، وأتَجاوَزُ عن المُعْسِر. فأدْخَلَهُ اللهُ الجنَّة».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٣٢) في الفتن: باب لا يَدْخل الدّجّال المدينة، و(١٨٨٢) في فضائل المدينة (الحج): باب لا يدخل الدجّال المدينة؛ ومسلم رقم (٢٩٣٨) في الفتن: باب صفة الدّجّال وتحريم المدينة عليه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٣٦ (١٠٩٢٥).

(٢) انظر غريب الحديث رقم (٧٨٢٠).

وسمعتُهُ يقول: «إنَّ رجلاً حَضَرَهُ الموتُ، فلمَّا يَئِسَ من الحياة، أَوْصَىٰ أهلَهُ: إذا أنا مِتُّ فاجْمَعوا لي حَطَبًا كثيرًا جَزْلاً، ثم أوقِدوا فيه نارًا، حتى إذا أكلَتْ لَحْمي، وخَلَصَتْ إلى عَظْمي، وامْتُحِشْتُ، فخُذوها فاطْحَنوها، ثم انظُروا يومًا راحًا، فاذْرُوهُ في اليَمِّ. ففَعَلوا، فجمَعَهُ اللهُ عزَّ وجَلَّ إليه، فقال: لِمَ فعَلْتَ ذلك؟ قال: مِنْ خَشْيَتِكَ. قال: فغَفَرَ اللهُ له». فقال عُقبة: وأنا سمعتُهُ يقولُ ذلك. وكانَ نَبَّاشًا.

وفي روايةٍ عن حُذيفةَ مُختَصَرًا: أنَّه عليه السلامُ قال في الدَّجَّال: «إنَّ معَهُ ماءً ونارًا، فنارُهُ ماءٌ بارِد، وماؤهُ نارٌ، فلا تَهْلِكوا».

قال أبو مسعود: وأنا سمعتُه من رسولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لأَنا أعلَمُ بِما معَ الدَّجّالِ منه، معَهُ نَهْرانِ يَجْرِيان، أحدُهما رأيَ العَيْنِ ماءٌ أبيض؛ والآخَرُ رأيَ العينِ نارٌ تَأَجَّجُ، فإمَّا أَدْرَكَنَّ أحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الذي يَرَاهُ نارًا، وَلْيُغَمِّضْ، ثم لِيُطَأْطِئْ رأسَهُ فَلْيَشرَبْ منه، فإنَّه ماءٌ بارِدٌ؛ وإنَّ الدَّجّالَ مَمْسوحُ العَيْن، عليها ظَفَرَةٌ غَلِيظة، مَكْتوبٌ بين عينَيْه: كافر، يقرَؤهُ كلُّ مؤمِن، كاتبٌ وغيرُ كاتِب».

وفي روايةٍ لِمسلم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدَّجَّالُ أعْوَرُ العينِ اليُسْرَىٰ، جُفَالُ الشَّعَر، معَهُ جَنَّةٌ ونار، فنارُهُ جَنَّة، وجنَّتُهُ نار».

هذه الروايةُ أورَدَها الحُميديُّ[١] في أفرادِ مسلم، وهي من جملةِ رواياتِ الحديثِ المتَّفق، فأورَدْناها معَها.

وفي روايةِ أبي داود، قال: اجتَمَع حُذيفةُ وأبو مَسْعود، فقال حُذيفة: «لأَنا بما معَ الدَّجّالِ أعلَمُ منه، إنَّ معَهُ بَحْرًا من ماء، ونَهرًا من نار، فالذي تَرَوْنَ أنَّه نارٌ ماءٌ، والذي تَرَوْنَ أنَّه ماءٌ نارٌ، فمَنْ أدركَ ذلكَ منكم فأرادَ الماءَ، فَلْيَشرَبْ من الذي يَرَىٰ أنَّه نارٌ، فإنَّه سيَجِدُهُ ماءً». قال أبو مَسْعود: هٰكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول[٢].

---

(١) الجمع بين الصحيحين ١/ ٢٨٨ (٤١٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١٣٠) في الفتن: باب ذكر الدّجّال، و(٣٤٥٢) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم رقم (٢٩٣٤ و٢٩٣٥) في الفتن: باب ذكر الدّجّال وصفته وما معه؛ وأبو داود رقم (٤٣١٥) في الملاحم: باب خروج الدجّال؛ وسلف مختصرًا برقم (٥٨٨٢).

(إنْظَارُ المُعْسِر): تَأْخيرُ ما عليه من الدَّيْنِ إلى حالِ يَسَارِه.

(جَزْلاً) الحَطَبُ الجَزْل: القَوِيُّ الغَلِيظ.

(الامْتِحَاش): الاحتِرَاق، امتَحَشَتِ النارُ العَظْمَ: إذا أحرَقَتْه.

(رَاحًا) يومٌ راحٌ: كثيرُ الرِّيحِ، شَدِيدُه.

(فاذْرُوهُ في اليَمِّ): أيْ فَرِّقوهُ في البحر، وألقوهُ فيه، كما يُذَرَّىٰ الطعام؛ واليَمُّ: البَحر.

(تَأَجُّجُ) النارِ: اتِّقَادُها.

(ظَفَرَة) الظَّفَرَةُ - بالتحريك -: جُلَيْدَةٌ تَغْشَىٰ العينَ، ناتئةٌ من الجانبِ الذي يَلِي الأنفَ على بياضِ العينِ إلى سَوَادِها.

(شَعرٌ جُفَال): كثيرٌ مُلْتفٌّ.

٧٨٤٣ - **(خ م - المُغيرة بن شُعبة)** رضي الله عنه، قال: ما سَأَلَ أحَدٌ رسولَ الله ﷺ عن الدَّجَّالِ أكثَرَ مِمَّنْ سألْتُه، وإنَّه قالَ لي: «ما يَضُرُّكَ منه»؟ قلتُ: إنَّهم يقولون: إنَّ معَهُ جبَلَ خُبْزٍ، ونَهرَ ماءٍ. قال: «هو أَهْوَنُ على اللهِ مِنْ ذٰلك».

وفي روايةٍ: قال لي: «يا بُنَيَّ، ومَا يُنْصِبُكَ منه؟ إنَّه لن يَضُرَّك». قال: قلتُ: إنَّهم يَزعمونَ أنَّ معَهُ أنهارَ الماء، وجِبالَ الخُبز. قال: «هوَ أهوَنُ على اللهِ مِنْ ذلك».

وفي أُخرىٰ: إنَّهم يقولون: إنَّ معَهُ جبالَ خبزٍ ولَحْم، ونهرَ ماء. قال: «هو أهوَنُ على اللهِ من ذلك». أخرجه البخاري ومسلم[1].

(ما يُنْصِبُك) النَّصَب: التَّعَب؛ أيْ: ما يُتْعِبُكَ منه؟.

٧٨٤٤ - **(خ م - أبو هريرة)** رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُحَدِّثُكم حديثًا عن الدَّجَّال ما حدَّثَ بِهِ نبيٌّ قومَه؟ إنَّه أَعْوَرُ، وإنَّه يَجيءُ بِمِثالِ الجنَّةِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٢٢) في الفتن: باب ذكر الدّجّال؛ ومسلم رقم (٢٩٣٩) في الفتن: باب في الدجال وهو أهون على الله عزّ وجلّ؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٤٠٧٣) في الفتن: باب فتنة الدجّال وخروج عيسى ابن مريم؛ وأحمد في المسند ٤/٢٤٨ (١٧٧٠٢).

والنار، فالتي يقول: إنَّها الجنَّة هي النار؛ وإنِّي أُنذِرُكم بِهِ، كما أَنْذَرَ بِهِ نوحٌ قومَه». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٧٨٤٥ - (م ت - أبو الزُّبير) رحمه الله، سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله، رضي اللهُ عنهما، يقول: أخبَرَتْني أُمُّ شَريك، أنَّها سمعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَفِرَّنَّ الناسُ من الدَّجَّالِ في الجِبال».

قالتْ أُمُّ شريك: قلتُ: يا رسولَ الله، فأينَ العرَبُ يومَئذ؟ قال: «هم قليل». أخرجه مسلم والترمذي(٢).

٧٨٤٦ - (د - عِمران بن حُصَين) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ بالدَّجَّال فَلْيَنْأَ منه(٣)، فوالله إنَّ الرجلَ لَيَأْتِيهِ وهو يَحْسِبُ أنَّه مؤمِن، فيَتْبَعُه، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ من الشُّبُهات»، أو «لِمَا يَبعَثُ بِهِ من الشُّبُهات». أخرجه أبو داود(٤).

٧٨٤٧ - (م - حُميد بن هلال) رضي الله عنه، عن رَهْطٍ، منهم أبو الدَّهْماء، وأبو قَتَادة، قالوا: كُنَّا نَمُرُّ على هشامِ بن عامر، نَأْتي عمرانَ بنَ حُصَين، فقالَ ذاتَ يوم: إنَّكم لَتُجاوِزونني إلى رجالٍ ماكانوا بأَحْضَرَ لِرسولِ الله ﷺ مِنِّي، ولا أَعْلَمَ بحديثِه منِّي، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما بينَ خَلْقِ آدَمَ إلى قيامِ السَّاعةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ من الدَّجَّال».

وفي رواية: «أمْرٌ أكبَرُ من الدَّجَّال». أخرجه مسلم(٥).

٧٨٤٨ - (خ م د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكرَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٣٨) في الأنبياء: باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾؛ ومسلم رقم (٢٩٣٦) في الفتن: باب ذكر الدجّال وصفة ما معه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٤٥) في الفتن: باب في بقية من أحاديث الدجّال؛ والترمذي رقم (٣٩٣٠) في المناقب: باب فضل العرب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٦٢ (٢٧٠٧٣).

(٣) وفي نسخ أبي داود المطبوعة: عنه.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٣١٩) في الملاحم: باب خروج الدجّال؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤٤١ (١٩٤٦٦).

(٥) رواه مسلم رقم (٢٩٤٦) في الفتن: باب في بقية من أحاديث الدجّال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٩ (١٥٨٢٠).

الدَّجَّالَ بين ظَهْرانَيِ الناس، فقال: «إنَّ اللهَ ليس بِأَعْوَر، ألا إنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أعْوَرُ العينِ اليُمنىٰ، كأنَّ عينَهُ عِنَبَةٌ طافئة». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن الدَّجَّال، فقال: «ألا إنَّ رَبَّكمْ ليسَ بِأعورَ، ألا وإنَّه أعورُ، عَيْنُه اليُمنىٰ كأنَّها عِنَبَةٌ طافئة».

وفي رواية البخاري: أنَّ المسيحَ ذُكِرَ بين ظَهْرَانَيِ الناس، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ ليس بأعوَرَ، ألا إنَّ المسيحَ الدَّجَّالَ أعورُ عَيْنِ اليُمنىٰ، كأنَّها عِنَبَةٌ طافئة».

وفي أُخرىٰ له ولِمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ الدَّجَّالَ فقال: «إنَّهُ أعورُ عينِ اليُمنىٰ، كأنَّها عِنبةٌ طافئة».

وفي روايةِ أبي داود، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ في الناس، فأَثْنَىٰ على اللهِ بِما هو أهلُه . . . فذَكرَ الدجَّالَ فقال: «إنِّي لأُنْذِرُكموهُ، وما مِنْ نَبِيٍّ إلا وقد أَنْذَرَهُ قومَه، ولقد أَنْذَرَهُ نوحٌ قومَه، ولكنِّي سأَقولُ لكم فيه قولاً لم يَقُلْهُ نبيٌّ لِقومِه، تعلَمونَ أنَّه أعورُ، وأنَّ اللهَ ليس بأعوَرَ».

وفي أُخرىٰ للترمذي، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ في الناسِ فأثنَىٰ على اللهِ بما هو أهله . . . ثم ذَكرَ الدجَّالَ فقال: «إنِّي لأُنذِرُكموهُ، وما مِنْ نبيٍّ إلا وقد أَنْذَرَ قومَه، لقد أَنْذَرَ نوحٌ قومَه، ولكنِّي سأَقولُ [لكم] فيه قولاً لم يَقُلْهُ نبيٌّ لِقومِه: تَعلمونَ أنَّه أعورُ، وأنَّ اللهَ ليس بأعوَرَ».

قال الزُّهري: فأخبَرَني عمر بن ثابت الأنصاريُّ، أنَّه أخبَرَهُ بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومئذٍ للناسِ وهو يُحَذِّرُهم فِتْنَتَه: «تعلمونَ أنَّه ليس يَرىٰ أحَدٌ منكم رَبَّه حتى يموتَ، وأنَّه مَكتوبٌ بين عينيه (كافِر)، يَقرَؤُهُ كلُّ مَنْ كَرِهَ عمَلَه»[١].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٢٨) في الفتن: باب ذكر الدجّال، و(٣٤٤٠ و٣٤٤١) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، و(٥٩٠٢) في اللباس: باب الجعد، و(٦٩٩٩) في التعبير: باب رؤيا الليل، و(٧٠٢٦) باب الطواف بالكعبة في المنام؛ ومسلم رقم (١٦٩) في الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجّال، وفي الفتن: باب ذكر الدجّال؛ وأبو داود رقم (٤٧٥٧) في السنة: باب في الدجّال؛ والترمذي رقم (٢٢٣٥ و٢٢٤١) في الفتن: باب ماجاء في علامة الدجّال، وباب ماجاء في صفة الدجّال.

٧٨٤٩ - (خ م ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ نبيٍّ إلا وقد أنذَرَ أُمَّتَه الأعوَرَ الكذَّابَ، ألا إنَّه أعوَرُ، وإنَّ ربَّكم عزَّ وجلَّ ليسَ بأعوَر، مكتوبٌ بين عينَيْه (ك ف ر)». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وفي روايةٍ لِمسلم: أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «الدَّجَّالُ مَكتوبٌ بين عَينَيْه (ك ف ر)، أيْ: كافر».

وفي أُخرىٰ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدَّجَّالُ مَمْسوحُ العَيْن، مكتوبٌ بين عَيْنَيْه (كافر)»، ثم تَهَجَّاها: «(ك ف ر) يَقرَؤهُ كلُّ مسلم».

وفي روايةٍ لأبي داود: «بين عينيه (كافر)».

وفي أُخرىٰ: «يقرَؤُهُ كلُّ مسلم»[1].

٧٨٥٠ - (د - عُبادة بن الصَّامِت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي حدَّثتُكمْ عن الدَّجَّال، حتى خَشِيتُ أنْ لا تَعقِلوا، إنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ قَصِيرٌ **أَفْحَجُ**، جَعْدٌ أعْوَرُ، مَطْموسُ العَيْن، ليستْ بِناتِئَةٍ **ولا جَحْراءَ**، فإنِ التَبَسَ عليكم، فاعلَموا أنَّ رَبَّكمْ ليس بأعوَر». أخرجه أبو داود[2].

(الفَحَجُ): تَباعُدُ ما بينَ الفَخِذَيْن، والرَّجُلُ: أفْحَجُ.

(عَيْنٌ جَحْرَاء): أيْ غائرةٌ مُختفِيَة، كأنَّها قدِ انجحرَتْ، أيْ: دخَلَتْ في جُحْر، وهو الثَّقْب، قالَ الهَرَوِيّ: وأقرَأَنيه الأزهريُّ: جَخْرَاء - بالجيم والخاء المعجمة - وأنكَرَهُ بالحاءِ المُهمَلة[3]، وقال: معناه: الضَّيِّقة، التي فيها رَمَصٌ وغَمَص[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٣١) في الفتن: باب ذكر الدّجّال، و(٧٤٠٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾؛ ومسلم رقم (٢٩٣٣) في الفتن: باب ذكر الدجّال وصفة ما معه؛ وأبو داود رقم (٤٣١٦-٤٣١٨) في الملاحم: باب خروج الدجّال؛ والترمذي رقم (٢٢٤٥) في الفتن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٠٣ (١١٥٩٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٢٠) في الملاحم: باب خروج الدجّال، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٢٤ (٢٢٢٥٨).

(٣) وقد ذكرها المؤلف في النهاية ١/ ٢٤٠ (حجر).

(٤) في (خ): رمض وغمَض، وهي رواية ذكرها ابن الجوزي في غريب الحديث ١/ ١٣٩.

٧٨٥١ - (د ت - أبو عُبيدة بن الجَرَّاح) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّه لم يكنْ نبيٌّ بعدَ نُوحٍ إلا وقد أَنذَرَ قومَهُ الدَّجّال، وإنِّي أُنْذِرُكُموه». فوَصَفَهُ لنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «لعلَّهُ سَيُدرِكُهُ بعضُ مَن رآني، وسَمِعَ كلامي». قالوا: يا رسولَ الله، فكيف قلوبُنا يومئذ؟ قال: «مِثْلُها - يعني: اليومَ - أو خَيْر»[1].

أخرجه أبو داود والترمذي[2].

٧٨٥٢ - (أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّه سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الدَّجّال، فقال: «هو يومُهُ هٰذا قد أكلَ الطعام، وإنِّي أَعْهَدُ إليكمْ فيه عَهْدًا لم يَعهَدْهُ نبيٌّ إلى أُمَّتِه، إنَّ عَينَهُ اليُمنىٰ مَمْسوحَةٌ جَاحِظَةٌ، لا حَدَقَةَ لها، كأنَّها نُخَاعَةٌ في حائط، وعينُهُ اليُسرىٰ، كأنَّها كوكبٌ دُرِّيٌّ، ومعَهُ مِثْلُ الجنَّةِ والنار، فنارُهُ جَنَّة، وماؤهُ نار، ألا وبينَ يَدَيْه رجلانِ يُنْذِرانِ أهلَ القُرَىٰ، فإذا خرَجَا من القريةِ دخَلَها أولُ أَصحابِ الدَّجّال».

أخرجه . . .[3].

(الجَاحِظَة) العَيْنُ الجاحِظَة: الناتِئةُ العظيمة.

٧٨٥٣ - (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في حجّة الوَدَاع: «استَنْصِتِ الناسَ». فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عليه، ثم ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجّال، فأَطْنَبَ في ذِكْرِهِ وقال: «ما بَعثَ اللهُ من نبيٍّ إلا أنذَرَهُ أُمَّتَه، أَنذَرَهُ نوحٌ أُمَّتَه، والنَّبِيُّونَ من بعدِه، وإنَّه يَخرُج فيكم، فما خَفِيَ عليكم من شَأْنِه، فليسَ يَخْفى عليكم، إنَّ رَبَّكمْ ليس يَخْفَىٰ عليكم - ثلاثًا - إنَّ ربَّكم ليس بِأَعْوَرَ، وإنَّه أَعوَرُ عينِ اليُمنىٰ، كأنَّ عينَهُ عِنَبةٌ طافئة».

أخرجه . . .[4].

٧٨٥٤ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: ذُكِرَ الدَّجّالُ عندَ رسولِ الله

---

(١) هذه رواية الترمذي، ورواية أبي داود: أَمِثْلُها اليومَ؟ قال: «أو خَيْرٌ».

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٥٦) في السنة: باب في الدجّال؛ والترمذي رقم (٢٢٣٤) في الفتن: باب ما جاء في الدجّال، وإسناده ضعيف، ولكن لأوله شواهد بمعناه.

(٣) كذا في الأصل، بياضٌ بعدَ قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، ولأكثره شواهد بمعناه في «الصحيحين» وغيرهما.

(٤) كذا في الأصل بياضٌ بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو حديث صحيح.

ﷺ فقال: «إنَّ اللهَ لا يَخْفَىٰ عليكم، إنَّ اللهَ ليسَ بأعوَرَ»، وأشارَ بيدِهِ إلى عَيْنَيْه. أخرجه . . .[(١)].

٧٨٥٥ - (ت - مُجَمِّع بن جارِيَةَ[(٢)] الأنصاريّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَقتُلُ ابنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبابِ لُدّ». أخرجه الترمذي[(٣)].

٧٨٥٦ - (ت - أبو بكر الصِّدِّيق) رضي الله عنه، قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ قال: «الدَّجَّالُ يَخرُجُ من أرضٍ بالمَشْرِق، يُقال لها: خُرَاسان، يَتَّبِعُه أقوامٌ كأنَّ وجوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَة». أخرجه الترمذي[(٤)].

(المَجَانُّ المُطْرَقَة) المَجَانُّ: جمعُ مِجَنّ، وهو التُّرْس؛ والمُطْرَقَة: التي ضُوعِفَ عليها العَقبُ وألبَسْتَهُ شيئًا فوقَ شيء، يُقال: أطرَقْتُ التُّرسَ: إذا فعَلْتَ بِهِ ذلك، وطارَقْتُ النَّعْلَ: إذا جعَلْتَها طبَقًا فوقَ طبَقٍ وخَصَفْتَها[(٥)].

٧٨٥٧ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ من يَهودِ أَصفَهانَ[(٦)] سبعونَ ألفًا، عليهمُ الطَّيَالِسَة». أخرجه مسلم[(٧)].

٧٨٥٨ - (ت - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَمكُثُ أبو

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وهو بمعنى الذي قبله.

(٢) في المطبوع (ق): مجمع بن حارثة، وهو خطأ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٢٤٤) في الفتن: باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدَّجَّال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٢٠ (١٥٠٤٠)؛ وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، قال: وفي الباب عن عمران بن حصين، ونافع بن عتبة، وأبي برزة، وحُذيفة بن أَسيد، وأبي هريرة، وكيسان، وعثمان بن أبي العاص، وجابر، وأبي أمامة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسمرة بن جندب، والنوّاس بن سمعان، وعمرو بن عوف، وحُذيفة بن اليمان.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٢٣٧) في الفتن: باب ما جاء من أين يخرج الدجّال، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٧٢) في الفتن: باب فتنة الدجّال وخروج عيسى ابن مريم؛ وأحمد في المسند ١/ ٤ (١٣).

(٥) قال المؤلف في شرحه أيضًا في النهاية ١/ ٣٠٨ مادّة (جنن): يعني التُّرْكَ.

(٦) في نسخ مسلم المطبوعة: أصبهان، بالباء، وكلاهما صواب، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٨/ ٨٦: وأصبهان، بفتح الهمزة وكسرها، وبالباء والفاء.

(٧) رواه مسلم رقم (٢٩٤٤) في الفتن: باب في بقية من أحاديث الدجّال.

الدَّجَّال وأُمُّهُ ثلاثينَ عامًا لا يُولَدُ لَهما وَلَد، ثم يُولَدُ لهما غلامٌ أَعْوَر، أَضَرُّ شيءٍ، وأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً، تنامُ عيناه، ولا يَنامُ قلبُه». ثم نَعَتَ لنا رسولُ الله ﷺ أَبَوَيْهِ فقال: «**طُوَالٌ**، ضَرْبُ اللَّحْم، كأنَّ أَنْفَهُ مِنقَارٌ، وأُمُّهُ امرأةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ، طَوِيلةُ الثَّدْيَيْن». قالَ أبو بكرة: فسَمِعْنا بِمَوْلودٍ قد وُلِدَ على هٰذه الصفةِ في يَهودِ المدينة، قال: فذهَبْتُ أنا والزُّبير بنُ العَوَّام، حتى دخَلْنا على أَبَوَيْه، فإذا نَعْتُ رسولِ الله ﷺ فيهما، فقلنا: هل لكما وَلَد؟ فقالا: مكَثْنا ثلاثينَ عامًا لا يُولَدُ لنا وَلَد، ثم وُلِدَ لنا غلامٌ أعوَرُ، أَضَرُّ شيء، وأَقَلُّهُ منفعَةً، تنامُ عينهُ، ولا يَنامُ قلبُه، فخرَجْنا من عندِهما، فإذا هو مُنْجَدِلٌ في الشمس، في قَطِيفة، وله هَمْهَمَة، فكشَفَ عن رأسِه فقال: ما قلتُما؟ قلنا: وهل سَمِعْتَ ما قُلْنا؟ قال: نَعَمْ، تنامُ عينايَ، ولا ينامُ قلبي. أخرجه الترمذي[١].

(**طُوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْم**) رجلٌ طُوَال: أيْ طَوِيل، وهو أبلَغُ مِنْ طَوِيل؛ ورجلٌ ضَرْبُ اللَّحْم: أيْ خَفِيفُه.

(**فِرْضَاخِيَّة**) الفِرْضَاخِيَّة: هي الضَّخْمَةُ العَظِيمة.

(**المُنْجَدِلُ**): المُسْتَلْقي على الأرض، وهو من الجَدَالَة، والجَدَالَة: الأرض.

الفصل الثالث

في ابن صَيَّاد

٧٨٥٩ - (خ م د - **محمد بن المُنْكَدِر**) قال: رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يَحْلِفُ بالله، أنَّ ابنَ صَيَّادٍ الدَّجَّالُ، قال: قلتُ: أَتَحْلِفُ بالله؟ قال: فإنِّي سمعتُ عمرَ يَحْلِفُ بالله على ذلكَ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلا يُنْكِرُه. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٢].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٢٤٨) في الفتن: باب ما جاء في ذكر ابن صائد، وفي سنده علي بن زيد ابن جُدعان، وهو ضعيف؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤٠ (١٩٩٠٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧٣٥٥) في الاعتصام: باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجّة لا من غير الرسول؛ ومسلم رقم (٢٩٢٩) في الفتن: باب ذكر ابن صياد؛ وأبو داود رقم (٤٣٣١) في الملاحم: باب في خبر ابن صائد.

(ابن صَيَّاد) قال الخطابي: قدِ اختلَفَ الناسُ في أمرِ ابنِ صَيَّاد اختلافًا شديدًا، وأَشْكَلَ أمرُه، حتى قيلَ فيه كلُّ قول، فيُقال: كيف بَقَّىٰ رسولُ الله ﷺ رجلاً يَدَّعي النبوَّة كاذِبًا، وترَكَهُ بالمدينةِ في دارِهِ يُجاوِرُهُ فيها؟ وما معنىٰ ذلك؟ وما وَجْهُ امتحانِه إيَّاهُ بِما خَبَأَهُ له مِنْ آيةِ الدُّخَان؟ وقوله بعدَ ذلك: «اخْسَأْ، فلَنْ تَعْدو قَدْرَك». قال: والذي عندي، أنَّ هٰذه القصَّةَ إنَّما جرَتْ معَهُ أيامَ مُهَادَنَتِهِ ﷺ اليهودَ وحُلَفَاءَهم، وذٰلك أنَّه بعدَ مَقْدَمِه المدينةَ كتَبَ بينَه وبينَ اليهودِ كتابًا صالحَهمْ فيه على أنْ لا يُهاجِروا، وأنْ يُتْرَكوا على أمرِهم، وكانَ ابنُ صَيَّادٍ منهم - أو دَخِيلاً في جُمْلَتِهم - وكان يَبلُغُ رسولَ الله ﷺ خَبَرُه، وما يَدَّعيه من الكَهانةِ، ويَتَعاطاهُ من الغَيْب، فامتَحَنَهُ النبيُّ ﷺ بذلك، لِيُبْرِزَ أمرَه، ويختبرَ شأنَه، فلمَّا كلَّمَهُ عَلِمَ أنَّه مُبْطِلٌ، وأنَّه من جملةِ السَّحَرةِ أو الكَهَنَة، أو مِمَّنْ يأتيهِ رِئِيٌّ من الجِنّ، أو يَتَعَاهَدُه شيطان، فيُلْقي على لسانِهِ بعضَ ما يتكلَّمُ به، فلمَّا سَمِعَ قولَه: (الدُّخُّ)[1] زَبَرَهُ فقال: «اُخْسَأْ، فلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَك». يُريدُ أنَّ ذلك شيءٌ اطَّلَعَ عليه الشيطان، فألقاهُ إليه، وأجراهُ على لسانه، وليس ذلك من قَبِيل الوَحْيِ السماوِيّ، إذْ لم يكنْ له قَدْرُ الأنبياءِ الذينَ يُوحَىٰ إليهم علمُ الغَيْب، ولا درَجَةُ الأولياءِ الذي يُلْهَمونَ الغَيْبَ، فيُصِيبُونَ بنورِ قلوبِهم، وإنَّما كانتْ له تاراتٌ يُصيبُ في بعضِها، ويُخطِئُ في البعض، وذلك معنى قوله: (يأتيني صادِقٌ وكاذب). فقال له عندَ ذلك: «قد خُلِّطَ عليك». والجُملةُ من أمره، أنَّه كانَ فتنةً امتحَنَ اللهُ بِهِ عبادَهُ المؤمنين ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، كما امتحَنَ اللهُ قومَ موسىٰ بالعِجْل، فافتُتِنَ بِهِ قومٌ وهلَكُوا، ونَجا مَنْ هَدَاهُ اللهُ وعَصَمَه.

وقد اختلفَتِ الرواياتُ في كُفْرِه، وفيما كان من شأنِه بعدَ كِبَرِه، فرُوي أنَّه تابَ عن ذلكَ القول، ثم إنَّه ماتَ بالمدينة، وأنَّهم لمَّا أرادوا الصلاةَ عليه، كَشَفوا عن وَجْهِهِ حتى رآهُ الناس، وقيل لهم: اشهَدوا. ورُوي غيرُ ذلك، وأنَّه فُقِدَ يومَ الحَرَّةِ فلم يَجِدوه. والله أعلم.

---

(١) سيأتي شرح الكلمة عند إيراد الحديث رقم (٧٨٦١) في الحاشية.

٧٨٦٠ - (د - نافع، مولىٰ عبدِ الله بنِ عمر) أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كانَ يقول: واللهِ ما أَشُكُّ أنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ ابنُ صَيَّاد. أخرجه أبو داود[(١)].

٧٨٦١ - (خ م د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ انطلَقَ معَ رسولِ الله ﷺ في رَهْطٍ من أصحابِهِ قِبَلَ ابنِ صَيَّاد، حتى وَجدَهُ يَلْعَبُ معَ الصِّبْيان، عندَ أُطُمِ بني مَغَالَة، وقد قارَبَ ابنُ صَيَّادٍ يومئذٍ الحُلُم، فلم يَشعُرْ حتى ضرَبَ رسولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ بيدِه، ثم قال رسولُ الله ﷺ لابنِ صَيَّاد: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رسولُ الله»؟ فنظَرَ إليه ابنُ صَيَّادٍ فقال: أشهَدُ أنَّك رسولُ الأُمِّيِّين. فقال ابنُ صَيَّادٍ لِرسولِ الله ﷺ: أَتَشْهَدُ أنِّي رسولُ الله؟ فرَفَضَهُ رسولُ الله ﷺ وقال: «آمَنْتُ باللهِ وبرُسُلِه»، ثم قال له رسولُ الله ﷺ: «ماذا تَرَىٰ»؟ قال ابنُ صَيَّاد: يَأْتيني صادِقٌ وكاذِب. فقال له رسولُ الله ﷺ: «خُلِّطَ عليكَ الأمر». ثم قال له رسولُ الله ﷺ: «إنِّي قد خَبَأْتُ لكَ خَبِيئًا». فقال ابنُ صيَّاد: هو الدُّخُّ[(٢)]. فقال له رسولُ الله ﷺ: «اخْسَأْ، فلن تَعْدُوَ قَدْرَك». فقال عمرُ بن الخطاب: ذَرْني يا رسولَ الله أضرِبْ عُنقَه. فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنْ يَكُنْهُ فلَنْ تُسَلَّطْ عليه، وإنْ لم يَكُنْهُ، فلا خيرَ لكَ في قَتْلِه».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٣٠) في الملاحم: باب في خبر ابن صائد، وإسناده صحيح. وهو موقوف.

(٢) قال ابنُ حجر في الفتح ٦/١٧٣: (الدخ)، بضم المهملة بعدها معجمة، وحكىٰ صاحب المحكم الفتح، ووقع عند الحاكم (الزخ) بفتح الزاي بدل الدال، وفسَّرَه بالجماع، واتَّفق الأئمةُ على تغليطه في ذلك. وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٨/٤٨: (الدخ) هو بضم الدال وتشديد الخاء، وهي لغةٌ في الدخان كما قدَّمناه، وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها، والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط، والجمهور على أنَّ المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابي فقال: لا معنىٰ للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كفّ أو كُمّ، كما قال: بل الدخ نبتٌ موجود بين النخيل والبساتين. قال: إلا أنْ يكون معنى خبأت: أضمرت لك اسم الدخان، فيجوز، والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ قال القاضي: قال الداودي: وقيل: كانت سورة الدخان مكتوبة في يده ﷺ، وقيل: كتب الآية في يده. قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمر النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان، إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «اخسَأْ، فلن تعدُوَ قدرَك»، أي القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء. اهـ.

وقال سالم: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: انطَلَقَ بعدَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ الأنصاريُّ إلى النَّخْلِ التي فيها ابنُ صَيَّاد، حتى إذا دخَلَ رسولُ الله ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقي بِجُذوعِ النخل، وهو يَخْتِلُ أنْ يَسمعَ من ابنِ صَيَّادٍ شيئًا قبلَ أنْ يراهُ ابنُ صَيَّاد، فرآهُ رسولُ الله ﷺ وهو مُضطَجعٌ على فراشٍ في قَطِيفةٍ له، له فيها رَمْرَمة، أو زَمْزَمة، فرَأَتْ أُمُّ ابنِ صَيَّادٍ رسولَ الله ﷺ وهو يتَّقِي بِجُذوعِ النَّخْل، فقالتْ لابنِ صَيَّاد: يا صافِ - وهو اسمُ ابنِ صَيَّاد - هٰذا محمد. فثارَ ابنُ صَيَّادٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

قال سالم: قال عبدُ الله بنُ عمر: فقامَ رسولُ الله ﷺ في الناس، فأَثْنىٰ على اللهِ بِما هو له أهل، ثم ذكَرَ الدَّجَّالَ فقال: «إنِّي لأُنْذِرُكموه، ما مِنْ نبيٍّ إلا قد أَنْذَرَهُ قومَه، لقد أَنْذَرَهُ نوحٌ قومَه، ولكنْ أقولُ لكم فيه قولاً لم يَقُلْهُ نبيٌّ لقومِه: تَعَلَّموا[1] أنَّه أعْوَر، وإنَّ الله تباركَ وتعالىٰ ليس بأَعْوَر». أخرجه البخاري ومسلم.

وزاد مسلم: قال ابن شهاب: وأخبرني عمرُ بن ثابت الأنصاريُّ، أنه أخبره بعضُ أصحابِ رسول الله ﷺ قال - يومَ حَذَّرَ الناسَ الدَّجَّالَ -: «إنه مكتوبٌ بين عينَيْهِ كافر، يقرؤهُ كلُّ مَنْ كَرِهَ عمَلَه»، أو «يقرؤه كلُّ مؤمِن». وقال: «تَعَلَّموا[1] أنه لَنْ يَـرَىٰ أَحَدٌ منكم رَبَّه حتى يَموت».

وفي روايةِ الترمذي: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بابنِ صَيَّادٍ في نَفَرٍ من أصحابِه - منهم عمرُ بن الخطاب - وهو يَلعَبُ معَ الغِلمان، عندَ أُطُمِ بني مَغَالَة - وهو غلام - فلم يشعُرْ حتى ضرَبَ رسولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ بيدِه وذكرَ الحديثَ إلى قوله: «خُلِّطَ عليك الأمرُ»، وقال: ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي قد خَبَأْتُ خَبِيئًا»، وخَبَأَ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، فقال ابنُ صيَّاد: هو الدُّخّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «اَخْسَأْ، فلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَك». قال عمر: يا رسولَ الله، ائْذَنْ لي فأَضرِبَ عُنقَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ يَكُ حَقًّا فلَنْ تُسَلَّطَ عليه، وإنْ لا يَكُ فلا خَيْرَ لكَ في قَتْلِه».

إلى هاهنا أخرج الترمذي، وقد أخرج مفردًا قولَ سالمٍ عن أبيه: فقامَ رسولُ الله ﷺ في الناس، فأثنىٰ على اللهِ بِما هو أهلُه . . . إلى قولِه: «وإنَّ اللهَ ليسَ بِأَعْوَرَ».

---

(١) أي: اعلموا.

وأخرج زيادةَ مسلمٍ إلى قولِه: «يقرَؤهُ كلُّ مَنْ كَرِهَ عَمَلَه».

وأخرجه أبو داودَ مثلَ الترمذي إلى قوله: «فلا خيرَ لكَ في قَتْله». وزادَ بعدَ قوله: «فلن تُسَلَّطَ عليه» قال: يعني الدَّجَّال.

وأخرج قولَ سالم عن أبيه: فقامَ رسولُ الله ﷺ في الناس إلى قوله: «وإنَّ الله ليس بأعوَرَ». وقد تقدَّمَ ذِكْرُ ما أخرَجَهُ هو والترمذي مفرَدًا في الفصل الثاني.

وفي روايةٍ لمسلم، أنَّ ابنَ عمرَ قال: انطلَقَ رسولُ الله ﷺ ومعَهُ رَهْطٌ من أصحابِه - فيهم عمر بن الخطاب - حتى وجَدَ ابنَ صَيَّادٍ غلامًا قد ناهَزَ الحُلُمَ، يَلْعَبُ مع الغِلْمانِ، عندَ أُطُمِ بني مَغَالَةَ.

قال مسلم: وساقَ الحديثَ بِمِثْلِ الروايةِ الأولىٰ [حديث يونس] إلى منتَهىٰ حديثِ عمر بن ثابت.

وفي الحديث عن يعقوب قال: قال أُبَيٌّ، يعني في قوله: «لو ترَكَتْهُ بَيَّنَ»: لو ترَكَتْهُ أُمُّهُ بَيَّنَ أمرُه.

وله في أُخرىٰ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بابنِ صَيَّادٍ في نفَرٍ من أصحابِه - فيهم عمرُ ابنُ الخطاب - وهو يَلعبُ مع الغلمان عند أُطُمِ بني مَغَالَةَ وهو غلام. بمعنى الحديث الأول، غيرَ أنَّه لم يذكُرْ حديثَ ابنِ عمر في انطلاق النبيِّ ﷺ معَ أُبَيِّ بنِ كعبٍ إلى النَّخْل، وفيه: ثم قال ابنُ صيَّاد: أَتَشْهَدُ أنِّي رسولُ الله؟ فرَفَضَهُ النبيُّ ﷺ، ثم قال: «آمَنْتُ بالله ورُسُلِه . . .»، الحديث[1].

(اَخْسَأْ) خَسَأْتُ الكلبَ: إذا طرَدْتَه، وقد جاءَ في الحديث غيرَ مهموز، كأنَّه حَذَف

---

(١) رواه البخاري (فتح ١٣٥٥) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبيُّ فماتَ هل يُصلَّىٰ عليه، و(٢٦٣٨) في الشهادات: باب شهادة المختبئ، و(٣٠٥٥) في الجهاد: باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، و(٦١٧٣) في الأدب: باب قول الرجل للرجل: اخسأ، و(٦٦١٨) في القدر: باب ما يحول بين المرء وقلبه؛ ومسلم رقم (٢٩٢٤ و٢٩٣٠) في الفتن: باب ذكر ابن صياد؛ وأبو داود رقم (٤٣٢٩) في الملاحم: باب خبر ابن صائد؛ والترمذي رقم (٢٢٤٩) في الفتن: باب ما جاء في ذكر ابن صائد، ورقم (٢٢٣٥) في الفتن: باب ما جاء في علامة الدجّال.

الهمزةَ وقلَبَها ألفًا، فلمَّا أمرَ منه حَذَفها.

(يَخْتِلِ) الخَتْلُ: الخِدَاعُ والمُرَاوَغَة.

(الزَّمْزَمَة) - بالراء المهملة -: تحريكُ الفَمِ بالكلام، وبالزاي المعجمة: الكلامُ الخَفِيُّ الذي لا يكاد يُفهم، وأصلُه من كلامِ المَجُوس عند أكلِهِم.

(الأُطُم): البِنَاءُ المرتفِع.

(ناهَزَ) ناهَزَ الصبيُّ الحُلُمَ: إذا قارَبَهُ.

٧٨٦٢ - (م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، فمَرَرْنا بِصِبيانٍ يَلْعَبون[1]، فيهم ابنُ صيَّاد، ففَرَّ الصِّبيان، وجَلَسَ ابنُ صيَّاد، فكأنَّ رسولَ الله كَرِهَ ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَدَاك، أَتَشْهَدُ أَنِّي رسولُ الله»؟ فقال: لا، بل تَشْهَدُ أنِّي رسولُ الله؟ فقال عمر بن الخطاب: ذَرْني يا رسولَ الله حتى أَقتُلَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ يَكُنِ الذي تُرَىٰ فلَنْ تَستطيعَ قَتْلَه».

وفي روايةٍ قال: كُنَّا نَمْشي معَ النبيِّ ﷺ، فمرَرْنا بابنِ صَيَّاد، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد خَبَأْتُ لكَ خَبِيئًا»، فقال: دُخٌّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «اخْسَأْ، فلن تَعْدُوَ قَدْرَك». فقال عمرُ: يا رسولَ الله، دَعْني فأَضْرِبَ عُنقَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُ، فإنْ يَكُنِ الذي تَخافُ لَنْ تستطيعَ قَتْلَه». أخرجه مسلم[2].

(تَرِبَتْ يَدَاك) يُقال: تَرِبَتْ يَدَاكَ في الدُّعاءِ على الإنسانِ بالهَلاكِ والفَقْر، وأصلُهُ: أنْ تَلتصِقَ يَدُهُ بالتُّراب؛ وقد يُقالُ ذلكَ في معنىٰ التعجُّب، ولا يُرادُ بِهِ الدُّعاءُ بالهَلَاك.

٧٨٦٣ - (م ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: لَقِيَهُ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر - يعني ابنَ صيَّاد - في بعضِ طُرُقِ المدينة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَتَشْهَدُ أنِّي رسولُ الله»؟ فقال هو: أتَشهَدُ أنِّي رسولُ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «آمَنْتُ

---

(١) ليست اللفظة في صحيح مسلم، ولا في نسخة (خ)، وهي في باقي الأصول، و هي في رواية أحمد في المسند ١/٤٥٧ (٤٣٥٨).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٢٤) في الفتن: باب ذكر ابن صياد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/٤٥٧ (٤٣٥٨).

باللهِ وملائكتِهِ وكُتُبِهِ، ما تَرَىٰ»؟ قال: أرَىٰ عَرْشًا على الماء. فقال رسولُ الله ﷺ: «تَرَىٰ عَرْشَ إبليسَ على البحر، وما ترى»؟ قال: أرىٰ صادِقَيْنِ وكاذِبًا - أو كاذِبَيْنِ وصادِقًا - فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لُبِسَ عليه، دَعُوه». أخرجه مسلم والترمذي[١].

٧٨٦٤ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: لَقِيَ نبيُّ اللهِ ﷺ ابنَ صَيَّادٍ ومعَهُ أبو بكرٍ وعمر، وابنُ صائدٍ معَ الغِلْمان فذكَرَ نحوَ الحديثِ الذي قبلَه، وهو حديثُ أبي سعيد، هكذا أخرجه مسلم عَقِيبَه، ولم يَذكُرْ لفظَه[٢].

٧٨٦٥ - (م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لابنِ صائِد: «ما تُرْبَةُ الجَنَّة»؟ قال: دَرْمَكَةٌ بيضاءُ، مِسْكٌ يا أبا القاسِم. قال: «صَدَقْتَ».

وفي روايةٍ، أنَّ ابنَ صَيَّادٍ سأَلَ النبيَّ ﷺ عن تُربةِ الجنَّة، فقال: «دَرْمَكَةٌ بيضاءُ مِسْكٌ خالِص». أخرجه مسلم[٣].

(دَرْمَكَة) الدَّرمَكُ: الدَّقيقُ الحُوَّارَىٰ، والدَّرْمَكَةُ: أخصُّ مِنه.

٧٨٦٦ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ لابنِ صيَّاد: «قد خَبَأْتُ لكَ خَبِيئًا، فما هو»؟ قال: الدُّخُّ. قال: «اَخْسَأْ». أخرجه البخاري[٤].

٧٨٦٧ - (م ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: صَحِبْتُ ابنَ صَيَّادٍ إلى مكَّة، فقال لي: [أ]ما [قد] لَقِيتُ من الناس، يَزعمونَ أنِّي الدَّجَّال! ألَستَ سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّه لا يُولَدُ له»؟ قال: قلتُ: بَلَىٰ. قال: فقد وُلِدَ لي، أوَليسَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَدخُلُ المدينةَ ولا مَكَّة»؟ قال: قلتُ: بَلَىٰ. قال: فقد وُلِدْتُ بالمدينة، وها أنا ذا أُريدُ مكة. ثم قالَ في آخِرِ قولِه: أما واللهِ إنِّي لأعْلَمُ مَوْلِدَهُ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٢٥) في الفتن: باب ذكر ابن صياد؛ والترمذي رقم (٢٢٤٧) في الفتن: باب ما جاء في ذكر ابن صائد.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٢٦) في الفتن: باب ذكر ابن صياد.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٩٢٨) في الفتن: باب ذكر ابن صياد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤ (١٠٦١٩).

(٤) رواه البخاري (فتح ٦١٧٢) في الأدب: باب قول الرجل للرجل: اخسأ.

ومكانَه، وأينَ هو؟ قال: فلَبَسَني[(١)].

وفي روايةٍ قال: قال لي ابنُ صائد وأخَذَتْني منه ذَمَامَة: هٰذا عَذَرتُ الناسَ، ما لي ولكمْ يا أَصحابَ محمد؟ أَلَمْ يَقُلْ نبيُّ الله: «إنَّه يَهودِيّ»؟ وقد أسلَمْتُ، وقال: «لا يُولَدُ له»؟ وقد وُلِدَ لي، وقال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليه مكَّة»؟ وقد حَجَجْتُ. قال: فما زالَ حتى كادَ أنْ يَأْخُذَ فيَّ قولُه. قال: فقالَ له: أمَا واللهِ إنِّي لأعلَمُ الآنَ حيثُ هو، وأعرِفُ أباهُ وأُمَّه. قال: وقيل له: أَيَسُرُّكَ أنَّكَ ذاكَ الرجلُ؟ قال: فقال: لو عُرِضَ عليَّ ما كَرِهْتُ.

وفي روايةٍ قال: خرَجْنا حُجَّاجًا - أو عُمَّارًا - ومعَنا ابنُ صائد، قال: فنزَلْنا منزِلاً، فتفرَّقَ الناسُ، وبَقِيتُ أنا وهو، فاستَوْحَشْتُ منه وَحْشَةً شديدةً مِمَّا يُقالُ عليه؛ قال: وجاءَ بمَتاعِه [فوضَعَهُ معَ مَتاعي]، فقلتُ: إنَّ الحَرَّ شديد، فلو وضَعْتَهُ تحتَ تلكَ الشجرة. قال: ففَعَل، قال: فرُفِعَتْ لنا غَنَمٌ، فانطلَقَ فجاءَ بِعُسٍّ، فقال: اشرَبْ أبا سعيد. فقلتُ: إنَّ الحرَّ شديد، واللبَنَ حارٌّ، ما بي إلا أنِّي أكرَهُ أنْ أشرَبَ عن يَدِه - أو قال: آخُذَ عن يَدِه - فقال: أبا سعيد، لقد همَمْتُ أنْ آخُذَ حَبْلاً فأُعَلِّقَهُ بشجرةٍ ثم أَخْتَنِقَ مِمَّا يقولُ لي الناسُ، يا أبا سعيد! مَنْ خَفِيَ عليه حديثُ رسولِ الله ﷺ ما خَفِيَ عليكم معشرَ الأنصار، ألستَ مِنْ أعْلَمِ الناسِ بحديثِ رسولِ الله ﷺ؟ أليسَ قد قال رسولُ الله ﷺ: «هو كافر»؟ وأنا مسلم؛ أوَليسَ قد قال رسولُ الله ﷺ: [«هو عَقِيم] لا يُولَدُ له وَلَد»؟ وقد ترَكْتُ وَلَدي بالمدينة. أوَليسَ قد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدخُلُ المدينةَ ولا مَكَّة»؟ وقد أقبَلْتُ من المدينة، وأنا أريدُ مكة. قال أبو سعيد: حتى كِدْتُ أنْ أَعْذِرَهُ. [ثم] قال: أمَا واللهِ إنِّي لأعرِفُه، وأعرِفُ مَوْلِدَه، وأينَ هوَ الآنَ. قال: قلتُ له: تَبًّا لكَ سائرَ اليوم!.

أخرجه مسلم، ولم يُخرج الحُميديُّ الروايةَ الآخرة.

وأخرج الترمذي الروايةَ الآخرةَ إلى قوله: وقد تركتُ وَلَدي بالمدينة. وقال: ألم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: «إنَّهُ لا تَحِلُّ لَهُ مكَّةُ»؟ ألستُ من أهلِ المدينة؟ وهو ذا أنطَلِقُ معَكَ إلى مكة؟ قال: فواللهِ مازالَ يَجيءُ بهذا، حتى قلتُ: فلَعَلَّهُ مكذوبٌ عليه. ثم قال:

---

(١) أي: جعَلَني أَلتَبِسُ في أمره. قاله النووي.

يا أبا سعيد، واللهِ لأُخبِرَنَّكَ خبرًا حَقًّا، واللهِ إنِّي لأعرِفُه، وأعرِفُ والدَه، وأينَ هو الساعةَ من الأرض. فقلتُ له: تَبًّا لكَ سائرَ اليوم(١).

(ذَمامة) الذَّمَامَةُ – بالذال المعجمة –: الحَيَاءُ والإشفاقُ من الذَّمِّ، والمَذَمَّةُ: العارُ؛ وبالدالِ المهملة: قُبْحُ الوَجْهِ، والمُرادُ الأول.

العُسُّ: قَدَحٌ ضَخْمٌ يُشرَبُ فيه.

(التَّبُّ): الخَسَارُ، والهَلَاكُ.

٧٨٦٨ – (م – نافع، مولىٰ عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: لَقِيَ ابنُ عمرَ ابنَ صائدٍ في بعضِ طُرُقِ المدينة، فقال له قولاً أغْضَبَه، فانتفَخَ حتى مَلأَ السِّكَّة، فدخَلَ ابنُ عمرَ على حَفْصَة – وقد بَلَغها – فقالتْ له: رَحِمَكَ الله، ما أردْتَ من ابنِ صَيَّاد؟ أمَا علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما يَخرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُها»؟.

وفي رواية: كان نافعٌ يقول: ابن صيَّاد، قال: قال ابنُ عمر: لَقِيتُهُ مرَّتَين، فلَقِيتُهُ معَ قومِه، فقلتُ لبعضِهم: هل تَحدَّثونَ أنَّه هو؟ قالوا: لا والله. قال: قلتُ: كَذَبتُموني والله، لقد أخبَرَني بعضُكم أنَّه لن يموتَ حتى يكونَ أكثرَكم مالاً ووَلدًا. وكذلك هو زعموا اليومَ. قال: فتحدَّثْنا، ثم فارَقْتُه، قال: فلَقِيتُهُ لَقْيَةً أُخرىٰ، وقد نَفَرَتْ عينُه، قال: فقلتُ: متى فعَلَتْ عينُكَ ما أرىٰ؟ قال: لا أدري. قلتُ: لا تَدْري وهي في رأسِك؟ قال: إنْ شاءَ اللهُ خلقَها في عصاكَ هذه. قال: فنَخَرَ كأشَدِّ نَخِيرِ حمارٍ سمعتُ. قال: فزعَمَ بعضُ أصحابي أنِّي ضرَبْتُهُ بعصًا كانتْ معي حتى تكَسَّرَتْ، وأمَّا أنا، فواللهِ ما شَعَرْتُ. قالوا: وجاءَ حتى دخَلَ على أُمِّ المؤمنين، فحدَّثَها، فقالتْ: ما تُريدُ إليه؟ ألم تعلم أنَّه قد قال: «إنَّ أوَّلَ ما يَبعَثُهُ على الناسِ غَضْبَةٌ يَغْضَبُها»؟. أخرجه مسلم(٢). ولم يذكر الحُميديُّ الروايةَ الثانية.

وذكَرَ رزين روايةً قال فيها: لَقِيتُ ابنَ صَيَّادٍ يومًا، ومعَهُ رجلٌ من اليهود، فإذا

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٢٧) في الفتن: باب ذكر ابن صياد؛ والترمذي رقم (٢٢٤٦) في الفتن: باب ما جاء في ذكر ابن صائد.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٣٢) في الفتن: باب ذكر ابن صياد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٨٤ (٢٥٨٨٩).

عَيْنُهُ قد طُفِئتْ، وكانتْ عينُهُ خارجةً كعينِ الحِمار، فقلتُ: ابنَ صياد، أنشُدُكَ الله، متىٰ فقدتَ عينَك؟ فمَسَّها بيدِه فقال: لا أدري والرحمٰنِ. فقلتُ: كذَبْتَ، لا تَدْري وهي في رأسك؟ فنَخَرَ ثلاثًا، ففَجَأني ما لم أكنْ أحبَبْتُ، وزَعَمَ اليهوديُّ أنِّي ضَرَبْتُ رأسَهُ بالعَصَا حتى تكَسَّرَتْ، ولا أعلَمُني فعلتُ ذلك، فقلتُ له: اَخْسَأْ، فلن تَعْدُوَ قَدْرَك. قال: أجَلْ، لَعَمري، ولا أعدو قَدْري، وكأنَّما كان في سِقَاءٍ فنَشَّ، فذكَرْتُ ذلك لِحَفْصةَ، فقالتْ لي: اجتَنِبْ هذا الرجلَ، فإنَّا كُنَّا نتحدَّثُ أنَّما للدَّجَّالِ غَضْبةٌ يَغْضَبُها.

(سِقَاء) السِّقَاء: ظَرْفُ الماءِ من الجُلود.

(فنَشَّ) نَشَّ الشرابُ في السِّقَاء: إذا غَلَاَ واشتَدّ.

٧٨٦٩ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: فقَدْنا ابنَ صَيَّادٍ يومَ الحَرَّة. أخرجه أبو داود(١).

الفصل الرابع

في الفتن والاختِلاف أمامَ القيامة

٧٨٧٠ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا قومًا نِعالُهم الشَّعَر، ولا تَقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا قومًا كأنَّ وُجوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَة».

قال سفيان: زادَ فيه في رواية: «صِغارَ الأعيُن، ذُلْفَ الأُنوف، كأنَّ وجوهَهم المَجَانُّ المُطْرَقة».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُقاتِلونَ بين يدَي الساعةِ قومًا نِعَالُهمُ الشعر، كأنَّ وُجوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَة، حُمْرُ الوُجوه، صِغَارُ الأعْيُن». أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٣٢) في الملاحم: باب في خبر ابن صائد؛ وإسناده صحيح.

وللبخاري: عن قيس بن أبي حازم، قال: أتينا أبا هريرة، فقال: صَحِبتُ رسولَ الله ﷺ ثلاثَ سنين، لم أكُنْ في سِنِيَّ أحرَصَ على أنْ أَعِيَ الحديثَ مِنِّي فيهنّ، سمعتُهُ يقول - وقال هٰكذا بيده -: «بين يدَيِ الساعةِ تُقاتِلونَ قومًا نِعالُهم الشَّعَر»، وهو هٰذا البارِزُ. قال سفيانُ مرَّةً: وهم أهلُ البارِزِ، ويَعني بأهلِ البارز: أهلَ فارس، كذا هو بِلُغَتِهم.

وللبخاري أيضًا: وزادَ في آخِرِه: «وتَجِدونَ خيرَ الناسِ أَشَدَّهم كراهيةً لِهٰذا الأمر، حتى يَقَعَ فيه، والناسُ معادِن، خيارُهمْ في الجاهليَّةِ خيارُهمْ في الإسلامِ إذا فَقُهوا، ولَيَأْتِيَنَّ على أَحَدِكم زمانٌ لأنْ يَراني أحَبَّ إليه مِنْ أنْ يكونَ له مثلُ أهلِهِ ومالِه».

وله أيضًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا خُوزًا وكِرْمَانَ من الأعاجِم، حُمْرَ الوجوه، فُطْسَ الأنوف، صِغارَ الأعْيُن، وُجوهُهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقة، نِعالُهم الشَّعر».

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يُقاتِلَ المسلمون التُّرْكَ، قومًا وُجوهُهُمْ كالمَجَانِّ المُطْرَقة، يَلْبَسونَ الشعر، ويَمشونَ في الشعر».

وأخرج أبو داود الأولىٰ والآخرة، وأخرج الترمذي الأولىٰ، وأخرج [أبو داود] والنسائي الآخرة، إلا أنَّ أبا داود لم يذكرْ «يمشون في الشعر»[1].

(ذُلْف الأُنوف) الذَّلَفُ في الأنف - بالذال المعجمة -: استواءٌ في طرَفِه، وليس بالغليظ الكبير.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٢٩) في الجهاد: باب قتال الذين ينتعلون الشعر، و(٢٩٢٨) باب قتال الترك، و(٣٥٨٩ و٣٥٩٠) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٩١٢) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجلُ بقبرِ الرجل فيتمنّىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء؛ وأبو داود رقم (٤٣٠٣ و٤٣٠٤) في الملاحم: باب في قتال الترك؛ والترمذي رقم (٢٢١٥) في الفتن: باب ماجاء في قتال الترك؛ والنسائي ٦/ ٤٥ (٣١٧٧) في الجهاد: باب غزوة الترك والحبشة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٩٧) في الفتن: باب الترك؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٠ (٧٩٢٧)؛ وسلف برقم (٢٠١٧ و٦٣٤٩)، وانظر الحديث رقم (٧٩٢٠).

٧٨٧١ - (خ - عمرو بن تَغلِب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أشراطِ الساعة: أنْ تُقاتِلوا قومًا يَنتَعِلونَ نِعالَ الشَّعر، وإنَّ مِنْ أشراطِ الساعةِ أنْ تُقاتِلوا قومًا عِرَاضَ الوجوه، كأنَّ وجوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقة». أخرجه البخاري(١).

٧٨٧٢ - (د - بُرَيْدة [بن الحُصَيب]) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في حديث «يُقاتلكم قومٌ صغارُ الأعيُن» - يعني الترك - قال: «تَسوقونَهم ثلاثَ مِرَار، حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأمَّا في السياقة الأولىٰ: فينجو مَنْ هرَبَ منهم، وأمَّا في الثانية: فينجو بعضٌ ويَهلِكُ بعض، وأمَّا في الثالثة: فيَصْطَلِمون». أو كما قال. أخرجه أبو داود(٢).

(يَصْطَلِمون) الاصطلام: الاستئصال، وأخذُ الشيء جُملةً.

٧٨٧٣ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تنزِلَ الرُّومُ بالأعماق - أو بِدَابِقَ(٣) - فيخرج إليهم جيشٌ من المدينة، من خيارِ أهلِ الأرضِ يومئذ، فإذا تَصَافُّوا، قالت الروم: خَلُّوا بيننا وبين الذينَ سُبُوا مِنَّا نقاتِلْهُم. فيقول المسلمون: لا والله، لا نُخَلِّي بينكم وبينَ إخوانِنا، فيُقاتِلونهم؛ فيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لا يَتوبُ الله عليهم أبدًا، ويُقتَلُ ثُلُثُهم أفضَلُ الشُّهداءِ عندَ الله، ويَفتَتِحُ الثلُثُ، لا يُفتَنونَ أبدًا، فيَفتَتِحونَ قُسْطَنْطِينِيَّة، فبينما هم يَقتَسمونَ الغنائم، قد عَلَّقوا سُيُوفَهم بالزَّيتون، إذْ صاحَ فيهمُ الشيطان: إنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ قد خَلَفَكُمْ في أَهْلِيكُمْ؛ فيَخرُجون، وذلكَ باطِل، فإذا جاؤوا الشامَ خرَجَ، فبينا هُمْ يُعِدُّونَ لِلقتال، يُسَوُّونَ الصُّفُوف، إذْ أُقيمَتِ الصلاةُ، فيَنزِلُ عيسىٰ ابنُ مريم، فأَمَّهُمْ، فإذا رآهُ عَدوُّ الله ذابَ كما يَذوبُ المِلْحُ في الماء، فلو ترَكَهُ لانْذَابَ حتى يَهْلِكَ، ولكنْ يَقتُلُهُ اللهُ بيدِه - يعني

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٢٧) في الجهاد: باب قتال الترك، و(٣٥٩٢) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٩٨) في الفتن: باب الترك؛ وأحمد في المسند ٥/٦٩ (٢٠١٥١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٠٥) في الملاحم: باب في قتال الترك، وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي، وهو صدوق لين الحديث، وباقي رجاله ثقات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣٤٨، ٣٤٩ (٢٢٤٤٢)، وفيه: «أما السابقة - [كذا ولعلها السياقة] - الأولىٰ».

(٣) الأعماق ودابق: مَوْضعان بالشام، بقرب حلب.

المَسِيح - فيُرِيهِمْ دَمَهُ في حَرْبَتِهِ». أخرجه مسلم[١].

(خَلَفَكم) خَلَفْتُ الرجلَ في أهلِه: إذا قمتَ فيهم مَقَامَه، وخَلَفَهُمُ العدوُّ: إذا طرَقَ أهلَهمْ وهمْ غائبونَ عنهم.

٧٨٧٤ - (م - يُسَيْر بن جابر، أو أُسَيْر) رضي الله عنه، قال: هاجَتْ رِيحٌ حمراءُ بالكوفة، فجاءَ رجلٌ ليس لَهُ هِجِّيرَىٰ إلا: ياعبدَ اللهِ بنَ مسعود، جاءَتِ الساعة. قال: فقَعَدَ - وكانَ مُتَّكِئًا - فقال: إنَّ الساعةَ لاتَقومُ حتى لا يُقسَمَ مِيراثٌ، ولا يُفرَحَ بِغَنِيمة، ثم قالَ بيدِه هٰكذا - ونَحَّاها نحوَ الشام - فقال: عَدُوٌّ يَجْمَعونَ لأهلِ الإسلام، ويَجمَعُ لهم أهلُ الإسلام، قلتُ: الرُّومَ تَعني؟ قال: نعَمْ، ويكونُ عندَ ذلكمُ القتالِ رِدَّةٌ شديدة، فيَتَشَرَّطُ[٢] المسلمون شُرْطَةً للموت، لا تَرجِعُ إلا غالِبةً، فيَقتَتِلونَ حتى يَحْجُزَ بينهم الليل، فيَفِيءُ هؤلاءِ وهؤلاء، كلٌّ غيرُ غالِب، وتَفْنَىٰ الشُّرطة، ثم يَتَشَرَّطُ المسلمونَ شُرْطةً للموت، لا تَرجِعُ إلا غالِبَةً، فيَقتَتِلونَ حتى يَحجُزَ بينهمُ الليل، فيفيءُ هؤلاء وهؤلاء، كلٌّ غيرُ غالِب، وتَفنَىٰ الشرطة، ثم يَتَشرَّطُ المسلمونَ شُرْطَةً للموت، لا تَرْجِعُ إلا غالِبةً، فيَقتَتِلونَ حتى يُمْسوا، فيفيءُ هؤلاء وهؤلاء، كلٌّ غيرُ غالِب، وتَفْنىٰ الشرطةُ، فإذا كانَ اليومُ الرابعُ نَهَدَ إليهم بقيَّةُ أهلِ الإسلام، فيَجعَلُ اللهُ الدائرةَ[٣] عليهم، فيَقتتلون مقتَلَةً - إمَّا قال: لا يُرَىٰ مثلُها، وإمَّا قال: لم يُرَ مثلُها - حتى إنَّ الطائرَ لَيَمُرُّ بِجَنَباتِهِم، فما يُخَلِّفُهم حتى يَخِرَّ مَيتًا، فيَتَعَادُّ بنو الأُمِّ[٤] كانوا مئةً، فلا يَجِدونَهُ بَقِيَ منهم إلا الرجلُ الواحد، فبأَيِّ غَنِيمةٍ يُفرَح، أو أيِّ مِيراثٍ يُقْسَم؟

فبينما هم كذلك، إذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هو أكبَرُ من ذلك، فجاءَهمُ الصَّرِيخُ: إنَّ الدَّجَّالَ قد خَلَفَهم في ذَرَارِيِّهِمْ، فيرفضونَ ما بأَيْدِيهم، ويُقبِلونَ، فيَبْعَثونَ عشرةَ فوارِسَ طَلِيعةً، قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأعرِفُ أسماءَهم، وأسماءَ آبائهم، وألوانَ خيولِهم،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٩٧) في الفتن: باب فتح قسطنطينية وخروج الدجّال ونزول عيسى ابن مريم.
(٢) كذا في الأصول، والذي في صحيح مسلم: فيشترط. وكلاهما صحيح، قاله النووي.
(٣) وفي بعض النسخ: الدبرة.
(٤) وفي نسخ مسلم المطبوعة: بنو الأب.

هم خيرُ فَوَارِسَ على ظَهْرِ الأرضِ يومئذٍ»، أو قال: «مِنْ خيرِ فوارسَ». أخرجه مسلم[١].

(هِجِّيرَىٰ) هِجِّيرَاهُ: أيْ عادَتُه ودَيْدَنُه.

(شُرْطَة) الشُّرْطَةُ: أولُ طائفةٍ من الجيش تَشهَدُ الوَقْعَة، والتشَرُّط: تَفعُّل منه؛ وقيل: الشُّرطةُ قومٌ يتقدَّمونَ الجيشَ إلى القتال، ويشتَرِطونَ البَيَاتَ، ويَتَعاقَدونَ على الجِدِّ فيه وإنْ آلَ بهمْ إلى الموت.

(نَهَدَ) الجيشُ لِقتالِ العَدُوّ: إذا نَهَضُوا إليه.

(فيَتَعَادُّ) التَّعَادُّ: تفاعُل من العَدّ، أيْ: يَعُدُّ بعضُهم بعضًا.

(البَأْس): الخَوْفُ والشِّدَّة.

٧٨٧٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سمعتُمْ بمدينة، جانبٌ منها في البَرّ، وجانِبٌ منها في البحر»؟ قالوا: نعَمْ يا رسولَ الله. قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَغزُوَها سبعونَ ألفًا من بني إسحاق[٢]، فإذا جاؤوها نزَلوا، فلم يُقاتِلوا بسلاح، ولم يَرْموا بسهم، قالوا: لا إِلٰهَ إلا الله، واللهُ أكبَر. فيسقُط أَحَدُ جانِبَيْها - قال ثور بن يزيد: لا أعلمه إلا قال: الذي في البحر - ثم يقولون الثانية: لا إِلٰهَ إلا الله، واللهُ أكبَر. فيسقط جانبُها الآخر، ثم يقولون [الثالثة]: لا إِلٰهَ إلا الله، واللهُ أكبَر. فيُفَرَّجُ [لهم][٣]، فيَدخُلونَها فيَغْنَمون، فبينما هم يقتسمون المغانم، إذْ جاءَهمُ الصَّرِيخُ فقال: إنَّ الدَّجَّالَ قد خرَج. فيَتركونَ كلَّ شيءٍ ويَرجِعون». أخرجه مسلم[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٩٩) في الفتن: باب إقبال الرُّوم في كثرة القتل عند خروج الدجّال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤٣٥ (٤١٣٥).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٨/ ٤٣-٤٥: قال القاضي: كذا في جميع أصول «صحيح مسلم»: من بني إسحاق، قال: قال بعضُهم: المعروف المحفوظ: من بني إسماعيل، وهو الذي يدلُّ عليه الحديث وسياقه لأنه إنَّما أراد العرب، وهذه المدينة هي القسطنطينيّة.

(٣) ما بين معقوفين من صحيح مسلم، وفي (خ): فيفرج الله لهم.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٩٢٠) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت.

٧٨٧٦ – (خ م – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يُقاتِلَ المسلمونَ اليَهودَ، [فيَقتُلهمُ المسلمونَ]، حتى يَختَبِئَ اليهودِيُّ من وراءِ الحجَرِ والشجر، فيقول الحجرُ أو الشجر: يا مسلم، يا عبدَ الله، هٰذا يَهودِيٌّ خَلْفي، تعالَ فاقْتُلْهُ، إلا الغَرْقَدَ، فإنَّه مِنْ شَجَرِ اليهود».

وفي روايةٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا اليهود، حتى يَقولَ الحجَرُ وراءَهُ اليهودِيُّ: يا مسلِم، هذا يَهودِيٌّ ورائي فاقْتُلْهُ». أخرج الأولىٰ مسلم، والثانية البخاري[1].

٧٨٧٧ – (خ م ت – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَتُقاتِلُنَّ اليهودَ، فلَتَقْتُلُنَّهم، حتى يقولَ الحجَرُ: يا مسلم، هذا يَهودِيٌّ، فتعالَ فاقْتُلْهُ».

وفي أُخرىٰ قال: «تَقْتَتِلونَ أنتمْ ويَهود، حتى يقولَ الحجَرُ: يا مسلم، هذا يَهودِيٌّ ورائي، تعالَ فاقْتُلْه».

وفي أُخرىٰ: «تُقاتِلُكمُ اليهودُ فتُسَلَّطُونَ عليهم . . .»، الحديث، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

٧٨٧٨ – (خ م – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تَقتَتِلَ فئتانِ من المسلمين، فيكونُ بينهما مَقْتَلةٌ عظيمة، دَعْوَاهما واحدة». أخرجه البخاري ومسلم[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٩٢٦) في الجهاد: باب قتال اليهود؛ ومسلم رقم (٢٩٢٢) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٥٣٠ (١٠٤٧٦)؛ وانظر الحديث رقم (٧٩٢٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٩٢٥) في الجهاد: باب قتال اليهود، و(٣٥٩٣) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام؛ ومسلم رقم (٢٩٢١) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ والترمذي رقم (٢٢٣٦) في الفتن: باب ما جاء في علامة الدّجّال؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٢٢ (٥٩٩٦).

(٣) رواه البخاري (فتح ٧١٢١) في الفتن: باب خروج النار، و(٣٦٠٩) في الأنبياء (المناقب): باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٩٣٦) في استتابة المرتدّين: باب قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة»؛ ومسلم رقم (١٥٧) في الإيمان: باب بيان الزمن الذي لا يقبل =

٧٨٧٩ - (ت - حُذَيفة بن اليَمَان)[١] رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لا تقومُ الساعةُ حتى تَقتُلوا إمامَكم، وتَجْتَلِدوا بأسيافِكمْ، ويَرِثَ دُنياكُمْ شِرَارُكم». أخرجه الترمذي[٢].

٧٨٨٠ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَكثُرَ الهَرْجُ». قالوا: وما الهَرْجُ يا رسولَ الله؟ قال: «القَتْلُ، القَتْلُ». أخرجه مسلم[٣].

٧٨٨١ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يكونُ بين يدَيِ الساعةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ الليلِ المُظلِم، يُصبحُ الرجلُ مؤمنًا، ويُمسي كافِرًا، ويُمسي مؤمنًا، ويُصبحُ كافِرًا، يَبِيعُ أقوامٌ[٤] دينَهم بِعَرَضٍ من الدُّنيا». أخرجه الترمذي[٥].

(كَقِطَع) قِطَعُ الليل: طائفةٌ منه.

الفصل الخامس

في قرب مَبعَثِ النبيِّ ﷺ من الساعة

٧٨٨٢ - (خ م - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ قالَ بأُصْبُعَيْهِ هٰكذا، الوُسطىٰ والتي تَلِي الإبهام، وقال: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتَيْنِ».

وفي رواية، قال: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتَيْن» ويُشيرُ بإصْبُعَيهِ يَمُدُّهما.

= فيه الإيمان، وفي الفتن (بعد الحديث (٢٨٨٨): باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما؛ وانظر الحديث رقم (٧٩٢٠).

(١) في المطبوع: أنس بن مالك، وهو خطأ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٧٠) في الفتن: باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٤٣) في الفتن: باب أشراط الساعة؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٩ (٢٢٧٩١)؛ وإسناده ضعيف.

(٣) رواه مسلم رقم (١٥٧) في الفتن: باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، بعد الحديث رقم (٢٨٨٨).

(٤) في نسخ الترمذي المطبوعة: يبيع أحدهم.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢١٩٧) في الفتن: باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

أخرجه البخاري ومسلم[١].

٧٨٨٣ – (خ – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بُعِثتُ أنا والساعةُ كهاتَيْن»، يعني: إصبَعَيْن. أخرجه البخاري[٢].

٧٨٨٤ – (خ م ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتَيْن، كفَضْلِ إحْداهُما على الأُخرىٰ». وضَمَّ السَّبَّابَةَ والوُسطَىٰ.

وفي روايةٍ قال: «بُعِثْتُ في نَفَسِ السَّاعة، فسبَقْتُها كفَضْلِ هٰذهِ على الأُخرىٰ». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

وفي رواية الترمذي قال: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتَيْن». وأشارَ أبو داود[٤] بالسَّبَّابَةِ والوُسطىٰ، فما فَضَّلَ إحداهما على الأُخرى.

وفي أُخرىٰ [لمسلم]، قال: «بُعِثْتُ أنا والساعةُ هٰكذا»، وقرَنَ شُعبةُ بين إصبعَيْه، المُسَبِّحةِ والوُسطىٰ، يَحْكِيه[٥].

٧٨٨٥ – (ت – المُستَورِد بن شَدَّاد) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ في نَفَسِ الساعة، فسَبَقْتُها كما سبَقَتْ هٰذه لِهذه»، لإصبَعَيْه: السبَّابةِ والوُسطىٰ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٠٣) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، و(٤٩٣٦) في تفسير سورة والنازعات، و(٥٣٠١) في الطلاق: باب اللعان؛ ومسلم رقم (٢٩٥٠) في الفتن: باب قرب الساعة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٠٥) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٤٠) في الفتن: باب أشراط الساعة؛ وأحمد في المسند ٣٣٨/٥ (٢٢٣٥٥).

(٣) هذه الرواية لم نجدها بهذا اللفظ عند البخاري ولا عند مسلم وإنما هي إحدى روايات الترمذي لهذا الحديث رقم (٢٢١٣) في الفتن: باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين».

(٤) هو أبو داود الطيالسي، أحد رواة هذا الحديث، قال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، قال: أخبرنا أبو داود يعني الطيالسي، أنبأنا شعبة عن قتادة، عن أنس.

(٥) رواه البخاري (فتح ٦٥٠٤) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»؛ ومسلم رقم (٢٩٥١) في الفتن: باب قرب الساعة؛ والترمذي رقم (٢٢١٤) في الفتن: باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» يعني: السبابة والوسطى.

أخرجه الترمذي[١].

٧٨٨٦ - (سهل بن حُنَيف) رضي الله عنه[٢]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بُعثتُ في نَفَسِ الساعة، وإنَّما تقدَّمَتْها كما بين هاتَيْن»، ويُشِيرُ بالسَّبَّابَةِ و الوُسطىٰ من أصابِعِه، فيَمُدُّهما، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾ [النحل: ٧٧]، أوْ هُوَ أقرَبُ. أخرجه . . .[٣].

الفصل السادس

في خُروج النارِ قبلَ السَّاعة

٧٨٨٧ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تخرُجَ نارٌ من أرضِ الحِجَاز، تُضِيءُ أعناقَ الإبِلِ بِبُصْرَىٰ». أخرجه البخاري ومسلم[٤].

٧٨٨٨ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَتخرُجُ نارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ - أو مِنْ بحرِ حَضْرَمَوْتَ - قبلَ القيامةِ، تَحْشُرُ الناسَ». قالوا: يا رسولَ الله، فما تَأْمُرُنا؟ قال: «عليكمْ بالشَّام». أخرجه الترمذي[٥].

٧٨٨٩ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أوَّلُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٢١٣) في الفتن: باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، يعني السبابة والوسطى، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) في المطبوع بياض.

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

(٤) رواه البخاري (فتح ٧١١٨) في الفتن: باب خروج النار؛ ومسلم رقم (٢٩٠٢) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تخرج النار من أرض الحجاز.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٢١٧) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، قال: وفي الباب عن حذيفة بن أسيد، وأنس، وأبي هريرة، وأبي ذر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٨ (٤٥٢٢).

أَشراطِ الساعةِ نارٌ تَحْشُرُ الناسَ من المَشْرِقِ إلى المَغْرِب». أخرجه البخاري في ترجمة باب[1].

الفصل السابع

في انقضاء كلِّ قرْن

٧٨٩٠ - (م ت - أبو الزُّبير) أنَّه سمع جابرًا رضي الله عنه، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ - قبلَ أنْ يَموتَ بشهر -: «تَسْأَلوني عن السَّاعَة؟ وإنَّما علمُها عندَ الله، وأُقْسِمُ باللهِ ماعلى الأرضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ اليومَ يَأْتي عليها مئةُ سنةٍ وهي حَيَّةٌ يومئذٍ». قال: فَسَّرَها عبدُ الرحمٰن صاحبُ السِّقَايَة، قال بعضُهم: هو نَقْصُ العُمر.

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَبْلُغُ مئةَ سنةٍ». قال سالمُ بنُ أبي الجَعْد: وتَذَاكَرْنا ذلكَ عندَه، إنَّما هي نَفْسٌ مَخْلوقَةٌ يومئذٍ.

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الثانية[2].

(نَفْسٌ مَنْفُوسَة) النَّفْسُ المَنْفوسة: هي المَوْلودَةُ، نُفِسَتِ المرأةُ - بفتح النون وضمِّها -: إذا وَلَدتْ، و المعنى في الحديث: أنَّ كلَّ مَنْ هو مَوْجودٌ الآنَ - يَعني ذلك الوَقْت إلى انقضاءِ ذلك الأمَد المُعَيَّن - يكونونَ قد ماتوا، ولا يَبْقِيَ منهم على الأرضِ أحَدٌ، لأنَّ الغالِبَ على أعمارِهم لا يَتَجاوَزُ ذلكَ الأمَد الذي أشارَ إليه النبيُّ ﷺ، فتكون قيامةُ أهلِ ذلك العصرِ قد قامَتْ.

---

(١) رواه البخاري معلّقًا بعد الرقم (فتح ٧١١٧) في الفتن: باب خروج النار، قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٧٩: وصله المصنّف (فتح ٣٣٢٩) في باب الهجرة في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق حميد، عن أنس بلفظ: «وأمّا أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب». ووصله أيضًا في الأنبياء [باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٩)] من وجهٍ آخر عن حميد بلفظ: «نار تحشر الناس . . .».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٣٨) في فضائل الصحابة: باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»؛ والترمذي رقم (٢٢٥٠) في الفتن: باب ما جاء في ذكر ابن صائد؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٢٢ (١٤٠٤٢).

٧٨٩١ - (خ م د ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: صلَّىٰ بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ العِشَاءَ في آخرِ حياتِه، فلمَّا سَلَّمَ قال: «أَرَأَيْتَكُمْ ليلَتَكم هذه؟ فإنَّ على رأسِ مئةِ سنةٍ منها لا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هوَ اليَومَ على ظَهْرِ الأرضِ أَحَد». أخرجه البخاري ومسلم.

وزادَ الترمذي وأبو داود: قال ابنُ عمر: فَوَهَلَ الناسُ في مَقَالَةِ رسولِ الله ﷺ تِلك، فيما يتحدَّثونه بهذه الأحاديث: نحو مئة سنة، وإنَّما قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هو اليومَ على ظَهْرِ الأرضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بذلك أن يَنْخَرِمَ ذٰلكَ القَرْنُ[1].

(فَوَهَلَ) الوَهَلُ: الفَزَع، وَهِلْتُ أَهِلُ وَهَلاً: إذا فَجَأَكَ أَمْرٌ لم تَعرِفْهُ فارْتَعْتَ له؛ ووَهَلَ يَهِلُ إلى الشيءِ وَهْلاً: إذا ذهبَ وَهْمُهُ إليه.

(يَنْخَرِم القَرْن) القَرْنُ من الزَّمَان: أهلُ زمانٍ مَخْصوص، وانْخِرَامُه: انقِضَاؤه.

٧٨٩٢ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ الأعرابُ إذا قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ سَأَلوهُ عن الساعة، متى الساعةُ؟ فنَظَرَ إلى أحدَثِ إنسانٍ منهم، فيقول: «إنْ يَعِشْ هذا لم يُدْرِكْهُ الهرَمُ، حتى قامَتْ عليكمُ الساعةُ». قال هشام: يعني مَوْتَهم. أخرجه البخاري ومسلم[2].

٧٨٩٣ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ: متىٰ الساعةُ؟ فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ هُنَيْهَةً، ثم نَظَرَ إلى غُلامٍ بين يدَيْه، مِنْ أَزْدِ شَنُوءَة، فقال: «إنْ عُمِّرَ هذ الغلامُ لم يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حتى تقومَ الساعةُ». قال أنس: وذلك الغلامُ مِنْ أَتْرابي يومئذٍ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ١١٦) في العلم: باب السمر في العلم؛ و(٥٦٤) في مواقيت الصلاة: باب ذكر العشاء والعتمة، و(٦٠١) باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء؛ ومسلم رقم (٢٥٣٧) في الفتن: باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»؛ وأبو داود رقم (٤٣٤٨) في الملاحم: باب قيام الساعة؛ والترمذي رقم (٢٢٥١) في الفتن: باب ما جاء في ذكر ابن صائد.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥١١) في الرقاق: باب سكرات الموت؛ ومسلم رقم (٢٩٥٢) في الفتن: باب قرب الساعة.

وفي رواية: وعنده غلامٌ من الأنصار، يُقال له: محمد وذكر الحديثَ. أخرجه مسلم[١].

٧٨٩٤ – (أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: لمَّا رجَعَ رسولُ الله ﷺ مِنْ غزوةِ تَبوك، سألوهُ عن السَّاعة، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تأتي مئةُ سنةٍ وعلى الأرضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ اليومَ». أخرجه . . .[٢].

الفصل الثامن

في خروج الكذَّابين

٧٨٩٥ – (د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يُبْعَثَ[٣] كَذَّابُونَ دَجَّالون، قريبًا مِنْ ثلاثينَ، كلُّهمْ يَزعُمُ أنَّهُ رسولُ الله». أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: «حتى يخرُجَ ثلاثونَ دَجَّالونَ كلُّهم يَزعُم أنَّه رسولُ الله».

وفي أُخرىٰ: «حتى يخرجَ ثلاثونَ كذَّابًا دجَّالاً، كلُّهم يكذبُ على الله وعلى رسوله».

وفي رواية عَبِيدةَ السَّلْماني بهذا الخبر . . .، فقلتُ له: أَترىٰ هٰذا منهم – يعني المختار –؟ فقال عَبِيدة: أمَا إنَّه من الرُّؤوس[٤].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٥٣) في الفتن: باب قرب الساعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٢٢٨ (١٢٩٧٣).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه مسلم، وهو كذلك، فقد أخرجه برقم (٢٥٣٩) في فضائل الصحابة: باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم».

(٣) ليس المُراد بالبعث الإرسال المقارن للنبوّة، بل هو كقوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣]، وليس المراد أيضًا من ادَّعىٰ النبوّة مطلقًا، فإنَّهم لا يُحْصَوْن كثرةً، لِكونِ غالِبهم ينشأُ لهم ذلك عن جنون أو سوداء، وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت لهم شبهة.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٢١٨) في الفتن: باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون؛ وأبو داود رقم (٤٣٣٣-٤٣٣٥) في الملاحم: باب ما جاء في خبر ابن صائد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وانظره برقم (٧٩٢٠) من رواية مسلم.

٧٨٩٦ - (م - جابر بن سَمُرَة)[١] رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ بين يدَيِ الساعةِ كذَّابِينَ». أخرجه مسلم[٢].

الفصل التاسع

في طلوع الشمس من مغربها

٧٨٩٧ - (خ م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مغرِبِها، فإذا رآها الناسُ آمَنَ مَنْ عليها».

وفي رواية: «فإذا طلَعَتْ ورآها الناسُ، آمَنوا أجمَعُونَ، فذٰلكَ حينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٣].

٧٨٩٨ - (خ م ت - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: دخلتُ المسجِدَ حينَ غابَتِ الشمسُ والنبيُّ ﷺ جالِس، فقال: «يا أبا ذَرّ، أين تَذْهَبُ هذه»؟ قال: قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلم. قال: «فإنَّها تذهبُ تستَأْذِنُ في السُّجود، فيُؤذَنُ لها، وكأنَّها قد قيلَ لها: اطْلُعِي من حيثُ جئتِ، فتطلُعُ مِنْ مَغْرِبِها». قال: ثم قرأ[٤]: «وذلك مُستَقَرٌّ لَهَا» [يس: ٣٨] وقال: «وذٰلكَ . . .» في قراءةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعود[٥]. أخرجه الترمذي.

---

(١) في الأصل والمطبوع (ق): جابر، وإذا أُطلق فهو جابر بن عبد الله، وهو هنا جابر بن سمرة.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٢٣) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٨٩ (٢٠٣١٢)؛ وسيأتي مطولاً برقم (٨٨٧٦).

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٠٦) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، و(١٠٣٦) في الاستسقاء (الجمعة): باب ما قيل في الزلازل والآيات؛ ومسلم رقم (١٥٧) في الإيمان: باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان؛ وأبو داود رقم (٤٣١٢) في الملاحم: باب أمارات الساعة؛ وابن ماجه رقم (٤٠٦٨) في الفتن: باب طلوع الشمس من مغربها؛ وانظر الحديث رقم (٧٩٢٠).

(٤) قال أبو ذر: ثم قرأ رسول الله ﷺ.

(٥) وكذلك قرأها عكرمة، وعلي بن الحسين، والشيزري، عن الكسائي كما في «زاد المسير» ٧/ ١٩ القراءة المتواترة وهي قراءة حفص عن عاصم ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾.

وقد أخرج البخاري ومسلم هذا المعنىٰ بأطولَ منه، وهو مذكورٌ في تفسير (سورة يَسَ)، وفي (خلق العالم) من حرف التاء والخاء[1].

الفصل العاشر

في أشراط متفرّقة

٧٨٩٩ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لا تَقومُ الساعةُ حتى تُكلِّمَ السِّبَاعُ الإنسَ، وحتى تُكلِّمَ الرجلَ عَذَبَةُ سَوْطِه، وشِرَاكُ نَعْلِه، وتُخبِرَهُ فَخِذُهُ بِما أحدَثَ أهلُهُ بعدَه». أخرجه الترمذي[2].

(عَذَبَةُ سَوْطِه): السَّيْرُ المُعَلَّقُ في طَرَفِه.

٧٩٠٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقومُ الساعةُ حتى تضطرِبَ أَلْيَاتُ نساءِ دَوْسٍ على ذي الخَلَصَة»؛ وذو الخَلَصَة: طاغِيَةُ دَوْسٍ التي كانوا يَعْبُدونَ في الجاهليَّة.

وفي رواية: وذو الخَلَصة: صَنَمٌ كان يَعبُدُه دَوْسٌ في الجاهليَّةِ بِتَبَالَةَ. أخرجه البخاري ومسلم[3].

(أَلْيَاتُ نساءِ دَوْسٍ على ذي الخَلَصَة): ذو الخَلَصَة: بيتُ أصنامٍ كانَ لِدَوْسٍ وخَثْعَمٍ وبَجِيلةَ، ومَنْ كانَ بِبِلادِهم من العرَب، وقيل: هو صَنَمٌ، وكان عمرو بن لُحَيٍّ نَصَبَهُ بأَسفَلَ مكَّةَ، حينَ نصَبَ الأصنامَ في مواضعَ شتَّىٰ، فكانوا يُلبِسونَهُ القلائد، ويُعَلِّقونَ عليه بَيْضَ النَّعام، ويَذبَحونَ عندَه، فكانَ معناهم في تَسْمِيتِهم بذلك: أنَّ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٢٢٥) في التفسير: باب ومن سورة يس، و(٢١٨٦) في الفتن: باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها، وهو حديث صحيح؛ وسلف برقم (٧٨٠) و(١٩٩٩).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢١٨١) في الفتن: باب ما جاء في كلام السباع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٣) رواه البخاري (فتح ٧١١٦) في الفتن: باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان؛ ومسلم رقم (٢٩٠٦) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٧١ (٧٦٢٠).

عُبَّادَهُ خَلَصَةٌ؛ وقيل: هو الكعبةُ اليمانية، والمعنىٰ: أنَّهم يَرتدُّون ويَرجِعونَ إلى جاهليَّتِهم في عبادةِ الأوثان، فتَرْمُلُ نساءُ بني دَوْسٍ طائفاتٍ حَوْلَه، فتَرْتَجُّ أرْدَافُهُنَّ.

٧٩٠١ - (ت - [حُذيفة بن اليَمَان]) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يكونَ أسعدَ الناسِ بالدُّنيا لُكَعُ بنُ لُكَعٍ». أخرجه الترمذي[(١)].

(لُكَع بن لُكَع) اللُّكَعُ عندَ العرب: العَبْدُ، وقيل: هو اللئيم، وقيل: هو الوَسِخُ القَذِر.

٧٩٠٢ - (م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ على أحَدٍ يقولُ: الله الله».

وفي رواية: «حتى لا يُقال في الأرض: الله الله». أخرجه مسلم.

وأخرج الترمذي الثانية، وقال الترمذي: ورُوي عنه غير مرفوع، وهو أصَحُّ[(٢)].

٧٩٠٣ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يقومَ رجلٌ من قَحْطانَ، يَسوقُ الناسَ بِعَصَاه». أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

(يَسوقُ الناسَ بعصاه): لم يُرِدِ العَصَا نفسَها، وإنَّما ضَرَبها مثلاً لطاعَتِهم، واستيلائِهِ عليهم، إلا أنَّ في ذكرِها دَليلاً على ذلك، وعلى خُشونَتِه عليهم وعَسْفِه بِهِم.

٧٩٠٤ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بينا رسولُ الله ﷺ في مجلسٍ يُحدِّثُ القومَ إذْ جاءَهُ أعرابيٌّ، فقال: متى الساعة؟ فمَضَىٰ رسولُ الله ﷺ في حَدِيثه، فقال بعضُ القوم: سَمِعَ ما قال، فكَرِهَ ما قال. وقال بعضُهم: بل لم يسمَعْ، حتى إذا قَضَىٰ حديثَه، قال: «أينَ السائلُ عن الساعة»؟ قال: ها أنا ذا يا رسولَ الله. قال: «إذا

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٢٠٩) في الفتن: باب رقم (٣٧)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٨٩ (٢٢٧٩٢)؛ والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٩٢؛ والضياء وغيرهم، وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٨) في الإيمان: باب ذهاب الإيمان آخر الزمان؛ والترمذي رقم (٢٢٠٧) في الفتن: باب رقم (٣٥)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٠٧ (١١٦٣٢).

(٣) رواه البخاري (فتح ٧١١٧) في الفتن: باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان؛ و(٣٥١٧) في الأنبياء (المناقب): باب ذكر قحطان؛ ومسلم رقم (٢٩١٠) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

ضُيِّعَتِ الأمانَةُ فانتَظِرِ الساعة». قال: وكيف إضاعَتُها؟ قال: «إذا وُسِّدَ الأمْرُ إلى غَيرِ أهْلِه، فانتَظِرِ الساعة». أخرجه البخاري(١).

(وُسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِه) وُسِّدَ الأمرُ إلى فُلان: إذا أُسْنِدَ إليه، هذا كنايةٌ عن استقامةِ الناسِ وانقيادِهم إليه، واتِّفاقهم عليه.

٧٩٠٥ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَحْسِرَ الفُراتُ عن جَبَلٍ من ذَهَب، يَقْتَتِلُ الناسُ عليه، فيُقتَل مِنْ كلِّ مئةٍ تسعةٌ وتسعون، فيقولُ كلُّ رجلٍ منهم: لعلِّي أكون أنا [الذي] أنْجُو».

وفي رواية: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أنْ يَحْسِرَ عن كَنْزٍ من ذَهَب، فمَنْ حَضَرَهُ فلا يَأْخُذْ منهُ شيئًا». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود والترمذي الروايةَ الثانية، وفي روايةٍ لأبي داود مثل الثانية وقال: «عن جَبَلٍ مِنْ ذَهَب»(٢).

٧٩٠٦ - (م - عبد الله بن الحارث بن نَوْفَل) رضي الله عنه، قال: كنتُ واقِفًا معَ أُبَيٍّ بن كعب، فقال: لا يزالُ الناسُ مختلِفةً أعناقُهم في طلَبِ الدُّنيا. قلتُ: أجَل. قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُوشِكُ الفُراتُ أنْ يَحْسِرَ عن جَبَلٍ من ذَهَب، فإذا سَمِعَ بِهِ الناسُ ساروا إليه، فيقولُ مَنْ عِنده: لئن ترَكْنا الناسَ يأخُذونَ منه لَيُذهَبَنَّ بِهِ كلِّه». قال: «فيَقتَتِلونَ عليه، فيُقتَلُ من كلِّ مئةٍ تسعةٌ وتسعون».

وفي رواية: وقفتُ أنا وأُبَيُّ بنُ كعبٍ في ظِلِّ أُجُمِ حَسَّان. أخرجه مسلم(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٩) في العلم: باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتمّ الحديث، و(٦٤٩٦) في الرقاق: باب رفع الأمانة؛ وسلف برقم (١٠٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٧١١٩) في الفتن: باب خروج النار؛ ومسلم رقم (٢٨٩٤) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب؛ وأبو داود رقم (٤٣١٣ و٤٣١٤) في الملاحم: باب في حسر الفرات عن كنز؛ والترمذي رقم (٢٥٦٩) في صفة الجنة: باب ما جاء في كلام الحور العين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٤٦) في الفتن: باب أشراط الساعة.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٩٥) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٣٩ (٢٠٧٥٣).

٧٩٠٧ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَقِيءُ الأرضُ أفلاذَ كَبِدِها، مثلَ الأُسْطُوَانِ من الذهبِ والفِضَّة، فيَجِيءُ القاتِلُ فيقول: في هذا قَتَلْتُ، ويَجِيءُ القاطِعُ فيقول: في هذا قطَعْتُ رَحِمي، ويَجِيءُ السارِقُ فيقول: في هذا قُطِعَتْ يَدِي؛ ثم يَدَعونَهُ فلا يأْخُذونَ منه شيئًا». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي مثله، ولم يذكرِ السارِقَ وقَطْعَ يَدِه[١].

(تَقِيءُ الأرضُ أفلاذَ كَبِدِها) الأَفْلاذ: القِطَع، جمع فِلْذة، والقيء: مُستعارٌ لها في إخراج كنوزِها، كما يُخرِج القيءُ الطعامَ من الجَوْف.

٧٩٠٨ - (د - سلامة بنت الحُرّ، [أُخت خَرَشَة بن الحُرّ]) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مِنْ أشراطِ الساعةِ: أنْ يَتدافَعَ أهلُ المسجِدِ الإمامَةَ، فلا يَجدونَ إمامًا يُصَلِّي بهم». أخرجه أبو داود[٢].

٧٩٠٩ - (خ - مِرْدَاس الأسْلَمِيّ) رضي الله عنه، وكانَ مِنْ أصحابِ الشجرة، سَمعهُ قيسُ بنُ أبي حازم يقول: «يُقْبَضُ الصالحون، الأول فالأول، ويَبقىٰ حُثَالَةٌ كحُثَالةِ التمرِ والشعير، لا يَعْبَأُ اللهُ بِهم شيئًا».

وفي رواية: قال النبيُّ ﷺ: «يَذهَبُ الصالحونَ، الأولُ فالأوّل، وتَبقىٰ حُثَالَةٌ كَحُثَالةِ الشعيرِ أو التمر، لا يُباليهمُ اللهُ بالَةً».

أخرجه البخاري وقال: ويُقال: حُفَالة، وحُثَالة[٣].

(حُثَالَةُ) كُلِّ شيء: أَرْدَؤهُ وأَرْذَلُه، وقد جاءَ في الحديث عندَ البخاري «حُفَالة»، فإنْ صَحَّتْ: فالفاءُ والثاء متقارِبَتَان.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠١٣) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها؛ والترمذي رقم (٢٢٠٨) في الفتن: باب رقم (٣٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٨١) في الصلاة: باب في كراهية التدافع على الإمامة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٨١ (٢٦٥٩٦)؛ وابن ماجه رقم (٩٨٢) في إقامة الصلاة: باب ما يجب على الإمام، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٤٣٤) في الرقاق: باب ذهاب الصالحين، و(٤١٥٦) في المغازي: باب غزوة الحديبية؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٩٣ (١٧٢٧٤ و١٧٢٧٦).

٧٩١٠ - (خ م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تَمُرُّ الدنيا حتى يَمُرَّ الرجلُ بالقَبْر، فيتمَرَّغُ عليهِ ويقول: ياليتَني مَكَانَ صاحِبِ هذا القبر، وليس بِهِ الدَّيْن، ما بِهِ إلا البَلاَءُ».

وفي رواية، قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَمُرَّ الرجلُ بقبرِ الرجُلِ فيقول: ياليَتَني مَكَانَه». أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري الثانية، وأخرجه الموطأ[1].

٧٩١١ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَذْهبُ الليالي والأيّامُ حتى يَملِكَ رجلٌ من المَوَالي، يُقالُ له: الجَهْجَاه». وفي نسخة: «الجَهْجَلُ». أخرجه مسلم[2].

٧٩١٢ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَتَقارَبَ الزمانُ، فتكونُ السنةُ كالشهر، والشهرُ كالجُمعة، وتكون الجمعةُ كاليوم، ويكونُ اليومُ كالساعة، وتكون الساعةُ **كالضَّرْمَةِ** من النار». أخرجه الترمذي[3].

(كالضَّرْمَة) الضَّرْمَةُ: الشَّعْلَةُ الواحِدَةُ منَ النار، والضَّرَمَةُ - بالتحريك -: السَّعَفَةُ أو الشِّيحَةُ في طرَفِها نارٌ.

٧٩١٣ - (ت - محمد بن أبي رَزِين) رحمه الله، عن أُمِّهِ قال: كانتْ أُمُّ الحَرِيرِ إذا ماتَ أحَدٌ من العرب اشتدَّ عليها، فقيلَ لها: إنَّا نراكِ إذا ماتَ رجلٌ من العرَبِ اشتدَّ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١١٥) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور؛ ومسلم رقم (١٥٧) قبل الحديث (٢٩٠٨) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ والموطأ ٢٤١/١ (٥٧٠) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٣٧) في الفتن: باب شدّة الزمان.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩١١) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكان الميت من البلاء؛ وأخرجه أيضًا الترمذي رقم (٢٢٢٨) في الفتن: باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٣٣٢) في الزهد: باب ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥٣٨/٢ (١٠٥٦٠) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

عليكِ؟ قالتْ: سمعتُ مولايَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنِ اقتِرابِ الساعةِ هلاكُ العَرَب».

قال محمد بن أبي رَزِين: ومولاها: طلحةُ بنُ مالك [الخُزَاعي].

أخرجه الترمذي[1].

٧٩١٤ - (م - أبو سعيد، وجابر)[2] رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَكونُ خليفةٌ من خُلَفائكمْ في آخِرِ الزمان، يَحْثو المالَ ولا يَعُدُّه».

وفي رواية: «يُعطِي الناسَ بغيرِ عدَدٍ». أخرجه مسلم[3].

٧٩١٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَبعَثُ رِيحًا من اليَمَن، أَلْيَنَ مِنَ الحرير، فلا تَدَعُ أحَدًا في قلبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ إيمانٍ إلا قَبَضَتْهُ».

وفي رواية: «مِثْقالُ ذَرَّةٍ». أخرجه مسلم[4].

٧٩١٦ - (م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ إلا على شِرَارِ النَّاس». أخرجه مسلم[5].

٧٩١٧ - (م - عبد الرحمٰن بن شِمَاسَة) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ مسلمةَ بنِ مُخَلَّد، وعندَهُ عبدُ الله بن عمرِو بن العاص، فقالَ عبدُ الله: لا تَقومُ الساعةُ إلا على شِرَارِ الخَلْق، هِمْ شَرٌّ من أهلِ الجاهلِيَّة، لا يَدْعونَ اللهَ بشيءٍ إلا رَدَّهُ عليهم، فبينما هُمْ على ذلك، أقبَلَ عُقْبَةُ بن عامر، فقال له مسلمة: يا عُقبة، اسمَعْ ما يقولُ عبدُ الله! فقال عُقْبَة: هو أعلَمُ، وأمَّا أنا فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَزالُ عِصابةٌ من أُمَّتي

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٩٢٩) في المناقب: باب في فضل العرب، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب.

(٢) في المطبوع (ق): أبو هريرة، وهو خطأ.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٩١٣ و٢٩١٤) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكونَ مكانَ الميتِ من البلاء.

(٤) رواه مسلم رقم (١١٧) في الإيمان: باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٩٤٩) في الفتن: باب قرب الساعة؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٩٤ (٣٧٢٧).

يُقاتِلونَ على أمرِ الله، قاهِرِينَ لِعدُوِّهم، لا يَضُرُّهمْ مَنْ خالَفَهمْ حتى تأتِيَهمُ الساعةُ وهمْ على ذلك». قال عبدُ الله: أَجَلْ، «ثمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ المِسْك، مَسُّها مَسُّ الحرير، فلا تَتْرُكُ نَفْسًا في قلبِهِ مثقالُ حَبَّةٍ من إيمانٍ إلا قبَضَتْه، ثم يَبقىٰ شِرارُ الناس، عليهم تقومُ الساعة». أخرجه مسلم(١).

٧٩١٨ - (د - [عبد الله] بن زُغْبٍ الإيَادِيّ)(٢) قال: نزَلَ عليَّ عبدُ الله بنُ حَوَالَةَ الأزْدِيُّ، فقال لي: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ لِنَغْنَمَ على أقدامِنا، فرَجَعْنا لم نَغْنَمْ شيئًا، وعَرَفَ الجَهْدَ في وُجوهِنا، فقامَ فينا فقال: «اللهمَّ لا تَكِلْهُمْ إليَّ فأَضْعُفَ عنهم، ولا تَكِلْهُمْ إلى أنفُسِهمْ فيَعْجِزوا عنها، ولا تَكِلْهُمْ إلى الناس فيستأثِروا عليهم». ثم وَضَعَ يَدَهُ على رأسي - أو قال: على هامَتي - ثم قال: «يا بنَ حَوَالَة، إذا رأيتَ الخِلافَةَ قد نزَلَتِ الأرضَ المقدَّسَة، فقد دَنَتِ الزَّلازِل، والبلابِل، والأمورُ العِظَام، والساعةُ يومئذٍ أقرَبُ من الناس من يَدِي هٰذهِ مِنْ رأسِك». أخرجه أبو داود(٣).

٧٩١٩ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: فتحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ معَ قيامِ الساعة. أخرجه الترمذي(٤).

الفصل الحادي عشر

في أحاديث جامعة لأشراط متعدِّدة(٥)

٧٩٢٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَقتَتِلَ فئتانِ عَظِيمَتان، يكونُ بينهما مَقْتَلَةٌ عظيمة، دَعْواهُما واحدة، وحتى يُبْعَثَ دَجَّالونَ كذَّابون، قريبٌ من ثلاثين، كلُّهم يَزْعُمُ أنَّهُ رسولُ الله، وحتى يُقْبَضَ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩٢٤) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرُّهم من خالفهم».
(٢) في المطبوع: جبير بن نفير، وهو خطأ.
(٣) رواه أبو داود رقم (٢٥٣٥) في الجهاد: باب في الرجل يغزو يلتمس الأجرَ والغنيمة، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٨٨ (٢١٩٨١).
(٤) رواه الترمذي رقم (٢٢٣٩) في الفتن: باب ما جاء في علامات خروج الدجّال.
(٥) في بعض النسخ: لأشراط جامعة.

العلمُ، وتَكْثُرَ الزَّلازِل، ويَتَقارَبَ الزمانُ، وتَظْهرَ الفِتَنُ، ويَكْثُرَ الهَرْجُ - وهو القَتْلُ القَتْل - وحتى يَكْثُرَ فيكمُ المالُ، فيَفيض حتى يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَنْ[1] يَقبَلُ صدَقَتَه، وحتى يَعرِضَهُ، فيقول الذي عرَضَهُ عليه: لا أَرَبَ لي فيه، وحتى يَتَطاوَلَ الناسُ في البُنْيان، وحتى يَمُرَّ الرجلُ بقبرِ الرجلِ فيقول: يا لَيْتَني مكانَه؛ وحتى تَطْلُعَ الشمسُ مِنْ مَغْرِبِها، فإذا طلَعَتْ ورآها الناسُ آمَنوا أجمَعون، فذلكَ حينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ولَتقومَنَّ الساعةُ وقد نَشَرَ الرجلانِ ثَوْبَهُما[2] بينهما، فلا يَتَبايعانه، ولا يَطوِيانه، ولَتَقومَنَّ الساعةُ وقدِ انصرَفَ الرجلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِه، فلا يَطْعَمُه، ولَتقومَنَّ الساعةُ وهو يَلِيطُ حَوْضَهُ فلا يَسْقِي فيه، ولَتقومَنَّ الساعةُ وقد رَفَعَ أُكْلَتَهُ إلى فيه، فلا يَطْعَمُها».

وفي رواية، إلى قوله: «يزعم أنه رسول الله». أخرجه البخاري.

وأخرجه مسلم مفرَّقًا.

ولمسلم في رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَخرُجَ قريبٌ من ثلاثينَ كَذَّابِينَ دَجَّالِينَ، كلُّهم يقول: إنَّه نَبِيٌّ، ولا تَقومُ الساعةُ حتى تَطلُعَ الشمسُ مِنْ مَغْرِبِها، ويُؤمِنَ الناسُ أجمَعُون، فيومئذٍ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ولا تَقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا اليَهودَ، فيَفِرُّ اليَهودِيُّ وراءَ الحَجَرِ فيقول: يا عبدَ الله، يا مُسلِم، هذا يَهودِيٌّ ورائي؛ ولا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتِلوا قومًا نِعَالُهمُ الشَّعَرُ».

وله في أُخرىٰ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَكثُرَ فيكمُ المالُ ويَفِيض، وحتى يَخرجَ الرجلُ بزكاةِ مالِه، فلا يَجِدُ أحَدًا يَقبَلُها منه، وحتى تعودَ أرضُ العرَبِ مُرُوجًا وأنهارًا».

وفي أُخرىٰ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقومُ الساعةُ حتى يَكثُرَ فيكمُ المالُ ويَفِيض، حتى يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَنْ يَقْبَلُه منهُ صَدَقةً، ويَدْعو إليه الرجلَ فيقول: لا أَرَبَ

---

(١) (مَنْ) فاعل يهمّ.
(٢) في نسخة (خ): «ثوبَيهما».

لي فيه»(١).

(يليطه) لاطَ حَوْضَهُ يَلِيطُه ويَلوطهُ لَيْطًا ولَوْطًا: إذا لَطَّخَه بالطِّين وأصلَحَهُ به.

(أُكْلَته) الأُكْلَةُ - بضم الهمزة -: اللُّقْمة.

٧٩٢١ - (م د ت - حُذَيفة بن أَسِيد الغِفَارِيّ) رضي الله عنه، قال: اطَّلَعَ رسولُ الله ﷺ علينا ونحنُ نتَذاكَرُ، فقال: «ما تَذَاكَرونَ»؟ قُلنا: [نَذْكُرُ] الساعَة. قال: «إنَّها لَنْ تَقومَ حتى تَرَوْا قبلَها عَشْرَ آياتٍ»، فذَكَر الدُّخانَ والدَّجَّالَ، والدَّابَّةَ، وطُلوعَ الشمسِ مِنْ مَغْرِبِها، ونُزولَ عيسىٰ ابن مَرْيم، ويَأْجُوجَ ومَأْجوج، وثلاثةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بالمَشْرِق، وخَسْفٌ بالمَغْرِب، وخَسْفٌ بجزيرةِ العَرَب؛ وآخِرُ ذلكَ نارٌ تَطْرُدُ الناسَ إلى مَحْشَرِهم.

وفي روايةٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ في غُرْفةٍ ونحنُ أسفَلَ منه، فاطَّلَعَ إلينا وذكَرَ نَحْوَه.

وفي أُخرىٰ نحوه، وقال [أَحَدُهما] في العاشرة: نُزول عيسىٰ ابن مريم. وقال الآخر: وريحٌ تُلْقِي الناسَ في البحر. أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: كُنَّا [قُعودًا] في ظِلِّ غُرفةٍ لِرسولِ الله ﷺ، فذَكَرْنا الساعةَ، فارتَفَعَتْ أصواتُنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لن تكونَ - أو لن تقومَ - حتى يكونَ قَبْلَها عشرُ آياتٍ: طلوعُ الشمسِ من مَغْرِبِها، وخُروجُ الدَّابَّة، وخُروجُ يَأْجُوجَ ومَأْجوج، والدَّجَّال، وعيسىٰ ابن مريم، والدُّخَان، وثلاثةُ خُسوف: خَسْفٌ بالمغرِب، وخَسْفٌ بالمشرق، وخسفٌ بجزيرةِ العرب، وآخِرُ ذلك: تخرُجُ نارٌ من اليَمَن، مِنْ قَعْرِ عَدَن، تَسوقُ الناسَ إلى المَحْشَر».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧١٢١) في الفتن: باب خروج النار، و(٣٦٠٩) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٩٣٦) في استتابة المرتدّين: باب قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة»؛ ومسلم رقم (١٥٧) بعد الحديث (١٠١٢) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، وفي الإيمان: باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، ورقم (٢٩١٢ و٢٩٢٢ و١٥٧) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنّىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء؛ وانظر قطعًا متفرّقة في الأرقام (٧٨٧٠ و٧٨٧٦ و٧٨٧٨ و٧٨٩٥ و٧٨٩٧).

وفي رواية الترمذي، نحو الأولىٰ، وزادَ في ذكرِ النارِ قال: «ونارٌ تخرُجُ من قَعْرِ عَدَن، تَسوقُ الناسَ - أو تَحْشُرُ الناسَ - فتَبِيتُ معَهم حيثُ باتوا، وتَقِيلُ معَهُم حيثُ قالوا»(١).

٧٩٢٢ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قالَ عندَ قُربِ وفاتِه: ألا أُحدِّثُكمْ حديثًا عن رسولِ الله ﷺ، لا يُحدِّثُكمْ بِهِ أَحَدٌ عنهُ بعدي؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقومُ الساعةُ» - أو قال -: «إنَّ مِنْ أشراطِ الساعةِ أنْ يُرفَعَ العِلْم، ويَظْهَرَ الجَهْل، ويُشْرَبَ الخَمْر، ويَفشو الزِّنىٰ، ويَذهَبَ الرجال، ويَبقىٰ النساء، حتى يكونَ لِخمسينَ امرأةً قَيِّمٌ واحِدٌ».

وفي رواية: «يَظْهَرَ الزِّنَىٰ، ويَقِلَّ الرجال، ويَكثُرَ النساء».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢).

(قَيِّمٌ واحِد) قَيِّمُ المرأةِ: زَوجُها، لأنَّه يَقومُ بأمرِها، وبِما تحتاجُ إليه من نَفَقةٍ وغيرِها.

٧٩٢٣ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعريّ) رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بينَ يَدَيِ الساعةِ أيَّامًا يَنزِلُ فيها الجَهْل، ويُرْفَعُ فيها العلم، ويَكْثُرُ فيها الهَرْجُ، والهَرْجُ: القَتْل». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ أبا موسىٰ قالَ لعبدِ الله: أَتَعْلَمُ الأيَّامَ التي ذَكَرَ فيها النبيُّ ﷺ أيَّامَ الهَرْجِ؟ . . . فذكَرَ نَحْوَه.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٠١) في الفتن: باب في الآيات التي تكون قبل الساعة؛ وأبو داود رقم (٤٣١١) في الملاحم: باب أمارات الساعة؛ والترمذي رقم (٢١٨٣) في الفتن: باب ما جاء في الخسف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٥٥) في الفتن: باب الآيات؛ وأحمد في المسند ٤/٦ (١٥٧٠٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٨١) في العلم: باب رفع العلم وظهور الجهل، و(٥٢٣١) في النكاح: باب يقل الرجال ويكثر النساء، و(٥٥٧٧) في الأشربة: في فاتحته، و(٦٨٠٨) في المحاربين (الحدود): باب إثم الزناة؛ ومسلم رقم (٢٦٧١) في العلم: باب رفع العلم وقبضه؛ والترمذي رقم (٢٢٠٥) في الفتن: باب ما جاء في أشراط الساعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٤٥) في الفتن: باب أشراط الساعة؛ وأحمد في المسند ٢/١٧٦ (١٢٣٩٥).

وقال عبدُ الله: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

وأخرجه الترمذي عن أبي موسىٰ وَحْدَه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ ورائِكُمْ أيَّامًا يُرفَعُ فيها العِلْم، ويَكثرُ فيها الهَرْج». قالوا: يا رسولَ الله، وما الهَرْجُ؟ قال: «القَتْل»[(١)].

٧٩٢٤ – (خ م د – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أشراطِ الساعةِ أن يَتَقارَبَ الزَّمَان، ويَنْقُصَ العِلْم، وتَظهرَ الفِتَنُ، ويُلْقَىٰ الشُّحُّ، ويَكثُرَ الهَرْجُ». قالوا: يا رسولَ الله، وما الهَرْجُ؟ قال: «القَتْلُ القَتْل».

وفي رواية: «أنْ يُرفَعَ العِلْم، ويَثبُتَ الجَهْل». أو قال: «ويَظهَر الجَهْل».

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَتَقارَبُ الزَّمَان، ويَنْقُصُ العِلْم، وتَظْهَرُ الفِتَن، ويُلْقَىٰ الشُّحُّ، ويَكْثُرُ الهَرْجُ». قيل: يا رسولَ الله، أَيْمُ هُوَ؟ قال: «القَتْلُ القَتْل»[(٢)].

(يَتَقارَبُ الزَّمَان) تَقَارُب الزمان: كنايةٌ عن قِصَرِ الأعمار، وقِلَّةِ البَرَكةِ فيها؛ وقيل: هو أنَّ الزمانَ يَتَقارَبُ حتى تكونَ السنةُ كالشهر، والشهرُ كالجمعة، والجُمعةُ كاليوم، واليومُ كالساعة، والساعة كاحتراقِ السَّعَفَة.

(يُلْقَىٰ الشُّحُّ) قال الحُميديّ: لم يَضبِطِ الرواةُ هذا الحرف، ويُحتمل أنْ يكون «يُلَقَّىٰ» بمعنىٰ يُتَلَقَّىٰ ويُتَعلَّم ويُتَواصَىٰ بِهِ ويُدْعَىٰ إليه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٠٦٣ – ٧٠٦٧) في الفتن: باب ظهور الفتن؛ ومسلم رقم (٢٦٧٢) في العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن؛ والترمذي رقم (٢٢٠٠) في الفتن: باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٥٠ و٤٠٥١) في الفتن: باب ذهاب القرآن والعلم؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٠٢ (٣٨٠٧).

(٢) رواه البخاري (٨٥) في العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس؛ ومسلم رقم (١٥٧) بعد الحديث (٢٦٧٢) في العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان؛ وأبو داود رقم (٤٢٥٥) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٥٢) في الفتن: باب ذهاب القرآن والعلم.

ٱلصَّـٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠]، أيْ: ما يَعلَمُها ويُنَبَّهُ عليها؛ وقال تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَـٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]: أيْ تَقَبَّلَها وتَعَلَّمَها؛ ولو قيل: يُلْقَىٰ بمعنىٰ يُوجَد، لم يَستَقِمْ، لأنَّ الشُّحَّ مازالَ موجودًا قبلَ تَقَارُبِ الزمان؛ ولو قيل: يُلْقَىٰ - مخففة القاف - لكانَ أبعَدَ، لأنَّه لو أُلْقِيَ لَتُرِك، ولم يَكُنْ موجودًا، وكان يكونُ مَدْحًا، والحديثُ مَبْنِيٌّ على الذَّمِّ، إلا أنَّ في بعضِ الرواياتِ لهذا الحديث: «لا تقومُ الساعةُ حتى يكثُرَ المالُ ويَفيض، حتى يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَنْ يَقبِضُ صدَقَته»، فيكونُ يُلْقَىٰ - بالقافِ مُخفَّفةً - بمعنىٰ التَّرْك. هذا لفظُ الحُميديّ.

(أيْمُ هُو؟): يُريد: ما هو؟ وأصله: أيْ ما هُوَ مُخَفَّفُ الياء، فحَذَفَ الألفَ، كما قيل: أيشٍ هو، موضع أيُّ شيءٍ هُوَ.

٧٩٢٥ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فعلَتْ أُمَّتِي خمسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِها البَلاءُ». قيل: وما هيَ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا كانَ المَغْنَمُ دُوَلاً، والأمانَةُ مَغْنَمًا، والزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وأطاعَ الرجلُ زوجَتَه، وعَقَّ أُمَّه، وبَرَّ صَدِيقَه، وجَفَا أباه، وارتفَعَتِ الأصواتُ في المساجد، وكان زعيمُ القومِ أرذَلَهمْ، وأُكْرِمَ الرجلُ مَخَافةَ شَرِّه، وشُرِبَ الخمرُ، ولُبِسَ الحَرِير، واتُّخِذَتِ القِيَانُ والمَعَازِفُ، ولَعَنَ آخِرُ هٰذهِ الأُمَّةِ أَوَّلَها، فَلْيَرْتَقِبوا عندَ ذلكَ رِيحًا حمراءَ، وخَسْفًا ومَسْخًا»[1]. أخرجه الترمذي[2].

(دُوَلاً) الدُّوَل: جمعُ دُوْلَةٍ، وهو ما يُتَداوَلُ من المال، فيكونُ لِقومٍ دونَ قَوْم.

(الأمانةُ مَغْنَمًا، والزَّكاةُ مَغْرَمًا): يَعني أنَّه يَرَىٰ ما قدِ ائتُمِنَ أمانةً أنَّ الخِيَانةَ فيها غَنِيمةٌ قد غَنِمَها، ويَرَىٰ رَبُّ المالِ أنَّ إخراجَ زكاتِهِ غَرَامَةٌ يُغْرَمُها، وخَسَارة.

(القِيَان): جمعُ قَيْنَة، وهي المُغَنِّيَةُ.

٧٩٢٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اتُّخِذَ

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة: أو خسفًا أو مسخًا.
(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢١٠) في الفتن: باب ما جاء في علامة حلول المسخ، وفي سنده ضعف وانقطاع، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

الفَيْءُ دُوَلاً، والأمانةُ مَغْنَمًا، والزكاةُ مَغْرَمًا، وتُعُلِّمَ العلمُ لِغيرِ الدِّين، وأطاعَ الرجلُ امرأَتَه، وعَقَّ أُمَّه، وأَدْنَىٰ صديقَه، وأَقْصَىٰ أباه، وظَهَرتِ الأصواتُ في المساجد، وسادَ القَبِيلةَ فاسِقُهم، وكانَ زعيمُ القومِ أرذَلَهمْ، وأُكْرِمَ الرجلُ مَخَافةَ شَرِّه، وظهَرَتِ القَيْناتُ والمَعَازِف، وشُرِبَتِ الخُمور، ولَعَنَ آخِرُ هٰذه الأمَّةِ أوَّلَها، فَلْيَرْتَقِبوا عندَ ذلكَ رِيحًا حَمْراءَ، وزَلْزَلَةً، وخَسْفًا، ومَسْخًا، وقَذْفًا، وآياتٍ تتَتَابَعُ كنِظَامٍ بَالٍ[1] قُطِعَ سِلْكُهُ فتَتَابَع». أخرجه الترمذي[2].

(النِّظَام): العِقْدُ من الخَرَزِ وغيرِه.

(السِّلْك): الخَيْطُ الذي يُنظَمُ فيه الخَرَزُ وغيرُه.

٧٩٢٧ - (خ - عَوْف بن مالك) رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ تَبُوك، وهو في قُبَّةٍ أَدَم، فقال: «أَعْدُدْ سِتًّا بين يَدَيِ الساعة: مَوْتي، ثم فتحُ بيتِ المَقْدِس، ثم مُوتَانٌ يَأْخُذُ فيكم، كَقُعَاصِ الغَنَم، ثم استفاضَةُ المال، حتى يُعْطَىٰ الرجلُ مئةَ دينارٍ فيَظَلُّ ساخِطًا، ثم فِتْنَةٌ لا يَبْقَىٰ بيتٌ من العرَبِ إلا دَخَلَتْهُ، ثم هُدْنَةٌ تكونُ بينكم وبين بني الأصفر، فَيَغْدِرونَ، فيأتونكُمْ تحتَ ثمانينَ غايَةً، تحتَ كلِّ غايةٍ اثنا عشَرَ ألفًا». أخرجه البخاري[3].

(مُوتَانٌ) المُوْتَانُ - بضمِّ الميم -: مَوْتٌ يَقَعُ في الماشِيَةِ فيُهْلِكُها.

(القُعَاص): داءٌ يأخُذُ الغنَم، لا يُلْبِثُها أنْ تموت.

(غَايَة) الغَايَةُ - بالغين المعجمة -: الرَّايَة، ومنه غايةُ الخَمَّار، وهي خِرْقَةٌ يَرْفَعُها على بابِه، ومَنْ رواهُ بالباء، فإنَّه أرادَ الأَجَمَة، شَبَّهَ كثرةَ رِمَاحِ العسكَرِ بها.

٧٩٢٨ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بادِروا

---

(١) قال في تحفة الأحوذيّ ٦/٣٧٩: بالٍ: أيْ خَلَقٍ.
(٢) رواه الترمذي رقم (٢٢١١) في الفتن: باب ما جاء في علامة المسخ والخسف، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.
(٣) رواه البخاري (فتح ٣١٧٦) في الجهاد (الجزية): باب ما يُحذر من الغدر؛ وسلف أوله برقم (٤٨٢١).

بالأعمالِ سِتًّا: طُلوعَ الشمسِ مِنْ مَغْرِبِها، أو الدُّخَان، أو الدَّجَّال، أو الدَّابَّة، أو خاصَّةَ أحَدِكم، أو أمرَ العامَّة».

وفي روايةٍ مثله، والجميع بواو العطف، وفي آخره: «وخُوَيْصَّة أحدِكم». أخرجه مسلم(١).

(أمر العامة): يعني القيامة، لأنها تعم الناس بالموت.

(خُوَيْصَّة) خُويْصَّة: تصغير خاصَّة الإنسان، وهي ما يَخُصُّه دونَ غيرِه، وأرادَ بِهِ المَوْتَ الذي يَخُصُّه ويَمنَعُه من العمَل إنْ لم يُبَادِرْ بِهِ قبلَه.

٧٩٢٩ - (م د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: حَفِظْتُ من رسولِ الله ﷺ حديثًا لم أَنْسَهُ بعدُ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ الآياتِ خُروجًا: طُلوعُ الشمسِ مِنْ مَغْرِبِها، وخُروجُ الدَّابَّةِ على الناسِ ضُحًى، وأيُّهما ما كانَتْ قبلَ صاحبتِها فالأُخرىٰ على إثْرِها قريبًا».

وفي رواية: جلَسَ إلى مروانَ بنِ الحَكَم بالمدينةِ ثلاثةُ نَفَرٍ من المسلمين، فسمعوهُ وهو يُحدِّثُ عن الآيات، أنَّ أوَّلَها خروجًا الدَّجَّالُ، فقال عبدُ الله بنُ عمرو: لم يَقُلْ مروانُ شيئًا، قد حَفِظْتُ من رسولِ الله ﷺ حديثًا لم أَنْسَهُ بعدُ، سمعتُهُ يقول: «أَوَّلُ الآياتِ خروجًا: طلوعُ الشمسِ مِنْ مَغْرِبِها، وخروجُ الدَّابَّةِ على الناسِ ضُحًى، وأيَّتُهما كانتْ قبلَ صاحبتِها فالأُخرىٰ على إثْرِها قريبًا». أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود نحو الثانية، وقال في آخرِها: قال عبدُ الله -وكانَ يقرَأُ الكتب-: وأظُنُّ أوَّلَها خروجًا طُلوعَ الشمسِ من مغربِها(٢).

٧٩٣٠ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أوَّلُ الآياتِ طُلوعُ الشمسِ مِنْ مَغْرِبِها، أو خروجُ الدابَّةِ على الناسِ ضُحًى، وأيَّتُهما ما كانتْ قبلَ صاحِبَتِها

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٤٧) في الفتن: باب في بقية من أحاديث الدّجّال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٣٧ (٨٢٤١)؛ وابن ماجه رقم (٤٠٥٦) في الفتن: باب الآيات، من حديث أنس ابن مالك.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٤١) في الفتن: باب خروج الدجّال ومكثه في الأرض؛ وأبو داود رقم (٤٣١٠) في الملاحم: باب أمارات الساعة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٦٩) في الفتن: باب طلوع الشمس من مغربها.

فالأُخرىٰ على إثْرِها قريبًا منها». أخرجه . . .[١].

٧٩٣١ - (د ت - مُعاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُمْرانُ بيتِ المَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وخَرَابُ يَثْرِبَ [خروجُ] المَلْحَمَة، وخروجُ المَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّة، وفتحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ خروجُ الدَّجَّال». ثم ضرَبَ بيدِه على فَخِذِ الذي حدَّثَه - أو مَنْكِبِه - ثم قال: «إنَّ هٰذا لَحَقٌّ، كما أنَّكَ قاعدٌ هاهنا - أو كما أنَّك قاعد» - يعني مُعاذَ بنَ جبَل. أخرجه أبو داود[٢].

وفي رواية له وللترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المَلْحَمَةُ الكُبْرَىٰ، وفَتْحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ، وخُروجُ الدَّجَّالِ في سبعةِ أشهُرٍ»[٣].

(المَلْحَمَة): مُعْظَمُ القِتَال.

٧٩٣٢ - (د - عبدُ الله بن بُسْر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينَ المَلْحَمَةِ وفَتْحِ المدينةِ سِتُّ سِنِينَ، يَخرُجُ المَسِيحُ الدَّجَّالُ في السَّابعة». أخرجه أبو داود[٤].

٧٩٣٣ - (ت - عِمْران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في هٰذه الأمَّةِ خَسْفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ». فقال له رجلٌ من المسلمين: يا رسولَ الله، ومتىٰ ذٰلك؟ قال: «إذا ظَهَرَتِ القِيَانُ والمَعَازِف، وشُرِبَتِ الخُمور». أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وهو بمعنىٰ الحديث الذي قبله، وفي المطبوع (ق) جعله جزءًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي قبله، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٩٤) في الملاحم: باب في أمارات الملاحم؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٢٣٢ و٢٤٥ (٢١٥١٨ و٢١٦١٦)، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٢٩٥) في الملاحم: باب تواتر الملاحم؛ والترمذي رقم (٢٢٣٨) في الفتن: باب ما جاء في علامات خروج الدجّال، ورواه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٤٠٩٢) في الفتن: باب الملاحم، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٢٩٦) في الملاحم: باب في تواتر الملاحم؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٩٣) في الفتن: باب الملاحم، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٢١٢) في الفتن: باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده.

٧٩٣٤ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يَكونُ في آخِرِ هٰذه الأُمَّةِ خَسْفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ». قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، أَنَهْلِكُ وفينا الصالِحون؟ قال: «نعَمْ إذا ظَهَرَ الخَبَث». أخرجه الترمذي[١].

٧٩٣٥ - (س - عمرو بن تَغْلِب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أشراطِ الساعةِ: أنْ يَفْشُوَ المالُ ويَكْثُر، وتَفْشُوَ التجارةُ، ويَظْهَرَ الجَهْل[٢]، ويَبِيعَ الرجلُ البَيْعَ فيقول: [لا]، حتى أستَأْمِرَ تاجرَ بني فلان، ويُلْتَمَسَ في الحَيِّ العَظِيمِ الكاتِبُ فلا يُوجَد». أخرجه النسائي[٣].

٧٩٣٦ - (م - نافع بن عُتْبة بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوة، فأَتَىٰ النبيَّ ﷺ قومٌ من قِبَلِ المغرب، عليهم ثيابُ الصُّوف، فَوَافَقوهُ عندَ أَكَمَةٍ، فإنَّهم لَقِيَامٌ ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ، قال: قالتْ لي نفسي: ائْتِهِمْ فَقُمْ بينَهمْ وبينَه لا يَغْتَالونَه، قال: ثم قلتُ: لعلَّه نَجِيٌّ معَهم، فأتيتُهم، فقُمْتُ بَيْنَهم وبَيْنَه، قال: فحَفِظْتُ منه أربعَ كلماتٍ أَعُدُّهُنَّ في يَدِي، قال: «تَغْزونَ جزيرةَ العرب، فيَفتَحُها الله، ثم فارسَ، فيَفتَحُها الله، ثم تَغزونَ الرُّومَ، فيَفتَحُها الله، ثم تَغزونَ الدَّجَّالَ فيَفتَحُه الله»، قال: فقال نافع: يا جابر - هو جابر بن سَمُرَة - لا نَرَىٰ الدَّجَّالَ يَخرُجُ حتى تُفتَحَ الروم. أخرجه مسلم[٤].

قال الحُميديُّ: وقد أخرجه البخاري في (التاريخ)[٥] عن نافع بن عُتْبَة، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «تَغْزُونَ جزيرةَ العرب، فيفتَحُها الله عليكم، وتَغْزونَ الدَّجَّال، فيَفتحُ الله عليكم، وتَغزونَ الرُّوم، فيفتحُ الله عليكم، وتَغزونَ فارسَ، فيَفتَحُ الله عليكم».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢١٨٥) في الفتن: باب ما جاء في الخسف، وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله.

(٢) وفي نسخ النسائي المطبوعة والسنن الكبرى: ويظهر العلم، وما في أصولنا المخطوطة موافق لما في نسخ النسائي المخطوطة بدار الكتب الظاهرية.

(٣) رواه النسائي ٧/ ٢٤٤ (٤٤٥٦) في البيوع: باب التجارة؛ ورواه أحمد في المسند ١/ ٤٠٨ و٤٢٠ (٣٨٦٠ و٣٩٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٩٠٠) في الفتن: باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدّجّال.

(٥) التاريخ الكبير ٨/ ٨١.

(أَكَمَة) الأكَمَة: الرَّابِيَة، والمَوْضِعُ المرتَفِع من الأرض.

(يَغْتَالونَه) الاغتِيَال: هو أنْ يُؤخَذَ الإنسانُ بَغْتَةً من حيثُ لا يَشْعُر.

(النَّجِيُّ): المُنَاجِي، وهو المُسَارِر.

٧٩٣٧ - (خ د - أبو مالك - أو أبو عامر - الأشعريَّان) رضي الله عنهما، قال عبدُ الرحمٰن بن غَنْم الأشعَرِيّ: حدَّثني أبو عامر - أو أبو مالك الأشعريّ - واللهِ ما كَذَبَني، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أقوامٌ يَستَحِلُّونَ الحِرَ[1] والحَرير، والخمرَ والمَعَازِف، ولَيَنزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنْب عَلَمٍ تَروحُ عليهم سارِحَةٌ لهم، فيأْتيهم رجلٌ لِحاجةٍ فيقولون: ارجِعْ إلينا غدًا، فيُبَيِّتُهمُ الله، ويَضَعُ العَلَم، ويَمْسَخُ آخَرينَ[2] قِرَدَةً وخَنَازِيرَ إلىٰ يومِ القيامة». أخرجه البخاري.

وفي رواية أبي داود: أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أقوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ[3] والحَرير ...»، وذكرَ كلامًا، قال: «يَمسخُ منهم آخرينَ[4] قِرَدَةً وخنَازِيرَ إلى يوم القيامة»[5].

(العَلَم): الجَبَل وما يُهتَدَىٰ به في البَرِّيَّة، من بناءٍ أو جِدَارٍ أو غير ذلك.

٧٩٣٨ - (م - يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقَفِيّ) قال: سمعتُ عبدَ الله

---

(١) في الأصل: (الخز)، بالمعجمتين، والمثبت من أكثر نسخ البخاري، قال ابنُ حجر في الفتح ١٠/ ٥٥: ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة، وهو الفَرْج، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره؛ وأغرَبَ ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين. وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنَّما روَيْناه بالمهملتَيْن، وهو الفَرْج، والمعنى: يَستحِلُّونَ الزِّنىٰ. اهـ.

(٢) وفي بعض النسخ: ويمسخ منهم آخرون.

(٣) كذا في الأصول، وسنن أبي داود، والصواب «الحِرَ»، كما في رواية البخاري.

(٤) رواية أبي داود: «يمسخ منهم آخرون ...».

(٥) رواه البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٥٥٩٠) في الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسمّيه بغير اسمه، وقد وصله أبو داود دون قوله: «والمعازف» رقم (٤٠٣٩) في اللباس: باب ما جاء في الخز، ووصله أيضًا الطبراني والبيهقي ١٠/ ٢٢١ مثل رواية البخاري، وغيرهم، وهو حديث صحيح، ومَنْ ضعّفه كابن حزم في (المحلّىٰ) وغيره فما أصاب، وانظر (الفتح) ١٠/ ٥٥، وتهذيب السنن ٥/ ٢٧١.

ابنَ عمرٍو، رضي الله عنه، وجاءَهُ رجلٌ فقال: ما هٰذا الحديثُ الذي تُحدِّثُ بِهِ الناس؟ تقولُ: إنَّ الساعةَ تقومُ إلى كذا وكذا! فقال: سُبحانَ الله! - أوْ لا إلٰهَ إلا الله، أو كلمةً نحوَها - لقد همَمْتُ أنْ لا أُحَدِّثَ أحَدًا شيئًا أبَدًا، إنَّما قلتُ: إنَّكمْ سَتَرَوْنَ بعدَ قليلٍ أمرًا عظيمًا؛ يُحرَّقُ البيت، ويكونُ ويكونُ. ثم سمعتُه يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخرجُ الدَّجَّالُ في أُمَّتي فيمكثُ أربعينَ - لا أدري، وفي روايةٍ قال ابن عمرٍو: لا أدري أربعينَ يومًا، أو شهرًا، أو عامًا - فيَبعَثُ اللهُ عيسىٰ ابنَ مريمَ، كأنَّه عُروةُ بنُ مسعود، فيَطلُبه، فيُهلِكُه، ثم يَمْكُثُ الناسُ سبعَ سنين، ليس بين اثنينِ عَدَاوةٌ، ثم يُرسِلُ اللهُ عزَّ وجَلَّ رِيحًا باردةً من قِبَلِ الشام، فلا يَبْقىٰ على وَجْهِ الأرضِ أحَدٌ في قلبِهِ مِثقالُ ذَرَّةٍ من خيرٍ أو إيمانٍ إلا قَبَضَتْه، حتى لو أنَّ أحدَكم دخَلَ في كَبِدِ جَبَلٍ لَدخَلَتْهُ عليه حتى تَقبِضَه».

قال: سمعتُها من رسولِ الله ﷺ. قال: «فيَبقَىٰ شِرارُ الناسِ في خِفَّةِ الطَّير، وأحلامِ السِّبَاع، لا يَعرِفونَ معروفًا، ولا يُنكِرونَ مُنكرًا، فيتَمثَّلُ لهمُ الشيطانُ فيقول: ألا تَستَحْيُونَ؟[1] فيقولون: فما تَأمُرُنا؟ فيَأمُرُهم بعبادَةِ الأوْثان، وهم في ذلك دارٌّ رِزْقُهم، حسَنٌ عَيشُهم، ثم يُنفَخُ في الصُّور، فلا يَسمَعُهُ أحَدٌ إلا **أصْغَىٰ لِيتًا**، [ورفَعَ لِيتًا]، فأوَّلُ مَنْ يَسمَعُهُ رجلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إبلِه، [قال]: **فيَصْعَق**، ويَصْعَقُ الناسُ؛ قال: ثم يُرسِلُ اللهُ - أو قال: يُنزِلُ اللهُ - مطَرًا كأنَّه **الطَّلُّ**، أو الظِّلُّ - نُعمانُ يَشُكُّ[2] - فيَنبُتُ منه أجسادَ الناس، ثم يُنفَخُ ﴿فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، ثم يُقال: يا أيُّها الناس، هَلُمُّوا إلى رَبِّكم، ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]، ثم يُقالُ لهم: أخرِجوا بَعْثَ النار، فيُقال: [مِنْ] كَمْ؟ فيُقال: مِنْ كُلِّ ألفٍ تسعَ مئةٍ وتسعةً وتسعين». قال: «فذاكَ يَوْمٌ ﴿يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]، وذلكَ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]». أخرجه مسلم[3].

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: ألا تستجيبون؟.

(٢) أحد الرواة.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٩٤٠) في الفتن: باب خروج الدجّال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٦٦ (٦٥١٩).

(كَبِد جَبَل) كَبِد جَبَلٍ: استعارة، والمُرادُ: ما غَمَضَ مِنْ بَوَاطِنِه.

(أَصْغَىٰ لِيتًا) اللِّيتُ: صَفْحةُ العُنق، وإصغاؤهُ إمَالَتُه.

(يَصْعَقُ): يُغْشَىٰ عليه، ويَموت.

(الطَّلُّ): النَّدَىٰ الذي يَنزِلُ من السماءِ في الصَّحْو.

* * *

الباب الثاني

من كتاب القيامة في أحوالِها

وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في النَّفخ في الصُّور والنُّشُور

٧٩٣٩ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أَنْعَمُ وقدِ التَقَمَ صاحِبُ القَرْنِ القَرْنَ، وحَنَا جَبْهَتَه، وأَصْغَىٰ سَمْعَه، يَنتَظِرُ أنْ يُؤمَرَ فيَنْفُخ»؟ فكأنَّ ذلك ثَقُلَ على أصحابِه، فقالوا: فكيف نَفعَلُ يا رسولَ الله؟ - أو نقول؟ - قال: «قولوا: حَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيل، على اللهِ تَوكَّلْنا». ورُبما قال: «توَكَّلْنا على الله». أخرجه الترمذي[1].

٧٩٤٠ - (د ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: ما الصُّورُ؟ قال: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه». أخرجه أبو داود والترمذي[2].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٣) في صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الصور؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٧ (١٠٦٥٥)، وإسناده ضعيف، ولكنْ له شواهد يقوىٰ بها، قال الحافظ في الفتح ١١/٣٦٨ بعد ذكر حديث أبي سعيدٍ هذا: وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم، وابن مردويه من حديث أبي هريرة، ولأحمد والبيهقي من حديث ابن عباس، وفيه «جبريل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، وهو صاحب الصور» - يعني: إسرافيل - وفي أسانيد كل منها مقال، وللحاكم ٤/٥٥٩ بسند حسن، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، ورفعه: «إنَّ طرف صاحب الصور منذ وُكِّل به مستعدّ، ينظر نحو العرش مخافة أن يُؤمر قبل أن يرتدّ إليه طرفه كأنّ عينيه كوكبان دُرّيّان». أقول: فالحديث حسن بشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٤٢) في السنة: باب في ذكر البعث والصور؛ والترمذي رقم (٢٤٣٠) =

٧٩٤١ – (خ م ط د س – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ النَّفْخَتَيْن أربعون». قيل: أربعونَ يومًا؟ قال أبو هريرة: أَبَيتُ. قالوا: أربعونَ شَهرًا؟ قال: أَبَيتُ. قالوا: أربعونَ سنةً؟ قال: أبيتُ، ثم يَنزِلُ من السماءِ ماءٌ، فيَنْبُتونَ كما يَنْبُتُ البَقْلُ، وليس مِن الإنسانِ شيءٌ إلا بَلِي، إلا عَظْمٌ واحِدٌ، وهو عَجْبُ الذَّنَبِ، منه يُرَكَّبُ الخَلْقُ يومَ القيامة. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم طرَفٌ في ذكرِ عَجْبِ الذنَب، قال: «إنَّ في الإنسانِ عَظْمًا لا تأكُلُه الأرضُ أبدًا، فيه يُركَّبُ يومَ القيامة». قالوا: أيُّ عَظْمٍ هوَ يا رسولَ الله؟ قال: «عَجْبُ الذَّنَب».

وفي روايةٍ له، وللموطأ، وأبي داود، والنسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأرضُ، إلا عَجْبَ الذَّنَب، مِنْهُ خُلِق، وفيه يُرَكَّب»[١].

(عَجْبُ الذَّنَب): هو عَظْمُ الصُّلْبِ المُستَدِير، الذي يكونُ في أصلِ العَجُز، وأصلِ الذَّنَب.

٧٩٤٢ – (ط س – كعب بن مالك) رضي الله عنه، كان يُحَدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّما نَسَمَةُ المؤمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ في شجَرِ الجنَّة، حتى يَرجِعَهُ اللهُ في جَسَدِهِ يومَ يَبْعَثُه». أخرجه الموطأ.

وأخرجه النسائي، ولم يذكر «يَعْلَق»[٢].

= في صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الصور؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٦٢ (٦٤٧١)؛ والدارمي رقم (٢٧٩٨) في الرقاق: باب في نفخ الصور؛ وابن حبان (٧٣١٢) والحاكم ٢/ ٤٣٦ وغيرهم.

(١) رواه البخاري (فتح ٤٨١٤) في تفسير سورة الزمر: باب قوله: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، و(٤٩٣٥) في تفسير سورة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾؛ ومسلم رقم (٢٩٥٥) في الفتن: باب ما بين النفختين؛ والموطأ ١/ ٢٣٩ (٥٦٥) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ وأبو داود رقم (٤٧٤٣) في السنة: باب في ذكر البعث والصور؛ والنسائي ٤/ ١١١ (٢٠٧٧) في الجنائز: باب أرواح المؤمنين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٦٦) في الزهد: باب ذكر القبر والبلىٰ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٨ (٩٢٤٤).

(٢) رواه الموطأ ١/ ٢٤٠ (٥٦٦) في الجنائز: باب جامع الجنائز؛ والنسائي ٤/ ١٠٨ (٢٠٧٢) في الجنائز: باب أرواح المؤمنين؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٧١) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى، وإسناده صحيح؛ وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٥، ٤٥٦ (١٥٣٥٣).

(النَّسَمَة): الرُّوحُ والنَّفْس.

و(يَعْلَق): أيْ يَأْكُل.

٧٩٤٣ - (أبو رَزِين العُقَيْلي) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، كيف يُعِيدُ اللهُ الخَلْقَ، وما آيَةُ ذلكَ في خَلْقِه؟ قال: «أمَا مَرَرْتَ بِوادي قومِكَ جَدْبًا، ثم مَرَرْتَ بِهِ يَهْتَزُّ خَضِرًا»؟ قلتُ: نعَمْ، قال: «فتِلكَ آيةُ اللهِ في خَلْقِه كذلك يُحيِي اللهُ المَوْتَىٰ». أخرجه . . .(١).

٧٩٤٤ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ﴾ [المدَّثِّر: ٨]: الصور؛ قال: و﴿ٱلرَّاجِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الأولىٰ، و﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾: الثانية. أخرجه البخاري في ترجمةِ باب(٢).

٧٩٤٥ - (أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ صاحبَ الصُّورِ وقال: «عن يَمِينِه جِبْريل، وعن يسارِهِ ميكائيل». أخرجه . . .(٣).

الفصل الثاني

في الحَشْر

٧٩٤٦ - (خ م - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد بمعناه في المسند ٤/١١ (١٥٧٥٥)، وفي سنده وكيع بن عُدُس، ويُقال: حدس، لم يُوَثّقه غير ابن حبان، وقال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: غير معروف. وقال ابن القطان: مجهول الحال.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٦٥١٦) في الرقاق: باب نفخ الصور؛ قال الحافظ في الفتح ٣٦٨/١١: وصله الطبري وابن أبي حاتم، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أبو داود رقم (٣٩٩٩) في الحروف والقراءات؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠ (١٠٦٨٥)، وإسناده ضعيف، وسلف برقم (٩٧٣)، وانظر الحديث رقم (٧٩٣٩).

«يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ على أرضٍ بيضاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، ليس فيها عَلَمٌ لأحَد».

وفي رواية: إلى قوله: «كَقُرْصَةِ النَّقِيّ»، ثم قال: قال سَهْلٌ أو غيرُه: «ليس فيها مَعْلَمٌ لأحَد». أخرجه البخاري ومسلم[1].

(عَفْرَاء) أرضٌ عَفْرَاء: بيضاء، والعُفْرَةُ: البَيَاض.

(النَّقِيّ): أرادَ بِهِ الخُبْزَ الأبيضَ الحُوَّارَىٰ.

٧٩٤٧ – (خ م ت س – عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ على المِنْبرِ يقول: «إنَّكم مُلاقو اللهِ حُفَاةً عُراةً غُرْلاً».

زاد في رواية، في أوله: «مُشَاةً».

وزادَ في رواية: قال سفيان: هٰذا مِمَّا يُعَدُّ أنَّ ابنَ عباسٍ سَمِعَهُ من النبيِّ ﷺ.

وفي أُخرىٰ، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فقال: «يا أيُّها الناس، إنَّكم مَحْشورونَ إلى الله حُفاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]؛ ألا إنَّ أوَّلَ الخَلائقِ يُكْسَىٰ يومَ القيامةِ إبراهيمُ عليه السلام، ألا وإنَّه سَيُجاءُ برجالٍ مِنْ أُمَّتي، فيُؤخَذُ بِهم ذاتَ الشِّمَالِ فأقول: يا ربِّ، أصحابي، فيقول: إنَّكَ لا تَدْري ما أَحْدَثُوا بَعدَك. فأقولُ كما قالَ العبدُ الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ – إلى قوله –: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾» [المائدة: ١١٧ و١١٨]. قال: «فيُقال لي: إنَّهم لم يَزالوا مُرتَدِّينَ على أعقابِهم منذُ فارَقْتَهم».

زادَ في رواية: «فأقولُ: فَسُحْقًا، فسُحقًا». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي والنسائي الثانية، وللنسائي مثل الأولىٰ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ عُراةً غُرْلاً، أولُ الخَلائقِ يُكْسَىٰ إبراهيمُ عليه السلام»؛ ثم قرأ: ﴿أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

وفي أُخرىٰ للترمذي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». فقالتِ امرأةٌ: أَيُبْصِرُ – أو يَرَىٰ – بعضُنا عَوْرةَ بعضٍ؟ قال: «يا فلانة، ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٢١) في الرقاق: باب يقبض الله الأرض؛ ومسلم رقم (٢٧٩٠) في المنافقين: باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.

شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾» [عبس: ٣٧][1].

(غُرْلاً) الغُرْلَة: القُلْفَةُ التي تُقطع مِنْ جِلْدةِ الذَّكَر، وهو مَوْضِعُ الخِتَان.

(سُحْقًا): أيْ بُعْدًا.

٧٩٤٨ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ الناسُ حُفاةً عُراةً غُرْلاً». قالتْ عائشة: فقلتُ: الرِّجَالُ والنساءُ جميعًا يَنظُرُ بعضُهم إلى بعض؟ قال: «الأمْرُ أَشَدُّ مِنْ أنْ يُهِمَّهمْ ذلك»[2].

وفي رواية: «مِنْ أنْ يَنظُرَ بعضُهم إلى بعض». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وللنسائي في أُخرىٰ، قال: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧][3].

٧٩٤٩ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ [الفرقان: ٣٤]، أَيُحْشَرُ الكافرُ على وَجْهِه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «أَليسَ الذي أَمْشَاهُ على رِجْلَيْهِ في الدنيا قادِرٌ على أنْ يُمْشِيَهُ على وَجْهِهِ يومَ القيامة»؟ قال قتادةُ حينَ بَلَغَه: بَلىٰ، وعِزَّةِ رَبِّنا. أخرجه البخاري ومسلم[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٢٤ و٦٥٢٦) في الرقاق: باب كيف الحشر، و(٣٣٤٩) في الأنبياء: باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٣٤٤٧) باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، و(٤٦٢٥) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾، و(٤٦٢٦) باب قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾، و(٤٧٤٠) في تفسير سورة الأنبياء: باب ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٦٠) في الجنّة: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة؛ والترمذي رقم (٢٤٢٣) في القيامة: باب ماجاء في شأن الحشر، ورقم (٣٣٣٢) في التفسير: باب ومن سورة عبس؛ والنسائي ٤/ ١١٤ (٢٠٨١) في الجنائز: باب البعث؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٠ (١٩١٦).

(٢) في النسائي «ذلك»، وفي البخاري «ذاك».

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٢٧) في الرقاق: باب كيف الحشر؛ ومسلم رقم (٢٨٥٩) في الجنة: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة؛ والنسائي ٤/ ١١٤ (٢٠٨٤) في الجنائز: باب البعث؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٥٣ (٢٣٧٤٤).

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٥٢٣) في الرقاق: باب كيف الحشر، و(٤٧٦٠) في تفسير سورة الفرقان: باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾؛ =

٧٩٥٠ - (ت بَهْز بن حَكِيم) رحمه الله، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّكُمْ مَحْشورونَ رِجالاً ورُكْبانًا، وتُجَرُّونَ على وُجوهِكمْ». أخرجه الترمذي[(١)].

٧٩٥١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ ثلاثةَ أصنافٍ: صِنْفًا مُشَاةً، وصِنْفًا رُكْبانًا، وصِنْفًا على وُجوهِهِم». قيل: يارسولَ الله، وكيفَ يَمْشُونَ على وُجوهِهِمْ؟ قال: «إنَّ الذي أَمْشاهُمْ على أقدامِهِمْ قادِرٌ [على] أنْ يُمْشِيَهُمْ على وُجوهِهِم، أمَا إنَّهم يَتَّقونَ بوجوهِهِمْ كلَّ حَدَبٍ وشَوْك». أخرجه الترمذي[(٢)].

٧٩٥٢ - (س - أبو ذَرٍّ الغِفَاريّ) رضي الله عنه، قال: إنَّ الصادِقَ المَصْدوقَ حدَّثني، «أنَّ الناسَ يُحْشَرونَ ثلاثةَ أفواجٍ: فَوْجًا راكِبِينَ طاعِمِينَ كاسِين، وفَوْجًا تَسْحَبُهُمُ الملائكةُ على وُجوهِهم، وتَحْشُرُ[هُمُ] النارُ، وفَوْجًا يَمشونَ ويَسْعَوْنَ، يُلْقي اللهُ الآفةَ على الظَّهْر، فلا يَبْقَىٰ، حتى إنَّ الرجلَ لتكونُ له الحَدِيقةُ يُعطِيها بذاتِ القتَب، لا يَقدِرُ عليها». أخرجه النسائي[(٣)].

(الفَوْج): الجماعةُ من الناس.

(الحَدِيقة): البُستانُ الذي قد جُعلَ عليه حائطٌ يُحْدِقُ به.

= ومسلم رقم (٢٨٠٦) في المنافقين: باب يحشر الكافر على وجهه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٢٩ (١٢٩٧٩).

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٢٤) في صفة القيامة: باب ماجاء في شأن الحشر، و(٣١٤٣) في التفسير: باب ومن سورة الإسراء، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة، وقال الحافظ في الفتح ١١/ ٣٨٠: أخرجه الترمذي والنسائي [٤/ ١١٧ (٢٠٨٧)]، وسنده قوي.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣١٤٢) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة؛ وإسناده ضعيف؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٥٤ (٨٤٣٣). ويَشهد للمشي على الوجه في آخره الحديث السابق رقم (٧٩٤٩).

(٣) رواه النسائي ٤/ ١١٦ (٢٠٨٦) في الجنائز: باب البعث؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٦٤ (٢٠٩٤٥)؛ وفي إسناده ضعف.

٧٩٥٣ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ على ثلاثِ طَرَائِقَ: راغِبِينَ وراهِبِينَ، واثنانِ على بَعير، وثلاثةٌ على بعير، وأربعةٌ على بعير، وعشرةٌ على بعير، وتَحْشُرُ بَقِيَّتَهمُ النارُ، تَقِيلُ معَهمْ حيثُ قالوا، وتَبِيتُ معَهم حيثُ باتوا، وتُصبحُ معَهم حيثُ أصبَحوا، وتُمسي معَهم حيث أمْسَوْا». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي[(١)].

(طَرَائق): جمعُ طَرِيقة، وهي الحالة.

(تَقِيل): من القائلة، والقَيْلُولَة: كَسْرُ الحَرِّ.

٧٩٥٤ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَعْرَقُ الناسُ يومَ القيامةِ، حتى يَذهبَ في الأرضِ عَرَقُهم سبعينَ ذِرَاعًا، وإنَّه يُلْجِمُهمْ حتى يَبلُغَ آذانَهم». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

٧٩٥٥ - (خ م ت - نافع مولىٰ ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه تَلاَ ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطفّفين: ٤-٦]؟ قال: يَقومُ أحدُهم في رَشْحِهِ إلى أنصافِ أُذُنَيْه. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ورواه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا[(٣)].

٧٩٥٦ - (م ت - المِقْدَاد بن الأسود) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٢٢) في الرقاق: باب كيف الحشر؛ ومسلم رقم (٢٨٦١) في الجنّة: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة؛ والنسائي ٤/١١٥، ١١٦ (٢٠٨٥) في الجنائز: باب البعث.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٣٢) في الرقاق: باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٦٣) في الجنة: باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٣١) في الرقاق: باب قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾، و(٤٩٣٨) في تفسير سورة ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٦٢) في الجنة: باب في صفة يوم القيامة؛ والترمذي رقم (٢٤٢٢) في القيامة: باب رقم (٣)، ورقم (٣٣٣٥) في التفسير: باب ومن سورة المطففين؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٧٨) في الزهد: باب ذكر البعث؛ وأحمد في المسند ٢/١٣ (٤٥٩٩).

يقول: «تُدْنَىٰ الشمسُ يومَ القيامةِ من الخَلْق، حتى تكونَ منهم كَمِقْدارِ مِيلٍ» – زادَ الترمذي: «أو اثنين»؛ قال سُليم بن عامر: فوالله ما أدري ما يَعني بالميل: أمَسَافةُ الأرض، أو المِيل الذي تُكْحَلُ به العين؟– قال: «فيكونُ الناسُ على قَدْرِ أعمالِهم في العَرَق، فمنهم مَنْ يكونُ إلى كَعْبَيْه، ومنهم مَنْ يكونُ إلى رُكْبَتَيْه، ومنهم مَنْ يكونُ إلى حَقْوَيْه، ومنهم مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إلْجَامًا»، وأشارَ رسولُ الله ﷺ بيدِهِ إلى فيه.

أخرجه مسلم والترمذي.

وفي رواية الترمذي، قال: «فَتَصْهَرُهُمُ الشمسُ، فيكونونَ في العَرَقِ كَقَدْرِ أعمالِهم . . .»، الحديث[1].

(حَقْوَيْه) الحَقْو: مَشَدُّ الإزَارِ عندَ الخَصْر.

٧٩٥٧ – (م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُبْعَثُ كلُّ عبدٍ على ما ماتَ عليه». أخرجه مسلم[2].

الفصل الثالث

في الحساب والحُكْم بين العِبَاد

وفيه ستة أنواع

نوع أول

٧٩٥٨ – (خ ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ عندَهُ مَظْلِمَةٌ لأخيه مِنْ عِرْضِهِ أو شيءٍ منه، فَلْيَتَحَلَّلْهُ منه اليومَ، مِنْ قَبْلِ أنْ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٦٤) في صفة الجنّة: باب صفة يوم القيامة؛ والترمذي رقم (٢٤٢١) في صفة القيامة: باب رقم (٣).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٧٨) في الجنة: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣١ (١٤١٣٤).

لا يكونَ دينارٌ ولا دِرهم، إنْ كانَ له عمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ منه بِقَدْرِ مَظْلِمَتِه، وإنْ لم تَكُنْ له حَسَناتٌ أُخِذَ من سيِّئاتِ صاحِبِه، فحُمِلَ عليه». أخرجه البخاري[1].

وفي رواية الترمذي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عبدًا كانتْ لأخيهِ عندَهُ مَظلِمَةٌ . . .»، الحديث[2].

٧٩٥٩ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومًا: «أتَدْرونَ ما المُفْلِسُ»؟ قالوا: المُفلِسُ فينا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ ولا مَتَاع. قال: «إنَّ المُفْلِسَ مَنْ يَأْتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزَكاةٍ، ويأْتي قد شَتَمَ هٰذا، وقَذَفَ هٰذا، وأَكَلَ مالَ هٰذا، وسَفَكَ دَمَ هٰذا، وضرَبَ هٰذا؛ فيُعْطَىٰ هٰذا من حَسَناتِه، وهٰذا مِنْ حَسَناتِه، فإذا فَنِيَتْ حَسَناتُهُ قَبلَ أنْ يُقْضَىٰ ماعليه، أُخِذَ مِنْ خَطاياهُمْ فَطُرِحَتْ عليه، ثم يُطْرَحُ في النار». أخرجه مسلم والترمذي[3].

٧٩٦٠ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَتُؤدُّنَّ الحُقوقَ إلى أَهلِها يومَ القيامة، حتى يُقَادَ للشاةِ **الجَلْحَاءِ** من الشاةِ القَرْناء». أخرجه مسلم والترمذي[4].

وزادَ رَزين: «ويُسأَلُ الحَجَرُ الذي انكَبَّ على الحَجَر، ولِمَ نَكَأَ الرَّجْلُ الرَّجْلَ»؟.

(الجَلْحَاء) شاةٌ جَلْحَاء: لا قَرْنَ لَها.

---

(١) في المطبوع (ق): أخرجه البخاري ومسلم، وهو خطأ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٤٤٩) في المظالم: باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلَّلها له هل يبين مظلمته، و(٦٥٣٤) في الرقاق: باب القصاص يوم القيامة؛ والترمذي رقم (٢٤١٩) في صفة القيامة: باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص؛ وأحمد في المسند ٢/٥٠٦ (١٠١٩٥).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٨١) في البر: باب تحريم الظلم؛ والترمذي رقم (٢٤١٨) في صفة القيامة: باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٠٣ (٧٩٦٩).

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٨٢) في البر: باب تحريم الظلم؛ والترمذي رقم (٢٤٢٠) في صفة القيامة: باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٠١ (٧٩٣٦).

٧٩٦١ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا نسمَعُ أنَّ الرجلَ يَتعَلَّقُ بالرجلِ يومَ القيامةِ وهو لا يَعْرِفُه، فيقولُ له: ما لَكَ إليَّ؟ وما بيني وبينَكَ معرفة؟ فيقول: كنتَ تَراني على الخَطَأ وعلى المُنْكَرِ ولا تَنْهَاني. أخرجه . . .[١].

نوع ثان

٧٩٦٢ - (خ م ت د - عائشة) رضي الله عنها، قال ابنُ أبي مُلَيْكَة: إنَّ عائشةَ كانتْ لا تَسمَعُ شيئًا لا تَعرِفُه إلا راجَعَتْ فيه حتى تَعرِفَه؛ وإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّب». فقلتُ: أليسَ يَقولُ الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ٧-٩]؟ فقال: «إنَّما ذٰلكَ العَرْضُ، وليسَ أحَدٌ يُحَاسَبُ يومَ القيامةِ إلا هَلَك».

وفي رواية: «وليسَ أحَدٌ يُناقَشُ الحِسَابَ يومَ القيامةِ إلا عُذِّبَ».

وفي أُخرىٰ: قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إلا هَلَك»[٢]. قلتُ: يا رسولَ الله، جعَلَني اللهُ فِدَاك، أَليسَ اللهُ تعالىٰ يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قال: «ذلك العَرْضُ، تُعرَضُونَ، ومَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي الثانية.

وأخرج أبو داود هٰذا الحديثَ بمعناه في جملة حديث[٣].

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق) جعله من تتمَّةِ رواية رزين، وهو خطأ.

(٢) زادت نسخة (خ) هنا ما نصّه: وفي رواية: «وليس أحدٌ ناقَشَ الحسابَ يومَ القيامة».

(٣) رواه البخاري (فتح ١٠٣) في العلم: باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه، و(٤٩٣٩) في تفسير سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و(٦٥٣٦ و٦٥٣٧) في الرقاق: باب من نوقش الحساب عذّب؛ ومسلم رقم (٢٨٧٦) في الجنة: باب إثبات الحساب؛ وأبو داود رقم (٣٠٩٣) في الجنائز: باب عيادة النساء؛ والترمذي رقم (٢٤٢٦) في صفة القيامة: باب من نوقش الحساب عذب؛ وقد سلف برقم (٥٨٤٧) و(٥٩١).

وقد ذكر في تفسير (سورة النساء) مِنْ كتاب (تفسير القرآن) في حرف التاء.

(نُوقِشَ) المناقَشَةُ في الحِسَاب: تَحْقِيقُه وتَدْقِيقُه، والاستِقْصَاءُ فيه.

٧٩٦٣ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». أخرجه الترمذي(١).

نوع ثالث

٧٩٦٤ - (ت س - حُرَيْث بن قَبِيصة) قال: قَدِمْتُ المَدينةَ، فقلتُ: اللهمَّ يَسِّرْ لي جَلِيسًا صالِحًا. قال: فجلَسْتُ إلى أبي هريرةَ رضي الله عنه، فقلتُ: إنِّي سَأَلْتُ اللهَ أنْ يَرْزُقَني جليسًا صالِحًا، فحَدِّثْني بحديثٍ سمعتَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، لعلَّ اللهَ أنْ يَنفعَني به. فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أَوَّلَ ما يُحاسَبُ بِهِ العبدُ يومَ القيامةِ مِنْ عمَلِه صَلاتُه، فإنْ صَلَحَتْ فقد أَفْلَحَ وأَنْجح، وإنْ فسَدَتْ فقد خابَ وخَسِر، فإنِ انتَقَصَ مِنْ فريضَتِهِ شيئًا قالَ الرَّبُّ تبارَكَ وتعالى: انظُروا، هل لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّع؟ فيُكْمِلُ بِها ما انتقَصَ من الفريضة، ثم يكونُ سائرُ عمَلِهِ على ذٰلك».

وفي أُخرىٰ، عن أبي هريرة، بمعناهُ أخصَرُ منه. أخرجه الترمذي والنسائي(٢).

٧٩٦٥ - (د - أنس بن حَكِيم الضَّبِّيّ) أنَّه خافَ مِنِ زياد - أو ابنِ زياد - فأتَىٰ المدينةَ، فَلَقِيَ أبا هريرةَ رضي الله عنه، قال: فنَسَبَني، فانتَسَبْتُ له، قال: يا بُنَيّ، ألا أُحَدِّثُكَ حديثًا؟ قال: قلتُ: بلىٰ يَرحَمُكَ الله - قال يونُس: وأَحسِبُهُ ذَكَرَه عن النبيِّ ﷺ - قال: «إنَّ أوَّلَ ما يُحَاسَبُ الناسُ بِهِ يومَ القيامةِ مِنْ أعمالِهِمُ الصلاةُ». قال: «يقولُ ربُّنا عزَّ وجلَّ لِملائكتِهِ: انظُروا في صلاةِ عبدي، أَتَمَّها أمْ نَقَصَها؟ فإنْ كانتْ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٣٣٨) في التفسير: باب ومن سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وهو حديث حسن، يشهد لمعناه الذي قبله.

(٢) رواه الترمذي رقم (٤١٣) في الصلاة: باب ماجاء أنَّ أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة؛ والنسائي ١/ ٢٣٢ (٤٦٥) في الصلاة: باب المحاسبة على الصلاة، وهو حديث صحيح، ويشهد له حديث أنس الذي بعده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٢٥) في إقامة الصلاة: باب ماجاء أنَّ أول مايحاسب به العبد الصلاة.

تامَّةً كُتِبَتْ له تامَّةً، وإنْ كانَ انتَقَصَ منها شيئًا قال: انظُروا، هل لِعبدي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فإنْ كانَ له تَطَوُّعٌ قال: أَتِمُّوا لِعبدي فَرِيضتَهُ مِنْ تطَوُّعِه، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على ذٰلك».

أخرجه أبو داود[١].

٧٩٦٦ - (د - تَمِيم الدَّارِيّ) رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ بهذا المعنىٰ، قال: «ثم الزكاةُ مثلُ ذٰلك، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك». أخرجه أبو داود هٰكذا[٢].

٧٩٦٧ - (ط - يحيىٰ بن سعيد) رحمه الله، قال: بلَغَني أنَّ أوَّلَ ما يُنظَرُ فيه مِنْ عَمَلِ المرءِ الصلاةُ، فإنْ قُبِلَتْ منه نُظِرَ فيما بَقِيَ من عمَلِه، وإنْ لم تُقبَلْ منه، لم يُنظَرْ في شيءٍ من عمَلِه. أخرجه الموطأ[٣].

٧٩٦٨ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أوَّلُ ما يُقضَىٰ بين الناسِ يومَ القيامةِ في الدِّمَاء». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وللنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أوَّلُ ما يُحاسَبُ عليه العبدُ الصلاةُ، وأوَّلُ ما يُقضَىٰ بين الناسِ في الدِّمَاء»[٤].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٨٦٤ و٨٦٥) في الصلاة: باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمّها صاحبها تتم من تطوعه»؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٢٥) في الصلاة: باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٥ (٩٢١٠)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٨٦٦) في الصلاة: باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوّعه»؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٤٢٦) في الصلاة: باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٠٣ (١٦٥٠٦)؛ وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الموطأ بلاغًا ١/ ١٧٣ (٤٢٠) في قصر الصلاة: باب جامع الصلاة؛ وإسناده منقطع، ولكنْ يشهدُ له معنى الحديث الذي قبله رقم (٧٩٦٤).

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٨٦٤) في الديات: في فاتحته، و(٦٥٣٣) في الرقاق: باب القصاص يوم القيامة؛ ومسلم رقم (١٦٧٨) في القسامة: باب المجازاة بالدماء في الآخرة؛ والترمذي رقم (١٣٩٦) في الديات: باب الحكم في الدماء؛ والنسائي ٧/ ٨٣ (٣٩٩١) في تحريم الدم: باب تعظيم الدم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٦١٥) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم خطأً؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٨ (٣٦٦٥).

نوع رابع

٧٩٦٩ - (ت - أبو بَرْزَةَ [الأسْلَمِيّ]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَزولُ قَدَمَا عبدٍ يومَ القيامةِ حتى يُسأَلَ عن أربعٍ[1]: عن عُمُرِهِ فيما أفناه؟ وعن عِلْمِهِ ما عَمِلَ به؟ وعن مالِهِ مِنْ أينَ اكتَسَبَهُ؟ وفيمَ أنفقَه؟ وعن جسمِهِ فيما أبْلاه؟».

أخرجه الترمذي[2].

٧٩٧٠ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَزولُ قَدَمَا ابنِ آدَمَ يومَ القيامةِ من عندِ رَبِّهِ حتى يُسأَلَ عن خمسٍ: عن عُمُرِهِ فيما أفناه؟ وعن شَبابِهِ فيما أبلاه؟ وعن مالِهِ مِنْ أينَ اكتَسَبه؟ وفيمَ أنفقَه؟ وماذا عَمِلَ فيما عَلِم؟».

أخرجه الترمذي[3].

٧٩٧١ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُجَاءُ بابنِ آدَمَ يومَ القيامة، كأنَّهُ بَذَجٌ، فيُوقَفُ بين يدَيِ الله تعالىٰ، فيقول اللهُ تعالىٰ له: أعطَيْتُكَ وخَوَّلْتُك، وأنعَمتُ عليك، فماذا صنَعْتَ؟ فيقول: يا رَبِّ، جمَعْتُه وثَمَّرْتُه، وترَكتُه أكثَرَ ما كان، فارْجِعْني آتِكَ به. فيقول له: أَرِني ما قَدَّمْتَ؟ فيقول: رَبِّ جمَعْتُه [وثَمَّرْتُه] وترَكْتُهُ أكثرَ ما كان، فارْجِعْني آتِكَ به، فإذا عبدٌ لم يُقَدِّمْ خيرًا، فيُمْضَىٰ بِهِ إلى النار».

أخرجه الترمذي[4].

(بَذَج) البَذَجُ: كلمةٌ فارسيَّة، تكلَّمَتْ بها العرب، وهو أضعَفُ ما يكونُ من الحُمْلان، يُجمَعُ على بِذْجَان.

---

(١) جملة «عن أربع» ليست في نسخ الترمذي المطبوعة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤١٧) في صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤١٦) في صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص؛ وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٤٢٧) في صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، وإسناده ضعيف.

٧٩٧٢ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ، وأبو هريرة) رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «يُؤتَىٰ بالعبد يوم القيامةِ فيقول له: ألم أجعَلْ لكَ سمعًا وبَصرًا، ومالاً وولدًا؟ وسَخَّرتُ لكَ الأنعامَ والحَرْثَ؟ وترَكْتُكَ تَرْأَسُ وتَرْبَع؟ فكنتَ تَظنُّ أنَّك مُلاَقِيَّ يومَكَ هٰذا؟ فيقول: لا، فيقولُ له: اليومَ أنساكَ كما نَسِيتَني».

أخرجه الترمذي، وقال: معنى قوله: «اليومَ أنساكَ كما نَسِيتَني»: اليومَ أتْرُكُكَ في العَذاب[1].

(تَرْأَس) التَّرَؤُّسُ: التقَدُّمُ على القوم، وأنْ يَصِيرَ رئيسَهم.

(وتَرْبَع): أيْ تَأْخُذُ المِرْبَاع، وهو ما يَأْخُذُهُ رئيسُ الجيشِ لنفسِه من المغانم، وهو رُبعُها، وقد رُوِي «ترتع» بتاءَيْنِ، من التنعُّم والرَّتْع، يُقال: رَتَعَتِ الإبِلُ، وأرتَعَها صاحبُها: إذا كانتْ في مَوْضِعٍ خَصِيب.

٧٩٧٣ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسولَ الله، هل نَرَىٰ رَبَّنا يومَ القيامة؟ فقال: «هل تُضَارُّونَ في رؤيةِ الشمسِ في الظَّهِيرَة ليسَتْ في سَحَابَة»؟ قالوا: لا. قال: «فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة» قالوا: لا. قال: «فوالذي نفسي بيدِه، لا تُضَارُّونَ في رؤيةِ ربِّكمْ إلا كما تَضَارُّونَ في رُؤيةِ أحَدِهما، فيَلْقَىٰ العبدُ ربَّهُ، فيقول: أيْ فُلْ، ألم أُكْرِمْكَ وأُسَوِّدْكَ وأُزَوِّجْكَ، وأُسَخِّرْ لكَ الخيلَ والإبِلَ، وأَذَرْكَ تَرْأَسُ وتَرْبَع؟ فيقول: بلىٰ يا ربّ. فيقول: أظنَنْتَ أنَّكَ مُلاقِيَّ؟ فيقول: لا. فيقول: فإنِّي أنساكَ كما نَسِيتَني. ثم يَلْقَىٰ الثاني، فيقول: أيْ فُلْ، ألَمْ أُكْرِمْكَ وأُسَوِّدْكَ وأُزَوِّجْكَ، وأُسَخِّرْ لكَ الخيلَ والإبِلَ؟ وأَذَرْكَ تَرْأَسُ وتَرْبَعُ؟ فيقول: بلىٰ يا ربّ. فيقول: أظنَنْتَ أنَّكَ مُلاقِيَّ؟ فيقول: لا. فيقول: فإنِّي أنساكَ كما نَسِيتَني. ثم يَلْقَىٰ الثالث، فيقول: أيْ فُلْ، ألم أُكرِمْكَ وأُسَوِّدْكَ وأُزَوِّجْكَ، وأُسَخِّرْ لكَ الخيلَ والإبِلَ، وأَذَرْكَ تَرْأَسُ وتَرْبَع؟ فيقول: بلىٰ يا ربّ. فيقول: أظنَنْتَ أنَّكَ مُلاقِيَّ؟ فيقول: إيْ رَبِّ، آمَنْتُ بكَ وبِكتابِكَ وبِرُسُلِك، وصلَّيْتُ وصُمْتُ وتصدَّقْت. ويُثْني بخيرٍ ما استطاع، فيقول: هاهنا

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٢٨) في صفة القيامة: باب رقم (٧)، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

إذَنْ. ثم يقول: الآنَ نَبعَثُ شاهدًا عليك. فيتَفكَّرُ في نفسِهِ: مَنْ ذا الذي يَشهدُ عليه؟ فيُختَمُ على فيه، ويُقالُ لِفَخِذِه: انْطِقِي، فتَنْطِقُ فَخِذُهُ ولحمُهُ وعظامُهُ بِعمَلِه، وذلك لِيُعذِرَ من نفسه، وذلك المنافقُ وذلك الذي يَسخَطُ الله عليه». أخرجه مسلم[1].

وهٰذا الحديث، هو الحديث الذي قبله، إلا أنَّه أطولُ منه، وذلك عن أبي هريرةَ وأبي سعيد، وهذا عن أبي هريرةَ وَحْدَه، فلذلكَ أفرَدْناه.

(تُضَارُّون) رُوي بتخفيفِ الراء من الضَّيْر، يُقال: ضارَهُ يَضِيرُهُ: إذا ضَرَّه؛ ورُوِيَ بتشديدِ الراء، من المُضَارَّة، يُقال: ضارَّهُ يُضَارُّه، مثل ضَرَّهُ يَضُرُّه، والمعنىٰ فيهما سَواء، أيْ لا يُضَايِقُ بعضُكم بعضًا في رؤيتِه، ولا يُنازِعُه ولا يُخالِفُه، بل يكونونَ متَّفِقينَ في رُؤيتِه. وقال الجَوْهريّ: يُقال: أضَرَّني فلانٌ: إذا دَنَا منِّي دُنُوًّا شديدًا، وفي الحديث: «لا تُضَارُّونَ في رُؤيته»، وبعضُهم يقول: «لا تَضَارُّون»، بفتح التاء، أيْ لا تَضَامُّون، فيكون من الانْضِمام عندَه والازدِحَام، على ماذَهَب إليه من تفسيره بالقُرْب والدُّنُوّ، أيْ: لا يَقرُبُ بعضُكم من بعضٍ فتزدَحِمون.

(الظَّهيرة): شدَّة الحَرِّ وقتَ الظُّهر.

(أيْ فُلْ): مَنْقوصٌ من (فلان)، كأنَّه قال: يا فلان، قال الجوهري: حُذفَتِ الألفُ والنون بغيرِ تَرْخيمٍ، ولو كان ترخيما لقال: يا فلا، وقال الأزهري: ليست ترخيم فلان، ولكنَّها كلمةٌ على حِدَة، فبنو أسَدٍ يُوقعونَها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنَّث بلفظٍ واحد، وغيرُهم يُثنِّي ويَجمعُ ويُؤنِّث.

(أُسَوِّدكَ) سَوَّدْتُ الرجلَ: إذا جعَلْتَهُ سَيِّدًا في قومه.

(أَذَرك): أيْ أترُككَ.

نوع خامس

٧٩٧٤ - (خ م ت - سعيد بن المُسَيِّب، وعطاء بن يزيد اللَّيْثيّ)، أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهما، أنَّ الناسَ قالوا: يا رسولَ الله، هل نَرَىٰ رَبَّنا يومَ القيامة؟ قال: «هل تُمَارُونَ

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٦٨) في الزهد.

في القمَرِ ليلةَ البَدْرِ ليس دُونَهُ سَحَاب»؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فهل تُمَارُونَ في الشمس ليس دونَها سَحَاب»؟ قالوا: لا. قال: «فإنَّكم تَرَوْنَهُ كذلك، يُحشَرُ الناسُ يومَ القيامة، فيقول: مَنْ كان يَعبُدُ شيئًا فَلْيَتَّبِعْ، فمنهم مَنْ يَتَّبِعُ الشمس، ومنهم مَنْ يَتَّبِعُ القمَر، ومنهم مَنْ يَتَّبِعُ الطواغيت، وتَبْقىٰ هٰذه الأمَّةُ فيها منافقوها، فيأتيهم اللهُ فيقول: أنا رَبُّكمْ. فيقولون: هذا مكانُنَا حتى يَأتِيَنا ربُّنا، فإذا جاءَ ربُّنا عرَفْناه، فيأتيهمُ اللهُ فيقول: أنا رَبُّكم. فيقولون: أنتَ ربُّنا؟ فيَدعوهم، ويُضرَبُ الصِّرَاطُ بين ظَهْرانَيْ جهَنَّم، فأكونُ أولَ مَنْ يَجوزُ من الرُّسُلِ بأُمَّتِه، ولا يتكلَّمُ يومئذٍ أحدٌ إلا الرُّسُل، وكلامُ الرسُلِ يومئذٍ: اللهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ؛ وفي جهنَّمَ كَلالِيب، مثلُ شَوْكِ السَّعْدان، هل رأيتُمْ شَوْكَ السَّعْدان»؟ قالوا: نعَمْ. قال: «فإنَّها مثلُ شَوْكِ السعدان، غيرَ أنَّه لا يَعلَمُ قَدْرَ عِظَمِها إلا اللهُ تعالىٰ، تَخطَفُ الناسَ بأعمالِهم، فمنهم مَنْ يُوبَقُ بعملِه، ومنهم يُخَرْدَلُ، ثم يَنجو، حتى إذا أرادَ اللهُ رحمةَ مَنْ أرادَ من أهل النار - وفي رواية: فمنهم المؤمنُ بقِي بعمله، ومنهم المُجَازَىٰ حتى يُنَجَّىٰ - حتى إذا فرَغَ اللهُ من القَضَاءِ بين العباد، وأرادَ أنْ يُخرِجَ برحمتِه مَنْ أرادَ مِنْ أهلِ النار، أَمَرَ الملائكةَ أنْ يُخرِجوا مَنْ كان يَعبدُ الله، فيُخرجونهم، ويَعرِفونَهم بآثارِ السُّجود، وحرَّمَ اللهُ على النارِ أنْ تأكُلَ أثَرَ السُّجود، فيُخرَجونَ من النار، [فكلُّ ابنِ آدمَ تأكلُهُ النارُ إلا أثَرَ السُّجود، فيُخرجون من النار] قدِ امْتُحِشوا، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياة، فيَنْبُتونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْل، ثم يَفرُغُ اللهُ مِنَ القِصَاصِ[1] بين العباد، ويَبقىٰ رجلٌ بين الجنَّةِ والنار - وهو آخِرُ أهلِ النارِ دُخولاً الجنَّة - مُقبِلٌ بِوجهِهِ قِبَلَ النار، فيقول: يا رَبّ، اصرِفْ وَجْهي عن النار، قد قَشَبَني رِيحُها، وأَحرَقَني ذَكَاها، [فيَدعو اللهَ بما شاءَ أنْ يَدْعُوَه]، فيقول: هل عَسَيتَ إنْ أفعل[2] ذلك أنْ تسألَ غيرَ ذلك؟ فيقول: لا وَعِزَّتِك، فيُعطي اللهَ ما شاءَ مِنْ عَهْدٍ ومِيثاق، فيَصرِفُ اللهُ وجهَهُ عن النار، فإذا أقبلَ بوجهه على الجنَّة، رَأَىٰ بَهْجَتَها، سَكَتَ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَسكت، ثم قال: يا رَبّ، قَدِّمْني عندَ بابِ الجنَّة. فيقول الله له: أليسَ قد أعطَيْتَ العُهودَ والمِيثاقَ أنْ لا تَسأَلَ غيرَ الذي كنتَ سأَلتَ؟ فيقول: يا ربّ،

(١) في نسخ البخاري ومسلم المطبوعة: القضاء.
(٢) في صحيح البخاري «فُعل».

لا أكونُ أشقَىٰ خَلْقِك. فيقول: فما عَسَيتَ إنْ أُعطِيتَ ذلك أنْ تسأَلَ غيرَه؟ فيقول: لا وعِزَّتِك، لا أَسأَلُكَ غيرَ هٰذا[1]، فيُعطي ربَّه ما شاءَ مِنْ عَهْدٍ ومِيثاق، فيقدِّمُهُ إلى بابِ الجنَّة، فإذا بلَغَ بابَها، رأىٰ زَهْرَتَها وما فيها من النُّضْرَةِ والسُّرور».

وفي رواية: «فإذا قامَ إلى باب الجنَّةِ انْفَهَقَتْ له الجنَّة، فرأىٰ ما فيها من الحَبْرَةِ والسُّرور، فسكَتَ ما شاءَ اللهُ أنْ يَسكُت، فيقول: يا رَبّ، أدْخِلْني الجنَّة. فيقول الله: وَيْحَك! يابنَ آدَم، ما أَغْدَرَك! أَلَستَ قد أعطَيْتَ العهودَ أنْ لا تسأَلَ غيرَ الذي قد أُعطيت؟ فيقول: يا رَبّ، لا تَجعلْني أَشْقَىٰ خَلْقِك. فيَضحَكُ اللهُ منه، ثم يَأْذَنُ له في دُخولِ الجنَّة، فيقول: تَمَنَّ. فيتمَنَّىٰ، حتى إذا انقطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ قالَ اللهُ تعالى: تَمنَّ من كذا وكذا - يُذكِّرُه ربُّه - حتى إذا انتهَتْ بِهِ الأمانِيُّ قال الله: لكَ ذلكَ ومثلُهُ معَه».

قال أبو سعيد الخُدْريُّ لأبي هريرة رضي الله عنهما: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله: لكَ ذلك وعشرةُ أمثالِه». قال أبو هريرة: لم أحفَظْ مِنْ رسولِ الله ﷺ، إلاَّ قوله: «لك ذلك ومثلُهُ معَه». قال أبو سعيد: إنِّي سمعتُ[2] رسولَ الله ﷺ يقول: «لكَ ذلك وعشرةُ أمثالِه»، قال أبو هريرة: وذلك الرجلُ آخرُ أهلِ الجنَّة دُخولاً الجنَّة.

أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم عن عطاء بن يزيد.

وأخرجه عن عطاء وابن المسيِّب، وقال: قال أبو هريرة: إنَّ الناسَ قالوا للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، هل نرَىٰ ربَّنا يومَ القيامة؟ . . . وساقَ الحديثَ بمثله. هٰكذا قال مسلم، ولم يذكر لفظه، وأخرجه البخاري أيضًا عن عطاء وحده بنحوه.

وأخرجه الترمذي عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة أخصَرَ من هٰذا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَجمعُ اللهُ الناسَ يومَ القيامة في صعيدٍ واحِد، ثم يَطَّلع عليهم ربُّ العالمين، فيقول: ألا لِيَتْبَعْ كلُّ إنسانٍ ما كانَ يَعبُده، فيتمثَّل لِصاحبِ الصَّليب صليبُه، ولصاحب التصاوير تصاويرُه، ولصاحب النار نارُه، فيَتَّبِعونَ ما كانوا يَعبدون، ويَبقىٰ المسلمون، فيطَّلِع عليهم ربُّ العالَمين، فيقول: ألا تَتَّبِعونَ الناس؟

---

(١) في صحيح البخاري: «ذلك».

(٢) في نسخة (خ): سمعته من رسول ﷺ . وفي رواية البخاري (فتح ٧٤٣٨): أشهد أني حفظتُ من رسول الله ﷺ .

فيقولون: نعوذُ باللهِ منك، [نَعوذُ بالله منك] اللهُ ربُّنا، وهٰذا مكانُنا، حتى نرَىٰ ربَّنا، وهو يأمرُهم ويُثبِّتُهم، ثم يَتوارَىٰ، ثم يطلع، فيقول: ألا تتَّبعون الناس؟ فيقولون: نعوذُ بالله منك، نعوذُ بالله منك، اللهُ ربُّنا، وهٰذا مكانُنا حتى نرىٰ ربَّنا؛ وهو يأمرُهم ويثبِّتُهم»، قالوا: وهل نراهُ يا رسولَ الله؟ قال: «وهل تُضارُّونَ في رُؤيةِ القمرِ ليلةَ البَدْر»؟ قالوا: لا يا رسولَ الله، قال: «فإنَّكم لا تُضارُّونَ في رؤيتِه تلك الساعة؛ ثم يَتَوارَىٰ، ثم يَطَّلِع، فيُعرِّفُهم نَفسَه، ثم يقول: أنا ربُّكم فاتَّبِعوني، فيقوم المسلمون، ويُوضَع الصراط، فيُمَرُّ[1] عليه مثلَ جيادِ الخيلِ والرِّكاب، وقولهم عليه: سَلِّمْ سَلِّمْ، ويبْقىٰ أهلُ النار، فيُطرَحُ منهم فيها فَوْج، فيقال: هل امتلأتِ؟ فتقول: هل مِنْ مَزِيد؟ [ثم يُطرَحُ فيها فوج، فيقال: هل امتلأتِ؟ فتقول: هل من مَزِيد]؟ حتى إذا أُوعِبُوا فيها وضَعَ الرحمٰنُ قدَمَهُ فيها، وأُزوِيَ بعضُها إلى بعض[2]، ثم قال: قَطِ؟ قالتْ: قَطِ قَطِ[3]، فإذا أُدخِلَ أهلُ الجنَّةِ الجنَّة، وأهلُ النارِ النار، أُتِيَ بالموتِ مُلَبَّبًا، فيوقَفُ على السُّورِ الذي بين أهل الجنةِ وأهل النار، ثم يقال: يا أهل الجنة، فيطَّلعونَ خائفين، ثم يُقال: يا أَهل النار، فيطَّلعون مستبشرين، يَرجونَ الشَّفاعة، فيقال لأهلِ الجنَّة و[أهلِ] النار: هل تعرفونَ هٰذا؟ فيقولون – هؤلاء وهؤلاء –: قد عرَفْناه، هو الموتُ الذي وُكِّلَ بنا، فيُضجَع، فيُذبَحُ ذَبْحًا على السُّور، ثم يقال لهم: يا أهلَ الجنَّة، خُلودٌ لا موتَ، ويا أهلَ النار، خُلودٌ لا مَوْت».

وأخرج النسائي منه طرَفًا من وسَطه، وهو قوله: «فتأتي الملائكةُ فتشفَعُ ويَشفَعُ الرُّسُل»، وذكَرَ الصِّراط، فقال رسولُ الله ﷺ: «فأكونُ أوَّلَ مَنْ يُجِيز، فإذا فرَغَ اللهُ من القضَاءِ بين خَلْقِه، وأخرج من النار مَنْ يُريد أنْ يُخرِج، أَمَرَ اللهُ الملائكةَ والرسُلَ أنْ تَشْفَعَ، فيُعرَفونَ بعلاماتِهم، إنَّ النارَ تأكلُ كلَّ شيءٍ من بني آدَمَ إلا مَوْضِعَ السُّجود، فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياة، فينبُتونَ كما تَنبُتُ الحِبَّةُ في السَّيْل».

---

(١) في سنن الترمذي: فيمرُّون.

(٢) أُزوِي: بصيغة المجهول، وفي رواية «أزوَىٰ بعضَها إلى بعض»، انظر تحفة الأحوذي ٧/ ٢٣٤.

(٣) في (قط) ثلاث لغات: بإسكان الطاء فيهما، وبكسرها منوّنةً، وغير منوّنة. قاله صاحبُ تحفة الأحوذي.

هذا القَدْر أخرَجَ منه النسائي، ولِقِلَّةِ ما أخرجَ منه لم نُثبِتْ له علامةً، على أنَّ روايةَ الترمذي أيضًا مُباينةٌ لرواية البخاري ومسلم، فإنَّ فيها زيادةً ليست فيها، ونَقْصًا هو فيها، ولو أُفرِدَتْ عنها لَجَاز(١).

(السَّعْدَان): نَبْتٌ ذو شَوْكٍ مُعَقَّف، مِنْ مَرَاعي الإبِل الجيِّدة.

(يُوبق) أوْبَقَتْهُ الذنوب: أيْ أَهْلَكَتْهُ.

(يُخردَل) المُخَرْدَل: المَرْمِيُّ المَصْروع، وقيل: هو المقطَّع، والمعنىٰ أنَّه تقطِّعُه كَلَالِيبُ الصِّراط، حتى يَقَع في النار.

(امتُحِشُوا) الامْتِحَاش: الاحتراق، وقيل: هو أنْ تُذهِبَ النارُ الجِلْدَ، وتُبْدي العَظْم.

(الحِبَّة) - بكسر الحاء -: البُزورات، وبفتحها: كالحِنْطَةِ والشعير.

(حَمِيل السَّيْل): الزَّبَدُ وما يُلقيه على شاطئه، وهو فَعِيل بمعنىٰ مفعول.

(قَشَبَني ريحُها): آذاني، والقَشَب: السّمّ؛ والقَشِيب: المَسْموم، فكأنَّه قال: قد سَمَّني رِيحُها.

(ذَكَاها) ذكا النار: مفتوح الأول مقصورًا(٢): اشتعالُها ولَهَبُها.

(الزَّهْرَة): الحُسن والنَّضارَةُ والبَهْجَة.

(انفَهَقَتْ): أيْ: انفتَحَتْ واتَّسَعتْ.

(الحَبْرَة): السُّرور والنِّعْمَة.

(زَوَيْتُ) الشيءَ إلى الشيء: ضمَمْتَ بعضَهُ إلى بعض، وجمَعْتَهُ إليه.

(قط قط): بمعنىٰ حَسْبي، وكَفَاني.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٧٤) في الرقاق: باب الصراط جسر جهنم، و(٨٠٦) في صفة الصلاة (الأذان): باب فضل السجود، و(٧٤٣٨ و٧٤٤٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾؛ ومسلم رقم (١٨٢) في الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية؛ والترمذي رقم (٢٥٥٧) في صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنّة وأهل النار.

(٢) في صحيح البخاري «ذكاؤها» بتحقيق الهمزة.

(مُلَبَّبًا): كأنَّه أخَذَ بِتَلَابِيبِه، وهو استعارة، والأخذُ بالتلابيب: أنْ يَجمَعَ على الإنسانِ ثَوْبَه، ويأْخُذَ بمُقدَّمِهِ فيَجُرَّهُ به.

٧٩٧٥ - (خ م س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: إنَّ ناسًا في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ - وفي رواية: قال: قلنا -: يا رسولَ الله، هل نَرَىٰ ربَّنا يومَ القيامة؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، فهل تُضارُّونَ في رُؤيةِ الشمسِ بالظَّهيرةِ صَحْوًا ليسَ معَها سَحَاب؟ وهل تُضَارُّونَ في رؤيةِ القمَرِ ليلةَ البَدْرِ صَحْوًا ليس فيها سَحَاب»؟ قالوا: لا يا رسولَ الله. قال: «فما تُضَارُّونَ في رؤيةِ اللهِ تعالىٰ يومَ القيامةِ إلا كما تُضَارُّونَ في رؤيةِ أحدِهما؛ إذا كانَ يومُ القيامةِ أذَّنَ مؤذِّنٌ: لِتَتَّبِعْ كلُّ أُمَّةٍ ما كانتْ تعبُد؛ فلا يَبقىٰ أحدٌ كان يعبُدُ غيرَ اللهِ من الأصنامِ والأنصابِ إلا يَتساقطونَ في النار، حتى إذا لم يَبقَ إلا مَنْ كان يعبُد الله مِنْ بَرٍّ وفاجر، وغُبَّر أهل الكتاب، فيُدعَىٰ اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبُدون؟ قالوا: كنَّا نعبدُ عُزَيْرًا ابنَ الله، فيُقال: كذَبْتُم، ما اتَّخذَ اللهُ من صاحبةٍ ولا ولَد، فماذا تَبْغون؟ قالوا: عَطِشنا يا رَبَّنا فاسْقِنا، فيُشارُ إليهم: ألا تَرِدُون؟ فيُحشَرونَ إلى النار، كأنَّها سَرَابٌ يَحْطِمُ بعضُها بعضًا، فيَتَساقطونَ في النار، ثم يُدْعىٰ النصارَىٰ، فيُقالُ لهم: ما كنتُم تعبُدون؟ قالوا: كنَّا نعبُد المسيحَ ابنَ الله. فيُقال لهم: كذَبْتُم، ما اتَّخذَ اللهُ من صاحبةٍ ولا ولَد، فماذا تَبْغون؟ فيقولون: عَطِشْنا يا رَبَّنا فاسْقِنا. فيُشارُ إليهم: ألا تَرِدون؟ فيُحشَرونَ إلى جهنَّمَ كأنَّها سَرَابٌ يَحطِمُ بعضُها بعضًا، فيَتَساقطونَ في النار، حتى إذا لم يَبقَ إلا مَنْ كانَ يَعبُد الله من بَرٍّ وفاجِر، أتاهمُ اللهُ في أدْنَىٰ صورةٍ من التي رأَوْهُ فيها، قال: فما تَنظُرون؟ تَتْبَعُ كلُّ أُمَّةٍ ما كانتْ تعبُد. قالوا: يا رَبَّنا، فارَقْنا الناسَ في الدُّنيا أفقرَ ما كُنَّا إليهم، ولم نُصاحِبْهم. فيقول: أنا رَبُّكم. فيقولون: نعوذُ باللهِ منك، لا نُشرِكُ باللهِ شيئًا - مرَّتَيْنِ أو ثلاثًا - حتى إنَّ بعضَهم لَيَكادُ أنْ يَنقلِبَ فيقول: هل بينكم وبينه آيةٌ فتعرفونَهُ بها؟ فيقولون: نعم. فيُكشَفُ عن ساقٍ، فلا يَبقَىٰ مَنْ كانَ يسجُدُ للهِ مِنْ تِلْقاءِ نفسِه إلا أَذِنَ اللهُ له بالسُّجود، ولا يَبقىٰ مَنْ كانَ يسجُدُ للهِ اتِّقاءً ورِياءً، إلا جعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً واحدة، كلَّما أرادَ أنْ يَسجُدَ خرَّ على قَفَاه، ثم يَرفعونَ رؤوسَهم وقد تحوَّلَ في صورتِه التي رأَوْهُ فيها أوَّلَ مرَّة، فقال: أنا رَبُّكم. فيقولون: أنتَ رَبُّنا. ثم يُضرَبُ الجِسْرُ على جهنَّم، وتَحِلُّ الشَّفاعةُ، ويقولون:

اللهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». قيل: يا رسولَ الله، وما الجِسْرُ؟ قال: «دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فيه خَطَاطِيفُ وكَلَالِيبُ وحَسَكَةٌ تكونُ بِنَجْد، فيها شُوَيْكَةٌ يُقالُ لها: السَّعْدَان، فيَمرُّ المؤمنونَ كطَرْفِ العَيْن، وكالبَرْقِ، وكالرِّيح، وكالطَّيْر، وكأَجَاوِيدِ الخَيْل والرِّكَاب، فناجٍ مُسَلَّمٌ ومَخْدوشٌ مُرْسَل، ومَكْدوسٌ في نار جهنَّم، حتى إذا خَلَصَ المؤمنونَ من النار، فوالذي نفسي بيدِه، ما مِنْ أحَدٍ منكم بأشَدَّ مناشَدَةً لله في استيفاءِ[1] الحَقِّ من المؤمنينَ يومَ القيامةِ لإخوانِهم الذين في النار».

وفي رواية: «فما أنتُمْ بأشَدَّ مناشَدَةً في الحَقِّ قد تَبَيَّنَ لكم من المؤمنين يومئذٍ للجبَّارِ إذا رَأَوْا أنَّهم قد نَجَوْا في إخوانِهم، فيقولون: رَبَّنا كانوا يَصومونَ معَنا، ويُصَلُّونَ ويَحُجُّون. فيُقالُ لهم: أَخرِجوا مَنْ عرَفْتُم، فتُحَرَّمُ صُوَرُهم على النار. فيُخرِجونَ خَلْقًا كثيرًا قد أخَذَتِ النارُ إلى نصفِ ساقِه، وإلى رُكْبَتَيْه، ثم يقولون: ربَّنا ما بَقِيَ فيها أحَدٌ مِمَّنْ أمَرْتَنا به. فيقول: ارجِعوا، فمَنْ وجَدْتُمْ في قلبِهِ مِثْقالَ دِينارٍ مِنْ خيرٍ فأخرِجوه، فيُخرِجونَ خَلْقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربَّنا، لم نَذَرْ فيها أحدًا مِمَّنْ أمرتَنا. ثم يقول: ارجِعوا، فمَنْ وجَدْتُمْ في قلبِهِ مِثْقالَ نِصْفِ دينارٍ من خيرٍ فأخرِجوه. فيُخرِجونَ خَلْقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربَّنا لم نَذَرْ فيها مِمَّنْ أمرْتَنا أحدًا، ثم يقول: ارجِعوا، فمَنْ وجدتُمْ في قلبِهِ مِثقالَ ذَرَّةٍ من خيرٍ فأَخرِجوه، فيُخرِجونَ خَلْقًا كثيرًا، ثم يقولون: رَبَّنا لم نَذَرْ فيها خيرًا».

وكان أبو سعيد يقول: إنْ لم تُصدِّقوني بهذا الحديث، فاقرؤوا إنْ شئتُمْ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] «فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: شَفَعَتِ الملائكة، وشَفَعَ النبيُّون، [وشَفَعَ المؤمنون]، ولم يَبْقَ إلا أرْحَمُ الرَّاحِمين، فيَقبِضُ قَبْضَةً من النار، فيُخرِجُ منها قومًا لم يَعمَلوا خيرًا قطُّ، قد عادوا حُمَمًا، فيُلقِيهمْ في نَهرٍ في أفواهِ الجنَّة، يُقالُ له نَهرُ الحياة، فيَخرُجونَ كما تَخرُجُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْل، ألا ترَوْنَها تكونُ إلى الحَجَرِ أو إلى الشجر، ما يكونُ إلى الشمسِ أُصَيْفِرُ وأُخَيْضِرُ، وما يكونُ منها إلى الظِّلِّ، يكونُ أبيَضَ»؟ فقالوا: يا رسولَ الله، كأنَّكَ كنتَ تَرْعَىٰ بالبادية! قال: «فيَخرُجون كاللؤلؤ، في رقابِهِمُ

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: في استقصاء.

الخَوَاتِيم، يَعرِفُهمْ أهلُ الجنَّة، هؤلاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الذينَ أدخَلَهمُ الجنَّة بغيرِ عمَلٍ عَمِلوه، ولا خيرٍ قَدَّموه، ثم يقول: ادخُلوا الجنَّة، فما رأيتُموهُ فهو لكم. فيقولون: ربَّنا أعطَيْتَنا ما لم تُعطِ أحدًا من العالَمين. فيقول: لكم عندي أفضَلُ مِنْ هٰذا. فيقولون: يا ربَّنا أيُّ شيءٍ أفضَلُ من هذا؟ فيقول: رِضَايَ، فلا أَسْخَطُ عليكم بعدَهُ أبدًا».

قال مسلم: قرأتُ على عيسىٰ بنِ حَمَّاد زُغْبَةَ[1] المِصْرِيِّ هذا الحديثَ في الشَّفاعة، وقلتُ له: أُحَدِّثُ بهذا الحديثِ عنكَ، أنَّكَ سمعتَهُ من اللَّيث بن سَعد؟ فقال: نَعَمْ.

وقال مسلم عن أبي سعيد، أنَّه قال: قلنا: يا رسولَ الله، أَنَرىٰ ربَّنا؟ قال: «هل تُضَارُّونَ في رؤيةِ الشمسِ إذا كانَ يومٌ صَحْوٌ»؟ قلنا: لا وساقَ الحديث، حتى انقضَىٰ إلى آخرِه، وزادَ بعدَ قوله: «بغيرِ عمَلٍ عَمِلوه، ولا قدَمٍ قدَّموه»، فقال لهم: «لكم ما رأيتُم ومثلُهُ معَه». قال أبو سعيد: بلَغَني أنَّ الجِسْرَ أَدَقُّ من الشعرة، وأَحَدُّ من السيف. وليس فيه: «فيقولون: ربَّنا أعطيتَنا ما لم تُعْطِ أحدًا من العالَمين»، وما بعدَه.

وفي روايةٍ قال: قلنا: يا رسولَ الله، هل نرَىٰ ربَّنا؟ قال: «هل تُضَارُّونَ في رؤيةِ الشمسِ إذا كانتْ صَحْوًا»؟ قلنا: لا. قال: «فإنَّكم لا تُضَارُّونَ في رؤية ربِّكم يومئذٍ، إلا كما تُضَارُّونَ في رؤيتِها». ثم قال: «ثم يُنادي مُنادٍ: لِيذهَبْ كلُّ قومٍ إلى ما كانوا يَعبُدون، فيذهَبُ أصحابُ الصليبِ معَ صليبِهم، وأصحابُ الأوثانِ معَ أوثانِهم، وأصحابُ كلِّ آلهةٍ مع آلهتهم، حتى يَبقىٰ مَنْ كانَ يعبُدُ اللهَ عزَّ وجلَّ من بَرٍّ وفاجر، وغُبَّراتٌ من أهلِ الكتاب، ثم يُؤتىٰ بجهنَّمَ تُعرَضُ كأنَّها السَّرَاب، فيُقال لليهود: ما كنتُم تعبُدون؟ قالوا: كنَّا نعبدُ عُزيرَ ابنَ الله، فيُقال: كذبتُم، لم يكنْ للهِ صاحبةٌ ولا وَلد، فما تُريدون؟ قالوا: نُريدُ أنْ تَسْقِيَنا، فيُقال: اشربوا، فيتساقطونَ في جهنَّم، ثم يُقال للنصارَىٰ: ما كنتُم تعبُدون؟ فيقولون: كنَّا نعبُدُ المسيحَ ابنَ الله، فيقال: كذبتُم، لم يكن للهِ صاحبةٌ ولا وَلَد، فما تُريدون؟ فيقولون: نريد أنْ تَسقِيَنا، فيُقال:

---

(١) في الأصول المخطوطة: ابن زغبة، والتصحيح من نسخ مسلم المطبوعة، وكتب الرجال، و(زُغْبَة) لَقَبٌ له.

اشربوا، فيتساقطون، حتى يبقىٰ مَنْ كان يعبدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وفاجِرٍ، فيُقال لهم: ما يَحبِسُكم وقد ذهبَ الناس؟ فيقولون: فارَقْناهم ونحنُ أحوَجُ مِنَّا إليهمُ[1] اليومَ، فإنَّا سمعنا مُنَادِيًا يُنادي: لِيَلْحَقْ كلُّ قومٍ ما كانوا يعبدون، وإنَّما ننتظرُ ربَّنا، قال: فيأتيهم الجبَّارُ في صورةٍ غيرِ صورتِهِ التي رأَوْهُ فيها أولَ مرَّة، فيقول: أنا ربُّكم، فيقولون: أنتَ ربُّنا؟ فلا يُكلِّمُهُ إلا الأنبياء، فيقال: هل بينكم وبينه آيةٌ تعرفونَها؟ فيقولون: نعَمْ، الساق، فيَكْشِفُ عن ساقه، فيسجُدُ له كلُّ مؤمن، ويَبقىٰ مَنْ كان يسجُدُ للهِ رِياءً وسُمعَةً، فيذهبُ كَيْما يسجُدَ، فيعودُ ظهرُهُ طبَقًا واحدًا، ثم يُؤتىٰ بالجِسْرِ[2]، فيُجعَل بين ظَهْرَيْ جهنَّم». قلنا: يا رسولَ الله، وما الجَسْر؟ قال: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عليها خَطَاطِيفُ وكلاليبُ، وحَسَكةٌ مُفَلْطَحَةٌ، لها شَوْكةٌ عَقِيفةٌ تكونُ بِنَجْد، يُقالُ لها: السَّعْدان، يَمُرُّ المؤمنُ عليها كالطَّرْف، وكالبَرْق، وكالرِّيح، وكأَجَاويد الخَيْلِ والرِّكَاب، فناجٍ مُسَلَّم، وناجٍ مَخْدوش، ومَكْدوسٌ في نارِ جهنَّم، حتى يمرَّ آخرُهم يُسحَبُ سَحْبًا، فما أَنْتُم بأَشَدَّ لي مُنَاشَدةً في الحَقّ، قد تَبيَّنَ لكم مِنَ المؤمنِ يومئذٍ للجبَّار، فإذا رأَوْا أنَّهم قد نَجَوْا شَفَعوا في إخوانِهم، يقولون: ربَّنا، إخوانُنا كانوا يُصلُّونَ معَنا، ويَصومونَ معَنا، ويَعملونَ معَنا، فيقولُ الله عزَّ وجَلَّ: اذْهَبوا، فمَنْ وجَدْتُمْ في قلبِهِ مِثقالَ دينارٍ من إيمانٍ فأخرِجوه. ويُحَرِّمُ اللهُ صُورَهم على النارِ بذنوبِهم، فبعضُهم قد غابَ في النارِ إلى قدَمَيْه، وإلى أنصافِ ساقَيْه، فيُخرجونَ مَنْ عرَفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمَنْ وجدتُم في قلبه مثقالَ نِصفِ دينارٍ فأخرجوه. فيُخرِجونَ مَنْ عرَفوا، ثم يعودون، فيقول: اذهبوا، فمَنْ وجَدْتُم في قلبِهِ مثقال ذرَّةٍ من إيمانٍ فأخرجوه، فيُخرِجونَ مَنْ عرَفوا - قال أبو سعيد: فإنْ لم تُصدِّقوني فاقرؤوا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا ﴾ [النساء: ٤٠] - فيشفعُ النبيُّونَ والملائكةُ والمؤمنون، فيقول الجبَّار: بَقِيَتْ شفاعَتي، فيَقبِضُ قبضَةً من النار، فيُخرِجُ أقوامًا قدِ امتُحِشُوا، فيُلْقَوْنَ في نَهرٍ بأفواهِ الجنَّة، يُقال له: ماءُ الحياة، فيَنبُتونَ في حافتَيْهِ كما تَنبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْل، قد رأيتُموها إلى جانبِ الصخرة، فما كانَ إلى

---

(١) في صحيح البخاري: «إليه».

(٢) الجِسْر: بكسر الجيم وفتحها، لغتان فيه.

الشمسِ منها كانَ أَخضَرَ، وما كانَ إلى جانبِ الظِّلِّ منها كانَ أبيضَ، فيَخرُجونَ كأنَّهمُ اللؤلؤ، فيُجعَلِ في رِقابِهِمُ الخَوَاتيم، فيَدخلون الجنَّة، فيقول أهلُ الجنَّة: هؤلاءِ عُتَقاءُ الرحمٰنِ، أدخَلَهمُ الجنَّةَ بغيرِ عمَلٍ عَمِلوه، ولا خيرٍ قدَّموه، فيُقالُ لهم: لكم ما رأيتُمْ ومثلُهُ معَه». أخرج الأولى مسلمٌ، والثانيةَ البخاري.

وفي روايةِ النسائي طرَفٌ منه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مُجَادَلَةُ أَحَدِكم في الحَقِّ يكونُ له في الدُّنيا بأشَدَّ مجادَلَةً من المؤمنينَ لِربِّهِمْ في إخوانِهِمُ الذين أُدخِلوا النار، قال: يقولون: ربَّنا، إخوانُنا كانوا يُصلُّونَ معَنا، ويَصومونَ معَنا، ويَحُجُّون معَنا، فأَدْخلْتَهمُ النارَ؟! قال: فيقول: اذهبوا فأَخرِجوا مَنْ عرَفتُم منهم. قال: فيأتونَهم فيعرفونَهم بِصُوَرِهم، فمنهم مَنْ أخَذَتْهُ النارُ إلى أنصافِ ساقَيْه، ومنهم مَنْ أخذَتْه إلى كعبَيْه، فيُخرجونَهم، فيقولون: ربَّنا قد أخرَجْنا مَنْ أمَرْتَنا. قال: ثم يقول: أخرجوا مَنْ كان في قلبِه وزنُ دينارٍ من إيمان، ثم مَنْ كان في قلبِهِ وزن نصفِ دينار، حتى يقول: مَنْ كان في قلبِه [وزن] ذَرَّةٍ».

قال أبو سعيد: فمَنْ لم يُصَدِّقْ فَلْيَقرَأْ هٰذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٤٠][(١)].

(غُبَّر): جمع غابِر، وهو الباقي، وغُبَّرات: جمعُ الجَمع.

(الحَطْم): الكَسْر والدَّقّ، أيْ: يَكسِرُ بعضُها على بعض.

(اتّقاء) فعلتُ ذلكَ اتِّقاءً: أيْ: خَوْفًا.

(طبَقَة) الطَّبَقَةُ والطبَق: الصَّحِيفةُ الواحدة.

(دَحْض) الدَّحْضُ: الزَّلَق، وهو الماءُ والطِّين.

(مَزَلَّة): مَوْضِعُ الزَّلَل، وهو أنْ لا يَثبُتُ القدَمُ على شيءٍ فيسقط صاحبُها.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٤٣٨-٧٤٤٠) في التوحيد: باب ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾، و(٤٥٨١) في تفسير سورة النساء: باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾، و(٤٩١٩) في تفسير سورة ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾؛ ومسلم رقم (١٨٣) في الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية؛ والنسائي ٨/١١٢ و١١٣ (١١٤٠) في الإيمان: باب زيادة الإيمان؛ وسلف برقم (٨٥٩).

(خَطَاطيف) الخَطَاطِيف: كالكلالِيب المُعَقَّفةِ المُعْوَجَّة.

(كأجَاوِيدِ الخَيْل) الجَوَاد: الفَرَسُ الرائعُ للذَّكَرِ والأُنثىٰ، والجَمْعُ: جِيَاد، وأجياد، وأجاويد، وكأنَّ أجاويد جمع الجمع.

(مَخْدُوش) المَخْدوش: المَجْروح.

و(المَكْدوس)، قال الحُميدي: كذا وقَعَ في الروايات: مَكْدوس، وقد سمعتُ بعضَهم يقول: إنَّه تَصحيفٌ من الرواة، وإنَّما هو مُكَرْدَس، فإنْ صحَّتِ الروايةُ في «مَكْدوس»، فلعلَّه من الكَدْس، وهو المجتمِعُ من الطعام، فكأنَّ الإنسانَ تُجمَعُ يداهُ ورِجْلاهُ، ويُشدُّ، ويُلْقَىٰ في النار، وهو بمعنىٰ المُكَرْدَس، وقد جاءَ في بعضِ نسخ مسلم «مَكْدوش» بالشين المعجمة، فإنْ صَحَّ، فهو من الكَدْش بمعنىٰ الخَدْش، والكَدْشُ أيضًا: السَّوْقُ الشديد، والكَدْسُ - بالسين المهملة - إسراعُ المُثْقَلِ في السير، فيجوز أنْ يكونَ منه، كأنَّه مُثقَلٌ بذنوبِه، وله مَنْ يَحثُّه على المَشْي، وذلكَ آكَدُ في تَعْذيبِه وتَعَبِه.

(حُمَمًا) الحُمَم: جمعُ حُمَمَة، وهي الفَحْمَة.

(مُفَلْطَحَة) المُفَلْطَحُ: الذي فيه عرض.

(عَقِيفة) المُعَقَّف: المَلْويُّ مثل الصنَّارة، والتَّعْقِيف: التَّعوِيج.

(مُنَاشَدة) المُنَاشدة: المَسْألة.

نوع سادس

٧٩٧٦ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُعْرَضُ الناسُ يومَ القيامةِ ثلاثَ عَرضاتٍ، فأمَّا عَرْضَتانِ فَجِدَالٌ ومَعَاذِير؛ [وأمَّا العَرْضَةُ الثالثة] فعندَ ذلك تَطِيرُ الصُّحُفُ في الأيدي، فآخِذٌ بيمينِه، وآخِذٌ بشِمَالِه». أخرجه الترمذي. وقال: لا يَصِحُّ هذا الحديثُ مِنْ قِبَلِ أنَّ الحسَنَ لم يَسمَعْ مِنْ أبي هريرة؛ وقد روَاهُ بعضُهم عن الحسن، عن أبي موسىٰ[1].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٢٥) في صفة القيامة: باب ما جاء في العرض؛ وأخرجه ابن ماجه رقم =

٧٩٧٧ – (خ م – صفوان بن مُحْرِز المازِنِي) قال: بينما ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يطوفُ، إذْ عَرَضَ له رجلٌ فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، أخبِرْني ماسمعتَ من رسولِ الله ﷺ في النَّجْوَىٰ. قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُدْنَىٰ المؤمنُ من ربِّه حتى يَضَعَ عليه كَنَفَه، فيُقَرِّرُه بذنوبه: تَعْرِفُ ذَنْبَ كذا وكذا؟ فيقول: أعرفُ رَبِّ، أعرِفُ – مرَّتَيْن – فيقول: سَتَرْتُها عليكَ في الدنيا، وأغْفِرُها لك اليومَ، ثم تُطوىٰ صحيفةُ حسَنَاتِه؛ وأمَّا الآخَرون – أو الكفَّار، أو المنافقون – فيُنادَىٰ بهم على رؤوس الخلائق: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]». أخرجه البخاري ومسلم(١).

(النَّجْوَىٰ) في الأصل: السِّرُّ، والمُرادُ بِهِ مُناجاةُ اللهِ تعالىٰ للعبدِ يومَ القيامة، وسياقُ الحديثِ يَدُلُّ عليه.

(كَنَفَه) كَنَفُ الإنسان: ظِلُّه وجانبُه، والمرادُ به قُرْبُ اللهِ تعالىٰ، ودُنُوُّ رحمتِهِ وفَضْلِهِ من العبد، تقول: أنا في كَنَفِ فلان: أيْ في ظِلِّهِ وجانِبِه.

٧٩٧٨ – (ت – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: جاءَ رجلٌ، فقَعَدَ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لي مَمْلوكِينَ يَكْذِبُونَني ويَعْصونني، وأشتِمُهم وأضربهم، فكيف أنا منهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ القيامة، يُحسَبُ ما خانوكَ وعَصَوْك وكذَّبوك، وعِقَابُك إيَّاهم، فإنْ كانَ عِقابُكَ إياهم بِقَدْرِ ذُنوبِهم، كانَ

= (٤٢٧٧) في الزهد: باب ذكر البعث؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٤ (١٩٢١٦)؛ وإسناده ضعيف، فإنَّ الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، ولا من أبي موسى الأشعري، قال الحافظ في الفتح ١١/ ٤٠٣ بعد نقل كلام الترمذي هذا: وأخرجه البيهقي في «البعث» بسندٍ حسن، عن عبد الله بن مسعود موقوفًا.

(١) رواه البخاري (فتح ٢٤٤١) في المظالم: باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، و(٤٦٨٥) في تفسير سورة هود: باب قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ﴾، و(٦٠٧٠) في الأدب: باب ستر المؤمن على نفسه، و(٧٥١٤) في التوحيد: باب كلام الرب عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم؛ ومسلم رقم (٢٧٦٨) في التوبة: باب توبة القاتل وإن كثر قتله. وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٣) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية؛ وأحمد في المسند ٢/ ٧٤ (٥٤١٣).

كَفَافًا، لا لَكَ ولا عليك، وإنْ كانَ عِقابُك إياهم دونَ ذُنوبِهم، كانَ فَضْلاً لك، وإنْ كانَ عِقابُكَ إياهم فوقَ ذُنوبِهم، اقتُصَّ لهم منكَ الفَضْلُ». فتَنَحَّىٰ الرجلُ وجعَلَ يَهتِفُ ويَبكي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا تقرأُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]»؟ فقال الرجل: يا رسولَ الله، ما أَجِدُ لي ولِهؤلاءِ شيئًا خَيْرًا مِنْ مُفارَقَتِهم، أُشْهِدُكَ أنَّهم كُلُّهم أحرارٌ. أخرجه الترمذي(١).

٧٩٧٩ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فضَحِكَ، فقال: «هل تَدْرونَ مِمَّ أَضْحَك»؟ قلنا: اللهُ ورسولُه أعلَم. قال: «مِنْ مُخَاطَبَةِ العبدِ ربَّه، فيقول: يا ربِّ، أَلَمْ تُجِرْني مِنَ الظُّلْم؟ [قال]: يقولُ: بلَىٰ، فيقول: فإنِّي لا أُجِيزُ اليومَ على نفسي شاهدًا إلا مِنِّي، فيقول: كَفَىٰ بنفسِكَ اليومَ عليكَ شَهِيدًا، والكرامِ الكاتِبِينَ شُهودًا، قال: فيُخْتَمُ على فيه، ويُقال لأركانِه: انطِقي، فتَنْطِقُ بأعمالِه، ثم يُخَلَّىٰ بينه وبينَ الكلام، فيقول: بُعْدًا لَكُنَّ وسُحْقًا، فعَنْكُنَّ كنتُ أُنَاضِلُ». أخرجه مسلم(٢).

وزادَ رَزين: «وعَنْكُنَّ كنتُ أُجَاحِشُ».

(لا أُجيزُ اليومَ): أيْ لا أمضي ولا أَقبَلُ عليَّ شاهِدًا.

(المُنَاضَلَة) النِّضَالُ في السِّهَام: أنْ تَرْمِيَ أنتَ ورامٍ آخَرُ، يَطلُبُ كلٌّ منكما غَلَبَةَ صاحبِه؛ والمرادُ بِه هاهنا: المُجَادَلَةُ والمُخَاصَمة، وكذلك:

(المُجَاحَشَة): بمعنىٰ المُحَاماةُ والمُدَافعَة.

٧٩٨٠ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رجلاً من أُمَّتي على رؤوسِ الخَلاَئقِ يومَ القيامة، فيَنْشُرُ له تسعةً وتسعينَ سِجِلاًّ، كلُّ سِجِلٍّ مثلُ مَدِّ البَصَر، ثم يقول: أَتُنكِرُ مِنْ هذا شيئًا؟ أَظَلَمَكَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣١٦٥) في التفسير: باب ومن سورة الأنبياء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٢٨٠، ٢٨١ (٢٥٨٦٩)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٦٩) في الزهد.

كَتَبَتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رَبِّ، فيقول: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فيقول: لا يا ربِّ، فيقولُ اللهُ تعالى: بَلىٰ إنَّ لكَ عندَنا حَسَنةً، فإنَّه لا ظُلْمَ عليكَ اليوم؛ فتُخرَجُ بِطَاقةٌ فيها: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه. فيقول: احْضُرْ وَزْنَك، فيقول: يا رَبِّ، ما هذه البطاقةُ معَ هذه السِّجلَّات؟ قال: فإنَّكَ لا تُظلَم، فتُوضَعُ السِّجلَّاتُ في كِفَّة، والبطاقةُ في كِفَّة، فطَاشَتِ السِّجلَّاتُ، وثَقُلَتِ البطاقة، فلا يَثْقُلُ معَ اسمِ اللهِ شيء». أخرجه الترمذي[١].

(سِجِلّ) السِّجِلُّ: الكتابُ الكبير.

(بِطَاقة) البطاقةُ: رُقَيْعَةٌ صغيرة، وهي ما تُجعَلُ في طَيِّ الثوب، يُكتَبُ فيها ثَمَنُه.

(طاشَتْ): خَفَّتْ. الطَّيْشُ: الخِفَّةُ.

٧٩٨١ – (م ت – أبو ذَرٍّ الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأعلَمُ آخِرَ أهلِ الجنَّةِ دُخولاً الجنَّة، وآخِرَ أهلِ النارِ خُروجًا منها: رجلٌ يُؤتَىٰ بِهِ يومَ القيامة، فيُقال: اعْرِضُوا عليه صِغَارَ ذُنوبِه، وارفَعوا عنهُ كِبَارَها، فيُعرَضُ عليه صغارُها، فيُقال له: عَمِلتَ يومَ كذا وكذا كذا وكذا، وعَمِلتَ يومَ كذا وكذا كذا وكذا؟ فيقول: نعَمْ، لا يَستطيعُ أنْ يُنكِر، وهو مُشْفِقٌ من كِبَارِ ذنوبِهِ أنْ تُعرَضَ عليه، فيقال له: فإنَّ لكَ مكانَ كلِّ سيِّئةٍ حسَنَةً؛ فيقول: رَبِّ، قد عملتُ أشياءَ لا أَرَاها هاهنا!». قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه. أخرجه مسلم والترمذي[٢].

٧٩٨٢ – (خ م – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَنُؤاخَذُ بِما عَمِلنا في الجاهِلِيَّة؟ قال: «مَنْ أَحسَنَ في الإسلامِ لم يُؤاخَذْ بِما عَمِلَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٦٣٩) في الإيمان: باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٠٠) في الزهد: باب ما يرجىٰ من رحمة الله يوم القيامة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢١٣ (٦٩٥٥)، وهو حديثٌ صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٠) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنّة منزلةً فيها؛ والترمذي رقم (٢٥٩٦) في صفة جهنَّم: باب رقم (١٠)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٧٠ (٢٠٩٨١).

في الجاهِلِيَّة، ومَنْ أَسَاءَ في الإسلامِ أُخِذَ بالأولِ والآخِرِ». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٧٩٨٣ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ دَاعٍ دَعَا إلى شيءٍ إلا كانَ مَوْقوفًا يومَ القيامة، لازِمًا بِهِ لا يُفَارِقُه؛ وإنْ دَعَا رجلٌ رجلًا»، ثم قرأ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]. أخرجه الترمذي(٢).

الفصل الرابع

في الحَوْض، والصِّرَاط، والمِيزَان

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في صفة الحَوْض

٧٩٨٤ - (م ت - أبو ذَرّ الغِفَاري) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما آنِيَةُ الحَوْض؟ قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لآنِيَتُهُ أكثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجومِ السماءِ وكواكبِها في الليلةِ المُظْلِمة المُصْحِيَة(٣)، آنِيَةُ الجنَّةِ مَنْ شَرِبَ منها لم يَظْمَأْ آخِرَ ما عليه، يَشْخَبُ فيه مِيزَابَانِ من الجنَّة، [مَنْ شَرِبَ منه لم يَظْمَأْ]، عَرَضُه مثلُ طولِه، ما بينَ عَمَّانَ إلى أَيْلَة، وماؤهُ أشَدُّ بياضًا مِنَ اللَّبَن، وأَحْلَىٰ من العَسَل». أخرجه مسلم

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٩٢١) في استتابة المرتدّين: باب إثم من أشرك بالله؛ ومسلم رقم (١٢٠) في الإيمان: باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٢٤٢) في الزهد: باب ذكر الذنوب؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٠٩ (٣٨٧٦).

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٢٢٨) في التفسير: باب ومن سورة الصافات؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب؛ وأخرجه أيضًا الدارمي رقم (٥١٦) في المقدّمة: باب من سنَّ سُنَّةً حسَنةً أو سيِّئة.

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: ألا في الليلة المظلمة المصحية.

والترمذي، وليس عند الترمذي: «يَشخَبُ فيه مِيزَابَانِ من الجنَّة»[١].

(يَشْخَبُ) شَخَبَ يَشخُبُ[٢] شَخْبًا: سالَ وجَرَىٰ كما يَجري المِيزاب.

٧٩٨٥ – (خ م ت – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ ناحِيَتَيْ حَوْضِي، كما بينَ صَنْعَاءَ والمدينة».

وفي رواية: «مثل ما بين المدينةِ وعَمَّان».

وفي أُخرىٰ: «ما بينَ لابَتَيْ حَوْضِي».

وفي أُخرىٰ قال: «يُرَىٰ فيه أباريقُ الذهبِ والفِضَّة، كعدَدِ نُجومِ السماء».

وفي أُخرىٰ مثله، وزادَ: «أو أكثر من عددِ نجومِ السماء».

وفي أُخرىٰ قال: «إنَّ قَدْرَ حَوْضِي كما بينَ أَيْلَةَ وصَنْعاءِ اليَمَن، وإنَّ فيه مِنَ الأبَارِيقِ كعدَدِ نجومِ السماء». أخرجه البخاري ومسلم.

وقد تقدَّمَ لأنسٍ في ذكرِ الحَوْضِ رواياتٌ كثيرةٌ في تفسير سورة الكَوْثَر. وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، ورواياتُهم مَذْكورةٌ هناك.

وقد أخرج الترمذي من هذه الروايات: الرواية الثانية، ولم نثبت هاهنا إلا علامة البخاري ومسلم والترمذي[٣].

(لابَتَيْ حَوْضِي) اللابَةُ: الحَرَّةُ، وأرادَ بِها هاهنا الجانِبَ.

٧٩٨٦ – (خ م – حارثة بن وَهْب) رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ قال: «حَوْضُهُ ما بينَ صَنْعاءَ والمَدِينة»، فقال المستَوْرِد: ألم تَسمَعْهُ قال: الأواني؟ قال: لا،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٠٠) في الفضائل: باب إثبات حوض نبيّنا ﷺ؛ والترمذي رقم (٢٤٤٥) في صفة القيامة: باب ما جاء في صفة أواني الحَوْض؛ وأخرجه أحمد في المسند ١٤٩/٥ (٢٠٨٢٠).

(٢) شخب: من باب قطع ونصر.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٨٠) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٣٠٣) في الفضائل: باب إثبات حَوض نبينا ﷺ؛ والترمذي رقم (٢٤٤٢) في صفة القيامة: باب ما جاء في صفة الحوض؛ وانظر الحديث رقم (٨٨٧).

قال المستَوْرِد: تُرىٰ فيه الآنيةُ مثلَ الكوكب. أخرجه البخاري ومسلم[١].

٧٩٨٧ - (م - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا إنِّي فَرَطٌ لكُمْ على الحَوْض، وإنَّ بُعْدَ ما بينَ طَرَفَيْه: كما بينَ صَنْعاءَ وأَيْلَة، كأنَّ الأبارِيقَ فيه النُّجُوم». أخرجه مسلم[٢].

(الفَرَط): المُتقدِّمُ على القومِ الوارِدِينَ الماءَ.

٧٩٨٨ - (خ م - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَوْضي مَسِيرةُ شهر، ماؤهُ أبيضُ من اللَّبَن، ورِيحُهُ أطيَبُ من المِسْك، وكِيزانُهُ كَنجومِ السماء، مَنْ شَرِبَ منه لا يَظْمَأُ أبَدًا».

وفي رواية: «مسيرة شهر، وزواياه سواءٌ، وماؤه أبيضُ من الوَرِقِ ...»، وذكَرَ نحوَه. أخرجه البخاري ومسلم[٣].

٧٩٨٩ - (خ م د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أمامَكمْ حَوْضي، ما بينَ جَنْبَيْهِ كما بينَ جَرْبَا وأَذْرُح».

قال بعضُ الرواة: هما قريتانِ بالشام، بينهما مسيرة ثلاثِ ليالٍ.

وفي رواية: «فيه أباريقُ كنُجومِ السماء، مَنْ وَرَدَهُ فشَرِبَ منه لم يَظمَأْ بعدَها أبدًا». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٤].

٧٩٩٠ - (م ت - ثَوْبَان) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي لَبِعُقرِ حَوْضي أَذُودُ الناسَ لأهلِ اليَمَن، أضرِبُ بعصايَ حتى يَرْفَضَّ عليهم». فسُئل عن

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٩٢) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٢٩٨) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٠٥) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٧٩) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٢٩٢) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٥٧٧) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٢٩٩) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته؛ وأبو داود رقم (٤٧٤٥) في السنة: باب في الحوض؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢١ (٤٧٠٩).

عَرْضِه، فقال: «مِنْ مَقَامي إلى عَمَّان». وسُئل عن شرابِه، فقال: أَشَدُّ بياضًا من اللَّبَن، وأحْلَىٰ من العَسَل، يَغُتُّ فيه مِيزابَان، يَمُدَّانِهِ من الجنَّة، أَحَدُهما من ذَهَب، والآخَرُ مِنْ وَرِق». أخرجه مسلم(١).

وفي رواية الترمذي، عن أبي سَلاَّم الحَبَشي [مَمْطور]، قال: بعَثَ إليَّ عمرُ بنُ عبدِ العزيز، فحُمِلْتُ على البَرِيد، فلمَّا دخلتُ إليه، قلتُ: يا أمير المؤمنين، لقد شَقَّ عليَّ مَرْكَبي البَرِيدَ. فقال: يا أبا سلاَّم، ما أَرَدْتُ أنْ أَشُقَّ عليك، ولكنْ بلَغَني عنك حديثٌ تُحدِّثُهُ عن ثَوْبان، عن رسول الله ﷺ في الحَوْض، فأحببتُ أن تشافِهَني به. فقلتُ: حدثني ثوبان، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حَوْضي مثلُ ما بينَ عَدَنٍ إلى عَمَّانَ البَلْقَاء، ماؤهُ أشَدُّ بياضًا من الثَّلْج، وأحلَىٰ من العسَل، وأكوابُهُ عدَدُ نُجومِ السماء، مَنْ شَرِبَ منه شربةً لم يَظمَأْ بعدَها أبدًا، أَوَّلُ الناسِ وُرودًا عليه فُقراءُ المهاجِرينَ الشُّعْثُ رؤوسًا، الدُّنُسُ ثيابًا، الذي لا يَنْكِحونَ المنعَّمات، ولا تُفتَحُ لهم أبوابُ السُّدَد». فقال عمر: قد أُنْكِحتُ المُنعَّمات، فاطمةَ بنتَ عبدِ الملك، وفُتِحَتْ ليَ أبوابُ السُّدَد، لا جَرَمَ لا أَغسِلُ رأسي حتى يَشْعَثَ، ولا ثَوْبي الذي يَلِي جَسَدي حتى يَتَّسِخ(٢).

(بِعُقْرِ حَوْضي أَذودُ) عُقْرُ الحَوْضِ: مُؤخَّرُه، وقوله: «لأهل اليَمَن»: أيْ لأجلِ أنْ يَرِدَ أهلُ اليَمَن، والذَّوْد: الطَّرْدُ والدَّفع.

(يَرْفَضُّ): يَتفرَّق، وارفَضَّ الدَّمْعُ: إذا جرَىٰ من العَيْنِ مُتفرِّقًا مُتَرَشِّشًا، والمُرادُ: حتى يَسيلَ عليهم ماءُ الحَوْض.

(يَغُتُّ) غَتَّ الماءُ يَغُتُّ: إذا جرَىٰ جَرْيًا له صَوْت، وقيل: يَدْفُقُ الماءُ فيه دَفْقًا مُتَتابِعًا.

(البَرِيد) خَيْلُ البَريد: هي المُرْصَدَةُ في الطريقِ لِحَمْلِ الأخبارِ من البلاد، يكونُ مِنها في كلِّ مَوْضِعٍ شيءٌ مُعَدٌّ لذلك، وقد تقدَّمَ فيما مَضىٰ من الكتابِ شرحُ ذلك مُستَوْفًى(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٣٠١) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٨١ (٢١٩٢٠).

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤٤٤) في صفة القيامة: باب ما جاء في صفة أواني الحوض؛ وهو حديثٌ حسن؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٠٣) في الزهد: باب ذكر الحوض.

(٣) انظر شرح غريب الحديث رقم (٣٠١١) و (٦٩٢٧).

(الشُّعْثُ): جمعُ أشعَث، وهو البَعيدُ العَهْدِ بالدُّهْنِ والغَسْل، وتَسْريحِ الشَّعر.

(الدُّنُس): جمعُ دَنِس، وهو الوَسِخُ الثَّوْب.

(السُّدَد): جمعُ سُدَّة، وهي الباب هاهنا.

٧٩٩١ - (د - [عبد السلام بن أبي حازم] أبو طالوت) قال: شَهِدتُ أبا بَرْزَةَ رضيَ اللهُ عنه، دَخَل على عُبيد الله بنِ زياد، فحدَّثَني فلانٌ سَمَّاهُ مسلم - [يعني ابنَ إبراهيمَ][(١)]، وكانَ في السِّمَاط - فلمَّا رآهُ [عُبيدُ الله] قال: إنَّ مُحمَّدِيَّكُمْ هٰذا الدَّحْدَاحُ، ففَهِمَها الشيخُ، فقال: ما كنتُ أَحسِبُ أنْ أَبْقَىٰ في قومٍ يُعَيِّرونَني بِصُحبةِ محمدٍ ﷺ. فقال [له] عُبيدُ الله: إنَّ صُحبةَ محمدٍ ﷺ لكم زَيْنٌ غيرُ شَيْن. ثم قال: إنَّما بَعثتُ إليكَ لأسأَلَكَ عنِ الحَوْض، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكُرُ فيه شيئًا؟ فقالَ أبو بَرْزة: [نعَمْ]، لا مَرَّةً ولا مرَّتَيْنِ ولا ثلاثًا، ولا أَربعًا، ولا خَمسًا؛ فمَنْ كَذَّبَ بِهِ فلا سقَاهُ اللهُ منه. ثم خرَجَ مُغْضَبًا. أخرجه أبو داود[(٢)].

(السِّمَاط): الصَّفُّ من الناس.

(الدَّحْدَاح): القَصِير.

٧٩٩٢ - (ت - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: «إنَّ لِكلِّ نبيٍّ حَوْضًا تَرِدُهُ أُمَّتُه، وإنَّهم لَيَتَباهَوْنَ: أيُّهم أكثَرُ واردَةً [وإنِّي لأرجو أنْ أكونَ أكثرَهُمْ وارِدَةً]». أخرجه الترمذي[(٣)].

(وارِدَة) الوارِدَة: الجماعةُ تَرِدُ الماءَ.

٧٩٩٣ - (ت أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: ما الكَوْثَر؟ قال: «ذاكَ نَهْرٌ أعطانيهِ اللهُ - يعني في الجنَّة - أَشَدُّ بياضًا من اللبَن،

---

(١) أحد الرواة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٤٩) في السنة: باب في الحوض، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤٤٣) في صفة القيامة: باب ما جاء في صفة الحوض، وقال: وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن - يعني: البصري - عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يذكر فيه: عن سمرة، وهو أصحّ. أقول: والحديث حسن بشواهده.

وأحلىٰ من العسَل، فيه طَيْرٌ أعناقُها كأعناق الجُزُر»، قال عمر: إنَّ هذه لَناعمةٌ، قال رسولُ الله ﷺ: «أَكَلَتُها أَنْعَمُ منها». أخرجه الترمذي[1].

(الجُزُر): جمعُ جَزور، وهو البعير ذكرًا كانَ أو أُنثىٰ، إلا أنَّ اللفظةَ مؤنَّثة.

الفرع الثاني

في ورود الناسِ عليه

٧٩٩٤ - (خ م - جُنْدب [بن عبد الله]) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا فَرَطُكمْ على الحَوْض». أخرجه البخاري ومسلم[2].

٧٩٩٥ - (خ م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا فَرَطُكُمْ على الحَوْض، ولَيُرْفَعَنَّ إليَّ رجالٌ منكم، حتى إذا أهوَيْتُ إليهم لأُناوِلَهم اخْتُلِجوا دُوني، فأقول: أيْ رَبِّ، أصحابي! فيُقال: إنَّكَ لا تَدْري ما أَحْدَثوا بَعْدَك». أخرجه البخاري ومسلم[3].

(اخْتُلِجوا): أيْ استُلِبوا، وأُخِذوا بِسُرْعة.

٧٩٩٦ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيَرِدَنَّ عليَّ الحَوْضَ رجالٌ مِمَّنْ صاحَبَني، حتى إذا [رأيتُهم، و]رُفِعوا إليَّ، اختُلِجوا دُوني، فَلأَقولَنَّ: أيْ رَبِّ، أُصَيحابي، أُصَيْحَابي، فَلَيُقالَنَّ لي: إنَّكَ لا تَدْري ما أَحْدَثوا بَعْدَك».

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٤٢) في صفة الجنة: باب ماجاء في صفة طير الجنة، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٨٩) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٢٨٩) في الفضائل: باب إثبات حَوْض نبيِّنا ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٣١٣ (١٨٣٣١).

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٧٥) في الرقاق: باب في الحوض، و(٧٠٤٩) في الفتن: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾؛ ومسلم رقم (٢٢٩٧) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٨٤ (٣٦٣٢).

وفي رواية: «لَيَرِدَنَّ عليَّ ناسٌ من أُمَّتي . . .»، الحديث، وفي آخره: «فأقول: سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدي». أخرجه البخاري ومسلم(١).

٧٩٩٧ - (خ م - أبو حازِم) رحِمَه الله، عن سَهْلِ بن سعدٍ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «أنا فَرَطُكمْ على الحَوْض، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، ومَنْ شَرِبَ لم يَظْمَأْ أبَدًا، ولَيَرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ أعرِفُهم ويَعرِفوني، ثم يُحالُ بيني وبينهم». قال أبو حازِم: فسَمِعَ النعمانُ بنُ أبي عَيَّاشٍ وأنا أُحَدِّثُهم هذا الحديثَ فقال: هٰكذا سمعتَ سَهْلاً يقول؟ فقلتُ: نعَمْ. قال: وأنا أشهَدُ على أبي سعيدٍ الخُدْريِّ لَسمعتُهُ يَزِيدُ فيقول: «فإنَّهم مِنِّي، فيُقال: إنَّكَ لا تَدْري ما أَحدَثُوا بعدَك، فأقول: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدي». أخرجه البخاري ومسلم(٢).

٧٩٩٨ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَرِدُ عليَّ يومَ القيامةِ رَهْطٌ من أصحابي - أو قال: مِنْ أُمَّتي - فَيُحَلَّؤونَ عن الحَوْض، فأقول: يا رَبِّ، أصحابي! فيقول: إنَّه لا عِلْمَ لكَ بِما أَحْدَثوا بَعْدَك، إنَّهمُ ارتَدُّوا على أدْبارِهِمُ القَهْقَرَىٰ». وفي رواية: «فَيُجْلَوْنَ». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينا أنا قائمٌ على الحَوْض، إذا زُمْرَةٌ، حتى إذا عَرَفْتُهُمْ خرَجَ رجلٌ مِنْ بيني وبينِهم، فقال: هَلُمَّ، فقلتُ: إلىٰ أين؟ فقال: إلى النارِ والله، فقلتُ: ما شَأْنُهمْ؟ فقال: إنَّهم قدِ ارتَدُّوا على أدْبارِهمُ القَهْقَرىٰ، ثم إذا زُمْرةٌ أُخرىٰ، حتى إذا عرَفتُهمْ خرَجَ رجلٌ من بيني وبينِهم، فقالَ لهم: هَلُمَّ، قلتُ: إلى أين؟ قال: إلى النارِ والله، قلتُ: ما شَأْنُهمْ؟ قال: إنَّهم قدِ ارتَدُّوا على أدْبَارِهم، فلاَ أُرَاهُ يَخْلُصُ منهمْ إلا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَم».

ولِمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَرِدُ عليَّ أُمَّتي الحَوْضَ، وأنا أَذُودُ الناسَ عنه، كما يَذودُ الرجلُ إبِلَ الرجلِ عن إبِلِه». قالوا: يا نبيَّ الله، تَعْرِفُنا؟ قال: «نعَمْ، لكم

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٨٢) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٣٠٤) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٨٥) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٢٩٠) في الفضائل: باب إثبات حوض نبيّنا ﷺ.

سِيْمَا ليسَتْ لأحَدٍ غيرِكم، تَرِدونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوضوء، ولَيُصَدَّنَّ عنِّي طائفةٌ منكم، فَلاَ يَصِلون، فأقول: يا رَبّ، هٰؤلاءِ من أصحابي! فيُجِيبُني مَلَكٌ فيقول: وهل تَدْري ما أَحْدَثوا بعدَك»؟.

وفي أُخرىٰ قال: «إنَّ حَوْضي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَن، لَهُوَ أَشَدُّ بياضًا من الثَّلْج، وأَحْلَىٰ من العَسَلِ باللبَن، ولآنِيَتُهُ أكثَرُ مِنْ عدَدِ النجوم، وإنِّي لأَصُدُّ الناسَ [عنه] كما يَصُدُّ الرجُلُ إبِلَ الناسِ عن حَوْضِه». قالوا: يارسول الله، أَتعرِفُنا يومئذٍ؟ قال: «نَعَمْ، لكمْ سِيْما ليسَتْ لأحَدٍ من الأُمَم، تَرِدونَ عليَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوضوء»[1].

(فَيُحَلَّؤونَ): أيْ يُدْفَعونَ عن الماء، ويُطْرَدونَ عن وُرودِه، ومَنْ رواهُ:

(فَيُجْلَوْنَ): بالجِيم، فهو من الجَلاَء: النَّفْيِ عن الوَطَن، وهو راجِعٌ إلى الطَّرْد.

(زُمْرَة) الزُّمْرَة: الجماعةُ من الناس.

(هَمَل النَّعَم) النَّعَمُ الهَمَلُ: هي الإبِلُ الضَّالَّةُ، والمَعْنىٰ: أنَّ النَّاجِيَ منها قليلٌ كَهَمَلِ النَّعَم.

(لأَصُدُّ) الصَّدُّ: المَنْع.

(سِيْمَا) السِّيمَا: العَلاَمة.

٧٩٩٩ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو بين ظَهْرَانَيْ أصحابِه: «إنِّي على الحَوْضِ أَنظُرُ مَنْ يَرِدُ عليَّ منكمْ، فواللهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دوني رجالٌ، فَلأَقولَنَّ: أيْ رَبِّ، مِنِّي ومِنْ أُمَّتي!؟ فيقول: إنَّكَ لا تَدْري ما عَمِلوا بعدَك، مازالوا يَرجِعونَ على أعقابِهم». أخرجه مسلم[2].

(لَيُقْتَطَعَنَّ) الاقتِطَاع: أَخْذُ طائفةٍ من الشيء، تقول: اقتَطَعْتُ طائفةً من أصحابِه: إذا أَخَذْتَهُمْ دُونَه.

٨٠٠٠ - (خ م - أسماء بنتُ أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: قال رسولُ الله

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٨٥) في الرقاق: باب في الحوض؛ ومسلم رقم (٢٤٧) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء؛ وانظر الحديث رقم (٦٧٨٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٩٤) في الفضائل: باب إثبات حَوْض نبيّنا ﷺ.

ﷺ : «إنِّي على الحَوْضِ أنظُرُ مَنْ يَرِدُ عليَّ منكم، وسَيُؤخَذُ ناسٌ دُوني، فأقول: يا رَبِّ، مِنِّي ومِنْ أُمَّتي!؟».

وفي رواية: «فأقول: أصحابي، فيُقال: هل شعَرْتَ ما عَمِلوا بعدَك؟ واللهِ ما بَرِحوا يَرْجِعونَ على أعقابِهم». أخرجه البخاري ومسلم[1].

٨٠٠١ - (م - أم سَلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ أسمَعُ الناسَ يَذكرونَ الحَوْضَ، ولم أسمَعْ ذلكَ مِنْ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا كان يومًا من ذلك، والجاريةُ تَمْشُطُني، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّها الناس»، فقلتُ للجارية: استأخِري عَنِّي. قالتْ: إنَّما دَعَا الرجالَ، ولم يَدْعُ النساء، فقلتُ: إنِّي من الناس. فقال رسولُ الله ﷺ : «إنِّي لكم فَرَطٌ على الحَوْض، فإيَّايَ لا يأتِيَنَّ أحَدُكم، فيُذَبُّ عنِّي كما يُذبُّ البَعير الضَّالُّ، فأقول: فيمَ هٰذا؟ فيُقال: إنَّكَ لا تَدْري ما أحْدَثوا بعدَك، فأقولُ: سُحْقًا». أخرجه مسلم[2].

٨٠٠٢ - (خ - سعيد بن المُسَيَّب) رحمه الله، كانَ يُحَدِّثُ عن أصحابِ النبيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَرِدُ عليَّ الحَوْضَ رجالٌ مِنْ أصحابي، فيُحَلَّؤونَ عنه، فأقول: يا رَبِّ، أصحابي، فيقول: إنَّكَ لا عِلْمَ لكَ بِما أحدَثوا بَعدَك، إنَّهمُ ارتَدُّوا على أدبارِهمُ القَهْقَرىٰ». أخرجه البخاري[3].

٨٠٠٣ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «والذي نفسي بيدِه، لأذودَنَّ رجالاً عن حَوْضي، كما تُذَادُ الغَرِيبةُ من الإبِلِ عن الحَوْض». أخرجه البخاري ومسلم[4].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٩٣) في الرقاق: باب في الحوض، و(٧٠٤٨) في الفتن: باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾؛ ومسلم رقم (٢٢٩٣) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٢٩٥) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٩٧ (٢٦٠٠٦).

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٨٦) في الرقاق: باب في الحوض.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٣٦٧) في المساقاة: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق =

٨٠٠٤ - (م - حُذَيفة [بن اليَمَان]) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ من عَدَن، والذي نفسي بيدِه، إنِّي لأَذودُ عنه الرجالَ كما يَذودُ الرجلُ الإبِلَ الغريبةَ عن حَوْضِه». قالوا: يا رسولَ الله، وتَعرِفُنا؟ قال: «نعَمْ، تَرِدونَ عليَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوضوء، ليسَتْ لأحَدٍ غيرِكم». أخرجه مسلم(١).

٨٠٠٥ - (د - زَيد بن أَرْقَم) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ، فنزَلْنا مَنزِلاً، فقال: «ما أنتُمْ جزءٌ مِنْ مئةِ ألفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عليَّ الحَوْضَ». قيل: كم كنتُم يومئذٍ؟ قال: سبعُ مئةٍ أو ثمان مئة. أخرجه أبو داود(٢).

الفرع الثالث

في الصِّرَاط والمِيزان

٨٠٠٦ - (ت - المُغِيرة [بن شُعبة]) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «شِعارُ المؤمنينَ على الصِّرَاطِ يومَ القيامة: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ». أخرجه الترمذي(٣)

٨٠٠٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ أنْ يَشفَعَ لي يومَ القيامة، فقال: «أنا فاعِلٌ إنْ شاءَ الله»، قلت: فأينَ أطلُبُك؟ قال: «أولَ ما تَطْلُبني على الصِّرَاط»، قلتُ: فإنْ لم أَلْقَكَ على الصِّراط؟ قال: «فاطلُبْني عندَ

= بمائه؛ ومسلم رقم (٢٣٠٢) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٩٨ (٧٩٠٨).

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٨) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغُرّة والتحجيل في الوضوء؛ وابن ماجه رقم (٤٣٠٢) في الزهد: باب ذكر الحوض.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٧٤٦) في السنة: باب في الحوض؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٧١ (١٨٨٢٢).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٢) في صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الصراط، وإسناده ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث المغيرة بن شعبة، ولا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق.

المِيزان». قلتُ: فإن لم ألقَكَ عند المِيزان؟ قال: «فاطلُبْني عندَ الحَوْض، فإنِّي لا أُخْطِئُ هٰذه الثلاثةَ مَوَاطِن». أخرجه الترمذي[1].

٨٠٠٨ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ذَكرتُ النارَ فبَكِيتُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما يُبْكِيكِ»؟ قلتُ: ذكرتُ النارَ فبَكِيت، فهل تَذكرونَ أهليكُمْ يومَ القيامة؟. فقال [رسولُ الله ﷺ]: «أمَّا في ثلاثةِ مَوَاطِنَ فلاَ يَذكُرُ أحَدٌ أحَدًا: عندَ المِيزان، حتى يعلَمَ أيَخِفُّ مِيزانُهُ أم يَثْقُل؟ وعندَ تَطَايُرِ الصُّحُف، حتى يَعلمَ أينَ يَقَعُ كتابُه، في يَمِينِهِ أم في شِمَالِه، أمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِه؟ وعندَ الصِّرَاطِ إذا وُضِعَ بين ظَهْرَيْ جَهنَّمَ حتى يَجوزَ»[2]. أخرجه أبو داود[3].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزين: قالتْ: قلتُ - أو قيل -: يا رسولَ الله، هل تَذكرونَ أهليكمْ يومَ القيامة؟ قالتْ: - أو قيل له -: فأينَ نَجِدُك؟ قال: «لا أُخْطِئُ ثلاثةَ مواطن[4]: عندَ المِيزان، وعندَ الصِّرَاط، وعندَ الحَوْض».

الفصل الخامس

في الشَّفاعة

٨٠٠٩ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ نَبِيٍّ سَألَ سؤالاً - أو قال -: لِكُلِّ نبيٍّ دَعْوَةٌ قد دَعَاها لأُمَّتِه، وإنِّي اختَبَأْتُ دَعْوَتي شَفَاعةً لأُمَّتي يومَ القيامة». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلمٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوَّلُ الناسِ يَشفَعُ في الجنَّة، وأنا أكثَرُ

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٣) في صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الصراط، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٧٨ (١٢٤١٤).
(٢) جملة «حتى يجوز» ليست في نسخ أبي داود المطبوعة.
(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٥٥) في السنة: باب ذكر الميزان؛ وفي إسناده ضعف.
(٤) في (خ): مواضع.

الأنبياءِ تَبَعًا يومَ القيامة، وأنا أوَّلُ مَنْ يقرَعُ بابَ الجنَّة»(١).

٨٠١٠ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لِكُلِّ نبيٍّ دَعْوةٌ قد دَعَا بها في أُمَّتِه، وخَبَأْتُ دَعْوَتي شفاعةً لأُمَّتي يومَ القيامة». أخرجه مسلم(٢).

٨٠١١ - (خ م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِكلِّ نبيٍّ دَعْوةٌ مُستَجابَة، فتَعجَّلَ كلُّ نبيٍّ دعوتَه، وإنِّي اختَبَأْتُ دَعْوَتي شفاعَةً لأُمَّتي يومَ القيامة، فهي نائلةٌ إنْ شاءَ اللهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتي لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا».

وفي رواية: أنَّ أبا هريرةَ قال لِكعب الأحْبَار: إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «لِكُلِّ نبيٍّ دَعوةٌ يَدْعوها، فأُريدُ إنْ شاءَ اللهُ أنْ أَختَبِئَ دعوتي شفاعةً لأُمَّتي يومَ القيامة». فقال كعبٌ لأبي هريرة: أنتَ سمعتَ هٰذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعَمْ.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولىٰ، وأخرج الموطأُ المسندَ من الثانية(٣).

٨٠١٢ - (ت د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شفاعتي لأهلِ الكبائرِ مِنْ أُمَّتي». أخرجه الترمذي وأبو داود(٤).

٨٠١٣ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، مثله، وزادَ فيه: قال الراوي:

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (فتح ٦٣٠٥) في الدعوات: باب لكل نبي دعوة، وقد وصله مسلم رقم (٢٠٠) في الإيمان: باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠١) في الإيمان: باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٨٤ (١٤٦٩٦).

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٣٠٤) في الدعوات: باب لكل نبي دعوة، و(٧٤٧٤) في التوحيد: باب المشيئة والإرادة ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾؛ ومسلم رقم (١٩٨) في الإيمان: باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته؛ والموطأ ١/ ٢١٢ (٤٩٢) في القرآن (النداء للصلاة): باب ماجاء في الدعاء؛ والترمذي رقم (٣٦٠٢) في الدعوات: باب رقم (١٤١)؛ وابن ماجه رقم (٤٣٠٧) في الزهد: باب ذكر الشفاعة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٥ (٧٦٥٧).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٥) في صفة القيامة: باب ماجاء في الشفاعة؛ وأبو داود رقم (٤٧٣٩) في السنة: باب في الشفاعة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢١٣ (١٢٨١٠).

فقال لي جابر: يا محمدُ، مَنْ لم يكنْ مِنْ أهلِ الكبائرِ، فما له وللشفاعة؟.

أخرجه الترمذي(١).

٨٠١٤ - (ت - عوف بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتاني آتٍ من عندِ ربِّي، فخيَّرَني بين أنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتي الجنَّة، وبين الشفاعة، فاختَرْتُ الشفاعة، فهي نائلةٌ مَنْ ماتَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا». أخرجه الترمذي(٢).

٨٠١٥ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال مَعْبَدُ بنُ هِلالٍ العَنَزِيّ: انطَلَقْنا إلى أنس بن مالك، وتَشفَّعْنا بِثابِتٍ، فانتهَيْنا إليه وهو يُصلِّي الضُّحَىٰ، فاستأذَنَ لنا ثابت، فدخَلْنا عليه، وأجْلَسَ ثابتًا معَهُ على سَرِيرِه، فقال له: يا أبا حَمْزَة، إنَّ إخوانَكَ مِنْ أهلِ البصرةِ يَسأَلونَكَ أنْ تُحدِّثَهم حديثَ الشفاعة. فقال: حدَّثَنا محمدٌ ﷺ، قال: «إذا كانَ يومُ القيامةِ ماجَ الناسُ بعضُهم إلى بعض، فيَأتونَ آدَمَ فيقولون: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِك، فيقول: لستُ لها، ولكنْ عليكمْ بإبراهيم، فإنَّه خليلُ الله، فيأتونَ إبراهيمَ، فيقول: لستُ لها، ولكنْ عليكم بموسىٰ، فإنَّه كَلِيمُ الله، فيُؤتىٰ موسى، فيقول: لستُ لها، ولكنْ عليكم بِعيسى، فإنَّه رُوحُ اللهِ وكلمتُه، فيُؤتَىٰ عيسىٰ، فيقول: لستُ لها، ولكنْ عليكم بمحمد، فأُوتَىٰ فأقول: أنا لَها، ثم أنطَلِقُ فأستأذِنُ على رَبِّي، فيؤذَن لي، فأقومُ بين يديْه، فأحمَدُهُ بِمَحَامِدَ لا أَقدِرُ عليها إلاَّ أنْ يُلْهِمَنِيها الله، ثم أَخِرُّ لِربِّنا ساجدًا، فيقول: يا محمد، ارفَعْ رأسَك، وقُلْ يُسمَعْ لك، وسَلْ تُعْطَهْ، واشفَعْ تُشَفَّعْ؛ فأقول: يا رَبّ، أُمَّتي أُمَّتي، فيقول: انطَلِقْ، فمَنْ كانَ في قلبِهِ مِثْقالُ حبَّةٍ من بُرَّةٍ أو شَعِيرَةٍ من إيمانٍ فأخرِجْهُ منها؛ فأَنطَلِقُ فأفعَل، ثم أرجِعُ إلى ربِّي فأحمَدُه بتلكَ المَحَامِدِ، ثم أَخِرُّ له ساجِدًا، فيُقال لي: يا محمد، ارفَعْ رأسَك، وقُلْ يُسمَعْ لك، وسَلْ تُعطَهْ، واشفَعْ تُشَفَّعْ؛ فأقول: يا ربِّ، أُمَّتي أُمَّتي، فيقال لي: انطَلِقْ، فمَنْ كانَ في قلبِهِ مثقالُ حبَّةٍ من خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ فأخرِجْه منها، فأَنطَلِقُ فأفعَل، ثم أعودُ إلى

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٣٦) في صفة القيامة: باب رقم (١٢)، وهو حديث صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٣١٠) في الزهد: باب ذكر الشفاعة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٤٤١) في صفة القيامة: باب ما جاء في الشفاعة، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣١٧) في الزهد: باب ذكر الشفاعة.

ربِّي، فأحمَدُهُ بتلك المَحَامِدِ، ثم أَخِرُّ له ساجِدًا، فيُقال لي: يا محمد، ارفَعْ رأسَك، وقُلْ يُسمَعْ لك، وسَلْ تُعطَهْ، واشفَعْ تُشفَّعْ؛ فأقول: يا رَبِّ، أُمَّتي أُمَّتي، فيُقال لي: انطَلِقْ، فمَنْ كانَ في قلبِهِ أدنىٰ أدنىٰ أدنَىٰ مِنْ مِثقال حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيمانٍ فأخرِجْهُ من النار؛ فأنطَلِق فأفعَل».

هذا حديث أنس الذي أنبَأَنا به، فخرَجْنا من عندِه، فلمَّا كُنَّا بظَهْرِ **الجَبَّان** قلنا: لو مِلْنا إلى الحسَنِ فسلَّمْنا عليه وهو مستَخْفٍ في دارِ أبي خليفة. قال: فدَخَلْنا عليه، فسلَّمْنا عليه، قلنا: يا أبا سعيد، جئنا من عندِ أخيكَ أبي حمزة، فلم نسمَعْ بمِثْلِ حديثٍ حدَّثَناه في الشفاعة، قال: هِيهِ، فحدَّثْناهُ الحديثَ، فقال: هِيهِ، قلنا: ما زادَنا. قال: قد حدّثَنا بِهِ منذُ عشرينَ سنةً، وهو يومئذٍ جميع، ولقد ترَكَ شيئًا ما أَدْري: أَنَسِيَ الشيخُ أَمْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكم فتتَّكِلوا؟ قلنا له: حدِّثْنا، فضَحِكَ وقال: خُلِقَ الإنسانُ من عَجَلٍ، ما ذكرتُ لكم هذا إلا وأنا أُريدُ أَنْ أُحَدِّثَكموه، قال: «ثم أرجِعُ إلى ربِّي في الرابعة، فأَحْمَدُهُ بتِلك المَحامِدِ، ثم أَخِرُّ له ساجِدًا، فيُقال لي: يا محمد، ارفَعْ رأسَك، وقُلْ يُسمَعْ لك، وسَلْ تُعْطَهْ، واشفَعْ تُشَفَّعْ، فأقول: يا ربِّ، ائذَنْ لي فيمَنْ قال: لا إلَهَ إلا الله، قال: فليس ذلك لك، أو قال: ليس ذلك إليك، ولكنْ وعِزَّتي وكبريائي، وعظَمَتي لأُخرِجَنَّ منها مَنْ قالَ لا إلَهَ إلا الله». قال: فأشهَدُ على الحسَن أنَّه حدَّثنا بِهِ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالك - أُرَاهُ قال: قبلَ عشرينَ سنةً - وهو يومئذٍ جميع.

وفي روايةِ قَتَادة عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ الناسَ يومَ القيامة، فيهتَمُّونَ لذلك - وفي رواية: فيُلْهَمونَ لذلك - فيقولون: لو استشفَعْنا إلى رَبِّنا، حتى يُريحَنا من مكانِنا هٰذا. قال: فيَأتونَ آدَم، فيقولون: أنتَ آدَمُ أبو الخَلْق، خلقَكَ الله بيدِه، ونَفَخَ فيكَ من رُوحِه، وأمَرَ الملائكةَ فسجَدوا لك، اشفَعْ لنا عندَ ربِّكَ حتى يُريحَنا من مكانِنا هٰذا، فيقول: لستُ هُنَاكم، فيَذكر خطيئتَه التي أصاب، فيَستَحْيِي ربَّهُ منها، ولكنِ ائتوا نُوحًا أوّلَ رسولٍ بعثَه اللهُ إلى أهلِ الأرض، قال: فيأتونَ نوحًا، فيقول: لستُ هناكم، فيذكر خطيئتَه التي أصاب، فيَسْتَحْيِي رَبَّه منها، ولكنِ ائتوا إبراهيمَ الذي اتَّخَذهُ اللهُ خليلاً، فيأتون إبراهيمَ، فيقول: لستُ هناكم، وذكر خطيئتَه التي أصاب، فيَستَحْيِي ربَّهُ منها، ولكنِ ائتوا موسىٰ الذي كلَّمَهُ الله، وأعطاهُ التَّوْراة،

قال: فيأتونَ موسىٰ، فيقول: لستُ هناكم، ويذكر خطيئتَه التي أصاب، فيَستَحْيِي ربَّهُ مَنها، ولكنِ ائتوا عيسىٰ رُوحَ الله وكلمتَه، فيأتون عيسىٰ رُوحَ الله وكلمتَه، فيقول: لست هناكم، ولكنِ ائتوا محمدًا عبدًا غَفَرَ اللهُ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه وما تأَخَّر»، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فيأتونني، فأستأذِنُ على رَبِّي، فيُؤذَن لي، فإذا أنا رأيتُه وقَعتُ ساجِدًا، فيَدَعُني ما شاءَ الله، فيقال: يا محمد، ارفَعْ، قُلْ يُسمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فأرفَعُ رأسي، فأحمَدُ ربِّي بِتَحمِيدٍ يُعلِّمُنيه رَبِّي، ثم أشفَع، فيَحُدُّ لي حَدًّا، فأُخرِجُهمْ من النار، وأُدخِلُهم الجنَّة، ثم أعودُ فأقَعُ ساجِدًا، فيَدَعُني ما شاءَ الله أنْ يَدَعَني، ثم يُقال لي: ارفَعْ يا محمد، قُلْ يُسمَعْ، سَلْ تُعطَهْ، اشفَعْ تُشَفَّعْ، فأرفَعُ رأسي، فأحمَدُ ربِّي بتحميدٍ يُعلِّمُنيهِ، ثم أشفَعُ فيَحُدُّ لي حَدًّا، فأُخرِجُهم من النار، وأُدخلُهمُ الجنَّة». قال: فلا أدري في الثالثةِ أو في الرابعة: «فأقول: يا رَبِّ، ما بَقِيَ في النارِ إلا مَنْ حَبَسَهُ القرآن». أي وَجَبَ عليه الخُلود. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه البخاري تعليقًا عن قَتَادة، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُحبَسُ المؤمنونَ يومَ القيامة ...»، وذكَرَ نحوَه، وفي آخرِه: «ما بَقِيَ في النارِ إلا مَنْ حبَسَهُ القرآن» - أيْ: وجبَ عليه الخُلود - ثم تَلَا هذه الآية: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]. قال: وهذا المَقَامُ المحمودُ الذي وُعِدَهُ نَبِيُّكم ﷺ.

زادَ في رواية: فقال النبيُّ ﷺ: «يَخرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قالَ: لا إلَهَ إلا الله، وكانَ في قلبِهِ من الخَير ما يَزِنُ شعيرةً، ثم يَخرجُ من النارِ مَنْ قالَ: لا إلَهَ إلا الله، وكان في قلبِهِ من الخيرِ ما يَزِنُ بُرَّةً، ثم يَخرجُ من النارِ مَنْ قالَ: لا إلَهَ إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يَزِنُ ذَرَّةً».

قال يزيدُ بنُ زُرَيْع: فلَقِيتُ شُعبة، فحدَّثْتُهُ الحديثَ، فقال شعبة: حدَّثَنا بِهِ قتادةُ عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ بالحديث، إلا أنّ شعبةَ جعَلَ مكانَ «الذَّرَّة» ذُرَةً، قال يزيد: صَحَّف فيها أبو بِسْطام، كذا في كتاب مسلم من رواية يزيد عن شعبة.

قال البخاري: وقال أبانٌ عن قتادة بنحوه، وفيه: «من إيمان» مكان «خير».

زادَ في رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في حديثِ سؤال المؤمنينَ الشفاعة: «فيأتوني، فأستأذِنُ على ربِّي في دارِه، فيُؤذَن لي عليه».

وللبخاري طرَفٌ منه عن حُميد، عن أنس، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا كان يومُ القيامة شُفِّعْتُ فقلتُ: يا رَبِّ، أدخِلِ الجنَّةَ مَنْ كان في قلبِهِ خَرْدَلَة، فيَدخُلون، ثم أقول: أدخِلِ الجنَّةَ مَنْ كان في قلبِهِ أدْنَىٰ شيء». قال أنس: كأنِّي أنظُرُ إلى أصابعِ النبيِّ ﷺ[(١)]

(يُلْهِمنيه): الإلْهام: ضَرْبٌ من الوَحْي الذي يُلقيهِ الله تعالىٰ في قلوب عباده الصالحين.

(الجَبَّان) والجَبَّانَة: المَقابِر.

(جَمِيع) رجلٌ جميع: أيْ مجتمع الخَلْقِ قَوِيّ، لم يَهْرَم ولم يَضعف.

(في داره): أيْ في حَضْرةِ قُدْسِه. وقيل: في جنَّته، فإنَّ الجنَّة تُسَمَّىٰ دارَ السلام، والله هو السلام.

٨٠١٦ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في دَعْوة، فرُفِعَ إليه الذِّراعُ - وكانَتْ تُعجِبُه - فنَهَسَ منها نَهْسَةً وقال: «أنا سيِّدُ الناسِ يومَ القيامة، هل تَدْرونَ مِمَّ ذاك؟ يَجمعُ اللهُ الأوَّلينَ والآخِرينَ في صَعِيدٍ واحد، فيُبْصِرُهمُ الناظِر، ويَسمَعُهم الدَّاعي، وتَدْنو منهمُ الشمس، فيبلُغُ الناسَ من الغَمِّ والكَرْبِ ما لا يُطِيقون، ولا يَحتمِلون، فيقول الناس: ألا ترَوْن إلى ما أنتم فيه؟ إلى ما بَلَغكم؟ ألا تَنظرونَ مَنْ يَشفَعُ لكم إلى رَبِّكم؟ فيقولُ بعضُ الناسِ لِبَعْض: أبوكم آدم؛ فيأتونه، فيقولون: يا آدم، أنتَ أبو البَشَر، خلقَكَ اللهُ بيدِه، ونَفَخ فيكَ مِنْ رُوحِه، وأمرَ الملائكةَ فسَجَدوا لك، وأسكَنَك الجنَّة، ألا تَشفَعُ لنا إلى ربِّك؟ ألا تَرىٰ ما نحنُ فيه وما بلَغَنا؟ فقال: إنَّ ربِّي غَضِبَ اليومَ غضَبًا لم يَغْضَبْ قبلَهُ مِثلَه، ولا يَغضَبُ بعدَهُ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٧٥١٠) في التوحيد: باب كلام الربِ تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، و(٧٤١٠): باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، و(٧٥٠٩) باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، و(٧٥١٦) في تفسير سورة البقرة: باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾، و(٦٥٦٥) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ ومسلم رقم (١٩٣) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣١٢) في الزهد: باب ذكر الشفاعة؛ وأحمد في المسند ١١٦/٣ (١١٧٤٣).

مِثْلَه، وإنَّه نَهَاني عن الشجرة فعَصَيْتُ، نَفْسي، نَفْسي، نَفْسي، اذْهَبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح.

فيأتونَ نُوحًا فيقولون: يانوح، أنتَ أولُ الرسُل إلى أهلِ الأرض، وقد سَمَّاكَ اللهُ عبدًا شكورًا، ألا ترىٰ مانحنُ فيه؟ ألا ترَىٰ إلى مابلَغَنا؟ ألا تَشفعُ لنا إلى ربِّك؟ فيقول: إنَّ ربِّي غَضِبَ اليومَ غضَبًا لم يَغضَبْ قبلَهُ مِثْلَه، ولن يَغضَبَ بعدَهُ مِثلَه، وإنَّه قد كانتْ لي دعوةٌ دعَوْتُ بِها على قومي، نفسي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم.

فيأتونَ إبراهيمَ فيقولون: أنتَ نبيُّ اللهِ، وخليلُه من أهلِ الأرض، اشفَعْ لنا إلى ربِّك، أمَاترَىٰ إلى مانحنُ فيه؟ فيقول لهم: إنَّ ربِّي قد غَضِبَ اليومَ غضَبًا لم يَغضَبْ قبلَهُ مِثلَه، ولن يَغضَبَ بعدَهُ مثله، وإنِّي كنتُ كذبتُ ثلاثَ كَذَباتٍ - فذكرَها - نفسي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى.

فيأتونَ موسىٰ فيقولون: ياموسىٰ أنتَ رسولُ الله، فضَّلَك برسالاتِه وبِكلامِهِ على الناس، اشفَعْ لنا إلى ربِّك، ألا ترَىٰ مانحنُ فيه؟ فيقول: إنَّ ربِّي قد غَضِبَ اليومَ غضَبًا لم يغضَبْ قبلَهُ مِثلَه، ولن يَغضَبَ بعدَهُ مِثلَه، وإنِّي قد قَتَلْتُ نفسًا لم أُومَرْ بقتلِها، نفسي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسىٰ.

فيأتون عيسىٰ، فيقولون: ياعيسىٰ، أنتَ رسولُ الله وكلمتُه ألقاها إلى مريم، ورُوحٌ منه، وكلَّمتَ الناسَ في المَهْد، اشفَعْ لنا إلى ربِّك، ألا ترىٰ إلى مانحنُ فيه؟ فيقول عيسىٰ: إنَّ ربِّي قد غَضِبَ اليومَ غضَبًا لم يَغضَبْ قبلَهُ مِثلَه، ولن يغضَبَ بعدَهُ مِثلَه - ولم يَذكُرْ ذَنْبًا - نفسي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد.

فيأتونَ محمدًا ﷺ - وفي روايةٍ: فيأتوني - فيقولون: يامحمد، أنتَ رسولُ الله، وخاتمُ الأنبياء، قد غَفَر اللهُ لكَ ماتقدَّمَ من ذنبِكَ وماتأَخَّرَ، اشفَعْ لنا إلى ربِّك، ألا ترىٰ إلى مانحنُ فيه؟ فأنطَلِقُ، فآتي تحتَ العَرْش، فأَقَعُ ساجدًا لِربِّي، ثم يَفتَحُ اللهُ عليَّ من مَحَامِدِه وحُسْنِ الثناءِ عليه شيئًا لم يَفتَحْهُ على أحَدٍ قبلي، ثم يقال: يامحمد، ارفَعْ رأسَك، سَلْ تُعْطَه، واشفَعْ تُشَفَّعْ، فأرفَعُ رأسي، فأقول: أُمَّتي يارَبِّ، أُمَّتي يارَبِّ، أُمَّتي يارَبِّ، فيُقال: يامحمد، أدخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاحِسَابَ عليهم من البابِ

الأيمَنِ من أبوابِ الجنَّة، وهُمْ شُركاءُ الناسِ فيما سوىٰ ذلك من الأبواب». ثم قال: «والذي نفسي بيدِه، إنَّ ما بينَ المِصْراعَيْنِ من مَصَارِيعِ الجنَّة، كما بين مكةَ وهَجَرَ» - أو «كما بين مكَّةَ وبُصْرَىٰ» - وفي كتاب البخاري: «كما بين مكةَ وحِمْيَر».

وفي روايةٍ قال: «وُضِعَتْ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ قَصْعةٌ مِنْ ثَرِيدٍ ولَحم، فتناوَلَ الذِّرَاعَ - وكانتْ أحبَّ الشاةِ إليه - فنَهَسَ نَهْسَةً، فقال: «أنا سيِّدُ الناسِ يومَ القيامة»، ثم نَهَسَ أُخرىٰ، فقال: «أنا سيِّدُ الناسِ يومَ القيامة»، فلمَّا رأىٰ أصحابَهُ لا يَسألُونَه، قال: «ألا تقولون: كَيْفَهْ»؟ قالوا: كَيْفَهْ يا رسولَ الله؟ قال: «يقومُ الناسُ لِرَبِّ العالَمِين . . .»، وساقَ الحديثَ بمعنىٰ ما تقدَّم، وزادَ في قصَّةِ إبراهيم، فقال: وذكَرَ قولَهُ في الكواكب: ﴿هَٰذَا رَبِّي . . .﴾ [الأنعام: ٧٦ و٧٧ و٨٧]، وقوله لآلِهَتِهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وقال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، إنَّ ما بينَ المِصْراعَيْنِ من مَصَارِيعِ الجنَّة إلى عِضَادَتَي الباب لَكَما بين مكَّةَ وهَجَرَ»، أو «هَجَرَ ومكَّة»، لا أدري أيَّ ذلكَ قال؟.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، إلا أنَّ في كتابِ مسلم «نفسي نفسي» مرَّتَيْنِ في قولِ كلِّ نبيٍّ، والحُميديُّ ذكَرَ كما نَقلناه، وفي رواية الترمذي: «نفسي، نفسي، نفسي» ثلاثًا في الجميع[(١)].

(فَنَهَسَ) النَّهْسُ: أخْذُ اللَّحْمِ بِمُقدَّمِ الأسنان.

٨٠١٧ - (م - حُذَيفة بن اليَمَان، وأبو هريرة) رضي الله عنهم، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ الناس، فيقوم المؤمنونَ حتى تُزلَفَ لهمُ الجنَّةُ، فيأتونَ آدَمَ فيقولونَ: يا أبانا، استفتِحْ لنا الجنَّةَ، فيقول: وهل أخرَجَكم من الجنَّةِ إلا خَطِيئةُ أبيكم؟ لستُ بصاحِبِ ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيمَ خليلِ الله، قال:

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٤٠) في الأنبياء: باب قول الله عزَّ وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾، و(٣٣٦١) باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٤٧١٢) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾؛ ومسلم رقم (١٩٤) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنّة منزلةً فيها؛ والترمذي رقم (٢٤٣٤) في صفة القيامة: باب ما جاء في الشفاعة؛ وسلف مختصرًا برقم (٦٣٢٨).

فيقولُ إبراهيم: لستُ بصاحِبِ ذلك، إنَّما كنتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وراءَ، اعمِدُوا إلى موسىٰ الذي كلَّمَه اللهُ تَكْليمًا».

قال: «فيأتونَ موسى، فيقول: لستُ بصاحِبِ ذلك، اذهبوا إلى عيسىٰ كلمةِ الله ورُوحِه، فيقولُ عيسىٰ: لستُ بصاحِبِ ذلك، فيأتونَ محمدًا ﷺ، فيقوم، فيُؤْذَن له، وتُرسلُ الأمانةُ والرَّحِم، فتقومانِ جَنْبَتَي الصِّراطِ يمينًا وشِمالاً، فيمرُّ أوَّلُكمْ كالبَرْق»، قال: قلتُ: بأبي وأُمِّي، أيُّ شيءٍ كالبَرْق؟ قال: «أَلَمْ تَرَوْا إلى البَرْقِ كيفَ يَمُرُّ ويَرجِعُ في طَرْفةِ عَيْن؟ ثم كَمَرِّ الرِّيح، ثم كمَرِّ الطَّيْرِ، وشَدِّ الرِّجَال، تَجْري بهمْ أعمالُهم، ونَبيُّكمْ قائمٌ على الصِّرَاط، يقول: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حتى تَعجِزَ أَعمالُ العباد، حتى يَجيءَ الرجلُ فلا يستطيعُ السَّيرَ إلاَّ زَحْفًا»، قال: «وفي حافتَي الصِّرَاطِ كلالِيبُ مُعَلَّقةٌ مأمورةٌ، تأخُذُ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فمَخْدوشٌ ناجٍ، ومَكْدوسٌ[(١)] في النار»، والذي نفسُ أبي هريرةَ بيدِه، إنَّ قَعْرَ جهنَّمَ لَسبعينَ[(٢)] خَرِيفًا. أخرجه مسلم[(٣)].

(تُزْلَفُ): أيْ تُقرَبُ وتُدْنَىٰ. (إنما كنت خليلاً من وراء وراء): أي من خلف الحجاب.

(كَشَدِّ): الشَّدُّ: العَدْو. (ترسل الأمانة والرحم): أي أنهما تخلصان قائمتين بحقوقهما.

٨٠١٨ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يومَ القيامةِ ولا فَخْر، وبيدي لِواءُ الحَمْدِ ولا فَخْر، وما مِنْ نبيٍّ يومئذٍ ـ آدَمَ فمَنْ سِوَاه ـ إلا تحتَ لِوائي، وأنا أولُ مَنْ تَنْشَقُّ عنه الأرضُ ولا فخر»، قال: «فيَفْزَعُ الناسُ ثلاثَ فَزَعاتٍ، فيأتونَ آدَمَ فيقولون: أنتَ أبونا آدَم، فاشفَعْ لنا إلى ربِّك. فيقول: إنِّي أَذْنَبْتُ ذَنبًا فأُهبِطتُ به إلى الأرض، ولكنِ ائتُوا نُوحًا، فيأتونَ نُوحًا، فيقول: إنِّي دَعَوْتُ على أهلِ الأرضِ دعوةً فأُهلِكوا، ولكنِ اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتونَ إبراهيمَ فيقول: إنِّي كذَبْتُ ثلاثَ كذَبَات». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْها كَذْبةٌ إلا ما حَلَ بِها عن دينِ الله، ولكنِ ائتوا موسىٰ، فيأتون موسىٰ، فيقول: قد قتلتُ نفسًا، ولكنِ ائتوا عيسى، فيأتونَ عيسىٰ، فيقول: إنِّي عُبِدتُ مِنْ دونِ الله، ولكنِ ائتوا محمدًا

---

(١) وفي بعض النسخ: ومكردس.
(٢) وفي بعض النسخ (لسبعون)، وكلاهما صحيح، وانظر ما قاله النووي في شرح مسلم ٣/ ٧٢.
(٣) رواه مسلم رقم (١٩٥) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنَّة منزلة فيها.

ﷺ، فيأتوني، فأنطلِقُ معهم». قال ابنُ جُدْعَان: قال أنس: فكأنِّي أنظُرُ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: «فآخُذُ بِحَلْقَةِ بابِ الجنَّة، فأُقَعْقِعُها، فيُقال: مَنْ هٰذا؟ فيقال: محمد، فيَفتحونَ لي ويُرَحِّبُونَ فيقولون: مَرْحَبًا، فأَخِرُّ ساجِدًا، فيُلهِمُني اللهُ من الثَّناءِ والحمد، فيُقال لي: ارفَعْ رأسَك، سَلْ تُعْطَ، واشفَعْ تُشَفَّعْ، وقلْ يُسمَعْ لِقولِك، وهو المَقَامُ المَحْمودُ الذي قال اللهُ تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]». قال سفيان: ليس عن أنس إلا هٰذه الكلمة: «فآخُذُ بِحَلْقَةِ بابِ الجنَّةِ، فأُقَعْقِعُها». أخرجه الترمذي(١).

(فيَفْزَع): فَزِعتُ إلى فلان: إذا لَجأْتَ إليه، واعتمَدْتَ عليه.

(مَاحَلَ) المُمَاحَلَة: المُخَاصَمَةُ والمُجادَلة.

٨٠١٩ - (م - يزيد بن صُهيب الفقير)(٢) قال: كنتُ قد شَغَفَني رأيٌ مِنْ رَأْيِ الخَوَارج، فخرَجْنا في عِصَابةٍ ذَوِي عَدَد - نُريدُ أَنْ نَحُجَّ - ثم نَخْرُجُ على الناس، قال: فمرَرْنا على المدينة، فإذا جابِرُ بنُ عبدِ الله جالسٌ إلى ساريةٍ يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، فإذا هو قد ذَكَرَ الجَهَنَّمِيِّين، فقلتُ: يا صاحبَ رسولِ الله، ما هٰذا الذي تحدِّثونَنا؟ واللهُ يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: أتقرَأُ القرآن؟ قلتُ: نعَمْ. قال: فاقرَأْ ما قبلَه، إنَّهُ في الكُفَّار. ثم قال: فهل سمعتَ بِمَقَامِ محمدٍ الذي يَبْعَثُهُ اللهُ فيه؟ قلتُ: نعَمْ. قال: فإنَّهُ مَقَامُ محمدٍ ﷺ المَحْمودُ الذي يُخرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخرِج. قال: ثم نَعَتَ وَضْعَ الصِّراط، ومَرَّ الناسِ عليه، قال: وأخافُ أن لا أكونَ أحفَظُ ذاك، قال: غيرَ أنَّه قد زَعَمَ أنَّ قومًا يَخرُجونَ من النارِ بعدَ أنْ يكونوا فيها، قال - يعني -: فيخرُجونَ كأنَّهمْ عِيدَانُ السَّمَاسِم، قال: فيَدخلونَ نَهَرًا من أنهارِ الجنَّة، فيَغتَسلونَ فيه، فيَخرجونَ كأنَّهمُ القَرَاطِيس، فرجَعْنا، قلنا: وَيْحَكمْ أَتَرَوْنَ هٰذا

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣١٤٨) في التفسير: باب ومِنْ سورة بني إسرائيل، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال؛ وابن ماجه رقم (٤٣٠٨) في الزهد: باب ذكر الشفاعة؛ وسلف برقم (٦٣٢٥).

(٢) هو أبو عثمان الكوفي، كان يَشكو فقَارَ ظَهْرِه.

الشيخَ يَكذِبُ على رسولِ الله ﷺ؟ فرجَعْنا، فلا واللهِ ما خرَجَ غيرُ رجلٍ واحدٍ. أو كما قال.

أخرجه مسلم، إلا قولَه: فاقْرَأْ ما قبلَه، إنَّه في الكُفَّار. فإنَّه فيما ذكرَهُ رَزِين[١].

(شَغَفَني): أيْ دَخلَ شَغَافَ قلبي، وهو غِلَافُ القلب.

(عِيدَانُ السَّمَاسِمِ) السَّمَاسِم: جمعُ سِمْسِم، وعِيدانُه تَرَاها إذا قُلعتْ وتُركَتْ لِيُؤخَذَ حبُّها سُودًا دِقَاقًا، كأنَّها مُحترِقة، فشَبَّهَ هؤلاءِ الذينَ يَخرجونَ من النارِ بِها.

٨٠٢٠ - (م - أبو الزُّبير) رضي الله عنه، سمعَ جابرًا يُسأَلُ عن الوُرود، فقال: نَجِيءُ نحنُ يومَ القيامةِ عن كذا وكذا، انظُرْ - أيْ: ذلك فوقَ الناس[٢] - قال: فتُدْعَىٰ الأُمَمُ بأوثانِها، وما كانتْ تعبُد، الأوَّلُ فالأوَّل، ثم يأتينا ربُّنا بعدَ ذلكَ فيقول: مَنْ تَنظُرون؟ فنقول: نَنْظُر ربَّنا. فيقول: أنا رَبُّكم، فيقولون: حتى ننظُرَ إليك، فيتَجَلَّىٰ لهم يَضْحَك، قال: فيَنطلِق بهم، ويَتَّبِعونه، ويُعطَىٰ كلُّ إنسانٍ منهم - منافقٌ أو مُؤمِن - نورًا، ثم يَتَّبِعونه، وعلى جِسْرِ جهنَّمَ كلاليبُ وحَسَك، تأخُذُ مَنْ شاءَ الله، ثم يُطْفَأُ نورُ المنافقين، ثم يَنجو المؤمنون، فتَنْجو أولُ زُمْرَة، وُجوهُهُم كالقمَرِ ليلةَ البَدْر، سبعونَ ألفًا، لا يُحاسَبون، ثم الذين يَلُونَهم كأضْوَأ نَجْمٍ في السماء، ثم كذلك، ثم تَحِلُّ الشَّفاعةُ، ويَشْفَعونَ حتى يَخرُج من النارِ مَنْ قالَ: لا إلَهَ إلا الله، وكانَ في قلبِهِ من الخَيْرِ ما يَزِنُ شَعيرَةً، فيُجعَلونَ بِفِنَاءِ الجنَّة، ويَجْعَلُ أَهلُ الجنَّةِ يَرُشُّونَ عليهمُ الماء، حتى يَنبُتوا نباتَ الشيءِ في السَّيْل، ويَذهبُ حُرَاقُه، ثم يَسأَلُ حتى تُجعَلَ له الدُّنيا وعشرةُ أمثالِها معَها. أخرجه مسلم[٣].

(حُرَاقُه) الحُرَاقَةُ: المَوْضِعُ المحترِقُ من الجسم.

* * *

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩١) في الإيمان: باب أدنىٰ أهلِ الجنَّة منزلةً فيها.

(٢) هنا تصحيفٌ وتغيير، صوابه: نجيءُ يومَ القيامةِ على كوم، أيْ: يُحشر الناسُ على تَلّ، وأمَّة محمد على تَلّ، فيَرْقَىٰ محمدٌ ﷺ، وأُمتُهُ على كوم فوق الناس، وانظر شرحِ مسلم للنووي ٣/٤٨.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩١) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنة منزلةً فيها.

الفصل السادس

في أحاديث مفردة تتعلَّق بالقيامة

٨٠٢١ - (م - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُؤتَىٰ بأنْعَمِ أهلِ الدُّنيا من أهلِ النار يومَ القيامة، **فيُصْبَغُ** في النارِ صَبْغَةً، ثم يُقال: يا بنَ آدم، هل رأيتَ خيرًا قَطُّ؟ هل مَرَّ بكَ من نَعِيمٍ قطُّ؟ فيقول: لا واللهِ يا رَبِّ؛ ويُؤتَىٰ بأشَدِّ الناسِ بُؤسًا في الدُّنيا من أهلِ الجنَّة، فيُصبَغُ صَبْغَةً في الجنَّة، فيُقال له: يا بنَ آدم، هل رأيتَ بُؤسًا قَطُّ؟ هل مَرَّ بكَ مِنْ شِدَّةٍ قَطُّ؟ فيقول: لا واللهِ يا رَبِّ، ما مَرَّ بي بُؤسٌ قَطُّ، ولا رأيتُ شِدَّةً قطُّ». أخرجه مسلم[1].

(**فيُصبَغ**) أيْ: يُغمَسُ في النار أو الجنَّة غَمْسَةً، كأنَّه يُدخَلُ إليها إدْخالةً واحدةً.

٨٠٢٢ - (خ م - **أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ الله تعالىٰ لأهْوَنِ أهلِ النارِ عَذابًا: لو كانتْ لكَ الدُّنيا كلُّها، أكُنتَ مُفتَدِيًا بِها؟ فيقول: نعَمْ، فيقول: قد أرَدْتُ منكَ أيْسَرَ مِنْ هٰذا، وأنتَ في صُلْبِ آدَم: أنْ لا تُشرِكَ بي ولا أُدخِلُكَ النارَ، وأُدخِلُكَ الجنَّة، فأبيتَ إلا الشِّرْكَ». أخرجه مسلم

وفي روايةٍ له وللبخاري قال: «يُجَاءُ بالكافِرِ يومَ القيامة، فيُقال له: أرأيتَ لو كانَ لكَ مِلْءُ الأرضِ ذهبًا، أكُنتَ تَفتدي به؟ فيقول: نعَمْ، فيُقال له: لقد كنتَ سُئلتَ ما هو أيْسَرُ من ذلك: أنْ لا تُشرِكَ بي»[2].

٨٠٢٣ - (خ م - **عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٠٧) في المنافقين: باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، صبغ أشدّهم بؤسًا في الجنة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٢١) في الزهد: باب صفة النار؛ وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٣ (١٢٦٩٩).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٥٧) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، و(٦٥٣٨) باب من نوقش الحساب عُذّب، و(٣٣٣٤) في الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذرّيته؛ ومسلم رقم (٢٨٠٥) في المنافقين: باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا.

«إذا صارَ أهلُ الجنَّةِ إلى الجنَّة، وأهلُ النارِ إلى النار، جِيءَ بالمَوْت، حتى يُجعَلَ بين الجنَّةِ والنار، فَيُذْبَح، ثم يُنادي منادٍ: يا أهلَ الجنَّةِ لا مَوْتَ، ويا أهلَ النارِ لا مَوْتَ، فيَزدادُ أهلُ الجنَّةِ فرَحًا إلى فرَحِهم، وأهلُ النارِ حُزْنًا إلى حُزْنِهم».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُدْخِلُ اللهُ أهلَ الجنَّةِ الجنَّةَ، وأهلَ النارِ النارَ، ثم يقومُ مؤذِّنٌ بينهم فيقول: يا أهلَ الجنَّةِ لا مَوْتَ، ويا أهلَ النارِ لا مَوْتَ، كلٌّ خالِدٌ فيما هو فيه». أخرجه البخاري ومسلم[1].

٨٠٢٤ - (خ م ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُؤتَىٰ بالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فيُنادي منادٍ: يا أهلَ الجنَّة، فيَشْرَئِبُّونَ ويَنظُرون، فيقول لهم: هل تعرِفونَ هٰذا؟ فيقولون: نعَمْ، هٰذا المَوْت، وكلُّهم قد رآه؛ ثم يُنادي منادٍ: يا أهلَ النار، فيَشرَئِبُّونَ ويَنظرون، فيقول لهم: هل تعرِفونَ هٰذا؟ فيقولون: نعَمْ هٰذا المَوْت، وكُلُّهم قد رآهُ، فيُذبَحُ بين الجنَّةِ والنار، ثم يقول: يا أهلَ الجنَّةِ خُلودٌ فلا مَوْت، ويا أهلَ النارِ خُلودٌ فلاَ مَوْتَ، ثم قرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]»، وأشارَ بيدِهِ إلى الدُّنيا. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي قال: «إذا كانَ يومُ القيامةِ أُتِيَ بالمَوْتِ كالكَبْشِ الأمْلَح، فيُوقَفُ بين الجنَّةِ والنار، فيُذبَحُ وهم يَنظُرون، فلو أنَّ أحَدًا ماتَ فرَحًا لَمَاتَ أهلُ الجنَّة، ولو أنَّ أحدًا ماتَ حُزْنًا لَمَاتَ أهلُ النار». وأخرجه أيضًا نحوَ الرواية الأولىٰ، وذكرَ في آخِرِه مثلَ ما ذَكرَ في روايتِهِ المُختصَرة[2].

(كَبْش أمْلَح) الأمْلَح: المُختَلِطُ البياضِ والسَّوَاد.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٤٨) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، و(٦٥٤٤) باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب؛ ومسلم رقم (٢٨٥٠) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١١٨ (٥٩٥٧).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٧٣٠) في تفسير سورة مريم: باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٤٩) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء؛ والترمذي رقم (٢٥٥٨) في الجنة: باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار.

وقوله: «فيُذْبَح»، شَبَّهَ اليأسَ مِنْ مُفارَقةِ الحالَتَيْنِ في الجنَّةِ والنار، والخُلود فيهما بِحَيَوانٍ يُذبَح فيموت، فلا يَبْقَىٰ يُرْجَىٰ له حياةٌ ولا وُجود، وكذلك حالُ أَهلِ الجنَّةِ والنارِ بعدَ الاستِقرارِ فيهما، وإخراج مَنْ يُخرِجُهُ الله من النار في اليأسِ من مُفارَقةِ حالَتَيْهما، وانقطاعِ الرجاءِ من زوالِها.

(فيَشْرَئِبُّون) اشرَأَبَّ إلى الشيء: إذا تَطَلَّعَ يَنظُر إليه، ومالَتْ نحوَهُ نفسُه.

٨٠٢٥ – (خ – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُقالُ لأهلِ الجنَّة: خُلودٌ لا مَوْتَ، ولأهلِ النارِ: يا أهلَ النار، خُلودٌ لا مَوْتَ».

أخرجه البخاري[1].

* * *

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٤٥) في الرقاق: باب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٢٧) في الزهد مطوّلاً: باب صفة النار؛ وأحمد في المسند ٢/٢٦١ (٧٤٩٣).

الباب الثالث

في ذِكْرِ الجنَّةِ و النار

وفيه فصلان

الفصل الأول

في صفتِهما

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في صفة الجنة

وهي عشرة أنواع

نوع أول

٨٠٢٦ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللهُ عزَّ وجَلَّ: أعدَدْتُ لِعبادِيَ الصالِحِينَ ما لا عَيْنٌ رأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَر، واقرَؤوا إنْ شِئتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾» [السجدة: ١٧].

وفي رواية، قال أبو هريرة: اقرَؤوا إنْ شئتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

وفي أُخرىٰ، قال: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: أعدَدْتُ لِعباديَ الصالحينَ ما لا عَيْنٌ رأَتْ، ولا أُذُنٌ سمعَتْ، ولا خطَرَ على قلبِ بَشَرٍ ذُخْرًا، **بَلْهَ ما أَطْلَعَكُمْ عليه**»، ثم قرَأَ:

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾.

وفي رواية: «مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ»[(١)].

أخرجه البخاري ومسلم، وللبخاري إلى قوله: «على قلب بشر».

ولِمسلم نحو الثالثة، ولم يذكرِ الآية، وقال: «بَلْهَ ما أَطْلَعَكمُ اللهُ عليه».

وأخرج الترمذي الأولىٰ، وله في أُخرىٰ زيادة: «وفي الجنَّةِ شجرةٌ يَسِيرُ الراكبُ في ظِلِّها مئةَ عامٍ لا يقطعُها، واقرؤوا إنْ شئتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]، ومَوْضِعُ سَوْطٍ في الجنَّةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، واقرؤوا إنْ شئتُمْ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]».

وهذه الزيادةُ قد أخرجها البخاري ومسلم مُفردَةً، وسَتَرِدُ في هذا الفَرْعِ، وقد أفرَدَها الترمذي أيضًا، وسَتَرِد إنْ شاءَ الله[(٢)].

(بَلْهَ ما أَطْلَعَكُمْ عليه) بَلْهَ: مِنْ أسماءِ الأفعال، كَرُوَيدَ، ومَهْ، وصَهْ، يُقال: بَلْهَ زيدًا، بمعنىٰ دَعْهُ واترُكْه، وقد تُوضَعُ موضعَ المَصْدر، فيقال: بَلْهَ زيدٍ، كأنَّه قال: تَرْكَ زيدٍ، وقوله: «ما أطلعكم عليه» يجوزُ نَصْبُهُ وجَرُّه على اختلافِ التقديرَيْن.

٨٠٢٧ - (خ - سَهْل بن سعد) رضي الله عنه، قال: شَهِدتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ

---

(١) قال البخاري تعليقًا: وقال أبو معاويةَ عن الأعمش، عن أبي صالح: قرَأَ أبوهريرة: «قُرَّاتِ أعين»، قال الحافظ في الفتح ٨/ ٥١٧: وصَلَه أبو عبيد القاسم بن سلّام في كتاب «فضائل القرآن» له عن أبي معاوية بهذا الإسناد مثله سواء. وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/ ٣٤٠: وقرأ أبو الدرداء، وأبو هريرة، وأبو عبد الرحمن السُّلَمي، والشعبي، وقتادة: قُرَّات أعين. وقال الحافظ في الفتح ٨/ ٥١٦: وقال أبو عبيد: ورأيتها في المصحف الذي يقال له: الإمام «قرة» بالهاء على الوحدة، وهي قراءة أهل الأمصار.

(٢) رواه البخاري (٣٢٤٤) في بدء الخلق: باب ماجاء في صفة الجنة، و(٤٧٧٩ و٤٧٨٠) في سورة السجدة: باب ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم﴾، و(٧٤٩٨) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٢٤) في الجنة في فاتحته؛ والترمذي رقم (٣١٩٧) في التفسير: باب ومن سورة السجدة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٢٨) في الزهد: باب صفة الجنة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٠ (٨٦٠٩)؛ وانظر الحديثين رقم (٨٠٤٠ و٨٠٤٣).

مَجْلِسًا وَصَفَ فيه الجنَّة، حتى انتهىٰ، ثم قالَ في آخِرِ حديثِه: «فيها ما لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قلبِ بَشَر»، ثم اقتَرَأَ هاتينِ الآيتين: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ و١٧]».

قال أبو صخرٍ حُميد بن زياد: فأخبرتُ بِها محمدَ بنَ كعبٍ القُرَظِيَّ، فقال: أبو حازِمٍ حدَّثك بِهذا؟ قلتُ: نعَمْ. قال: إنَّ ثَمَّ لَكَيْسًا كثيرًا، إنَّهم أَخْفَوْا لله عملاً، فأخفَىٰ اللهُ لهم ثَوَابًا، ولو قَدِموا عليه أقَرَّ تلكَ الأعين. أخرجه البخاري[1].

نوع ثانٍ

٨٠٢٨ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مِمَّ خُلِقَ الخَلْقُ؟ قال: «مِنَ الماء»، قلتُ: الجنَّةُ ما بِناؤها؟ قال: «لَبِنَةٌ [مِنْ] فِضَّة، ولَبِنَةٌ [مِنْ] ذهَب، ومِلاَطُها المِسْكُ الأذْفَر، وحَصْباؤها اللؤلؤُ والياقوت، وتُرْبَتُها الزَّعْفَرَان، مَنْ يَدْخُلْها يَنْعَمْ ولا يَبْأَسْ، ويَخْلُدْ ولا يموت، ولا تَبْلَىٰ ثيابُهم، ولا يَفْنَىٰ شَبَابُهم». ثم قال: «ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهم: الإمامُ العادِل، والصائمُ حينَ يُفطِر، ودَعْوَةُ المَظْلوم، يَرْفَعُها فوقَ الغَمَام، وتُفتَحُ لَها أبوابُ السماء، ويقولُ الله تعالىٰ: وعِزَّتي لأنْصُرَنَّكِ ولو بعدَ حِين».

هذا الحديث أخرجه الترمذي، وله أول في معنًى آخر، والحديث بطوله مَذْكورٌ في (كتاب المواعظ) من (حرف الميم)[2].

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع: أخرجه البخاري، ولم نجدْهُ عند البخاري من حديث سهل بن سعد، وذكره الشيخ عبد الغني النابلسي في «ذخائر المواريث» ونسبه لمسلم فقط، وهو عند مسلم إلى قوله: ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، رقم (٢٨٢٥) في الجنّة في فاتحته، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٣٤ (٢٢٣١٩)، ورواه الحاكم بالزيادة في المستدرك ٢/ ٤١٣ و٤١٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٢٥) في صفة الجنّة: باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، وفي سنده جهالة وانقطاع، وهو مشتمل على عدة أحاديث، فمن أوله إلى قوله: «ولا يَفنَىٰ شبابهم» رواه أحمد =

(ومِلاَطُها) المِلاَط: الطِّينُ الذي يُجعَل بين سَافَيِ البِنَاء، يُملَطُ به الحائط، أيْ: يُصلَح.

(يَبْأَس) بَئِسَ يَبأَسُ: إذا افتقَرَ واشتَدَّتْ حاجَتُه، فهو بائس.

(الأذْفَر) مسكٌ أذْفَر: إذا كانَ طيِّبَ الرِّيح، والذَّفَر: يُقال في الطِّيِّبِ والكَرِيه.

٨٠٢٩ - (خ م ت - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّة، آنيتُهُما ومافيهما، وجنَّتَانِ مِنْ ذهَب، آنيَتُهُما ومافيهما، ومابينَ القومِ وبينَ أنْ يَنظُروا إلى ربِّهمْ إلا رِدَاءُ الكِبْرِياءِ على وَجْهِهِ في جنَّةِ عَدْن». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: «إنَّ في الجنَّةِ جَنَّتَيْنِ من فِضَّة ...»، وذكَرَ الحديث[1].

٨٠٣٠ - (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جنَّتانِ من فِضَّةٍ، آنيتُهما ومافيهما، وجنتانِ من ذهب، آنيتُهما وما فيهما». أخرجه ...[2].

نوع ثالث

٨٠٣١ - (خ م ت - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ

= ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥ (٧٩٨٣)، والدارمي ٢/ ٣٣٣، وابن حبان في صحيحه (٧٣٨٧)، والطبراني في الأوسط (٢٥٥٣)، ورواه مسلم رقم (٢٨٣٦) بلفظ: «من يدخل الجنة ينعم، لا يبأس، لا تَبلىٰ ثيابه، ولا يَفنىٰ شبابه». وهو الآتي برقم (٨٠٨٥). والفقرة الأخيرة «ثلاثة لا تردّ دعوتهم ...» إلى آخره، رواه ابن ماجه (١٧٥٢) والترمذي أيضًا في الدعوات (٣٥٩٨)، وغيرهما، وسيأتي مطوّلاً برقم (٨٤٧٤)، وسلف برقم (٢١٠٣) مختصرًا.

(١) رواه البخاري (فتح ٤٨٧٨) في تفسير سورة الرحمن: باب ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾، و(٤٨٨٠) باب ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾، و(٣٢٤٣) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، و(٧٤٤٤) في التوحيد: باب قول الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾؛ ومسلم رقم (١٨٠) في الإيمان: باب قوله عليه السلام: «إنَّ الله لا ينام»؛ والترمذي رقم (٢٥٢٧) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة غرف الجنة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٦) في المقدّمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو بمعنى الحديث الذي قبله.

للمؤمنِ في الجنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤلؤةٍ واحدةٍ مُجوَّفَةٍ، طُولُها في السماءِ ستونَ مِيلاً - وفي رواية: عَرْضُها - للمؤمِنِ فيها أهلُونَ، يَطوفُ عليهم المؤمنُ فلا يَرَىٰ بعضُهم بعضًا».
أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: «إنَّ في الجنَّةِ خيمةً من لُؤلؤةٍ مُجوَّفةٍ، عَرْضُها ستونَ ميلاً، في كلِّ زاويةٍ منها للمؤمنِ أهلٌ، ما يَـرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطوفُ عليهمُ المؤمن»[1].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزين: «إنَّ في الجنَّةِ خَيْمةً من لؤلؤةٍ مجوَّفة، عرضُها ستون ميلاً، ما فيها وَصْمٌ ولا فَصْمٌ، في كلِّ زاويةٍ منها للمؤمن أهلٌ، ما يرَوْنَ الآخرين، يطوفُ عليهم المؤمن، وجنَّتانِ مِنْ فِضَّة آنِيَتُهما وما فيهما، وجنَّتانِ من ذهبٍ آنِيتُهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربِّهم إلا رِداءُ الكبرياءِ على وَجهِهِ في جنَّةِ عَدْن».

وفي أُخرىٰ: «مُجَوَّفة طُولُها في السماءِ ثلاثونَ مِيلاً»[2].

(وَصْمٌ - فَصْم) الوَصْم: الصَّدْعُ في العُودِ ونَحْوِه؛ والوَصْم: العَيْب، والفَصْم: كَسْرُ الشيءِ من غيرِ أنْ تفصِلَه.

نوعٌ رابع

٨٠٣٢ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في الجنَّة مئةُ درجةٍ، ما بينَ كلِّ درجتَيْنِ مئةُ عام». أخرجه الترمذي[3].

٨٠٣٣ - (ت - عُبادة بن الصامِت) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٤٣) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، و(٤٨٧٨) في تفسير سورة الرحمن: باب ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾، و(٤٨٨٠) باب ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾، و(٧٤٤٤) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٣٨) في صفة الجنة: باب في صفة خيام الجنة؛ والترمذي رقم (٢٥٢٧) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة غرف الجنة.

(٢) وهو بمعنىٰ الأحاديث التي قبله.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٢٨) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة درجات الجنة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٩٢ (٧٨٦٣)؛ وهو حديث صحيح.

الجنَّةِ مئةُ درجةٍ، ما بين كلِّ درجةٍ ودرَجةٍ كما بين السماءِ والأرض، والفِرْدَوْسُ أعلاها درَجَةً، مِنها تَفَجَّرُ أنهارُ الجنَّةِ الأربعة، ومِنْ فوقِها يكونُ العَرْش، فإذا سألتُمُ اللهَ فاسألوهُ الفِرْدَوْس». أخرجه الترمذي(١).

٨٠٣٤ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ مئةَ درجة، لو أنَّ العالَمِينَ اجتمَعوا في إحداهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ». أخرجه الترمذي(٢).

نوعٌ خامس

٨٠٣٥ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ شجَرَةً يَسِيرُ الراكِبُ مئةَ عامٍ في ظِلِّها ما يقطَعُها، واقرَؤوا إنْ شئتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ﴾» [الواقعة: ٣٠ و٣١]. أخرجه الترمذي(٣).

وفي روايةٍ ذكرَها رزين: «إنَّ في الجنَّةِ شجرةً حُضْرُ الجَوَادِ المُضَمَّرِ السَّرِيعِ مئةُ عامٍ»(٤).

(حُضْر الجواد المضمَّر) الجَوَاد: الفرَسُ الرائع، وحُضْرُه: عَدْوُه. وتَضْمِيرُ الفرَس: تَمْرِينُه وتَدْمِينُه على الجَرْيِ والسِّبَاق؛ وقيل: هوَ أنْ يُشَدَّ عليه سَرْجُه، ويُجَلَّلَ بالأجِلَّة، ويُحرَّكَ حتى يَعرَق، فيَذْهَبَ رَهَلُه، ويقوىٰ لحمُهُ ويَخِفَّ.

٨٠٣٦ - (خ م - أبو حازِم) رحمه الله، عن سهل بن سعد، رضي الله عنهما، أنَّ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٣٠) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة درجات الجنة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/٣١٦ (٢٢١٨٧)؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٣١) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة درجات الجنة؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٢٩ (٢٧٦٢٦).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٢٩٣) في التفسير: باب ومن سورة الواقعة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٣٥) في الزهد: باب صفة الجنة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) وهي بمعنى الرواية التي بعدها.

رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ شجرةً يسيرُ الراكبُ في ظِلِّها مئةَ عامٍ لا يَقطَعُها». قال أبو حازم: فحدَّثتُ بِهِ النعمانَ بنَ أبي عيَّاش الزُّرَقِيَّ فقال: حدَّثَني أبو سعيدٍ الخُدْريُّ عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ في الجنَّةِ شجرةً يَسِيرُ الراكبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مئةَ عامٍ لا يَقطَعُها». أخرجه البخاري ومسلم[١].

٨٠٣٧ - (خ م ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ شجرةً يَسيرُ الراكبُ الجوادَ المُضَمَّرَ السريعَ مئةَ عامٍ ما يَقطَعُها». أخرجه البخاري ومسلم مُتَّصِلاً بحديث سهلِ بن سعد.

وأخرجه الترمذي، وزاد: «وذلك الظِّلُّ المَمْدود»[٢].

٨٠٣٨ - (ت - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وذكَرَ سِدْرَةَ المُنْتَهَىٰ، قال: «يَسِيرُ الراكبُ في ظِلِّ الفَنَنِ مِنْها مئةَ سنةٍ» أو «يَستَظِلُّ بِظِلِّها مئةُ راكبٍ - شَكَّ يحيىٰ[٣] - فيها فِرَاشُ الذهب، كأنَّ ثَمرَها القِلاَلُ». أخرجه الترمذي[٤].

(الفَنَن): الغُصْنُ، وجمعُهُ أفنان.

(القِلاَل): جمعُ قُلَّة، وهي حُبٌّ يَسَعُ مَزَادةً من الماء.

٨٠٣٩ - (ت - أبو هريرة)[٥] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما في الجنَّةِ شجرةٌ إلا وساقُها من ذهب». أخرجه الترمذي[٦].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٥٣) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ ومسلم رقم (٢٨٢٧) في صفة الجنة والنار: باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٥٤) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ ومسلم رقم (٢٨٢٨) في صفة الجنة: باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها؛ والترمذي رقم (٢٥٢٣) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة شجر الجنة.

(٣) زادت نسخة (خ) هنا ما نصه: كيف سمع من أبيه عباد؟

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٥٤١) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة ثمار الجنة؛ وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وفي بعض النسخ: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) في المطبوع (ق): أبو سعيد الخدري، وهو خطأ.

(٦) رواه الترمذي رقم (٢٥٢٤) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة شجر الجنة؛ وإسناده حسن.

٨٠٤٠ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ لَشجرةً يَسيرُ الراكبُ في ظِلِّها مئةَ سنةٍ، واقرَؤوا إنْ شئتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]، وَلَقَابُ قَوْسِ أحَدِكم في الجنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طلَعَتْ عليه الشمسُ أو تَغْرُب».

وفي روايةٍ يبلغ به النبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ في الجنَّةِ شجرةً يَسيرُ الراكبُ في ظِلِّها مئةَ عامٍ لا يَقطَعُها، واقرؤوا إنْ شئتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾». أخرجه البخاري.

وفي روايةِ مسلم مثل الأولىٰ إلى قوله: «سنة»، ومثل الثانية إلى قوله: «يقطعها».
وأخرج الترمذي الأولىٰ إلى قوله: «سنة»[1].

(وَلَقَابُ) القَابُ: القَدْر.

نوعٌ سادس

٨٠٤١ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَقَابُ قَوسٍ في الجنَّةِ خيرٌ مِمَّا طلعَتْ عليه الشمسُ أو تغرب».

وقال: «لَغَدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سَبيلِ الله خيرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عليه الشمسُ أو تغرب». أخرجه البخاري.

وأخرج مسلم ذِكْرَ «الغَدْوَةِ والرَّوْحة» في حديث، قال: «ولَرَوْحَةٌ في سَبيلِ الله أو غَدْوَةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها»[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٥٣) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، و(٤٨٨١) في تفسير سورة الواقعة: باب ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٢٦) في صفة الجنة: باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها؛ والترمذي رقم (٢٥٢٢) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة شجر الجنة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٣٥) في الزهد: باب صفة الجنة؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٢ (٢٧٢٨٨). وانظر الحديث رقم (٨٠٢٦).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٩٣) في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله؛ ومسلم رقم (١٨٨٢) في الإمارة: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٥٥) في الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٢ (١٠٥٠٢).

٨٠٤٢ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غَدْوَةٌ في سَبيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها؛ ولَقَابُ قَوسِ أَحَدِكم، أو مَوْضِعُ قِدِّهِ في الجنَّةِ خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها؛ ولو أنَّ امرأةً من نساءِ أهلِ الجنَّةِ اطَّلَعَتْ إلى أهلِ الأرضِ لأضاءَتِ الدنيا[1]، ولَمَلأتْ ما بينَهما رِيحًا، ولَنَصِيفُها - يعني: خِمَارَها - خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها». أخرجه الترمذي[2].

وفي روايةٍ لرزين، قال: «لَقَابُ قوسِ أحَدِكم في الجنةِ خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولو أنَّ امرأةً من أهلِ الجنَّةِ اطَّلعتْ إلى أهلِ الأرضِ لأضاءَتْها، ولَطَمَسَتْ نُورَ الشمس، ولَملأَتْها رِيحًا، ولَنَصِيفُها من رأسِها خيرٌ من الدنيا وما فيها، وإنَّ مَنْ صَرَعَتْهُ دابَّتُهُ في سبيلِ الله فماتَ فهو شَهِيد، وكذا مَنْ أتاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فقتَلَه، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾» [النساء: ١٠٠].

(قِدِّه) القِدُّ: السَّوْطُ، والمعنىٰ: لَقَدْرُ قَوسِ أحدِكم، أو الموضِعُ الذي يَسَعُ سَوْطَهُ من الجنَّةِ خَيْرٌ من الدنيا وما فيها.

٨٠٤٣ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ في الجنَّةِ خيرٌ من الدنيا وما فيها، واقرؤوا إنْ شئتُمْ ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾» [آل عمران: ١٨٥]. أخرجه الترمذي[3].

---

(١) في سنن الترمذي: «لأضاءت ما بينهما»، وفي (خ): «لأضاءت الدنيا وما فيها».

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٥١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وقال: هذا حديث صحيح. وهو كما قال، وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٥٧) في الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٤١ (١٢٠٢٨)؛ وسلف برقم (٧١٧٠) مختصرًا من رواية الصحيحين، وانظر الحديث رقم (٦٦٤٨).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٠١٣) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران؛ ورواه أيضًا الدارمي ٢/ ٣٣٢ و٣٣٣ (٢٨٢٠)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وسلف برقم (٨٠٢٦).

٨٠٤٤ – (ت – سعد بن أبي وَقَّاص) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو أنَّ ما يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا في الجنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ له ما بينَ خَوَافِقِ السمٰواتِ والأرض، ولو أنَّ رجلاً مِنْ أهلِ الجنَّةِ اطَّلَعَ، فبَدَا سِوَارُه، لَطَمَسَ ضَوْءَ الشمس، كما تَطْمِسُ الشمسُ ضوءَ النجوم». أخرجه الترمذي[1].

(يُقِلُّ) أقَلَّ الشيءَ: يُقِلُّهُ: إذا حَمَلَهُ.

(لَتَزَخْرَفَتْ) الزَّخْرَفَةُ: الزِّينَةُ، والزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ.

(خَوَافِق) السماء: الجِهَاتُ التي تخرُجُ منها الرِّيَاحُ الأربَعُ.

٨٠٤٥ – (ت – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ المرأةَ مِنْ نِسَاءِ أهلِ الجنَّةِ لَيُرَىٰ بياضُ ساقِها مِنْ وَرَاءِ سبعينَ حُلَّةً، حتى يُرَىٰ مُخُّها، وذلك بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨] فأما الياقوت، فإنَّه حَجَرٌ لو أدخَلْتَ فيه سِلْكًا ثم استَصْفَيْتَهُ لأُرِيتَه من ورائِها». أخرجه الترمذي، وقال: ورُوي عن ابن مسعود، ولم يرفَعْه، وهو أصَحُّ[2].

نوعٌ سابع

٨٠٤٦ – (ت – معاوية: هو جَدُّ بَهْزِ بنِ حَكِيم) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ بَحْرَ العَسَل، وبَحْرَ الخَمْر، وبَحْرَ اللَّبَن، وبَحْرَ الماء، ثم تَنْشَقُّ[3]

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٣٨) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة أهل الجنة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٦٩ و١٧١ (١٤٥٢ و١٤٧٠)؛ وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٣٢ و٢٥٣٣) في صفة الجنة: باب في صفة نساء أهل الجنة، من حديث عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود؛ ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه رقم (٢٦٣٢) موارد، في صفة الجنة: باب نساء أهل الجنة؛ ورواه الترمذي من حديث أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود نحوه بمعناه ولم يرفعه، وقال: وهذا أصح من حديث عبيدة بن حميد، وهكذا روى جرير وغير واحد عن عطاء بن السائب، ولم يرفعوه. أقول: وفيه عطاء بن السائب مرفوعًا وموقوفًا، وكان اختلط، فهو ضعيف.

(٣) في الترمذي والدارمي وأحمد: «تشقَّق».

الأنْهارُ بعدُ». أخرجه الترمذي[١].

٨٠٤٧ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُفِعَتْ لِيَ السِّدْرَةُ، فإذا أربعةُ أنهارٍ: نَهْرانِ ظاهران، ونَهْرانِ باطِنان، فأمَّا الظاهران: فالنيلُ والفرات، وأمَّا الباطِنانِ فنهرانِ في الجنَّة، وأُتِيتُ بثلاثةِ أقداح: قدَحٌ فيه لَبَن، وقدَحٌ فيه عَسَل، وقَدَحٌ فيه خَمْر، فأخَذْتُ الذي فيه اللَّبَن، فقيل لي: أَصَبْتَ الفِطْرَة». أخرجه البخاري[٢].

نوعٌ ثامن

٨٠٤٨ - (ت - أبو أيوب الأنصاريّ) رضي الله عنه، قال: أَتَىٰ النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يارسولَ الله، إنِّي أُحِبُّ الخَيْلَ، أَفي الجنَّةِ خَيْلٌ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ أُدْخِلْتَ الجنَّةَ أُتِيتَ بفرَسٍ من ياقوتَةٍ، له جَنَاحانِ، فحُمِلْتَ عليه، ثم طارَ بكَ حيثُ شِئتَ».

قال الترمذي: سمعتُ محمد بن إسماعيلَ يقول: راوي هذا الحديث ضعيفٌ، يَروي المناكيرَ عن أبي أيوب، فلا يُتَابَعُ عليها[٣].

٨٠٤٩ - (ت - بُرَيْدَة)[٤] رضي الله عنه، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: «هل في الجنَّةِ خَيْلٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِ اللهُ أدْخَلَكَ الجنَّةَ فلا تَشاءُ أنْ تُحْمَلَ فيها على

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٧١) في صفة الجنة: باب ماجاء في صفة أنهار الجنة؛ ورواه أيضًا الدارمي ٢/ ٣٣٧ (٢٨٣٦)؛ وأحمد في المسند ٥/ ٥ (١٩٥٤٨)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٢) كذا في الأصل، أخرجه البخاري، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري تعليقًا (فتح ٥٦١٠) في الأشربة: باب شرب اللبن، قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٧٣: وصله أبو عوانة والإسماعيلي والطبراني في «الصغير» ٢/ ٢٦٤ من طريقه، ووقع لنا بعلو في غرائب شعبة لابن منده. ورواه مسلم بأطول من هذا رقم (١٦٤) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٤٤) في صفة الجنة: باب ماجاء في صفة خيل الجنة؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.

(٤) في المطبوع (ق): بريرة، وهو خطأ.

فَرَسٍ من ياقوتَةٍ حمراء، تَطيرُ بكَ في الجنَّةِ حيثُ شئتَ، إلا كانَ»، فقال آخَر: هل في الجنَّةِ مِنْ إبِلٍ؟ فلم يَقُلْ له ما قالَ لِصاحبِه، فقال: «إنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الجنَّةَ يكُنْ لكَ فيها ما اشتَهَتْ نفسُك، ولَذَّتْ عينُك». أخرجه الترمذي(١).

نوع تاسع

٨٠٥٠ – (ت – علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ لَمجْتَمَعًا لِلحُورِ العِينِ، يَرْفَعْنَ بأصْوَاتٍ لم تَسْمَعِ الخَلائِقُ بِمثلِها، يَقُلْنَ: نحنُ الخالِداتُ، فلا نَبِيد، ونحنُ النَّاعِماتُ، فلا نَبْأَسُ، ونحنُ الراضِيَاتُ، فلا نَسْخَط، طُوبَىٰ لِمَنْ كانَ لَنا وكُنَّا لَه». أخرجه الترمذي(٢).

(الحُورُ العِين) الحُور: جمعُ حَوْرَاء، وهي الشديدةُ بَيَاضِ العَيْن، الشديدةُ سوادِها، والعَيْنَاءُ: وجمعُها العِينُ: الواسِعَةُ العَيْن.

(نَبِيد) بادَ الشيءُ يَبِيدُ: إذا هَلَكَ وتَلِفَ.

نوعُ عاشر

٨٠٥١ – (م – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ سُوقًا يأتونَها كلَّ جمعةٍ، فتَهُبُّ رِيحُ الشمال، فتَحْثُو في وُجوهِهِمْ وثيابِهم، فيزدادونَ حُسْنًا وجمالاً، فيَرجِعونَ إلى أهليهِمْ وقدِ ازدادوا حُسْنًا وجمالاً، فيقول لهم أهلوهم: واللهِ لقدِ ازدَدْتُمْ بَعدَنا حُسْنًا وجَمَالاً. فيقولون: وأنتُمْ واللهِ لقدِ ازدَدْتُمْ بعدَنا

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٤٣) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة خيل الجنة، من حديث عاصم بن علي الواسطي، عن المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه بريدة، والمسعودي اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، وسماع عاصم منه بعد الاختلاط، والحديث رواه أيضًا الترمذي بعد رقم (٢٥٤٣) من حديث ابن المبارك، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن سابط، عن النبي ﷺ مرسلاً نحوه بمعناه، وقال الترمذي: وهذا أصحُّ من حديث المسعودي؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٥٢ (٢٢٤٧٣). أقول: فهو مرسل ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٦٤) في صفة الجنة: باب ما جاء في كلام الحور العين؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ١٥٦ (١٣٤٥)؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

حُسْنًا وجمالاً». أخرجه مسلم[١].

٨٠٥٢ - (ت - سعيد بن المسَيَّب) رحمه الله، قال: لَقِيتُ أبا هريرة، فقال لي: أَسأَلُ اللهَ أنْ يجمَعَ بيننا في سُوقِ الجنَّة. فقلتُ: أفيها سُوق؟ قال: نعَمْ، أخبرَني رسولُ الله ﷺ، «أنَّ أهلَ الجنَّةِ إذا دَخلوها نزَلوا فيها بفضلِ أعمالِهم، ثم يُؤْذَنُ لهم في مقدارِ يومِ الجمعة من أيام الدنيا، فيزورونَ ربَّهم ويَبْرُزُ لهم عَرْشُه، ويَتَبَدَّىٰ لهم في رَوْضةٍ من رياضِ الجنَّة، فيُوضَعُ لهم مَنَابِرُ من نور، ومنابرُ من لؤلؤ، ومنابرُ من ياقوت، ومنابرُ من زَبَرْجَد، ومنابرُ من ذهب، ومنابرُ من فضَّة، ويجلسُ أدناهم -وما فيهم دَنِيٌّ- على كُثْبَانِ المِسْكِ الكافور، وما يَرَوْنَ أنَّ أصحابَ الكراسي أفضَلَ منهم مجلِسًا»، قال أبو هريرة: قلتُ: يا رسولَ الله، وهَلْ نَرَىٰ رَبَّنا؟ قال: «نَعَمْ، هل تَتَمارُونَ في رؤيةِ الشمسِ والقمَرِ ليلةَ البَدْر»؟ قلنا: لا، قال: «كذلك لا تَتَمارُونَ في رؤيةِ ربِّكمْ، ولا يَبْقىٰ في ذلك المجلسِ رجلٌ إلا حاضَرَهُ اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ مُحاضَرَةً، حتى يقولَ للرجلِ منهم: يا فلان بن فلان، أتذكُرُ يومَ كذا وكذا، إذْ قلتَ كذا وكذا؟ فيُذَكِّرُه ببعضِ غَدَراتِهِ في الدنيا، فيقول: يا ربِّ، أفلم تَغْفِرْ لي؟ فيقول: بلىٰ بسَعَةِ مَغْفِرَتي بلَغْتَ منزلَتَك هذه، فبينما هم على ذلك غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ من فوقِهم، فأمطرَتْ عليهم طِيبًا لم يَجدوا مثلَ ريحِه شيئًا قطُّ، ويقول ربُّنا تبارَك وتعالىٰ: قوموا إلى ما أعدَدْتُ لكم من الكرامةِ، فخُذوا ما اشتَهَيْتُم، فنأتي سُوقًا قد حَفَّتْ بِهِ الملائكةُ، فيه ما لم تنظُرِ العُيونُ إلى مثلِه، ولم تسمَعِ الآذانُ، ولم يَخطُرْ على القلوب، فيُحمَل لنا ما اشتهَيْنا بغيرِ بيعٍ ولا شِراء، وفي ذلك السُّوق يَلْقَىٰ أهلُ الجنةِ بعضُهم بعضًا، فيُقبل الرجلُ من منزلَتِهِ المرتفعة، فيَلْقَىٰ مَنْ هو دُونَه - وما فيهم دَنِيٌّ - فيَرُوعَهُ ما عليه من اللباس، فما ينقضي آخرُ حديثِهِ[٢] حتى يصيرَ عليه ما هو أحسَنُ منه، وذلك أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يَحزَنَ فيها، ثم ننصرف إلى منازلنا فتتلقَّانا أزواجُنا فيَقُلْنَ: مَرْحبًا وأهلاً، لقد جئتَ وإنَّ لكَ من الجمالِ أفضَلَ ممَّا فارَقْتَنا عليه. فنقول: إنَّا زُرْنا اليومَ ربَّنا الجبَّارَ،

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٣٣) في صفة الجنة: باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥ (١٣٦٢١).

(٢) وفي بعض النسخ: «سلامه عليه» بدل «حديثه»، والمثبت من (خ) وسنن الترمذي.

ويَحِقُّ لنا أن نَنْقَلِبَ بمثلِ ما انقلَبْنا». أخرجه الترمذي[١].

(كُثْبان) الكُثْبان: جمعُ كَثِيب، وهو الرَّمْلُ المجتمِع.

(فيَروعه) راعَهُ الشيءُ يَرُوعُه: إذا أعجَبَهُ حُسْنُه.

٨٠٥٣ - (ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنَّةِ لَسُوقًا ما فيها شراءٌ ولا بَيْعٌ إلا الصُّوَر من الرجالِ والنساء، فإذا اشتَهىٰ الرجلُ صورةً دخَلَ فيها». أخرجه الترمذي[٢].

الفرع الثاني

في صفة النار، وفيه سبعة أنواع

نوع أول

٨٠٥٤ - (خ م ط ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نارُكم هذه التي تُوقِدونَ جُزْءٌ مِنْ سبعينَ جُزءًا من نارِ جهَنَّم»، قالوا: واللهِ إنْ كانتْ لكافيةً يا رسولَ الله، قال: «فإنَّها فُضِّلَتْ عليها بتسعةٍ وستينَ جُزءًا، كُلُّها مثلُ حَرِّها».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي، وليس عند الموطأ: «كلها مثل حرِّها»[٣].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٤٩) في صفة الجنة: باب ما جاء في سوق الجنة، من حديث هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن سعيد بن المسيب، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٣٦) في الزهد: باب صفة الجنة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٥٠) في صفة الجنة: باب ما جاء في سوق الجنة؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/١٥٦ (١٣٤٥).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٢٦٥) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة؛ ومسلم رقم (٢٨٤٣) في صفة الجنة: باب شدة حر نار جهنم؛ والموطأ ٢/٩٩٤ (١٨٧٢) في جهنم (الجامع): باب ما جاء في صفة جهنم؛ والترمذي رقم (٢٥٨٩) في صفة جهنم: باب ما جاء في أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤٧٨ (٩٨٤٥).

٨٠٥٥ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «نارُكُمْ هٰذه جُزءٌ مِنْ سبعينَ جُزءًا من نارِ جهَنَّم، لكلِّ جُزءٍ منها حَرُّها». أخرجه الترمذي[1].

نوع ثان

٨٠٥٦ - (ت ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُوقِدَ على النارِ ألفَ سنةٍ حتى احمرَّتْ، ثم أُوقِدَ عليها ألف سنةٍ حتى ابْيَضَّتْ، ثم أُوقِدَ عليها ألفَ سنةٍ حتى اسودَّتْ، فهي سَوْداءُ مُظلِمة». أخرجه الترمذي[2].

وزادَ رَزين: «فلو أنَّ أهلَ النارِ وجَدوا مثلَ نارِكم هٰذه **لَقَالوا فيها**».

قال الترمذي: ورُوي مَوْقوفًا على أبي هريرة، وهو أصحُّ.

وفي أُخرىٰ لِرزين: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكَرَ النارَ فقال: «أَتَرَوْنَها حمراءَ مثلَ نارِكم هٰذه التي تُوقِدون؟ إنَّها لأشَدُّ سَوَادًا من القار، ولو أنَّ أهلَ النارِ أصابوا نارَكم هذه لَنَاموا فيها». أو قال: «**لقالوا فيها**».

وفي رواية الموطأ، أنَّه قال: أَتَرَوْنَها حمراءَ كنارِكمْ هذه؟ لَهِيَ أسوَدُ مِنَ القار، والقارُ: الزِّفتُ[3].

لقالوا فيها: من القيلولة، وهو كسر الحر.

نوعٌ ثالث

٨٠٥٧ - (ت أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٩٠) في صفة جهنّم: باب ما جاء أنَّ نارَكم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنّم، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٩١) في صفة جهنم: باب رقم (٨)، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٢٠) في الزهد: باب صفة النار.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٤ (١٨٧٣) في الجامع: باب ما جاء في صفة جهنم، موقوفًا على أبي هريرة، وإسناده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع، لأنه ليس للرأي فيه مجال.

«لِسُرَادِقِ النارِ أربَعُ جُدُرٍ كُثُفٍ[١]، كلُّ جِدَارٍ مَسِيرةُ أربعينَ سنةً». أخرجه الترمذي[٢].

(جُدُر) الجُدُر: جمعُ جِدَار، وهو الحائط.

(كُثُف) والكُثُف: جمعُ كَثِيف، وهو الثَّخِينُ الغَلِيظ.

٨٠٥٨ – (ت – عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ رَصَاصةً مثلَ هٰذه – وأشارَ إلى مثلِ الجُمْجُمَة – أُرْسِلَتْ من السماءِ إلى الأرض – وهي مَسِيرةُ خمسِ مئةِ سنةٍ – لَبَلغَتِ الأرضَ قبلَ الليل، ولو أنَّها أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أربعينَ خريفًا الليلَ والنَّهَارَ، قبلَ أنْ تَبلُغَ أصلَها»، أو «قَعْرَها». أخرجه الترمذي[٣].

٨٠٥٩ – (م – أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، إذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فقال: «أتَدْرونَ ما هذا»؟ قُلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلَم. قال: «هٰذا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ في النارِ منذُ سبعينَ خَرِيفًا، فهو يَهْوِي في النارِ الآنَ حيثُ انتهَىٰ إلى قَعْرِها».

زادَ في رواية: «فسمعتُمْ وَجْبَتَها». أخرجه مسلم[٤].

(وَجْبَةً) الوَجْبَةُ: صَوْتُ وَقْعِ الشيءِ.

٨٠٦٠ – (ت – الحسن [البَصْرِيّ]) قال: قال عُتبةُ بنُ غَزْوَان على مِنْبَرِنا هذا – منبرِ البصرة –: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الصخرةَ العَظِيمةَ لَتُلْقَىٰ مِنْ شَفِيرِ جهنَّمَ، فتَهْوِي سبعينَ عامًا، تُفْضِي إلىٰ قَرَارِها». قال: وكان عمرُ يقول: أكثِروا ذِكْرَ النار،

---

(١) كذا في الأصول، بضمتين، وكذا شرحه المؤلف في النهاية ٩/٢٩٦، وفيما سيأتي؛ وفي سنن الترمذي وتحفة الأحوذي ٧/٢٥٨: «كِثَفُ كلِّ جدارٍ مثلُ مسيرةِ أربعين سنةً»، وقال: بكسر الكاف وفتح المثلثة، أي الغِلَظ، والمعنىٰ: كثافة كلِّ جدارٍ وغِلَظُه. اهـ.

(٢) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٥٨٤) في صفة جهنم: باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٨٨) في صفة جهنَّم: باب رقم (٦)؛ وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٩٧ (٦٨١٧).

(٤) رواه مسلم رقم (٢٨٤٤) في صفة الجنة: باب في شدّة حرّ نار جهنم وبعد قعرها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٧١ (٨٦٢٢).

فإنَّ حَرَّها شديدٌ، وقَعْرَها بَعِيدٌ، وإنَّ مَقَامِعَها حَدِيد. أخرجه الترمذي(١).

(شَفِير) الشَّيءِ: جانِبُه(٢).

٨٠٦١ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ: وادٍ في جَهَنَّم، يَهْوِي فيه الكافرُ أربعينَ خريفًا قبلَ أنْ يَبْلُغَ قَعْرَه». أخرجه الترمذي(٣).

نوعٌ رابع

٨٠٦٢ - (ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَرَأَ هٰذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، فقال: «لو أنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّوم قطَرَتْ في الدُّنيا لأَفْسَدَتْ على أهلِ الدُّنيا مَعَايِشَهُمْ، فكيفَ بِمَنْ يكونُ طَعَامَهُمْ؟». أخرجه الترمذي(٤).

(الزَّقُّوم): هوَ ما وَصَفَهُ اللهُ تعالىٰ في كتابِهِ العزيزِ فقال: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ۝ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٤ و٦٥].

٨٠٦٣ - (ت - أبو سعيدٍ الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ أنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهْرَاقُ في الدُّنيا لأَنْتَنَ أهلَ الدُّنيا». أخرجه الترمذي(٥).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٧٥) في صفة جهنّم: باب ماجاء في صفة قعر جهنم، من حديث هشام ابن حسان الأزدي القردوسي، عن الحسن البصري، عن عتبة بن غزوان؛ وإسناده منقطع. قال الترمذي: لا نعرف للحسن سماعًا من عتبة بن غزوان. وقال الحافظ في «التقريب»: وفي رواية هشام عن الحسن مقال، لأنه قيل: كان يُرسل عنه. أقول: ولكن يَشهدُ له معنى الحديث الذي قبله. فهو به حسن.

(٢) في (خ): شفير الوادي: جانبه.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣١٦٤) في التفسير: باب ومن سورة الأنبياء، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٧٥ (١١٣١٥).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٥٨٥) في صفة جهنّم: باب ماجاء في صفة شراب أهل النار؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٢٥) في الزهد: باب صفة النار؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٠٠ (٢٧٣٠)، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي بعد الرقم (٢٥٨٤) في صفة جهنّم: باب ماجاء في صفة شراب أهل النار، =

(غسَّاق) الغَسَّاقُ: الزَّمْهَرِيرُ، وقيل: ما يَسِيلُ مِنْ غُسَالَةِ أهلِ النار، يُخَفَّفُ ويُشَدَّد، وقد قُرِئَ بِهما.

نوعٌ خامس

٨٠٦٤ – (خ م ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اشتكَتِ النارُ إلى رَبِّها فقالتْ: رَبِّ، أكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فأَذِنَ لَها بِنَفَسَيْن: نَفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصَّيْف، فهوَ أشَدُّ ما تَجِدونَ من الحَرّ، وأَشَدُّ ما تَجِدونَ من الزَّمْهَرِير». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحَرُّ فأَبْرِدوا بالصلاة، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهَنَّم، واشتكَتِ النارُ إلى رَبِّها، فأَذِنَ لَها في كلِّ عام بِنفَسَيْن: نفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصَّيف، فهو أشَدُّ ما تَجِدونَ من الحَرّ، وأشدُّ ما تَجدونَ من الزَّمْهَرِير».

ولِمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالتِ النار: رَبِّ، أكَلَ بَعْضي بعضًا، فائذَنْ لِي أَتنفَّس، فأَذِنَ لَها بنفَسَيْن: نَفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصَّيف، فما وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أو زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جهَنَّم، وما وجَدتُمْ مِنْ حَرٍّ أو حَرُورٍ فمِنْ نفَسِ جهنَّم».

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ الحَرُّ فأَبْرِدوا عن الصلاة، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهنَّم»، وذَكَرَ أنَّ النارَ «اشتكَتْ إلى ربِّها، فأَذِنَ لها في كلِّ عامٍ بِنَفَسَيْن: نَفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصيف».

وقد تقدَّم في (كتاب الصلاة) و(كتاب خَلْق العالَم) من حرفَيِ (الصاد والخاء) رواياتٌ لِهذا الحديث.

وفي رواية الترمذي مثل الرواية الأولىٰ، إلا أنَّه قال: «فأمَّا نَفَسُها في الشتاء: فزَمْهَرِيرٌ، وأمَّا نَفَسُها في الصيفِ فسَمُومٌ»[1].

= وإسناده ضعيف.

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٦٠) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة؛ ومسلم رقم (٦١٧) =

نوعٌ سادس

٨٠٦٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخرُجُ عُنُقٌ من النارِ يومَ القيامة، له عَينانِ تُبصِران، وأُذُنانِ تَسمَعان، ولِسانٌ يَنطِق، يقول: إنِّي وُكِّلْتُ بثلاثة: بِمَنْ جعَلَ معَ الله إلهًا آخر، وبِكُلِّ جبَّارٍ عَنِيد، وبالمُصَوِّرِين». أخرجه الترمذي[1].

وفي روايةٍ ذكرَها رَزين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعَمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ بينَ عَيْنَيْ جهَنَّمَ مَقْعَدًا»، قيل: يا رسولَ الله، ولَهَا عَيْنان؟ قال: «أَمَا سمعتُمْ قولَ الله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢]، يَخرُجُ عُنُقٌ من النارِ، له عَينانِ تُبصِران، ولسانٌ يَنطِق، فيقول: وُكِّلْتُ بِمَنْ جعَلَ معَ الله إلهًا آخَر، فَلَهُوَ أبْصَرُ بِهم مِنَ الطَّيْرِ بِحَبِّ السِّمْسِم، فيَلْتَقِطُهم، فيَحبِسُ بِهم في جَهنَّم»[2].

(عُنُق) العُنُقُ: طائفةٌ من الناس، والمُرادُ به طائفةٌ من النارِ كالعُنق.

(فيَحبِس بِهم): أيْ يُغَشِّيهمْ في النار، ويَتأَخَّرُ عنهم.

(جبَّارٌ عَنِيد) الجَبَّارُ: القَهَّارُ المتكبِّر، والعَنِيد: الجائرُ عن الحَقّ، كالمُعَانِدِ له.

نوعٌ سابع

٨٠٦٦ - (م ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

= في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة؛ والترمذي رقم (٢٥٩٢) في صفة جهنم: باب ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣١٩) في الزهد: باب صفة النار؛ وسلف برقم (٢٠٠٣ و٣٣٠٣).

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٧٤) في صفة جهنّم: باب ما جاء في صفة النار؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٣٦ (٨٢٢٥).

(٢) هذه الرواية ذكرها السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٣٨ إلى قوله: أما سمعتم قوله الله تعالى وذكر الآية، ونسبه للطبراني وابن مردويه من حديث أبي أمامة. أقول: ولفقرات هذه الرواية شواهد بمعناها، منها الذي قبله، والحديث المتواتر: «من كذب علي متعمدًا فليتبوّأ مقعده من النار».

«يُؤتَىٰ بالنارِ يومئذٍ لَها سبعونَ ألفَ زِمَامٍ، معَ كلِّ زِمَامٍ سبعونَ ألفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَها». أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي عنه مرفوعًا وغيرَ مرفوع[١].

٨٠٦٧ - (ت - مُجَاهِد بن جَبْر) قال: قال ابنُ عباس: أتَدْري ما سَعَةُ جهَنَّم؟ قلتُ: لا، قال: أَجَلْ، واللهِ ما تَدْري، حدَّثَتْني عائشةُ أنَّها سألَتْ رسولَ الله ﷺ عن قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزُّمر: ٦٧]، قالتْ: قلتُ: فأينَ الناسُ [يومئذٍ يا رسولَ الله]؟ قال: «على جِسْرِ جَهَنَّم». أخرجه الترمذي[٢].

الفرع الثالث

فيما اشترَكتا فيه

٨٠٦٨ - (ت د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجنَّةَ قالَ لِجِبْريل: اْذْهَبْ فانظُرْ إليها، فذهَبَ فنَظَرَ إليها، ثمَّ جاءَ فقال: وعِزَّتِكَ لا يَسمَعُ بِها أحَدٌ إلا دَخَلَها. فحَفَّها بالمَكَارِهِ، فقال: اْذْهَبْ فانظُرْ إليها، فذهب، فنَظَرَ إليها، ثم جاءَ فقال: وعِزَّتِكَ لقد خَشِيتُ أنْ لا يَدْخُلَها أحَدٌ». قال: «ولَمَّا خَلَقَ اللهُ النارَ قالَ لِجبريل: اْذهَبْ فانظُرْ إليها، فذهَبَ فنظَرَ إليها، ثم جاءَ فقال: وعِزَّتِكَ لا يَسمَعُ بِها أحَدٌ فيدخُلَها. فحَفَّها بالشَّهَوَات، فقال: اْذْهَبْ فانظُرْ إليها، فذهَبَ فنظَرَ إليها، فلمَّا رجَعَ قال: وعِزَّتِكَ لقد خَشِيتُ أنْ لا يَبقَىٰ أحَدٌ إلا دَخَلها». أخرجه الترمذي وأبو داود.

وزادَ النسائي في ذِكْرِ الجنَّةِ بعدَ قولِه: «قال لِجبريل: اْذهَبْ فانظرْ إليها»: «وإلى

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٨٤٢) في صفة الجنة: باب في شدَّة حرّ نار جهنّم؛ والترمذي رقم (٢٥٧٣) في صفة جهنم: باب ما جاء في صفة النار.

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٢٤١) في التفسير: باب ومن سورة الزمر، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

ما أعدَدْتُ لأهلِها فيها». وكذلك زادَ في ذِكْرِ النارِ مثلَه[١].

٨٠٦٩ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُجِبَتِ النارُ بالشَّهَوَات، وحُجِبَتِ الجنَّةُ بالمَكَارِه». أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: «حُفَّتْ» بدَل «حُجِبَتْ»[٢].

٨٠٧٠ - (م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُفَّتِ الجنَّةُ بالمَكَارِه، وحُفَّتِ النارُ بالشَّهَوَات». أخرجه مسلم والترمذي[٣].

٨٠٧١ - (خ - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجنَّةُ أقرَبُ إلى أَحَدِكمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِه، والنارُ مثلُ ذلك». أخرجه البخاري[٤].

٨٠٧٢ - (خ م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَـزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَىٰ فيها، وتَقول: هل مِنْ مَزِيد؟ حتى يَضَعَ ربُّ العَرْشِ - وفي رواية: رَبُّ العِزَّةِ - فيها قَدَمَهُ، فيَنْزَوِي بعضُها إلى بعض، وتقول: قَطْ قَطْ، بِعِزَّتِكَ وكَرَمِك، ولا يَزالُ في الجنَّةِ فَضْلٌ، حتى يُنْشِئَ اللهُ لَها خَلْقًا، فيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجنَّة».

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَزالُ جهنَّمُ تقول: هل مِنْ مَزِيد؟ حتى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فيها قدَمَهُ، فتقول: قَطْ قَطْ، وعِزَّتِكَ. ويُزْوَىٰ بعضُها إلى بعض». أخرجه البخاري ومسلم، وللبخاري نحو الأولىٰ.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٤٤) في السنّة: باب في خلق الجنة والنار؛ والترمذي رقم (٢٥٦٠) في صفة الجنة: باب ما جاء حفت الجنّة بالمكاره وحفت النار بالشهوات؛ والنسائي ٧/ ٣ (٣٧٦٣) في الأيمان والنذور: باب الحلف بعزة الله تعالى؛ ورواه أيضًا ابن حبان ١٦/ ٤٠٦، والحاكم ١/ ٢٦، ٢٧، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٧٣ (٨٦٤٤).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٤٨٧) في الرقاق: باب حجبت النار بالشهوات؛ ومسلم رقم (٢٨٢٣) في صفة الجنة في فاتحته؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٦٠ (٧٤٧٧).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٢٢) في صفة الجنة في فاتحته؛ والترمذي رقم (٢٥٥٩) في صفة الجنة: باب حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات.

(٤) رواه البخاري (فتح ٦٤٨٨) في الرقاق: باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٣٨٧ (٣٦٥٨).

ولِمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَبقَىٰ من الجنَّةِ ما شاءَ اللهُ أنْ يَبقَىٰ، ثم يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاء».

ولِمسلم نحو الثانية، وأخرج الترمذي الثانية[1].

(قَدَمه) قَدَمُ رَبِّ العِزَّةِ: كِنَايَةٌ عن أهْلِ النارِ الذين قَدَّمَهمُ اللهُ لَها مِنْ شِرارِ خَلْقِه، كما أنَّ المؤمنينَ قَدَمُهُ الذينَ قدَّمَهمْ للجنَّة.

(قَطْ قَطْ): بمعنىٰ حَسْبي وكِفَايَتي، وقد تقدَّمَ ذكرُه[2].

وكذلكَ (يُزْوَىٰ) وقد تقدَّمَ ذكرُه[2].

* * *

(١) رواه البخاري (فتح ٤٨٤٨) في تفسير سورة (ق): باب قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، و(٦٦٦١) في الأيمان والنذور: باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، و(٧٣٨٤) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٤٨) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء؛ والترمذي رقم (٣٢٧٢) في التفسير: باب ومن سورة (ق).

(٢) تقدم ذكره في غريب الحديث رقم (٧٩٧٤).

الفصل الثاني

في ذكر أهل الجنةِ والنار، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في ذكر أهل الجنة، وفيه عشرة أنواع

نوع أول

٨٠٧٣ - (خ م - سَهْل بن سعد) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أهلَ الجنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ في الجنَّة، كما تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ في السماء». قال أبو حازم: فحدَّثتُ بذلكَ النُّعمانَ بنَ أبي عَيَّاش، فقال: أشهَدُ لَسمِعْتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ يُحدِّثُ به، ويَزيد فيه: «كما تَرَاءَوْنَ الكوكبَ الغارِب - وفي أُخرىٰ: الغابِرَ - في الأُفُقِ الشَّرْقيِّ والغَرْبيّ». أخرجه البخاري ومسلم[1].

٨٠٧٤ - (خ م - أبو سعيد الخُدريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أهلَ الجنَّةِ لَيَتراءَوْنَ أهلَ الغُرَفِ من فَوْقِهم، كما تَتَراءَوْنَ الكوكبَ الدُّرِّيَّ الغابِرَ في الأُفُقِ من المَشْرِقِ إلى المغرِب[2]، لِتَفَاضُلِ ما بينهم». قالوا: يا رسولَ الله، تلك منازِلُ الأنبياء، لا يَبْلُغُها غيرُهم؟ قال: «بَلىٰ، والذي نفسي بيدِه، رجالٌ آمَنوا باللهِ وصَدَّقوا المُرسلين».

أخرجه البخاري ومسلم[3].

٨٠٧٥ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أهلَ الجنةِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٥٦) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ ومسلم رقم (٢٨٣٠) في الجنة: باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف. أقول: وحديث أبي سعيدٍ هو الآتي بعده.

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: أو المغرب.

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٢٥٦) في بدء الخلق: باب صفة الجنة؛ ومسلم رقم (٢٨٣١) في صفة الجنة: باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف. وسلف ضمن الذي قبله.

لَيَتراءَوْنَ في الغُرْفةِ كما تَـتَراءَوْنَ الكوكبَ الشرقيَّ، أو الكوكبَ الغربيَّ الغارِبَ في الأُفُق - أو الطالِع - في تفاضُلِ الدَّرَجات». قالوا: يا رسولَ الله، تلكَ منازِلُ الأنبياءِ لا يَبلُغُها غيرُهم؟ قال: «بَلىٰ، والذي نفسي بيدِه، رجالٌ آمَنوا باللهِ وصدَّقوا المرسلين».

أخرجه الترمذي[1].

نوعٌ ثانٍ

٨٠٧٦ - (خ م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أوَّلَ زُمْرَةٍ يَدخلونَ الجنَّةَ: على صُورةِ القمَرِ ليلةَ البَدْر، ثم الذينَ يَلونَهم على أشَدِّ كَوْكبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ إضاءَةً، لا يَبولون، ولا يَتَغَوَّطُون، ولا يَتْفُلون، ولا يَمْتَخِطون، أَمشاطُهُمُ الذهب، ورَشْحُهمُ المِسْك، ومَجَامِرُهمُ الأَلُوَّةُ - الأَلَنْجُوجُ عُودُ الطِّيب - أزواجُهمُ الحُورُ العِين، على خَلْقِ رَجُلٍ واحدٍ، على صُورةِ أبيهمْ آدَم، سِتُّونَ ذِرَاعًا في السماء».

وفي روايةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أولُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجنَّةَ صُوَرُهمْ على صُورةِ القمَرِ ليلةَ البَدْر، لا يَبْصُقونَ فيها، ولا يَمْتَخِطون، ولا يَتَغوَّطون، آنِيتُهمْ فيها الذهب، أمشاطُهُم من الذهبِ والفِضَّة، ومَجَامِرُهم الأَلُوَّة، ورَشْحُهُمُ المِسْك، ولِكُلِّ واحدٍ منهم زوجتان، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهما من وراءِ اللَّحْمِ من الحُسْن، لا اختِلَافَ بينهم، ولا تَبَاغُض، قُلوبُهمْ قلبٌ واحد، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وعَشِيًّا». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري في روايةٍ نحو الثانية، وفيه: «قُلوبُهم على قلب رَجُلٍ واحد»؛ وفيه: «لا يَسْقَمونَ ولا يَمتَخِطون»؛ وفيه: «ووَقُودُ مَجَامِرِهمُ الأَلُوَّة». قال أبو اليَمَان: يعني العُودَ.

وفي أُخرىٰ: قال النبيُّ ﷺ: «أوَّلُ زُمرةٍ تدخُلُ الجنَّةَ على صورةِ القمَرِ ليلةَ البَدْر،

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٥٦) في صفة الجنة: باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٣٥ (٨٢١٨)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

والذينَ على آثارِهم كأحْسَنِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ إضاءةً، قلوبُهم على قلبٍ واحِد، لا تَبَاغُضَ بينهم، ولا تَحَاسُد، لكلِّ امرِئٍ زوجتانِ من الحُورِ العِين، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وراءِ العَظْمِ واللَّحْم».

ولمسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تدخُلُ الجنَّة من أُمَّتي على صورةِ القمَرِ ليلةَ البدر، ثم الذين يَلُونَهم على أشَدِّ نَجْمٍ في السماءِ إضاءَةً، ثم هم بعدَ ذلك منازِل».

ثم ذكَرَ نحوَ الأولىٰ، وفيه قال ابنُ أبي شيبة: «على خُلُقِ رجلٍ واحدٍ». وقال أبو كُرَيب: «على خَلْقِ رجُلٍ».

وفي أُخرىٰ، من روايةِ محمدِ بنِ سِيرِينَ قال: إمَّا تَفَاخَروا، وإمَّا تَذَاكَروا: الرجالُ أكثَرُ في الجنَّةِ أمِ النساء؟ فقال أبو هريرة: أَوَ لم يَقُلْ أبو القاسم ﷺ: «إنَّ أولَ زُمْرَةٍ تدخُلُ الجنَّةَ على صورةِ القَمَرِ ليلةَ البَدْر، والتي تَلِيها على أضْوَإِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماء، لِكلِّ امرِئٍ منهم زوجتانِ اثنتان، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهما من وراءِ اللَّحْم، وما في الجنَّةِ أعزَبُ».

وفي روايةِ ابنِ عُيَيْنة: اختَصَمَ الرجالُ والنساءُ: أيُّهمْ في الجنَّةِ أكثَرُ؟ فسألوا أبا هريرة، فقال: قال أبو القاسم ﷺ . . . وذكرَ مثلَ ذلك.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية[1].

(الأَلُوَّةُ) الأَلَنْجُوج: مِنْ أسماءِ العُودِ الذي يُتَبَخَّرُ به، ومن أسمائِهِ الكِبَاءُ.

٨٠٧٧ - (ت - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أوَّلَ زُمْرةٍ يَدخُلونَ الجنَّة يومَ القيامةِ على مِثلِ ضَوْءِ القمَرِ ليلةَ البَدْر، والزُّمْرةُ الثانية: على

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٢٤٥ و٣٢٤٦) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، و(٣٣٢٧) في الأنبياء: باب خلق آدم وذريَّته؛ ومسلم رقم (٢٨٣٤) في الجنة: باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر؛ والترمذي رقم (٢٥٣٧) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة أهل الجنة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٣٣) في الزهد: باب صفة الجنة؛ وأحمد في المسند ٢/٣١٦ (٢٧٤١٥).

مِثْلِ أحسَنِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماء؛ لِكُلِّ رجلٍ منهم زوجتان، على كُلِّ زوجةٍ سبعونَ حُلَّةً، يُرىٰ مُخُّ ساقِها مِنْ ورائِها». أخرجه الترمذي[1].

٨٠٧٨ – (م د – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أهلَ الجنَّةِ يأكلونَ فيها ويشربون، ولا يَتْفُلون، ولا يَبولون، ولا يتَغَوَّطون، ولا يتمَخَّطون». قالوا: فما بالُ الطعام؟ قال: جُشَاءٌ ورَشْحٌ كَرَشْحِ المِسْك، يُلْهَمونَ التسبيحَ والتحميدَ، كما يُلهمونَ النَّفَس».

وفي رواية: بدلَ «التحميد»: «الحمد». وفي أُخرىٰ «التكبير». أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود منه «إنَّ أهلَ الجنةِ يأكلونَ ويشربون». لم يَزِدْ[2].

نوعٌ ثالث

٨٠٧٩ – (ت – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ مِنْ أهلِ الجنَّةِ من صغيرٍ أو كبيرٍ[3]، يَدخُلونَ الجنَّةَ [يُرَدُّونَ] بني ثلاثينَ في الجنَّة، لا يَزِيدونَ عليها أبدًا، وكذا أهل النار».

وبهذا الإسناد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ عليهمُ التِّيجَانَ، إنَّ أدْنَىٰ لُؤلؤةٍ منها لَتُضِيءُ ما بين المشرِقِ والمغرِب». أخرجه الترمذي[4].

٨٠٨٠ – (د – مُعَاذ بن جَبَل) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَدْخُلُ أهْلُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٣٥) في صفة الجنة: باب في صفة أهل الجنة، وهو حديث حسن، يشهد له الذي قبله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وأورده المنذري بنحوه في «الترغيب والترهيب» من رواية الطبراني [الأوسط (٩١٩)] عن عبد الله بن مسعود، وقال في آخره: رواه الطبراني بإسناد صحيح، والبيهقي بإسناد حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٦ (١٠٧٤٢).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٣٥) في صفة الجنة: باب في صفات الجنة وأهلها؛ وأبو داود رقم (٤٧٤١) في السنة: باب في الشفاعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٤٩ (١٤٣٥٥).

(٣) في (خ): «وهو صغيرٌ أو كبير».

(٤) رواه الترمذي بعد رقم (٢٥٦٢) في صفة الجنة: باب ما جاء لأدنى أهل الجنة من الكرامة، وإسناده ضعيف.

الجنَّةِ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ، أبناءَ ثلاثين، أو ثلاثٍ وثلاثين سنةً». أخرجه الترمذي[1].

(جُرْدًا) الجُرْد: جمعُ أجْرَدَ، وهو الذي لا شَعْرَ عليه.

٨٠٨١ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أهلُ الجنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ، كَحْلَىٰ[2]، لا يَفنَىٰ شَبَابُهمْ، ولا تَبْلَىٰ ثيابُهمْ». أخرجه الترمذي[3].

(كَحْلَىٰ): إنْ صَحَّتِ الروايةُ بِكَحْلَىٰ، فهو جمعُ كَحِيل، مِثل قَتِيل وقَتْلَىٰ، والكَحِيل: الذي تبِينُ أجفانُهُ كأنَّها مَكْحُولَةٌ من غيرِ كُحْلٍ.

نوعٌ رابع

٨٠٨٢ - (ت - أبو رَزِين [العُقيلي]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يكونُ لأهلِ الجنَّةِ وَلَد». أخرجه الترمذي[4].

٨٠٨٣ - (ت - أبو سعيدٍ الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ المؤمنَ إذا اشتَهَىٰ الولَدَ في الجنَّة، كانَ حملُهُ ووَضْعُهُ وسِنُّهُ في ساعةٍ واحدةٍ، كما يَشتهي». أخرجه الترمذي، وقال: قال إسحاقُ بنُ إبراهيم في حديث النبي ﷺ: «إذا اشتهَىٰ المؤمنُ الولدَ في الجنَّةِ كانَ في ساعةٍ كما يَشتهي»[5]، ولكنْ لا يشتَهي.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٤٥) في صفة الجنة: باب ما جاء في سن أهل الجنة؛ وهو حديث حسن بشواهده، منها الذي بعده.

(٢) في سنن الترمذي: «كُحْلٌ».

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٣٩) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة؛ وهو حديث حسن بشواهده منها الذي قبله.

(٤) أخرجه الترمذي بعد الحديث الذي قبله رقم (٢٥٦٣) في صفة الجنة: باب ما جاء ما لأدنىٰ أهل الجنة من الكرامة، من غير سند، فقال: قال محمد - يعني: البخاري صاحبَ الصحيح -: وقد رُوي عن أبي رزين العقيلي، عن النبيﷺ، أنَّ أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد، وقد روىٰ أحمد في المسند ٤/ ١٤ (١٥٧٧٣) عن أبي رزين العقيلي حديثًا طويلاً فيه: «الصالحات للصالحين تلذونهنّ مثل لذاتكم في الدنيا، ويلذذن بكم، غير أن لا توالد». وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٥٦٣) في صفة الجنة: باب ما جاء ما لأدنىٰ أهل الجنة من الكرامة؛ وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٩ و٨٠ (١٠٦٧٩ و١١٣٥٥)؛ وابن ماجه رقم (٤٣٣٨)؛ وابن حبان رقم (٧٤٠٤)؛ والدارمي ٢/ ٣٣٧ (٢٨٣٤)، وغيرهم.

٨٠٨٤ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يُعطَىٰ المؤمنُ في الجنَّةِ قُوَّةَ كذا وكذا من الجِمَاع»، قيل: يا رسولَ الله، أَوَيُطِيقُ ذلك؟ قال: «يُعطَىٰ قوَّةَ مئةٍ». أخرجه الترمذي(١).

نوعٌ خامس

٨٠٨٥ - (م - أنس، وأبوهريرة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ يَدخُلُ الجنَّةَ يَنْعَمُ ولا يَبْأَسُ، ولا تَبْلَىٰ ثيابُه، ولا يَفْنىٰ شَبابُه».

قال الحُميديُّ: أخرجه أبو مسعودٍ الدِّمَشْقِيّ، وخلَفٌ الواسِطيّ، لمسلمٍ عن أنس، والذي رأيناه في كتاب مسلم عن أبي هريرة، قلتُ: وكذا وجدتُهُ في كتاب مسلم عن أبي هريرة(٢).

٨٠٨٦ - (م ت - أبو سعيد الخُدريّ، وأبو هريرة) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخَلَ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ، يُنادي مُنادٍ: إنَّ لكمْ أنْ تَحْيَوْا فلا تَموتوا أبدًا، وإنَّ لكمْ أنْ تَصِحُّوا فلاَ تَسْقَموا أبدًا، وإنَّ لكم أنْ تَشِبُّوا فلا تَهْرَموا أبدًا، وإنَّ لكمْ أنْ تَنْعَموا فلاَ تَبْأَسُوا - وفي رواية: تَبتئِسوا - فذلك قولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾» [الأعراف: ٤٣]. أخرجه مسلم والترمذي(٣).

نوعٌ سادس

٨٠٨٧ - (خ م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ الأرضُ يومَ القيامةِ خُبْزَةً واحدةً، يَتَكَفَّؤُها الجبَّارُ بيدِه، كما يَتَكفَّأُ أحدُكم خُبْزَتَهُ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٣٦) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة، وإسناده حسن؛ ورواه الدارمي بإسناد صحيح، من حديث زيد بن أرقم ٢/ ٣٣٤ (٢٨٢٥).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٣٦) في صفة الجنة: باب في دوام نعيم أهل الجنة.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٣٧) في صفة الجنة: باب في دوام نعيم أهل الجنة؛ والترمذي رقم (٣٢٤٦) في التفسير: باب ومن سورة الزمر.

في السَّفَر، نُزُلاً لأهلِ الجنَّة»، فأتَىٰ رجلٌ من اليهود فقال: بارَكَ الرحمٰنُ عليكَ يا أبا القاسم، ألا أُخبِرُكَ بنُزُلِ أهلِ الجنَّةِ يومَ القيامة؟ قال: «بَلىٰ». قال: تكونُ الأرضُ خُبزةً واحدةً، كما قال النبيُّ ﷺ، فنظَرَ النبيُّ ﷺ إلينا، ثم ضَحِكَ حتى بدَتْ نَوَاجِذُه، ثم قال: ألا أُخبِرُكَ بإدامِهِمْ؟ قال: «بَلىٰ». قال: إدامُهمْ بالامٌ ونُونٌ. قالوا: وما هذا؟ قال: ثَوْرٌ ونُونٌ، يأكلُ من زائدةِ كَبِدِهما سبعونَ ألفًا. أخرجه البخاري ومسلم[1].

(يَتَكَفَّؤُها الجَبَّار) الجبَّار: اسمٌ من أسماءِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ويتكفَّؤها: أيْ يُقَلِّبُها ويُمِيلُها، من قولِك: كفَأْتُ الإناءَ: إذا قلَبْتَه وكبَبْتَه.

(نُزُلاً) النُّزُل: ما يُعَدُّ للضَّيْفِ من الطعامِ والشراب.

(بالام) قد جاءَ في مَتْنِ الحديث أنَّه الثَّوْر، ولعلَّ اللفظةَ عبْرانِيَّة.

و(النُّون): الحُوتُ، وهو عرَبيّ.

نوعٌ سابع

٨٠٨٨ - (ت - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَدْنَىٰ أهلِ الجنَّةِ الذي له ثمانونَ ألفَ خادِمٍ، واثنتانِ وسبعونَ زوجَةً، وتُنصَبُ له قُبَّةٌ من لُؤلؤٍ وزَبَرْجَدٍ وياقوت، كما بينَ الجابِيَةِ إلى صَنْعاءَ». أخرجه الترمذي[2].

٨٠٨٩ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أدْنَىٰ مَقْعَدِ أَحَدِكمْ من الجنَّة، مَنْ يقولُ له[3]: تَمَنَّ، فيتَمَنَّىٰ، ويتَمَنَّىٰ، فيقول له: هل تمَنَّيْتَ؟ فيقول: نعَمْ، فيقول له: فإنَّ لكَ ما تمَنَّيْتَ ومثلَهُ معَه». أخرجه مسلم[4].

٨٠٩٠ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٢٠) في الرقاق: باب يقبض الله الأرضَ يومَ القيامة؛ ومسلم رقم (٢٧٩٢) في صفات المنافقين: باب نزل أهل الجنة.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٦٢) في صفة الجنة: باب ما جاء ما لأدنىٰ أهل الجنةِ من الكرامة، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٧٦ (٢٧٣٢٣).

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: أن يقول له.

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٢) في الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية.

أدنَىٰ أهلِ الجنَّةِ منزِلَةً لَمَنْ يَنظُرُ إلى جِنَانِه وأزواجِه، ونَعِيمِه وخَدَمِه وسُرُرِه، مَسِيرةَ ألفِ سنةٍ، وأكرَمُهمْ على اللهِ مَنْ يَنظُرُ إلى وَجْهِهِ غُدْوَةً وعَشِيَّةً»، ثم قرأَ رسولُ الله ﷺ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ و٢٣]. أخرجه الترمذي، وقال: قد رُوِيَ عن ابن عمر[١]، ولم يَرفَعْه[٢].

٨٠٩١ – (أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أدنَىٰ أهلِ الجنَّةِ منزِلَةً مَنْ يَنظُرُ في مُلْكِهِ ألفَ عامٍ – وفي رواية: ألفَيْ عامٍ – يَرَىٰ أقصاهُ كما يَرَىٰ أدْناه». أخرجه . . .[٣].

٨٠٩٢ – (م ت – المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه، يَرفعُه إلى النبيِّ ﷺ قال: «سأَلَ موسىٰ عليه السلامُ ربَّه: ما أدْنىٰ أهلِ الجنَّةِ منزِلَةً؟ قال: هو رجلٌ يَجِيءُ بعدَ ما أُدْخِلَ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ، فيُقالُ له: ٱدْخُلِ الجنَّة، فيقول: أيْ رَبِّ، كيف وقد نزَلَ الناسُ منازِلَهم، وأخَذوا أَخْذاتِهم؟ فيقالُ له: أمَا ترضَىٰ أن يكونَ لكَ مثلُ مُلْكِ مَلِكٍ من مُلوكِ الدُّنيا؟ فيقول: رَضِيتُ رَبِّ. فيقول: لكَ ذلكَ ومثلُهُ ومثلُهُ ومثلُهُ ومثلُهُ، فقال في الخامسة: رَضِيتُ رَبِّ. فيقول: هذا لكَ وعشرةُ أمثالِه، ولكَ ما اشتَهَتْ نفسُك، ولَذَّتْ عينُك. فيقول: رَضِيتُ رَبِّ. قال: رَبِّ، فأعلاهُمْ منزِلَةً؟ قال: أُولٰئكَ الذينَ أردتُ، غرَستُ كرامَتَهم بيدي، وختَمْتُ عليها، فلم تَرَ عينٌ، ولم تَسمعْ أُذُنٌ، ولم يَخطُرْ على قلبِ بشَر». قال: ومِصْداقُهُ في كتاب الله عزَّ وجلَّ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ . . .﴾ الآية [السجدة: ١٧].

ومن الرُّواةِ مَنْ قالَ عن المغيرة: إنَّ موسىٰ عليه السلام، ولم يُسنِدْه. أخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي إلى قوله: «فيقول: رَضِيتُ رَبِّ». في الثالثة[٤].

---

(١) في المطبوع (ق): عن عمر، وهو خطأ.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٥٣) في صفة الجنة: باب رقم (١٧)، ورقم (٣٣٣٠) في التفسير: باب ومن سورة القيامة؛ وإسناده ضعيف.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق) جعله مع الحديث الذي قبله حديثًا واحدًا وقال في آخره: أخرجه الترمذي، وهو خطأ، وهذا الحديث بمعنى الذي قبله.

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٩) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها؛ والترمذي رقم (٣١٩٨) في التفسير: باب ومن سورة السجدة.

(أَخذاتِهم) أخَذَ الناسُ أخذاتِهم: أيْ نزَلوا منازِلَهمُ المختصَّةَ بهم.

زادَ الحُميديُّ في غريبه: واستَوْفَوْا مراتِبَهم، والإخاذة: الأرضُ يأخُذُها الرجلُ لنفسه يَحوزُها، قاله ابنُ فارس.

نوعٌ ثامن

٨٠٩٣ - (خ م ت - أبو سعيدٍ الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ لأهلِ الجنَّة: يا أهلَ الجنَّةِ، فيقولون: لَبَّيْكَ ربَّنا وسَعْدَيْك، والخيرُ في يَدَيْك. فيقول: هل رَضِيتُمْ؟ فيقولون: وما لَنا لا نَرْضَىٰ يارَبَّنا وقد أَعْطَيْتَنا ما لم تُعْطِ أحَدًا مِنْ خَلْقِك؟ فيقول: ألا أُعطِيكمْ أفضَلَ من ذلك؟ فيقولون: وأيُّ شيءٍ أفضَلُ؟ فيقول: أُحِلُّ عليكمْ رِضْوَاني، فلا أَسخَطُ عليكم بعدَهُ أبَدًا».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[١].

نوعٌ تاسع

٨٠٩٤ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَ عليَّ أولُ ثلاثةٍ يَدخُلونَ الجنَّة: شَهِيدٌ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّف، وعَبْدٌ أحْسَنَ عبادةَ اللهِ ونَصَحَ لِمَوالِيه». أخرجه الترمذي[٢].

٨٠٩٥ - (خ م - حارثة بن وَهْب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكمْ بأهلِ الجنَّة»؟ قالوا: بلَىٰ. قال: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لو أَقْسَمَ على اللهِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٤٩) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، و(٧٥١٨) في التوحيد: باب كلام الرب مع أهل الجنة؛ ومسلم رقم (٢٨٢٩) في صفة الجنة: باب إحلال الرضوان على أهل الجنة؛ والترمذي رقم (٢٥٥٥) في صفة الجنة: باب (١٨)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/٨٨ (١١٤٢٥).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٦٤٢) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في ثواب الشهداء؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤٢٥ (٩٢٠٨)؛ وإسناده ضعيف.

لأبـرَّه». أخرجه البخاري ومسلم[١].

٨٠٩٦ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَدخُلُ الجنَّةَ أقوامٌ أَفئِدتُهم مثلُ أفئدةِ الطير». أخرجه مسلم[٢].

وزادَ رَزين في رواية: «وأكثرُ أهلِ الجنَّةِ البُلْهُ»[٣].

وفي رواية: «كُلُّ نُومَةٍ»[٤].

(نُوْمَة) رجلٌ نُوْمَةٌ: بضم النون وسكون الواو: لا يُؤْبَهُ له، خامِلٌ لا يَعرِفُ الشَّرَّ وأهلَه، وفي حديث ابنِ عباس، أنَّه قالَ لِعليٍّ رضي الله عنه: ما النُّومة؟ فقال: الذي سَكَتَ في الفتنةِ فلا يَبْدو منه شيء، فأمَّا النُّوَمَةُ - بفتح الواو - فهو الكثيرُ النَّوْم[٥].

٨٠٩٧ - (د - حارثة بن وَهْب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدخُلُ الجنَّةَ الجَوَّاظُ، ولا الجَعْظَرِيُّ»، قال: والجَوَّاظُ: الغَلِيظُ الفَظُّ.

أخرجه أبو داود[٦].

(الجَوَّاظ): المَنُوع، وقيل: السَّمِينُ المُختالُ في مِشيتِه؛ وقيل: القَصِير البَطِين.

(الجَعْظَرِيّ): الفَظُّ الغَلِيظ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٩١٨) في تفسير سورة (ن): باب قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾، و(٦٠٧٢) في الأدب: باب الكبر، و(٦٦٥٧) في الأيمان: باب قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٥٣) في صفة الجنة: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء؛ ورواه أيضًا الترمذي رقم (٢٦٠٥) في صفة جهنم: باب رقم (١٣)؛ وسيأتي برقم (٨١١١).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٤٠) في صفة الجنة: باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣١ (٨١٨٢).

(٣) رواه البزار في مسنده، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٤) هذه الرواية لم نجدها بهذا اللفظ.

(٥) انظر لسان العرب مادة «نوم».

(٦) رواه أبو داود رقم (٤٨٠١) في الأدب: باب في حسن الخلق، وإسناده صحيح. وانظر الحديث رقم (٨٠٩٥).

نوعٌ عاشر

٨٠٩٨ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتحدَّثُ - وعندَهُ رجلٌ من أهل البادية -: «أنَّ رجلاً [مِنْ أهلِ الجنَّةِ] استأذَنَ رَبَّهُ في الزَّرْع، فقال: ألستَ فيما شئتَ؟ يقولُ: بَلىٰ، ولكنْ أُحِبُّ ذلك، فيُؤذَن له، فيَبْذُر، فيبادرُ الطَّرْفَ[1] نباتُهُ واستِحْصادُه وتَكْوِيرُهُ أمثالَ الجِبال؛ فيقولُ الرَّبُّ سبحانَه: دُونَكَ يا بنَ آدم، فإنَّه لا يُشبِعُكَ شيء». فقال الأعرابيُّ: إنَّكَ لن تَجِدَهُ إلا قُرَشِيًّا أو أنصارِيًّا، فإنَّهم أصحابُ زَرْعٍ، فأمَّا نحنُ فلَسْنا بأصحابِ زرع. فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه.

أخرجه البخاري[2].

الفرع الثاني

في ذكر أهل النار

وفيه خمسة أنواع

نوعٌ أول

٨٠٩٩ - (خ م ت - النعمان بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أهْوَنَ أهلِ النارِ عذابًا يومَ القيامةِ لَرَجُلٌ يُوضَعُ في أَخْمَصِ قدَمَيْهِ جَمْرتانِ يَغلي منهما دِمَاغُه - وفي رواية: «له نَعْلانِ وشِرَاكانِ مِنْ نارٍ يَغْلي منهما دِمَاغُه» -

---

(١) في رواية البخاري «فبادَرَ» وفي أُخرىٰ: «فتبادرَ»؛ والطَّرْفُ - بفتح الطاء وسكون الراء -: امتدادُ لحظِ الإنسان إلى أقصىٰ ما يراه، ويُطلق أيضًا على حركة العين، وكأنه المراد هنا. انظر فتح الباري ٥/٢٧.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٣٤٨) في الحرث والمزارعة: باب كراء الأرض بالذهب والفضة، و(٧٥١٩) في التوحيد: باب كلام الرب مع أهل الجنة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٥١١، ٥١٢ (١٠٢٦٤).

كما يَغْلي المِرْجَلُ، ما يَـرَىٰ أنَّ أحَدًا أشَدُّ منه عَذابًا، وإنَّه لأهْوَنُهُمْ عَذابًا».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي الأولىٰ[١].

٨١٠٠ – (م – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أدْنَىٰ أهلِ النارِ عذابًا: يَنْتَعِلُ بِنعلَيْنِ من نار، يَغْلي منهما دِماغُه من حرارةِ نعلَيْه». أخرجه مسلم[٢].

٨١٠١ – (م – سَمُرَة بن جُندب) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ منهمْ مَنْ تَأْخُذُه النارُ إلى كعبَيْه، ومنهم مَنْ تأخذُهُ إلى رُكبتَيْه، ومنهم مَنْ تأخذُه إلى حُجْزَتِه، ومنهم مَنْ تأخذُه النارُ إلى تَرْقُوَتِه». أخرجه مسلم.

وفي أُخرىٰ له: «إنَّ منهم مَنْ تأخذُه النارُ إلى كعبَيْه، ومنهم مَنْ تأخذُهُ إلى حُجْزَتِه، ومنهم من تأخذُه إلى عُنقِه».

وفي أُخرىٰ مثل الأولىٰ، وجعَلَ مكانَ «حُجْزَتِه»: «حَقْوَيْه»[٣].

نوعٌ ثانٍ

٨١٠٢ – (ت – أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُلْقَىٰ على أهلِ النارِ الجُوعُ، فيَعْدِلُ ما هم فيه منَ العذاب، فيستَغِيثونَ بالطعامِ، فيُغاثونَ بطعامٍ من ضَرِيعٍ، لا يُسْمِنُ ولا يُغني من جُوعٍ، فيَستغِيثونَ بالطَّعام، فيُغَاثُونَ بطعَامٍ ذي غُصَّة، فيتذكَّرونَ أنَّهم كانوا يُجِيزونَ الغُصَصَ في الدنيا بالشراب، فيَستغِيثونَ بالشراب، فيُدْفَعُ[٤] إليهمُ الحَمِيمُ بكَلَاليبِ الحديد، فإذا أُدْنِيَ من وُجوهِهِمْ، شَوَتْ وُجُوهَهم،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٦١ و٦٥٦٢) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ ومسلم رقم (٢١٣) في الإيمان: باب أهون أهل النار عذابًا؛ والترمذي رقم (٢٦٠٤) في صفة جهنّم: باب رقم (١٢)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٢٧١ (١٧٩٢٣).

(٢) رواه مسلم رقم (٢١١) في الإيمان: باب أهون أهل النار عذابًا.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٤٥) في صفة الجنة: باب في شدة حر نار جهنم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٠ (١٩٥٩٧).

(٤) في سنن الترمذي: «فيرفع».

فإذا دخلَ بطونَهم، قَطَّعَ ما في بطونِهم، فيقولون: ادْعُوا خَزَنَةَ جهنَّمَ، عَسَاهمْ يُخَفِّفونَ عنَّا. فيقولون لهم: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٥٠]. فيقولون: ادْعُوا مالِكًا، فيقولون: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾، فيُجيبهم: ﴿إِنَّكُم مَّاكِثُونَ﴾» [الزخرف: ٧٧].

قال الأعمش: نُبِّئْتُ أنَّ بين دُعائهم وإجابةِ مالِكٍ لهم مِقْدارَ ألفِ عام، فيقولون: ادْعُوا ربَّكم، فلا تَجدونَ خيرًا منه[١]، فيقولون: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦ و١٠٧]، قال: فيُجِيبُهم: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، قال: فعندَ ذلك يَئِسوا مِنْ كلِّ خير، وعندَ ذلكَ يأخُذونَ في **الزَّفِيرِ** والحَسْرَةِ والوَيْلِ. أخرجه الترمذي[٢].

وزادَ رَزين: فيُقالُ لهم: ﴿لَّا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ١٤].

(الزَّفِير): إدخالُ النَّفَسِ إلى الجَوْفِ معَ صَوْت.

(ضَرِيع) الضَّرِيع: نَبْتٌ بالحِجَاز، له شَوْك.

(ثُبُورًا) الثُّبور: الهَلَاك.

٨١٠٣ - **(ت - أبو هريرة)** رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ **الحَمِيمَ** لَيُصَبُّ على رؤوسِهم، **فيَنْفُذُ** حتى يَخْلُصَ إلى جَوْفِهِ، **فيَسْلُتُ** ما في جَوْفه حتى **يَمْرُقَ** مِنْ قدَمَيْه؛ وهو **الصَّهْرُ**، ثم يُعَادُ كما كان». أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) في رواية الترمذي: فلا أحد خير من ربكم.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٥٨٦) في صفة جهنَّم: باب ما جاء في صفة طعام أهل النار؛ وإسناده ضعيف. قال الترمذي: قال عبد الله بن عبد الرحمن - يعني: الدارمي -: والناس لا يعرفون هذا الحديث، قال: إنما نعرف هذا الحديث عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء من قوله، وليس بمرفوع. أقول: وإسناده ضعيف مرفوعًا وموقوفًا.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٨٢) في صفة جهنم: باب ما جاء في شراب أهل النار؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٧٤ (٨٦٤٧)، وهو حديث حسن.

(الحَمِيم): الماءُ الحارُّ المُتَناهي الحرارة.

(فينفذ) نَفَذَ يَنفُذ: إذا خَرَقَ وجازَ في الشيء.

(فيَسْلِت): أيْ يَحلِق ويَستأصِلُ ما في جَوْفِه.

(يَمْرُق) مَرَقَ السهمُ يَمرُق: إذا نَفَذَ في الرَّمِيَّة.

(الصَّهْر): الإذابَة، صهَرْتُ الشحمَ أصهَرُه: إذا أَذَبتَه.

نوعٌ ثالث

٨١٠٤ – (م ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ضِرْسُ الكافِرِ – أو نابُ الكافِرِ – مثلُ أُحُدٍ، وغِلَظُ جِلْدِه مَسِيرةُ ثلاثٍ». أخرجه مسلم.

وفي روايةِ الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضِرْسُ الكافِرِ يومَ القيامةِ مثلُ أُحُد، وفَخِذُه مثلُ البيضاء، ومَقْعَدُه في النارِ مَسِيرةُ ثلاثٍ، مِثْلُ الرَّبَذَة»، يعني: كما بينها وبين المدينة، والبَيضاء: جَبَلٌ، وقيل: مدينةٌ مِنْ مَدَائنِ المَغْرِب.

وله في أُخرىٰ: «ضِرْسُ الكافِرِ مثلُ أُحُد».

وفي أُخرىٰ، قال: «إنَّ غِلَظَ جِلْدِ الكافِرِ اثْنانِ وأربعونَ[1] ذراعًا، وإنَّ ضِرْسَهُ مثلُ أُحُدٍ، وإنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جهَنَّمَ ما بينَ مكةَ والمدينة»[2].

٨١٠٥ – (م – أبو هريرة) رضي الله عنه، يرفعُه، قال: «ما بينَ مَنْكِبَي الكافرِ في النارِ مَسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ للراكب المُسرِع».

وفي رواية، لم يَذكرْ «في النار». أخرجه مسلم[3].

وهذا الحديث لم يذكرْهُ الحُميديُّ في كتابه.

---

(١) في الأصل: اثنين وأربعين.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٨٥١) في صفة الجنة: باب النار يدخلها الجبّارون والجنة يدخلها الضعفاء؛ والترمذي رقم (٢٥٧٧-٢٥٧٩) في صفة جهنم: باب ما جاء في عظم أهل النار.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٥٢) في صفة الجنة: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء؛ وأخرجه أيضًا البخاري (فتح ٦٥٥٣) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار.

٨١٠٦ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الكافِرَ لَيَسحَبُ لسانَهُ الفَرْسَخَ والفَرْسخَيْن، يَتَوَطَّؤهُ الناسُ». أخرجه الترمذي[1].

نوع رابع

٨١٠٧ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَىٰ يومَ القيامةِ آدَمُ عليه السلام، فتَرَاءَىٰ ذُرِّيَّته، فيُقال لهم: هٰذا أبوكمْ آدَم؟ فيقول: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْك، فيقول: أَخْرِجْ بَعْثَ جهنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِك، فيقول: يا رَبِّ، كم أُخرِجُ؟ فيقول: أخرِجْ من كلِّ مئةٍ تسعةً وتِسعين»، فقالوا: يا رسولَ الله، إذا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كلِّ مئةٍ تسعةٌ وتسعون[2]، فماذا يَبْقىٰ مِنَّا؟! قال: «إنَّ أُمَّتي في الأُمَمِ كالشَّعرةِ البيضاءِ في الثَّورِ الأسود». أخرجه البخاري[3].

نوع خامس

٨١٠٨ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ إبراهيمَ عليه السلامُ يرَىٰ أباهُ يومَ القيامة، عليه الغَبَرَةُ والقَتَرَة».

وفي رواية، قال: «يَلْقَىٰ إبراهيمُ أباهُ آزَرَ يومَ القيامةِ وعلى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وغَبَرَة، فيقولُ له إبراهيم: أَلَمْ أَقُلْ لكَ لا تَعْصِني؟[4] فيقولُ له أبوه: فاليومَ لا أعصيك، فيقول إبراهيمُ: يا رَبِّ، إنَّكَ وعَدْتَني أنْ لا تُخْزِيَني يومَ يُبْعَثُون، فأيُّ خِزْيٍ أَخْزَىٰ مِنْ أبي الأبْعَد؟[5] فيقول الله: إنِّي حَرَّمْتُ الجنَّةَ على الكافِرين، ثم يُقال: يا إبراهيم، ما تحتَ

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٨٠) في صفة جهنم: باب ما جاء في عظم أهل النار، وفي سنده أبو المخارق مغراء العبدي، وهو مجهول؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٩٢ (٥٦٣٨).

(٢) في المطبوع (ق): تسعة وتسعين.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٢٩) في الرقاق: باب كيف الحشر؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٨ (٨٦٩٦).

(٤) في المطبوع (ق): لا تعصيني، بإثبات الياء.

(٥) قال الحافظ في الفتح ٨/ ٥٠٠: وصَفَ نفسَه - يعني: إبراهيمَ عليه السلام - بالأبعد، على طريق الفرَض، إذْ لم تُقبَلْ شفاعَتُه في أبيه.

رِجْلَيْك؟ فنظَرَ، فإذا هُوَ بِذِيخٍ مُتَلَطِّخٍ، فيُؤخَذُ بقوائِمِهِ، فيُلْقَىٰ في النار».

أخرجه البخاري(١).

(القَتَرَة): غُبْرَةٌ معَها سَوَادٌ.

(بِذِيخٍ) الذِّيخُ: ذَكَرُ الضِّبَاع، والأُنْثَىٰ ذِيْخَةٌ.

الفرع الثالث

في ذكر ما اشترَكا فيه

وفيه خمسة أنواع

نوع أول

٨١٠٩ – (خ م ت – أبو هريرة) رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجنَّةُ والنارُ، فقالتِ النارُ: أُوثِرْتُ بالمُتكبِّرِينَ والمُتجبِّرِين، وقالتِ الجنَّةُ: فما لي لا يَدْخُلُني إلا ضُعَفاءُ الناسِ وسَقَطُهم؟ – زادَ في رواية: وغِرَّتُهم – فقال اللهُ عزَّ وجلَّ للجنَّة: أنتِ رَحْمَتي، أرحَمُ بكِ مَنْ أشاءُ مِنْ عبادي؛ وقال للنار: إنَّما أنتِ عَذابي، أُعذِّبُ بكِ مَنْ أشاءُ مِنْ عبادي، ولكلٍّ واحدةٍ منهما مِلْؤُها، فأمَّا النارُ: فلا تَمتَلِئُ حتى يَضَعَ رِجْلَهُ – وفي رواية: حتى يَضَعَ اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ رِجْلَهُ – فتقولُ: قَطْ قَطْ قَطْ، فهنَالِكَ تَمتَلِئُ، ويُزْوَىٰ بعضُها إلى بعض، ولا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أحدًا؛ وأمَّا الجنَّةُ فإنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَها خَلْقًا». أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري قال: «اختَصَمَتِ الجنَّةُ والنار [إلى رَبِّهما]، فقالتِ الجنَّة: يا ربِّ ما لَهَا

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٥٠) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٤٧٦٩) في تفسير سورة الشعراء: باب ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾؛ وفي هذا الحديث إشكالات أورَدَها الحافظُ في الفتح وذكَرَ مَنِ استشكلَ الحديثَ من العلماء، والأجوبة عليه، فانظر الفتح ٨/ ٤٩٩ و٥٠٠ في تفسير سورة الشعراء: باب ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾.

لا يَدخُلها إلا ضُعفاءُ الناسِ وسَقَطُهم؟ وقالتِ النارُ[1]، فقال [اللهُ] للجنَّة: أنتِ رحمتي، وقال للنار: أنتِ عذابي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أشاء، ولكلٍّ واحدةٍ منهما مِلؤُها؛ فأمَّا الجنَّة، فإنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أحَدًا، وإنَّه يُنشِئُ للنارِ مَنْ يَشاء، فيُلْقَوْنَ فيها، فتقول: هل من مَزِيد؟ ويُلقَوْنَ فيها، فتقول: هل من مزيد؟ حتى يضَعَ قَدَمَه فيها، فتمتلئُ، ويُزْوَىٰ بعضُها إلى بعض، وتقول: قَطْ قَطْ قَطْ».

وله في أُخرىٰ - وكان كثيرًا ما يَقِفُهُ أبو سفيانَ الحِمْيَرِيّ، أحدُ رواتِه، قال: «يُقالُ لجهنَّم: هل امتلأْتِ؟ وتقول: هل مِنْ مَزِيد؟ فيضَعُ الرَّبُّ قدَمَهُ عليها، فتقول: قَطْ قَطْ».

ولِمسلم بنحوِ الأولى، وانتهىٰ عندَ قولِه: «ولِكلٍّ واحدةٍ منهما مِلْؤُها».

وقال في رواية: «فما لي لا يَدخُلني إلا ضُعفاءُ الناسِ وسَقَطُهم وغِرَّتُهُمْ»؟[2]. وفي آخرِه: «فأمَّا النارُ فلا تَمتَلِئُ حتى يضَعَ قدمَهُ عليها، فهنالك تمتلِئُ، ويُزْوىٰ بعضُها إلى بعض». وأخرجَ الترمذي نحوَ الأولىٰ[3].

---

(١) كذا في الأصول المخطوطة، وفي النسخ المطبوعة: يعني أوثرت بالمتكبّرين، قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤٣٦: كذا وقعَ هنا مختصرًا، قال ابن بطال: سقط قول النار هنا من جميع النسخ، وهو محفوظ في الحديث وانظر «الفتح».

(٢) وفي بعض النسخ: «وعجزتهم»، وفي صحيح مسلم: «وعجزهم». قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٧/ ١٨١: «عجزهم» بفتح العين والجيم: جمع عاجز، أي: العاجزون عن طلب الدنيا والتمكّن فيها والثروة والشوكة؛ وأما رواية محمد بن رافع «وغرتهم»، فروي على ثلاثة أوجه حكاها القاضي، في النسخ إحداها «غرثهم» بغين معجمة مفتوحة وثاء مثلثة، قال القاضي: هذه رواية الأكثرين من شيوخنا ومعناها: أهل الحاجة والفاقة والجوع، والغرث: الجوع. والثاني: «عجزتهم» بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاي وتاء: جمع عاجز كما سبق والثالث: «غِرَّتهم» بغين معجمة مكسورة وراء مشدّدة وتاء مثناة من فوق، وهذا هو الأشهر في نسخ بلادِنا، أيْ: البُلْهُ الغافِلون، الذين ليس بهم فتك وحذق في أمور الدنيا. اهـ.

(٣) رواه البخاري (فتح ٤٨٥٠) في تفسير سورة (ق): باب قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، و(٧٤٤٩) في التوحيد: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ ومسلم رقم (٢٨٤٦) في الجنة: باب النار يدخلها الجبّارون والجنة يدخلها الضعفاء؛ والترمذي رقم (٢٥٥٧) في صفة الجنة: باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧٦ (٧٦٦١).

(وسَقَطُهم) السَّقَطُ في الأصل: المُزْدَرَىٰ بِه، ومنه السَّقَط: لِرَدِيءِ المَتَاع.

(وغِرَّتُهم) الغِرُّ: الذي لم يُجَرِّبِ الأمور، فهو قليلُ الشَّرِّ، مُنْقاد، والمعنىٰ: أنَّ مَنْ آثَرَ الخُمولَ وإصلاحَ نفسِه والتزَوُّدَ لِمَعاده، ونَبَذَ أُمور الدنيا، فليس غِرًّا فيما قَصَدَ له، ولا سَقَطًا، ولا مَذْمومًا بنوعٍ من الذَّمِّ، وقد جاءَ في الحديث: «أكثَرُ أهلِ الجنَّةِ البُلْه»[1]، لأنَّهم أغفَلوا أمرَ دنياهم، فجَهِلوا حِذْقَ التصرُّفِ فيها، وأقبلوا على آخرتِهم، فأتقنوا أسبابَها، وشَغَلوا أنفسَهم بها، وليس مَنْ عَجَز عن كَسْبِ الدنيا، وتَخلَّف في الحِذْق بها، وأعرَض عنها إلى اكتسابِ الباقيات الصالحاتِ مَذْمومًا؛ وهؤلاءِ الذين خُصَّتْ بِهِمُ الجنَّة رحمةً من اللهِ رَحِمَهم بها، إذْ وفَّقَهمُ اللهُ لها، كما خُصَّتِ النارُ بالمتكبِّرينَ الذينَ يَستَحْقِرونَ الناسَ ويَزْدَرونَهم، ولا يَـرَوْنَ لهم قَدْرًا، ويَرفعونَ أنفسَهم عليهم.

٨١١٠ – (م – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «احتَجَّتِ الجنةُ والنارُ، فقالتِ النار: فيَّ الجبَّارونَ والمُتكَبِّرون؛ وقالتِ الجنَّةُ: فيَّ ضُعفاءُ الناسِ ومسَاكِينُهم؛ فقضَىٰ بينهما: أنَّكِ الجنَّةُ رحمتي، أرحَمُ بكِ مَنْ أشاءُ، وأنَّكِ النارُ عَذابي أُعَذِّبُ بكِ مَنْ أشاء، ولِكلَيْكُما عليَّ مِلْؤُها»[2].

أخرجه مسلم مُدْرَجًا على حديثٍ قبلَهُ لأبي هريرة في نحوِ معناه، ولم يذكرْ مِنْ أوله إلا قوله: «احتجَّتِ الجنةُ والنار» فقط[3].

وهذا الذي أورَدْناه هو ما أَوردَهُ الحُميديُّ في كتابه، وزعَمَ أنه الذي أوردَهُ البَرْقاني وأبو مسعود الدمشقي.

٨١١١ – (خ م ت – حارثة بن وَهْب) رضي الله عنه، سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «ألا أُخبِرُكم بأهلِ الجنَّة؟ كلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لو أقسَمَ على اللهِ لأَبَرَّه؛ ألا أُخبِركم

---

(١) وهو حديث ضعيف.

(٢) في (خ): «ملؤكما».

(٣) رواه مسلم رقم (٢٨٤٧) في صفة الجنة: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء؛ وسلف برقم (٨٠٩٥).

بأهلِ النار؟ كلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ولمسلم في رواية: «ألا أُخبِرُكم بأهلِ الجنَّة»؟ قالوا: بلَىٰ وذكرَه، وكذلكَ في أَهل النار، قالوا: بلىٰ.

وله في أُخرىٰ مثله، وقال في ذكرِ أهلِ النار: «كلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ مُتكبِّر»[1].

(عُتُلّ) العُتُلُّ: الغَلِيظُ الجافي، الذي لا يَنقادُ إلى الخير.

(زَنِيم) الزَّنِيم: الدَّعِيُّ المُلْصَق بالقوم وليس منهم؛ وقيل: هو اللئيم.

نوع ثانٍ

٨١١٢ - (م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أهلُ النارِ الذينَ هُم أهلُها، فإنَّهمْ لا يَموتونَ فيها ولا يَحْيَوْنَ، ولكنْ ناسٌ أصابَتْهمُ النارُ بذُنوبِهم - أو قال: بِخَطَايَاهم - فأماتَتْهُمْ إمَاتةً، حتى إذا كانوا فَحْمًا أُذِنَ بالشَّفَاعة، فجيءَ بهم ضَبَائرَ ضَبَائرَ، فبُثُّوا على أنهارِ الجنَّة، ثم قيل: يا أهلَ الجنَّة! أفيضوا عليهم، فيَنبُتونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ في حَمِيلِ السَّيْل». فقال رجلٌ من القوم: كأنَّ رسولَ الله ﷺ قد كانَ بالبادية!. أخرجه مسلم[2].

(ضَبَائرَ ضَبَائر) الضَّبَائِرُ: جماعاتُ الناس، تَقول: رأيتُهم ضَبَائِرَ، أيْ: جماعاتٍ في تفرقة، جمع ضِبَارَة.

٨١١٣ - (ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُعذَّبُ ناسٌ مِنْ أهلِ التَّوْحيدِ في النار، حتى يكونوا فيها حُمَمًا، ثم تُدركُهمُ الرحمةُ، فيُخرَجون، فيُطرَحونَ على أبواب الجنَّة، قال: فيَرُشُّ عليهم أهلُ الجنَّةِ الماءَ، فيَنْبُتونَ كما يَنبُتُ الغُثَاءُ[3] في حُمَالَةِ السَّيْل، ثم يدخلونَ الجنَّة». أخرجه الترمذي[4].

---

(١) تقدّم تخريجه برقم (٨٠٩٥).

(٢) رواه مسلم رقم (١٨٥) في الإيمان: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحّدين من النار.

(٣) في المطبوع (ق): كما ينبت القثاء، وهو خطأ.

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٥٩٧) في صفة جهنم: باب رقم (١٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٩١ (١٤٧٧٦).

٨١١٤ – (م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ قومًا يُخرَجُونَ من النارِ يَحتَرِقونَ فيها، إلاَّ دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حتى يَدخُلوا الجنَّة». أخرجه مسلم(١).

(دارات): جمعُ دَارَة، وهي ما يُحيطُ بالوَجْهِ من جوانِبه، أرادَ أنَّ وُجوهَهُم لا تَأكُلُها النارُ، لأنَّها مَحَلُّ السُّجود. وقد جاءَ في حديثٍ آخَر: «إنَّ النارَ لا تَأكُلُ مَوَاضِعَ السُّجود»(٢).

٨١١٥ – (خ – أبو سعيدٍ الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخْلُصُ المؤمنونَ من النار، فيُحْبَسونَ على قَنْطَرَةٍ بينِ الجنَّةِ والنار، فيُقْتَصُّ لِبعضِهم من بَعْض، مَظَالِمُ كانتْ بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا، أُذِنَ لهم في دخُول الجنَّة، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه لأحَدُهمْ أهْدَىٰ بمنزِله في الجنَّةِ منه بِمنزِله كان في الدنيا». أخرجه البخاري(٣).

٨١١٦ – (خ م – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَدخُلُ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ، ويَدخُل أهلُ النارِ النارَ، ثم يقول: انظُروا مَنْ وَجَدتُمْ في قلبِهِ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ من إيمانٍ فأخرِجوه، فيُخرَجونَ منها حُمَمًا قدِ امتُحِشُوا، فيُلْقَوْنَ في نَهرِ الحياة – أو الحياء – فيَنْبُتونَ فيه كما تنبُتُ الحِبَّةُ إلى جانِبِ السَّيْل، أَلَمْ تَرَوْها كيف تخرُجُ صفراءَ مُلتوِيَةً؟».

هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: «فيُخرَجونَ منها قدِ اسْوَدُّوا». وقال: «مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْر»(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (١٩١) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنّة منزلةً فيها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٥٥ (١٤٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في حديث طويل رقم (فتح ٨٠٦) ومسلم رقم (١٨٢)، ولفظه: «وحَرَّم اللهُ على النارِ أن تأكلَ أثرَ السجود». وقد تقدَّم برقم (٧٩٧٤).

(٣) رواه البخاري (فتح ٢٤٤٠) في المظالم: باب قصاص المظالم، و(٦٥٣٥) في الرقاق: باب القصاص يوم القيامة.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٢) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان، و(٦٥٦٠) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم رقم (١٨٤) في الإيمان: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحّدين من النار.

نوع ثالث

٨١١٧ - (خ م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخرُجُ من النارِ قومٌ بالشَّفَاعة، كأنَّهمُ الثَّعَارِيرُ». قلنا: ما الثَّعَارِير؟ قال: «الضَّغَابِيس».

وفي رواية: «إنَّ اللهَ يُخرِجُ ناسًا من النارِ فيُدخِلهمُ الجنَّة».

وفي أُخرىٰ: «إنَّ اللهَ يُخرِجُ قومًا من النارِ بالشَّفَاعة».

أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

(الثَّعَارِير): صِغَارُ القِثَّاءِ، وهي الضَّغابِيسُ أيضًا، واللفظةُ بالثاءِ المعجمةِ والعين المهملة، وذكرَها الهَرَوِيُّ في حرف الغين المعجمة، وبعدَها الراء المهملة، وبعدَها الزاي المعجمة، «كما تنبُتُ التَّغَارِيز»، والتاء معجمةٌ بنقطتَيْنِ من فَوْق قبلَ الغين. وقال: هي فَسِيلُ النَّخْلِ إذا حُوِّلَتْ من مَوْضِعٍ إلى مَوْضِع، فغُرِزَتْ [فيه]، الواحدةُ: تغريزٌ وتَنبيتٌ، وقال: ومثلهُ في التقدير: التناوير، لِنَوْرِ الشجر، والتقاصيب لِمَا قُصِّبَ من الشَّعر. قال: وقد رُويتْ «الثعارير»، يعني الأول، والوَجْهُ الأول، وهو الرواية، وتَعْضُدُه الروايةُ الأُخرىٰ التي قال فيها: «الضغابيس».

٨١١٨ - (خ د ت - عمران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَخرُجُ قومٌ من النارِ بشفاعةِ محمدٍ ﷺ، فيَدخلونَ الجنَّةَ يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّين».

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي[(٢)].

٨١١٩ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَخرُجُ من

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٥٨) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ ومسلم رقم (١٩١) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٥٦٦) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار؛ وأبو داود رقم (٤٧٤٠) في السنة: باب في الشفاعة؛ والترمذي رقم (٢٦٠٠) في صفة جهنم: باب رقم (١٠)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣١٥) في الزهد: باب ذكر الشفاعة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٤ (١٩٣٩٦).

النارِ قومٌ بعدَما مَسَّتْهُمْ منها سَفْعٌ، فيدخُلونَ الجنَّة، فيُسَمِّيهمْ أهلُ الجنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ».

أخرجه البخاري(١).

(سَفْعٌ) السَّفْعُ: حَرْقُ النارِ، سَفَعَتْهُ النارُ: إذا أحرَقَتْهُ وسَوَّدَتْ لَوْنَه.

نوعٌ رابع

٨١٢٠ – (م – أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَخرُجُ من النارِ أربعةٌ، فيُعرَضونَ على اللهِ عزَّ وجل، فيَلتَفِتُ أحدُهم فيقول: أيْ رَبِّ، إذْ أَخرَجْتَني منها فلا تُعِدْني فيها؛ فيُنَجِّيهِ اللهُ منها». أخرجه مسلم(٢).

قال الحُميديُّ: وزادَ البَرْقاني في هذا الحديث، بعدَ قولِه: «على الله»: «ثم يُؤمَرُ بهم إلى النارِ، فيَلْتَفِت ...»، وذكرَ الحديث.

٨١٢١ – (ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ رجلَيْنِ مِمَّنْ يَدخُل النارَ يَشتَدُّ صِياحُهما فيها، فيقولُ الله تعالىٰ: أخرِجوهُما، ثم يُقالُ لهما: لأيِّ شيءٍ [اشتَدَّ] صِيَاحُكما؟ فيقولان: فعَلْنا ذلكَ لِتَرْحَمَنا، فيقول: إنَّ رحمتي لَكما أنْ تنطَلِقَا فتُلْقِيا أنفُسَكما في النارِ حيثُ كنتُما، فيَنطَلِقانِ، فيُلْقي أحَدُهما نفسَهُ في النار، فيجعلُها اللهُ عليه بردًا وسلامًا، ويَقومُ الآخَرُ، فلا يُلْقي نفسَه، فيقولُ له الرَّبُّ تبارَك وتعالىٰ: ما مَنَعكَ أنْ تُلْقِيَ نفسَكَ كما ألْقىٰ صاحِبُك نفسَه؟ فيقول: رَبِّ، إنِّي لأرجو أنْ لا تُعِيدَني فيها بعدَ أنْ أَخرَجْتَني منها، فيقولُ الربُّ تبارَك وتعالى: لكَ رجاؤُكَ. فيَدخُلانِ معًا الجنَّةَ برحمةِ الله». أخرجه الترمذي(٣).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٥٥٩) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، و(٧٤٥٠) في التوحيد: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٤ (١١٩٦٧).

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٢) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٨٥ (١٣٦٢٧).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٥٩٩) في صفة جهنم: باب رقم (١٠)، وإسناده ضعيف.

نوعٌ خامس

٨١٢٢ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأعلَمُ آخِرَ أهْلِ النارِ خُروجًا منها، وآخِرَ أهلِ الجنَّةِ دُخولاً الجنَّة: رجلٌ يَخرُجُ من النارِ حَبْوًا، فيقولُ اللهُ له: اذْهَبْ فادخُلِ الجنَّة، فيأتيها، فيُخَيَّلُ إليه أنَّها مَلأىٰ، فيرجِع فيقول: يارَبِّ، وجَدْتُها مَلأىٰ، فيقولُ الله عزَّ وجلّ: اذهَبْ فادخلِ الجنَّة، قال: فيأتيها، فيُخَيَّلُ إليه أنَّها مَلأىٰ، فيرجِعُ فيقول: يا ربِّ وجدتُها مَلأىٰ، فيقولُ الله عزَّ وجلَّ له: اذهَبْ فادخُلِ الجنَّة، فإنَّ لكَ مثلَ الدنيا، وعشرةَ أمثالِها[١] - أو إنَّ لكَ مثلَ عشرةِ أمثالِ الدُّنيا - فيقول: أتَسْخَرُ بي - أو أتَضْحَكُ بي - وأنتَ المَلِك»؟ قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه، فكانَ يُقال: «ذلك أدْنَىٰ أهلِ الجنَّةِ مَنزِلَةً[٢]». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأعرِفُ آخِرَ أهلِ النارِ خروجًا من النار: رجلٌ يَخرُجُ منها زَحْفًا، فيُقال له: انطَلِقْ فادخُلِ الجنَّة، قال: فيَذهبُ فيدخلُ الجنَّة، فيَجِد الناسَ قد أخَذوا المنازِلَ، فيُقال له: أتَذكُرُ الزمانَ الذي كنتَ فيه؟ فيقول: نعَمْ، فيُقال له: تَمَنَّ، فيتَمَنَّىٰ، فيُقال له: لكَ الذي تمَنَّيْتَ، وعشرةُ أضعافِ الدُّنيا، فيقول: أتَسْخَرُ بي وأنتَ المَلِكُ؟». قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَضحَكُ حتى بدَتْ نَوَاجِذُه. وفي رواية الترمذي مثل هذه التي لمسلم[٣].

---

(١) في المطبوع (ق) ونسخة (خ): وعشرة أمثاله.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١١/ ٤٤٤: قائل: وكان يُقال: الراوي، وأما قائل المقالة المذكورة، فهو النبي ﷺ، ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيدٍ عند مسلم، ولفظه: «أدنى أهل الجنة منزلةً رجلٌ صرَف الله وجهَهُ عن النار . . .» وساق القصة.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٥٧١) في الرقاق: باب في صفة الجنة والنار، و(٧٥١١) في التوحيد: باب كلام الرب عز وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم؛ ومسلم رقم (١٨٦) في الإيمان: باب آخر أهل النار خروجًا؛ والترمذي رقم (٢٥٩٥) في صفة جهنم: باب رقم (١٠)؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٣٣٩) في الزهد: باب صفة الجنة؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٦٠ (٤٣٧٧).

٨١٢٣ – (م – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آخِرُ مَنْ يَدخُلُ الجنَّةَ رجلٌ، فهو يَمشي مَرَّةً، ويَكْبو مَرَّة، وتَسْفَعُهُ النارُ مرَّة، فإذا ما جاوَزَها التَفَتَ إليها، فقال: تبارَكَ الذي نَجَّاني منكِ، لقد أعطاني اللهُ شيئًا ما أعطاهُ أحَدًا من الأوَّلِينَ والآخِرِين؛ فتُرفَعُ له شجرةٌ، فيقول: يا رَبِّ، أَدْنِني من هٰذه الشجرة فَلأستَظِلَّ بِظِلِّها، وأَشرَبَ من مائِها، فيقول اللهُ عزَّ وجلَّ: يا بنَ آدمَ! لَعلِّي إنْ أَعطَيْتُكَها سألتَني غيرَها؟ فيقول: لا يا رَبِّ، ويُعاهِدُهُ أنْ لا يسأَلَهُ غيرَها، قال: وربُّه عزَّ وجلَّ يَعْذِرُه، لأنَّه يَرىٰ ما لا صَبْرَ لَهُ عليه، فيُدْنِيهِ منها، فيَستَظِلُّ بظِلِّها، ويشرَبُ من مائها.

ثم تُرْفَعُ له شجرةٌ هي أَحسَنُ من الأولىٰ، فيقول: أَيْ رَبِّ! أَدْنِني مِنْ هٰذهِ لأشرَبَ من مائِها، وأَستظِلَّ بِظِلِّها، لا أسألُكَ غيرَها، فيقول: يا بنَ آدَمَ! ألم تُعاهِدْني أنْ لا تسألَني غيرَها؟ فيقول: لعلِّي إنْ أدنَيْتُكَ منها تسألُني غيرَها؟ فيُعاهِدُهُ أنْ لا يسألَهُ غيرَها، وربُّه تعالى يَعْذِرُه لأنَّه يَرىٰ ما لا صَبْرَ له عليه، فيُدنِيهِ منها، فيَستَظِلُّ بظلِّها، ويَشرَبُ من مائها.

ثم تُرفَعُ له شجرةٌ عندَ بابِ الجنَّةِ، وهي أحسَنُ من الأُولَيَيْن، فيقول: أيْ رَبِّ! أَدْنِني من هٰذهِ لأستظِلَّ بظِلِّها، وأشربَ من مائها، لا أَسأَلُكَ غيرَها، فيقول: يا بنَ آدَم! ألم تُعاهِدْني أنْ لا تسألَني غيرَها؟ قال: بلىٰ يا ربِّ، [هٰذه] لا أَسأَلُكَ غيرَها؛ ورَبُّه عزَّ وجلَّ يَعذِرُهُ، لأنَّهُ يَرىٰ ما لا صبرَ له عليه، فيُدنِيهِ منها، فإذا أدْناهُ منها سَمِعَ أصواتَ أهلِ الجنَّة، فيقول: أيْ ربِّ، أدْخِلْنِيها، فيقول: يا بنَ آدَم! ما يَصْرِيني منك، أَيُرْضِيكَ أنْ أُعطِيَكَ الدُّنيا ومِثلَها معَها؟ قال: يا رَبِّ! أَتستَهْزِئُ مِنِّي وأنتَ رَبُّ العالَمين»؟ فضَحِكَ ابنُ مسعود، فقال: ألا تَسألوني مِمَّ أَضْحَك؟ فقالوا: مِمَّ تَضْحَك؟ فقال: هٰكذا ضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، فقالوا: مِمَّ تَضْحَكُ يا رسولَ الله؟ فقال: «مِنْ ضَحِكِ رَبِّ العالَمينَ حينَ قال: أَتستَهزِئُ مِنِّي وأنتَ رَبُّ العالَمين؟ فيقول: إنِّي لا أَستَهزِئُ منكَ، ولٰكنِّي على ما أَشاءُ قادِرٌ». أخرجه مسلم[١].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨٧) في الإيمان: باب آخر أهل النار خروجًا؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤١٠، ٤١١ (٣٨٨٩).

وهذا الحديث هٰكذا أخرجه الحُميديُّ وَحْدَهُ في أفرادِ مسلم، والذي قَبْلَه في المتَّفق، وقال: إنَّما أفرَدْناهُ للزيادةِ التي فيه.

(ما يَصْرِيني منكَ): أيْ ما الذي يُرضِيكَ ويقطَعُ مَسْألَتك، وأصلُ التَّصْرِيَة: القَطْعُ والجَمْع، ومنه الشاةُ المُصَرَّاةُ، وهي التي جُمع لَبَنُها، وقُطِعَ حَلْبُه.

٨١٢٤ - (م - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أَدْنَىٰ أهلِ الجنَّةِ منزِلَةً: رَجُلٌ صَرَف اللهُ وَجْهَهُ عن النارِ قِبَلَ الجنَّة، ومَثَّلَ له شجرةً ذاتَ ظِلٍّ، فقال: أيْ رَبِّ! قَرِّبْني مِنْ هٰذهِ الشجرةِ لأكونَ في ظِلِّها ...»، وساقَ الحديثَ بنحوِ حديثِ ابنِ مسعود، ولم يَذكُرْ: «فيقول: يا بنَ آدم! ما يَصْرِيني منك؟ ...»، إلى آخِرِ الحديث.

وزادَ فيه: «ويُذَكِّره اللهُ، سَلْ كذا وكذا، فإذا انقطَعَتْ بِهِ الأمَانِي، قالَ الله: هوَ لَكَ وعشرَةُ أمثالِه، قال: ثم يدخُل بيتَه، فتدخُلُ عليه زوجتاهُ من الحُورِ العِين، فيقولان: الحمدُ للهِ الذي أحياكَ لنا، وأحيانا لك، قال: فيقول: ما أُعْطِيَ أَحَدٌ مثلَ ما أُعطِيتُ». أخرجه مسلم هكذا عَقِيبَ حديثِ ابنِ مسعود[١].

وقال الحُميديُّ في كتابه[٢]: إنَّ مُسلِمًا لم يَذكُرْ من هذا الحديثِ إلا إلى قوله: «لأكونَ في ظِلِّها»، والذي رأيتُهُ في كتابِ مسلم، هوَ ما ذكرتُه، ولعلَّ ذلك لم يَكُنْ في كتابه.

الباب الرابع

من كتاب القيامة في رؤية الله عزَّ وجلَّ

قد تقدَّمَ فيما مَضَىٰ من هٰذا الكتاب أطرافٌ في جملةِ أحاديثَ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الرُّؤية، وإنَّما أورَدْنا هاهنا أحاديثَ انفرَدَتْ بذكرِ الرؤية، وجعَلْناها في آخِرِ (كتاب القيامة)،

(١) رواه مسلم رقم (١٨٨) في الإيمان: باب أدنىٰ أهل الجنّة منزلةً فيها.
(٢) الجمع بين الصحيحين ٢/ ٤٦٧ (١٨٠٨).

لأنَّها الغايةُ القُصوىٰ في نَعِيمِ الآخِرة، والدَّرَجةُ العُليا من عطايا الله الفاخِرة، بَلَّغَنا اللهُ منها ما نَرْجوه.

٨١٢٥ - (خ م ت د - جَرِير بن عبد الله) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فنظَرَ إلى القمَرِ ليلةَ البَدْر، وقال: «إنَّكمْ سَتَرَوْنَ ربَّكمْ عِيانًا، كَمَا تَرَوْنَ هذا القَمَر، لا تُضَامُّونَ في رُؤيتِه، فإنِ استطَعتُمْ أنْ لا تُغْلَبوا عن صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها، فافْعَلوا، ثم قرأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وأخرجه أبو داود، وقال: «ليلةَ أربعَ عشرَةَ»[(١)].

(لا تَضَامُونَ): رُوي بتخفيف الميم من الضَّيْم: الظُّلْم، المَعْنىٰ: إنَّكم تروْنَهُ جميعُكمْ لا يُظلَمُ بعضُكم في رؤيتِه، فيَرَاهُ البعضُ دونَ البَعْض؛ ورُوِيَ بتشديدِ الميم: من الانضِمامِ والازْدِحام، أيْ: لا يَزْدَحِمُ بكم في رُؤيته، ويُضَمُّ بعضُكم إلى بعضٍ مِنْ ضِيق، كما يَجري عندَ رُؤيةِ الهلالِ مثلاً، دونَ رُؤيةِ القمر، إذْ يَـراهُ كلٌّ منكم مُوَسَّعًا عليه منفرِدًا به، وكذلك الخِلافُ في «تُضَارُّون» بالتخفيف والتشديد، وقد تقدَّمَ ذكرُه فيما سبَقَ مِنْ (كتاب القيامة)[(٢)].

(كما تَرَوْن) قال: قد يُخَيَّلُ إلى بعضِ السامِعِينَ أنَّ الكافَ في قوله: «كما ترَوْن» كاف التشبيه للمَرْئيّ، وإنَّما هو كاف التشبيه للرؤية، وهو فعلُ الرائي. ومعناه: ترَوْنَ ربَّكم رؤيةً يَنزاحُ معَها الشَّكُّ، كرُؤيتِكمُ القمرَ ليلةَ البَدْر، لا تَرْتابونَ فيهِ ولا تَمْتَرون.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥٤) في مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر، و(٥٧٣) باب فضل صلاة الفجر، و(٤٨٥١) في تفسير سورة (قٓ)، و(٧٤٣٤) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾؛ ومسلم رقم (٦٣٣) في المساجد: باب فضل صلاتَيِ الصبح والعصر والمحافظة عليهما؛ وأبو داود رقم (٤٧٢٩) في السنة: باب في الرؤية؛ والترمذي رقم (٢٥٥١) في صفة الجنة: باب ما جاء في رؤية الله تبارك وتعالىٰ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٧٧) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٥ (١٨٧٦٦).

(٢) انظر ما مضى من غريب الحديث رقم (٧٩٧٣).

٨١٢٦ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ ناسًا سألوا [النبيَّ ﷺ] قالوا: يا رسولَ الله، هل نرىٰ ربَّنا يومَ القيامة؟ قال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ في القمَرِ ليلةَ البَدْرِ»؟ قالوا: لا يارسولَ الله. قال: «هل تُضَارُّونَ في الشمسِ ليسَ دونَها سَحَابٌ»؟ قالوا: لا. قال رسولُ الله ﷺ: «فإنَّكم ترَوْنَهُ كذلك». أخرجه أبو داود.

وأخرجه الترمذي، وليس في أوله: أنَّ ناسًا سألوا النبيَّ ﷺ. ولا قوله: «ليس دونَها سَحَاب»[1]. وقال الترمذي: وقد رُوي مثلُ هذا الحديث عن أبي سعيد، وهو صحيح.

وهذا الحديث طرَفٌ من أوَّلِ حديثٍ قد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وهو مذكورٌ في (الباب الثاني) من هذا الكتاب[2].

٨١٢٧ - (د - أبو رَزِين العُقَيْلي) رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أَكُلُّنا يَـرَىٰ ربَّهُ مُخْلِيًا بِهِ يومَ القيامة؟ قال: «نَعَمْ». قلتُ: وما آيةُ ذلك في خَلْقِهِ؟ قال: «يا أبا رَزِين، أليسَ كلُّكم يرَىٰ القمَرَ ليلةَ البَدْرِ مُخْلِيًا به»؟ قلتُ: بلىٰ، قال: «فاللهُ أعظَمُ، إنَّما هو خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله - يعني: القمرَ - فاللهُ أجَلُّ وأعظَمُ». أخرجه أبو داود[3].

٨١٢٨ - (م ت - صُهَيْب [الرُّوميّ]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دخَلَ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ، يقولُ اللهُ تبارَكَ وتعالىٰ: تُريدونَ شيئًا أزيدُكم؟ فيقولون: ألَمْ تُبَيِّضْ وُجوهَنا؟ ألم تُدخِلْنا الجنَّةَ، وتُنَجِّنا من النار؟ قال: فيَكْشِفُ الحِجَاب، فما أُعْطُوا شيئًا أَحَبَّ إليهمْ من النَّظَرِ إلى رَبِّهِمْ تبارَكَ وتعالى».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٧٣٠) في السنة: باب في الرؤية؛ والترمذي رقم (٢٥٥٧) في صفة الجنة: باب ما جاء في رؤية الربِّ تبارك وتعالى، وهو حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٧٨) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩ (٨٨١٥)؛ وانظر الحديث رقم (٧٩٧٤).

(٢) انظر الحديث رقم (٧٩٧٤).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٧٣١) في السنة: باب في الرؤية؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٠) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية؛ وأحمد في المسند ٤/ ١١-١٢ (١٥٧٥٣)، وهو حديث حسن.

زادَ في رواية: ثم تَلَا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. أخرجه مسلم والترمذي[١].

٨١٢٩ - (م ت - أبو ذرّ الغِفاريّ) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: هل رأيتَ رَبَّك؟ قال: «نُورٌ، أنَّىٰ أَراه». أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي، عن عبد الله بن شَقيق قال: قلتُ لأبي ذَرّ: لو رأيتُ رسولَ الله ﷺ [لَسَأَلْتُهُ. فقال: عَمَّ كنتَ تَسأَلُه؟ قلتُ]: كنتُ أَسأَلُهُ: هل رأيتَ رَبَّك؟ فقال أبو ذَرّ: قد سأَلْتُهُ، فقال: «نُورٌ، أَنَّىٰ أَراه؟»[٢].

٨١٣٠ - (خ م ت - مَسْروق [بن الأجْدَع]) رحمه الله، قال: قلتُ لعائشة: يا أُمَّتاه، هل رَأىٰ محمدٌ ربَّه؟ فقالتْ: لقد قَفَّ شَعرِي مِمَّا قلتَ! أينَ أنتَ مِنْ ثلاثٍ؟ مَنْ حدَّثَكَهُنَّ فقد كَذَب: مَنْ حدَّثَكَ أنَّ محمدًا رأىٰ ربَّهُ فقد كَذَب. ثم قرأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]؛ ومَنْ حدَّثَك أنَّه يعلمُ ما في غَدٍ فقد كذَب. ثم قرأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، ومَنْ حدَّثَكَ أنَّه كَتَمَ فقد كَذَب. ثم قرأَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ...﴾ الآية [المائدة: ٦٧]؛ ولكنَّهُ رأىٰ جبريلَ عليه السلامُ في صُورَتِهِ مرَّتَيْن.

وفي رواية، قال: قلتُ لِعائشة: فأينَ قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٨ و٩]؟ قالتْ: ذاكَ جِبريلُ عليه السلام، كانَ يأتيهِ في صورةِ الرجل، وإنَّه أتاهُ هذه المرَّةَ في صورَتِه، التي هي صُورتُه، فسَدَّ الأُفُقَ.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٨١) في الإيمان: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربَّهم عزَّ وجلّ؛ والترمذي رقم (٢٥٥٢) في صفة الجنَّة: باب ما جاء في رؤية الربّ تبارك وتعالى؛ وابن ماجه رقم (١٨٧) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية.

(٢) رواه مسلم رقم (١٧٨) في الإيمان: باب قوله عليه السلام: «نور أنَّى أراه»؛ والترمذي رقم (٣٢٨٢) في التفسير: باب ومن سورة النجم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٧١ (٢٠٩٨٧).

وفي أُخرىٰ: ومَنْ حدَّثك أنَّه يَعْلَمُ الغَيْبَ فقد كذَبَ، وهو يقول: لا يَعْلَمُ الغَيْبَ إلا الله[1].

وفي أُخرىٰ: أنَّ مَسْروقًا قال: كنتُ مُتَّكِئًا عندَ عائشة، فقالتْ: يا أبا عائشة، ثلاثٌ مَنْ تكلَّمَ بواحدةٍ منهنَّ، فقد أعظَمَ على اللهِ الفِرْيَةَ، قلتُ: ما هُنَّ؟ قالتْ: مَنْ يَزْعُمْ أنَّ محمدًا رأىٰ ربَّهُ فقد أعظَمَ على اللهِ الفِرْيَة، قال: وكنتُ مُتَّكِئًا فجلَسْتُ فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، أَنْظِريني ولا تُعْجِليني، أَلم يَقُلِ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]؟ ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالتْ: أنا أوَّلُ هٰذهِ الأمَّةِ سألَ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «إنَّما هو جِبْريل، لم أَرَهُ على صُورتِهِ التي خُلِقَ عليها غيرَ هاتَيْنِ المرَّتَيْن، ورأيتُهُ مُنْهَبِطًا من السماء، سادًا عِظَمُ خَلْقِهِ ما بينَ السماءِ إلى الأرض».

فقالتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أنَّ اللهَ يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أوَلم تسمَعْ أنَّ اللهَ يقول: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورىٰ: ٥١].

قالتْ: ومَنْ زَعَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَتَمَ شيئًا من كتابِ اللهِ فقد أعظَمَ على اللهِ الفِرْيَةَ، واللهُ تعالى يقول: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

قالتْ: ومَنْ زَعَمَ أنَّه يُخبِرُ بِما يكونُ في غَدٍ فقد أعظَمَ على اللهِ الفِرْيَة، واللهُ تعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

زادَ في رواية: قالتْ: ولو كانَ محمدٌ كاتِمًا شيئًا مِمَّا أُنزلَ عليه لَكَتَمَ هٰذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) الآية ٦٥ من سورة النمل، ونصُّها: ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

وللبخاري طَرَفٌ منه عن القاسم، عن عائشة، قالتْ: مَنْ زَعَمَ أنَّ محمدًا رَأَىٰ ربَّهُ فقد أعظَمَ، ولكنْ قد رَأَىٰ جبريلَ في صورتِهِ وخَلْقِهِ سَادًّا ما بينَ الأُفُق.

وأخرج الترمذي الروايةَ التي أوَّلُها قال: كنتُ مُتَّكِئًا عندَ عائشة[1].

وقد أخرج الترمذي روايةً لِهذا الحديث بزيادةٍ في أولِها، وهي مذكورةٌ في تفسير سورة ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ من كتاب (تفسير القرآن) في (حرف التاء).

(قَفَّ شَعرِي) قَفَّ الشعرُ: إذا قامَ في منابِتِه، وأكثَرُ ما يَعرِضُ عندَ سماعِ ما يَخافُهُ الإنسانُ، أو يَهَابُهُ ويُعَايِنُه.

(الفِرْيَة): اخْتِلاقُ الكَذِب.

ترجمة الأبواب التي أولها قاف ولم ترد في حرف القاف

(القَصْدُ في الأعمال) في كتاب الاعتصام من حرف الهمزة.

(القراءات) في كتاب تلاوةِ القرآن من حرف التاء.

(القِرَان) في كتاب الحَجِّ من حرف الحاء.

(قَطْع الطريق) في كتاب الحدود من حرف الحاء.

(قَصّ الشارِب) في كتاب الزِّينة من حرف الزاي.

(قَتْل كعب بن الأشرف) في كتاب الغزوات من حرف الغين.

(قتل ابنِ أبي الحُقَيْق) في كتاب الغزوات من حرف الغين.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٦١٢) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، و(٣٢٣٤ و٣٢٣٥) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٤٨٥٥) في تفسير سورة ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ في فاتحتها، و(٧٣٨٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾؛ ومسلم رقم (١٧٧) في الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؛ والترمذي رقم (٣٠٦٨) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام؛ وسلف برقم (٧٦٣ و ٨٢١).

حرف الكاف

ويشتمل على أربعةِ كتُب

كتاب الكسب، كتاب الكذِب، كتابُ الكِبْر والعُجْب، كتاب الكبائر

الكتاب الأول

في الكَسْب والمَعَاش

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في الحَثّ على الحلال واجتناب الحَرَام

٨١٣١ - (م ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ اللهَ طَيِّبٌ، لا يقْبَلُ إلا طَيِّبًا، وإنَّ اللهَ أَمَرَ المؤمنينَ بِما أَمَرَ بِهِ المُرسَلِينَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]»، ثم ذَكَرَ الرجلَ «يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أغبرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السمَاءِ: يا رَبِّ يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرَام، وغُذِيَ بالحَرَام، فأَنَّىٰ يُستَجَابُ لذٰلك؟». أخرجه الترمذي، وأخرجه مسلم ولم يذكر «المَلْبَس»[1].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٠١٥) في الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيّب وتربيتها؛ والترمذي رقم (٢٩٨٩) في التفسير: باب ومن سورة البقرة. أقول: والملبس مذكور عند مسلم والترمذي؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٢٨ (٨١٤٨).

وزادَ رَزِينٌ بعدَ قولِه: «ما رَزَقناكم»: وقال: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(أَشْعَثَ أغْبَر) الأشْعَث: البَعِيدُ العَهْدِ بالدُّهْنِ والغُسْلِ والنَّظَافة، وكذلكَ الأغْبَر.

٨١٣٢ - (خ ت - خَوْلَة الأنصاريَّة) رضي الله عنها، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ رجالاً يَتَخَوَّضونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حَقٍّ، فلَهمُ النارُ يومَ القيامة».

أخرجه البخاري.

وفي رواية الترمذي: «إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فيه، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءَتْ نفسُهُ مِنْ مالِ اللهِ ورسولِه، ليس له يومَ القيامةِ إلا النار»[1].

(يَتَخَوَّضُونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حَقّ): أيْ: يَأْخُذونَها ويتَمَلَّكونَها، كما يَخوضُ الإنسانُ الماءَ يَمِينًا وشِمَالاً.

٨١٣٣ - (خ م د ت س - النُّعمان بن بَشِير) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - وأهْوَىٰ بأُصْبُعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ -: «إنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرَامَ بَيِّن، وبَيْنهما أُمورٌ مُشْتَبِهات، لا يَعْلَمُهنَّ كثيرٌ من الناس، فمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهات وَقَعَ في الحَرَام، كالرَّاعي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ، يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فيه، ألا ولِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُه، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّه، وإذا فسَدَتْ فسَدَ الجسَدُ كلُّه، ألا وهيَ القلب». أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه الترمذي إلى قوله: «محارمه»، وأخرجه أبو داود إلى قوله: «وقع في الحرام».

ولأبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ والحَرَامَ بَيِّنٌ، وبينَهما أُمورٌ مُشْتَبِهاتٌ، وسأضرِبُ لكم في ذٰلكَ مَثَلاً: إنَّ اللهَ حَمَىٰ حِمًى، وإنَّ حِمَىٰ اللهِ ما حَرَّمَ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣١١٨) في الجهاد: باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾؛ والترمذي رقم (٢٣٧٤) في الزهد: باب ما جاء في أخذ المال بحقِّه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٦٤ (٢٦٥١٤).

وإنَّه مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أنْ يُخَالِطَهُ، وإنَّه مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أنْ يَجْسُرَ»[١]. وأخرج النسائيُّ روايةَ أبي داود.

وفي رواية[٢]: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ والحرَامُ بَيِّن، وبينهما أُمُورٌ مُشْتَبِهَة، فمَنْ تَرَكَ ما شُبِّهَ عليه من الإثْم، كانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، ومَنِ اجْتَرَأَ على ما يَشُكُّ فيه من الإثْمِ أوْشَكَ أنْ يُواقِعَ ما استبانَ، والمَعَاصِي حِمَىٰ الله، ومَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أنْ يُخالِطَه»[٣].

(اسْتَبْرَأَ لِدِينِه): أيْ طلَبَ التَّبَرِّيَ من التُّهَمَةِ والخَلاصَ منها.

(مُضْغَة) المُضْغَة: القطعةُ من اللَّحم، بقَدرِ اللُّقْمَة.

(الرِّيْبَة): التُّهَمَةُ، ومَظَانُّ الشُّبه.

(يَرْتَع) رَتَعَ حَوْلَ الحِمَىٰ: إذا طافَ بِهِ ودارَ حَوْلَه.

(الاجْتِرَاء): الإقدامُ على الشيء، وقِلَّةُ المُبَالاةِ به.

٨١٣٤ - (سلمان وابن عباس) رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الحَلاَلُ ما أَحَلَّ اللهُ في كتابِه، والحَرَامُ ما حَرَّمَ اللهُ في كتابِه، وما سَكَتَ عنهُ فهو مِمَّا عَفَا عنه، فلا تَتكلَّفوه». أخرجه . . .[٤].

---

(١) وفي بعض النسخ: «يخسر».
(٢) وهي للبخاري برقم (٢٠٥١) في البيوع.
(٣) في نسخ البخاري المطبوعة: «أن يواقعه»، وفي (خ): «يوافقه»، والمثبت من (د)؛ والحديث أخرجه البخاري (فتح ٥٢) في الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، و(٢٠٥١) في البيوع: باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات؛ ومسلم رقم (١٥٩٩) في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات؛ وأبو داود رقم (٣٣٢٩ و٣٣٣٠) في البيوع: باب في اجتناب الشبهات؛ والترمذي رقم (١٢٠٥) في البيوع: باب ما جاء في ترك الشبهات؛ والنسائي ٧/ ٢٤١ (٤٤٥٣) في البيوع: باب اجتناب الشبهات في الكسب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩٨٤) في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات؛ وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٠ (٢٧٦٣٨).
(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه الترمذي رقم (١٧٢٦) في اللباس: باب ما جاء في لبس الفراء؛ وابن ماجه رقم (٣٣٦٧) في الأطعمة: باب أكل الجبن والسمن، وأوله: سُئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء وذكرَه من حديث سلمان، وفي سنده سيف بن هارون البُرْجُمي، وهو ضعيف؛ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. قال: وروىٰ سفيان وغيره =

٨١٣٥ - (خ - المِقْدَام [بن مَعْدِيكَرِب]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أكَلَ أَحَدٌ طعامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أنْ يأكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِه، وإنَّ نبيَّ الله داودَ كانَ يَأكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِه». أخرجه البخاري(١).

٨١٣٦ - (خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يأتي على الناسِ زَمَانٌ لا يُبَالي المرءُ ما أَخَذَ منه، أَمِنَ الحَلَالِ أمْ مِنَ الحَرَام؟».

أخرجه البخاري والنسائي(٢).

وزادَ رزين: «فإذْ ذاكَ لا تُجَابُ لَهمْ دَعْوَة».

الفصل الثاني

في المُبَاح من المَكَاسِب والمَطَاعِم، وفيه ستة أنواع

[النوع] الأول

في مال الأولاد والأقارب

٨١٣٧ - (ت س د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أطيَبَ ما أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وإنَّ أولادَكم مِنْ كَسْبِكُمْ». أخرجه الترمذي والنسائي.

= عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قوله. وكأنَّ الحديثَ الموقوفَ أصَحُّ؛ وذكر الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع: ما أراه محفوظًا، وقال أحمد: هو منكر، وأنكرَهُ ابنُ معين أيضًا، وقال أبو حاتم الرازي: هو خطأ، رواه الثقاتُ عن التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن النبي ﷺ مرسلاً. أقول: لكنْ ثَبَتَ الحديثُ مرفوعًا من حديث أبي الدرداء، ورواه الحاكم (٢/ ٣٧٥) وغيره. وسلف برقم (٣٠٦٩) من حديث سلمان وحده.

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٧٢) في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠٥٩) في البيوع: باب من لم يبال من حيث كسب المال؛ و(٢٠٨٣) باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾؛ والنسائي ٧/ ٢٤٣ (٤٤٥٤) في البيوع: باب اجتناب الشبهات في الكسب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٤٣٥ (٩٣٣٧)؛ وسلف برقم (٣٧٠).

وفي روايةِ أبي داود: عن عُمارةَ بنِ عُمير، عن عمَّتِه، أنَّها سألتْ عائشةَ قالتْ: في حَجْرِي يَتِيم - تَعني ابنَها - أفَآكُلُ مِنْ مالِه؟ فقالتْ عائشةُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أطْيَبِ ما أكَلَ الرجلُ مِنْ كَسْبِه، ووَلَدُهُ مِنْ كَسْبِه».

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وَلَدُ الرجلِ مِنْ كَسْبِه، مِنْ أطْيَبِ كَسْبِه، فكُلوا مِنْ أموالِهم». وأخرج النسائي هذه الروايةَ أيضًا[1].

٨١٣٨ - (د - سعد بن أبي وقَّاص) رضي الله عنه، قال: لمَّا بايَعَ رسولُ الله ﷺ قامَتِ امرأةٌ جَلِيلةٌ، كأنَّها مِنْ نساءِ مُضَر، فقالتْ: يارسولَ الله، إنَّا كَلٌّ على آبائِنا وأبنائنا وأزواجِنا، فمَا يَحِلُّ لنا مِنْ أموالِهم؟ قال: «الرَّطْبُ تَأكُلْنَهُ وتُهْدِينَه».

أخرجه أبو داود[2]. وقال أبو داود: الرَّطْبُ، يَعني بِهِ: ما يَفْسُدُ إذا بَقِي.

(امرأةٌ جَلِيلة): أيْ كَبِيرةُ القَدْرِ، عَظِيمَة[3].

٨١٣٩ - (خ م د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قالتْ هندُ [بنتُ عُتْبَة] لِرسولِ الله ﷺ: إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ شَحِيح، وليس يُعْطِيني ما يَكْفيني ووَلَدي، إلا ما أخَذتُ منه وهو لا يَعلَم. فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذي ما يَكْفِيكِ بالمعروف».

وفي رواية: إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ مَسِيكٌ فهل عليَّ حَرَجٌ أنْ أُطْعِمَ مِنَ الذي له عِيالَنا؟ قال: «لا، [إلا] بالمعروف». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[4].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٥٢٨) في البيوع: باب في الرجل يأكل من مال ولده؛ والترمذي رقم (١٣٥٨) في الأحكام: باب ما جاء أنَّ الوالد يأخذُ من مال ولده؛ والنسائي ٧/ ٢٤١ (٤٤٤٩ - ٤٤٥٢) في البيوع: باب الحث على الكسب؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٣٧) في التجارات: باب الحث على المكاسب، ورقم (٢٢٩٠) في التجارات: باب ما للرجل من مال ولده؛ وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمرو؛ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٨٦) في الزكاة: باب المرأة تتصدّق من بيت زوجها، وإسناده ضعيف.

(٣) في نسخة (خ): كبيرة القدّ.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٢١١) في البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، و(٢٤٦٠) في المظالم: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالِمِه، و(٥٣٥٩) في النفقات: باب نفقة المرأة إذا غابَ عنها زوجُها ونفقة الولد، و(٥٣٦٤) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغيرِ علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، و(٥٣٧٠) باب وعلى الوارث مثل ذلك، =

(مَسِيك): أيْ بَخِيل، يُمسِكُ ما في يده، وبِكسرِ الميم وتشديد السين: المبالِغ في البُخْل.

٨١٤٠ - (ط - القاسم بن محمد) رحمه الله، قال: جاءَ رجلٌ إلى ابن عباس فقال: إنَّ لي يَتِيمًا، وله إبِلٌ، أَفَأَشربُ مِنْ لبَنِ إبِلِه؟ فقال له ابنُ عباس: إنْ كنتَ تَبْغي ضالَّةَ إبِلِه، وتَهْنَأُ جَرْبَاها، وتَلِيطُ حَوْضَها، وتَسْقِيها يومَ وِرْدِها، فاشرَبْ غيرَ مُضِرٍّ بِنَسْل، ولا ناهِكٍ في الحَلْب. أخرجه الموطأ[1].

(تَبْغي ضالَّتَها) الضالَّة: الشيءُ الضائع، وابتغاؤها: طَلَبها ونُشْدانها.

(تَهْنَا جَرْبَاها) الجَرْباء: التي بها جَرَبٌ، وهَنْؤُها: مُدَاواتُها بِدَوَاء الجَرَب، وهو القَطِرَانُ، وما يضاف إليه.

(تَلِيطُ حَوْضَها) لاطَ الحَوْضَ يَلِيطُه ويَلوطُه لَيْطًا ولَوْطًا: إذا لَطَّخَهُ بالطِّين لِيُصْلِحَه.

(ناهِك في الحَلْب) النَّاهِكُ: المستقصي المبالغ فيه، حتى لا يُبْقِيَ من اللَّبنِ شيئًا.

٨١٤١ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: يأكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِه.

أخرجه . . .[2].

= و(٦٦٤١) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٧١٦١) في الأحكام: باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، و(٧١٨٠) باب القضاء على الغائب؛ ومسلم رقم (١٧١٤) في الأقضية: باب قضية هند؛ وأبو داود رقم (٣٥٣٢) في البيوع: باب في الرجل يأخذ حقَّه من تحت يده؛ والنسائي ٨/ ٢٤٦ (٥٤٢٠) في القضاة: باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٢٩٣) في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها؛ وأحمد في المسند ٦/ ٣٩ (٢٣٥٩٧).

(١) رواه الموطأ ٢/ ٩٣٤ (١٧٣٩) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وإسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري تعليقًا قبل الرقم (٧١٦٤) في الأحكام: باب رزق الحاكم والعاملين عليها، قال الحافظ في الفتح ١٣/ ١٥١: وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

[النوع] الثاني

أجرة كَتْبِ القرآن وتعليمه

٨١٤٢ - (خ - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَحَقُّ ما أَخَذْتُمْ عليه أجْرًا كتابُ الله». أخرجه البخاري في ترجمة باب(١).

٨١٤٣ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّه سُئل عن أجرة كتابة المصحف، فقال: لا بَأْسَ، إنَّما همُ مُصَوِّرون، وإنَّهم إنَّما يأكلونَ مِنْ عَمَلِ أيديهم. أخرجه . . .(٢).

[النوع] الثالث

في أرزاق العمَّال

٨١٤٤ - (د - بُرَيْدة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ استعمَلْناهُ على عَمَلٍ، فرَزَقْناهُ رِزْقًا، فما أَخَذَ بعدَ ذلكَ فهو غُلول». أخرجه أبو داود(٣).

٨١٤٥ - (د - المُسْتَوْرِدُ بنُ شَدَّاد) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ لَنا عامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فإنْ لم يكنْ له خادِم، فَلْيَكتسِبْ خادِمًا، فإنْ لم يكنْ له مَسْكَن، فَلْيكتَسِبْ مَسْكَنًا». قال أبو بكرٍ رضي الله عنه(٤): أُخبِرْتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ غيرَ ذلك فهو غَالٌّ أو سارِق». أخرجه أبو داود(٥).

---

(١) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ٢٢٧٦) في الإجارة: باب ما يُعطىٰ في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ووصله في كتاب الطب: باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، رقم (٥٧٣٧)، وهو السالف مطوّلاً برقم (٥٧٢١).

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٩٤٣) في الخراج والإمارة: باب في أرزاق العمال، وإسناده صحيح.

(٤) قال في «عون المعبود» ٨/ ١١٥: وأورد أحمد هذا الحديث من عدّة طرق، وليس فيه هذه الجملة: قال أبو بكر.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٩٤٥) في الخراج والإمارة: باب في أرزاق العمال، وإسناده صحيح؛ =

٨١٤٦ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: لمَّا استُخْلِفَ أبو بكرٍ قال: لقد عَلِمَ قومي أنَّ حِرْفَتي لم تكنْ تَعْجِزُ عن مَؤونَةِ أهلي، وشُغِلْتُ بأمرِ المسلمين، فسَيأكُلُ آلُ أبي بكرٍ مِنْ هٰذا [المال]، ويَحْتَرِفُ للمسلِمينَ فيه. أخرجه البخاري(١).

٨١٤٧ - (خ م د س - عبد الله بن السَّعْدي) رضي الله عنه، أنَّه قَدِمَ على عمرَ في خلافتِه، فقال له عمر: ألم أُحَدَّثْ أنَّكَ تَلِي مِنْ أعمالِ الناسِ أعمالاً، فإذا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَها؟ فقلت: بلىٰ، قال عمر: ما تُريدُ إلى ذٰلك؟ فقلتُ: إنَّ لي أفراسًا وأَعْبُدًا وأنا بخير، وأُريدُ أنْ تكونَ عُمَالَتي صَدَقةً على المسلمين. قال عمر: لا تَفْعَلْ، فإنِّي كنتُ أردتُ الذي أردْتَ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يُعطيني العَطَاءَ، فأقولُ: أعْطِهِ أفقرَ إليه مِنِّي؛ حتى أعطاني مرَّةً مالاً، فقلتُ: أعطِهِ أفقَرَ إليه منِّي؛ فقال لي رسولُ الله ﷺ: «خُذْهُ فتَمَوَّلْهُ وتَصَدَّقْ به، فما جاءَكَ مِنْ هٰذا المالِ مِنْ غيرِ مَسْألَةٍ، ولا إشْرَافٍ، فخُذْهُ، ومَا لا فلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَك». أخرجه النسائي.

وقد أخرج هو والبخاري ومسلم وأبو داود هذا المعنىٰ نحوَه، وهو مذكورٌ في (كتاب القناعة) من (حرف القاف)(٢).

(الإشْرَاف) على الشيء: الاطِّلاَعُ عليه، والمَيْلُ إليه، والرَّغْبَةُ فيه، وقوله:

(وما لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نفسَك): أيْ ما لا يكونُ بِهذه الصفة، بل تكونُ نفسُكَ له مؤثِرَةً وأنتَ فيه طامِعٌ، فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ، واتْرُكْهُ.

[النوع] الرابع

في الإقطاع

٨١٤٨ - (د ت - وائل بن حُجْر) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقطَعَهُ أرضًا

= وأخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢٩ (١٧٥٥٤).

(١) رواه البخاري (فتح ٢٠٧٠) في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٢) رواه النسائي ٥/١٠٣ (٢٦٠٧) في الزكاة: باب من آتاهُ اللهُ مالاً من غيرِ مسألة، وإسناده صحيح. وسلف برقم (٧٦٤٩).

بِحَضْرَمَوْتَ، وكانَ مُعاويةُ أميرًا بِها إذْ ذاك، وكتَبَ إليه لِيُعْطِيَهُ إيَّاها، فطلَبَ معاويةُ أنْ يُرْدِفَهُ على دابَّتِه، فأَبَىٰ وقال: لستَ مِنْ أَرْدَافِ المُلوك. ثم جاءَهُ بعدُ في خلافتِه، فأعطاهُ، فقال: ليتَني حَمَلْتُكَ إذْ ذاك.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطَعَهُ أرضًا بِحَضْرَمَوْتَ، زادَ في رواية: وبعَثَ معَهُ معاويةَ لِيُقْطِعَها إيَّاه.

أخرج الأولىٰ رزين، والتي بعدَها أخرجها الترمذي؛ وأخرج أبو داود الثانية بغير الزيادة[1].

(أَرْدَاف المُلوك): الذينَ يَخْلُفونَ المُلوكَ إذا غابوا، ويَنوبونَ مَنابَهم في أُمورِ مُلْكِهم، كانوا يُسَمَّوْنَ في الجاهلية: أردافَ الملوك، وذلك الفعلُ: الرادِفَة.

٨١٤٩ - (ط د - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عَوْف المُزَنيّ) عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بنَ الحارث المُزَنيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّة، جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها - وفي رواية: جَلْسَهَا وغَوْرَها - وحيثُ يَصلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، ولم يُعطِهِ حَقَّ مسلم، وكتَبَ له:

«بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيم، هذا ما أَعْطَىٰ محمدٌ رسولُ الله بِلالَ بنَ الحارث، أعطاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها - وفي رواية: «جَلْسَها وغَوْرَها»؛ زادَ في رواية: «وجَرْسَها وذاتَ النُّصُب» ثم اتَّفقَتا -: «وحيثُ يَصلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، ولم يُعْطِهِ حَقَّ مسلِمٍ».

زادَ في رواية: وكتَبَ أُبَيُّ بنُ كعب.

أخرجه أبو داود وقال: وفي رواية: عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله[2].

---

(١) الرواية الأولىٰ التي أخرجها رزين هي عند أحمد في المسند ٦/٣٩٩ (٢٦٦٩٧)، والرواية الثانية رواها أبو داود رقم (٣٠٥٨ و٣٠٥٩) في الخراج والإمارة: باب إقطاع الأرضين؛ والترمذي رقم (١٣٨١) في الأحكام: باب ما جاء في القطائع، وإسناد الحديث حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمَلُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع؛ يرون جائزًا أن يقطِعَ الإمامُ لِمَنْ رأى ذلك.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٢ و٣٠٦٣) في الخراج والإمارة: باب إقطاع الأرضين؛ ورواه أيضًا =

وفي رواية الموطأ ولأبي داود، قال مالك: بلَغَني عن ربيعةَ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن غيرِ واحدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ، وهي من ناحية الفُرُعِ، وتلك المعادن لا يؤخَذُ منها إلا الزَّكاةُ حتى اليوم[1].

(جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها) الجَلْسِيُّ: مَنْسوبٌ إلى جَلْس: وهي أرضٌ بِنَجْد، ويُقالُ لِكُلِّ مرتفعٍ من الأرض: جَلْس، والغَوْر: ما انهَبَطَ من الأرض؛ أرادَ أنَّه أقطَعَهُ جميعَ تِلكَ الأرضِ نَجْدَها وغَوْرَها.

٨١٥٠ - (د ت - أبيض بن حَمَّال) رضي الله عنه، أنَّه وفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ، فاستقطَعَهُ المِلْحَ الذي بِمَأْرِبَ، فقطعَهُ له، فلمَّا أنْ وَلَّىٰ قال رجلٌ من المَجْلِس: أتَدْري ما قطَعْتَ له يا رسولَ الله؟ إنَّما قطعتَ له الماءَ العِدَّ. قال: فانتَزَعَهُ منه، قال: وسألتُهُ عَمَّا يُحْمَىٰ مِنَ الأَرَاك، قال: «ما لم تَنَلْهُ أخْفافُ الإبِل»[2].

= أحمد في المسند ١/٣٠٦ (٢٧٨١). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود رقم (٢٩٤٠): قال أبو عمر: وهو غريب من حديث ابن عباس، ليس يرويه غير أبي أُويس، عن ثور. وكثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني لا يُحتجّ بحديثه، وأبو أُويس عبد الله بن عبد الله، أخرج له مسلم في الشواهد، وضعَّفه غير واحد. أقول: وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني والد كثير لم يوثِّقه غير ابن حبان. أقول: وفي الباب عن بلال بن الحارث عند الطبراني (١١٤١) والحاكم ١/٤٠٤ و٣/٥١٧، فهو حسن بطرقه وشواهده.

(١) رواه الموطأ ١/٢٤٨ (٥٨٢) في الزكاة: باب الزكاة في المعادن؛ وأبو داود رقم (٣٠٦١) في الخراج والإمارة: باب إقطاع الأرضين؛ وهو مرسل عندهما، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢/١٣٧: وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه. أقول: قال الذهبي في الميزان ٢/١٦٦ عن هذا السند في ترجمة الحارث: قال أحمد بن حنبل: ليس إسناده بالمعروف، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود رقم (٢٩٣٨): هذا مرسل. قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلاَّ إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي ﷺ فيه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٤) في الخراج والإمارة: باب إقطاع الأرضين؛ والترمذي رقم (١٣٨٠) في الأحكام: باب ما جاء في القطائع؛ وهو حديث حسن بما بعده؛ وقال الترمذي: والعمَلُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع، يَرَوْن جائزًا أن يقطعَ الإمامُ لِمَنْ رأى ذلك. قال: وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر.

قال أبو داود: قال محمدُ بنُ الحسن المَخْزوميُّ: يعني أنَّ الإبلَ تأكلُ منتَهىٰ رؤوسِها، ويُحْمَىٰ ما فوقَهُ أنْ يُنْقَصَ(١).

وفي رواية: أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ عن حِمَىٰ الأراك، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا حِمَىٰ في الأرَاك». فقال: أراكَةٌ مِنْ حِظَارِيّ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا حِمَىٰ في الأرَاك».

قال فرج [وهو ابن سعيد السبائي المَأْرِبيّ]: يعني بِـ (حِظَارِيّ) الأرضَ التي فيها الزَّرْعُ المُحَاطَ عليها.

أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي الأولىٰ(٢).

(العِدّ) الماءُ العِدُّ: الماءُ الدائمُ الذي لا انقطاعَ لِمادَّتِهِ كثرةً وغَزَارَةً.

(ما لم تَبْلُغْهُ أخفافُ الإبلِ): قد جاءَ في مَتْن الحديث له معنًى، وقال الخطابي: له معنًى آخر، وهو أنَّه إنَّما يُحمَىٰ من الأراكِ ما بَعُدَ عن العمارة، فلا تَبْلُغهُ الإبلُ السارِحَةُ إذا أُرْسِلَتْ في المَرْعَىٰ.

(حِظَارِيّ): أرادَ بِحِظَارِه، ما قد حَظَرَه وحَوَّطَ عليه، وكانتْ تلكَ الأراكَةُ التي ذكرَها في الحديث، في الأرض التي أحياها قبل أن يُحْيِيها، فلم يَمْلِكْها بالإحياء، وملَكَ الأرضَ دونَها، إذْ كانتْ مَرْعًى للسَّارِحَة، فأمَّا الأراكُ إذا نَبَتَ في ملكِ رجل، فإنَّه مَحْمِيٌّ لِصاحبِه غيرُ مَحْظورٍ عليه.

٨١٥١ - (د - عبد الله بن حسَّان العَنْبَرِيّ) قال: حدَّثَتْني جَدَّتايَ صَفِيَّةُ، ودُحَيْبَة، ابنتا عُلَيْبَة - وكانتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بنتِ مَخْرَمة، وكانتْ جَدَّةَ أبيهما - أنَّها أخبَرَتْهما، قالتْ: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، فتقدَّمَ صاحِبي - تعني: حُرَيْثَ بنَ حسَّانٍ وافِدَ بني بكرِ بن وائل - فبايَعَهُ على الإسلام، عليه وعلى قومِه، ثم قال: يا رسولَ الله، اكْتُبْ بيننا وبين بني تَمِيمٍ بالدَّهْناءِ، أنْ لا يُجاوِزَها إلينا منهم [أحَدٌ] إلا مُسافِرٌ أو مُجَاوِر. فقال رسولُ الله ﷺ: «اكْتُبْ له يا غلامُ بالدهناء». قالتْ: فلمَّا رأيتُهُ قد أَمَرَ له بِها

---

(١) ضعيف مقطوع.
(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٦) وهو حسن بما قبله.

شُخِصَ بي[١]، وهي داري ووَطَني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّه لم يَسألْكَ السَّوِيَّةَ إذْ سَأَلَكَ، إنَّما هٰذه الدَّهْناءُ عندَكَ مُقَيَّدُ الجَمَل، ومَرْعَىٰ الغَنَم، ونساءُ تميمٍ وأبناؤها وراءَ ذلك. فقال: «أَمْسِكْ يا غُلام، صدَقَتِ المِسْكِينةُ، المُسْلِمُ أخو المُسلِم، يَسَعُهما الماءُ والشجَرُ، ويَتَعاونانِ على الفَتَّان». قال أبو داود: الفَتَّان: الشَّيْطان[٢].

(الدَّهْناء): مَوْضِع معروفٌ ببلادِ تَمِيم.

(مُقَيَّد الجَمَل): أيْ مَرْعَىٰ الجملِ ومَسْرَحه، فهو لا ينزاحُ عنه، ولا يتجاوزُهُ في طلَبِ المَرْعىٰ، فكأنَّه مُقَيَّدٌ هناك.

(الفَتَّان) بفتح الفاء: الشيطانُ الذي يَفتِنُ الناسَ عن دِينِهم ويُضِلُّهم، قال الخطابي: ويُرْوَىٰ بضم الفاء، وهو جمعُ فاتِن، مثل كاهِن وكُهَّان.

٨١٥٢ - (د - سَبْرَةُ بن عبدِ العزيز بن الرَّبِيع [بن سَبْرَة] الجُهَنِيّ)، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ نزَلَ في مَوْضِعِ المسجِدِ تحتَ دَوْمَةَ، فأقامَ ثلاثًا، ثم خرَجَ إلى تَبُوك، وإنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقوهُ بالرَّحْبة، فقالَ لهم: «مَنْ أهلُ ذي المَرْوَة»؟ فقالوا: بنو رِفَاعَةَ من جُهَيْنة، فقال: «قد أقطَعْتُها لِبني رِفاعة». فاقتَسَموها، فمنهم مَنْ باع، ومنهم مَنْ أمْسَكَ فعَمِل؛ ثم سألتُ أباهُ عبدَ العزيزِ عن هذا الحديث، فحدَّثَني ببعضِه، ولم يُحدِّثْني بِهِ كلِّه. أخرجه أبو داود[٣].

٨١٥٣ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقطَعَ الزُّبيرَ حُضْرَ فرَسِه، فأجْرَىٰ فرَسَهُ حتى قامَ، ثم رَمَىٰ سَوْطَهُ، فقال: «أعطُوهُ مِنْ حيثُ بَلَغَ السَّوْطُ». أخرجه أبو داود[٤].

---

(١) شُخِصَ بي: على بناء المفعول، يُقال للرجل إذا أتاه ما يُقْلِقُه: قد شُخِص، كأنَّه رُفِع من الأرض لِقَلَقِه وانزعاجِه. كذا في فتح الودود. (عون المعبود ٨/ ٢٢٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٠٧٠) في الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف، وانظر الحديث رقم (٨٣١٥).

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٨) في الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين، وإسناده حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٠٧٢) في الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين؛ وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد أيضًا في المسند ٢/ ١٥٦ (٦٤٢٢).

(حُضْرُ) الفَرَسِ: عَدْوُه.

٨١٥٤ - (د - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقْطَعَ الزُّبيرَ نَخْلاً. أخرجه أبو داود[(١)].

(أَقطَعَ الزُّبيرَ نَخْلاً) قال فيه الخطابي: إنَّ النَّخْلَ مالٌ ظاهرُ العين، حاضرُ النَّفْع، كالمَعَادِنِ الظاهرة، فلا يَصِحُّ إقطاعُه، قال: ويُشبه أن يكونَ إنَّما أعطاهُ ذلك من الخُمس الذي هو سهمه، قال: وكانَ أبو إسحاقَ المروزيُّ يتأوَّلُ إقطاعَ النبيِّ ﷺ المهاجِرينَ الدُّورَ على معنىٰ العارِيَة.

٨١٥٥ - (د - عمرو بن حُرَيْث) رضي الله عنهما، قال: خَطَّ لي رسولُ الله ﷺ دارًا بالمدينةِ بِقَوْسٍ، وقال: «أَزِيدُك؟ أَزِيدُك؟»[(٢)]. أخرجه أبو داود[(٣)].

[النوع] الخامس

في كسب الحَجَّام

٨١٥٦ - (خ م د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ، وأعطَىٰ الحَجَّامَ أَجْرَه، واسْتَعَطَ. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم قال: حَجَمَ النبيَّ ﷺ عبدٌ لِبني بَيَاضَة، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ أَجْرَه، وكلَّمَ سَيِّدَه، فخَفَّفَ عنه من ضَرِيبَتِه، ولو كانَ سُحْتًا لم يُعْطِهِ النبيُّ ﷺ.

وفي روايةِ أبي داود: ولو عَلِمَهُ خَبِيثًا لم يُعْطِه[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٩) في الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/٣٤٧ (٢٦٣٩٧)؛ وسلف مطوّلاً برقم (٤٧١٥) من رواية الصحيحين.

(٢) وفي بعض النسخ: أزبدك، بالباء الموحّدة، والزبد: العطاء.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٠) في الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٢٧٨ و٢٢٧٩) في الإجارة: باب خراج الحجّام، و(٢١٠٣) في البيوع: باب ذكر الحجّام، و(٥٦٩١) في الطب: باب السعوط؛ ومسلم رقم (١٢٠٢) بعد الحديث =

(سُحْتًا) السُّحت: الحَرام.

(الضَّرِيبة): الخَرَاجُ الذي يُقَرَّرُ على إنسانٍ يُؤَدِّيه في كلِّ يومٍ أو شهرٍ أو سنة.

٨١٥٧ - (خ م ط د ت - حُمَيد الطَّوِيل) قال: سمعتُ أنسًا رضي اللهُ عنه يقول: دَعَا رسولُ الله ﷺ غُلامًا لَنا حَجَّامًا فحَجَمَه، فأَمَرَ له بِصَاعٍ أو صاعَيْنِ، أو بِمُدٍّ أو مُدَّيْنِ، وكَلَّمَ فيه، فخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِه.

وفي روايةٍ قال: سُئل أَنسٌ عن أَجْرِ الحَجَّامِ، فقال: احتَجَم رسولُ الله ﷺ، حَجَمَهُ أبو طَيْبَة، وأعطاهُ صاعَيْنِ من طعام، وكلَّمَ مَوَالِيَهُ، فخَفَّفوا عنه، وقال: «إنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ والقُسْطُ البَحْرِيّ، ولا تُعَذِّبوا صِبْيانكم بالغَمْزِ مِنَ العُذْرَة، عليكمْ بالقُسْط». أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الترمذي إلى قوله: «ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامة».

وفي رواية الموطأ وأبي داود، قال: حَجَمَ أبو طَيْبَةَ رسولَ الله ﷺ، فأَمَرَ له بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وأَمَرَ أهلَهُ أَنْ يُخَفِّفوا مِنْ خَرَاجِه[١].

(أَمْثَل): أيْ أشْرَفُ وأجْوَدُ.

(العُذْرَة): وَجَعُ الحَلْقِ من الدَّم، وذلك الموضع أيضًا يُسَمَّىٰ عُذْرَةً، وهو قريبٌ من اللَّهَاة.

= (١٥٧٧) في المساقاة: باب حل أجرة الحجامة؛ وأبو داود رقم (٣٤٢٣) في البيوع: باب في كسب الحجام؛ وقد اختلف العلماء في كسب الحجّام، فذهَبَ الجمهور إلى أنه حلال، واحتجّوا بهذا الحديث، وقالوا: هو كسب فيه دناءة، وليس بمحرّم، فحملوا الزجرَ عنه على التنزيه. وانظر فتح الباري ٤/ ٤٥٩.

(١) رواه البخاري (فتح ٢١٠٢) في البيوع: باب ذكر الحجام، و(٢٢١٠) باب من أجرىٰ الأمصارَ على ما يتعارفون بينهم، و(٢٢٧٧) في الإجارة: باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء، و(٢٢٨١) باب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه، و(٥٦٩٦) في الطب: باب الحجامة من الداء؛ ومسلم رقم (١٥٧٧) في المساقاة: باب حل أجرة الحجّام؛ والموطأ ٢/ ٩٧٤ (١٨٢١) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام؛ وأبو داود رقم (٣٢٢٤) في البيوع: باب في كسب الحجّام؛ والترمذي رقم (١٢٧٨) في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجّام؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٠٠ (١١٥٥٥).

[النوع] السادس

في أشياء متفرّقة

٨١٥٨ - (د - رجلٌ من المُهَاجِرين) مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: غَزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ ثلاثًا، أسمَعُه يقول: «المُسلِمونَ شُرَكاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ والكَلأ والنار». أخرجه أبو داود(١).

٨١٥٩ - (د - أسمر بن مُضَرِّس [الطائي]) قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايَعْتُه، فقال: «مَنْ سَبَقَ إلى ماءٍ لم يَسْبِقْهُ إليه مسلمٌ فهو له». فخرجَ الناسُ يَتَعادَوْنَ يَتَخاطُّون(٢).

أخرجه أبو داود(٣).

الفصل الثالث

في المكروه والمحظور من المكاسِب والمَطَاعِم، وفيه نوعان

[النوع الأول]

منهيات مشتركة

٨١٦٠ - (خ م ط د ت س - أبو مسعود) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن ثمَنِ الكلب، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكاهِن. أخرجه الجماعة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٤٧٧) في البيوع: باب في منع الماء؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٣٦٤ (٢٢٥٧٣)؛ وابن ماجه من حديث ابن عباس رقم (٢٤٧٢) في الأحكام: باب المسلمون شركاء في ثلاث؛ وسلف برقم (٣١٣).

(٢) يتخاطُّون: يعملون على الأرض علامات بالخطوط، وهي تُسَمَّىٰ الخِطَط، واحدتُها خِطَّة - بكسر الخاء - وأصل الفعل: يَتَخاطَطُون، فأُدغمَتِ الطاء في الطاء.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٠٧١) في الخراج والإمارة: باب من إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف.

وقال مالك: يعني بِمَهْرِ البَغِيِّ: ما تُعطَىٰ المرأةُ على الزِّنى، وحُلْوَانُ الكاهِنِ: رِشْوَتُه، وما يُعطَىٰ على أنْ يَتَكَهَّنَ[١].

(البَغِيّ): الزَّانِيَة، و(مَهْرُها): أَجْرُها.

(حُلْوان الكاهِن) الكاهِنُ معروف، وحُلْوانُه: ما يُعطَىٰ من الهَدِيَّةِ والأَجْرِ إذا سُئِلَ عن شيءٍ لِيُخبِرَهم بِهِ مِمَّا يَجْهَلونَه.

٨١٦١ - (د ت س - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَهْرُ البَغِيِّ خَبِيث، وثمَنُ الكلبِ خَبِيث، وكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيث».

وفي أُخرىٰ: «شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ، وثمَنُ الكلبِ، وكَسْبُ الحَجَّام».

أخرجه الترمذي وأبو داود، وأخرج النسائيُّ الثانية[٢].

(خَبِيث) الخَبِيث: الحَرَام، وهو يُطلَقُ على المَكْروه، وهو الذي عَنَىٰ به في كسب الحجَّام؛ وأمَّا قوله في «ثمن الكلب ومهر البَغِيّ»، فيريدُ به الحرَام؛ قال الخطابي: وقد يَجمَعُ الكلامُ بين القَرَائنِ في اللَّفظ، ويُفَرِّقُ بينهما في المعنىٰ، ويُعرَفُ ذلك من الأغراضِ والمَقَاصِد.

٨١٦٢ - (خ - أبو جُحَيْفَة) رضي الله عنه، قال: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الدَّمِ، وثمَنِ الكلب، وكَسْبِ البَغِيِّ، ولَعَنَ الواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، وآكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَه، والمُصَوِّرِين. أخرجه البخاري.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٣٧) في البيوع: باب ثمن الكلب، و(٢٢٨٢) في الإجارة: باب كسب البَغي والإماء، و(٥٣٤٦) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٧٦١) في الطب: باب الكهانة؛ ومسلم رقم (١٥٦٧) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب؛ والموطأ ٢/ ٦٥٦ (١٣٦٣) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب؛ وأبو داود رقم (٣٤٨١) في البيوع: باب في أثمان الكلب؛ والترمذي رقم (١٢٧٦) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب؛ والنسائي ٧/ ٣٠٩ (٤٦٦٦) في البيوع: باب بيع الكلب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٥٩) في التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن؛ وأحمد في المسند ٤/ ١١٨ (١٦٦٢٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٢١) في البيوع: باب في كسب الحجام؛ والترمذي رقم (١٢٧٥) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب؛ والنسائي ٧/ ١٩٠ (٤٢٩٤) في الصيد: باب النهي عن ثمن الكلب، وهو حديث صحيح، وهو عند مسلم رقم (١٥٦٨) (٤٠) بالرواية الثانية.

وفي رواية: نَهَىٰ عن ثَمَنِ الكلبِ، والدَّمِ، والوَشْمِ[(١)].

(الواشِمَة): التي تعمَلُ الوَشْمَ في وُجوهِ النساء، وهو تَغْرِيزُ الجِلْدِ بالإبْرَةِ، وحَشْوُ النِّيلِ في أماكِنِ الغَرْزِ، و(المُسْتَوْشِمَةُ): التي تطلُبُ أنْ يُفْعَلَ بِها ذلك.

٨١٦٣ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ، ولا حُلْوَانُ الكاهِنِ، ولا مَهْرُ البَغِيِّ». أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي: نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّامِ، وعن ثمَنِ الكلب، وعَسْبِ الفَحْل[(٢)].

(عَسْبُ الفَحْل): ماؤه، والمَنْهِيُّ عنه هو ثَمَنُه، والأجْرُ الذي يُؤخَذُ عليه، وإلا فإعارَتُه حَلَال، وإطراقُه مُبَاحٌ جائز، والعَسْبُ أيضًا: الكِرَاءُ الذي يُؤخَذُ على ضِرَابِ الفَحْل، تقول: عَسَبَ فَحْلَه، يَعسِبُه عَسْبًا، أيْ: أكْرَاهُ، وعَسْبُ الفَحْلِ أيضًا: ضِرَابُه.

٨١٦٤ - (م د ت س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

وزادَ النسائي[(٣)]: «إلا كلبَ صَيْدٍ»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٣٨) في البيوع: باب ثمن الكلب، و(٢٠٨٦) باب موكل الربا، و(٥٣٤٧) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٩٤٥) في اللباس: باب الواشمة، و(٥٩٦٢) باب من لعن المصوّر؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٣٤٨٣) في البيوع: باب في أثمان الكلاب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٣٠٨ (١٨٢٨١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٨٤) في البيع: باب في أثمان الكلاب؛ والنسائي ٧/١٩٠ (٤٢٩٣) في الصيد: باب النهي عن ثمن الكلب، وهو حديث صحيح.

(٣) قال النسائي: وهذا منكر. يعني هذه الزيادة.

(٤) رواه مسلم رقم (١٥٦٩) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب؛ وأبو داود رقم (٣٤٧٩) في البيوع: باب في ثمن السنّور؛ والترمذي رقم (١٢٧٩) في البيوع: باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنّور؛ والنسائي ٧/٣٠٩ (٤٦٦٨) في البيوع: باب ما استثني من بيع الكلب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٦١) في التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن؛ وأحمد في المسند ٣/٣٣٩ (١٤٢٤٢).

[النوع الثاني]

مَنْهِيَّات مُفرَدة

كسبُ الإماء

٨١٦٥ - (خ د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الإمَاءِ. أخرجه البخاري وأبو داود[١].

(كَسْبُ الإماء) قد جاءَ في حديثِ أبي هريرةَ هٰكذا النهيُ مُطْلَقًا، وجاءَ في حديثِ رافــعٍ مُقَيَّدًا، فقال: حتى يُعلَمَ مِنْ أينَ هو؟. وفي الآخر: إلا ما عَمِلَتْ بيدِها. قال الخطَّابيُّ: وَوَجْهُ حديثِ أبي هريرة، أنَّه كانَ لأهلِ مكةَ والمدينةِ إمَاءٌ عليهنَّ ضَرَائبُ، يَخْدُمْنَ الناسَ، ويأخُذْنَ أجرَهُنَّ، ويُعطِينَ مَوَالِيَهُنَّ ماعليهِنَّ من الضَّرَائب؛ ومَنْ تكونُ مُتَبَذِّلَةً خارجةً داخِلَةً وعليها ضريبةٌ وقرارٌ لِمَوْلاها، فلا يُؤمَنُ أنْ يَبْدُوَ منها زَلَّةٌ، إمَّا لاستزادَةٍ في المَعَاشِ وتحصيلِ الضريبة، وإمَّا لِشَهْوَةٍ تَغلِب، أو لِغيرِ ذلك، والمَعْصومُ قليل، فنَهىٰ النبيُّ ﷺ عن كَسْبِهِنَّ تَنَزُّهًا عنه؛ هذا إذا كانَ للأمَةِ وَجْهٌ مَعلومٌ تكسِبُ منه، فكيف إذا لم يكنْ لها جِهَةٌ معلومة؟.

٨١٦٦ - (د - رافع بن خَدِيج) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الأمَةِ حتى يُعلَمَ مِنْ أينَ هُو؟. أخرجه أبو داود[٢].

٨١٦٧ - (د - طارِق بن عبد الرحمٰن القُرَشيّ) قال: جاءَ رافعُ بنُ رِفَاعَةَ رضي الله عنهُ إلى مجلِسِ الأنصار، فقال: لقد نَهَانا رسولُ الله ﷺ اليومَ فذكرَ شيئًا[٣]، ونَهَانا عن كَسْبِ الإماء، إلا ما عَمِلَتْ بيدِها، وقالَ هٰكذا بأصابِعِه، نحوَ الخَبْزِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢٨٣) في الإجارة: باب كسب البغي والإماء، و(٥٣٤٨) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد؛ وأبو داود رقم (٣٤٢٥) في البيوع: باب في كسب الإماء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٨٧ (٧٧٩٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٤٢٧) في البيوع: باب في كسب الإماء؛ وإسناده ضعيف.

(٣) في نسخ أبي داود المطبوعة: أشياء.

والغَسْلِ[١] والنَّقْشِ[٢]. أخرجه أبو داود[٣].

٨١٦٨ - (ط - أبو سُهيل بن مالك) عن أبيه، أنَّه سمع عثمانَ بنَ عفَّانَ يقولُ في خطبتِهِ حين وَلِيَ: ولا تُكَلِّفوا الصِّبيانَ الكَسْبَ، فإنَّكم متى كلَّفْتموهم الكَسْبَ سَرَقوا، ولا تُكَلِّفوا الأمَةَ غيرَ ذاتِ الصَّنْعةِ الكَسْبَ، فإنَّكمْ متى كلَّفْتموها ذلكَ كَسِبَتْ بِفَرْجِها، وعِفُّوا إذْ أعَفَّكُمُ الله، وعليكمْ من المَطَاعِمِ بِما طابَ منها. أخرجه الموطأ[٤].

ثمَن الكَلْب

٨١٦٩ - (د س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن ثمَنِ الكلب، «وإنْ جاءَ يطلُبُ ثمَنَ الكلبِ فامْلأْ كَفَّهُ تُرابًا». أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: قال رسولُ الله ﷺ في أشياءَ حرَّمَها: «وثَمَنُ الكَلْب». لم يَزِدْ[٥].

(فامْلأْ كَفَّهُ تُرابًا) التُّراب: كنايةٌ عن الحِرْمانِ هاهنا والخَيْبة، كما قال: «وللعاهِرِ الحَجَر». وقد استعمَلَ بعضُ السَّلَفِ الحديثَ على ظاهرِه، فكان يملأُ كفَّهُ تُرابًا.

٨١٧٠ - (ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن ثمَنِ الكلبِ، إلا كلبَ صَيْدٍ. أخرجه الترمذي[٦].

---

(١) كذا في الأصول المخطوطة: وفي نسخ أبي داود المطبوعة وعون المعبود ٩/ ٢١٢: والغزل؛ وهو أشبه بالصواب.

(٢) قال في عون المعبود ٩/ ٢١٢: وفي رواية: النقش، بالقاف، وهو التطريز.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٤٢٦) في البيوع: باب في كسب الإماء؛ وإسناده حسن، وانظر عون المعبود ٩/ ٢١٢؛ وأخرجه أحمد مطوّلاً في المسند ٤/ ٣٤١ (١٨٥١٩).

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٩٨١ (١٨٣٨) في الاستئذان: باب الأمر بالرِّفق بالمملوك؛ وإسناده صحيح.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٤٨٢) في البيوع: باب في أثمان الكلاب؛ والنسائي ٧/ ٣٠٩ (٤٦٦٧) في البيوع: باب بيع الكلب؛ وإسناده حسن.

(٦) رواه الترمذي رقم (١٢٨١) في البيوع: باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنّور، من حديث حماد بن سلمة، عن أبي المُهَزِّم التميمي البصري، عن أبي هريرة، وأبو المُهزِّم متروك، كما قاله الحافظ في «التقريب». وقال الترمذي: هذا حديث لا يصحّ من هذا الوجه. قال: وروي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصحُّ إسناده أيضًا. أقول: وقد روىٰ حديث =

ثمَن الهِرّ

٨١٧١ - (د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن أكْلِ الهِرِّ وثَمَنِه. أخرجه الترمذي.

وفي روايةِ أبي داود: نَهىٰ عن ثَمَنِ الهِرِّ[1].

(ثَمَنُ الهِرِّ) النَّهْيُ عن ثمَنِ السِّنَّوْرِ، إمَّا لأنَّه كالوَحْشِيِّ الذي لا يمكنُ تسليمُه، لأنَّه ينتابُ دُورَ الناس، ولا يُقيمُ في مكانٍ واحد، وإنْ حُبِسَ أو رُبِطَ لم يُنْتَفَعْ به؛ وإمَّا لِكَيْ لا يَتَمانَعَ الناسُ فيه، ولا يَتَنازَعوهُ إذا انتَقَلَ عنهم.

وقيل: إنَّما نُهي عن بيعِ الوَحْشِيِّ منه دونَ الإنْسِيّ.

كَسْبُ الحجّام

٨١٧٢ - (ط د ت - ابن مُحَيِّصَة) رحمه الله، أنَّه استأذَنَ رسولَ الله ﷺ في أُجرةِ الحجَّام، فنَهاهُ عنها، وكانَ له مَوْلًى حَجَّامًا[2]، فلم يزَلْ يسأَلُهُ ويستأذِنُه، حتى قالَ لهُ آخِرًا: «اعْلِفْهُ ناضِحَكَ، وأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ». أخرجه الموطأ هٰكذا[3]

= جابر النسائي ٧/ ١٩٠ و١٩١ (٤٢٩٥)، وقال النسائي: ليس هو بصحيح. أقول: ولكنْ للحديث طرق وشواهد يقوىٰ بها. وقد أخذ القوم بهذا الاستثناء فأجازوا بيع كلب الصيد، والجمهور على المنع، وأجابوا بأن الحديث ضعيف، أي: باستثناء كلب الصيد، وإلا فالحديث رواه مسلم في صحيحه (١٥٦٩) بلا استثناء لكلب الصيد.

(١) رواه الترمذي رقم (١٢٨٠) في البيوع: باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنّور؛ وأبو داود رقم (٣٤٨٠) في البيوع: باب في ثمن السنّور؛ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٢٥٠) في كتاب الصيد: باب الهرة؛ وسلف برقم (٥٥٦٣) لكن سلف النهي عن ثمن الهر برقم (٨١٦٤) من رواية مسلم.

(٢) في نسخة (خ): حجام.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٧٤ (١٨٢٣) في الاستئذان (الجامع): باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام، وروايته: «اعلِفه نُضَّاحَك»، يعني: رقيقَك؛ من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيِّصة الأنصاري، قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى وابن القاسم، وهو غلط لا إشكالَ فيه على أحدٍ من العلماء، وليس لسعد بن محيِّصةَ صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا خلافَ أنَّ الذي روى عنه الزهريُّ هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيِّصة.

وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن مُحَيِّصَةَ، عن أبيه[(١)].

(ناضِحك) النَّاضِح: البَعِيرُ الذي يُستَقَىٰ عليه الماء.

(رَقِيقك) الرَّقِيق: اسمٌ يَجمَعُ العَبِيدَ والإماء.

عَسْبُ الفَحْل[(٢)]

٨١٧٣ - (ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً من كلاب، سأَلَ النبيَّ ﷺ عن عَسْبِ الفحْلِ، فنهَاهُ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ، فنُكْرَمُ. فرَخَّصَ له في الكَرَامَة.

أخرجه الترمذي والنسائي، ولم يذكر الرُّخْصَة[(٣)].

(نُطْرِق) إطْرَاقُ الفَحْلِ: إعَارَتُهُ للضِّرَاب.

٨١٧٤ - (خ د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ.

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٤٢٢) في البيوع: باب في كسب الحجّام؛ والترمذي رقم (١٢٧٧) في البيوع: باب ما جاء في كسب الحجّام؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢١٦٦) في التجارات: باب كسب الحجّام، من حديث الزهري عن ابن محيّصة، عن أبيه، وابن محيِّصة: هو حرام بن سعد بن محيِّصة، فيكون على هذا مرسلاً، وقد وصله أحمد في المسند ٥/ ٤٣٥ (٢٣١٧٨) من حديث محمد ابن إسحاق، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيّصة، عن أبيه، عن جدّه، ورجاله ثقات؛ وقال الترمذي: حديث محيّصة حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال: وفي الباب عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وجابر، والسائب.

(٢) انظر معنى (عسب الفحل) في غريب الحديث رقم (٨١٦٣) المتقدّم.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٢٧٤) في البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل؛ والنسائي ٧/ ٣١٠ (٤٦٧٢) في البيوع: باب بيع ضراب الجمل؛ وإسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري (فتح ٢٢٨٤) في الإجارة: باب عسب الفحل؛ وأبو داود رقم (٣٤٢٩) في البيوع: باب في عسب الفحل؛ والترمذي رقم (١٢٧٣) في البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل؛ والنسائي ٧/ ٣١٠ (٤٦٧١) في البيوع: باب بيع ضراب الجمل؛ وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٤/ ٤٦١ حول هذا الحديث.

٨١٧٥ - (س - أبو سعيد الخُدْرِيّ) رضي الله عنه، نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْل. أخرجه النسائي[١].

القُسامة

٨١٧٦ - (د - أبو سعيد الخُدْري)[٢] رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والقُسامة». قلنا: وما القُسامةُ؟ قال: «الشيءُ يكونُ بين الناس، فيَنْتَقِصُ منه».

وفي روايةٍ نحوه قال: «الرجلُ يكونُ على الفِئامِ من الناس، فيأخُذُ مِنْ حَظِّ هٰذا، وحَظِّ هٰذا».

أخرجه أبو داود[٣].

(القُسَامَةُ) بالضم: ما يَأْخُذُهُ القَسَّامُ من الأُجرة، وبالكسر: صنعةُ القَسَّام، ونَظِيرُهما: الجُزَارة، والجِزَارَة، والمعنىٰ: ما يأْخُذُهُ القَسَّامُ جَرْيًا على عادةِ السَّمَاسِرَة، دونَ الرجوعِ إلى أُجرةِ المِثْل، كتواضُعِهم على أن يأخذوا من كلِّ ألفٍ شيئًا معلومًا، وذلك حرَامٌ، وقال الخطابيُّ: ليس في هذا تحريمٌ إذا أخذَ القسَّامُ أُجرتَه بإذْنِ المَقسومِ لهم، وإنَّما هو فيمن وَلِيَ أمرَ قومٍ، أو كانَ عَرِيفًا أو نَقِيبًا، فإذا قسَمَ بين أصحابِه شيئًا أمسَكَ منه نَصِيبًا لنفسِه لِيستأثِرَ به عليهم. قال: وقد جاءَ في الروايةِ الأُخرىٰ: «الرجلُ يكونُ على الفئامِ من الناسِ - وهمُ الجماعة - فيأخُذُ من حَظِّ هذا وحَظِّ هٰذا».

المَعْدِن

٨١٧٧ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً لَزِمَ غَرِيمًا له بعشرةِ دَنانير، قال: واللهِ ما أُفارِقُكَ حتى تَقضِيَني، أو تأتِيَني بِحَمِيل. قال: فتَحمَّلَ بِها النبيُّ ﷺ، فأتاهُ بقَدْرِ ما وَعَدَه، فقال له النبيُّ ﷺ: «مِنْ أينَ أصَبْتَ هذه»؟[٤] قال: مِنْ مَعْدِنٍ. قال: «لا حاجَةَ لنا فيها، ليسَ فيها خَيْرٌ». فقَضَاها عنهُ رسولُ الله ﷺ.

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٣١١ (٤٦٧٤) في البيوع: باب بيع ضراب الجمل، وهو حديث صحيح.
(٢) في المطبوع (ق): عبد الله بن عباس، وهو خطأ.
(٣) رواه أبو داود رقم (٢٧٨٣ و٢٧٨٤) في الجهاد: باب في كراء المقاسم، وإسناده ضعيف.
(٤) في نسخ أبي داود المطبوعة: «من أين أصبتَ هذا الذهب؟».

أخرجه أبو داود[١].

(الحَمِيل): الزَّعِيمُ والكَفِيل.

عطاء السُّلطان

٨١٧٨ - (د - سُلَيم بن مُطَيْر) مِنْ أهلِ وادِي القُرَىٰ، عن أبيه، أنَّه حدَّثَه[٢]، قال: سمعتُ رجلاً[٣] يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في حجَّةِ الوَدَاع؛ أَمَرَ الناسَ ونَهَاهُمْ، ثم قال: «هل بَلَّغْتُ؟» قالوا: اللهمَّ نعَمْ. ثم قال: «إذا تَجَاحَفَتْ قريشٌ المُلْكَ فيما بينَهَا، وعادَ العَطَاءُ رُشًا فدَعُوهُ». فقيل: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحبُ رسولِ الله ﷺ.

وفي روايةٍ قال: حدَّثني أبي مُطَيْر، أنَّه خرَجَ حاجًّا، حتى إذا كانوا بالسُّوَيْدَاءِ، إذا أنا برجلٍ قد جاءَ، كأنَّه يطلُبُ دَوَاءً - أو حُضَضًا[٤] - فقال: أخبَرَني مَنْ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ في حجَّةِ الوَدَاع - وهو يَعِظُ الناسَ ويأمُرُهم ويَنْهَاهم - فقال: «يا أَيُّها الناس، خُذوا العَطَاءَ ما كانَ عطاءً، فإذا تَجَاحَفَتْ قُريشٌ على المُلْك، وكانَ عن دِينِ أَحَدِكمْ فدَعُوه». أخرجه أبو داود[٥].

(تَجَاحَفَتْ) تَجَاحَفوا في القِتَال - بتقديم الجيم على الحاء -: إذا تَنَاوَلَ بعضُهم بعضًا بالسُّيوف، والفُرسانُ يَتَجاحَفونَ بينهمُ الكُرَةَ بالصَّوَالِجَة: أيْ يَتناوَلونَها بِها؛

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٢٨) في البيوع: باب في استخراج المعادن؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٤٠٦) في الأحكام: باب العارية، وهو حديث حسن.

(٢) قال في عون المعبود ٨/ ١٢٤: قوله أنه حدّثه، كذا أورده في «الأطراف»، ثم قال: ورأيت في نسخة في حديث هشام، عن سليم، عن أبيه، قال: سمعتُ رجلًا، وهو الصواب، أيْ: بحذف جملة (أنه حدّثه).

(٣) في المطبوع (ق): سمعتُ حذيفة، وهو خطأ.

(٤) الحُضَضُ: دَوَاءٌ يُعْقَدُ مِنْ أبوال الإبل؛ وقيل: هو عُصارةُ شجرٍ معروف، له ثمر كالفُلفُل، منه مكيّ ومنه هنديّ. قاله المؤلف في النهاية (حضض) ١/ ٤٠٠.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٩٥٨ و٢٩٥٩) في الخراج والإمارة: باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان، وإسناده ضعيف.

والمُرادُ من الحديث: أنَّ قريشًا إذا تَقَاتَلوا على المُلك.

(رُشًا): جمعُ رُشْوَة، وهي البِرْطِيل.

التَّكَهُّن

٨١٧٩ - (خ - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ لأبي بكرٍ غُلَامٌ يُخرِجُ له الخَرَاج، وكانَ أبو بكرٍ يأكُلُ مِنْ خَرَاجِه، فجاءَ يومًا بشيءٍ، ووافَقَ مِنْ أبي بكرٍ جُوعًا، فأكَلَ منه لُقْمَةً قبلَ أنْ يسأَلَ عنه، فقال له الغُلام: تَدْري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنتُ تَكَهَّنْتُ لإنسانٍ في الجاهليَّة، وما أُحْسِنُ الكَهَانَة، إلا أنِّي خَدَعْتُه، فلَقِيَني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه. فأدخَلَ أبو بكرٍ إصْبَعَهُ في فيه، فقَاءَ كلَّ شيءٍ في بَطْنِه. أخرجه البخاري[(١)].

(تكَهَّنْتُ) التَّكَهُّن: فِعْلُ الكاهِن، وهو إخبارُهُ لِمَنْ يسألُهُ عَمَّا يَسألُهُ عنه.

المُتَبارِيَان

٨١٨٠ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن أكلِ طَعَامِ المُتَبَارِيَيْنِ: السِّبَاقِ، والقِمَار.

وفي روايةٍ قال: كانَ ابنُ عباسٍ يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن طعامِ المُتَبارِيَيْنِ أنْ يُؤكَلَ.

أخرج أبو داود الثانية[(٢)]. والأولىٰ ذكرَها رَزِين.

(المُتَبارِيَيْن) بارَىٰ فلانٌ فلانًا: إذا عارَضَ فعلَهُ بفعلِه.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٨٤٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب أيام الجاهلية.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٥٤) في الأطعمة: باب في طعام المتبارين، وإسناده صحيح، ولكن العلماء صحَّحوا إرسالَه، قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضًا، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس. أقول: وله شاهد عند ابن السماك في جزء من حديثه ورقة ١/٦٤ من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: المُتَرَائِيان، وإسناده صحيح.

صَنائِعُ مَنهِيّة

٨١٨١ - (د - أبو ماجِدَة - وقيل: ابنُ ماجِدَة [السَّهْمِيّ]) قال: قطعتُ مِنْ أُذُنِ غلامٍ - أو قَطَعَ مِنْ أُذُني غلامٌ - فقَدِمَ علينا أبو بكرٍ حاجًّا، فاجتَمَعنا إليه، فرَفَعَنا إلى عمرَ، فقال عمرُ: إنَّ هٰذا قد بَلغَ القِصَاصَ، ادْعُوا لي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْه. فلمَّا دُعِيَ بالحَجَّامِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنِّي قد وَهَبْتُ لِخالَتي غُلامًا، وأنا أرجو أنْ يُبارَكَ لَها فيه، فقلتُ لها: لا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا، ولا صائِغًا، ولا قَصَّابًا».

أخرجه أبو داود(١).

(لا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا ولا صائِغًا ولا قَصَّابًا): إنَّما كُرِهَ الصائغُ لِمَا يُدخِلُ صَنْعَتَهُ مِنَ الغِشِّ، ولِكثرةِ الوَعْدِ في فراغِ ما يستعملُ عندَه، والكَذِب، ولأنَّه يَصوغُ الذهَبَ والفِضَّة، ورُبما كانَ منه شيءٌ للرجال، وهو حَرَام، أو كانَ منه آنية، وهي حَرَامٌ؛ وأمَّا القَصَّابُ والحجَّامُ فلأجْلِ النَّجَاسة الغالِبَةِ على ثَوْبِ القَصَّابِ وبَدَنِه، معَ تَعَذُّرِ الاحتِرَازِ، والحَجَّام نحوه.

المَكْس

٨١٨٢ - (د - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَدخُلُ الجنَّةَ صاحِبُ مَكْسٍ». أخرجه أبو داود(٢).

* * *

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٤٣٠-٣٤٣٢) في البيوع: باب في الصائغ، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٧ (١٠٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٣٧) في الخراج: باب في السعاية على الصدقة، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ١٤٣ (١٦٨٤٣).

الكتاب الثاني

في الكذب، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في ذَمِّهِ وذمِّ قائِلِه

٨١٨٣ - (ط - صفوان بن سُلَيم) رضي الله عنه، قال: قُلنا: يا رسولَ الله، أيَكونُ المؤمِنُ جَبَانًا؟ قال: «نَعَمْ». قيل له: أيكونُ بَخِيلاً؟ قال: «نَعَمْ». قيل: أيَكونُ المؤمنُ كَذَّابًا؟ قال: «لا». أخرجه الموطأ(١).

٨١٨٤ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كَذَبَ العَبدُ تَبَاعَدَ عنهُ المَلَكُ مِيلاً، مِنْ نَتْنِ ما جاءَ به». أخرجه الترمذي(٢).

٨١٨٥ - (ط - مالك بن أنس) بَلَغَهُ أنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: إنَّهُ لا يَزالُ العبدُ يَكذِبُ، ويَتَحَرَّىٰ الكَذِبَ، فيُنْكَتُ في قلبِهِ نُكْتَةٌ سَوْداءُ، حتى يَسْوَدَّ قلبُه، فيُكْتَبَ عندَ اللهِ من الكاذِبِين. أخرجه الموطأ(٣).

(يَتَحَرَّىٰ): التَّحَرِّي: القَصْدُ.

٨١٨٦ - (د ت - بَهْزُ بنُ حَكِيم) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: سمعتُ

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٩٩٠ (١٨٦٢) مرسلاً في الكلام (الجامع): باب ما جاء في الصدق والكذب، قال أبو عمر بن عبد البر: لا أَحفظُه مسنَدًا من وجهٍ ثابت، وهو حديثٌ حسَن مرسل. أقول: وقد رُوي بمعناه مرفوعًا وموقوفًا، والموقوفُ أشبه، وهو موقوفٌ بحكم المرفوع؛ وانظر «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢٨.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٩٧٢) في البر والصلة: باب ما جاء في الصدق والكذب، وفي سنده عبد الرحيم بن هارون الغسَّاني أبو هشام الواسطي، وهو ضعيف.

(٣) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٠ (١٨٦١) بلاغًا في الكلام (الجامع): باب ما جاء في الصدق والكذب، وإسناده منقطع، ولأكثره شاهدٌ في الصحيحين، من حديث ابن مسعود مرفوعًا.

رسولَ الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للذي يُحدِّثُ بالحديث لِيُضْحِكَ بهِ القومَ، فيَكذِبُ؛ وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَه». أخرجه أبو داود والترمذي[١].

(الوَيْلُ): الحُزْنُ والكَرْبُ، وإنَّما يُقال ذلكَ عندَ المَكْروه، وقيل: هو شِدَّةُ العَذاب، وقيل: هو اسمُ وادٍ في جَهَنَّم.

٨١٨٧ - (د - سفيان بن أَسِيد[٢] الحَضْرَمِيّ) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أنْ تُحَدِّثَ أخاكَ حديثًا هُوَ لكَ بِهِ مُصَدِّق، وأنتَ له بِهِ كاذِب». أخرجه أبو داود[٣].

٨١٨٨ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَفَىٰ بالمرءِ كَذِبًا أنْ يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِع». أخرجه مسلم وأبو داود[٤].

٨١٨٩ - (م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: بِحَسْبِ المرءِ من الكَذِبِ أنْ يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِع. أخرجه مسلم[٥].

٨١٩٠ - (م س - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، أقولُ: إنَّ زَوْجي أعطاني، لِمَا لم يُعْطِني؟ فقال: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

أخرجه مسلم والنسائي[٦].

(المُتَشَبِّعُ بِمَا لم يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ) المُتَشبِّع: هو الذي يَتَشبَّهُ بالشَّبْعانِ وليس به، وبِهذا المعنىٰ استُعِيرَ لِلمُتَحَلِّي بفَضِيلةٍ لم يُرْزَقْها، وليس من أهلِها، وإنَّما شُبِّهَ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٩٠) في الأدب: باب في التشديد في الكذب؛ والترمذي رقم (٢٣١٥) في الزهد: باب فيمن تكلَّم بكلمةٍ ليضحك بها الناس؛ وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٥ (١٩٥٤٢).

(٢) بفتح الهمزة وكسر السين، ويقال: أسد.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٧١) في الأدب: باب في المعاريض، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مسلم ١/ ١٠ (٥) في المقدّمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع؛ وأبو داود رقم (٤٩٩٢) في الأدب: باب في التشديد في الكذب.

(٥) رواه مسلم ١/ ١١ (٥) في المقدّمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٦) رواه مسلم رقم (٢١٢٩) في اللباس: باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره؛ والنسائي في الكبرى ٥/ ٢٩٢ (٨٩٢٠)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٦٧ (٢٤٨١٢).

بِلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ، أيْ ثَوْبَيْ ذي زُور، وهو الذي يُزَوِّرُ على الناس، بأنْ يَتَزَيَّا بِزِيِّ أهلِ الزُّهْد، ويَلْبَسُ لباسَ أهلِ التَّقَشُّفِ رِيَاءً، أو أنَّه يُظْهِرُ أنَّ عليه ثَوْبَيْن، وإنَّما هو ثوبٌ واحد، قال الأزهريّ: هو أنْ يَخِيطَ كُمًّا على كُمٍّ، فيظهر لِمَنْ يراهُ أنَّ عليه قميصَيْن، وليس عليه إلا قميصٌ واحد، وله كُمَّانِ من كلِّ جانب.

٨١٩١ - (خ م د س - أسماء بنت أبي بكر) رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ لي ضَرَّةً، فهلْ عليَّ جُنَاحٌ إنْ تَشبَّعْتُ من زَوْجي غيرَ الذي يُعطِيني؟ فقال النبيُّ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لم يُعْطَ كلابِسِ ثَوْبَيْ زُور».

وفي روايةٍ أُخرىٰ: قالتْ: إنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله، أقول: إنَّ زوجيَ أعطاني، لِمَا لم يُعطِني؟ فقال رسولُ الله ﷺ... وذكَرَ مثلَه.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[١].

٨١٩٢ - (د - عبد الله بن عامر) رضي الله عنه، قال: دعَتْني أُمِّي يومًا ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ في بيتِنا، فقالتْ: ها تَعَالَ أُعْطِيكَ. فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «ما أَرَدْتِ أنْ تُعطِيه»؟ قالتْ: أردتُ أنْ أُعْطِيَهُ تَمرًا. فقال لَها رسولُ الله ﷺ: «أَمَا إنَّكِ لو لم تُعطِيهِ شيئًا كُتِبَتْ عليكِ كَذْبَةٌ». أخرجه أبو داود[٢].

٨١٩٣ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَيكونُ في آخِرِ أُمَّتي أُنَاسٌ يُحَدِّثونَكُمْ بما لم تَسمعوا أنتُمْ ولا آباؤكم، فإيَّاكُمْ وإيَّاهم».

وفي رواية: «يَكونُ في آخِرِ الزمانِ دَجَّالُونَ كَذَّابون، يأتونكمْ من الأحاديثِ بما لم

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢١٩) في النكاح: باب المتشبع بما لم ينل وما ينهىٰ من افتخار الضرّة؛ ومسلم رقم (٢١٣٠) في اللباس والزينة: باب النهي عن التزوير في اللباس؛ وأبو داود رقم (٤٩٩٧) في الأدب: باب في المتشبّع بما لم يعط؛ والنسائي في الكبرى ٥/ ٢٩٢ (٨٩٢١)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٤٥ (٢٦٣٨١).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٩١) في الأدب: باب في التشديد في الكذب؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٤٧ (١٥٢٧٥)؛ ورجاله ثقات، غير المولىٰ الذي لم يسمّ؛ ورواه ابن أبي الدنيا وسمَّاه زيادًا، وله شاهد عند أحمد في المسند ٢/ ٤٥٢ (٩٥٢٦) من حديث أبي هريرة؛ وسنده صحيح إلا أنه مرسل. فالحديث حسن لغيره.

تَسمعوا أنتُمْ ولا آباؤكم، فإيَّاكُمْ وإيَّاهُمْ، لا يُضِلُّونكم ولا يَفْتِنونكم». أخرجه مسلم[(١)].

(الدَّجَّال): الكذَّاب، وقد تقدَّمَ شرحُه في (كتاب القيامة)[(٢)].

٨١٩٤ - (م - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: إنَّ الشيطانَ لَيَتمثَّلُ في صورةِ الرجل، فيأتي القومَ فيُحدِّثُهمْ بالحديثِ من الكذِب، فيَتَفرَّقون، فيقولُ الرجلُ منهم: سمعتُ رجلاً أعرِفُ وَجْهَه، ولا أعرِفُ اسمَه، يُحدِّثُ كذا وكذا.

أخرجه مسلم في مقدّمةِ كتابِه[(٣)].

٨١٩٥ - (م - عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما، قال: إنَّ في البَحْرِ شيَاطِينَ مَسْجونةً أوْثَقَها سُليمانُ، يُوشِكُ أنْ تخرُجَ فتقرَأَ على الناسِ قرآنًا.

أخرجه مسلم في مقدّمةِ كتابه[(٤)].

الفصل الثاني

فيما يجوزُ من الكَذِب

٨١٩٦ - (ت - أسماء بنت يزيد) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا أيُّها الناس، ما يَحمِلُكمْ على أنْ تَتَايَعُوا على الكذِب كتَتَايُعِ الفَرَاشِ على النار، الكَذِبُ كُلُّه على ابنِ آدَم، إلا في ثلاثِ خِصَال: رجلٌ كَذَبَ امرأتَهُ لِيُرْضِيَها، ورجلٌ كذَبَ في الحرب، فإنَّ الحربَ خَدْعَة، ورجلٌ كَذَبَ بين مُسلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بينهما».

وفي روايةٍ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ الكَذِبُ إلا في ثلاث . . .»، وذَكَرَ الحديثَ.

---

(١) رواه مسلم رقم (٦) في المقدّمة: باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمّلها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٢١ (٨٠٦٨).

(٢) سلف شرحه عند الحديث رقم (٧٨٣٨).

(٣) رواه مسلم رقم (٧) في المقدمة: باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمّلها.

(٤) رواه مسلم رقم (٧) في المقدمة.

أخرج الترمذي الثانية[١]، والأولىٰ ذكَرَها رَزين.

(تَتَايَعُوا) التَّتَايُع: التَّسَاقُطُ والتَّهافُتُ في الأمر.

(الفَرَاش): الطائرُ الذي يَتَواقَعُ في ضَوْءِ السِّرَاجِ فيحتَرِق.

٨١٩٧ – (خ م د ت – أُمُّ كُلْثُوم بنتُ عُقبة) رضي الله عنها، أنَّها سمعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس الكَذَّابُ الذي يُصلِحُ بين اثنين – أو قال: بين الناس – فيقولُ خَيْرًا، أو يَنْمِي خَيْرًا». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وزادَ مسلمٌ في رواية: قالتْ: ولم أسمَعْهُ يُرَخِّصُ في شيءٍ مِمَّا يقولُ الناسُ إلا في ثلاث: يعني الحَرْبَ، والإصلاحَ بين الناس، وحديثَ الرجلِ زوجَتَه، وحديثَ المرأةِ زوجَها.

وفي رواية: قال ابنُ شهاب: ولم أسمَعْ يُرَخِّصُ في شيءٍ مِمَّا يقولُ الناسُ كَذِبٌ إلا في ثلاث وذكَرَ الثلاث. فجعَلَ هذه الزيادةَ مِنْ قولِ ابنِ شهاب.

وأخرج أبو داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لم يَكْذِبْ مَنْ نَمَىٰ بين اثنينِ لِيُصلِح».

وفي أُخرىٰ: «ليس بالكاذِبِ مَنْ أصلَحَ بين الناس، فقال خيرًا، أو نَمَىٰ خَيْرًا».

وفي أُخرىٰ: قالتْ: ماسمعتُ رسولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذبِ إلا في ثلاث: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «لا أَعُدُّهُ كَذِبًا الرجلُ يُصْلِحُ بين الناس، ويقولُ القَوْلَ ولا يُريدُ بِهِ إلا الإصلاحَ، والرجلُ يقولُ في الحَرْب، والرجلُ يُحدِّثُ امرأتَه، والمرأةُ تُحدِّثُ زوجَها»[٢].

(يَنْمِي) نَمَيْتُ الحديثَ أَنْمِيهِ: إذا نَقَلْتَهُ إلى غيرِك، وأَسْنَدْتَه.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٣٩) في البر والصلة: باب ماجاء في إصلاح ذات البين؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٥٤ (٢٧٠٢٢ و٢٧٠٢٣)، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده، دون قوله: ليرضيها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٦٩٢) في الصلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس؛ ومسلم رقم (٢٦٠٥) في البر والصلة: باب تحريم الكذب وبيان المباح منه؛ وأبو داود رقم (٤٩٢٠) في الأدب: باب في إصلاح ذات البين؛ والترمذي رقم (١٩٣٨) في البر والصلة: باب ماجاءَ في إصلاح ذات البين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٠٤ (٢٦٧٣١).

٨١٩٨ - (ط - صَفْوان بن سُلَيم الزُّهْرِيّ)[(١)] رحمه الله، أنَّ رجلاً قال لرسولِ الله ﷺ: أَكْذِبُ امرأتي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا خيرَ في الكَذِب». فقال الرجل: يا رسولَ الله، أَفَأَعِدُها وأقولُ لها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا جُنَاحَ عليك». أخرجه الموطأ[(٢)].

٨١٩٩ - (خ م د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لم يَكذِبْ إبراهيمُ النبيُّ - عليه السلامُ - قَطُّ إلا ثلاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ في ذاتِ الله، قولُه: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافّات: ٨٩]، وقولُه: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]؛ وواحدةٌ في شَأْنِ سَارَة، فإنَّه قَدِمَ أرضَ جَبَّارٍ، ومعَهُ سارَةُ، وكانتْ أحسَنَ الناسِ، فقال لها: إنَّ هٰذا الجبَّارَ إنْ يَعْلَمْ أنَّكِ امرأتِي يَغْلِبْني عليكِ، فإنْ سألَكِ فأَخبِرِيهِ أنَّكِ أُخْتي، فإنَّكِ أُخْتِي في الإسلام، فإنِّي لا أَعْلَمُ في الأرضِ مُسلِمًا غيرِي وغيرَكِ. فلمَّا دَخَلَ أرضَهُ رآها بعضُ أهلِ الجبَّار، أَتَاهُ فقال له: لقد قَدِمَ أَرضَكَ امرأةٌ لا يَنْبَغي لَها أنْ تكونَ إلا لك. فأَرْسَلَ إليها، فأُتِيَ بِها، فقامَ إبراهيمُ إلى الصلاة، فلمَّا دخَلَتْ عليهِ لم يَتمالَكْ أنْ بَسَطَ يدَهُ إليها، فقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدة، فقالَ لها: ٱدْعِي اللهَ أنْ يُطْلِقَ يَدِي ولا أَضُرُّكِ، ففعَلَتْ، فعَادَ، فقُبِضَتْ أشَدَّ من القبضةِ الأولىٰ، فقالَ لها مثلَ ذلك، ففعلَتْ، فعَادَ، فقُبِضَتْ أشدَّ من القَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْن، فقال: ٱدْعِي اللهَ أنْ يُطْلِقَ يَدِي، فلَكِ [الله] أنْ لا أَضُرُّكِ. ففعلَتْ، وأُطْلِقَتْ يَدُهُ، ودَعَا الذي جاءَ بِها، فقالَ له: إنَّكَ إنَّما جِئتَني بشيطان، ولم تأتِني بإنسان، فأَخْرِجْها من أرضي، وأعطِها هَاجَرَ. قال: فأقبَلَتْ تَمْشي، فلمَّا رآها إبراهيمُ انصَرَف، فقالَ [لَهَا]: مَهْيَمْ؟ قالتْ: خيرًا، كَفَّ اللهُ يَدَ الفاجِر، وأَخْدَمَ خادِمًا». قال أبو هريرة: فتِلْكَ أُمُّكُمْ يا بني ماءِ السماء. أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) في الأصول (الزرقي)، وهو تصحيف، ولم ينصّ أحدٌ مِمَّن ترجم له على أنه زرقي، ولا المؤلف في قسم التراجم في آخر الكتاب، انظر ترجمته ومصادرها في سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٦٤.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٩٨٩ (١٨٥٩) مرسلاً في الكلام (الجامع): باب ما جاء في الصدق والكذب، وإسناده منقطع، قال أبو عمر: لا أحفظه مسندًا بوجهٍ من الوجوه، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان، عن عطاء بن يسار مرسلاً.

وفي روايةٍ للبخاري، مَوْقوفًا على أبي هريرة: ما كذَبَ إبراهيمُ إلا ثلاثَ كَذَباتٍ، ثِنْتانِ منها في ذاتِ الله، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، قال: وبينا هو ذات يومٍ وسارَةُ، إذْ أتىٰ على جَبَّارٍ من الجَبابِرة، فقيلَ له: إنَّ هاهنا رجلاً معَهُ امرأةٌ مِنْ أحسَنِ الناس، فأرسَلَ إليه، فسألَهُ عنها، فقال: مَنْ هٰذه؟ قال: أُختي، فأتىٰ سارةَ، فقال: يا سارةُ، ليس على وَجْهِ الأرضِ مؤمِنٌ غيري وغيرَك، وإنَّ هٰذا سألَني فأخبَرْتُهُ أنَّكِ أُختي، فلا تُكذِّبيني. فأرسَلَ إليها، فلمَّا دَخلَتْ عليه ذَهَبَ يَتَناوَلُها بيدِه . . . وذكَرَ نحوَ ما تقدَّمَ في مَنْعِه، ودُعائها إلى آخره وفيه: فأخْدَمَها هاجَرَ، وقول أبي هريرة: تِلْكَ أُمُّكُمْ يا بني ماءِ السماء.

وله في أُخرىٰ مسنَدًا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هاجَرَ إبراهيمُ عليه السلامُ بِسارَةَ، فدخَلَ بها قريةً فيها مَلِكٌ من المُلوك، أو جَبَّارٌ من الجَبابِرَة، فقيل له: دخَلَ إبراهيمُ بامرأةٍ هي من أحسَنِ النساء!. فأرسَلَ إليه، أنْ يا إبراهيم، مَنْ هٰذه التي معَك؟ قال: أُختي. ثم رجَعَ إليها فقال: لا تُكذِّبي حديثي، فإنِّي أخبَرْتُهُمْ أنَّكِ أُختي، واللهِ إنْ على الأرضِ مؤمنٌ غيري وغيرُك. فأرسَلَ بها إليه، فقامَ إليها، فقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصلِّي، فقالتْ: اللهمَّ إنْ كنتُ آمَنْتُ بِكَ وبِرسولِك وأَحْصَنْتُ فَرْجي إلا على زَوْجي، فلا تُسلِّطْ عليَّ يَدَ الكافِر. فَغُطَّ، حتى رَكَضَ برجلِه، فقالتْ: اللهمَّ إنْ يَمُتْ يُقال: هي قتَلَتْه، فأُرسِل، ثم قامَ إليها، فقامَتْ تَوضَّأُ وتُصلِّي، وتقول: اللهمَّ إنْ كنتُ آمَنْتُ بكَ وبِرسولِك، وأَحْصَنْتُ فَرْجي فلا تُسلِّطْ عليَّ هذا الكافر، فغُطَّ حتى رَكَضَ بِرِجْلِه». قال أبو هريرة: «فقالتْ: اللهمَّ إنْ يَمُتْ يُقالُ هي قتَلَتْه، فأُرسِل في الثانية أو الثالثة، فقال: واللهِ ما أرسلتُمْ إليَّ إلا شيطانًا، أرْجِعوها إلى إبراهيمَ وأعطوهُ هاجَرَ. فرجَعَتْ إلى إبراهيمَ، فقالتْ: أَشَعَرْتَ أنَّ اللهَ كَبَتَ الكافِرَ وأخْدَمَ وَلِيدَةً؟».

واختصَرَه أبو داود قال: «إنَّ إبراهيمَ لم يَكْذِبْ قطُّ إلا ثلاثَ كذبات، ثنتانِ في ذاتِ الله، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، وبينا هو يَسِيرُ في أرضِ جَبَّارٍ من الجَبابِرة، إذْ نَـزَلَ منزِلاً، فأُتِيَ الجبَّارُ، فقيلَ له: إنَّه نَـزَلَ هاهنا رجلٌ معَهُ امرأةٌ هي أحسَنُ الناس، قال: فأرسَلَ إليه، فسألَهُ عنها، فقال: إنَّها أُختي، فلمَّا رجَعَ إليها قال: إنَّ هٰذا سألَني عنكِ، فأنبأْتُهُ أنَّكِ أُختي، وإنَّه ليس اليومَ مسلمٌ غيري وغيرَك، فإنَّكِ

أُختي في كتابِ الله، فلا تُكَذِّبيني عندَهم . . .»، وساقَ الحديث: هكذا قال أبو داود.

وأختصَرَهُ الترمذي أيضًا، وهذا لفظُه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لم يَكْذِبْ إبراهيمُ في شيءٍ قطُّ إلا في ثلاث؛ قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، ولم يكنْ سَقِيمًا؛ وقولُه لِسَارَةَ: أُختي؛ وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾»[1].

(مَهْيَم): كلمةٌ يُقال معناها: ما أَمْرُكَ؟ وما حالُكَ؟

(خادِم) الخادِمُ: يَقَعُ على العَبْدِ والأَمَة.

(أَحْصَنَتِ) المرأةُ فَرْجَها: إذا حَمَتْهُ عن الزِّنَى.

(فَغَطَّ) الغَطِيطُ: صَوْتُ النائم، والمُرَاد: أَنَّه غُشِيَ عليه فغَطَّ.

(كَبَتَ) الكَبْتُ: الهلَاك.

(وَلِيدَة) الوَلِيدَةُ: الأَمَةُ.

الفصل الثالث

في الكَذِب على النبي ﷺ

٨٢٠٠ - (خ م ت - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَكْذِبوا عليَّ، فإنَّهُ مَنْ كذَبَ عليَّ يَلِجِ النَّار».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٣٥٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٢٢١٧) في البيوع: باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، و(٢٦٣٥) في الهبة: باب إذا قال: أخدمتُك هذه الجارية على ما يتعارف الناسُ فهو جائز، و(٥٠٨٤) في النكاح: باب اتخاذ السراري، و(٦٩٥٠) في الإكراه: باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حَدَّ عليها؛ ومسلم رقم (٢٣٧١) في الفضائل: باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ؛ وأبو داود رقم (٢٢١٢) في الطلاق: باب في الرجل يقول لامرأته: يا أُختي؛ والترمذي رقم (٣١٦٦) في التفسير: باب ومن سورة الأنبياء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤٠٣، ٤٠٤ (٨٩٨٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٦) في العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (١) في =

٨٢٠١ – (خ – سَلَمةُ بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَقَوَّلَ[١] عليَّ ما لم أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار». أخرجه البخاري[٢].

(تَقَوَّلَ) تَقَوَّلْتَ على فلانٍ: إذا قلتَ عنهُ ما لم يَقُلْهُ.

(فَلْيَتَبَوَّأْ) التَّبَوُّءُ: اتِّخاذُ المَنزِل، لأنَّ المَبَاءَةَ: المَنزِل.

٨٢٠٢ – (ت – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَقَوَّلَ عليَّ ما لم أَقُلْ، فَلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار». أخرجه الترمذي[٣].

٨٢٠٣ – (خ د – عبد الله بن الزُّبير) رضي الله عنهما، قال: قلتُ لأبي: مالي لا أسمَعُكَ تُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ كما يُحَدِّثُ فلانٌ وفلان؟ قال: أَمَا إنِّي لم أُفَارِقْهُ منذُ أسلَمْتُ، ولكنِّي سمعتُهُ يقول: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار».

وفي رواية: ما يَمْنَعُكَ أنْ تُحدِّثَ عن رسولِ الله ﷺ كما يُحدِّثُ عنهُ أصحابُك؟ قال: أَمَا واللهِ، لقد كانَ لي منه وَجْهٌ ومَنْزِلَة، ولكنِّي سمعتُهُ يقول . . . وذكَرَ الحديث.

أخرجه البخاري، وأخرج أبو داود الثانية[٤].

(وَجْهٌ) لِفُلانٍ وَجْهٌ ومَنْزِلَة: إذا كان مَحْظوظًا مُحترَمًا كريمًا على الناس.

= المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ؛ والترمذي رقم (٢٦٦٠) في العلم: باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣١) في المقدمة: باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ١/ ٨٣ (٦٣٠).

(١) في نسخ البخاري المطبوعة: من يقل.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٠٩) في العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤٧ (١٦٠٧١).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٦٥٩) في العلم: باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسولِ الله ﷺ، وهو حديث صحيح، ولفظه في نسخ الترمذي المطبوعة: «من كذب عليَّ متعمِّدًا فَلْيتبوَّأْ مقعدَهُ من النار»؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٠) في المقدمة: باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٠٢ (٣٨٠٤).

(٤) رواه البخاري (فتح ١٠٧) في العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٣٦٥١) في العلم: باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٦) في المقدمة: باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ١/ ١٦٥ (١٤١٦).

٨٢٠٤ - (م ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنِّي لَيَمْنَعُني أنْ أُحَدِّثَكم حديثًا كثيرًا، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَعمَّدَ عليَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار».

أخرجه مسلم.

وعند الترمذي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ - حَسِبْتُ أنَّه قال: مُتعمِّدًا - فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ من النار»[1].

٨٢٠٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار». أخرجه مسلم في مقدمة كتابه[2].

٨٢٠٦ - (خ م ت - المُغِيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ كَذِبًا عليَّ ليسَ كَكَذِبٍ على أَحَد، فمَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ من النار».

أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم، قال: «مَنْ حَدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرَىٰ أنَّه كَذِبٌ، فهوَ أَحَدُ الكاذِبِينَ».

وأخرج الترمذي روايةَ مسلم[3].

٨٢٠٧ - (م ت - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرَىٰ أنَّه كَذِبٌ، فهو أَحَدُ الكاذِبِيْنَ»[4].

---

(١) رواه مسلم رقم (٣) في المقدّمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ؛ والترمذي رقم (٢٦٦١) في العلم: باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٢) في المقدمة: باب في التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٣/ ٩٨ (١١٥٣١).

(٢) رواه مسلم رقم (٣) في المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ؛ وهذه الجملة في البخاري أيضًا، وسلفَتْ برقم (١٦٩)؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٣٤) في المقدمة: باب في التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤١٣ (٩٠٨٦).

(٣) رواه البخاري (فتح ١٢٩١) في الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت؛ ومسلم رقم (٤) في المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ؛ والترمذي رقم (٢٦٦٢) في العلم: باب ما جاء فيمن يروي حديثًا وهو يرى أنه كذب؛ وسيأتي برقم (٨٥٨٥).

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/ ٦٥: ضبطنا (يُرَىٰ) بضم الياء و(الكاذبين) بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور في اللفظين، ورواه أبو نعيم الأصبهاني بفتح الباء =

أخرجه مسلم والترمذي[١].

٨٢٠٨ - (م - مُجاهِد) رحمه الله، قال: جاءَ بُشَيرٌ العَدَوِيُّ إلى ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، فجعَلَ يُحدِّثُ ويقول: قال رسولُ الله ، [قال رسولُ الله ﷺ]، وجعَلَ ابنُ عباسٍ لا يأْذَنُ لِحديثِه، ولا يَنْظُرُ إليه، فقالَ بُشَير: يا بنَ عباس، مالي لا أَراكَ تَسمَعُ لِحديثي؟ أُحدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ، ولا تسمَع؟! فقال ابنُ عباس: إنَّا كُنَّا مَرَّةً إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسولُ الله ﷺ، ابتَدَرَتْهُ أبصارُنا، وأصْغَيْنا إليه بأسماعِنا، فلمَّا رَكِبَ الناسُ الصَّعْبَةَ[٢] والذَّلُولَ لم نأخُذْ من الناسِ إلا ما نَعرِف.

وفي رواية: فأمَّا إذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبَةٍ[٣] وذَلُولٍ، فهَيْهاتَ. أخرجه مسلم[٤].

(الصَّعْبَة والذَّلُول) أرادَ بالصَّعْبَةِ والذَّلول: شَدَائدَ الأُمور، وسُهولَها، والمُرادُ به، أنَّه تَرَكَ المُبَالاةَ بالأُمورِ والاحْتِرَازَ في القولِ والفعل.

* * *

= وكسر النون على التثنية، واحتجّ على أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب، ثم رواه بالوجهين على الشك.

(١) رواه مسلم ١/ ٩ في المقدمة: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين؛ والترمذي رقم (٢٦٦٢) في العلم: باب ما جاء فيمن يروي حديثًا وهو يرى أنه كذب؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٩) في المقدمة: باب من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب.

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: الصعب.

(٣) في صحيح مسلم: صعب.

(٤) رواه مسلم ١/ ١٣ في المقدّمة: باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمُّلها.

الكتاب الثالث

في الكِبْرِ والعُجْب، وفيه ثمانية أنواع

نوع أول

٨٢٠٩ - (م د - أبو سعيد، وأبو هريرة) رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «العِزُّ إزَارُه، والكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُه، فمَنْ يُنَازِعُني عَذَّبْتُه».

قال الحُمَيديُّ: كذا فيما رأينا من نسخ كتاب مسلم، وأخرج البَرْقاني من الطريقِ الذي أخرجه مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة، أنَّهما قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: العِزُّ إزَارِي، والكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فمَنْ نازَعَني شيئًا منهما عَذَّبْتُه». قال: وهٰكذا أخرجه أبو مسعودٍ في كتابه، وأخرجه أبو داودَ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللهُ تعالى: الكِبْرِيَاءُ رِدَائي، والعَظَمةُ إزَارِي، فمَنْ نازَعَني واحدًا منهما قَذَفْتُهُ في النار»[1].

(إزَارِي ورِدَائِي): شَبَّه العِزَّ والكِبْرِياءَ بالإزارِ والرِّدَاء، لأنَّ المُتَّصِفَ بِهما يَشْمَلاَنِه، كما يَشْمَلُ الإنسانَ الإزارُ والرِّدَاءُ، وأنَّه لا يُشارِكُه في إزارِه ورِدَائِهِ أحَدٌ؛ فكذلكَ اللهُ عزَّ وجلَّ: العِزُّ والكبرياءُ إزارُهُ ورِدَاؤه، فلا يَنْبَغي أنْ يَشرِكَهُ فيهما أحَدٌ، فضَرَبَهُ مَثَلاً لِذلك.

نوع ثان

٨٢١٠ - (م د ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٢٠) في البر والصلة: باب تحريم الكبر؛ وأبو داود رقم (٤٠٩٠) في اللباس: باب ما جاء في الكبر؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٧٤) في الزهد: باب البراءة من الكبر و التواضع؛ وأحمد في المسند ٢/٢٤٨ (٧٣٣٥).

«لا يَدْخُلُ الجنَّةَ مَنْ كانَ في قلبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». فقال رجلٌ: إنَّ الرجُلَ يُحِبُّ أنْ يكونَ ثَوْبُهُ حسنًا، ونَعْلُهُ حسَنَةً. قال: «إنَّ اللهَ جميل يُحِبُّ الجَمَال؛ الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وغَمْطُ الناس».

وفي رواية: «لا يَدْخُلُ النارَ أحَدٌ في قلبِهِ مِثقالُ حبَّةِ خَرْدَلٍ من إيمانٍ؛ ولا يَدْخُلُ الجنَّةَ أحَدٌ في قلبِهِ مِثقالُ حبَّةِ خَرْدَلٍ من كِبْرٍ».

أخرجه مسلم والترمذي، وأخرج أبو داود الثانية[1].

(مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ) قال الخطَّابيُّ: له تأويلانِ، أحَدُهما: أنْ يكونَ أرادَ: كِبْرَ الكُفْرِ والشِّرْك، ألا تَرىٰ أنه قد قابَلَه في نَقِيضِه بالإيمانِ فقال: «لا يَدخُلُ النارَ مَنْ كانَ في قلبِهِ مِثقالُ حبَّةِ خَرْدَلٍ من إيمان»؛ والوَجْهُ الثاني: أنَّ اللهَ تعالىٰ إذا أرادَ أنْ يُدخلَهُ الجنَّةَ نزَعَ ما كانَ في قلبِهِ من الكِبْرِ حتى يَدخُلَها بِلا كِبْرٍ ولا غِلٍّ في قلبِهِ؛ وقوله: «لا يَدخُل النارَ مَنْ كانَ في قلبِهِ مثقالُ حبَّةِ خردلٍ من إيمان»، يعني به دُخولَ تَخْليدٍ وتَأْبِيد.

(بَطَرُ الحَقِّ): أنْ يَجعلَ ما جعَلَه اللهُ حقًّا، مِنْ توحيدِهِ وعبادتِهِ باطِلًا، هٰذا عندَ مَنْ جعَلَ أصلَ البَطَرِ من الباطِل، ومَنْ جعَلَهُ من الحَيْرَةِ فمعناه: أنْ يتحيَّرَ عندَ الحَقِّ فلا يقبلُه حقًّا، وقيل: البَطَر: التكبُّر، أيْ: يَطْغَىٰ ويتكبَّرُ عندَ سماعِ الحقِّ فلا يقبَلُه.

(غَمْطُ) غَمَطْتَ حَقَّ فلانٍ: إذا احتقَرْتَه ولم تَرَهُ شيئًا، وكذلك غَمَصْتَه: إذا انتقَصْتَ بِهِ، وأزْرَيْتَ به.

٨٢١١ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلًا أتىٰ رسولَ الله ﷺ - وكانَ رجلًا جَمِيلًا - فقال: يا رسولَ الله، إنِّي رجلٌ حُبِّبَ إليَّ الجَمَالُ، وأُعْطِيتُ منه ما تَرَىٰ، حتى ما أُحِبُّ أن يَفُوقَني أَحَدٌ - إمَّا قال: بِشِرَاكِ نَعْلٍ، وإمَّا قال: بِشِسْعِ نَعْلٍ -

---

(١) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه؛ وأبو داود رقم (٤٠٩١) في الأدب: باب ما جاء في الكبر؛ والترمذي رقم (١٩٩٩) في البر والصلة: باب ما جاء في الكبر؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٧٣) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع؛ وأحمد في المسند ١/ ٤١٢ (٣٩٠٣).

أَفَمِنَ الكِبْرِ ذلك؟ قال: «لا، ولكِنِ الكِبْرُ: مَنْ بَطِرَ الحَقَّ، وغَمَطَ الناسَ».

أخرجه أبو داود[1].

(يَفوقني) فُقْتُ فلانًا أَفُوقُهُ: إذا صِرْتَ خيرًا منه، ومنه الشيءُ الفائِقُ: وهو الجَيِّدُ الخالِصُ في نَوْعِه.

(بِشِرَاك - بِشِسْع) الشِّرَاكُ والشِّسْعُ: مِنْ سُيُورِ النَّعْل.

نوع ثالث

٨٢١٢ - (ت - عمرو بن شُعيب) رحمه الله، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُحْشَرُ المُتَكَبِّرونَ يومَ القيامةِ أمثالَ الذَّرِّ في صُوَرِ الرجال، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كلِّ مَكان، يُسَاقونَ إلى سِجْنٍ في جهنَّم، يُقالُ له بُولَسَ[2]، تَعْلوهُمْ نارُ الأنيار، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارةِ أهلِ النارِ طِينَةَ الخَبَال». أخرجه الترمذي[3].

(طِينَة الخَبَال): جاءَ تفسيرُها في بعضِ الحديث: قيل: يا رسولَ الله، وما طِينةُ الخَبَال؟ قال: «هي صَدِيدُ أهلِ النار».

٨٢١٣ - (ت - سَلَمة بن الأكْوَع) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ الرجلُ يذهبُ بنفسه، حتى يُكتَبَ في الجَبَّارِينَ، فيُصِيبُهُ ما أصابَهم».

أخرجه الترمذي[4].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٩٢) في اللباس: باب ما جاء في الكبر؛ وهو حديث صحيح.

(٢) قال في المجمع: هو بفتح باء وسكون واو وفتح لام. وقال في القاموس: بُولَس، بضم الباء وفتح اللام: سجنُ جَهنَّمَ. وقال الحافظ المنذري: هو بضم الموحَّدة وسكون الواو وفتح اللام. انتهىٰ. (تحفة الأحوذي ٧/ ١٦٣).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤٩٢) في صفة القيامة: باب (٤٨)، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٨٠ (٦٦٣٩).

(٤) رواه الترمذي رقم (٢٠٠٠) في البر والصلة: باب ما جاء في الكبر، وإسناده ضعيف.

نوع رابع

٨٢١٤ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ خطبَ الناسَ يومَ فتحِ مكةَ فقال: «يا أيُّها الناس، إنَّ اللهَ قد أَذْهَبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليَّة، وتَعَاظُمَها بآبائِها، الناسُ رجلان: بَرٌّ تَقِيّ، كَرِيمٌ على الله عزَّ وجلّ، وفاجِرٌ شَقِيّ، هَيِّنٌ على اللهِ عزَّ وجَلّ؛ الناسُ كُلُّهم بنو آدم، وخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَاب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ إلى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. أخرجه الترمذي[١].

(عُبِّيَّة) العُبِّيَّةُ - بضم العين وكسرِها، وتَشديد الباء والياء -: الكِبْرُ، وهو مأخوذٌ مِنَ العَبِّ: النُّورُ والضَّوْء[٢]، وقيل: من العِبْء: الثِّقْل.

٨٢١٥ - (ت د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يَفتَخِرونَ بآبائِهِمُ الذينَ ماتوا، إنَّما هم فَحْمُ جهنَّم، أو لَيَكونُنَّ أَهوَنَ على اللهِ مِنَ الجُعَلِ الذي يُدَهْدِهُ الخِرَاءَ بأنفِه، إنَّ الله تعالىٰ قد أذهَبَ عنكمْ عُبِّيَّةَ الجاهليَّة، وفَخْرَها بالآباء، إنَّما هُو مؤمِنٌ تَقِيٌّ، أو فاجِرٌ شَقِيّ، الناسُ كلُّهم بنو آدَم، وآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَاب».

أخرجه الترمذي، وهو آخرُ حديثٍ في كتابه، وأخرجه أيضًا مختصَرًا: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قد أَذهبَ اللهُ عنكمْ عُبِّيَّةَ الجاهلِيَّةِ وفَخْرَها بالآباء، مؤمِنٌ تَقِيٌّ، وفاجِرٌ شَقِيّ، الناسُ بنو آدَم، وآدَمُ خُلِقَ من تراب».

وفي رواية أبي داود: «إنَّ اللهَ قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليَّة . . .» وذكَرَ الروايةَ الأولىٰ إلى قوله: «من تراب»، ثم قال: «لَيَدَعَنَّ رجالٌ فَخْرَهم بأقوامٍ . . .»، وذكَرَه، وقال في آخرِه: «من الجُعْلَانِ التي تَدفَعُ بأنفِها النَّتَنَ»[٣].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٣٢٧٠) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات، وهو حديث حسن، يشهد له الذي بعده.

(٢) والعَبُّ: ضَوء الشمس وحسنها، ويقال: ما أحسَنَ عَبَها! وأصله (العَبُوُ) فنُقص. اللسان (عبو).

(٣) رواه أبو داود رقم (٥١١٦) في الأدب: باب في التفاخر بالأحساب؛ والترمذي رقم (٣٩٥٥-٣٩٥٦) في المناقب: باب في فضل الشام واليمن، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(يُدَهْدِهُ): يُدَحْرِجُ.

نوع خامس

٨٢١٦ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيلاَءَ».

أخرجه الجماعةُ إلا أبا داود[1].

(خُيلاَء) الخُيَلاَءُ: الكِبْرُ والعُجْب، والمَخِيلَةُ: مَفْعِلَة، منه.

٨٢١٧ - (خ م ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنظُرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَرًا». أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

ولِمسلم: أنَّ أبا هريرةَ رأىٰ رجلاً يَجُرُّ إزارَهُ، فجعَلَ يَضرِبُ برِجْلِه الأرضَ وهو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى مَنْ يَجُرُّ إزارَهُ بَطَرًا».

وفي رواية: قال محمد بن زياد: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ - ورَأىٰ رجلاً يَجرُّ إزارَهُ، وجعَلَ يَضرِبُ الأرضَ برِجْلِه، وهو أميرٌ على البَحْرَيْن - فقال له: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَنظرُ يومَ القيامةِ إلى مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَرًا».

قال: وكانَ أبو هريرة يُستَخْلَفُ على المدينة، فيأتي بِحُزْمةِ الحَطَبِ على ظَهْرِه، فيَشُقّ السُّوقَ، وهو يقول: جاءَ الأمير، جاءَ الأمير.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٨٣) في اللباس: باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾، و(٥٧٨٤) باب من جرّ ثوبه من غير خيلاء، و(٥٧٩١) باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، و(٣٦٦٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب لو كنتُ متَّخِذًا خليلاً، و(٦٠٦٢) في الأدب: باب من أثنىٰ على أخيه بما يعلم؛ ومسلم رقم (٢٠٨٥) في اللباس: باب تحريم جر الثوب خيلاء؛ والموطأ ٢/ ٩١٤ (١٦٩٦ و١٦٩٨) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه؛ والترمذي رقم (١٧٣٠) في اللباس: باب ما جاء في كراهية جر الإزار؛ والنسائي ٨/ ٢٠٦ (٥٣٢٧) في الزينة: باب التغليظ في جرّ الإزار؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٤٠٨٥) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٦٩) في اللباس: باب من جرّ ثوبه خيلاء؛ وأحمد في المسند ٢/ ١٠ (٤٥٥٣).

زادَ في رواية: ويقول: طَرِّقوا لِلأمير حتى يَنظُرَ الناسُ إليه[١].

٨٢١٨ - (س - عبد الله بن عمر)[٢] رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاءِ[٣] لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة». أخرجه النسائي[٤].

٨٢١٩ - (د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ في صَلاتِه خُيَلاءَ فليسَ من اللهِ في حِلٍّ ولا حَرَام».

أخرجه أبو داود، قال: ورواه جماعةٌ [عن عاصم] مَوْقوفًا على ابن مسعود[٥].

نوع سادس

٨٢٢٠ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ تُعجِبُهُ نفسُه، مُرَجِّلٌ رَأْسَه، يَخْتالُ في مِشْيَتِه، إذ خَسَفَ اللهُ به، فهو يَتَجَلْجَلُ في الأرضِ إلى يومِ القيامة».

وفي روايةٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ رجلاً مِمَّنْ كانَ قبلَكُمْ، يَتَبَخْتَرُ في حُلَّةٍ ...»، وذكَرَ نحوَه. أخرجه البخاري ومسلم[٦].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٨٨) في اللباس: باب من جرّ ثوبه من الخيلاء؛ ومسلم رقم (٢٠٨٧) في اللباس: باب تحريم جر الثوب خيلاء؛ والموطأ ٢/ ٩١٤ (١٦٩٨) في اللباس (الجامع): باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٧١) في اللباس: باب من جرّ ثوبه من الخيلاء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٦ (٨٧٧٨).

(٢) في الأصول المخطوطة: عبد الله بن مسعود، وهو في النسائي من رواية عبد الله بن عمر، ورواه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، وإن كان على الله كريمًا». وفي سنده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٣) في نسخ النسائي المطبوعة: من مخيلة.

(٤) رواه النسائي ٨/ ٢٠٦ (٥٣٢٨) في الزينة: باب التغليظ في جرّ الإزار، وإسناده صحيح؛ وانظره برقم (٨٢٥٣ و٨٢٥٥) من رواية الصحيحين.

(٥) رواه أبو داود رقم (٦٣٧) في الصلاة: باب الإسبال في الصلاة، وإسناده صحيح، ولكن اختلف في رفعه ووقفه.

(٦) رواه البخاري (فتح ٥٧٨٩) في اللباس: باب من جرّ ثوبه من الخيلاء؛ ومسلم رقم (٢٠٨٨) في اللباس: باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٧ (٧٥٧٤).

(مُرَجَّل) شَعرٌ مُرَجَّل: أيْ مُسَرَّح.

٨٢٢١ - (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، نحوه، وفيه: «فهو يَتَجَلْجَلُ - أو يَتَلَجْلَجُ - إلى يومِ القيامة». أخرجه الترمذي(١).

(يَتجَلْجَل) الجَلْجَلَة: صَوتٌ معَ حرَكة، والمُراد: أنَّه يَسوخُ في الأرض، أيْ: يَغوصُ فيها، فأمَّا (يَتلَجْلَجُ) فهو من التردُّد، ومنه تلَجْلَجَ في كلامِه: إذا ترَدَّدَ، فكأنَّه يتردَّدُ في تُخومِ الأرض.

٨٢٢٢ - (خ س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ مِمَّنْ كانَ قبلَكم يَجُرُّ إزارَهُ من الخُيَلاءِ خُسِفَ به، فهو يَتَجَلْجَلُ في الأَرضِ إلى يومِ القيامة». أخرجه البخاري والنسائي(٢).

نوع سابع

٨٢٢٣ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الفَخْرُ والخُيَلاءُ في الفَدَّادِينَ أهلِ الوَبَر، والسَّكِينَةُ في أهلِ الغَنَم».

أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: «الإيمانُ يَمَانٍ، والكُفرُ قِبَلَ المَشرِق، والسَّكِينَةُ في أهلِ الغَنَم، والفَخْرُ والرِّيَاءُ في الفَدَّادينَ أهلِ الخَيْلِ والوَبَر»(٣).

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٤٩٢) في صفة القيامة: باب (٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٧٩٠) في اللباس: باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، و(٣٤٨٥) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ والنسائي ٨/٢٠٦ (٥٣٢٦) في الزينة: باب التغليظ في جرِّ الإزار؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٦٦ (٥٣١٨).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٣٠٢) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، و(٣٤٩٨) في الأنبياء (المناقب): باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، و(٤٣٨٧) في المغازي: باب قدوم الأشعريِّين وأهل اليمن؛ ومسلم رقم (٥١) في الإيمان: باب في تفاضل أهل الإيمان؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/٢٧٣ (٢١٨٣٨)؛ وانظر الحديث رقم (٦٩٨٤) و(٧٥٢٨).

وقد تقدَّم في (كتاب الفتن) من (حرف الفاء) لِهذا الحديث روايات.

(الفَدَّادِين) الفَدَّادون: الفلاَّحونَ والحَرَّاثون، وقد تقدَّمَ مُستَقْصًى في (كتاب الفتن) من (حرف الفاء)[1].

نوع ثامن

٨٢٢٤ - (د س - جابر بن عَتِيك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقول: «مِنَ الغَيْرَةِ ما يحِبُّ الله، ومِنْها ما يُبغِضُ الله، فأمَّا التي يُحِبُّها الله: فالغَيْرَةُ في الرِّيبة، وأمَّا التي يُبغِضُها الله: فالغَيْرَةُ في غيرِ رِيبة، وإنَّ من الخُيَلاءِ ما يُبغِضُ الله، ومنها ما يُحِبُّ الله، فأمَّا الخُيَلاءُ التي يُحِبُّ الله: فاختِيَالُ الرجلِ نفسَهُ عندَ القِتَال، واختِيَالُه عندَ الصَّدَقَة؛ وأمَّا التي يُبغِضُ الله: فاختِيَالُه في البَغْيِ والفَخْر». أخرجه أبو داود.

وعند النسائي: «فالاختِيَالُ في الباطِل»[2].

٨٢٢٥ - (ت - جُبَير بن مُطعِم) رضي الله عنه، قال: تقولون فيَّ التِّيهُ، وقد رَكِبتُ الحِمارَ، ولبِستُ الشَّمْلَة، وقد حَلَبْتُ الشاةَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فعَلَ هذا، فليس فيه من الكبرِ شيءٌ». أخرجه الترمذي[3].

(الشَّمْلَة): كِسَاءٌ من أكسِيَةِ الأعراب ومآزِرِها.

* * *

---

(١) في شرح غريب الحديث رقم (٦٩٨٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦٥٩) في الجهاد: باب في الخيلاء في الحرب؛ والنسائي ٥/٧٨ (٢٥٥٨) في الزكاة: باب الاختيال في الصدقة؛ وفي سنده عبد الرحمٰن بن جابر بن عتيك الأنصاري، وهو مجهول؛ ولكن له شاهد عند أحمد في المسند ٤/١٥٤ (١٦٩٤٧) من حديث عقبة بن عامر، فهو به حسن.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٠٠١) في البر والصلة: باب ما جاء في الكبر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال.

الكتاب الرابع

في الكَبَائِر

٨٢٢٦ - (خ م ت - أبو بَكْرَة) رضي الله عنه، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: «ألا أُنبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الكَبَائِرِ»؟ - ثلاثًا - قلنا: بلَىٰ يا رسولَ الله، قال: «الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدَيْن، ألَا وشَهَادَةُ الزُّور، وقولُ الزُّور» - وكانَ مُتَّكِئًا فجلَسَ - فما زالَ يُكَرِّرُها حتى قلنا: ليتَهُ سَكَت. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1].

(الكَبَائر): جمعُ كَبِيرة، وهي الذُّنوب العِظَام.

٨٢٢٧ - (خ م ت س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: ذكَرَ رسولُ الله ﷺ الكبائرَ فقال: «الشِّرْكُ بالله، وعُقوقُ الوالدَيْن، وقَتْلُ النفس». وقال: «ألا أُنبِّئُكمْ بأكبَرِ الكبَائِرِ؟ قولُ الزُّور»، أو قال: «شَهادةُ الزُّور». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي والنسائي: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الكبائر: «الشِّرْكُ بالله، وعُقوقُ الوالدَيْن، وقَتْلُ النفس، وشَهادةُ الزُّور»[2].

٨٢٢٨ - (د س - عُبيد بن عُمير) رحمه الله، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ وقد سأَلَهُ رجلٌ عن الكبائرِ، فقال: «هُنَّ تِسعٌ»، فذكَرَ «الشِّرْكَ، والسِّحْرَ، وقَتْلَ النفس،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٦٥٤) في الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور، و(٥٩٧٦) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، و(٦٢٧٣) في الاستئذان: باب من اتكأ بين يدي أصحابه، و(٦٩١٩) في استتابة المرتدّين: في فاتحته؛ ومسلم رقم (٨٧) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها؛ والترمذي رقم (٢٣٠١) في الشهادات: باب ما جاء في شهادة الزور.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٦٥٣) في الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور، و(٥٩٧٧) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، و(٦٨٧١) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ ومسلم رقم (٨٨) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها؛ والترمذي رقم (١٢٠٧) في البيوع: باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه؛ والنسائي ٧/ ٨٨ و٨٩ (٤٠١٠) في تحريم الدم: باب ذكر الكبائر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٣٤ (١١٩٦٣).

وأَكْلَ الرِّبَا، وأَكْلَ مالِ اليَتِيم، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْف، وقَذْفَ المُحْصَنَاتِ، وعُقوقَ الوالدَيْن، واستِحْلَالَ البيتِ الحرام، قِبْلَتِكم أحياءً وأمواتًا».

وفي رواية أبي داود، بمثلِ حديثٍ قبلَه، وهو حديثُ أبي هريرةَ الذي يَرِدُ، وقال: وزادَ «عُقوقَ الوالدَيْن المُسلِمَيْن، واستحلَالَ البيتِ الحرام، قِبْلَتِكمْ أحياءً وأمواتًا».

وفي رواية النسائي: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما الكبائر؟ قال: «هُنَّ سبعٌ، أعظَمُهُنَّ إشْراكٌ بالله، وقَتْلُ النفسِ بغيرِ الحَقّ، وفِرَارٌ يومَ الزَّحْف»[1].

والروايةُ الأولىٰ ذَكَرَها رَزِين.

(الزَّحْف): الفِرَارُ من الزَّحْفِ: هو الفِرَارُ من مَصَافِّ الجِهَاد، ومُقاتَلَةِ الكُفَّار.

٨٢٢٩ - (خ م د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اجْتَنِبوا السبعَ المُوبِقَات». قيل: يا رسولَ الله، وما هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْر، وقَتْلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقّ، وأكْلُ مالِ اليتيم، و[أكْلُ] الرِّبَا، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْف، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغافِلَاتِ المؤمنات».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[2].

(المُوبِقَات): جمعُ مُوبِقَة، وهي الخَصْلَةُ المُهْلِكَة.

(قَذْفُ المُحْصَنَات) المُحْصَنَات: جمعُ مُحْصَنَة، وهُنَّ العَفَائِفُ ذواتُ الأزواج، وقَذْفُهنَّ: رَمْيُهُنَّ بالزِّنَى.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨٧٥) في الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم؛ والنسائي ٧/٨٩ (٤٠١٢) في تحريم الدم: باب ذكر الكبائر؛ ورواه أيضًا ابن أبي حاتم، والحاكم ٤/٢٥٩ مطوّلاً، وفي سنده عبد الحميد بن سنان، لم يوثّقه غير ابن حبان، وقال البخاري: في حديثه نظر. أقول: ورواية السبع صحيحةٌ بشواهدها.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٦٧) في الوصايا: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، و(٥٧٦٤) في الطب: باب الشرك والسحر من الموبقات، و(٦٨٥٧) في المحاربين (الحدود): باب رمي المحصنات؛ ومسلم رقم (٨٩) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها؛ وأبو داود رقم (٢٨٧٤) في الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم؛ والنسائي ٦/٢٥٧ (٣٦٧١) في الوصايا: باب اجتناب أكل مال اليتيم.

٨٢٣٠ - (س - أبو أيوب الأنصاري) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جاءَ يَعبُدُ اللهَ ولا يُشرِكُ بهِ شيئًا، ويُقيمُ الصلاةَ، ويُؤتِي الزَّكاةَ، ويَجْتَنِبُ الكبائر؛ كانَ له الجنَّةُ». فسألُوهُ عن الكبائر، فقال: «الإشْراكُ بالله، وقَتْلُ النفسِ المُسلِمة، والفِرَارُ يومَ الزَّحْف». أخرجه النسائي(١).

٨٢٣١ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذنبِ أعظَمُ عندَ الله؟ قال: «أنْ تَجعَلَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَك»، قلتُ: إنَّ ذلكَ لَعظِيم، ثم أيٌّ؟ قال: «أنْ تَقتُلَ ولَدَكَ مَخافَةَ أنْ يَطْعَمَ معَك»، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «أنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِك».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وزادَ الترمذي والنسائي في رواية: وتَلَا هٰذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ و٦٩](٢).

(نِدًّا) النِّدُّ: المِثْلُ.

(حَلِيلَةَ جارِك) حَلِيلَةُ الرجُلِ: زَوْجَتُه، والرجلُ حَلِيلُ امرأتِه.

(أثامًا) الأثامُ: الإثْمُ، وقيل: هو العَذَاب.

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٨٨ (٤٠٠٩) في تحريم الدم: باب ذكر الكبائر، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٤١٣ (٢٢٩٩١).

(٢) رواه البخاري (٤٤٧٧) في تفسير سورة البقرة: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، و(٤٧٦١) في تفسير سورة الفرقان: باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾، و(٦٠٠١) في الأدب: باب قتل الولد خشية أنْ يأكل معه، و(٦٨١١) في المحاربين (الحدود): باب إثم الزناة، و(٦٨٦١) في الديات: في فاتحته، و(٧٥٢٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾، و(٧٥٣٢) باب قول الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾؛ ومسلم رقم (٨٦) في الإيمان: باب الشرك أعظم الذنوب وبيان أعظمها بعده؛ والترمذي رقم (٣١٨٢ و٣١٨٣) في التفسير: باب ومن سورة الفرقان؛ والنسائي ٧/ ٨٩ و٩٠ (٤٠١٣) في تحريم الدم: باب ذكر أعظم الذنب؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٢٣١٠) في الطلاق: باب في تعظيم الزنى؛ وسلف برقم (٧٣٨).

٨٢٣٢ - (خ ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الكَبَائِرُ: الإشراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدَيْن، وقَتْلُ النفسِ، واليَمِينُ الغَمُوس».

وفي رواية: أنَّ أعرابيًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشْراكُ بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمينُ الغَمُوس»، قلتُ: وما اليَمِينُ الغَموس؟ قال: «الذي يَقْتَطِعُ مالَ امرِئٍ مسلم»، يعني: بِيَمِينٍ هو فيها كاذِب.

أخرجه الترمذي والبخاري والنسائي[١].

(الغَمُوس) اليَمِينُ الغَموس: هي اليمينُ الكاذِبَة التي تَغْمِسُ حالِفَها في الإثْم.

(يَقْتَطِع) الاقتِطَاع: الأخْذُ والانفِرَادُ بالشيء.

٨٢٣٣ - (خ م ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الكبائرِ: شَتْمَ الرجلِ والدَيْه». قال: وهل يَشتِمُ الرجلُ والدَيْه؟ قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ الرجُلُ أبا الرجلِ وأُمَّه، فيَسُبُّ أباهُ وأُمَّه».

وفي رواية: «إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكبائرِ أنْ يَلْعَنَ الرجلُ والدَيْه . . .»، وذكَرَ الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وأخرج أبو داود الثانية[٢].

٨٢٣٤ - (ت - عبد الله بن أُنَيس الجُهَنيّ) رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الكبائرَ، فقال: « وما حَلَفَ حالِفٌ باللهِ يَمِينَ صَبْرٍ فأدخَلَ فيها مثلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً في قلبِهِ إلى يومِ القيامة». أخرجه الترمذي[٣].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٧٥) في الأيمان: باب اليمين الغموس، و(٦٨٧٠) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، و(٦٩٢٠) في استتابة المرتدّين: في فاتحته؛ والترمذي رقم (٣٠٢١) في التفسير: باب ومن سورة النساء؛ والنسائي ٧/ ٨٩ (٤٠١١) في تحريم الدم: باب الكبائر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٢٠١ (٦٨٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٣) في الأدب: باب لا يسبّ الرجل والديه؛ ومسلم رقم (٩٠) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها؛ والترمذي رقم (١٩٠٢) في البر: باب ما جاء في عقوق الوالدين؛ وأبو داود رقم (٥١٤١) في الأدب: باب في بر الوالدين؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٩٥ (٦٨٠١).

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٠٢٠) في التفسير: باب ومن سورة النساء، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٩٥ (١٥٦١٣).

(بَعُوضَة) البَعُوضَةُ: الصَّغِيرُ من البَقِّ.

(نُكْتَة) النُّكْتَة: الأثَرُ في الشيء.

(يَمِينَ صَبْرٍ) صبَرْتَ الإنسانَ يَمِينًا: إذا حَلَّفْتَهُ بها جهدَ القَسَم، وصبَرْتَهُ على اليمين: إذا ألزَمْتَهُ بها، وحبَسْتَهُ على الحَلِف بها.

* * *

ترجمة الأبواب التي أولها كاف ولم تَرِدْ في حرف الكاف

(الكُنَىٰ) في كتاب الأسماء من حرف الهمزة.

(الكَيْل) في كتاب البيع من حرف الباء.

(الكَرَم) في كتاب السَّخَاء من حرف السين.

(الكَهَانَة) في كتاب السِّحْر من حرف السين.

(كِتْمان السِّرّ) في كتاب الصُّحْبةِ من حرف الصاد.

(الكَيّ) في كتاب الطبّ من حرف الطاء.

(الكَفَن) في كتاب الموت من حرف الميم.

* * *

حرف اللام

ويشتمِل على ستة كتب

كتاب اللباس، كتاب اللُّقَطَة، كتاب اللِّعَان

كتاب اللَّقِيط، كتاب اللَّهْو واللَّعِب، كتاب اللَّعْن والسَّبّ

الكتاب الأول

في اللباس، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول

في آداب اللبس وهيئته، وفيه عشرة أنواع

[النوع] الأول

في العَمَائم والطَّيَالِسَة

٨٢٣٥ - (ت د - محمد بن رُكَانَة) رضي الله عنه، قال: إنَّ رُكَانَةَ صارَعَ النبيَّ ﷺ، فصَرَعَهُ النبيُّ ﷺ، قال رُكَانةُ: وسمعتُ النبيَّ يقول: «فَرْقُ ما بَيْنَنَا وبينَ المشركين؛ العَمَائمُ على القَلانِس». أخرجه الترمذي وأبو داود[1].

٨٢٣٦ - (د - أبو المَلِيح) عن أبيه، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٨) في اللباس: باب في العمائم؛ والترمذي رقم (١٧٨٤) في اللباس: باب العمائم على القلانس، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم.

«اعْتَمُّوا تَزْدادوا حِلْمًا». قال: وقال عليٌّ: العَمَائِمُ تِيجانُ العرَب. أخرجه أبو داود[(١)].

٨٢٣٧ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمامَتَهُ بين كَتِفَيْه. قال نافع: وكانَ ابنُ عمرَ يفعَلُ ذلك. قال عُبيد الله: ورأيتُ القاسمَ وسالمًا يفعَلانِ ذلك. أخرجه الترمذي[(٢)].

٨٢٣٨ - (د - عبد الرحمٰن بن عَوْف) رضي الله عنه، قال: لقد عَمَّمَني رسولُ الله ﷺ بِعِمَامةٍ، فسَدَلَها مِنْ بينِ يَدَيَّ، ومِنْ خَلْفي أصابِعَ. أخرجه أبو داود[(٣)].

٨٢٣٩ - (م د س - عمرو بن حُرَيْث) رضي الله عنه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ [على المنبر] وعليه عِمَامَةٌ سَوْداءُ، قد أرخَىٰ طرَفَها بين كَتِفَيْه. أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي قال: رأيتُ على النبيِّ ﷺ عِمامةً حَرْقَانِيَّة.

وفي رواية مسلم: كأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وعليه عِمَامةٌ سَوْداء، وقد أرْخَىٰ طرَفَيْها بين كَتِفَيْه.

وفي أُخرىٰ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطبَ الناسَ وعليه عِمَامةٌ سَوْداء[(٤)].

(حَرْقَانِيَّة) الحَرْقانية: السَّوْداء، قال الهَرَوِيُّ: هٰكذا تفسيره في الحديث، ولا نَدْري ما أصلُه.

---

(١) كذا في الأصل، أخرجه أبو داود، ولم نجده عنده، وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ونسبه لابن عدي في الكامل ٦/ ٦١ والبيهقي، وذكره الحافظ في الفتح ١٠/٢٧٣ ونسبه للطبراني، وهو في المعجم الكبير ١/ ١٩٤ (٥١٧)، وشعب الإيمان ٥/ ١٧٥ (٦٢٦٠)؛ والترمذي في العلل من حديث أبي المليح بن أسامة بن عُمير، عن أبيه، وقال الحافظ: ضعّفه البخاري، وصحّحه الحاكم ٤/ ٢١٤ (٧٤١١)، ولم يُصِبْ. اهـ. أقول: وقد جاء الحديثُ من طُرقٍ كثيرةٍ، وبعضُها أوهىٰ من بعض.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٣٦) في اللباس: باب في سدل العمامة بين الكتفين، وهو حديث حسن؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٩) في اللباس: باب العمائم، وفي سنده مجهولان.

(٤) رواه مسلم رقم (١٣٥٩) في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام؛ وأبو داود رقم (٤٠٧٧) في اللباس: باب في العمائم؛ والنسائي ٨/ ٢١١ (٥٣٤٣) في الزينة: باب لبس العمائم الحَرْقانية؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥٨٧) في اللباس: باب إرخاء العمامة بين الكتفين.

٨٢٤٠ - (س - عمرو بن أُميّة) رضي الله عنه، قال: كأنّي أنظُرُ الساعةَ إلى رسولِ الله ﷺ على المِنْبَر، وعليه عِمَامةٌ سَوْداءُ أرْخَىٰ طرَفَها بين كَتِفَيْه. أخرجه النسائي[١].

٨٢٤١ - (م ت د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ يومَ فتحِ مكةَ وعليه عِمامةٌ سَوْداءُ.

زادَ في رواية: بغيرِ إحْرام. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

وزادَ النسائي في أُخرىٰ: أرْخَىٰ طرَفَ العِمَامةِ بين الكَتِفَيْن[٢]

٨٢٤٢ - (ت - أبو كَبْشَةَ الأنْمَارِيّ) رضي الله عنه، قال: كانتْ عِمَامَةُ رسولِ الله ﷺ بُطْحَةً، تعني: لاطِئَةً.

وفي رواية: قال: كانتِ كِمَامُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ بُطْحًا[٣].

أخرج الترمذي الرواية الثانية، وقال: هذا حديثٌ مُنْكَر[٤]، والروايةُ الأولىٰ أخرجها رزين.

٨٢٤٣ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: بَيْنا نحنُ جُلوسٌ في بيتِنا في حَرِّ الظَّهِيرَة[٥]، قال قائلٌ لأبي بكر: هٰذا رسولُ الله ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعًا في ساعةٍ لم يكنْ يأتينا فيها، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فاستَأْذَنَ، فأُذِنَ له، فدَخَل. أخرجه أبو داود[٦]، وهو

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢١١ (٥٣٤٦) في الزينة: باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٥٨) في الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام؛ والترمذي رقم (١٧٣٥) في اللباس: باب ماجاء في العمامة السوداء؛ وأبو داود رقم (٤٠٧٦) في اللباس: باب في العمائم؛ والنسائي ٨/ ٢١١ (٥٣٤٤) في الزينة: باب لبس العمائم السود؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٨٥) في اللباس: باب العمامة السوداء؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٣ (١٤٤٨٨).

(٣) في النهاية: بطحًا، أي: لازقة بالرأس غير ذاهبةٍ في الهواء، والكمام جمع كمّة، وهي القَلَنْسُوَة؛ وزادت نسخة (خ): يعني واسعة.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٧٨٢) في اللباس: باب كيف كان كمام الصحابة؛ وإسناده ضعيف.

(٥) في نسخ أبي داود المطبوعة: في نحر الظهيرة.

(٦) رواه أبو داود رقم (٤٠٨٣) في اللباس: باب التقنُّع، وإسناده صحيح.

طرَفٌ مِنْ حديثِ الهجرة. أخرجه البخاري بطوله[١].

(الظَّهيرَة) وقتُ الظَّهيرَةِ: وَقْتُ حَرِّ الشمس، وشِدَّة القائلة.

٨٢٤٤ - (خ - عبد الملك بن حَبِيب) قال: نَظرَ أَنَسٌ رضي الله عنه إلى الناسِ يومَ الجُمعة، فرأىٰ طَيَالِسَةً، فقال: كأَنَّهمُ الساعةَ يَهودُ خيبَر. أخرجه البخاري[٢].

[النوع] الثاني

في القميص والإزار

٨٢٤٥ - (د ت - أسماء بنت يزيد بن السَّكَن) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ كُمُّ قميصِ رسولِ الله ﷺ إلى الرُّسُغِ. أخرجه الترمذي وأبو داود[٣].

٨٢٤٦ - (ط د - العَلاَءُ بن عبد الرحمٰن) عن أبيه، رحمه الله، قال: سألتُ أبا سعيدٍ عن الإزار، فقال: على الخَبِيرِ سَقَطْتَ. قال رسولُ الله ﷺ: «إزْرَةُ المؤمِنِ إلى نِصْفِ السَّاق، ولا حَرَجَ - أو قال: لا جُنَاحَ - عليه فيما بينه وبين الكعبَيْن، ما كانَ أسفَلَ من ذلك، فهو في النار، ما كانَ أسفَلَ مِنْ ذلك، فهو في النار، ومَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَرًا لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة». أخرجه الموطأ.

وأخرجه أبو داود، وقال: «ما كان أسفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فهو في النار»، مرَّةً واحدةً ولم يقُلْ في آخِره: «يوم القيامة»[٤].

---

(١) رواه البخاري بطوله (فتح ٣٩٠٦) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٥٨٠٧) في اللباس: باب التقنّع؛ وسيأتي برقم (٩٢٠٣).

(٢) رواه البخاري (فتح ٤٢٠٨) في المغازي: باب غزوة خيبر.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٧٦٥) في اللباس: باب ما جاء في القميص؛ وأبو داود رقم (٤٠٢٧) في اللباس: باب ما جاء في القميص، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩١٤ و٩١٥ (١٦٩٩) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه؛ وأبو داود رقم (٤٠٩٣) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٧٣) في اللباس: باب موضع الإزار أين هو، وإسناده صحيح.

(إِزْرَة) الإِزْرَة - بكسر الهمزة -: هيئةُ الائتِزَار، كالجِلْسَة: هيئة الجُلوس، والقِعْدَة: هيئةُ القُعود.

(فهو في النار) قوله: ما كانَ أسفلَ من ذلك فهو في النار: معناه: أنَّ ما دونَ الكعبَيْنِ من قَدَمِ صاحِبِ الإزارِ المُسْبَل: في النار، عُقوبةً له على فعلِه؛ وقيل: معناه: أنَّ صَنِيعَهُ ذلك، وفعلَهُ الذي فعَلَه في النار، على أنَّه معدودٌ ومَحْسوبٌ من أفعالِ أهلِ النار.

٨٢٤٧ - (ت س - حُذَيفة) رضي الله عنه، قال: أخَذَ رسولُ الله ﷺ بِعَضَلَةِ ساقي - أو ساقِه - فقال: «هذا مَوْضِعُ الإزار، فإنْ أَبَيْتَ فأسْفِلْ[1]، فإنْ أبيتَ، فلا حَقَّ للإزارِ في الكعبين». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإزَارُ إلى أنصافِ السَّاقَيْن: العَضَلَةِ[2]، فإنْ أبَيْتَ فأسفَلَ، فإنْ أبيتَ فمِنْ وراءِ السَّاق، لا حَقَّ للكَعْبَيْنِ في الإِزَار»[3].

٨٢٤٨ - (د - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: ما قالَ رسولُ الله ﷺ في الإزارِ فهو في القميص. أخرجه أبو داود[4].

٨٢٤٩ - (د - عِكْرِمة، مَوْلىٰ ابنِ عباس)، قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ يأتَزِرُ، فيضَعُ حاشيةَ إزارِه من مُقدَّمِهِ على ظَهْرِ قدَمِه، ويَرفعُ من مُؤخَّرِه، قلتُ: لِمَ تأتَزِرُ هٰذه الإزْرَةَ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأتَزِرُها. أخرجه أبو داود[5].

٨٢٥٠ - (خ س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أَسْفَلَ

---

(١) قال في تحفة الأحوذي ٥/ ٣٩٢: وقوله «فأسفل» بصيغة الأمر.

(٢) في نسخ النسائي المطبوعة: إلى أنصاف الساقين والعضلة.

(٣) رواه الترمذي رقم (١٧٨٣) في اللباس: باب مبلغ الإزار؛ والنسائي ٨/ ٢٠٦ و٢٠٧ (٥٣٢٩) في الزينة: باب موضع الإزار؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٧٢) في اللباس: باب موضع الإزار أين هو؟؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٩٥) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١١٠ (٥٨٥٧).

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٠٩٦) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار، وإسناده صحيح.

من الكعبَيْنِ من الإزارِ في النار». أخرجه البخاري والنسائي[(١)].

٨٢٥١ - (م - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: مرَرْتُ على رسولِ الله ﷺ، وفي إزاري استرخاءٌ، فقال: «يا عبدَ الله، ارفَعْ إزَارَك». فرفَعْتُه، ثم قال: «زِدْ»، فزِدْتُه، فما زِلتُ أتَحَرَّاها بعدُ، فقال بعضُ القومِ: إلى أين؟ قال: إلى أنصافِ السَّاقَيْنِ. أخرجه مسلم[(٢)].

٨٢٥٢ - (د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَبِسْتُمْ أو تَوضَّأْتُمْ، فابْدَؤوا بِمَيَامِنِكمْ». أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا لَبِسَ قميصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِه[(٣)].

[النوع] الثالث

في إسبال الإزار

وقد تقدَّمَ في (كتاب الكِبْر) منه أحاديث[(٤)]، ونذكُرُ هاهنا ما لم نذكُرْ هناك.

٨٢٥٣ - (خ م د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة». فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: يا رسولَ الله، إنَّ إزاري يَسْتَرْخي، إلا أنْ أتَعَاهَدَه. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكَ لستَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ». أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

وفي روايةٍ للبخاري: قال شعبة: لَقِيتُ مُحارِبَ بنَ دِثَارٍ على فرَس، وهو يأتي

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٧٨٧) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار فهو في النار (ما أسفل من الكعبين فهو في النار)؛ والنسائي ٨/٢٠٧ (٥٣٣٠) في الزينة: باب ما تحت الكعبين من الإزار؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤١٠ (٩٠٦٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٨٦) في اللباس: باب تحريم جر الثوب خيلاء.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١٤١) في اللباس: باب في الانتعال؛ والترمذي رقم (١٧٦٦) في اللباس: باب ما جاء في القمص؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٤٠٢) في الطهارة: باب التيمن في الوضوء؛ وهو حديث صحيح؛ وأحمد في المسند ٢/٣٥٤ (٨٤٣٨).

(٤) انظر الأحاديث (٨٢١٦ - ٨٢١٩).

المكانَ الذي يقضي فيه، فسألْتُهُ عن هذا الحديث، فحدَّثني، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة». قلتُ لِمُحارِب: أَذَكَرَ إزارَه؟ قال: ما خَصَّ إزارًا ولا غيرَه.

وفي روايةٍ مسلم: أنَّ ابنَ عمرَ رأىٰ رجلاً يَجُرُّ إزارَهُ، فقال: مِمَّنْ أنتَ؟ فانتَسَبَ له، فإذا رجلٌ من بني لَيْث، فعرَفَه ابنُ عمر، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بِأُذُنَيَّ هاتَيْنِ يقول: «مَنْ جَرَّ إزارَهُ، لا يُريدُ بذلكَ إلا المَخِيلَةَ، فإنَّ اللهَ لا يَنظُرُ إليه يومَ القيامة».

وفي روايةٍ لأبي داود والنسائي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الإسْبَالُ في الإزارِ والقميصِ والعِمَامة، ومَنْ جَرَّ منها شيئًا خُيَلاء، لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة»[1].

(خُيَلاَء) الخُيَلاَءُ، و(المَخِيلَة): العُجْبُ والكِبْرُ.

٨٢٥٤ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ لا يَنظُرُ إلى مُسْبِلٍ». أخرجه النسائي[2].

[النوع] الرابع

في إزْرَةِ النساء

٨٢٥٥ - (د ت س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩١) في اللباس: باب من جرَّ ثوبَهُ من الخيلاء، و(٥٧٨٣) باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾، و(٥٧٨٤) باب من جرّ ثوبه من غير خيلاء، و(٣٦٦٥) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب «لو كنت متّخذًا خليلاً»، و(٦٠٦٢) في الأدب: باب من أثنىٰ على أخيه بما يعلم؛ ومسلم رقم (٢٠٨٥) في اللباس: باب تحريم جر الثوب خيلاء؛ وأبو داود رقم (٤٠٨٥) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار؛ والنسائي ٨/ ٢٠٦ (٥٣٢٧) في الزينة: باب التغليظ في جرّ الإزار، و(٥٣٣٥) باب إسبال الإزار؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٦٩) في اللباس: باب من جرّ ثوبه من الخيلاء؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤ (٥٠١٨).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢٠٧ (٥٣٣٢) في الزينة: باب إسبال الإزار، وفيه: «مسبِل الإزار»، وإسناده صحيح.

«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لم يَنظُرِ اللهُ إليهِ يومَ القيامة»، فقالتْ أُمُّ سَلَمة: فكيفَ يصنَعُ[1] النساءُ بذيُولِهِنّ؟ قال: «يُرْخِينَ شِبْرًا». فقالتْ أُمُّ سَلَمة: إذًا تَنْكَشِفُ أقدامُهُنَّ. قال: «فيُرْخِينَ ذِرَاعًا، لا يَزِدْنَ عليه». أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لأُمَّهاتِ المؤمنينَ في الذَّيْلِ شِبْرًا، فاستَزَدْنَهُ، فزَادَهُنَّ شِبْرًا، فكُنَّ يُرسِلْنَ إلينا، فنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا[2].

٨٢٥٦ - (ط د س - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، قالتْ - حينَ ذُكِرَ الإزَار -: فالمرأةُ يا رسولَ الله؟ قال: «تُرْخِيهِ شِبْرًا». قالتْ أُمُّ سَلَمة: إذًا يَنكَشِفُ عنها. قال: «فذِرَاعًا، لا تَزِيدُ عليه». أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي[3].

٨٢٥٧ - (ت - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّرَ[4] لِفَاطمةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِها. أخرجه الترمذي[5].

(نِطَاقها) النِّطَاق: شيءٌ تَشُدُّ بِهِ المرأةُ وَسْطَها، ترفَعُ ثوبَها لئلاَّ يَمَسَّ الأرضَ عندَ معاناةِ الأشغالِ وغيرها.

* * *

(١) في سنن الترمذي: يصنعن، وفي (خ): تصنع.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٣١) في اللباس: باب ما جاء في جرِّ ذيول النساء؛ والنسائي ٨/ ٢٠٩ (٥٣٣٦) في الزينة: باب ذيول النساء؛ وأبو داود رقم (٤١١٩) في اللباس: باب في قدر الذيل؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ وانظر الحديث رقم (٨٢٥٣ و٨٢١٨)؛ وأوله في الصحيحين.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩١٥ (١٧٠٠) في اللباس: باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها؛ وأبو داود رقم (٤١١٧) في اللباس: باب في قدر الذيل؛ والنسائي ٨/ ٢٠٩ (٥٣٣٧) في الزينة: باب في ذيول النساء؛ وهو حديث صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٨٠) في اللباس: باب ذيل المرأة كم يكون؟؛ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٣ (٢٥٩٧٢).

(٤) شَبَّرَ تَشْبيرًا: قَدَّرَ. تحفة الأحوذي ٥/ ٣٣٣.

(٥) رواه الترمذي رقم (١٧٣٢) في اللباس: باب ما جاء في جرّ ذيول النساء؛ وإسناده ضعيف؛ ولكن للحديث طرق وشواهد يقوىٰ بها.

[النوع] الخامس

في الاخْتِبَاء والاشْتِمَال

٨٢٥٨ – (د – جابر بن سُلَيْم)[١] رضي الله عنه، قال: رأيتُ[٢] رسولَ الله ﷺ وهو مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ قد وَقَعَ هُدْبُها على قدَمَيْه. أخرجه أبو داود[٣].

(الاحْتِبَاءُ بِشَمْلَةٍ) الشَّمْلَة: مِنْ مآزِرِ الأعراب؛ والاحتِبَاءُ: هو أنْ يَجمَعَ الإنسانُ ظَهرَهُ ورِجْلَيْهِ بِمِئْزَرٍ ونَحْوِه، لِيكونَ شِبْهَ المُسْتَنِدِ إلى شيء.

(هُدْبُها) هُدْبُ الإزار: طرَفُه، لا مِنْ جِهَةِ حاشيتِه[٤].

٨٢٥٩ – (د ت س – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن [اشتِمَالِ] الصَّمَّاءِ، والاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ واحد.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[٥].

٨٢٦٠ – (خ م س – أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن اشتِمالِ الصَّمَّاءِ، وأنْ يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فَرْجِهِ منه شيء.

وفي روايةٍ قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ، وعن بَيْعَتَيْنِ: اشتِمالِ الصَّمَّاء، والاحتِبَاءِ في ثَوْبٍ واحدٍ ليس على فرجِ الإنسانِ منه شيءٌ.

---

(١) في الأصول: جابر بن عبد الله، وهو خطأ.
(٢) كذا في الأصول، وفي سنن الترمذي: أتيتُ.
(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٥) في اللباس: باب في الهدب؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٦٣ (٢٠١٠٩)؛ وابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٧٩ رقم (٥٢١)، وإسناده ضعيف.
(٤) في النهاية للمصنّف: هُدْبُ الثوب: طرَفُه مِمَّا يَلِي طُرَّتَه.
(٥) رواه أبو داود رقم (٤٠٨١) في اللباس: باب في لبسة الصمّاء؛ والترمذي رقم (٢٧٦٧) في الأدب: باب ما جاء في كراهية وضع إحدى الرجلين على الأخرىٰ مستلقيًا؛ والنسائي ٨/ ٢١٠ (٥٣٤٢) في الزينة: باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد؛ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وسيأتي مطوّلاً برقم (٩١٧٤) من رواية مسلم رقم (٢٠٩٩).

أخرجه البخاري، وأخرج النسائي الأولىٰ.

وفي روايةٍ للبخاري ومسلم: أنَّه نَهىٰ عن لِبْسَتَيْنِ وعن بَيْعتَيْنِ. وذكَرَ الحديثَ بطوله، وقد تقدَّمَ ذِكرُه في (كتاب البيع) من (حرف الباء)[1].

٨٢٦١ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ: اشتِمَالِ الصَّمَّاء، وهو أنْ يَجعَل ثوبَهُ على عاتِقِه، فيَبدو أَحَدُ شِقَّيْه، ليس عليه ثوب، أو أنْ يَشتمِلَ على يدَيْه في الصلاة؛ واللِّبْسَةُ الأُخرىٰ: احْتِبَاؤهُ بثوبِهِ وهو جالِسٌ ليس على فَرجِهِ منه شيء.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن لِبستَيْنِ: أنْ يَحْتَبِيَ الرجلُ في الثوبِ الواحد، ثم يرفعُهُ على مَنْكِبَيْه؛ وعن بَيعتَيْن: اللِّمَاس، والنِّبَاذ.

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الباقونَ نحوًا منه، وقد ذكَرْنا بعضَ رواياتِهم في (كتاب البيع) من (حرف الباء)[2].

وللموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهىٰ عن لِبستَيْنِ، وعن بَيعتَيْن: عن المُلاَمَسَة، وعن المُنَابذَة، وعن أنْ يَحتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجِهِ منه شيء؛ وعن أن يشتمِلَ الرجلُ في الثوب الواحد على أحَدِ شِقَّيْه[3].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٢٠) في اللباس: باب اشتمال الصماء و(٥٨٢٢) باب الاحتباء في ثوب واحد، و(٣٦٧) في الصلاة في الثياب: باب ما يستر من العورة، و(١٩٩٢) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، و(٢١٤٤) في البيوع: باب بيع الملامسة، و(٢١٤٧) باب بيع المنابذة، و(٦٢٨٤) في الاستئذان: باب الجلوس كيفما تيسّر؛ ومسلم رقم (١٥١٢) في البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة؛ والنسائي ٨/ ٢١٠ (٥٣٤٠) في الزينة: باب النهي عن اشتمال الصمّاء؛ وسلف برقم (٣٤٣).

(٢) سلف برقم (٣٤٤).

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٨١٩) في اللباس: باب اشتمال الصمّاء، و(٥٨٢١) باب الاحتباء بثوب واحد، و(٢١٤٥) في البيوع: باب بيع المنابذة، و(٢١٤٦) باب بيع الملامسة، و(٣٦٨) في الصلاة في الثياب: باب ما يستر من العورة، و(٥٨٤) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و(٥٨٨) باب لا يتحرَّىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، و(١٩٩٣) في الصوم: باب صوم يوم النحر؛ ومسلم رقم (١٥١١) في البيوع: باب الملامسة والمنابذة؛ والموطأ ٢/ ٦٦٦ (١٣٧١) في البيوع: باب الملامسة والمنابذة؛ وأبو داود رقم (٤٠٨٠) في =

[النوع] السادس

في الإزار

٨٢٦٢ - (د - [عروة بن عبد الله بن قُشير، عن] مُعاوية بن قُرَّة، عن أبيهِ قُرَّةَ بنِ إيَاس) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من مُزَيْنة، فبايَعْناهُ وإنَّ قميصَهُ لَمُطلَقُ الأزرار، فأدخَلْتُ يدي في جَيْبِ قميصِه، فمَسِسْتُ الخاتم؛ قال عروة: فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنَهُ إلا مُطْلِقي أزرارَهما قَطُّ في شتاءٍ ولا حَرّ، ولا يُزَرِّرَانِ أزرارَهما أبدًا. أخرجه أبو داود[١].

[النوع] السابع

في خُمُرِ النساء ومُرُوطِهِنّ

٨٢٦٣ - (خ د - عائشة) رضي الله عنها، ذكرَتْ نساءَ الأنصار، فأَثْنَتْ عليهنَّ وقالتْ لهنَّ معروفًا، وقالتْ: لمَّا نزلَتْ سورةُ النُّور، عَمَدْنَ إلى حُجُورٍ أو حُجُوزٍ - شَكَّ أبو كامِلٍ [الجَحْدَرِيّ] - فشَقَقْنَهُنَّ، فاتَّخَذْنَهُنَّ خُمُرًا.

وفي روايةٍ قالتْ: يَرْحَمُ اللهُ نساءَ المُهاجِراتِ الأُوَل، لمَّا أَنزَلَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ أَكْنَفَ مُرُوطِهِنَّ فاخْتَمَرْنَ بِها.

أخرجه أبو داود، وقال أحَدُ رُوَاتِه[٢]: أَكْثَفَ.

= اللباس: باب في لبسة الصمّاء؛ والترمذي رقم (١٧٥٨) في اللباس: باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصمّاء؛ والنسائي ٧/٢٥٩ (٤٥٠٩) في البيوع: باب بيع الملامسة، و(٤٥١٣) باب بيع المنابذة.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٨٢) في اللباس: باب في حلّ الأزرار، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/١٩ (١٥٨١٠).

(٢) هو أحمد بن صالح.

وأخرج البخاري الثانيةَ وقال: شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فاخْتَمَرْنَ بها[(١)].

(حُجُور، أو حُجوز): قد جاءَ في مَتْنِ الحديث: حجور، أو حجوز، بالشَّكِّ، قال الخطَّابيُّ: الحُجور، لا معنىٰ لها هاهنا، وإنَّما هو بالزاي المعجمة، و(الحُجَز) جمعُ حُجْزَة، وأصلُ الحُجْزَةِ: مَوْضِعُ مَشَدِّ الإزار، و(الحُجوز) جمعُ الحُجَز، يُقال: احتجَزَ الرجلُ بالإزار: إذا شَدَّهُ على وَسْطِه، وأمَّا الحجور - بالراء المهملة - فهو جمع حَجْر الإنسان، وما أدري لأيِّ معنًى أنكَرَهُ الخطَّابي؟ فإنه لا فَرْقَ بين أن تَشُقَّ المرأةُ حُجْزَتَها، فتختَمِرَ بِها، أو حَجْرَها، واللهُ أعلم.

(أكثف مُرُوطِهنّ) قد جاءَ في الحديث (أكثف، وأكنف)، فأمَّا أكثف - بالثاء المعجمة بمثلثة - فهو من الكَثِيف: الثَّخِين؛ وأمَّا بالنون: فهو الأسْتَرُ الأصْفَقُ، قال الخطابي: ومِنْ هاهنا قيل للوِعَاءِ الذي يحرز فيه الشيء: كِنْف، وللبناء الساتِرِ لِمَا وَرَاءَه: كَنِيف.

٨٢٦٤ - (د - أمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: لمَّا نزَلَ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرَجَ نساءُ الأنصارِ كأنَّ على رُؤوسِهِنَّ الغِرْبَانَ من الأكْسِيَةِ. أخرجه أبو داود[(٢)].

٨٢٦٥ - (د - عائشة) رضي الله عنها، أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دخَلَتْ على رسولِ الله ﷺ وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأعرَضَ عنها، وقال: «يا أسماءُ، إنَّ المرأةَ إذا بلَغَتِ المَحِيضَ لن يَصْلُحَ أنْ يُرَىٰ منها إلا هٰذا وهٰذا». وأشارَ إلى وَجْهِهِ وكَفَّيْه.

أخرجه أبو داود[(٣)].

٨٢٦٦ - (د - محمد بن سِيرِينَ) أنَّ عائشةَ رضي الله عنها، كانتْ إذا أتَتِ البَصْرَةَ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٧٥٩) في تفسير سورة النور: باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ وأبو داود رقم (٤١٠٠ و٤١٠٢) في اللباس: باب قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ وسلف برقم (٧٣٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤١٠١) في اللباس: باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١٠٤) في اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها، وهو حديث حسن.

نَزَلَتْ على صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةِ الطَّلْحاتِ، فرأَتْ بناتٍ لَها، فقالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ وفي حُجْرَتي جاريةٌ، فألْقىٰ إليَّ حَقْوَه، وقال: «شُقِّيهِ شُقَّتَيْنِ، فأعطي هذه نِصْفًا، والفتاةَ التي عندَ أُمِّ سَلَمةَ نصفًا، فإنِّي لا أُرَاها إلا قد حاضَتْ»، أو: «لا أُرَاهُما إلا قد حاضَتَا». أخرجه أبو داود[1].

(حَقْوه) الحَقْوُ: الإزَارُ، وهو في الأصل: مَشَدُّ الإزارِ، فسُمِّيَ به.

٨٢٦٧ - (د - دِحْيَةُ [بنُ خَلِيفَةَ] الكَلْبِيُّ) رضي الله عنه، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِقَبَاطِيَّ، فأعطاني منها قُبْطِيَّةً، فقال: «اُصْدَعْها صَدْعَيْنِ، فاقطَعْ أحدَهما قميصًا، وأعْطِ الآخَرَ امرأَتَكَ تَخْتَمِرُ به»، فلمَّا أدْبَرَ قال: «واؤمُرِ امرأتَكَ أنْ تجعَلَ تحتَهُ ثَوْبًا لا يَصِفُها».

أخرجه أبو داود[2].

(بقَبَاطِيَّ) القَبَاطِيُّ: ثيابٌ بِيضٌ تكونُ بمصر، واحدُها قُبْطِيَّة - بضم القاف - وأمَّا بكسر القاف: فهو منسوبٌ إلى القِبْط، وهم هٰذا الجيلُ من الناس.

(لا يَصِفُها) وَصَفَ الثوبُ البَشَرَة: إذا حَكاها ولم يَستُرْها لِرِقَّتِه.

(اصْدَعْها) الصَّدْعُ: الشَّقُّ، يُريد: شُقَّها نِصفَيْن، وكلُّ واحدٍ منهما: صِدْع - بكسر الصاد - فأمَّا بالفتح، فهو المصدر.

٨٢٦٨ - (ط - عَلْقَمة بن أبي عَلْقمة) عن أُمِّه، رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَتْ حَفْصةُ بنتُ عبدِ الرحمٰنِ على عائشةَ، وعليها خِمَارٌ رَقِيق، فشَقَّتْهُ عائشةُ وكَسَتْها خِمَارًا كَثِيفًا. أخرجه الموطأ[3].

٨٢٦٩ - (د - أُمُّ سَلَمَة) رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ عليها وهي تَختَمِرُ، فقال: «لَيَّةً، لا لَيَّتَيْنِ».

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٤٢) في الصلاة: باب المرأة تصلّي بغير خمار، قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع محمد بن سيرين من عائشة، فعلىٰ هذا تكون الرواية منقطعة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/٩٦ (٢٤١٢٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤١١٦) في اللباس: باب في لبس القباطي، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الموطأ ٢/٩١٣ (١٦٩٣) في اللباس (الجامع): باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب، وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود[١].

(لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ) اللَّيَّةُ: المرَّةُ الواحدةُ من اللَّيِّ، وهو عَطْفُ الثَّوْبِ والخِمَار، ونحو ذلك، وإنَّما كُرِهَ لَها أنْ يكونَ الخمارُ على رأسِها لَيَّتَيْن، لِئلاَّ تكونَ إذا فعلَتْ ذلك صارتْ كالمُتَعَمِّمِ من الرِّجال، يَلْوِي طرَفَ العِمَامةِ على رأسِه، وهذا على معنىٰ نَهْيِ النساءِ أنْ يَتَشَبَّهْنَ بِلِبْسَةِ الرجال.

٨٢٧٠ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: كانتْ أُمُّ سَلَمةَ لا تَضَعُ جِلْبَابَها عنها وهي في البيت، طلَبًا للفَضْل. أخرجه . . .[٢].

٨٢٧١ - (ط - مالك بن أنس) بَلَغَهُ أنَّ أَمَةً كانتْ لِعبدِ اللهِ بنِ عمر، رضي الله عنهما، رآها عمرُ وقد تهَيَّأَتْ بهيئةِ الحَرَائر، فدخَلَ على ابنتِهِ حَفْصة، فقال: ألم أَرَ جاريةَ أخيكِ تَحُوسُ الناسَ، وقد تهَيَّأَتْ بهَيئةِ الحَرَائر؟ فأنكَرَ ذلكَ عمرُ.

أخرجه الموطأ[٣].

(تَحُوسُ) فلانةٌ تَحُوسُ الرجال - بالحاءِ المهملة -: أيْ تُخَالِطُهم، وهو بالجيم نحوُهُ بمعناه[٤].

[النوع] الثامن

في النِّعَال والانتِعَال

٨٢٧٢ - (م ط د ت - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتعَلَ أحَدُكم فَلْيَبْدَأْ باليُمنىٰ، وإذا خَلَعَ فَلْيَبدَأْ بالشِّمَال»، وقال: «لا يَمْشِ أحَدُكم في نَعْلٍ واحدة، لِيُحْفِهِما جميعًا، أو لِيُنْعِلْهُما جميعًا»[٥].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤١١٥) في اللباس: باب في الاختمار، وإسناده ضعيف.

(٢) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩٨١ (١٨٤٠) بلاغًا في الاستئذان: باب ما جاء في المملوك وهبته، وإسناده منقطع.

(٤) رواية الموطأ بالجيم.

(٥) في نسخ مسلم المطبوعة: لينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا، وهي عند البخاري (فتح ٥٨٥٥ و٥٨٥٦) باللفظ الذي ساقه المصنِّف.

وفي رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وذَكَرَهُ إلى قوله «بالشمال»، وزاد: «وَلْتَكُنِ اليمين أوَّلَهما تُنْعَل، وآخرَهما تُنْزَع».

أخرج الأولىٰ مسلم، والثانية الموطأ والترمذي وأبو داود[١].

(لِيُحْفِهِما جميعًا، أو لِيُنْعِلْهما جميعًا) قوله: لِيُحْفِهما جميعًا، أو لِيُنْعِلْهُما جميعًا: يجمَعُ أُمورًا، منها: أنَّه قد يَشُقُّ عليه المَشْيُ على هٰذه الحال، لأنَّ وضعَ إحدَىٰ القدَمَيْنِ منه على الحَفَاء، إنَّما يكونُ معَ التَّوَقِّي والتَّهَيُّب لأذًى يُصِيبُه، أو حَجَرٍ يَصدِمُه، ويكونُ وَضْعُهُ القدَمَ الأُخرىٰ على خِلافِ ذلك، من الاعتِمادِ بِها، والوَضْعِ لها من غيرِ مُحَاشاةٍ أو تَقِيَّة، فتختلفُ من أجلِ ذلك مِشْيتُه، ويحتاجُ إلى أنْ ينتقِلَ عن سَجِيَّةِ مَشْيِهِ وعادَتِه، فلا يَأمَنُ عندَ ذلكَ العِثَارَ، وقد يَتصَوَّرُ فاعِلَهُ عندَ الناسِ لِصورةِ مَنْ إحدىٰ رجلَيْهِ أقصَرُ من الأُخرىٰ، ولا خَفَاءَ بِقُبْحِ منظَرِ هذا الفعلِ واستبشاعِهِ عندَ الناظِرِين، ويَدخُل في هذا كلُّ لباسٍ مُزدَوَجٍ كالخُفَّيْن، وإدْخالُ اليدِ في الكُمَّيْن، والتَّرَدِّي بالرِّدَاءِ على المَنْكِبَيْن.

٨٢٧٣ – (خ م د ت س – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وترَجُّلِهِ وطُهُورِه، وفي شَأْنِهِ كُلِّه.

وفي رواية: يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاع.

وفي رواية: كانَ يُحِبُّ التيَمُّنَ ما استطاعَ في شأنِهِ كُلِّه: في طُهُورِه وترَجُّلِه ونَعْلِه.

قال بعضُ الرُّواة: وسِوَاكِه، ولم يذكُرْ: شأنه كله.

وفي رواية: كان يُحبُّ التيَمُّنَ في طُهُورِه إذا تَطهَّر، وفي تَرَجُّلِه إذا ترَجَّل، وفي انتِعالِهِ إذا انتَعَل.

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٩٧) في اللباس: باب استحباب لبس النعل اليمنى أولاً؛ والموطأ ٢/ ٩١٦ (١٧٠١ و١٧٠٢) في اللباس: باب ما جاء في الانتعال؛ وأبو داود رقم (٤١٣٦) في اللباس: باب في الانتعال؛ والترمذي رقم (١٧٧٩) في اللباس: باب ما جاء بأي رجلٍ يبدأ إذا انتعل؛ ورواه أيضًا البخاري (٥٨٥٥ و٥٨٥٦) في اللباس: باب ينزع نعله اليسرىٰ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٦١٦) في اللباس: باب لبس النعل وخلعها؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥ (٧٣٠٢)؛ وسيأتي برقم (٨٢٧٧).

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ، ورواياتُهم متقارِبَة[١].

(وتَرَجُّله) الترَجُّل: تسريح الشعَرِ وغَسْله.

٨٢٧٤ - (ت - أبو هريرة، وأنس بن مالك) رضي الله عنهما، قالا: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَنْتَعِلَ الرجلُ قائمًا. أخرجه الترمذي[٢].

(يَنْتَعِلُ قائمًا): إنَّما نَهىٰ عن لبس النعلِ قائمًا، لأنَّ لُبْسَها قاعِدًا أسهَلُ عليه، وأمكَنُ له، وربما كانَ ذلك سببًا لانقِلَابِهِ إذا لَبِسَها قائمًا.

٨٢٧٥ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يَنتَعِلَ الرجلُ قائمًا. أخرجه أبو داود[٣].

٨٢٧٦ - (م د ت - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: [قال رسولُ الله ﷺ]: «إذا انقطَعَ شِسْعُ أحَدِكم، أو انقطَعَ شِسْعُ نعلِهِ، فلا يَمْشِ في نَعْلٍ واحدةٍ، حتى يُصلِحَ شِسْعَه، ولا يَمشِ في خُفٍّ واحِدٍ، ولا يأكُل بشِمَالِه، ولا يَحْتَبي[٤] بالثَّوْبِ الواحِدِ، ولا يَلْتَحِفُ الصَّمَّاءَ».

وفي رواية: نَهىٰ أنْ يَأكُلَ الرجلُ بشِمَالِه، أو يَشرَبَ بشِمَالِه، أو يَمشيَ في نَعْلٍ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٢٦) في المساجد: باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره، و(١٦٨) في الوضوء: باب التيمّن في الوضوء والغسل، و(٥٣٨٠) في الأطعمة: باب التيمّن في الأكل وغيره، و(٥٨٥٤) في اللباس: باب يبدأ بالنعل اليمنى، و(٥٩٢٦) باب الترجيل؛ ومسلم رقم (٢٦٨) في الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره؛ وأبو داود رقم (٤١٤٠) في اللباس: باب في الانتعال؛ والترمذي رقم (٦٠٨) في الصلاة: باب ما يستحب من التيمّن في الطهور؛ والنسائي ١/ ٧٨ (٤٢١) في الطهارة: باب بأيّ الرجلين يبدأ بالغسل؛ وسيأتي برقم (٨٨٢٨).

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٧٥) في اللباس: باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٦١٨) في اللباس: باب الانتعال قائمًا.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١٣٥) في اللباس: باب في الانتعال، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله.

(٤) هو نَفْيٌ بمعنىٰ النَّهي.

واحدة، أو يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، أو يَحْتَبِيَ في ثَوْبٍ واحدٍ كاشِفًا عن فَرْجِه، وأنْ يَرفعَ إحدىٰ رِجْلَيْهِ على الأُخرىٰ وهو مُستَلْقٍ على ظَهْرِه.

أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الأولىٰ إلى قوله: «بشماله».

وله في أُخرىٰ قال: «إذا انقطَعَ شِسْعُ أحَدِكم، فلا يَمشِ في نَعلٍ واحدةٍ حتى يُصْلِحَها»[1].

وأخرج الترمذي الرواية الثانية، وأسقطَ من أوله ذِكْرَ الأكلِ والشُّربِ والانتِعال[2].

(الشِّسْع): مِنْ سُيُور النَّعْل، وهو الذي يُدْخَلُ بين الأُصْبُعَيْن، ويدخل في الثُّقْبِ الذي في صَدْرِ النَّعْلِ المشدودِ في الزِّمَام، والزِّمَام: السَّيْرُ الذي يُعقَدُ فيه الشِّسْع.

٨٢٧٧ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْشِ أحَدُكم في نَعلٍ واحدةٍ لِيُنْعِلْهُما جَميعًا، أو لِيَخْلَعْهما جميعًا».

وفي رواية: «لِيُحْفِهِما جميعًا، أو لِيُنْعِلْهما جميعًا».

أخرجه الجماعةُ إلا النسائي.

وفي روايةٍ لمسلم، وأخرجها النسائي: قال أبو رزين العُقَيلي: خرَجَ إلينا أبو هريرةَ يومًا وهو يقول - وضرَبَ على جَبْهَتِهِ بيدِه -: إنَّكمْ لَتُحَدِّثونَ أنِّي أكْذِبُ على رسولِ الله ﷺ لتهتدوا وأضِلَّ، ألا [وإنِّي] أشهَدُ لَسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا انقطَعَ شِسْعُ نَعلِ أحدِكم فلا يَمشِ في الأُخرىٰ حتى يُصلِحَها»[3].

---

(١) في نسخ مسلم المطبوعة: «فلا يمش في الأخرىٰ حتى يصلحها».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٩٩) في اللباس: باب النهي عن اشتمال الصمّاء والاحتباء في ثوب واحد؛ وأبو داود رقم (٤١٣٧) في اللباس: باب في الانتعال؛ والترمذي رقم (٢٧٦٧) في الأدب: باب ماجاء في كراهية ذلك؛ ورواه أيضًا الموطأ ٢/ ٩٢٢ (١٧١١) في صفة النبي ﷺ (الجامع): باب النهي عن الأكل بالشمال.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٨٥٥) في اللباس: باب لا يمش في نعل واحدة؛ ومسلم رقم (٢٠٩٧) في اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً؛ والموطأ ٢/ ٩١٦ (١٧٠١) في اللباس: باب ماجاء في الانتعال؛ وأبو داود رقم (٤١٣٦) في اللباس: باب في الانتعال؛ والترمذي رقم (١٧٧٤) في اللباس: باب ماجاء في كراهية المشي في النعل الواحدة؛ والنسائي ٨/ ٢١٨ (٥٢٦٩) في الزينة: باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة؛ وأخرجه =

٨٢٧٨ - (ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: ربما مَشَىٰ رسولُ الله ﷺ في نعلٍ واحدة[1].

وفي روايةٍ عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنَّها مَشَتْ في نَعلٍ واحدة.

أخرجه الترمذي، وقال: وهذا أَصَحُّ[2].

وذكرَ رزينٌ عنها قالتْ: قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَنتَعِلُ قائمًا، ويَمشي في نعلٍ واحدةٍ، غيرَ مَا مَرَّةٍ[3].

وقال القاسم بن محمد: رأيتُ عائشةَ تمشي بنعلٍ واحدة، أو قال: في خُفٍّ واحدٍ وهي تُصلِحُ الآخَر.

٨٢٧٩ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: مِنَ السُّنَّةِ إذا جلَسَ الرجلُ أنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فيَضَعَهما بِجَنْبِه. أخرجه أبو داود[4].

٨٢٨٠ - (م د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ في غَزْوةٍ غَزَوْناها: «استكْثِروا من النِّعَال، فإنَّ الرجلَ لا يَزالُ راكِبًا ما انتَعَل». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فقال . . . ، وذكَرَ الحديث[5].

= أيضًا ابن ماجه رقم (٣٦١٧) في اللباس: باب المشي في النعل الواحد؛ وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٠ (٩٨٦٤)؛ وسلف برقم (٨٢٧٢).

(١) رواه الترمذي رقم (١٧٧٧) في اللباس: باب ماجاء في الرخصة في المشي في النعل الواحد، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٧٨) في اللباس: باب ماجاء في الرخصة في المشي في النعل الواحد، وهو صحيح مَوقوفًا.

(٣) وقد ثَبتَ عن النبي ﷺ النهي عن الانتعال قائمًا، وعن المشي في نعل واحدة، وذلك مما يدلُّ على ضعف رواية رزين هذه.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤١٣٨) في اللباس: باب في الانتعال، وفي سنده عبد الله بن هارون، وهو مجهول، وفي الباب عن عبد الله بن السائب، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي يومَ الفتحِ ووضعَ نعلَيْه عن يساره. أخرجه أبو داود رقم (٦٤٨) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، وإسناده صحيح.

(٥) رواه مسلم رقم (٢٠٩٦) في اللباس: باب استحباب لبس النعال وما في معناها؛ وأبو داود رقم (٤١٣٣) في اللباس: باب في الانتعال؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٠ (١٤٤٦٠).

٨٢٨١ – (س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ – وهي التي ليس عليها شَعرٌ – ويتَوَضَّأُ وأنا أُحِبُّ أنْ أَلْبَسَهُما.

وفي رواية: قال عُبيدُ بن جُرَيج: قلتُ لابنِ عمر: رأيتُكَ تَلْبَسُ هذه النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وتَتوضَّأُ فيها!. قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْبَسُها ويَتَوضَّأُ فيها.

وفي أُخرىٰ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّة، ويُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بالوَرْسِ والزَّعْفَرَان، وكانَ ابنُ عمرَ يفعَلُ ذلك.

أخرج النسائي الثانية والثالثة[١]، والأولىٰ ذكرَها رَزين[٢].

(السِّبْتِيَّة): جُلودُ البَقَرِ مَدْبُوغَةً بالقَرَظ، سُمِّيَتْ سِبْتِيَّةً، لأنَّ شَعرَها قد سُبِتَ عنها، أيْ: حُلِق، وقيل: لأنَّها انْسَبَتَتْ بالدِّبَاغ، أيْ: لانَتْ.

٨٢٨٢ – (خ ت د س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنَّ نَعْلَيْ رسولِ الله ﷺ كانَ لَهما قِبَالانِ.

وفي رواية: قال عيسى بن طَهْمَان: أخرجَ لنا أنسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهما قِبَالانِ، فحدَّثني ثابتٌ البُنَانيُّ بعدُ عن أنس، أنَّهما نَعْلاَ رسولِ الله ﷺ.

أخرجه البخاري وأبو داود، وأخرج الترمذي والنسائي الأولىٰ[٣].

(قِبَالاَنِ) قِبَالُ النَّعْلِ: زِمَامُها، وهو السَّيْرُ الذي يكونُ بين الإصبَعِ الوُسْطَىٰ والتي تليها.

---

(١) رواه النسائي ١/ ٨٠ (١١٧) في الطهارة: باب الوضوء في النعل، و٨/ ١٨٦ (٥٢٤٤) في الزينة: باب تصفير اللحية بالورس والزعفران، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري بأطولَ من هذا، وفيه ذكر الحج (فتح ٥٨٥١) في اللباس: باب النعال السبتيّة؛ ومسلم رقم (١١٨٧) في الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة؛ والموطأ ١/ ٣٣٣ (٧٤١) في الحج: باب العمل في الإهلال؛ وانظر الحديث رقم (١٧٨٢).

(٣) رواه البخاري (٥٨٥٨) في اللباس: باب قبالان في نعل ومن رأى قبالاً واحدًا واسعًا؛ وأبو داود رقم (٤١٣٤) في اللباس: باب الانتعال؛ والترمذي رقم (١٧٧٢ و١٧٧٣) في اللباس: باب ماجاء في نعل النبي ﷺ؛ والنسائي ٨/ ٢١٧ (٥٣٦٧) في الزينة: باب صفة نعل رسول الله ﷺ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٦١٥) في اللباس: باب صفة النعال؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٢ (١١٨٢٠).

(جَرْدَاوانِ) نَعْلانِ جَرْدَاوانِ: لا شَعرَ عليهما.

٨٢٨٣ - (د - [عبد الله بن عُبيد الله] بن أبي مُلَيْكَة) قال: قيل لِعائشةَ رضي اللهُ عنها: هل تَلْبَسُ المرأةُ النعلَ؟ فقالتْ: قد لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَةَ منَ النساء.

أخرجه أبو داود[1].

(الرَّجُلَة) الرَّجُلَةُ من النساء: التي تتشَبَّهُ بالرجالِ في هيئاتِهم وأخلاقِهم وأفعالِهم وأقوالِهم.

٨٢٨٤ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرجلُ الذي يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأةِ، والمرأةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرجُلِ.

أخرجه أبو داود[2].

[النوع] التاسع

في تَرْك الزِّينَة

٨٢٨٥ - (ت - مُعاذ بن أنس) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تواضُعًا للهِ وهو يَقدِرُ عليه، دَعَاهُ اللهُ يومَ القيامةِ على رؤوسِ الخَلاَئق، حتى يُخَيِّرَهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإيمانِ شاءَ يَلْبَسُها».

أخرجه الترمذي[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٩٩) في اللباس: باب لباس النساء، ورجاله ثقات، إلا أنَّ فيه عنعنة ابن جريج، ولكنْ يشهد له الحديث الذي بعده، فهو به حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠٩٨) في اللباس: باب لباس النساء، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٥ (٨١١٠).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤٨١) في صفة القيامة: باب رقم (٤٠) وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وهو كما قال. وسلفت الإشارة إليه برقم (٦٢٠٦)؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٣٩ (١٥٢٠٤).

٨٢٨٦ – (ت – مَيْمونة بنت سعد) – وكانتْ خادِمًا لِرسولِ الله ﷺ – أنَّها سمعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ في الزِّينةِ في غيرِ أهلِها، كمَثَلِ ظُلْمَةِ يومِ القيامة، لا نُورَ لَها». أخرجه الترمذي[1].

(الرَّافِلَة) رَفَلَ فلانٌ يَرْفُل في ثَوْبِه: إذا أطَالَهُ، وجَرَّهُ على الأرض.

٨٢٨٧ – (د – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، يرفعُه، قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ألْبَسَهُ اللهُ إياهُ يومَ القيامة، ثم أُلْهِبَ[2] فيه النار، ومَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم».

وفي أُخرىٰ: «مَنْ لَبِسَ ثوبَ شُهْرَةٍ ألْبَسَهُ اللهُ يومَ القيامةِ ثَوْبًا مثلَه».

وفي رواية: «ثَوْبَ مَذَلَّة»[3].

وأخرج في حديث آخر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم».

أخرج الأولىٰ رزين، والثانية أخرجها أبو داود[4].

(ثَوْبُ شُهْرَةٍ) ثَوْبُ الشُّهرة: هو الذي إذا لَبِسَهُ الإنسانُ افتُضِحَ به، واشتَهَر بين الناس، والمُرادُ به: ما ليس من لِبَاسِ الرجال، ولا يجوزُ لهم لبسُهُ شَرْعًا ولا عُرْفًا.

* * *

---

(١) رواه الترمذي رقم (١١٦٧) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: ثم تلهب.

(٣) الرواية الأولىٰ والثانية رواهما أبو داود، الأولىٰ رقم (٤٠٢٩ و٤٠٣٠) في اللباس: باب في لبس الشهرة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٩٢ (٥٦٣١) و٢/ ١٣٩ (٦٢٠٩)؛ وابن ماجه رقم (٣٦٠٦) في اللباس: باب من لبس شهرة من الثياب، وإسناده حسن، حسَّنه المنذري وغيره، ولأوله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي ذر رقم (٣٦٠٧).

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٣١) وإسناده حسن، وهو جزء من حديث طويل، رواه أحمد في المسند ٢/ ٥٠ (٥٠٩٣ و٥٠٩٤) و٢/ ٩٢ (٥٦٣٤)؛ وله شاهد مرسل بإسناد حسن.

[النوع] العاشر

في التَّزَيُّن

٨٢٨٨ - (س - أبو الأحْوَص) عن أبيه، رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ ثَوْبٌ دُونٌ، فقالَ لي: «أَلَكَ مَالٌ»؟ قلتُ: نعَمْ، قال: «مِنْ أيِّ المالِ»؟ قلتُ: مِنْ كُلِّ المالِ قد أعطاني الله؛ مِنَ الإبِلِ، والبَقَر، والغَنَم، والخَيْلِ، والرَّقيق. قال: «فإذا آتاكَ اللهُ مالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عليكَ وكرَامَتِه». أخرجه النسائي(١).

٨٢٨٩ - (ت - عمرو بن شُعيب)، عن أبيه، عن جَدِّه، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يُرىٰ أَثَرُ نعمَتِهِ على عَبْدِه». أخرجه الترمذي(٢).

٨٢٩٠ - (ط - محمد بن سِيرِين) رحمه الله، قال: قال عمرُ بن الخطاب: إذا وَسَّعَ اللهُ عليكم، فوَسِّعوا على أنفُسِكمْ، جمَعَ رجلٌ عليه ثِيابَه. أخرجه الموطأ(٣).

٨٢٩١ - (د - محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما على أحَدِكمْ إنْ وَجَد - أو ما على أحَدِكمْ إنْ وَجَدْتُمْ - أنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيوم الجُمعةِ سوى ثَوْبَيْ مِهْنَتِه».

وفي روايةٍ عنه، عن ابن سلام: أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلكَ على المِنْبَر.

---

(١) رواه النسائي ٨/١٩٦ (٥٢٩٤) في الزينة: باب ذكر ما يستحبّ من لبس الثياب وما يكره منها، و(٥٢٢٣ و٥٢٢٤) باب الجلاجل؛ ورواه أيضًا أبو داود رقم (٤٠٦٣) في اللباس: باب غسل الثوب وفي الخلقان؛ وأحمد في المسند ٣/٤٧٣ (١٥٤٥٧ - ١٥٤٦٢)؛ وإسناده صحيح.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٨١٩) في الأدب: باب ما جاء أن اللهَ تعالىٰ يحبّ أنْ يُرىٰ أثَرُ نعمتِه على عبده، وإسناده حسن.

(٣) رواه الموطأ ٢/٩١١ (١٦٩٠) في اللباس (الجامع): باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، من حديث مالك، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب، وإسناده منقطع، وقد وصَله البخاري (فتح ٣٦٥) في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ... فذكَرَه.

أخرجه أبو داود[١].

(مَهْنَته) المِهْنَةُ [بفتح الميم وكسرِها]: الخِدْمَةُ، ومُعَاناةُ الأشْغال، والماهِن: الخادِم.

٨٢٩٢ – (ت س – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ على رسولِ الله ﷺ ثَوْبانِ قِطْرِيَّانِ[٢]، فكانَ إذا قَعَدَ فعَرِقَ ثَقُلا عليه، فقَدِمَ بَزٌّ من الشام لِفُلانٍ اليَهوديّ، فقلتُ له: يا رسولَ الله، لو بَعثتَ فاشترَيْتَ منه ثَوْبَيْنِ إلى المَيْسَرَة. فأرسَلَ إليه، فقال اليَهودِيُّ: قد علمتُ ما أرادَ، إنَّما أرادَ أنْ يَذهَبَ بمالي، أو بِدَرَاهِمي. فقال رسولُ الله ﷺ: «كَذَبَ عدوُّ الله، قد عَلِمَ أنِّي مِنْ أتقاهُمْ وآدَاهُمْ لِلأمانة».

أخرجه الترمذي والنسائي[٣].

٨٢٩٣ – (ط – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غَزوةِ بني أَنْمَارٍ، قال: فبينَما أنا تحتَ شجرةٍ، إذا رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، هَلُمَّ إلى الظِّلِّ، فأَتَىٰ وسَلَّمَ ونـزَل، فالتَمَسْتُ شيئًا، فوجَدْتُ في غِرَارَةٍ جِرْوَ قِثَّاء، فقرَّبْتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «مِنْ أيْنَ لكم هٰذا»؟ قلتُ: خرَجْنا بهِ من المدينة، قال جابر: وعندَنا صاحبٌ لَنا يَخْرُجُ يَرْعَىٰ ظَهْرًا لَنا، وعليه بُرْدَانِ قد أَخْلَقَا، فنظَرَ إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَمَا له ثَوْبانِ غيرُ هٰذَيْن»؟ قلتُ: بَلىٰ، له ثَوْبانِ في العَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إيَّاهما، قال: «فادْعُهُ فَلْيَلْبَسْهُما». [قال]: فلمَّا وَلَّىٰ قال رسولُ الله ﷺ: «ما لَهُ؟ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَه، أليسَ هٰذا خَيْرًا»؟ فسَمِعَهُ الرجلُ، فقال: في سَبِيلِ الله، يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله [ﷺ]: «في سَبيلِ الله». فقُتِلَ الرجلُ في سَبِيلِ الله.

أخرجه الموطأ.

والذي جاء في روايةِ يحيىٰ بن يحيىٰ[٤]، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٧٨) في الصلاة: باب اللبس للجمعة؛ ورواه أيضًا بنحوه ابن ماجه رقم (١٠٩٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، وإسناده صحيح.

(٢) سيأتي شرح معنى الثوب القِطْرِيّ في غريب الحديث رقم (٨٣٠٢).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٢١٣) في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل؛ والنسائي ٧/ ٢٩٤ (٤٦٢٨) في البيوع: باب البيع إلى أجل معلوم، وإسناده صحيح.

(٤) هو اللَّيْثيُّ، أَحَدُ رُواةِ الموطأ.

بني أنْمَار، قال جابر: فبينا أنا نازِلٌ تحتَ شجرةٍ، إذا رسولُ الله ﷺ، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، هَلُمَّ إلى الظِّلِّ، قال: فنزَلَ رسولُ الله ﷺ، فقُمتُ إلى غِرَارَةٍ لَنا، فالتَمَسْتُ فيها، فوجدتُ جِرْوَ قِثَّاءَ، فكَسَرْتُه، ثم قرَّبْتُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «مِنْ أينَ لكمْ هٰذا»؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، خرَجْنا بِهِ من المدينة، قال جابر: وعندَنا صاحبٌ لنا نُجَهِّزُهُ يَذهَبُ يَرْعَىٰ ظَهْرَنا، قال: فجَهَّزْتُه، ثم أدْبَرَ يذهَبُ في الظَّهْر، وعليه بُرْدَانِ له قد خَلَقَا، قال: فنظَرَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أمَا لَهُ ثَوْبانِ غيرُ هٰذَيْنِ»؟ فقلتُ: بَلىٰ يا رسولَ الله، له ثَوْبانِ في العَيْبة، كَسَوْتُهُ إيَّاهما، قال: «فادْعُهُ، فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُما». قال: فدعَوْتُهُ، فلَبِسَهما، ثم وَلَّىٰ يَذْهَبُ، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لَهُ؟ ضرَبَ اللهُ عُنُقَه، أليسَ هٰذا خيرًا [له]»؟ قال: فسَمِعَهُ الرجلُ فقال: يا رسولَ الله، في سَبيلِ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «في سبيلِ الله». قال: فقُتِلَ الرجلُ في سَبيلِ الله[1].

(جِرْو قِثَّاءَ) جِرْوُ القِثَّاءِ: صِغَارُه.

٨٢٩٤ - (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن هاتَيْنِ اللِّبْسَتَيْنِ: المرتفعة: والدُّون. أخرجه . . .[2].

* * *

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩١٠ و٩١١ (١٦٨٨) في اللباس (الجامع): باب ما جاء في لبس الثياب للجمال، من حديث زيد بن أسلم، عن جابر، وإسناده منقطع، لأنَّ رواية زيد عن جابر مرسلة، وقد وصله الحاكم ٤/ ١٨٣، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن جابر، وإسناده حسن.

(٢) كذافي الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

الفصل الثاني

في أنواعِ اللِّبَاس، وفيه خمسةُ أنواع

[النوع] الأول

في القميص والسَّرَاوِيل

٨٢٩٥ - (د ت - أُمُّ سَلَمة) رضي الله عنها، قالتْ: كانَ أَحَبَّ الثيابِ إلى رسولِ الله ﷺ القَمِيصُ.

وفي أُخرىٰ: لم يكنْ ثوبٌ أَحَبَّ إلى رسولِ الله ﷺ من القَمِيص.

أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي الأولىٰ[1].

٨٢٩٦ - (ت د س - سُوَيْد بن قيس) رضي الله عنه، قال: جَلَبْتُ أنا ومَخْرَمَةُ[2] العَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فأَتَيْنا بِهِ مكة، فجاءَنا رسولُ الله ﷺ، فساوَمَنا سَرَاوِيلَ، فبِعْنا منه، فوزَنَ ثَمَنَه، وقالَ لِلذي يَزِنُ: «زِنْ، وأَرْجِحْ».

وفي رواية: ولنا رجلٌ يَزِنُ بالأجْر، فقال له: «زِنْ، وأَرْجِحْ».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[3].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٢٥) في اللباس: باب ما جاء في القميص؛ والترمذي رقم (١٧٦٢ - ١٧٦٤) في اللباس: باب ما جاءَ في القمص، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٧٥) في اللباس: باب لبس القميص.

(٢) وفي نسخ أبي داود والترمذي والنسائي المطبوعة: مخرفة، بالفاء، وهو أشبه بالصواب.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٣٣٦) في البيوع: باب في الرُّجْحان في الوزن؛ والنسائي ٧/ ٢٨٤ (٤٥٩٢) في البيوع: باب الرجحان في الوزن، من حديث سفيان، عن سماك بن حرب، قال: حدَّثني سويد بن قيس الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٢٢٠) في التجارات: باب الرجحان في الوزن؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٢ (١٨٦١٩).

٨٢٩٧ - (د س - أبو صَفْوَان بن عُمَيْرَة) رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ [بمكة]، قبلَ أنْ يُهَاجِرَ بِهذا الحديث. ولم يذكُرْ: يَزِنُ بأجْر.

أخرجه أبو داود والنسائي[١].

[النوع] الثاني

في القَبَاء

٨٢٩٨ - (خ م ت د س - المِسْوَر بن مَخْرَمة) رضي الله عنهما، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبِيَةً، فلم يُعْطِ مَخْرَمَةَ منها شيئًا، فقالَ مَخْرَمَةُ: يابُنَيَّ انطَلِقْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ، فانطلَقْتُ معَه، فقال: ادخُلْ، فادْعُهُ لي. قال: فدَعَوْتُهُ له، فخرَجَ وعليهِ قَبَاءٌ منها، فقال: «خَبَأْنَا هٰذا لكَ». قال: فنظَرَ إليه، فقال: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

وفي رواية: قال: قدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبِيَةٌ، فقال أبي مَخْرَمَةُ: انطلِقْ بنا إليه، عَسَىٰ أنْ يُعطِيَنا منها شيئًا، فقامَ أبي على الباب، فتكلَّمَ، فعرَفَ النبيُّ ﷺ صوتَه، فخرَجَ النبيُّ ﷺ ومَعَهُ قَبَاءٌ، وهو يُرِيهِ مَحَاسِنَه، ويقول: «خَبأْتُ هٰذا لك، [خَبأْتُ هٰذا لك]».

وفي روايةٍ قال: يابُنَيَّ، ادْعُ ليَ النبيَّ ﷺ، فأعظَمْتُ ذلك، وقلتُ: أدْعو لكَ رسولَ الله ﷺ!؟ فقال: يابُنَيَّ، إنَّه ليس بِجَبَّارٍ. فدَعَوْتُه، فخرَجَ وعليهِ قَبَاءٌ من دِيباجٍ مُزَرَّرٌ بالذهب، فقال: «يامَخْرَمةُ، هٰذا خَبَأْنَاهُ لك».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الروايةَ الأولىٰ[٢]،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٣٧) في البيوع: باب في الرجحان في الوزن؛ والنسائي ٧/ ٢٨٤ (٤٥٩٣) في البيوع: باب الرجحان في الوزن، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٣١٢٧) في الجهاد (فرض الخمس): باب قسمة الإمام مايقدمُ عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غابَ عنه و(٢٥٩٩) في الهبة: باب كيف يقبض العبد والمتاع، و(٥٨٠٠) في اللباس: باب القباء وفرّوج حرير وهو القباء؛ ومسلم رقم (١٠٥٨) في الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة؛ وأبو داود رقم (٤٠٢٨) في اللباس: باب ما جاء في الأقبية؛ والترمذي رقم (٢٨١٨) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج؛ والنسائي ٨/ ٢٠٥ (٥٣٢٤) في الزينة: باب لبس الأقبية؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٩ (١٨٤٤٨).

والثالثة ذَكَرَها رزين[(١)].

٨٢٩٩ - (ابن أبي مُلَيْكة) قال: أُهْدِيَ لِرسولِ الله ﷺ أقْبِيَةٌ من دِيباج، مُزَرَّرَةٌ بذهَبٍ، فقَسَمَها في أصحابِه، وعزَلَ منها واحدةً لِمَخْرَمةَ، قال: «خَبَأْتُ هٰذا لك». فجاءَه، فخرَجَ إليه رسولُ الله ﷺ لابِسَهُ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وكانَ في خُلُقِهِ شيء.

أخرجه . . .[(٢)].

[النوع] الثالث

في الحِبَرَة

٨٣٠٠ - (خ م ت د س - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانَ أحَبَّ ما لِرسولِ الله ﷺ أنْ يَلْبَسَه الحِبَرَة. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود: قال قتادَة: قلنا لأنس: أيُّ اللِّبَاسِ كانَ أحَبَّ - أو أعجَبَ - إلى رسولِ الله ﷺ؟ قال: الحِبَرَةُ[(٣)].

(الحِبَرَة): واحدةُ الحِبَر، وهي البُرود المُوَشَّاةُ المنقوشَة.

٨٣٠١ - (د - أبو زُمَيْل [سِمَاك بن الوليد اليَمَاني]) قال: حدَّثني ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: لمَّا خرَجَتِ الحَرورِيَّةُ أتيتُ عليًّا، فقال: ائْتِ هؤلاءِ القوم، فلَبِسْتُ أحسَنَ ما يكونُ من حُلَلِ اليمَن، [قال أبو زُميل]: وكان ابنُ عباسٍ رجلاً جَميلاً جَهِيرًا، قال ابنُ عباس: فلَقِيتُهم، فقالوا: مَرْحَبًا بكَ يا بنَ عباس، ما هذه الحُلَّةُ؟

---

(١) رواها البخاري تعليقًا بعد الرقم (فتح ٥٨٦٢) في اللباس: باب المزرّر بالذهب، وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣١٥: وصله أحمد.

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه البخاري (فتح ٦١٣٢) في الأدب: باب المداراة مع الناس.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٨١٢) في اللباس: باب البرود والحبر والشملة؛ ومسلم رقم (٢٠٧٩) في اللباس: باب فضل لباس ثياب الحبرة؛ وأبو داود رقم (٤٠٦٠) في اللباس: باب في لبس الحبرة؛ والترمذي رقم (١٧٨٧) في اللباس: باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ؛ والنسائي ٨/ ٢٩٣ (٥٣١٥) في الزينة: باب لبس الحبرة.

قلتُ: ما تَعِيبونَ عليَّ؟ لقد رأيتُ على رسولِ الله ﷺ أحسَنَ ما يكونُ منَ الحُلَل.

أخرجه أبو داود[١].

(جَهِيرًا) رجلٌ جَهِير: إذا كانَ عاليَ الصَّوت، ورجلٌ جَهِير: إذا كانَ ذا هيئةٍ ومَنْظَرٍ جميل، ورُواءً في العينِ والنفس، والمُراد في الحديث الثاني، ويجوزُ أنْ يكونَ أرادَ الأول.

[النوع] الرابع

في الدِّرْع

٨٣٠٢ - (خ - عبد الواحد بن أيمن) عن أبيه، رضي الله عنه، قال: دخَلْتُ على عائشةَ وعليها دِرْعٌ قِطْرِيٌّ، ثَمَنُ خمسةِ دراهم، فقالتْ: ارفَعْ بصَرَكَ إلى جاريتي، انْظُرْ إليها، فإنَّها تُزْهَىٰ أنْ تَلْبَسَهُ في البيت، وقد كانَ لي منها دِرْعٌ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، فما كانتِ امرأةٌ تُقَيَّنُ بالمدينةِ إلا أَتَتْ إليَّ تستَعِيرُه. أخرجه البخاري[٢].

(قِطْرِيٌّ) البُرودُ القِطْرِيَّة: نوعٌ من البُرود، وقال الأزهري: قال شَمِر: هيَ خُمُرٌ لَهَا أعلامٌ فيها بعضُ الخُشُونة، قال: وقال غيرُه: هي حُلَلٌ جِيَادٌ تُحْمَلُ من قِبَلِ البحرَيْن، وقال الأزهريّ: في البحرين قريةٌ تُسمَّىٰ قَطَرًا. قال: وأحسِبُ أنَّ الثيابَ القِطْرِيَّةَ نُسِبَتْ إليها فقالوا: قِطرِيّ، فكَسَروا القافَ وخَفَّفوا الطاء.

(تُزْهَىٰ) زُهِيَ الرجلُ: فهو مَزْهُوٌّ: إذا تكَبَّرَ، وللعرَبِ كلماتٌ لا يَنطِقونَ بِها إلا على سبيلِ المفعولِ به، وإنْ كانَ بمعنىٰ الفاعل، مثل قولهم: زُهِيَ الرجلُ، وعُنِيَ بالأمرِ، ونُتِجَتِ الناقةُ، وقد جاء فيه لغةٌ أُخرىٰ حكاها ابن دُريد: زَهَا يَزْهو زَهْوًا: إذا تكَبَّرَ.

(تُقَيَّنُ): أيْ: تُزَيَّنُ، والمُرادُ بِهِ تَزَيُّنُها لِزِفَافِها، ومنه القَيْنَة: الماشِطَة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٣٧) في اللباس: باب لباس الغليظ، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٦٢٨) في الهبة: باب الاستعارة للعروس عند البناء.

[النوع] الخامس

في الجُبّة

٨٣٠٣ - (ت - المُغِيرَة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: وَضَّأْتُ رسولَ الله ﷺ وعليه جُبَّةٌ من صُوفٍ شاميَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْن.

وفي رواية: أنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْن[١].

وفي أُخرىٰ قال: أهدَىٰ دِحْيَةُ الكلبيُّ لِرسولِ الله ﷺ خُفَّيْنِ، فلَبِسَهما - زادَ في روايةٍ: وجُبَّةً، فلَبِسَهما - حتى تَخرَّقا، لا يَدري رسولُ الله ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا، أمْ لا؟.

أخرجه الترمذي[٢]، إلا الأولىٰ، فإنَّ رَزِينًا ذكَرَها، وهذا طرَفٌ من حديثٍ طَوِيلٍ يتضمَّنُ المسحَ على الخُفَّيْن، وهو مَذكورٌ في (كتاب الطهارة)[٣].

(أَذَكِيٌّ) الذَّكِيُّ: الذَّبِيحُ، والتَّذْكِيَةُ: الذَّبحُ.

الفصل الثالث

في ألوان الثياب

الأبيض

٨٣٠٤ - (ت د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البَسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها من خيرِ ثيابكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم».

أخرجه الترمذي.

وزادَ أبو داود: «وإنَّ خيرَ أكْحَالِكُمُ الإثْمِد، يَجْلو البصر، ويُنْبِتُ الشَّعَر».

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٧٦٨) في اللباس: باب ما جاء في لبس الجبّة والخُفَّين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٦٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال.

(٣) تقدم برقم (٥٢٦٩).

وقد أخرج الترمذي أيضًا هذه الزيادة مفردةً[(١)]، وهي مذكورة في (كتاب الطب) من حرف الطاء[(٢)].

٨٣٠٥ - (ت س - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَسُوا من ثيابكم البياض، فإنَّها أطهَرُ وأطيبُ، وكَفِّنوا فيها موتاكم». أخرجه الترمذي والنسائي.

وللنسائي في أخرىٰ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالبياض من الثياب، فَلْيَلْبَسْها أحياؤُكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم، فإنَّها من خيرِ ثيابِكم»[(٣)].

٨٣٠٦ - (ط - مالك بن أنس) بلَغَهُ أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إنِّي لأُحِبُّ أنْ أنْظُرَ إلى القارئِ أبيضَ الثياب. أخرجه الموطأ[(٤)].

الأحمر

٨٣٠٧ - (د - هلال بن عامر)، عن أبيه، رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِمِنًى يخطُبُ على بَغْلَةٍ وعليه بُرْدٌ أحمرُ، وعليٌّ رضي الله عنه أمامَهُ يُعَبِّرُ عنه.

أخرجه أبو داود[(٥)].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٩٩٤) في الجنائز: باب ما يستحب من الأكفان؛ وأبو داود رقم (٣٨٧٨) في الطب: باب الأمر بالكحل، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٦٦) في اللباس: باب البياض من الثياب.

(٢) انظر الحديث رقم (٥٦٤٨).

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٨١٠) في الأدب: باب ما جاء في لبس البياض؛ والنسائي ٨/ ٢٠٥ (٥٣٢٢ و٥٣٥٣) في الزينة: باب الأمر بلبس البيض من الثياب، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه الحاكم ٤/ ١٨٥ وصحَّحه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٦٧) في اللباس: باب البياض من الثياب؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٣ (١٩٦٤١).

(٤) رواه الموطأ ٢/ ٩١١ (١٦٨٨) بلاغًا في اللباس (الجامع): باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، وإسناده منقطع.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٣) في اللباس: باب في الرخصة في الحمرة، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٧٧ (١٥٤٩٠).

٨٣٠٨ – (ت – جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في ليلةٍ إضْحِيَان، فجعلتُ أنظُرُ إلى رسولِ الله ﷺ وإلى القمَر، وعليه حُلَّةٌ حمراء، فإذا هوَ عندي أَحسَنُ من القمَر. أخرجه الترمذي[(١)].

(إضْحِيَان) يُقال: ليلةٌ إضْحِيَان، وإضْحِيَانة، أي: مُضِيئةٌ مقمِرَة.

٨٣٠٩ – (خ م د ت س – البَرَاء بن عازِب) رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ مرْبوعًا، وقد رأيتُهُ في حُلَّةٍ حمراءَ، ما رأيتُ شيئًا قَطُّ أحسَنَ منه!.

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[(٢)].

٨٣١٠ – (ط – نافع [مولىٰ ابن عمر]) أنَّ ابنَ عمرَ كان يَلبَسُ الثَّوْبَ المَصبوغَ بالمِشْق، والمَصبوغَ بالزَّعْفَرَان. أخرجه الموطأ[(٣)].

(بالمِشْق) المِشْقُ – بكسر الميم –: المُغْرَة.

٨٣١١ – (الحارث بن حسَّان) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ عاصِبًا رأسَهُ بِخِرْقةٍ حمراءَ. أخرجه . . .[(٤)].

٨٣١٢ – (ت د – عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما، قال: مَرَّ رجلٌ وعليهِ ثوبانِ أحمرَانِ، فسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فلم يَرُدَّ عليهِ النبيُّ ﷺ.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٨١١) في الأدب: باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال، ورواه الحاكم ١/ ١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٨٤٨) في اللباس: باب الثوب الأحمر، و(٣٥٤٩) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ؛ ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ؛ وأبو داود رقم (٤٠٧٢) في اللباس: باب في الرخصة في الحمرة؛ والترمذي رقم (١٧٢٤) في اللباس: باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال؛ والنسائي ٨/ ٢٠٣ (٥٠٦٠) في الزينة: باب لبس الحلل؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٩٩) في اللباس: باب لبس الأحمر للرجال؛ وسيأتي برقم (٨٧٨٨).

(٣) رواه الموطأ ٢/ ٩١١ (١٦٩١) في اللباس (الجامع): باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب؛ وإسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

أخرجه الترمذي وأبو داود[١].

٨٣١٣ - (د - [حُرَيْث بن الأبج[٢] السَّلِيحِيّ)، أنَّ] امرأةً من بني أَسَد قالتْ: كنتُ يومًا عندَ زينَبَ امرأةِ رسولِ الله ﷺ، ونحنُ نَصْبُغُ ثيابًا لَها بِمُغْرَةٍ، فبينما نحنُ كذلك، إذْ طلَعَ رسولُ الله ﷺ، فلمَّا رأىٰ المُغْرَةَ رجَع، فلمَّا رأَتْ زينبُ ذلك، علمَتْ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كَرِهَ ما فعَلَتْ، فأَخَذَتْ فغسَلَتْ ثيابَها، ووارَتْ كلَّ حُمْرةٍ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ رجَعَ فاطَّلَع، فلمَّا لم يرَ شيئًا دَخَل. أخرجه أبو داود[٣].

٨٣١٤ - (د - عِمران بن حُصَين) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا أَركَبُ على الأُرْجُوَان، ولا أَلبَسُ المُعَصْفَر، ولا القميصَ المَكْفوفَ بالحرير، ألا وطِيبُ الرجال: رِيحٌ لا لَوْنَ له، وطِيبُ النِّساءِ: لَوْنٌ لا رِيحَ له». أخرجه أبو داود[٤].

الأصفر

٨٣١٥ - (ت - قَيْلَة بنتُ مَخْرَمَة [العَنْبَرِيَّة]) رضي الله عنها، قالتْ: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ فذكَرَتِ الحديثَ بطولِه، حتى جاءَ رجلٌ وقد ارتفعَتِ الشمسُ،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٦٩) في اللباس: باب في الحمرة؛ والترمذي رقم (٢٨٠٧) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال؛ وإسناده صحيح.

(٢) الأبج: كذا في سنن أبي داود، وعون المعبود، بالجيم، ولكنْ جاءَ في أغلَبِ مصادر ترجمته بالحاء المهملة؛ ولم يُضبَطْ بِنَصٍّ أو عبارة، ولم يذكُرْهُ المؤلفُ في قسم التراجم في آخر الكتاب. وما جاء في عون المعبود ١١/٨٣ يدلُّ على أنه بالجيم، حيث قال: السليحي بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة، شامي مجهول، كذا في التقريب، ووقع في بعض النسخ (عن حريث بن الأبلج) بزيادةِ اللام بين الموحّدة والجيم، وكذا وقع في التقريب والخلاصة. اهـ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٧١) في اللباس: باب في الحمرة، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٤٨) في اللباس: باب من كره لبس الحرير؛ ورواه بمعناه الترمذي رقم (٢٧٨٨) في الأدب: باب ما جاء في طيب الرجال والنساء؛ وهو حديث حسن بشواهده، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/٤٤٢ (١٩٤٧٣). وسَلف برقم (٢٩٤٦).

فقال: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ السلامُ ورحمةُ الله»، وعليهِ ـ تعني النبيَّ ﷺ ـ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كانَتَا بِزَعْفَرَان، وقد نُفِضَتَا، ومعَهُ عَسِيبُ نَخْلَةٍ.

أخرجه الترمذي هكذا، قال: فذكرتُ الحديثَ بطولِه، ولم يَذكُرْ لفظَه[١].

(أَسْمَال) الأَسْمَالُ: جمعُ سَمَل، وهو الثَّوْبُ الخَلَق.

(مُلَيَّتَيْنِ): [تصغير مُلَاءَة مُثنَّاة، و] المُلَاءَةُ - بالمَدِّ والضَّمّ -: الرَّيْطَةُ، والجمعُ المُلَاء، والرَّيْطَةُ: القطعة الواحدةُ من الثياب إذا لم تكنْ لَفْقَيْن.

(عَسِيب) العَسِيبُ: مِنْ سَعَفِ النَّخْل، فُوَيْقَ الكَرَب، مِمَّا لم يَنبُتْ عليه الخُوص، وما نَبَتَ عليه الخُوصُ فهو السَّعَف.

٨٣١٦ - (س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، كان يَصْبُغُ ثِيابَهُ بالزَّعْفَرَان، فقيل له، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يصْبُغ. أخرجه النسائي[٢].

٨٣١٧ - (سَمُرَة بن جُندب) رضي الله عنه[٣]، قال: لَبِسَ رسولُ الله ﷺ ثوبَيْنِ كانا صُبِغَا بِزَعْفَرَانٍ وقد نُفِضَا. أخرجه . . .[٤].

٨٣١٨ - (خ - أُم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص) رضي الله عنهما، قالتْ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ مَعَ أبي، وعليَّ قميصٌ أَصفَر، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَنَهْ، سَنَهْ». قال الراوي: وهي بالحَبَشِيَّة: حَسَنَةٌ حسَنَة. قالتْ: فذهبتُ ألعَبُ بخاتمِ النُّبُوَّةِ، فزَبَرَني أبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهَا». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أَبْلِي وأَخْلِقِي، ثم أَبْلِي وأَخْلِقِي، ثم أَبْلِي وأَخْلِقِي». قال الراوي: فبَقِيَ حتى ذَكَرَ[٥].

---

(١) رواه الترمذي رقم (٢٨١٤) في الأدب: باب ماجاء في الثوب الأصفر، وهو حديث حسن بشواهده، حسَّنه المنذري وغيرُه. وانظر الحديث رقم (٨١٥١).

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٥٠ (٥١١٥) في الزينة: باب الزعفران، وإسناده حسن. وسلف برقم (٢٨٦٣).

(٣) كذا في الأصل، سمرة بن جندب، وفي المطبوع (ق): بياض.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين.

(٥) أيْ: ذكَرَ الراوي من بقائها أَمَدًا طويلاً، وفي بعض النسخ: حتى ذكرت، وفي بعضها: حتى دَكَن، أي: اتَّسَخ.

أخرجه البخاري[(١)].

٨٣١٩ - (خ - سُليمان التَّيْميّ) قال: رأيتُ على أنس بن مالكٍ، رضي الله عنه، بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ. أخرجه البخاري[(٢)].

٨٣٢٠ - (م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ عليَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا»؟ قلتُ: أغسِلُهما يا رسولَ الله؟ قال: «بلْ أَحْرِقْهُما».

زادَ في رواية: «إنَّ هذهِ مِنْ ثيابِ الكُفَّار، فلا تَلْبَسْهَا». أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي: أنَّه رآهُ النبيُّ ﷺ وعليه ثوبان مُعَصْفَرَان، فقال: «هذه ثيابُ الكفَّار، فلا تَلْبَسْها».

وفي أُخرىٰ له، أنَّه أَتىٰ النبيَّ ﷺ وعليه ثوبانِ مُعَصْفرَان، فغَضِبَ النبيُّ ﷺ وقال: «اذْهَبْ فاطْرَحْهُما عنك»، فقلتُ: أينَ يا رسولَ الله؟ قال: «في النار».

وفي روايةِ أبي داودَ قال: هبَطْنا معَ رسولِ الله ﷺ من ثَنِيَّةٍ، فالتَفَتَ إليَّ وعَليَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بالعُصْفُر، فقال: «ما هذهِ الرَّيْطَةُ عليكَ»؟ فعرَفتُ ما كَرِهَه، فأتيتُ أهلي وهم يَسْجُرونَ تَنُّورًا لهم، فقذَفْتُها فيه، فأتيتُه من الغَد، فقال: «يا عبدَ الله، ما فعلتِ الرَّيْطَةُ»؟ فأخبرتُهُ، فقال: «أَفَلَا كَسَوْتَها بعضَ أهلِك؟ فإنَّهُ لا بَأْسَ بِها للنساء».

قال هشام: المُضَرَّجُ: الذي ليس بِمُشبَّعٍ، ولا مُوَرَّد.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٢٣) في اللباس: باب الخميصة السوداء، و(٥٨٤٥) باب ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا، و(٣٠٧١) في الجهاد: باب من تكلّم بالفارسية والرطانة، و(٣٨٧٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة الحبشة، و(٥٩٩٣) في الأدب: باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها.

(٢) رواه البخاري قبل الحديث رقم (فتح ٥٨٠٣) في اللباس: باب البرانس، قال البخاري: قال لي مسدّد: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال . . . فذكره، قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٧٢: وهذا الأثر موصولٌ لِتصريح المصنّف بقوله: قال لي، لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ (لي)، فهو تعليق، وقد رويناه موصولاً في مسند مسدّد رواية معاذ بن المثنّى عن مسدّد، وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن عليّة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: رأيتُ على أنس فذكرَه.

وفي روايةٍ له قال: رآني رسولُ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ مَصْبوغٌ بعُصفرٍ مُوَرَّدًا، فقال: «ما هٰذه»؟ فانطلَقْتُ فأحرَقْتُه، فقالَ ليَ النبيُّ ﷺ: «ما صنَعتَ بثَوْبِك»؟ قلتُ: أحرقتُه، قال: «أفَلَا كَسَوْتَهُ بعضَ أهلِك؟»[1].

(مُضَرَّجَة) ضَرَّجْتُ الثوبَ تَضْرِيجًا: إذا صبَغْتَهُ بالحُمْرة، دونَ المُشَبَّع، وفَوْقَ المُوَرَّد.

٨٣٢١ – (ت د – علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَر. أخرجه الترمذي وأبو داود[2].

(القَسِّيّ): ثيابُ كَتَّانٍ مُخَطَّطَةٌ بِإبْرِيسَم، كانتْ تَجِيءُ مِنْ مِصْر، وقيل: إنَّها تُعمَلُ بموضِعٍ يُقالُ له: القَسُّ، مِنْ أرضِ مِصر.

(نَهىٰ عن لُبْسِ المُعَصْفَرِ) قال الخطَّابيّ: قد نَهىٰ النبيُّ ﷺ الرجالَ عن لُبس الأصفرِ والمُعَصْفَر، وكَرِهَ لهمُ الحُمْرةَ في اللباس، وقد جاءَ في الحديث أنَّه ﷺ لبِسَهما؛ قال: فيكونُ الجَوَازُ مُنصَرِفًا إلى ما صُبِغَ غَزْلُهُ قبلَ النَّسْجِ ثم نُسِج، ويكونُ النَّهْيُ راجِعًا إلى ما صُبِغَ بعدَ النَّسْج؛ والله أعلم.

٨٣٢٢ – (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلْبَسوا شيئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا وَرْسٌ». أخرجه . . .[3].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٧٧) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر؛ وأبو داود رقم (٤٠٦٦-٤٠٤٨) في اللباس: باب في الحمرة؛ والنسائي ٨/٢٠٣ و٢٠٤ (٥٣١٦ و٥٣١٧) في الزينة: باب ذكر النهي عن لبس المعصفر؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٦٢ (٦٤٧٧)؛ وابن ماجه رقم (٣٦٠٣) في اللباس: باب كراهية لبس المعصفر للرجال.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠٤٤) في اللباس: باب من كره لبس الحرير؛ والترمذي رقم (١٧٢٥) في اللباس: باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال؛ وقد رواه مسلم رقم (٢٠٧٨) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر؛ وسلف برقم (٢٨٣٥) و(٢٩٤٤).

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه البخاري بأطولَ من هذا (٥٨٠٣) في اللباس: باب البرانس؛ ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج: باب ما يُباح للمحرم بحجّ أو عمرة وما لا يُباح؛ والموطأ ١/٣٢٥ (٧١٦ و٧١٧) في الحج: باب ما ينهىٰ عنه من لبس الثياب في الإحرام؛ وأبو داود رقم (١٨٢٣) في الحج: باب ما يلبس=

الأخضر

٨٣٢٣ - (د ت س - أبو رِمْثَة) رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليه ثوبانِ أخضَرَان. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وللنسائي: وعليه بُرْدَانِ أخضَرَان[1].

الأسود

٨٣٢٤ - (خ د - أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص) رضي الله عنهما، قالتْ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وقد أُتِيَ بثِيَابٍ فيها خَمِيصَةٌ سَوْداءُ صغيرةٌ، فقال: «مَنْ تَرَوْنَ أَكْسو هٰذه»؟ فسَكتَ القومُ، فقال: «أئتوني بِأُمِّ خالدٍ». فأُتِيَ بيَ النبيُّ ﷺ، فألْبَسَنِيها بيدِه، وقال: «أَبْلِي وأَخْلِقِي»، مرَّتَيْن، فجعَلَ يَنظرُ إلى عَلَمِ الخَمِيصةِ، ويُشِيرُ بيدِهِ إليَّ، ويقول: «يا أُمَّ خالدٍ، هٰذا سَنَا، يا أُمَّ خالدٍ، هٰذا سَنَا». والسَّنَا بلِسَانِ الحَبَشةِ: الحَسَنُ.

قال إسحاقُ بنُ سعيد: حدَّثَتني امرأةٌ مِنْ أهلي: أنَّها رَأَتْهُ على أُمِّ خالِد.

وفي رواية: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بثيابٍ فيها خَمِيصَةٌ سَوْداءُ صغيرةٌ، فقال: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسو هٰذه»؟ فسكَتَ القومُ، فقال: «أئتوني بِأُمِّ خالدٍ»، فأُتِيَ بها تُحمَل، فأَخَذَ الخَمِيصةَ بيدِهِ فألْبَسَنِيها، وقال: «أَبْلِي وأَخْلِقِي». وكانَ فيها عَلَمٌ أخضَرُ أو أصفَرُ، فقال: «يا أُمَّ خالدٍ، هٰذا سَنَاه».

وفي أُخرىٰ قالتْ: قَدِمْتُ من أرضِ الحبَشَةِ وأنا جُوَيرِيَة، فكَسَاني رسولُ الله ﷺ

= المحرم؛ والنسائي ١٢٩/٥ (٢٦٦٦ و٢٦٦٧) في الحج: باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٦٥) في اللباس: باب في الخضرة؛ والترمذي رقم (٢٨١٢) في الأدب: باب ما جاء في الثوب الأخضر؛ والنسائي ٢٠٤/٨ (٥٣١٩) في الزينة: باب لبس الخضر من الثياب، و(١٥٧٢) في العيدين: باب الزينة للخطبة وللعيدين؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال.

خَمِيصةً لَها أعلامٌ، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ يمسَحُ الأعلامَ بيدِهِ ويقول: «سَنَاه، سَنَاه».
قال: يعني حَسَنٌ حَسَنٌ.

أخرجه البخاري، وأخرجَ أبو داود الأولىٰ(١).

(خَمِيصَة) الخَمِيصة: كِسَاءٌ أسوَدُ، له عَلَمٌ، فإنْ لم يكنْ له عَلَمٌ فليس بِخَمِيصَة.

٨٣٢٥ – (د – سعد بن عثمان الرازي الدَّشْتَكِيّ)(٢) قال: رأيتُ رجلاً [بِبُخارَىٰ] على بَغْلةٍ بيضاءَ، على رأسِهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْداءُ، وقال: كَسَانِيها رسولُ الله ﷺ.

أخرجه أبو داود(٣).

* * *

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٢٣) في اللباس: باب الخَمِيصة السوداء، و(٥٨٤٥) باب ما يدعىٰ لمن لبس ثوبًا جديدًا، و(٣٠٧١) في الجهاد: باب من تكلّم بالفارسية والرطانة، و(٣٨٧٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب هجرة الحبشة؛ و(٥٩٩٣) في الأدب: باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها؛ وأبو داود رقم (٤٠٢٤) في اللباس: باب فيما يدعىٰ لمن لبس ثوبًا جديدًا؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٣٦٤، ٣٦٥ (٢٦٥١٧)، وقد تقدّم الحديث برقم (٨٣١٨).

(٢) في الأصل والمطبوع (ق): سعد بن أبي وقاص، وهو خطأ.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٣٨) في اللباس: باب ما جاء في الخز، وإسناده ضعيف؛ وأخرجه الترمذي رقم (٣٣٢١) في التفسير: باب ومن سورة الحاقّة.

الفصل الرابع

في الحرير، وفيه نوعان

[النوع] الأول

في تحريمه

٨٣٢٦ - (د س - عبد الله بن زُرَير)، أنَّه سمعَ عليَّ بنَ أبي طالب يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أخَذَ حريرًا، فجعَلَهُ في يمينه، وذهبًا فجَعَله في شِمَالِه، ثم قال: «إنَّ هٰذَيْنِ حَرامٌ على ذُكورِ أُمَّتي». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

٨٣٢٧ - (ت س - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِباسُ الحريرِ والذهَبِ على ذُكورِ أُمَّتي، وأُحِلَّ لإنَاثِهم». أخرجه الترمذي.

وفي رواية النسائي قال: «أُحِلَّ الذهَبُ والحريرُ لإناثِ أُمَّتي، وحُرِّمَ على ذُكورِها»[2].

٨٣٢٨ - (خ م س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ عمرَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ مَنْ لا خَلاقَ له». أخرجه مسلم.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٥٧) في اللباس: باب في الحرير للنساء؛ والنسائي ٨/ ١٦٠ (٥١٤٤) في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، وهو حديث صحيح بطرقه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٩٥) في اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٧٢٠) في اللباس: باب ماجاء في الحرير والذهب؛ والنسائي ٨/ ١٦١ (٥١٤٨) في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال. أقول: وفي هذَين الحديثَين المشهورين جوازُ تحَلِّي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومَنْ تبعهم إلى يومنا هذا، خلافًا لما قاله الأستاذ الألباني في تحريم الذهب المحلَّق على النساء، في «آداب الزفاف».

وفي رواية البخاري: قال عمرانُ بنُ حِطَّان: سألتُ عائشةَ عن لُبْسِ الحرير، فقالتْ: ائْتِ ابنَ عباسٍ فاسأَلْهُ، قال: فسَأَلْتُه، فقال: سَلِ ابنَ عمر، فسألْتُهُ، فقال: أخبرَني أبو حَفْص – يعني: أباه عمرَ – أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ في الدُّنيا مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَة».

وأخرج النسائي الأولىٰ والثانية(١).

الخَلاَق: الحظ والنصيب.

٨٣٢٩ – (س – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال عليٌّ البارِقِيُّ: أَتَتْني امرأةٌ تَسْتَفتِيني، فقلتُ لها: هٰذا ابنُ عمرَ، فاتَّبِعِيه فاسْأَلِيه، فاتَّبَعْتُها أسمَعُ ما يقول، قالتْ: أفتِني عن الحرير. قال: نهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ . أخرجه النسائي(٢).

٨٣٣٠ – (خ م – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخرة». أخرجه البخاري ومسلم(٣).

٨٣٣١ – (خ م ت س – أبو ذُبْيَان خَلِيفةُ بن كعب) قال: سمعتُ ابنَ الزُّبير يخطُبُ ويقول: لا تُلْبِسوا نساءَكمُ الحريرَ(٤)، فإنِّي سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ : «لا تَلْبَسوا الحرير، فإنَّه مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٣٥) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه؛ ومسلم رقم (٢٠٦٨) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة على الرجال والنساء إلخ؛ والنسائي ٨/ ٢٠١ (٥٣٠٦) في الزينة: باب التشديد في لبس الحرير؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٩١) في اللباس: باب كراهية لبس الحرير؛ وسيأتي مطوّلاً برقم (٨٣٤٤).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢٠١ (٥٣٠٨) في اللباس: باب التشديد في لبس الحرير؛ وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٨٣٢) في اللباس: باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه؛ ومسلم رقم (٢٠٧٣) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٨٨) في اللباس: باب كراهية لبس الحرير؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٠١ (١١٥٧٤).

(٤) قال النووي في شرح مسلم ١٤/ ٤٤: هذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء؛ وهذا الحديث الذي احتجّ به إنّما في لبس الرجال . . . وانظر تتمة كلامه في شرح الحديث.

وفي رواية الترمذي عن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة»(١).

٨٣٣٢ - (خ س - ثابت البُنَاني) قال: سمعتُ ابنَ الزُّبير يَخطبُ ويقول: قال محمدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا لم يَلْبَسْهُ في الآخرة».

أخرجه البخاري والنسائي(٢).

٨٣٣٣ - (م - أبو أُمَامَةَ [الباهِلِيّ]) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخرة». أخرجه مسلم(٣).

٨٣٣٤ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: وَجدَ عمرُ حُلَّةً مِنْ إسْتَبْرَقٍ تُباعُ بالسُّوق، فأخذَها، فأتىٰ بها رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ابْتَعْ هٰذه، فتجَمَّلْ بِها للعِيدِ والوَفْد. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هٰذهِ لِباسُ مَنْ لا خَلَاقَ له». قال: فلَبِثَ عمرُ ما شاءَ الله، ثم أرسَلَ إليه بِجُبَّةِ دِيباجٍ، فأقبَلَ بها عمر، حتى أتىٰ بها رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، قلتَ «إنَّما هٰذهِ لِباسُ مَنْ لا خَلَاقَ له»، [أو]: «إنَّما يَلْبَسُ هذه مَنْ لا خَلَاقَ له»، ثم أرسلتَ إليَّ بهذه!؟ فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «تَبِيعُها وتُصِيبُ بِها حاجتَك».

وفي رواية: أنَّ عمرَ رأىٰ على رجلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيباجٍ أو حَرِير، فقالَ لِرسولِ الله ﷺ: لو اشتريْتَه. فقال: «إنَّما يَلْبَسُ هٰذا مَنْ لا خَلَاقَ له». فأُهْدِيَ إلى رسولِ الله ﷺ حلَّةٌ سِيَرَاءُ، فأرسَلَ بها إليَّ، قال: قلتُ: أرسلتَ بها إليَّ وقد سَمِعْتُكَ قلتَ فيها ما قُلتَ!؟ قال: «إنَّما بَعَثْتُ بِها إليكَ لِتَستَمْتِعَ بها».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٢٨ و٥٨٢٩) في اللباس: باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه؛ ومسلم رقم (٢٠٦٩) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء إلخ؛ والترمذي رقم (٢٨١٧) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الحرير والدِّيباج؛ والنسائي ٨/ ٢٠٠ (٥٣٠٥) في الزينة: باب التشديد في لبس الحرير.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٨٣٣) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه؛ والنسائي ٨/ ٢٠٠ (٥٣٠٤) في الزينة: باب التشديد في لبس الحرير؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٥ (١٥٦٨٦).

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٧٤) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء.

وفي أُخرىٰ: قال يحيى بن إسحاق الحَضْرَمي: قال لي سالمٌ في الإستَبْرَق[١]، قال: قلتُ: ما غَلُظَ من الدِّيباجِ وخَشُنَ منه. فقال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ قال: رأىٰ عمرُ على رجلٍ حُلَّةً مِنْ إستَبْرَق، فأتىٰ بها النبيَّ ﷺ . . . فذكَرَ نحوَه.

وفي روايةٍ قال: «إنَّما بَعَثْتُ بها إليك لِتُصيبَ بها مالاً».

وفي أُخرىٰ: أنَّ عمرَ رأىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ عندَ بابِ المسجِد، فقال: يا رسولَ الله، لو اشترَيْتَ هذه فلَبِستَها يومَ الجُمعةِ ولِلوَفْد؟ فقال: «إنَّما يَلْبَسُ هٰذهِ مَنْ لا خَلاَقَ له في الآخرة»، ثم جاءتْ رسولَ الله ﷺ منْها حُلَلٌ، فأعطَىٰ عمرَ منها حُلَّةً، ثم ذكَرَ قولَ عمرَ له، وأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي لم أكْسُكَها لِتَلْبَسَها»، فكَسَاها عمرُ أخًا له مُشرِكًا بمكَّة. أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ أرسَلَ إلى عمرَ بِحُلَّةِ حَرِير، أو سِيَرَاءَ، فرآها عليه، فقال: «إنِّي لم أُرسِلْ بِها إليكَ لِتَلْبَسَها، إنَّما يَلْبَسُها مَنْ لا خَلاَقَ له، إنَّما بعَثْتُ بها إليكَ لِتَستَمْتِعَ بها». يعني: تَبيعُها. وله في أُخرىٰ نحوه.

ولمسلم، قال: رأىٰ عمرُ عُطَارِدًا التَّميميَّ يُقيمُ بالسُّوق حُلَّةً سِيَرَاءَ – وكانَ رجلاً يَغْشَىٰ المُلوكَ، ويُصِيبُ منهم – فقال عمر: يا رسولَ الله، إنِّي رأيتُ عُطَارِدًا يُقيمُ في السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فلو اشترَيْتَها فلَبِسْتَها لِوُفودِ العرَبِ إذا قَدِموا عليك؟ – وأظنُّه قال: ولَبِستَها يومَ الجُمعة – فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ في الدُّنيا مَنْ لا خَلاَقَ له في الآخرة». فلمَّا كانَ بعدَ ذلك، أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بحُلَلٍ سِيَرَاء، فبعَثَ إلى عمرَ بِحُلَّةٍ، وبعَثَ إلى أُسَامةَ بنِ زيدٍ بحُلَّةٍ، وأعطَىٰ عليَّ بنَ أبي طالبٍ حُلَّةً، وقال: «شَقِّقْهَا خُمُرًا بين نسائك». قال: فجاءَ عمرُ بِحُلَّتِهِ يَحمِلُها، فقال: يا رسولَ الله، بعَثْتَ إليَّ بهذه، وقد قلتَ بالأمسِ في حُلَّةِ عُطَارِدَ ما قُلتَ!؟ فقال: «إنِّي لم أبعَثْ بِها إليكَ لِتَلْبَسَها، ولكنْ بعَثْتُ بها إليكَ لِتُصِيبَ بِها».

وأمَّا أُسامةُ، فراحَ في حُلَّتِه، فنظَرَ إليه رسولُ الله ﷺ نظَرًا عَرَفَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أنكَرَ ما صَنَع، فقال: يا رسولَ الله، ما تنظُرُ إليَّ؟ فأنتَ بعَثْتَ إليَّ بها. فقال: «إنِّي

---

(١) هذه روايةُ مسلم، وعند البخاري والنسائي: قال لي سالمٌ: ما الإستَبْرَق؟.

لم أبعَثْ إليكَ بها لِتَلْبَسَها، ولٰكنْ بعَثْتُ بها لِتُشَقِّقَها خُمُرًا بين نسائِك».

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية التي آخرُها: فكسَاها عمرُ أخًا له [مُشرِكًا] بمكة. وأخرج النسائي الأولىٰ إلى قوله: «لا خَلَاقَ له».

وله في أُخرىٰ: أنَّه رأىٰ معَ رجلٍ حُلَّةَ سُنْدُسٍ . . . وساقَ الحديث.

وفي روايةٍ لأبي داودَ مثلَ الروايةِ الأولىٰ إلى قوله: وللوَفْد. ثم قال وساقَ الحديثَ[1].

(إستبرق) الإستبرق: ما غَلُظَ من الدِّيباج.

(سِيَرَاء) حُلَّةٌ سِيَرَاءُ: مُخَطَّطَةٌ بالإبْرِيْسَمِ والقَزِّ.

٨٣٣٥ - (م س - أبو الزُّبير)، أنَّه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله، رضي الله عنهما، يقول: لَبِسَ رسولُ الله ﷺ يومًا قَبَاءً [مِنْ] دِيباجٍ أُهْدِيَ له، ثم أَوْشَكَ أنْ نَزَعَه، فأرسَلَ بِهِ إلى عمرَ، فقيل: قد أَوْشَكَ ما نَـزَعْتَهُ يا رسولَ الله! فقال: «نَهَاني عنهُ جبريلُ»، فجاءَ عمرُ يَبْكي، فقال: يا رسولَ الله، أَكَرِهْتَ أمْرًا وأَعْطَيْتَنِيه! فما لي؟ فقال: «إنِّي لم أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَه، إنَّما أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ». فباعَهُ بألْفَيْ دِرْهم. أخرجه مسلم والنسائي[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٤١) في اللباس: باب الحرير للنساء، و(٨٨٦) في الجمعة: باب يلبس أحسن ما يجد، و(٩٤٨) في العيدين (الجمعة): باب في العيدين والتجمّل فيهما، و(٢١٠٤) في البيوع: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، و(٢٦١٢) في الهبة: باب هدية ما يكره لبسه، و(٢٦١٩) باب الهديّة للمشركين، و(٣٠٥٤) في الجهاد: باب التجمُّل للوفود، و(٥٩٨١) في الأدب: باب صلة الأخ المشرك، و(٦٠٨١) باب من تجمّل للوفود؛ ومسلم رقم (٢٠٦٨) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء؛ والموطأ ٢/٩١٧ و٩١٨ (١٧٠٥) في اللباس (الجامع): باب ما جاء في لبس الثياب؛ وأبو داود رقم (٤٠٤٠ و٤٠٤١) في اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير؛ والنسائي ٨/١٩٦-١٩٨ (٥٢٩٥) في الزينة: باب ذكر النهي عن لبس السيراء، و(٥٢٩٩) باب ذكر النهي عن لبس الإستبرق، و(٥٣٠٦-٥٣٠٨) باب صفة الإستبرق؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٩١) في اللباس: باب كراهية لبس الحرير؛ وأحمد في المسند ٢/٢٠ (٤٦٩٩).

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٧٠) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء؛ والنسائي ٨/٢٠٠ (٥٣٠٣) في الزينة: باب نسخ لبس الديباج المنسوج بالذهب؛ وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٨٣ (١٤٦٨٧).

٨٣٣٦ - (خ م - عُقبة بن عامر) رضي الله عنه، قال: أُهْدِيَ لِرسولِ الله ﷺ فرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثم صلَّىٰ فيه، ثم انصرَف، فنزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كالكارِهِ له، ثم قال: «لا يَنبَغي هٰذا للمُتَّقِينَ». أخرجه البخاري ومسلم(١).

(فرُّوج) الفَرُّوجُ: القَبَاءُ الذي لَهُ شِقٌّ مِنْ خَلْفِه.

٨٣٣٧ - (م - أنس [بن مالك]) رضي الله عنه، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ، فقال عمر: بعَثْتَ بها إليَّ وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: «إنِّي لم أَبْعَثْ بها إليكَ لِتَلْبَسَها، وإنَّما بَعثتُ بها إليكَ لِتَنْتَفِعَ بثمَنِها». أخرجه مسلم(٢).

٨٣٣٨ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: إنَّ ملِكَ الرُّومِ أَهدَىٰ لِرسولِ الله ﷺ مسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ، فلَبِسَها، فكأنِّي أَنظُرُ إلى يدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ، ثم بعَثَ بها إلى جعفرٍ فلَبِسَها، [ثم جاءَهُ]، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لم أُعْطِكَها لِتَلْبَسَها»، قال: فما أَصنَعُ بها؟ قال: «أَرسِلْ بها إلى أَخِيكَ النَّجَاشِيّ». أخرجه أبو داود(٣).

(مُسْتَقَة) المُسْتَقَةُ: فَرْوَةٌ طويلةُ الأكمام، وأصلُها مُسْته(٤)، فعُرِّبَتْ، ويُشبِهُ أنْ تكونَ هٰذه المُستَقَة مُكَفَّفَة(٥) بالسُّنْدُس، لأنَّ نفسَ الفَرْوَةِ لا تكونُ سُنْدُسًا، أو قد كانَ غِشَاؤها سُندُسًا، وهو ما رَقَّ من الدِّيباج.

(تَذَبذَبان) أيْ: تتحرَّكانِ وتَضْطَرِبان، يُرِيدُ الكُمَّيْن.

٨٣٣٩ - (خ م د س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، قال: كَسَاني رسولُ الله ﷺ حلَّةً سِيَرَاءَ، فخرَجْتُ بها، فرأيتُ الغَضَب في وَجْهِه، فشَقَقْتُها بين نِسَائي.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٠٢) في اللباس: باب القباء وفرّوج حرير، و(٣٧٥) في الصلاة في الثياب: باب من صلّى في فرّوج حرير ثم نزَعَه؛ ومسلم رقم (٢٠٧٥) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٠٧٢) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٤٧) في اللباس: باب من كره لبس الحرير، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٢٥١ (١٣٢١٤).

(٤) في (خ): مستبه، وفي النهاية للمؤلف: مُشته.

(٥) في (خ): ملفقة.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

ولمسلم: أنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أهدَىٰ إلى النبيِّ ﷺ ثوبَ حرير، فأعطاهُ عليًّا، وقال: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بين الفَوَاطِمِ».

وفي أُخرىٰ قال: أُهْدِيَتْ لِرسولِ الله ﷺ حلَّةٌ سِيَرَاءُ، فبعَثَ بها إليَّ، فلَبِستُها، فعرَفتُ الغَضَبَ في وَجْهِه، فقال: «إنِّي لم أَبْعَثْ بها إليكَ لِتَلْبَسَها، إنَّما بعَثتُ بها إليكَ لِتُشَقِّقَها خُمُرًا بين النساء».

وفي روايةِ أبي داود مثل الرواية الآخرة إلى قوله: «لتلبسَها». ثم قال: وأَمَرَني فأطَرْتُها بين نسائي[(١)].

(فَأَطَرْتُها) أَطَرْت الثَّوْبَ: إذا شَقَقْتَهُ، ويُقال: طارَ لِفلانٍ في القِسمةِ سَهْمُ كذا، أيْ: صارَ له، ووَقَعَ في حِصَّتِه، والمُراد: أنَّه قسَمَها بين نسائه.

(الفَوَاطِم): جمعُ فاطمة، وهُنَّ: فاطمةُ الزَّهراء، بنتُ رسولِ الله ﷺ، وفاطمةُ بنتُ أَسَدٍ أُمُّ عليِّ بنِ أبي طالب، وفاطمةُ أُمُّ أسماءَ بنتِ حمزة؛ وقيل: الثالثة: فاطمةُ بنتُ عُتْبَةَ بنِ رَبيعة، وكانتْ قد هاجَرَتْ.

٨٣٤٠ - (خ د س - [محمد بن شهاب] الزُّهريّ) قال: أخبَرَني أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّه رأىٰ على أُمِّ كُلثومٍ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ. أخرجه البخاري.

وزادَ أبو داودَ والنسائي، قال: والسِّيَرَاءُ: المُضَلَّعُ بالقَزِّ[(٢)].

٨٣٤١ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كُنَّا نَنْزِعُهُ عن الغِلْمانِ،

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٤٠) في اللباس: باب الحرير للنساء، و(٢٦١٤) في الهبة: باب هدية ما يكره لبسها، و(٥٣٦٦) في النفقات: باب كسوة المرأة بالمعروف؛ ومسلم رقم (٢٠٧١) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء؛ وأبو داود رقم (٤٠٤٣) في اللباس: باب ماجاء في لبس الحرير؛ والنسائي ٨/ ١٩٧ (٥٢٩٨) في الزينة: باب الرخصة للنساء في لبس السيراء؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٩٠ (٧٠٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٨٤٢) في اللباس: باب الحرير للنساء؛ وأبو داود رقم (٤٠٥٨) في اللباس: باب في الحرير للنساء؛ والنسائي ٨/ ١٩٧ (٥٢٩٦ و٥٢٩٧) في الزينة: باب الرخصة للنساء في لبس السيراء.

ونَتْرُكُهُ على الجَوَاري. قال مِسْعَر: فسألتُ عمرَو بنَ دِينارٍ عنه، فلم يعرِفْه.

أخرجه أبو داود(١).

[النوع] الثاني

في المُباح منه

٨٣٤٢ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّما نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الثَّوْب المُصْمَتِ من الحَرِير، فأمَّا العَلَمُ وسَدَىٰ الثوب، فلا بَأسَ به.

أخرجه أبو داود(٢).

٨٣٤٣ - (خ م د ت س - أبو عُثمان النَّهْدي) رحمه الله، قال: كتَبَ إلينا عمرُ بنُ الخطابِ ونحنُ بِأَذْرَبِيجَانَ، معَ عُتْبَةَ بنِ فرقد: يا عُتبةُ إنَّه ليس مِنْ كَدِّك، ولا كَدِّ أبيك، ولا كَدِّ أُمِّك؛ فأَشْبعِ المُسلِمينَ في رِحَالِهم مِمَّا تَشْبَعُ منه في رَحْلِكَ، وإيَّاكم والتنَعُّمَ وزِيَّ أهلِ الشِّرْك، ولَبُوسِ الحَرِير، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن لَبوسِ الحرير، قال: «إلا هٰكذا»، ورَفَعَ لنا رسولُ الله ﷺ إصبعَيْه السَّبَّابةَ والوُسْطَىٰ، وضمَّهما.

وفي روايةٍ قال: كُنَّا معَ عُتْبةَ، فجاءَنا كتابُ عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَلْبَسُ الحريرَ إلا مَنْ ليس له منه شيءٌ في الآخرة، إلا هكذا». قال أبو عثمان: بأصبعَيْه اللَّتينِ تَلِيَانِ الإبهام. أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم من روايةِ سُوَيْدِ بن غَفَلَة، أنَّ عمرَ خطَبَ بالجابِيَةِ، فقال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عن لُبسِ الحرير، إلا مَوْضِعَ إصبعَيْن، أو ثلاثٍ، أو أربع.

وفي رواية أبي داود، قال: كتَبَ عمرُ إلى عُتبةَ بنِ فَرْقَدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن الحرير، إلا ما كانَ هٰكذا وهٰكذا، إصبعَيْنِ، وثلاثةً، وأربعةً.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٥٩) في اللباس: باب الحرير للنساء، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠٥٥) في اللباس: باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، وإسناده ضعيف، ولكن رواه أحمد في المسند ١/ ٣١٣ (٢٨٥٣) بسندٍ صحيح.

وأخرج الترمذي رواية مسلم المفردة.

وفي رواية النسائي قال: كُنَّا معَ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ، فجاءَ كتابُ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَلبَسُ الحريرَ إلا مَنْ ليس له منه شيءٌ في الآخرة إلا هٰكذا». قال أبو عثمان: بإصبعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإبهام، فرأيتُهما أزرارَ الطَّيَالِسَة، حتى رأيتُ الطَّيَالِسَة.

وله في أُخرىٰ، من رواية سُويد: أنَّ عمرَ لم يُرَخِّصْ في الدِّيباجِ إلا مَوْضعَ أربعِ أصابع[1].

٨٣٤٤ - (م د - عبد الله، مولى أسماء) رضي الله عنها، قال: أرسلَتْني أَسماءُ إلى عبدِ الله بن عمر، فقالتْ: بلَغَني أنَّكَ تُحرِّمُ أشياءَ ثلاثةً: العَلَمَ في الثَّوب، ومِيثَرَةَ الأُرْجُوَان، وصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّه؟ فقال: أمَّا ماذكرتَ من صوم رَجَبٍ كلِّه، فكيفَ بِمَنْ يَصومُ الدَّهْر؟ وأمَّا ماذكرتَ من العلم في الثوب، فإنِّي سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما يَلْبَسُ الحريرَ مَنْ لا خَلَاقَ له». فخِفْتُ أن يكونَ العَلَمُ منه، وأمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَان، فهٰذه مِيثَرَةُ عبدِ الله، فإذا هي أُرْجُوانٌ. فرجَعتُ إلى أسماءَ فأخبَرْتُها، فقالتْ: هٰذه جُبَّةُ رسولِ الله ﷺ، فأخرجَتْ إليَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً لها لِبْنَةُ دِيباج، وفَرْجَاها مَكفوفانِ[2] بالدِّيباج. فقالتْ: كانتْ هذه عندَ عائشة حتى قُبِضَتْ، فلمَّا ماتَتْ قبَضْتُها. وكانَ رسولُ الله ﷺ يلْبَسُها، فنحن نَغسِلُها للمرضىٰ، ونَسْتَشْفي بها. أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ في السُّوق، فاشترَىٰ ثوبًا شاميًّا، فيه خَيْطٌ أحمر، فردَّهُ، فأتيتُ أسماءَ بنتَ أبي بكر، فذكرتُ ذلك لها، فقالتْ: يا جارية، ناوِليني جُبَّةَ رسولِ الله ﷺ، فأخرجَتْ - أظُنُّه - جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفوفةَ الجيبِ والكُمَّيْنِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٨٢٨) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه؛ ومسلم رقم (٢٠٦٩) في اللباس: باب تحريم إناء الذهب والفضّة للرجال والنساء؛ وأبو داود رقم (٤٠٤٢) في اللباس: باب ماجاء في لبس الحرير؛ والترمذي رقم (١٧٢١) في اللباس: باب ماجاء في الحرير والذهب؛ والنسائي ٨/ ٢٠٢ (٥٣١٢ و٥٣١٣) في الزينة: باب الرخصة في لبس الحرير.

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة: وفرجيها مكفوفين.

والفَرْجَيْنِ بالدِّيباج[١].

(أرجوان) الأُرْجُوَان: صِبْغٌ أَحمَرُ شديدُ الحُمْرَة.

٨٣٤٥ – (ط – عروة بن الزبير) رحمه الله تعالىٰ، أَنَّ عائشةَ كَسَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبير مِطْرَفَ خَزٍّ كانَتْ تَلْبَسُه. أخرجه الموطأ[٢].

(مِطْرَف) المِطْرَفُ – بكسر الميم وضمِّها –: رداءٌ مِنْ خَزٍّ مُرَبَّعٌ، له أعلام، والأكثَرُ الكسر، وقد يكونُ من غيرِ الخَزِّ.

٨٣٤٦ – (خ م ت د س – أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ للزُّبيرِ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ في لُبْسِ الحرير، لِحِكَّةٍ [كانتْ] بِهما.

وفي رواية قال: شَكَوْا إلى رسولِ الله ﷺ القَمْلَ، فرَخَّصَ لهما في قُمُصِ الحرير، في غَزَاةٍ لهما.

وفي أُخرىٰ مثله، وفيه: في السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كانتْ بهما، أو وَجَعٍ كانَ بِهما.

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ[٣].

* * *

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٦٩) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضّة على الرجال والنساء؛ وأبو داود رقم (٤٠٥٤) في اللباس: باب الرخصة في العلم وخيط الحرير؛ وسلف مختصرًا برقم (٨٣٢٨).

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٩١٢ (١٦٩٢) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخز، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٥٨٣٩) في اللباس: باب ما يرخّص للرجال من الحرير للحكة، و(٢٩١٩) في الجهاد: باب الحرير في الحرب؛ ومسلم رقم (٢٠٧٦) في اللباس: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانتْ به حكة أو نحوها؛ والترمذي رقم (١٧٢٢) في اللباس: باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب؛ وأبو داود رقم (٤٠٥٦) في اللباس: باب في لبس الحرير لعذر؛ والنسائي ٨/ ٢٠٢ (٥٣١٠ و٥٣١١) في الزينة: باب الرخصة في لبس الحرير؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٩٢) في اللباس: باب من رخص له في لبس الحرير؛ وأحمد في المسند ٣/ ١٢٧ (١١٨٧٩).

الفصل الخامس

في الصوف والشَّعَر

٨٣٤٧ - (د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: صنعتُ لِرسولِ الله ﷺ بُرْدَةً سَوْداءَ، فلَبِسَها، فلمَّا عَرِقَ فيها وَجَد منها رِيحَ الصُّوف، فقَذَفَها، وأَحْسِبُهُ قال: وكانَ يُعجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ. أخرجه أبو داود(١).

٨٣٤٨ - (ت د - أبو موسىٰ الأشعريّ) رضي الله عنه، قالَ لابنِه أبي بُرْدَة: يا بُنَيَّ، لو رأيتَنا ونحنُ معَ النبيِّ ﷺ وقد أَصابَتْنا السماءُ؛ لَحَسِبتَ أنَّ رِيحَنا ريحُ الضَّأنِ. أخرجه الترمذي وأبو داود(٢).

وقال الترمذي: ومعنى هذا الحديث: أنَّه كانتْ ثيابُهُم الصوف، فإذا أصابَهم المطَرُ يَجِيءُ من ثيابِهم ريحُ الصُّوف.

٨٣٤٩ - (خ م د ت - أبو بُرْدَة) رضي الله عنه، قال: دخلتُ على عائشة، فأخرجَتْ إلينا كِسَاءً مُلَبَّدًا، من التي يُسَمُّونَها المُلَبَّدَة، وإِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصنَعُ باليمن، قال: وأقسَمَتْ باللهِ: لقد قُبِضَ رُوحُ رسولِ الله ﷺ في هٰذينِ الثَّوْبَيْن.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وفي رواية الترمذي قال: أخرجَتْ إلينا عائشةُ كِساءً مُلبَّدًا وإزارًا غَلِيظًا، فقالتْ: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ في هٰذَيْن(٣).

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٤) في اللباس: باب في السواد، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠٣٣) في اللباس: باب لبس الصوف والشعر؛ والترمذي رقم (٢٤٧٩) في صفة القيامة: باب رقم (٣٩)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٦٢) في اللباس: باب لبس الصوف؛ وأحمد في المسند ٤/٤٠٧ (١٩١٥٥).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣١٠٨) في الجهاد: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، و(٥٨١٨) في اللباس: باب الأكسية والخمائص؛ ومسلم رقم (٢٠٨٠) في اللباس: =

٨٣٥٠ – (م د ت – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: خرَجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ وعليهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَد.

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، وليس عند الترمذي: مُرَحَّل(١).

(مِرْطٌ) المِرْطُ: كِسَاءٌ من صُوفٍ أو خَزٍّ، يُؤتَزَرُ به.

(مُرَحَّل) المُرَحَّل، بالحاءِ المهملة: الذي فيه صُوَرُ الرِّحَال، وقيل: المُرَحَّل: المُوَشَّىٰ المَنْقوش، سُمِّيَ بذلك، لأنَّ فيه تَصَاوِير الرِّحَال، وجمعُه: مَرَاحِل، ويُقال لذلك العمَل: التَّرْحِيل، والمُرَادُ بالرِّحَال: الأكْوَار والإبِل جميعًا(٢).

٨٣٥١ – (ت – [عبد الله] بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كانَ على موسىٰ عليه السلام يومَ كلَّمَهُ رَبُّهُ سَرَاوِيلُ صُوفٍ، وجُبَّةُ صُوف، وكِسَاءُ صُوفٍ، وكُمَّةُ صُوفٍ(٣)، ونَعْلانِ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّت». أخرجه الترمذي(٤).

* * *

= باب التواضع في اللباس؛ وأبو داود رقم (٤٠٣٦) في اللباس: باب لباس الغليظ؛ والترمذي رقم (١٧٣٣) في اللباس: باب ماجاء في لبس الصوف؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٥٥١) في اللباس: باب لباس رسول الله ﷺ ؛ وأحمد في المسند ٦/ ١٣١ (٢٤٤٧٦).

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٨١) في اللباس: باب التواضع في اللباس؛ وأبو داود رقم (٤٠٣٢) في اللباس: باب في لبس الصوف والشعر؛ والترمذي رقم (٢٨١٣) في الأدب: باب ما جاء في الثوب الأسود؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ١٦٢ (٢٤٧٦٧).

(٢) جاء في النهاية للمؤلف (كور) ٤/ ٢٠٨: الأكوار، جمع كُور – بالضم – وهو رَحْلُ الناقةِ بأدَاتِه، وهو كالسَّرْجِ وآلَتِهِ للفرَس.

(٣) كُمَّة: بضم الكاف وشدة ميم: هي القلنسوة الصغيرة. تحفة الأحوذي ٥/ ٣٣٥.

(٤) رواه الترمذي رقم (١٧٣٤) في اللباس: باب ماجاء في لبس الصوف، وفي سنده حميد بن علي أو ابن عطاء الأعرج، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو ابن علي الأعرج الكوفي، قال: سمعت محمدًا (يعني البخاري) يقول: حميد بن علي الأعرج منكر الحديث.

الفصل السادس

في الفُرُش والوسائد

٨٣٥٢ - (خ م د ت - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كان فِرَاشُ رسولِ الله ﷺ مِنْ أَدَم، حَشْوُهُ لِيف.

وفي رواية: كان وِسَادُ رسولِ الله ﷺ الذي يَتَّكِئُ عليه مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهُ لِيفٌ.

وفي أُخرى: الذي ينامُ عليه. أخرجه البخاري ومسلم.

ولِمسلم: إنَّما كانَ فِرَاشُ رسولِ الله ﷺ الذي يَنامُ عليه أَدَمًا، حَشْوُهُ ليف.

وفي أُخرىٰ: إنَّما كانَ اضطِجَاعُ[1] رسولِ الله ﷺ . . . الحديث.

وفي رواية أبي داود: قالتْ: كانتْ ضِجْعَةُ رسولِ الله ﷺ أَدَمًا حَشْوُها ليف.

وفي أُخرىٰ: كان وِسَادُ النبيِّ ﷺ الذي يَنامُ عليه بالليل مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيف.

وفي رواية الترمذي: إنَّما كان فراشُ النبيِّ ﷺ الذي ينامُ عليه [من] أَدَم، حَشْوُهُ[2] لِيفٌ[3].

---

(١) كذا في الأصول: اضطجاع، وفي نسخة أخرى: إضجاع، وفي نسخ مسلم المطبوعة: ضجاع، وكذلك هي عند ابن ماجه رقم (٤١٥١)، وأحمد في المسند ٦/٤٨ و٥٦ و١٠٨ و٢٠٨ و٢١٣ و٢٦٢ (٢٣٦٨٩ و٢٣٧٧٢ و٢٣٩٣٠ و٢٤٢٤٧ و٢٥٢٠١ و٢٥٢٤٥) ضجاع، قال الحافظ في الفتح ١١/٢٩٢: ضجاع: ما يُرْقَدُ [يُضطجَع] عليه.

(٢) في نسخ الأصل المخطوطة، وفي نسخ الترمذي المطبوعة: أدم، ووقع هذا الحديث عند مسلم بإسناد الترمذي نفسه: أَدَمًا، كما تقدّم، وعلى هامش الترمذي طبع بولاق: نسخة: أدمًا، وانظر ماقاله العلامة ملاّ علي القاري في «جمع الوسائل» شرح شمائل الترمذي، في باب ما جاء في فراش رسول الله ﷺ، حول إعراب «أدم» التي جاءت في نسخ الترمذي وغيرها.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٤٥٦) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخلّيهم عن الدنيا؛ ومسلم رقم (٢٠٨٢) في اللباس: باب التواضع في اللباس، وأبو داود رقم (٤١٤٦ و٤١٤٧) في اللباس: باب في الفرش؛ والترمذي رقم (١٧٦١) في اللباس: باب ما جاء في فراش النبي ﷺ؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٤١٥١) في الزهد: باب ضجاع آل محمد ﷺ؛ =

(الضِّجْعَةُ) - بكسر الضاد -: من الاضطجاع، كالجِلْسَةِ من الجُلوس، وهي الهيئة، وبفتحها: المرَّة الواحدةُ من النَّوْم، والمراد به: ما كان يَضْطَجِعُ عليه، فيكون في الكلام مضاف محذوف، تقديره: كانتْ ذاتَ ضِجْعَة، أو ذاتَ اضطِجاعة: فراشُ أَدَمٍ، حَشْوُها لِيفٌ.

٨٣٥٣ - (د س - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الفُرُشَ، فقال: «فِرَاشٌ للرجلِ، وفِرَاشٌ للمرأة، وفِراشٌ للضَّيْف، والرابعُ للشيطان».

أخرجه أبو داود والنسائي[١].

٨٣٥٤ - (د ت - جابر بن سَمُرَة) رضي الله عنهما، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ، فرأيتُهُ مُتَّكِئًا على وِسَادَةٍ على يسارِه. أخرجه الترمذي وأبو داود[٢].

٨٣٥٥ - (عَبِيدَةُ[٣] [السَّلْمَانِيّ]) قال: افتراشُ الحريرِ كَلُبْسِه.

أخرجه البخاري تعليقًا[٤].

٨٣٥٦ - (ت د س - أبو المَلِيح [بن أُسَامة]) عن أبيه، رضي الله عنه، قال: نَهىٰ

= وأحمد في المسند ٦/ ٤٨ (٢٣٦٨٩).

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٤٢) في اللباس: باب في الفرش؛ والنسائي ٦/ ١٣٥ (٣٣٨٥) في النكاح: باب الفرش؛ ورواه أيضًا مسلم برقم (٢٠٨٤) في اللباس: باب كراهة ما زادَ على الحاجة من الفراش واللباس؛ وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٤ (١٤٠٦٦).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤١٤٣) في اللباس: باب في الفرش؛ والترمذي رقم (٢٧٧٠ و٢٧٧١) في الأدب: باب ما جاء في الاتكاء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال: وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ متكئًا على وسادة، ولم يذكروا (على يساره)؛ ورواه الترمذي رقم (٢٧٧٢) دون قوله: (على يساره) وقال: هذا حديث صحيح. وهو كما قال، وكذا رواه الدارمي ٢/ ١٧٦، وصححه أبو عوانة في مسنده ٤/ ١٢٩ (٦٢٧٦)، وابن حبان ٢/ ٣٥٠.

(٣) في الأصول: أبو عبيدة، وفي بعض النسخ: أبو عبيد، والتصحيح من نسخ البخاري المطبوعة.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه البخاري تعليقًا، وهو عنده قبل الرقم (٥٨٣٧) في اللباس: باب افتراش الحرير، قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٩٢: وصله الحارث بن أبي أسامة، من طريق محمد بن سيرين، قال: قلتُ لعبيدة: افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعَمْ.

رسولُ الله ﷺ عن جُلودِ السِّبَاعِ أنْ تُفْتَرَشَ.

وفي أُخرىٰ: نَهىٰ عن جلود السِّبَاع.

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود والنسائي الثانية(١).

(نَهىٰ عن جُلود السِّبَاع) قال الخطابيّ: مَنْ رأىٰ أنَّ الدِّبَاغَ لا يُفعَل إلا في جلد ما يُؤكل لحمه: يحتجُّ بهذا الحديث وغيره، ويكون معناه عنده: أنَّ النَّهْيَ إنَّما هو أن يستعملَ قبل الدِّبَاغ، وتَأَوَّلَهُ أصحابُ الشافعيِّ على أنَّه إنَّما نَهَىٰ عن استعمالِها من أجلِ شعرِها، لأنَّ جلودَ النُّمورِ والحُمُرِ ونحوِها، إنَّما تُستعمَلُ معَ بقاءِ الشعَرِ عليها، وشَعَرُ الميتةِ نَجِسٌ عندَهم، وقد يكونُ النهيُ عنها أيضًا مِنْ أنَّها مراكبُ أهلِ السَّرَفِ والخُيَلَاء، فإذا دُبِغَ الجِلْدُ بعدَ أنْ يَذهبَ شعَرُه، فهو طاهرٌ عندَه؛ لأنَّ شُعورَ الميتةِ لا تَقبَلُ الدِّبَاغ.

الفصل السابع

في أحاديث متفرّقة

٨٣٥٧ - **(د - عُتْبة بن عَبْد السُّلَمِيّ)** رضي الله عنه، قال: استَكْسَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فكَسَاني خَيْشَتَيْنِ، فلقد رأيتُني وأنَا أكْسَىٰ أصحابي. أخرجه أبو داود(٢).

٨٣٥٨ - **(د - عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما، أنَّه رأىٰ رُفْقَةً مِنْ أهلِ اليَمَن،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٣٢) في اللباس: باب جلود النمور والسباع؛ والترمذي بعد رقم (١٧٧٠ و١٧٧١) في اللباس: باب ما جاء في النهي عن جلود السباع؛ والنسائي ٧/ ١٧٦ (٤٢٥٣) في الفرع: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، وقال الترمذي: ولا نعلم أحدًا قال: عن أبي المليح عن أبيه، غيرَ سعيد بن أبي عروبة، وقال الترمذي: ورواه شعبة، عن يزيد الرِّشْك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: وهذا أصحّ، يعني: مرسَلاً؛ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧٤ (٢٠١٨٣).

(٢) رواه أبو داود بعد رقم (٤٠٣٢) في اللباس: باب في لبس الصوف والشعر، وإسناده حسن؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٨٥ (١٧٢٠٣).

رِحَالُهمْ مِنَ الأَدَم، فقال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ ينظُرَ إلى أشبَهِ رُفْقَةٍ كانوا بأصحابِ رسولِ الله ﷺ، فلينظُرْ إلى هٰؤلاء. أخرجه أبو داود[١].

٨٣٥٩ – (م ط – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه قال: «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عارِيَاتٌ مائلاتٌ مُمِيلاتٌ**، لا يَدخُلْنَ الجنَّة، ولا يَجِدْنَ رِيحَها، ورِيحُها يُوجَدُ من مَسِيرةِ خمسِ مئةِ عامٍ». أخرجه الموطأ.

وأخرجه مسلم في جملة حديثٍ طويل، وهو مذكورٌ في موضعه، إلا أنَّ الموطأ وَقَفَهُ على أبي هريرة، ومُسْلِمًا رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ[٢].

(كاسِيَاتٌ عاريات) الكاسِيَةُ العارِيَةُ: هي التي تَلْبَسُ الرَّقِيقَ من الثيابِ الذي يَشِفُّ، يُقال: كَسَا يَكْسُو: إذا صارَ ذا كِسْوَة، فهو كاسٍ؛ وقيل: يَكْسُونَ بعضَ أجسامِهِنَّ، ويُلْقِينَ خُمُرَهنَّ مِنْ ورائِهن، فتظهَرُ صُدورُهنّ.

(مائلاتٌ مُمِيلات) المائلات: الزائغاتُ عن طاعةِ الله تعالى، وعمَّا يلزمهنَّ من حفظ الفروج؛ والمميلات: اللاتي يُعلِّمْنَ غيرَهُنَّ الدُّخولَ في مثلِ فعلِهِنّ. وقيل: «مائلات»: مُتَبختِرَات في مَشْيِهِنَّ؛ «مميلات»: يُمِلْنَ أعطافَهنّ، وقيل: المائلاتُ اللاتي يَمتشِطْنَ المِشْطةَ المَيْلاء، وهي مِشْطَةُ البَغَايا، والمميلات: اللاتي يَمْشُطْنَ غيرَهنَّ تِلك المِشْطَة.

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٤٤) في اللباس: باب في الفرش، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٢٠ (٥٩٨٠).

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٩١٣ (١٦٩٤) في اللباس (الجامع): باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب؛ ومسلم رقم (٢١٢٨) في اللباس: باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٥٦ (٨٤٥١)؛ وسيأتي برقم (٩٤٩٤).

الكتاب الثاني

في اللُّقَطَة

٨٣٦٠ - (خ م ط د ت - يَزيد مولى المُنْبَعِث) أنَّه سمعَ زيدَ بنَ خالدٍ يقول: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطَة، الذَّهَبِ أو الوَرِق، فقال: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وعِفَاصَها، ثم عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ لم تَعْرِفْ، فاسْتَنْفِقْها، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عندَك، فإنْ جاءَ طالبُها يومًا من الدَّهْر، فأدِّها إليه». وسَأَلَهُ عن ضالَّةِ الإبِل، فقال: «ما لَكَ ولَهَا؟ دَعْهَا، فإنَّ معَها حِذَاءَها وسِقَاءَها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشجَرَ، حتى يَجِدَها رَبُّها». وسألَهُ عن الشاة، فقال: «خُذْها، فإنَّما هي لَكَ أو لأخيك، أو للذِّئب».

وفي رواية - بعد قولِه في اللُّقَطة -: وكانتْ وَدِيعةً عندَه، قال يحيى بنُ سعيد: فهذا الذي لا أدري، أَفي حديثِ رسولِ الله ﷺ، أمْ شيءٌ من عندِه؟ وفيه - بعد قولِه في الغنم: «لكَ أو لأخيكَ أو للذئب» - قال يزيد: وهي تُعرَّفُ أيضًا.

وفي أُخرىٰ في اللُّقطة: «فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلا فشَأْنُكَ بها».

وفي أُخرىٰ: «وإلا فاستَنْفِقْ بها».

وفي أُخرىٰ قال: فضَالَّةُ الإبِلِ؟ قال: فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّتْ وَجْنَتاه ـ أو احمرَّ وَجْهُه ـ ثم قال: «ما لَكَ ولَها»؟.

وفي أُخرىٰ: «فإنْ جاءَ صاحبُها فعَرَفَ عِفَاصَها وعَدَدَها، ووِكَاءَها، فأعطِها إيَّاه، وإلا فهي لك». لم يذكر سفيان عن ربيعة العدَدَ.

وفي روايةٍ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطة، فقال: «عَرِّفْها سنةً، فإنْ لم تُعتَرَفْ، فاعْرِفْ عِفَاصَها ووِكَاءَها، ثم كُلْها، فإنْ جاءَ صاحبُها فأدِّها إليه».

وفي أُخرىٰ: «فإنِ اعتُرِفَتْ فأدِّها، وإلا فعَرِّفْ عِفَاصَها ووِعَاءَها وعدَدَها».

أخرجه البخاري ومسلم، إلا الروايتين الأخيرتَين، فإنَّ مسلمًا انفرَدَ بِهما.

وفي رواية الموطأ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسألَه عن اللُّقَطة، فقال:

«اعْرِفْ عِفَاصَها ووِكَاءَها، ثم عَرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَكَ بِها». قال: فَضَالَّةُ الغَنَم، يا رسولَ الله؟ قال: «لَكَ، أو لأخيكَ أو للذئب». قال: فضالَّةُ الإبِل؟ قال: «ما لَكَ ولَها؟ معَها سِقاؤها وحِذاؤها، تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشجر، حتى يَلْقَاها رَبُّها».

وفي رواية الترمذي وأبي داود: أنَّ رجلاً سأَل النبيَّ ﷺ عن اللُّقَطَة، فقال: «عَرِّفْها سنةً، ثم اعرِفْ وِكَاءَها وعِفَاصَها – وفي أُخرىٰ: وِعَاءَها وعِفَاصَها – ثم استَنْفِقْ بِها، فإنْ جاءَ ربُّها فأدِّها إليه». فقال: يا رسولَ الله، فضَالَّةُ الغَنَم؟ فقال: «خُذْها، فإنَّما هيَ لكَ أو لأخيك، أو للذئب»، قال: يا رسولَ الله، فضالَّةُ الإبِل؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّتْ وَجْنَتاهُ – أو احمرَّ وَجْهُه – وقال: «ما لَكَ ولَها؟ معَها حِذاؤها وسِقاؤها، حتى يأتِيَها رَبُّها».

وفي أُخرىٰ لأبي داود – بعد قوله «سقاؤها» – : «تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشجرَ»، ولم يقل في ضالَّةِ الغنَم: «خُذْها»، وقال في اللُّقَطة: «عَرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَكَ بِها»، ولم يَذْكُرْ «استَنْفِق».

وله أيضًا في روايات أُخرىٰ نحو ما سبق في روايات البخاري ومسلم.

وله في أُخرىٰ بمعناه، وفيه: «فإنْ جاءَ باغِيها فعَرَفَ عِفَاصَها وعدَدَها فادْفَعْها إليه».

قال أبو داود: عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، ولم يذكرْ لفظَه.

وله في أُخرىٰ، عن زيد بن خالد، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطَة، قال: «تُعَرِّفُها حَوْلاً، فإنْ جاءَ صاحبُها دفَعْتَها إليه، وإلا عَرَّفْتَ وِكَاءَها وعِفَاصَها، ثم أَفِضْهَا في مالِك، فإنْ جاءَ صاحبُها دفَعْتَها إليه»[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٩١) في العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، و(٢٣٧٢) في الشرب: باب شرب الناس والدوابّ من الأنهار، و(٢٤٢٧) في اللقطة: باب ضالة الإبل، و(٢٤٢٨) باب ضالة الغَنَم، و(٢٤٣٠) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة =

(عِفَاصَها وَوِكَاءَها) العِفَاصُ: الوِعَاءُ الذي تكونُ فيه النَّفَقة، جِلْدَاً كانَ أوْ خِرْقَةً أو غيرَ ذلك؛ والوِكَاءُ: الخَيْطُ الذي يُشَدُّ به رأسُ الكيس والجِرَابِ والقِرْبَةِ ونحوِ ذلك؛ والمرادُ: أنَّ ذلك يكونُ علامةً لِمَا التَقَطَهُ، فمَنْ جاءَ يَتَعَرَّفُها أو يَطْلُبُها بتِلْكَ الصِّفَةِ دُفِعَتْ إليه.

(فَضَالَّةُ الغَنَم) الضَّالَّةُ: الضائعَةُ عن صاحِبِها، وإنَّما رُخِّصَ في ضالَّةِ الغَنَم لأنَّها إنْ لم تُؤخَذْ أكَلَها الذِّئبُ، فلِذلك قال: «هي لك، أو لأخيك»، يعني: رجلاً آخرَ يَرَاها، فيأخُذُها، «أو للذئب» يأكُلُها إذا تُرِكَتْ.

(فَضَالَّةُ الإبِل) إنَّما شَدَّدَ في ضالَّةِ الإبِل بقوله: «معَها حِذَاؤها»، وهو ما تَطَأُ به الأرضَ من خُفِّها، لأنَّه أرادَ أنَّها تَقْوَىٰ بِهِ على قطعِ الأرض.

وقوله: (سِقاؤها): أرادَ أنَّها تَقْوىٰ على وُرودِ المياه، ورَعْيِ الشجر، والامتناعِ من السِّبَاعِ المفترِسة، وكذا ما كانَ في معنىٰ الإبلِ من البقرِ والخيلِ والحمير.

(فاسْتَنْفِقْها): أيْ أنْفِقْها وصَرِّفْها إذا شاعَ خبرُها بين الناسِ، وانتَشَرَ أمرُها.

(أَفِضْها في مالِكَ): أي اخْلُطْها فيه، وألْقِها في جُمْلَتِه، مِنْ قولِك: فاضَ الحديثُ: إذا اختَلَط وانتَشَر.

٨٣٦١ - (خ م ت د - سُوَيْد بن غَفَلَة) رضي الله عنه، قال: خرجتُ أنا وزيدُ بنُ صُوحانَ وسلمانُ بن ربيعةَ غازِينَ، فوجدتُ سَوْطًا فأخَذْتُه، فقالا لي: دَعْهُ، فقلتُ: لا، ولٰكنِّي أُعَرِّفُه، فإنْ جاءَ صاحبُه، وإلا استَمْتَعْتُ به. فلمَّا رجَعْنا من غَزَاتِنا قُضِي لي أنْ حَجَجْتُ، فأتيتُ المدينةَ، فلَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كعب، فأَخبرتُهُ بشأنِ السَّوْطِ وبقولِهما،

= ردّها عليه، و(٢٤٣٨) باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، و(٥٢٩٢) في الطلاق: باب حكم المفقود في أهله وماله، و(٦١١٢) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله؛ ومسلم رقم (١٧٢٢) في اللقطة: باب في فاتحته؛ والموطأ ٢/٧٥٧ (١٤٨٢) في الأقضية: باب القضاء في اللقطة؛ وأبو داود رقم (١٧٠٤-١٧٠٨) في اللقطة في فاتحته؛ والترمذي رقم (١٣٧٢ و١٣٧٣) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم؛ وابن ماجه رقم (٢٥٠٤) في الأحكام: باب ضالة الإبل و(٢٥٠٧) باب اللقطة؛ وأحمد في المسند ٤/١١٥ (١٦٥٨٩).

فقال: إنِّي وجدتُ صُرَّةً فيها مئةُ دينارٍ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فأتيتُ بِها رسولَ الله ﷺ، فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً». قال: فعرَّفْتُها، فلم أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، ثم أتيتُه، فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً». [فعرَّفتُها]، فلم أجدْ مَنْ يعرِفُها، ثم أتيتُه، فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً»، [فعرَّفْتُها]، فلم أَجِدْ مَنْ يَعرِفُها، فقال: «احفَظْ عدَدَها ووِعاءَها ووِكَاءَها، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلا فاستَمْتِعْ بِها». قال: فاستَمْتعتُ بها، فلَقِيتُه بعدَ ذلك بمكة، فقال: لا أدري: بثلاثةِ أحوالٍ، أو حَوْلٍ واحد؟.

وفي رواية: قال شعبة: فسمعتُهُ - يعني: سَلَمةَ بنَ كُهَيْل - بعدَ عشرِ سنينَ يقول: عَرِّفْها عامًا واحدًا. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

ولمسلم في رواية: عامَيْنِ أو ثلاثة.

وفي أُخرىٰ: «فإنْ جاءَ أحَدٌ يُخبِرُكَ بِعَدَدِها وَوِعَائِها وَوِكَائِها فأعطِها إيَّاه».

وفي أُخرىٰ: «وإلا فهو[1] كَسَبِيلِ مالِكَ».

وفي حديث الترمذي زيادة: قلتُ: لا أَدَعُهُ تأكلُهُ السِّباع، يعني: السَّوْطَ[2].

٨٣٦٢ - (د س - عمرو بن شُعيب)، عن أبيه، عن جَدِّه، رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ عن الثمر[3] المُعَلَّق، فقال: «مَنْ أصابَ منه مِنْ ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومَنْ خرجَ بشيءٍ منه فعليهِ غَرَامةُ مِثْلَيْهِ والعُقوبةُ، ومَنْ سَرَقَ منه شيئًا بعدَ أنْ يُؤوِيَهُ الجَرِينُ فبَلَغَ ثمَنَ المِجَنِّ، فعليه القَطْعُ، ومَنْ سَرَقَ دونَ ذلك، فعليهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والعُقوبَةُ». وذَكَرَ في ضالَّةِ الإبِلِ والغَنَم، كما ذَكَرَ غيرَه. قال: وسُئِلَ عن اللُّقَطَة، فقال: «ما كانَ منها في الطَّرِيقِ المِيتَاءِ، والقريةِ الجامعةِ، فعَرِّفْها سنةً، فإنْ

---

(١) في صحيح مسلم: «فهي».

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٤٢٦) في اللقطة: باب إذا أخبر ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه، و(٢٤٣٧) باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؛ ومسلم رقم (١٧٢٣) في اللقطة: في فاتحته؛ وأبو داود رقم (١٧٠١) في اللقطة: في فاتحته؛ والترمذي رقم (١٣٧٤) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٥٠٦) في الأحكام: باب اللقطة؛ وأحمد في المسند ٥/ ١٢٦ (٢٠٦٦٢).

(٣) في (د): التمر، وفي (خ) الثمن، والمثبت من سنن أبي داود وعون المعبود والترمذي.

جاءَ طالِبُها فادْفَعْها إليه، وإنْ لم يأْتِ فهي لك، وما كانَ منها في الخَرَاب - يعني: ففيها - وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

وفي روايةٍ بإسناده بِهٰذا قال: «في ضالَّةِ الشاة: فاجْمَعْها».

وفي أُخرىٰ، قالَ في ضالَّةِ الغَنَم: «لَكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئب، خُذْها».

وفي أُخرىٰ قال: «فاجْمَعْها حتى يأْتِيَها باغيها». أخرجه النسائي.

وأخرج أبو داود منه من قوله: وسُئل عن اللُّقَطة . . . إلى قوله: «فيه الخمس»[1].

(خُبْنَةً) الخُبْنَةُ: ما يُجْعَلُ في الخَبَن، ويُخبَّأُ فيه، وهو طرَفُ الثَّوْب.

(الجَرِينُ) للتمر: كالبَيْدَرِ للحِنْطَةِ والشَّعير.

(المِجَنُّ): التُّرْس.

وقوله: (فعليه غرامةُ مِثْلَيْه): يُشبِهُ أن يكونَ على سبيل الوَعِيد له، لِيَنتهِيَ فاعلُ ذلكَ عنه، وإلا فالأصلُ أنْ لا واجِبَ على متلِفِ الشيء أكثر من مثله؛ وقد قيل: إنَّه كان في صدر الإسلام تقعُ العقوبات في الأموال، ثم نُسِخ ذلك، وكذلك قوله: «في ضالَّةِ الإبل[2] غرامتها ومثلها معها» سبيله هذا السبيل من الوَعِيد، قال: وكان عمر بن الخطاب يحكمُ به، وإليه ذهبَ أحمد بن حنبل، وخالفَهُ عامَّةُ الفقهاء.

(طَرِيقٌ مِيتاء): إذا كانَ مَطْروقًا يأتيه الناسُ كثيرًا.

٨٣٦٣ - (د - سَهْل بن سَعْد) رضي الله عنهما، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب دخَلَ على فاطمةَ، وحَسَنٌ وحُسَينٌ يَبكيان، فقال: ما يُبْكِيهما؟ قالتْ: الجُوع. فخرَجَ عليٌّ، فوجَدَ دينارًا بالسُّوق، فجاءَ إلى فاطمةَ فأَخبرَها، فقالتْ: اذهبْ إلى فلانٍ اليهودِيّ، فخُذْ لنا دقيقًا. فجاءَ إلى اليهوديِّ فاشترَىٰ بِهِ دقيقًا، فقال اليهوديُّ: أنتَ خَتَنُ هذا الذي يَزعُمُ

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٧١٠-١٧١٣) في اللقطة: باب التعريف باللقطة؛ والنسائي ٨/ ٨٤ و٨٥ (٤٩٥٧) في قطع السارق: باب الثمر المعلق يسرق؛ وإسناده حسن؛ وسلف برقم (١٨٨٢)؛ وأخرجه أيضًا الترمذي مختصرًا رقم (١٢٨٩) في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها.

(٢) في (خ): «ضالة الإبل المكتومة».

أنَّهُ رسولُ اللهِ؟ قال: نعَمْ. قال: فخُذْ دينارَك ولَكَ الدَّقيق. فخرج عليٌّ حتى جاءَ بِهِ فاطمةَ فأخبرَها، فقالتْ: اذهبْ إلى فلانٍ الجَزَّار، فخُذْ لنا بدرهمٍ لَحْمًا. فذهبَ فرَهَنَ الدينارَ بدرهمٍ لحم، فجاءَ بِهِ، فعجَنَتْ ونَصَبَتْ[1] وخبَزَتْ، وأرسلَتْ إلى أبيها، فجاءَهم، فقالتْ: يا رسولَ الله، أذكُرُهُ لك، فإنْ رأيتَهُ حَلالاً أكَلْناهُ وأكلتَ معَنا، مِنْ شأنِهِ كذا وكذا. فقال: «كُلوا بسمِ الله». فأكَلوا منه، فبينما هم مكانَهم، إذا غُلامٌ يَنْشُدُ اللهَ والإسلامَ الدينارَ، فأمَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ فدُعِيَ له، فسألَهُ، فقال: سَقَطَ منّي في السُّوق. فقال النبيُّ ﷺ: «يا عليّ، اذهَبْ إلى الجَزَّارِ، فقُلْ له: إنَّ رسولَ الله يقولُ لك: أرسِلْ إليَّ بالدِّينار، ودِرْهَمُكَ عليّ». فأرسَلَ به، فدفَعَهُ [رسولُ الله ﷺ] إليه.

أخرجه أبو داود[2].

٨٣٦٤ - (د - أبو سعيد الخُدْريّ) رضي الله عنه، أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ وَجَد دينارًا، فأتىٰ بِهِ فاطمة، فسألَ عنه رسولَ الله ﷺ، فقال: رسولُ الله ﷺ: «هوَ رِزْقُ الله». فأكَلَ منه رسولُ الله ﷺ، وأكَلَ عليٌّ، وفاطمةُ، فلمَّا كانَ بعدَ ذلك، أتَتِ امرأةٌ تَنْشُدُ الدينار، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، أدِّ الدينار». أخرجه أبو داود[3].

٨٣٦٥ - (د - عليُّ بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّه التقَطَ دينارًا، فاشترَىٰ بِهِ دَقيقًا، فعرَفَهُ صاحبُ الدَّقيق، فرَدَّ عليه الدينار، فأَخَذه علي، فقطَعَ منه قِيراطَيْنِ فاشترَىٰ بِهِ لحمًا. أخرجه أبو داود[4].

٨٣٦٦ - (ط - معاوية بن عبد الله بن بدر الجُهَني)، رحمه الله، أنَّ أباهُ أخبَرَه، أنَّه نزَلَ مَنزِلاً في طريقِ الشام، فوَجَدَ صُرَّةً فيها ثمانون دينارًا، فذكَرَها لِعمرَ بنِ

---

(١) في الأصل: وعصبت، والتصحيح من «سنن أبي داود» المطبوعة.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٧١٦) في اللقطة، في فاتحته، وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي، وهو صدوق سيئ الحفظ، قال الحافظ في «التلخيص»: وأعلَّ البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ومعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف لأنها أصح، قال: ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكلَ قبل التعريف للاضطرار، والله أعلم.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٧١٤) في اللقطة، في فاتحته، وفي سنده مجهول.

(٤) رواه أبو داود رقم (١٧١٥) في اللقطة، في فاتحته، وإسناده حسن، وحسَّنه الحافظُ في «التلخيص».

الخطاب، فقال: عَرِّفْها على أبواب المسجد، واذكُرْها لِمَنْ يَقْدمُ من الشامِ سنةً، فإذا مضَتْ سنةٌ فشأنُكَ بِها. أخرجه الموطأ[1].

٨٣٦٧ - (د - عِيَاض بن حِمَار) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذا عَدْل - أو ذَوَيْ عَدْل - ولا يَكْتُم، ولا يُغَيِّبْ، فإنْ وَجَدَ صاحبَها فَلْيَرُدَّها عليه، وإلاَّ فهو مالُ الله يُؤتيه مَنْ يَشاء». أخرجه أبو داود[2].

(فَلْيُشْهِدْ ذا عَدْل) الأمرُ بالشهادةِ أمْرُ تأديبٍ وإرشاد، وذلك مِمَّا يتخوَّفُه في الآجِل، مِنْ تَسْويل النفس، وانبعاث الرغبة فيها، فيدعوه إلى الخيانة فيها بعدَ الأمانة، وإنَّه ربما نزل بِهِ حادِثُ الموت فادَّعاها وَرَثَتُه، وجَعلوها في جملةِ تَرِكَتِه.

٨٣٦٨ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في ضَالَّةِ الإبِلِ المَكْتومة: «غرَامَتُها ومِثْلُها معَها». أخرجه أبو داود[3].

٨٣٦٩ - (د - المنذر بن جَرِير) رضي الله عنه، قال: كنتُ معَ جرير بالبَوَازِيج[4]، فجاءَ الراعي بالبقر، وفيها بقرةٌ ليستْ منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لَحِقَتْ بالبقر، لا نَدْري لِمَنْ هي؟ قال جرير: أخرِجوها، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إلاَّ ضَالٌّ». أخرجه أبو داود[5].

---

(١) رواه الموطأ ٢/٧٥٧ (١٤٨٣) في الأقضية: باب القضاء في اللقطة، وفي سنده معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، لم يوثّقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، لكن يشهد له بالمعنى حديث زيد بن خالد المتقدم، فهو به حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٧٠٩) في اللقطة: في فاتحته؛ وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٥٠٥) في الأحكام: باب في اللقطة؛ وأحمد في المسند ٤/ ١٦١، ١٦٢ (١٧٠٢٧).

(٣) رواه أبو داود رقم (١٧١٨) في اللقطة: باب التعريف باللقطة، من حديث عكرمة، قال: أحسبه عن أبي هريرة، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل، قال: وكان عمر رضي الله عنه يحكم فيمن كتم ضالة الإبل ولم يعرِّفها ولم يشهد عليها بما يقتضيه هذا الحديث، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

(٤) هي بلدة قرب تكريت، فتحها جرير بن عبد الله البجلي، وفيها قوم من مواليه. من هامش «مختصر سنن أبي داود»، والقاموس (بزج).

(٥) رواه أبو داود رقم (١٧٢٠) في اللقطة: باب التعريف باللقطة؛ والمرفوع منه صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٥٠٣) في الأحكام: باب في اللقطة؛ وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٢ (١٨٧٢٥).

(لا يَأْوِي الضالَّةَ إلاَّ ضَالٌّ) الضَّالَّة: اسمٌ للإبِلِ والبقر والخيل والحمير ونحوِها، ولا يقعُ على اللقطةِ من غيرِها، وإنَّما أرادَ رسولُ الله ﷺ بهذا الحديث: مَنْ آوَىٰ ضالَّةَ الإبِلِ وما في معناها، مِمَّا له قُوَّةٌ يَمتَنِعُ بنفسِه، ويَستقِلُّ بقوَّتِه، حتى يأخُذَه ربُّه. وقوله: «لا يأوي» هٰكذا جاءَ لفظُ الحديث من أوَىٰ - بالقَصْر - يأْوِي، قال الأزهريّ: يُقال: أَوَيْتُ إلى المنزِل، وأَوَيْتُ [وآوَيْتُ] زيدًا، قال: وأنكرَ أبو الهيثم أنْ يكون: أويت - بالقصر - متعدِّيًا، قال: ولم يَحفظْ أبو الهيثم، فإنَّ القصرَ لغةٌ فَصيحةٌ أقرأَنِيها الإياديُّ عن شَمِرٍ، عن أبي عُبيد، وسمعتُها من العرب، ثم قال: ورواهُ فُصَحاءُ المحدِّثين عن النبيِّ ﷺ بفتح الياء . . . وذكر هذا الحديث.

٨٣٧٠ - (ط - نافع مولىٰ ابنِ عمر) أنَّ رجلاً وَجَد لُقَطةً، فجاءَ بها إلى ابنِ عمر، فقال له: وجدتُ لُقَطَةً فماذا ترَىٰ فيها؟ قال: عَرِّفْها. قال: قد فعلتُ. قال: زِدْ. قال: قد فعلتُ. قال: لا آمُرُكَ أنْ تأكُلَها، [و]لو شئتَ لم تأخُذْها. أخرجه الموطأ[1].

٨٣٧١ - (ط - سليمان بن يسار) أنَّ ثابتَ بن الضحَّاك أخبرَه، أنَّه وَجَد بعيرًا ضالاً بالحَرَّةِ فعقَلَه، ثم ذكرَهُ لِعمرَ رضي الله عنه، فأمَرَه عمرُ أنْ يُعَرِّفَهُ ثلاثَ مراتٍ، فقال له ثابت: قد شَغَلني عن ضَيْعتي. قال: أَرسِلْهُ حيثُ وجَدْتَه. أخرجه الموطأ[2].

(الحَرَّة): أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سُودٍ كثيرة.

٨٣٧٢ - (ط - سعيد بن المسَيَّب) أنَّ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قالَ وهو مُسنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الكعبة: مَنْ أَخذَ ضالَّةً فهو ضَالٌّ. أخرجه الموطأ[3].

٨٣٧٣ - (م - زيد بن خالد) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ آوَىٰ ضالَّةً فهو ضَالٌّ، ما لم يُعَرِّفْها». أخرجه مسلم[4].

---

(١) رواه الموطأ ٢/٧٥٨ (١٤٨٤) في الأقضية: باب القضاء في اللقطة، ورجاله ثقات.
(٢) رواه الموطأ ٢/٧٥٩ (١٤٨٦) في الأقضية: باب القضاء في الضوالّ، وإسناده صحيح.
(٣) رواه الموطأ ٢/٧٥٩ (١٤٨٧) في الأقضية: باب القضاء في الضوالّ؛ وهو حديث صحيح بشواهده، منها الذي بعده.
(٤) رواه مسلم رقم (١٧٢٥) في اللقطة: باب في لقطة الحاج؛ وأخرجه أحمد في المسند ٤/١١٧ (١٦٦٠٧).

٨٣٧٤ - (ت - الجارود بن المُعَلَّىٰ) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ضَالَّةُ المسلِمِ حَرَقُ النارِ». أخرجه الترمذي[1].

٨٣٧٥ - (ط - مالك بن أنس) أنَّه سمع ابن شهابٍ يقول: كانتْ ضَوَالُّ الإبِلِ في زَمَنِ عمرَ بنِ الخطاب، رضي الله عنه، إبِلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ، لا يَمَسُّها أَحَدٌ، حتى إذا كانَ زمانُ عثمانَ بنِ عفَّان، أَمَرَ بتعريفِها، ثم تُباع، فإذا جاءَ صاحبُها، أُعْطِيَ ثمَنَها.

أخرجه الموطأ[2].

(إبِلاً مُؤَبَّلَةً): إذا كانتِ الإبِلُ مُهمَلَةً، قيل: إبِلٌ أُبَّلٌ، فإنْ كانتْ للقُنْيَةِ قيل: إبِلٌ مُؤَبَّلَة.

٨٣٧٦ - (د - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: رَخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العَصَا والسَّوْط والحَبْل وأشباهه، يَلْتَقِطُهُ الرجلُ يَنتَفِعُ به.

وفي روايةٍ: عن جابر، ولم يذكرِ النبيَّ ﷺ. أخرجه أبو داود[3].

٨٣٧٧ - (د - عامر الشعبيّ) رحمه الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ دابَّةً قد عَجِزَ عنها أهلُها أنْ يَعْلِفوها فسَيَّبوها، فأَخَذَها فأحياها، فهي لَه». قال عُبيد الله بنُ حُميد: فقلتُ: عَمَّنْ؟ فقال: عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

وفي روايةٍ عن الشعبيّ - يَرْفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ - قال: «مَنْ تَرَكَ دابَّةً بِمَهْلِكٍ، فأَحياها رجلٌ، فهي لِمَنْ أحياها». أخرجه أبو داود[4].

٨٣٧٨ - (م د - عبد الرحمٰن بن عثمان التَّيْميّ) رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن لُقَطَةِ الحاجّ. أخرجه مسلم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٨٨٠) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، ورواه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ٨٠ (٢٠٢٣٠)؛ وابن ماجه رقم (٢٥٠٢) في الأحكام: باب ضالة الإبل والبقر والغنم؛ وإسناده حسن.

(٢) رواه الموطأ ٢/ ٧٥٩ (١٤٨٨) في الأقضية: باب القضاء في الضوالّ؛ وإسناده منقطع.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٧١٧) في اللقطة: باب التعريف باللقطة؛ وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٥٢٤ و٣٥٢٥) في البيوع: باب فيمن أحيا حسيرًا، وهو حديث حسن.

وزادَ أبو داود: قال ابنُ وَهْب: يعني في لُقَطَةِ الحاجّ: يَتْرُكُها حتى يَجِدَها صاحِبُها[١].

٨٣٧٩ - (خ م د - أبو هريرة، وأنس بن مالك) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بتمرةٍ في الطريق، فقال: «لولا أنِّي أخشىٰ أنْ تكونَ من الصَّدَقةِ لأكَلْتُها».

وفي روايةٍ لأنس: وَجَدَ تمرةً فقال: «لولا أنْ تكونَ من الصدقةِ لأكَلْتُها».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٢].

٨٣٨٠ - (خ - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، اشترَىٰ جارية، ففُقِدَ صاحبُها، فالتُمِسَ سنةً، فلم يُوجَدْ، وفُقِدَ، فأخَذَ يُعطِي الدِّرْهمَ والدِّرهمَيْنِ ويقول: اللهمَّ عن فلان، فإنْ أتَىٰ فليَ وعليَّ. وقال: هٰكذا فافعَلوا باللُّقَطَةِ إذا لم تَجِدوا صاحبَها.

وعن ابن عباسٍ نحوَه. أخرجه البخاري في ترجمة باب[٣].

* * *

(١) رواه مسلم رقم (١٧٢٤) في اللقطة: باب في لقطة الحاج؛ وأبو داود رقم (١٧١٩) في اللقطة: باب التعريف باللقطة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٤٩٩ (١٥٦٤٠).

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٠٥٥) في البيوع: باب ما يتنزه من الشبهات، و(٢٤٣١ و٢٤٣٣) في اللقطة: باب إذا وجد تمرة في الطريق؛ ومسلم رقم (١٠٧١) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، وأبو داود رقم (١٦٥١) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٨٤ (١٢٥٠٢).

(٣) رواه البخاري معلَّقًا قبل الحديث رقم (٥٢٩٢) في الطلاق: باب حكم المفقود في أهله وماله؛ قال الحافظ في الفتح ٩/ ٤٣٠: وقد وصله سفيان بن عيينة في «جامعه»، وأخرجه أيضًا سعيد ابن منصور عنه بسند له جيد، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه.

الكتاب الثالث

في اللعان ولحاق الولد، وفيه فصلان

الفصل الأول

في اللعان وأحكامه

٨٣٨١ - (خ م ط د س - محمد بن شهاب [الزُّهْري]) رحمه الله، أنَّ سَهْلَ بنَ سعدٍ الساعِدِيَّ أخبرَهُ أنَّ عُوَيمِرًا العَجْلانِيَّ جاءَ إلى عاصم بن عَدِيٍّ الأنصاريّ، فقال له: أرأيتَ يا عاصم، لو أنَّ رجلاً وَجَدَ معَ امرأتِهِ رجلاً، أَيَقتُلُه فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسَلْ لي عن ذلك يا عاصمُ رسولَ الله ﷺ. فسألَ عاصمٌ رسولَ الله ﷺ، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابَها حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رجَعَ عاصمٌ إلى أهلِهِ جاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فقال: يا عاصم، ما ذا قالَ لكَ رسولُ الله ﷺ؟ قال عاصمٌ لِعُويمِر: لم تأتني بخير، قد كَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ التي سألتُهُ عنها. فقال عُويمر: واللهِ لا أنتهي حتى أسألَهُ عنها. فأقبَلَ عُويمرٌ حتى أتىٰ رسولَ الله ﷺ وسْطَ الناسِ فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً وَجَدَ معَ امرأتِهِ رجلاً أيَقْتُلُه فتقتُلونَه؟ أمْ كيف يَفعَل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد نَزَلَ فيكَ وفي صاحِبَتِكَ، فاذهَبْ فَائْتِ بِها». قال سَهْل: فتَلاَعَنا، وأنا معَ الناسِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا فرَغَا قال عُويمر: كذبتُ واللهِ[1] عليها يا رسولَ الله إن أمسَكْتُها. فطلَّقَها ثلاثًا قبلَ أنْ يَأْمُرَهُ رسولُ الله ﷺ. قال ابنُ شهاب: فكانتْ سُنَّةَ المتلاعِنَيْن.

وفي رواية نحوه، وأدرج فيه قوله: فكان فراقُهُ إيَّاها بعدُ سُنَّةً في المتلاعنَيْن. ولم يقل: إنَّه من قول الزهري، وزادَ فيها: قال سهل: وكانتْ حاملاً، فكانَ ابنُها يُنسَبُ إلى أُمِّه، ثم جرَتِ السنَّةُ أنَّه يَرِثُها وتَرِثُ منهُ ما فرَضَ اللهُ لها.

---

(١) لفظ الجلالة ليس في روايات البخاري. ولا في (خ).

وفي أُخرىٰ نحوه قال: فتَلاَعَنا في المسجدِ وأنا شاهد، وقال بعدَ قوله: فطلَّقَها ثلاثًا قبلَ أنْ يأمرَهُ رسولُ الله ﷺ: فقال النبيُّ ﷺ: «ذاكُمُ التَّفْرِيقُ بينَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْن».

وفي أُخرىٰ: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ جاءَتْ بِهِ أحمَرَ قصيرًا، كأنَّهُ وَحَرَةٌ، فلاَ أُرَاها إلا قد صدَقَتْ وكذَبَ عليها، وإنْ جاءَتْ بهِ أسوَدَ أَعْيَنَ، ذا أَلْيَتَيْن، فلاَ أُرَاهُ إلا صَدَقَ عليها». فجاءَتْ بِهِ على المَكْروهِ مِنْ ذلك.

وفي أُخرىٰ: أنَّ سهلَ بنَ سعدٍ قال: شهدتُ المُتَلاعنَيْنِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ، فرّقَ بينهما. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الروايةَ الأولىٰ إلى قوله: فكانتْ تِلكَ سُنَّةَ المتلاعنَيْن. وأخرجها النسائي أيضًا إلى قوله: قبل أنْ يأمرَهُ رسولُ الله ﷺ.

وفي روايةٍ لأبي داود عن سهل بن سعد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أَمسِكِ المرأةَ عندَك حتى تَلِد».

وله في أُخرىٰ قال: حضرتُ لِعَانَهما عندَ رسولِ الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنة وساقَ الحديث، قال فيه: ثم خرجَتْ حامِلاً، فكانَ الولدُ يُدْعَىٰ إلى أُمِّه.

وأخرج أيضًا الزيادةَ التي أخرجها البخاري ومسلم في آخر الحديث. وهذا لفظُه: فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «انظُروها، فإنْ جاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْن، فلاَ أُراهُ إلا صَدَق، وإنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كأنَّه وَحَرَةٌ، فلاَ أُرَاهُ إلا كاذِبًا». قال: فجاءَتْ بِهِ على النَّعْتِ المَكْروه.

وزادَ في رواية: فكانَ الولدُ يُدْعَىٰ لأُمِّه.

وزادَ في أُخرىٰ: قال: فطَلَّقَها ثلاثَ تطليقاتٍ عندَ رسولِ الله ﷺ، فأنفَذَهُ رسولُ الله ﷺ، وكانَ ما صنَعَ عندَ النبيِّ ﷺ سنَّةً. قال سهل: حضَرْتُ هٰذا عندَ رسولِ الله ﷺ، فمَضَتِ السُّنَّةُ بعدُ في المتلاَعِنَيْن أنْ يُفَرَّقَ بينهما، ثم لا يَجتَمِعانِ أبَدًا.

وزادَ في أُخرىٰ: ثم جرَتِ السُّنَّةُ في الميراث: أنْ يَرِثَها وتَرِثَ منه ما فرَضَ اللهُ لها[1].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٢٥٩) في الطلاق: باب من جوز طلاق الثلاث، و(٥٣٠٨) باب اللعان =

(الوَحَرَة) بفتح الحاء: دُوَيبَّةٌ كالعِضَاهِ تَلْصَقُ بالأرض، وأرادَ بها في هذا الحديث: المبالغةُ في قِصَرِه.

(رجلٌ أَعْيَن): إذا كانَ واسِعَ العينَيْن.

(أَدْعَج) الأدْعَجُ العَيْنِ: الشديدُ سَوَاد العين معَ سَعَتِها، ورجلٌ أدعَجُ: أسْوَد.

٨٣٨٢ - (خ م س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: ذُكِرَ التلاعُنُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال عاصم بن عديٍّ في ذلكَ قولاً، ثم انصرَف، فأتاهُ رجلٌ من قومِهِ يَشكو إليه، أنَّه وَجَدَ معَ أهلِهِ رجلاً، فقال عاصم: ما ابتُلِيتُ بِهذا إلا لِقَوْلي. فذهَبَ بِهِ إلى النبيِّ ﷺ، فأَخبرَهُ بالذي وَجَد عليه امرأتَه، وكانَ الرجلُ مُصْفَرًّا، قليلَ اللَّحْم، سَبِطَ الشَّعَر، وكان الذي ادَّعَىٰ عليه - أنَّه وَجَدَهُ عندَ أهلِه - خَدْلاً، آدَمَ، كثيرَ اللَّحْم، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ بيِّنْ». فوضَعَتْ شَبِيهًا بالذي ذَكَرَ زوجُها أنَّه وجَدَهُ عندَها؛ فلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينهما، فقال رجلٌ لابنِ عباسٍ في المجلِس: أَهِيَ التي قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو رَجَمْتُ أحَدًا بغيرِ بيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هذه»؟ فقال ابنُ عباس: لا، تِلكَ امرأةٌ كانتْ تُظهِرُ في الإسلامِ السُّوءَ.

وفي روايةٍ قال: ذكرَ ابنُ عباسٍ المُتَلاعِنَيْن، فقال عبدُ الله بنُ شدَّاد: هي التي قال رسولُ الله ﷺ فيها: «لو كنتُ راجِمًا أحَدًا بغيرِ بيِّنَةٍ لرجَمْتُها»؟ فقال: لا، تلك امرأةٌ أعلَنَتْ.

= ومن طلق بعد اللعان، و(٥٣٠٩) باب التلاعن في المسجد، و(٤٢٣) في المساجد (الصلاة): باب القضاء واللعان في المساجد، و(٤٧٤٥) في تفسير سورة النور: باب قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، و(٤٧٤٦) باب ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، و(٦٨٥٤) في المحاربين (الحدود): باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، و(٧١٦٥) في الأحكام: باب من قضى ولاعن في المسجد، و(٧٣٠٤) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمّق والتنازع في العلم والغلوّ في الدين والبدع؛ ومسلم رقم (١٤٩٢) في اللعان؛ والموطأ ٢/ ٥٦٦، و٥٦٧ (١٢٠١) في الطلاق: باب ما جاء في اللعان؛ وأبو داود رقم (٢٢٤٥-٢٢٥٢) في الطلاق: باب في اللعان؛ والنسائي ٦/ ١٧٠ و١٧١ (٣٤٠٢) في الطلاق: باب بدء اللعان؛ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٦٦) في الطلاق: باب اللعان؛ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٤ (٢٢٣٢٣).

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي، وزادَ بعدَ قولِه: كثيرَ اللحم؛ جَعْدًا قَطَطًا(١).

(الخَدْل): الغَلِيظ من الرجال.

(رجلٌ آدَم): شديدُ السُّمْرَة.

(سَبْط) السَّبْطُ من الرجال: هو التامُّ الخَلْق.

(والجَعْدُ) منهم: هو القَصِير.

(الإِعْلاَن): إظهارُ الأمر، والمرادُ به: أنَّها أعلَنَتِ الفاحشةَ وأظهَرَتْها.

(شَعرٌ قَطَط): شديدُ الجُعودة.

٨٣٨٣ - (م د - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: إنَّا ليلةَ جمعةٍ في المسجد، إذْ جاءَ رجلٌ من الأنصار، فقال: لو أنَّ رجلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِه رجلاً، فتكلَّمَ جلَدْتُموه، أو قَتَل، قَتَلْتُموه، وإنْ سَكَتَ سَكَتَ على غَيْظ؛ واللهِ لأسأَلَنَّ عنه رسولَ الله ﷺ. فلمَّا كانَ من الغَدِ أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ [فسَأَلَه]، فقال: لو أنَّ رجلاً وَجَدَ معَ امرأتِه رجلاً، فتكلَّمَ جلَدْتُموه، أو قَتَل قتَلْتُموه، أو سَكَتَ سَكَتَ على غَيْظ؟ فقال: «اللهمَّ افْتَحْ»، وجعَلَ يدعو، فنزَلَتْ آيةُ اللِّعَان ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ...﴾ هذه الآيات [النور: ٦-٩]، فابْتُلِيَ بِهِ ذلكَ الرجلُ من بينِ الناس، فجاءَ هو وامرأتُه إلى رسولِ الله ﷺ، فتَلاَعنا، فشَهِدَ الرجلُ أربعَ شهاداتٍ بالله: إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقين، ثم لَعَنَ الخامسةَ أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ من الكاذِبِين؛ فذهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فقالَ لَها النبيُّ ﷺ: «مَهْ»، فأَبَتْ، فلَعَنَتْ، فلمَّا أَدْبَرا قال: «لعَلَّها أنْ تَجِيءَ بِهِ أسودَ جَعْدًا»، فجاءَتْ بِهِ أسودَ جَعْدًا. أخرجه مسلم وأبو داود(٢).

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣١٠) في الطلاق: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجمًا بغير بيّنة»، و(٥٣١٦) باب قول الإمام: اللهم بيّن، و(٦٨٥٥ و٦٨٥٦) في المحاربين (الحدود): باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيّنة، و(٧٢٣٨) في التمنّي: باب ما يجوز من اللو؛ ومسلم رقم (١٤٩٧) في اللعان: في فاتحته؛ والنسائي ٦/ ١٧٤ (٣٤٧٠ و٣٤٧١) في الطلاق: باب قول الإمام: اللهمَّ بيِّن؛ وأحمد في المسند ١/ ٣٣٥، ٣٣٦ (٣٠٩٦).

(٢) رواه مسلم رقم (١٤٩٥) في اللعان: في فاتحته؛ وأبو داود رقم (٢٢٥٣) في الطلاق: باب في اللعان: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٦٨) في الطلاق: باب اللعان؛ وأحمد في المسند ١/ ٤٤٨ (٤٦٢٩).

(اللهمَّ افتحْ): أي احْكُمْ، والفَتَّاح: الحاكم.

٨٣٨٤ - **(م س - أنس بن مالك)** رضي الله عنه، أنَّ هِلَال بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأتَهُ بِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاء - وكانَ أخا البَرَاءِ بنِ مالكٍ لأُمِّه - فكان أوَّلَ رجلٍ لاَعَنَ في الإسلام، فلاعَنَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَبْصِروها، فإنْ جاءَتْ بِهِ أبيضَ سَبِطًا **قَضِيءَ العينَيْن**، فهو لِهلال بن أُمَيَّة، وإنْ جاءتْ بِهِ **أَكْحَلَ جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ**، فهو لِشَرِيك ابن سَحْمَاء». فأُنْبِئْتُ أنَّها جاءَتْ بِهِ أكْحَلَ جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْن.

أخرجه مسلم والنسائي.

وللنسائي قال: إنَّ أوَّلَ لِعَانٍ كانَ في الإسلام: أنَّ هلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بنَ سَحْماءَ بامرأتِه، فأتَىٰ النبيَّ ﷺ، فأخبرَه بذلك، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «أربعة شُهَداء، وإلا حَدٌّ في ظَهْرِك». فردَّدَ عليه ذلكَ مِرَارًا، فقال له هلال: واللهِ يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لَيعلَمُ إنِّي صادِق، ولَيُنْزِلَنَّ الله عليكَ ما يُبَرِّئُ [بِه] ظَهْري من الحَدّ. فبينما هم كذلك إذْ نزَلَتْ عليه آيةُ اللِّعَان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴾ إلى آخِر الآية. فدَعَا هلالاً، فشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنَّه لَمِنَ الصادِقِين، والخامسةَ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ من الكاذِبين، ثم قامَتْ، فشَهِدَتْ [أربعَ شهاداتٍ إنَّه لَمِنَ الكاذِبين]، فلمَّا كانتْ في الرابعةِ أو الخامسةِ قال رسولُ الله ﷺ: «**قِفُوهَا**، فإنَّها **مُوجِبَة**»، **فتَلَكَّأَتْ**، حتى ما شَكَكْنا أنَّها ستعتَرِف، ثم قالتْ: لا أَفْضَحُ قومي سائرَ الأيام. فمَضَتْ على اليمين، فقال رسولُ الله ﷺ: «انظروها، فإنْ جاءَتْ بِهِ أبيضَ سَبطًا، قَضِيءَ العينَيْن، فهو لِهلال بن أُمَيَّة، وإنْ جاءتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا [رَبْعًا]، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فهو لِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاء، فجاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا، حَمْشَ الساقَيْن، فقال رسولُ الله ﷺ: «لولا ما سَبَقَ فيها من كتاب الله لكانَ لي ولَها شأن»[1].

(رجلٌ أكْحَل): منابتُ أجفانِهِ سُود، كأنَّ فيها كُحْلاً، وهو خِلْقَة.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٤٩٦) في اللعان؛ والنسائي ٦/ ١٧١-١٧٣ (٣٤٦٨ و٣٤٦٩) في الطلاق: باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، وباب كيف اللعان؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٤٢ (١٢٠٤٢).

(رجلٌ حَمْشُ السَّاقَيْن): أيْ دَقِيقُهما، والحُموشَةُ: الدِّقَّة.

(مُوجِبَة): أيْ إنَّها تُوجِبُ الأمرَ المتنازَعَ فيه وتُفصِّله.

(فتَلَكَّأَتْ) تلَكَّأَتْ: أيْ تَباطَأَتْ وتوَقَّفَتْ عن إتْمامِ اليَمِين.

(قَضِيءَ العينَيْن) رجلٌ قَضِيءُ العين - بالقاف والضاد المعجمة مهموزًا -: فاسِدَ العَيْن.

٨٣٨٥ - (خ د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: جاءَ هلالُ بنُ أُميَّة - وهو أحَدُ الثلاثة الذين تابَ اللهُ عليهم - مِنْ أرضِهِ عِشَاءً، فوجَدَ عندَ أهلِهِ رجلاً، فرأَىٰ بعَيْنَيْهِ، وسَمِعَ بأُذُنَيْه، فلم يَهِجْهُ حتى أصبَح، ثم غَدَا على رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي جئتُ أهلي عِشَاءً، فوجَدْتُ عندَهم رجلاً، فرأيتُ بعَيْنَيَّ، وسمعتُ بأُذُنَيَّ. فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ ما جاءَ به، واشتدَّ عليه، فنزلَتْ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ - إلى قولِهِ -: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]. فسُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ، فقال: «أَبْشِرْ يا هلال، قد جعَلَ اللهُ لكَ فرَجًا ومَخْرَجًا». قال هلال: قد كنتُ أرجو ذلك مِنْ رَبِّي تعالىٰ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أرْسِلوا إليها». فجاءَتْ، فتَلَاها عليهما رسولُ الله ﷺ، وذكَّرَهُما، وأخبرَهما أنَّ عذابَ الآخِرَةِ أشَدُّ من عَذَابِ الدُّنيا، وقال هلال: واللهِ لقد صَدَقْتُ عليها، فقالتْ: كَذَب. فقال رسولُ الله ﷺ: «لاعِنُوا بَيْنَهُما». [فقِيلَ لِهلال: اشْهَدْ]، فشَهِدَ هلالٌ أربعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين، فلمَّا كانتِ الخامسةُ، قيل له: يا هلال، اتَّقِ الله، فإنَّ عذابَ الدُّنيا أهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخرة، وإنَّ هٰذهِ المُوجِبَةُ التي تُوجِبُ عليكَ العَذَاب. فقال: واللهِ لا يُعَذِّبُني اللهُ عليها، كما لم يُجَلِّدْني عليها. فشَهِدَ الخامسَةَ: أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ من الكاذِبِين، ثم قيل لَها: اشْهَدِي. فشَهِدَتْ أربعَ شَهَاداتٍ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الكاذِبِين، فلمَّا كانتِ الخامسةُ قيل لَها: اتَّقِي الله، فإنَّ عَذَابَ الدُّنيا أهْوَنُ مِنْ عذابِ الآخرة، وإنَّ هٰذهِ المُوجِبَةُ التي تُوجِبُ عليكِ العَذابَ، فتَلَكَّأَتْ ساعةً، ثم قالتْ: واللهِ لا أَفْضَحُ قومي. فشَهِدَتِ الخامسةَ: أنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِين. ففَرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وقَضَىٰ أنْ لا يُدْعَىٰ وَلَدُها لأبٍ، ولا تُرْمَىٰ، ولا يُرْمَىٰ وَلَدُها، ومَنْ رَمَاها أوْ رَمَىٰ وَلَدَها، فعليهِ الحَدُّ،

وقَضَىٰ أنْ لابَيْتَ عليه لَهَا، ولاقُوتَ، مِنْ أجلِ أنَّهما يَتفرَّقانِ من غيرِ طَلَاق، ولا مُتوفَّىٰ عنها، وقال رسولُ الله ﷺ : «إنْ جاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ، أُرَيْصِحَ، أُثَيْبِجَ، ناتِئَ الأَلْيَتَيْنِ[1]، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فهو لِهِلال، وإنْ جاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا، خَدَلَّجَ السَاقَيْنِ، سابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فهو لِلذي رُمِيَتْ به». فجاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْن، سابِغَ الأليَتَيْن، فقال رسولُ الله ﷺ : «لولا الأَيْمَانُ لَكَانَ لي ولَها شَأْنٌ». وقال عِكْرِمة: فكانَ ولَدُها بعدَ ذلك أميرًا على مِصْر، وما يُدْعَىٰ لأبٍ.

وفي رواية: أنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأَتَه عندَ النبيِّ ﷺ بشَرِيكِ بنِ سَحْمَاء، فقال النبيُّ ﷺ : «البَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ». فقال: يا رسولَ الله، إذا رأىٰ أَحَدُنا رَجُلاً على امرأتِهِ يَلْتَمِسُ البَيِّنَة؟! فجَعَلَ النبيُّ ﷺ يقول: «البَيِّنَةَ، وإلا فَحَدٌّ في ظَهْرِك». فقال هِلال: والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ إنِّي لَصادِق، ولَيُنْزِلَنَّ اللهُ في أَمْري ما يُبَرِّئُ ظَهْري من الحَدّ. فنزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ فقَرَأَ حتى بَلَغَ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. فانصَرَفَ النبيُّ ﷺ ، فأَرْسَلَ إليهما، فجَاءَا، فقامَ هلالُ بنُ أميَّة، فشَهِدَ والنبيُّ ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يَعلمُ أنَّ أَحَدَهما كاذِب، فهَلْ مِنْكُما مِنْ تائِب»؟ ثم قامَتْ، فشَهِدَتْ، فلمَّا كانتْ عندَ الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قالوا لَها: إنَّها مُوجبةٌ. قال ابنُ عباس: فتَلَكَّأَتْ ونَكَصَتْ، حتى ظَنَنَّا أنَّها سَتَرْجِع، فقالتْ: لا أَفْضَحُ قومي سائرَ اليوم، فمَضَتْ، فقال النبيُّ ﷺ : «أَبْصِروها، فإنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْن، سابِغَ الأليتَيْن، خَدَلَّجَ السَّاقَيْن، فهو لِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاء». فجاءَتْ بِهِ كذلك، فقال النبيُّ ﷺ : «لولا ما مَضَىٰ مِنْ كتابِ الله، لَكَانَ لي ولَهَا شَأْنٌ». أخرجه أبو داود.

وأخرج البخاري والترمذي الرواية الثانية[2].

---

(١) جملة «ناتئَ الأليتين» ليست في نسخ أبي داود المطبوعة.

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٣٠٧) في الطلاق: باب يبدأ الرجل بالتلاعن، و(٢٦٧١) في الشهادات: باب إذا ادّعىٰ أو قذف فله أن يلتمس البيّنة، و(٤٧٤٧) في تفسير سورة النور: باب ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾؛ وأبو داود رقم (٢٢٥٤-٢٢٥٦) في الطلاق: باب في اللعان؛ والترمذي رقم (٣١٧٩) في التفسير: باب ومن سورة النور؛ =

(فلم يَهِجْهُ) لم يَهِجْهُ: أيْ لم يُزْعِجْهُ، ولم يُنَفِّرْهُ لِئلاَّ يَهْرُبَ.

(أُصَيْهِب) الأُصَيْهِبُ: تصغير الأصْهَب، وهو الأشقر، والأصهَبُ من الإبِل: هو الذي يُخالِطُ بياضَهُ حمرةٌ.

(أُرَيْصِح) الأُرَيْصِحُ - بالصاد والحاء المهملتين -: تصغير الأرْصَح، وهو الخَفِيف لحمِ الأليتَيْنِ والفَخِذَيْن، وهو في الأصل بالسين، فأُبدِلَتْ صادًا، وربما كان تصغير الأرصع، وهو بمعناه، هٰكذا قال الخطَّابيّ، وهذا من عَجِيب الإبدال، فإنَّ الأصلَ في الكلمة إنَّما هو (الأرسح) بالسين والحاء، و(الأرصح) لغةٌ في (الأرسح)، فيكون على هذا التقدير قد أُبدِلَتِ السينُ صادًا، والعينُ حاءً.

(أُثَيْبِج) الأُثَيْبِج: تصغير الأثْبَج، وهو الناتِئُ الثَّبَج، وهو ما بين الكَتِفَيْن، وإنَّما جاءَ بِهذه الألفاظِ مصغَّرَةً، لكونِها صفةً لِمَوْلودٍ.

(أَوْرَق) الوُرْقَةُ في الألوان: السُّمْرَة.

(جُمَالِيًّا) الجُمَاليُّ: العظيمُ الخِلْقَة، كأنَّه الجَمَلُ في القَدّ.

(خَدَلَّج) الخَدَلَّجُ: الضَّخْم.

(نَكَصَتْ) النُّكُوص: الرجوعُ إلى خَلْف.

٨٣٨٦ - (خ م ط ت [د] س - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال سعيدُ بن جُبير: سُئلتُ عن المُتَلاَعِنَيْنِ في إمْرَةِ مُصْعَبِ بنِ الزُّبير: أيُفَرَّقُ بينَهما؟ قال: فما دَرَيْتُ ما أقول، فمضَيْتُ إلى مَنْزِلِ ابنِ عمرَ بمكة، فقلتُ للغلام: استأذِنْ لي. قال: إنَّهُ قَائِل، فسَمِعَ صَوْتي، فقالَ: ابنُ جُبير؟ قلتُ: نعَمْ. قال: ادْخُلْ، فوالله ما جاءَ بِكَ هٰذه الساعةَ إلاَّ حاجة. فدخَلْتُ، فإذا هو مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً له، مُتوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُها لِيفٌ، قلتُ: أبا عبدِ الرحمٰن، المُتَلاَعِنَانِ أيُفَرَّقُ بينهما؟ قال: سُبحانَ الله! نعَمْ، إنَّ أوَّلَ مَنْ سأَلَ عن ذلك فلانُ بنُ فلان، قال: يا رسولَ الله، أرَأَيتَ أنْ لو وَجَدَ أحدُنا

= ورواه أيضًا الطيالسي رقم (٢٦٦٧)؛ والطبري ١٨/٦٥ و٦٦؛ وابن ماجه رقم (٢٠٦٧) في الطلاق: باب اللعان؛ وسلف برقم (٧٢٨)، وانظر الحديث رقم (٨٣٨٧).

امرأتَهُ على فاحِشَة، كيف يصنَع؟ إنْ تَكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيم، وإنْ سَكَتَ سكتَ على مثلِ ذلك؟ قال: فسَكَتَ النبيُّ ﷺ، فلم يُجِبْه، فلمَّا كانَ بعدَ ذلكَ أتاه، فقال: إنَّ الذي سَأَلْتُكَ عنهُ قد ابتُلِيتُ بِه، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ هٰؤلاءِ الآياتِ في سُورةِ النُّور ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فتَلاهُنَّ عليه، ووَعظَهُ وذَكَّرَه، وأَخبَرَهُ أنَّ عذابَ الدُّنيا أهْوَنُ من عذابِ الآخرة، فقال: لا والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما كذَبْتُ عليها، ثم دَعَاها فوَعَظَها [وذَكَّرَها] وأَخبَرَها أنَّ عذابَ الدُّنيا أهْوَنُ مِنْ عذابِ الآخرة، قالتْ: لا والذي بعثَكَ بالحَقِّ إنَّه لَكَاذِب، فبَدَأَ بالرجل، فشَهِدَ أَربعَ شَهَاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الصَّادِقِين، والخامسةُ: أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِين، ثم ثَنَّىٰ بالمرأة، فشَهِدَتْ أربعَ شهادَاتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الكاذِبِين، والخامسةَ: أنَّ غضَبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِين، ثم فَرَّقَ بينَهما.

وفي روايةٍ عن سعيد، عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ للمُتَلاَعِنَيْن: «حِسَابُكُما على الله، أَحَدُكما كاذب، لا سَبِيلَ لكَ عليها». قال: يا رسولَ الله، مالي. قال: «لا مالَ لك، إنْ كنتَ صدَقْتَ عليها فهو بِما استحلَلْتَ من فَرْجِها، وإنْ كنتَ كذبتَ عليها فذلكَ أبعَدُ لكَ مِنْها».

وفي أُخرىٰ، عنه، عن ابن عمر، قال: فرَّقَ رسولُ الله ﷺ بين أَخَوَيْ بني العَجْلاَن، وقال: «اللهُ يَعْلَمُ أنَّ أَحَدَكما كاذِب، فهل منكما تائب؟».

وفي أُخرىٰ: قال سعيدُ بن جُبير: لم يُفَرِّقِ المُصْعَبُ بين المُتَلاعِنَيْن، قال سعيد: فذُكِرَ ذلك لِعبدِ الله بنِ عمر، فقال: فرَّقَ رسولُ الله ﷺ بين أَخَوَيْ بني العَجْلان.

وفي أُخرىٰ عنه، قال: قلتُ لابن عُمر: رجلٌ قَذَف امرأَته؟ فقال: فَرَّقَ النبيُّ ﷺ بين أَخَوَيْ بني العَجْلان، وقال: «اللهُ يَعلَمُ أنَّ أَحَدَكما كاذب، فهل منكما تائب»؟ - ثلاثًا - فأبَيَا، ففرَّقَ بينهما.

وفي روايةِ نافع عن ابنِ عمر: أنَّ رجلاً رَمىٰ امرأتَه، وانتَفَى مِنْ وَلَدِها في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فأَمَرَهما رسولُ الله ﷺ، فتَلاَعَنَا كما قالَ اللهُ عزَّ وجلّ، ثم قَضَىٰ بالولَدِ للمرأةِ، وفرَّقَ بينَ المُتَلاعِنَيْن.

وفي روايةٍ قال: لاعَنَ رسولُ الله ﷺ بين رجلٍ من الأنصار وامرأتِه، وفرَّقَ بينهما.

وفي أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لاعَنَ بين رجلٍ وامرأتِه، وانتَفَىٰ من ولَدِها، ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وألْحَقَ الولَدَ بأُمِّه.

أخرجه البخاري ومسلم، إلا أنَّ الروايةَ الأولىٰ لفظُ مسلم، وهي أَتَمُّ، والسادسةُ لفظُ البخاري، وهي أَتَمُّ.

وأخرج الترمذي والنسائيُّ الأولىٰ، إلا أنَّ النسائيَّ أسقَطَ منها من قوله: فقلتُ للغلام: استأْذِنْ . . إلى قولِهِ: حَشْوُها لِيف.

وأخرج الموطأ والترمذيُّ وأبو داودَ والنسائيُّ أيضًا الروايةَ الآخرة.

وأخرج أبو داودَ أيضًا والنسائيُّ الروايةَ الثانية.

وأخرج النسائيُّ أيضًا الرابعة.

وله في أُخرىٰ مثل الثانية، وزادَ فيها من طريقٍ أُخرىٰ، قال: قال الرجل: مالي. قال: «لا مالَ لك، إنْ كنتَ صادِقًا، فقد دخَلْتَ بها، وإنْ كنتَ كاذِبًا، فهو أبعَدُ لك»[1].

(قائِل) القائِلُ: الذي قد سَكَنَ عندَ القائِلَة، وهي شِدَّةُ الحَرِّ.

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣١٢) في الطلاق: باب قول الإمام للمتلاعنَيْن: إنَّ أحدكما كاذب فهل منكما من تائب، و(٥٣٠٦) باب إحلاف الملاعن، و(٥٣١١) باب صداق الملاعنة، و(٥٣١٣ و٥٣١٤) باب التفريق بين المتلاعنَيْن، و(٥٣١٥) باب يلحق الولد بالمُلاعِنَة، و(٥٣٤٩) باب المهر للمدخول عليها، و(٥٣٥٠) باب المتعة للتي لم يفرض لها، و(٤٨٤٨) في تفسير سورة النور: باب قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾، و(٦٧٤٨) في الفرائض: باب ميراث الملاعنة؛ ومسلم رقم (١٤٩٣) في اللعان؛ والموطأ ٢/ ٥٦٧ (١٢٠٢) في الطلاق: باب ما جاء في اللعان؛ والترمذي رقم (١١٠٣) في الطلاق: باب ما جاء في اللعان؛ وأبو داود رقم (٢٢٥٧-٢٢٥٩) في الطلاق: باب في اللعان؛ والنسائي ٦/ ١٧٥-١٧٨ (٣٤٧٣) في الطلاق: باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان، و(٣٤٧٤) باب التفريق بين المتلاعنين، و(٣٤٧٥) باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان، و(٣٤٧٦) باب اجتماع المتلاعنين، و(٣٤٧٧) باب نفي الولد باللعان.

٨٣٨٧ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: لاعَنَ رسولُ الله ﷺ بين العَجْلانيِّ وامرأتِه، وكانتْ حُبْلَىٰ. أخرجه النسائي[1].

٨٣٨٨ - (س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ رجلاً - حينَ أَمَرَ المُتلاعِنَيْنِ أنْ يَتَلاعَنا - أنْ يَضَعَ يدَهُ عندَ الخامِسَةِ على فيه، وقال: «إنَّها مُوجِبَةٌ». أخرجه النسائي[2].

الفصل الثاني

في لَحَاق الوَلَد، ودَعْوَىٰ النسب والقافة

وفيه خمسة فروع

[الفرع] الأول

في الولد للفراش

٨٣٨٩ - (خ م ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الوَلَدُ لِلفراش، ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وللبخاري: «الوَلَدُ لِصاحِبِ الفِرَاش»، لم يَزِدْ[3].

---

(١) رواه النسائي ٦/ ١٧١ (٣٤٦٧) في الطلاق: باب اللعان بالحبل، وإسناده صحيح، وانظر الحديث رقم (٨٣٨٥).

(٢) رواه النسائي ٦/ ١٧٥ (٣٤٧٢) في الطلاق: باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦٨١٨) في الحدود (المحاربين): باب للعاهر الحجر، و(٦٧٥٠) في الفرائض: باب الولد للفراش؛ ومسلم رقم (١٤٥٨) في الرضاع: باب الولد للفراش؛ والترمذي رقم (١١٥٧) في الرضاع: باب ماجاء أن الولد للفراش؛ والنسائي ٦/ ١٨٠ (٣٤٨٢ و٣٤٨٣) في الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش؛ قال الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٩: حديث الولد للفراش، قال ابن عبد البر: هو من أصح ما يروىٰ عن النبي ﷺ، جاء عن بضعةٍ =

(ولِلعاهِرِ الحَجَرُ) العاهِرُ: الزَّانِي، والمُعَاهَرَةُ: الزِّنَى، والمعنىٰ: أنَّ الزاني له الحجر، يُرجَمُ بهِ إنْ كانَ مُحْصَنًا، وقيل: معناه: له الخَيْبَة، أي: إنَّه قد خابَ من لُحوقِ الوَلَدِ به، ومِنَ العِفَّة، وذكرُ الحَجَرِ استعارة، أيْ: لا مَنْفَعَة له فيه؛ وقال الخطابي: كثيرٌ من الناسِ يعتقدون أنَّ «الحَجَر» عبارةٌ عن الرَّجْم، وليس كذلك، فإنَّ ليس كلُّ زانٍ يُرْجَم؛ ومالَ إلى القولِ الثاني وزادَهُ بيانًا، قال: إذا آيَسْتَ الرجلَ مِنْ شيءٍ قلتَ: ما لكَ غيرُ التُّرَاب، وما في يدِكَ منه غيرُ الحَجَر، ونحو ذلك من الكلام. قال: وهٰذا نحوُ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إذا جاءَكَ صاحبُ الكلبِ يَطلُبُ ثمَنَه فاملأْ كَفَّهُ تُرابًا». يُرِيدُ أنَّ الكلبَ لا ثَمَنَ له، فضَرَبَ له المَثَلَ بالتُّرابِ الذي لا قيمةَ له.

٨٣٩٠ – (س – عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الوَلَدُ لِلفِرَاش، ولِلعاهِرِ الحَجَر». أخرجه النسائي[1].

٨٣٩١ – (خ م ط د س – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ عُتْبَةَ – هو ابنُ أبي وَقَّاص – عَهِدَ إلى أخيهِ سَعدِ بن أبي وقَّاص، أنَّ ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فاقْبِضْهُ إليك. فلمَّا كانَ عامُ الفتح، أخَذَهُ سعدٌ، فقال: ابنُ أخي، عَهِدَ إليَّ فيه. فقال عبدُ بن زَمْعَة[2]: أخي، وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فراشه. فتَسَاوَقَا إلى النبيِّ ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي، قد كانَ عَهِدَ إليَّ فيه: أنَّهُ ابنُه، انظُرْ إلى شَبَهِه. وقال عبدُ بنُ زَمْعَة: أخي وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فِرَاشِه.

وفي رواية: فنَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهِه، فرأىٰ شَبَهًا بيِّنًا بِعُتْبَة، فقال النبيُّ ﷺ: «هو لَكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَة، الوَلَدُ للفِرَاش، ولِلعاهِرِ الحَجَرُ». ثم قال لِسَوْدَةَ بنتِ زَمْعَة: «احْتَجِبي منه لِمَا رأىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَة، فما رَآها حتى لَقِيَ اللهَ عزَّ وجَلّ. وكانتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النبيِّ ﷺ.

وفي رواية: عَهِدَ عُتْبَةُ إلى أخيهِ سعد: أنْ يَقبِضَ ابنَ وَلِيدةِ زَمْعَة، قال عُتبة: إنَّه

= وعشرين نفسًا من الصحابة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٠٦) في النكاح: باب الولد للفراش وللعاهر الحجر؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩ (٧٢٢١).

(١) رواه النسائي ٦/ ١٨١ (٣٤٨٦) في الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش، وهو حديث صحيح.

(٢) رواية البخاري: فقامَ عبدُ بنُ زمْعَة فقال: ... إلخ.

ابني. فاختَصَمَ سعدٌ وعبدُ بنُ زَمْعَةَ في الفتحِ إلى رسولِ الله ﷺ، فنظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى ابنِ وَلِيدةِ زَمْعَة، فإذا أَشْبَهُ الناسِ بِعُتْبَة، فقال رسولُ الله ﷺ: «هُوَ لَكَ، هو أخوكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَة»، مِنْ أجلِ أنَّه وُلِدَ على فِرَاشِ أبيه. وقال: «احْتَجِبِي منه يا سَوْدَة»، لِمَا رأى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ. وقال رسولُ الله ﷺ: «الولَدُ لِلفِرَاش، ولِلعاهِرِ الحَجَر».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

وفي رواية أبي داودَ والنسائيِّ قال: اختَصَمَ سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وعبدُ بنُ زَمْعَةَ إلى رسولِ الله ﷺ في ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فقالَ سعدٌ: أوْصَاني أخي عُتبةُ: إذا قَدِمْتَ مكَّةَ[1] انظُرْ إلى ابنِ أَمَةِ زَمْعَة، فاقْبِضْهُ، فإنَّه ابنُه. قال عبدُ بنُ زَمْعَة: أخي، ابنُ أَمَةِ أبي، وُلِدَ على فراشِ أبي، فرَأىٰ رسولُ الله ﷺ شبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فقال: «الولَدُ لِلفِراش؛ واحتَجِبِي منه يا سَوْدَة».

زادَ في رواية: وقال: «هو أخوكَ يا عبدُ»[2].

(وَلِيدة زَمْعَة) كانَ لِلجاهِلِيَّةِ إِمَاءٌ يَضْرِبونَ عليهِنَّ ضَرَائبَ ويَزْنِين، وهُنَّ البَغَايا اللاتي يَكْتَسِبْنَ بالزِّنى، وكانوا يُلْحِقونَ النَّسَبَ بالزُّنَاةِ إذا ادَّعَوُا الوَلَدَ، وكانَ لِزَمْعَةَ بنِ قيسٍ أَمَةٌ، وكانَ يَطَؤها، وكانَ له عليها ضَرِيبةٌ، فظَهَرَ بِها حَمْلٌ، وكانَ يَظُنُّ أنَّه مِنْ عُتْبَةَ بنِ أبي وَقَّاص، فإنَّه كانَ زَنَى بها، وهلَكَ عُتْبةُ كافِرًا، ولم يُسلِمْ، فعَهِدَ إلى سعدٍ أخيهِ أنْ يَستَلْحِقَ الحَمْلَ الذي بأَمَةِ زَمْعَة، وكانَ لِزَمْعَةَ ابنٌ يُقالُ له: عَبْد، فخاصَمَ

---

(١) في المطبوع (ق): المدينة، وهو خطأ.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٧٤٥) في الوصايا: باب قول الموصي لوصيه: تعاهَدْ ولدي، و(٤٠٥٣) في البيوع: باب تفسير المشبهات، و(٢٢١٨) باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، و(٢٤٢١) في الخصومات: باب دعوىٰ الوصي للميت، و(٢٥٣٣) في العتق: باب أم الولد، و(٦٧٤٩) في الفرائض: باب الولد للفراش، و(٦٧٦٥) باب من ادّعى أخًا أو ابنَ أخ، و(٦٨١٧) في المحاربين (الحدود): باب للعاهر الحجر، و(٧١٨٢) في الأحكام: باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه؛ ومسلم رقم (١٤٥٧) في الرضاع: باب الولد للفراش وتوقّي الشبهات؛ والموطأ ٢/ ٧٣٩ (١٤٤٩) في الأقضية: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه؛ وأبو داود رقم (٢٢٧٣) في الطلاق: باب الولد للفراش؛ والنسائي ٦/ ١٨٠ و١٨١ (٣٤٨٤) في الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش، و(٣٤٨٧) باب فراش الأمة.

سعدًا في الغُلامِ الذي وَلَدَتْهُ أَمَةُ زَمْعَة، فقال سعد: هو ابنُ أخي عُتْبَة – على ما كانَ الأمرُ عليه في الجاهلية – وقال عبدٌ: هو أخي، وُلِدَ على فِرَاشِ أبي ومِنْ أَمَتِه – على ما استقَرَّ عليه حُكْمُ الإسلام – فقَضَىٰ بهِ رسولُ الله ﷺ لعبد، وأبطَلَ حُكْمَ الجاهلية، وإنَّما قالَ لِسَوْدَةَ زوجةِ النبيِّ ﷺ: «احْتَجِبي منه»، على سَبِيلِ الاستحبابِ والتَّنْزيه، لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبة، وأنَّه رُبما كانَ مَخْلوقًا من مائه، وإنَّما حُكْمُ الإسلامِ وإيجابُ الوَلَدِ للفراش، مَنَعَ مِنْ إلْحَاقِهِ بِعُتْبة، واللهُ أعلَم.

٨٣٩٢ – (س – عبد الله بن الزُّبير) رضي الله عنهما، قال: كانتْ لِزَمْعَةَ جاريةٌ يَطَؤُها، وكانَ يَظُنُّ بآخَرَ أنَّه يقَعُ عليها، فجاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الذي كانَ يَظُنُّ به، فماتَ زَمْعَةُ وهي حُبْلَىٰ، فذكرَتْ ذلكَ سَوْدَةُ لِرسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الولَدُ للفِراش، واحْتَجِبِي منه يا سَوْدة، فليس لكِ بأخٍ». أخرجه النسائي[(١)].

٨٣٩٣ – (أبو هريرة)[(٢)] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ في ابنِ وَلِيدةِ زَمْعَة: «هُوَ لكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَة، واحْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ». فما رآها حتى لَقِيَ اللهَ عزَّ وجَلَّ. أخرجه . . .[(٣)].

٨٣٩٤ – (ط – سُليمان بن يَسَار، عن عبد الله بن أبي أُميَّة)، أنَّ امرأةً هَلَكَ عنها زَوجُها، فاعْتَدَّتْ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا، ثم تزوَّجَتْ حينَ حَلَّتْ، فمَكَثَتْ عندَ زوجِها أربعةَ أشْهُرٍ ونِصْفًا، ثم وَلَدَتْ ولدًا تامًّا، فجاءَ زوجُها [إلى] عُمرَ رضيَ الله عنه، فذكَرَ ذلكَ له، فدَعَا عمرُ نِسْوَةً قُدَمَاءَ لَحِقْنَ الجاهِلِيَّةَ، فسَأَلَهُنَّ عن ذلك، فقالتِ امرأةٌ منهنَّ: أنا أُخبِرُكَ عن هٰذه المرأة، هلَكَ عنها زوجُها حينَ حمَلَتْ، فأُهْرِيقَتْ عليه الدِّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُها في بَطْنِها، فلمَّا أصابَها زوجُها الذي نكحت[(٤)]، أصابَ الولَدَ

---

(١) رواه النسائي ٦/ ١٨٠ و١٨١ (٣٤٨٥) في الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش، وإسناده حسن، حسّنه الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٧.

(٢) كذا في الأصل: أبو هريرة، وفي المطبوع (ق) بياض.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وهو جزء من حديث أبي هريرة الذي تقدَّم في أول الفصل الثاني (٨٣٨٩)، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٤) في الموطأ: نكحها.

الماءُ فتحرَّكَ في بَطْنِها وكَبِرَ، فصَدَّقَهُنَّ عمرُ، وفرَّقَ بينهما، وقال: أمَا إنَّه لم يَبْلُغْني عنكما إلا خيرٌ. وألْحَقَ الولدَ بالأول. أخرجه الموطأ[١].

(فَحَشَّ وَلَدُها) حَشَّ الوَلَدُ في بَطْنِ أُمِّه: إذا يَبِسَ، وأحَشَّتِ المرأةُ فهي مُحِشٌّ: إذا صارَ ولَدُها كذلك، واللفظةُ بالحاءِ المُهْملة، والشين المعجمة.

٨٣٩٥ - (د - الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، عن رَبَاح) قال: زَوَّجَني أهلي أَمَةً رُوميَّة، فدخلتُ بها[٢]، فوَلَدَتْ غُلامًا أسوَدَ مثلي، فسمَّيْتُه عبدَ الله، ثم وقعتُ عليها، فولَدَتْ لي غلامًا أسوَدَ مثلي، فسمَّيتُهُ عُبيدَ الله، ثم **طَبِنَ لَها** غلامٌ مِنْ أهلي رُوميٌّ يُقالُ له: يُوحَنَّهْ، **فرَاطَنَها** بلِسانِه، فولَدَتْ غُلامًا، كأنَّه **وَزَغَةٌ** مِنَ الوَزَغات، فقلتُ لَها: ما هذا؟ قالتْ: هذا لِيُوحَنَّهْ، فرَفَعْنا إلى عُثمانَ بنِ عفَّان، فسَألَهما، فاعترَفَا، فقالَ لهما: أتَرْضَيَانِ أنْ أَقْضِيَ بينكما بِقَضَاءِ رسولِ الله ﷺ؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ قضىٰ أنَّ الوَلَدَ للفِرَاش، فجَلَدَها وجَلَدَه، وكانا مَمْلوكَيْن.

أخرجه أبو داود[٣].

(طَبِنَ لَها) الطَّبَانَة: الفِطْنَةُ والحِذْق، وشِدَّةُ الهُجومِ على بَوَاطِنِ الأشياء، وطَبِنَ لَها: أيْ خَبَّبَها وأفسَدَها.

(فرَاطَنَها): الرَّطَانَة - بالفتح والكسر -: الكلامُ بغيرِ اللسانِ العربيّ، أيِّ لسانٍ كان، رَطَنَها، وراطَنَها، ورَطَنَ لَها.

(وَزَغَة) الوَزَغَةُ: سامٌّ أبْرَص، وهو أبيض.

٨٣٩٦ - (خ م د ت س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رجلاً أتىٰ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، وُلِدَ لي غُلامٌ أسوَد، وهو يُعَرِّضُ بأنْ يَنْفِيَه، فلم يُرَخِّصْ له في الانتِفَاءِ منه، فقال: «هل لكَ مِنْ إبِل»؟ قال: نعَمْ. قال: «ما ألْوَانُها»؟ قال: حُمْرٌ.

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٧٤٠ (١٤٥٠) في الأقضية: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ورجاله ثقات.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: فوقعت عليها.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٢٧٥) في الطلاق: باب الولد للفراش؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٥٩ و٧٠ (٤١٨ و٥٠٤)، وإسناده ضعيف.

قال: «هل فيها مِنْ أوْرَقَ»؟ قال: نعَمْ. قال: «أنَّىٰ ذلك»؟ قال: لعلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قال: «فلعَلَّ ابنَكَ نَـزَعَهُ عِرْقٌ». أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وفي رواية أبي داود، قال: جاءَ رجلٌ من بني فَزَارَة الحديث[1].

(نَزَعَهُ) نَـزَعَهُ إلى هٰذا الأمر: أيْ جَذَبَهُ إليه.

٨٣٩٧ – (د – عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، رضي الله عنه، قال: قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ فلانًا ابني عاهَرْتُ بأُمِّه في الجاهلِيَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا دعْوَةَ في الإسلام، ذهَبَ أمرُ الجاهليَّة، الوَلَدُ للفِراش، ولِلعاهِرِ الحَجَرُ».

أخرجه أبو داود[2].

[الفرع] الثاني

في القافة

٨٣٩٨ – (خ م د ت س – عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليَّ مسرورًا، تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهِه، فقال: «أَلَمْ تَرَيْ [أنَّ] مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ؟ نَظَرَ آنِفًا إلى زَيْدِ بنِ حارِثَةَ وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ فقال: إنَّ هٰذهِ الأقدامَ بعضُها مِنْ بَعْضٍ».

وفي رواية: «أَلَم تسمَعِي ما قال المُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وأُسَامةَ ورأىٰ أقدامَهُما؟: إنَّ بعضَ هٰذهِ الأقدامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٣٠٥) في الطلاق: باب إذا عرض بنفي الولد، و(٦٨٤٧) في المحاربين (الحدود): باب ما جاء في التعريض؛ ومسلم رقم (١٥٠٠) في اللعان؛ وأبو داود رقم (٢٢٦٠-٢٢٦٢) في الطلاق: باب إذا شكّ في الولد؛ والترمذي رقم (٢١٢٨) في الولاء والهبة: باب ما جاء الرجل ينتفي من ولده؛ والنسائي ٦/ ١٧٨ و١٧٩ (٣٤٧٨) في الطلاق: باب إذا عرّض بامرأته وشكّ في ولده وأراد الانتفاء منه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٠٠٢) في النكاح: باب الرجل يشكّ في ولده؛ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣ (٧١٤٩).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٧٤) في الطلاق: باب الولد للفراش، وإسناده حسن، وحسّنه الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٤.

وفي أُخرىٰ قال: إنَّ عائشةَ قالتْ: دَخَلَ عليَّ قائِفٌ والنبيُّ ﷺ شاهِدٌ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ، وزَيْدُ بنُ حارثةَ مُضْطَجِعانِ فقال: إنَّ هٰذهِ الأقدامَ بعضُها مِنْ بَعْض. فسُرَّ بذلكَ النبيُّ ﷺ، وأعجَبَهُ، وأخبرَ بِهِ عائشة.

وفي أُخرىٰ: «ألَم تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دخَلَ عليَّ؟ فرَأىٰ أُسامةَ وزيدًا، وعليهما قَطِيفةٌ، قد غَطَّيَا رؤوسَهما، وبدَتْ أقدامُهما، فقال: إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها مِنْ بعض».

وفي رواية: وكانَ مُجَزِّزٌ قائِفًا.

أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ.

وقال أبو داود: قال أحمدُ بنُ صالح: كانَ أُسامةُ بنُ زيدٍ أسوَدَ شديدَ السَّوَادِ، مِثْلَ القَارِ، وكانَ زيدٌ أبيضَ من القُطْنِ(١).

(القافَة) القافَةُ: جمعُ قائف، وهو الذي يَعرِفُ الآثارَ، تقول: قُفْتُ أثَرَه: أيْ اتَّبَعْتُه، وهم في الشريعة: قومٌ مُعَرِّفُونَ مِنَ العرَب، يُعَرِّفُونَ الناسَ بالشَّبَه، فيُلْحِقونَ إنسانًا بإنسان، لِمَا يُدْرِكونَ مِنَ الشَّبَهِ الذي يَرَوْنَهُ بينَهما، مِمَّا يَخْفَىٰ على غيرِهم.

(تَبْرُقُ أسارِيرُ وَجْهِه) الأسَارِيرُ: التَّكَاسِيرُ التي تكونُ في الجَبِين، وبَرِيقُها: ما يَعرِضُ لَهَا من البَشَاشَةِ عندَ الفرَحِ والاستِبْشارِ بالشيء السَّارِّ.

٨٣٩٩ - (ط - سُليمان بن يَسَار) قال: إنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ رَضي اللهُ عنه، كانَ يُلِيطُ أولادَ الجاهليَّة بِمَنِ ادَّعاهُمْ في الإسلام؛ فأَتَىٰ رجلانِ كلاهما يَدَّعِي ولَدَ امرأة، فدَعَا عمرُ قائِفًا، فنظَرَ إليهما، فقال القائف: لقد اشترَكا فيه، فضَرَبَهُ [عمرُ] بالدِّرَّةِ وقال: ما يُدْرِيك؟ ثم دَعَا المرأةَ فقال: أخبِرِيني خبرَكِ، فقالتْ: كانَ هٰذا لأحَدِ

---

(١) رواه البخاري (فتح ٣٧٣١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (المناقب): باب مناقب زيد بن حارثة، و(٣٥٥٥) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ، و(٦٧٧٠ و٦٧٧١) في الفرائض: باب القائف؛ ومسلم رقم (١٤٥٩) في الرضاع: باب العمل بإلحاق القائف الولد؛ وأبو داود رقم (٢٢٦٧ و٢٢٦٨) في الطلاق: باب في القافة؛ والترمذي رقم (٢١٢٩) في الولاء والهبة: باب ما جاء في القافة؛ والنسائي ٦/ ١٨٤ (٣٤٩٣ و٣٤٩٤) في الطلاق: باب القافة.

الرجلينِ يأتيها وهي في إبِلٍ لأهْلِها، فلا يُفارِقُها حتى يَظُنَّ وتَظُنَّ أنْ قدِ استَمَرَّ بها الحَمْلُ، ثم انصرَفَ عنها؛ فَهرِيقَتْ عليه الدِّماء، ثم خلَفَه الآخَرُ، فلا أَدْري مِنْ أيِّهما هو؟ فكَبَّرَ القائفُ، فقال عمرُ للغُلام: وَالِ أيَّهما شِئتَ. أخرجه الموطأ[1].

(يُلِيط) لاطَ بالشيءِ يَلِيطُ به، ويَلوطُ به لَيْطًا ولَوْطًا: إذا لَصِقَ به.

(فَهُرِيقَتْ) هُرِيقَتْ عليه الدِّمَاءُ: أيْ حاضَتْ، والغالِبُ من أحوالِ الحوامِلِ: أنَّهُنَّ لا يَحِضْنَ، فإنْ طَرَأَ لَهنَّ حَيْضٌ فيكونُ نادِرًا لِعِلَّةٍ.

[الفرع] الثالث

فيمن ادَّعىٰ إلى غير أبيه، أو استَلْحَقَ ولدًا

٨٤٠٠ - (خ م د - أبو عثمان النَّهْدِيّ) قال: لمَّا ادُّعِيَ زيادٌ لَقِيتُ أبا بَكْرَةَ فقلتُ: ما هٰذا الذي صنَعْتُم؟ إنِّي سمعتُ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ يقول: سمعَتْ أُذُنِي من رسولِ الله ﷺ وهو يقول: «مَنِ ادَّعىٰ أبًا في الإسلامِ غيرَ أبيه - وهو يَعلَمُ أنَّه غيرُ أبيه - فالجنَّةُ عليه حَرَامٌ». قال أبو عثمان: فذَكَرْتُه لأبي بَكْرةَ فقال: وأنا سَمِعْتُهُ من رسولِ الله ﷺ[2] أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود: قال سعد: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، ووَعَاهُ قلبي من محمدٍ ﷺ . . . وذكرَ الحديث، [قال: فلَقِيتُ أبا بكرةَ، فذكرتُ ذلكَ له]، فقال أبو بكرة: سَمِعَتْهُ أُذُنايَ، ووَعاهُ قلبي [من محمدٍ ﷺ]. قال عاصم: فقلتُ: يا أبا عثمان، لقد شَهِدَ عندَكَ رجلانِ أيُّما رجلَيْن! فقال: أمَّا أحَدُهما، فأوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ في سَبِيلِ الله، أو في سَبيلِ الإسلام - يعني سعدَ بنَ مالك - والآخَرُ قَدِمَ الطائفَ في بِضْعةٍ وعشرينَ على أقدامِهم، فذَكَرَ فَضْلاً[3].

---

(١) رواه الموطأ ٢/ ٧٤٠ (١٤٥١) في الأقضية: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، وإسناده منقطع.
(٢) في الأصل: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ يقوله.
(٣) رواه البخاري (فتح ٦٧٦٧) في الفرائض: باب من ادّعى إلى غير أبيه، و(٤٣٢٧) في المغازي: باب غزوة الطائف؛ ومسلم رقم (٦٣) في الإيمان: باب بيان حال إيمان مَنْ رَغِب =

٨٤٠١ - (خ م - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس مِنْ رجلٍ ادَّعَىٰ إلى غيرِ أبيه وهو يَعْلَمُه، إلا كَفَر؛ ومَنِ ادَّعَىٰ ما ليسَ له فليس مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار؛ ومَنْ دَعَا رجلاً بالكُفْر، أو قالَ: عدُوُّ الله - وليس كذلك - إلا حَارَ عليه».

وفي رواية البخاري: «لا يَرْمِي رجلٌ رجلاً بالفُسُوق، ولا يَرْمِيهِ بالكُفْرِ إلا ارتَدَّتْ عليه، إنْ لم يَكُنْ صاحبُهُ كذلك».

أخرجه البخاري ومسلم[1].

(ومَنِ ادَّعَىٰ ما ليس له فليس مِنَّا): الادِّعَاءُ إلى غيرِ الأبِ معَ العِلْمِ حَرَامٌ، فمَنِ اعتقَدَ إباحةَ ذلك كَفَر؛ لِمُخالفتِهِ الإجماع، ومَنْ لم يفعلْ ذلك مُعتقِدًا ففي معنى كفره وجهان: أحدهما أنَّه قد أشبه فعله فعل الكفَّار؛ والثاني: أنَّه كافر لِمُنْعِمِه؛ وأما قوله: «ليس منا» إنِ اعتقَدَ جوازَ ذلك خرج من الإسلام، وإن لم يعتقد فالمعنىٰ أنه لم يتخلَّقْ بأخلاقِنا.

(إلا حَارَ عليه): أيْ إلا رَجَعَ عليه، حارَ يَحُورُ: إذا رَجَعَ.

٨٤٠٢ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ ادَّعَىٰ إلى غيرِ أبيه، أوِ انتَمَىٰ إلى غيرِ مَوَالِيه، فعليهِ لَعْنَةُ اللهِ المُتَتَابِعَةُ إلى يومِ القيامة». أخرجه أبو داود[2].

(انْتَمَىٰ) انتَمَىٰ فلانٌ إلى فلان: إذا انتَسَبَ إليه.

٨٤٠٣ - (خ - عبد الرحمٰن بن عَوْف) رضي الله عنه، أنَّه قال لِصُهَيْب: اتَّقِ اللهَ،

= عن أبيه وهو يعلم؛ وأبو داود رقم (٥١١٣) في الأدب: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه أيضًا رقم (٢٦١٠) في الحدود: باب من ادّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه؛ وأحمد في المسند ١/١٦٩ (١٤٥٧).

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٤٥) في الأدب: باب ماينهى من السباب واللعن، و(٣٥٠٨) في الأنبياء (المناقب): باب نسبة اليمن إلى إسماعيل؛ ومسلم رقم (٦١) في الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم؛ وسيأتي برقم (٨٤٣٨).

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١١٥) في الأدب: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، وهو حديث صحيح بشواهده.

ولا تَدَّعِ إلى غيرِ أبيك. فقال صُهَيْبٌ: ما يَسُرُّني أنَّ لي كذا وكذا، وأنّي فعلتُ ذلك، ولكنّي سُرِقْتُ وأنا صَبِيٌّ. أخرجه البخاري[(١)].

٨٤٠٤ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَرْغَبُوا عن آبائِكم، فمَنْ رَغِبَ عن أبيهِ فهو كُفْرٌ». أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

٨٤٠٥ - (د س - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ - حين نزَلَتْ آيَةُ المُلاَعَنَة -: «أيُّما امرأةٍ أَدْخَلَتْ على قومٍ مَنْ ليسَ منهم، فليسَتْ مِنَ اللهِ في شَيْء، ولن يُدْخِلَها اللهُ جَنَّته، وأيُّما رجلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وهو يَنظُرُ إليه احتَجَبَ اللهُ منه يومَ القيامة، وفَضَحَهُ على رؤوسِ الأوَّلِينَ والآخِرِين». أخرجه أبو داود والنسائي[(٣)].

٨٤٠٦ - (د - عمرو بن شُعيب) عن أبيه، عن جَدِّه، رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَىٰ أنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ استُلْحِقَ بعدَ أبيه الذي يُدْعَىٰ لَهُ ادَّعَاهُ ورَثَتُه، فقَضَىٰ: أنَّ كُلَّ مَنْ كانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُها يومَ أصابَها، فقد لَحِقَ بِمَنِ استَلْحَقَه، وليس له مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيراثِ شيء، وما أدرَكَ مِنْ مِيراثٍ لم يُقسَمْ فلَهُ نَصِيبُه، ولا يُلْحَقُ إذا كانَ أبوهُ الذي يُدْعَىٰ له أنْكَرَه، فإنْ كانَ مِنْ أَمَةٍ لم يَمْلِكْها، أو مِنْ حُرَّةٍ عاهَرَ بِها، فإنَّه لا يُلْحَقُ به، ولا يَرِث، وإنْ كانَ الذي يُدْعَىٰ له هو ادَّعَاه، فهو وَلَدُ زِنْيَةٍ، مِنْ حُرَّةٍ كانَ أو أَمَةٍ.

وفي روايةٍ بإسناده ومعناه، وزاد: «وهو ولَدُ زِنىً لأهلِ أُمِّهِ مَنْ كانوا، حُرَّةً أوْ أَمَةً، وذلكَ فيما استُلْحِقَ في أَوَّلِ الإسلام، فما اقْتُسِمَ مِنْ مالٍ قبلَ الإسلامِ فقد مَضَىٰ».

أخرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٢٢١٩) في البيوع: باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٧٦٨) في الفرائض: باب من ادَّعى إلى غير أبيه؛ ومسلم رقم (٦٢) في الإيمان: باب بيان من رغب عن أبيه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٥٢٦ (١٠٤٣٢).

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٢٦٣) في الطلاق: باب التغليظ في الانتفاء؛ والنسائي ٦/١٧٩ (٣٤٨١) في الطلاق: باب التغليظ في الانتفاء من الولد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٤٣) في الفرائض: باب من أنكر ولده.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٢٦٥ و٢٢٦٦) في الطلاق: باب في ادّعاء ولد الزنى، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٧٤٦) في الفرائض: باب في ادّعاء الولد؛ وأحمد في المسند ٢/٢١٩ (٧٠٠٢).

(مُسْتَلْحَق): [استلحق بعدَ أبيه]: قال الخطَّابيُّ: هذه أحكامٌ وقعَتْ في أول زَمَانِ الشريعة، وكان حُدوثُها ما بين الجاهليةِ وبين قيامِ الإسلام، وفي ظاهرِ لفظ الحديث تَعَقُّدٌ وإشكال، وتحريره وبيانه: أنَّ أهلَ الجاهليةِ كانتْ لهم إماءٌ تُسَاعِينَ، وهُنَّ البَغَايا اللاتي ذكَرَهُنَّ اللهُ في كتابه، فقال: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]. وكانَ سادَتُهنَّ يُلِمُّونَ بِهنَّ، ولا يَجْتَنِبوهُنَّ(١)، فإذا جاءتْ واحدةٌ منهنَّ بولد - وكان سيدُها قد وَطِئَها، ووَطِئَها غيرُهُ بالزِّنا - رُبما ادَّعَاهُ الزَّاني، وادَّعاهُ السَّيِّدُ، فحَكَم النبيُّ ﷺ بالوَلَدِ لِسَيِّدِها، لأنَّ الأمَةَ فِرَاشٌ له كالحُرَّة، ونَفَاهُ عن الزَّاني، فإنْ دُعِيَ للزاني مُدَّةً، وبَقِيَ على ذلك إلى أنْ ماتَ السيِّد، ولم يكنِ ادَّعاهُ في حياته، ولا أنْكَرَه، ثم ادَّعَاهُ ورَثَتُه بعدَ موتِه، واستَلْحَقوه، فإنَّهُ يُلْحَقُ به، ولا يَرِثُ أباه، ولا يُشارِكُ إخوتَهُ الذينَ استلحقوهُ في ميراثِهم من أبيهم، إذا كانتِ القسمةُ قد مَضَتْ قبلَ أَنْ يستلحِقَهُ الوَرَثَة، وجعَلَ حُكْمَ ذلك حُكْمَ ما مَضَىٰ في الجاهلية، فعفَا عنه، ولم يُرَدَّ إلى حُكمِ الإسلام، فإنْ أدْرَكَ مِيراثًا لم يُقسَمْ إلى أنْ يَثْبُتَ نَسَبُهُ باستِلْحاقِ الوَرَثَةِ إيَّاه، كانَ شَرِيكَهمْ فيه أُسْوَةَ مَنْ يُسَاوِيهِ في النسبِ منهم، فإنْ ماتَ مِنْ إخوتِهِ بعدَ ذلك أحدٌ، ولم يُخَلِّفْ مَنْ يَحْجُبُه عن المِيراث، وَرِثَه، فإنْ كان سيِّدُ الأمَةِ أنكَرَ الحَمْلَ، ولم يَدَّعِه، فإنَّه لا يُلْحَقُ به، وليس لِوَرَثَتِه أنْ يَستَلْحِقوه بعدَ موتِه.

٨٤٠٧ - (د - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا مُسَاعَاةَ في الإسلام، مَنْ سَاعَىٰ في الجاهليَّةِ فقد لَحِقَ بعَصَبَتِه، ومَنِ ادَّعَىٰ وَلَدًا مِنْ غيرِ رِشْدَةٍ فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ». أخرجه أبو داود(٢).

(لا مُساعاةَ) لامُسَاعاةَ في الإسلام، يُقال: زَنَى الرجلُ وعَهَرَ وعَاهَرَ، ويكونُ ذلك بالحُرَّةِ والأمَة، ويُقال في الأمَةِ خاصَّةً: ساعاها، ولا تكونُ المُساعاةُ إلا في الإمَاء، كذا قال الجَوْهريّ؛ وذلك لأنَّ الإماءَ يَسْعَيْنَ لِمَوَالِيهِنَّ في ضَرَائبَ تكونُ عليهنَّ لهم،

---

(١) كذا في الأصول المخطوطة والمطبوعة، ولا داعي لحذف نون الفعل هنا. والوجه: (ولا يجتنبونهن).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٦٤) في الطلاق: باب في ادعاء ولد الزنى، وفي سنده مجهول.

وقيل: يُقال: ساعَتِ الأمَةُ: إذا فَجَرَتْ، وساعاها فلانٌ: إذا فَجَرَ بها، وهو من السَّعْي، كأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَسْعَىٰ لصاحبِه في حُصولِ غرَضِه.

(زِنْيَة - رِشْدَة) يُقال: هذا الولدُ لِزِنْيَةٍ: إذا كانَ عن زِنىً، ولِرِشْدَةٍ: إذا كانَ عن نِكاحٍ صحيح.

٨٤٠٨ - (د س - زيد بن أرقم) رضي الله عنه، قال: كنتُ جالِسًا عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَ رجلٌ من اليَمَن، فقال: إنَّ ثلاثةَ نَفَرٍ مِنْ أهلِ اليمن أَتَوْا عليًّا يختصمونَ إليهِ في وَلَدٍ قد وقَعُوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحد، فقالَ لاثنَيْنِ منهما: طِيبَا بالوَلَدِ لِهٰذا، فغُلِبَا[1]، ثم قال لاثنين: طِيبا بالولد لهذا، فغُلِبَا، ثم قال لاثنين: طِيبا بالولدِ لِهذا، فغُلِبا، فقال: أنتم شركاءُ مُتَشَاكِسُون، إنِّي مُقْرِعٌ بينكم، فمَنْ قُرِعَ فله الولَد، وعليه لصاحبيهِ ثُلثا الدِّيَة، فأقرَعَ بينهم، فجعله لِمَنْ قُرِع، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ أضراسُه، أو نَوَاجِذُه. أخرجه أبو داود والنسائي[2].

(مُتَشَاكِسُون) التَّشَاكُسُ: الاختِلافُ والافتِراق.

[الفرع] الرابع

فيمن والَىٰ غيرَ مَوَاليه

٨٤٠٩ - (م د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَلَّىٰ قومًا بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيه، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ [والناسِ أجمعين]، لا يُقبَلُ منه [يومَ

---

(١) وفي بعض النسخ: فغليا، بالياء، أي صاحا.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٢٧٠) في الطلاق: باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد؛ والنسائي ٦/١٨٢ و١٨٤ (٣٤٨٨ و٣٤٩٠) في الطلاق: باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، من حديث الشعبي عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، ورجاله ثقات، ورواه بنحوه أبو داود والنسائي من حديث الشعبي عن أبي الخليل، أو ابن أبي الخليل، ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه. قال النسائي: هذا صواب، والله أعلم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٢٣٤٨) في الأحكام: باب القضاء بالقرعة.

القيامة] عَدْلٌ ولا صَرْفٌ». أخرجه مسلم وأبو داود[1].

وقال أبو داود: لا يَقبَلُ اللهُ منهُ يومَ القيامةِ عَدْلاً ولا صَرْفًا.

(بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيه) قد تقدَّمَ فيما مَضَىٰ من كتابِنا شرحُ قوله: «مَنْ تَوَلَّىٰ قومًا بغيرِ إِذْنِ مَوَاليه»، وبَسَطْنا فيه القول[2]، وَلْنُعِدِ الآنَ منه شيئًا، حيثُ عادَ ذِكْرُه، فنقول: ليس إِذْنُ المَوَالي شَرْطًا في جَوَازِ أَنْ يتولَّىٰ غيرَ مواليه وإباحته، وإنَّما معناه: أنَّه ليس له أَنْ يُوَالِيَ غيرَ مَوَاليه بِحال، وإنَّما إِنْ سَوَّلَتْ له نفسُهُ ذلك، فَلْيَستأْذِنْهم، فإنَّهم إذا عَلِموا ذلك مَنَعوه، ولم يأذَنوا له، فلا يُمْكِنُه حينئذٍ أَنْ يُوَالِيَ غيرَهم، وإنَّما لا يجوزُ ذلك، لأنَّ الوَلاَءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَب، لا تَنْتَقِل، كما لا يَنتَقِلُ النسب، إلا ما جاء في قوله: «الوَلاَءُ للكُبْر». وليس ذلك نَقْلاً للوَلاَءِ عن أصلِه، وإنَّما هو تنزيلٌ وتَرْتِيبٌ بين ورثةِ المُعْتق.

(عَدْلاً) العَدْلُ: الفَرِيضة، أو الفِدْيَة.

(صَرْفًا) الصَّرْف: النَّافِلَةُ أو التَّوْبة.

٨٤١٠ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: كتَبَ النبيُّ ﷺ على كلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثم كتَبَ: أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يَتَولَّىٰ[3] مَوْلَىٰ رجلٍ مسلِم بغيرِ إِذْنِه، ثم أُخبرتُ أَنَّهُ لَعَنَ في صَحِيفةٍ[4] مَنْ فَعَلَ ذلك. أخرجه مسلم[5].

وقد تقدَّمَ فيما مَضَىٰ من كتابِنا أحاديثُ تتضَمَّنُ شيئًا من ذٰلك، بعضُها في (كتاب العلم) من حرف العين، وبعضها في غيره.

(عُقُوله) العُقول: جمع عَقْل، وهو الدِّيَة.

---

(١) رواه مسلم رقم (١٥٠٨) في العتق: باب تحريم تولِّي العتيق غير مواليه؛ وأبو داود رقم (٥١١٤) في الأدب: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه؛ وفي بعض نسخ أبي داود مثل رواية مسلم؛ وسلف برقم (٦٩١٥)؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٣٩٨ (٨٩٢٢) وهي رواية نسخة (خ).

(٢) تقدم في شرح غريب الحديث رقم (٥٨٦٣).

(٣) في نسخ مسلم المطبوعة: أنْ يتوالى.

(٤) في نسخ مسلم المطبوعة: صحيفته.

(٥) رواه مسلم رقم (١٥٠٧) في العتق: باب تحريم تولِّي العتيق غير مواليه؛ وسلف برقم (٢٥٢٨).

[الفرع] الخامس

إسلام أحَد الأبَوَين

٨٤١١ - (د س - عبد الحميد بن جعفر) قال: أخبرني أبي عن جَدِّي رافع [بن سِنَان]، أنَّه أسلَمَ وأبَتِ امرأتُهُ أنْ تُسْلِم، [فأتَتِ النبيَّ ﷺ] فقالتْ: ابنتي - وهي فَطِيم - وقال رافع: ابنتي. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اقعُدِي ناحيةً»، وأَقعَدَ الصَّبِيَّةَ بينهما، ثم قال: «ادْعُوَاها»، فمالَتِ الصبيَّةُ إلى أُمِّها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اهْدِها»، فمالتْ إلى أبيها، فأَخَذَها.

أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي، وجعَلَ بَدَلَ البنت ابنًا(١).

(فَطِيم) الفَطِيم: الوَلَدُ عندَ فِطَامِه، فَعِيل بمعنىٰ مَفْعول.

* * *

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٤٤) في الطلاق: باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، عن جدّه رافع بن سنان؛ و النسائي ٦/ ١٨٥ (٣٤٩٥) في الطلاق: باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جدّه، قال الحافظ في «التلخيص»: وفي سنده اختلافٌ كثير، وألفاظ مختلفة، ورجّح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي سنده مقال.

الكتاب الرابع

في اللَّقِيط

٨٤١٢ - (خ ط - سُنَيْن أبو جَمِيلة)، أنَّه وَجَدَ مَنْبُوذًا في زمَنِ عمرَ بنِ الخطاب، رضي الله عنه، قال: فجئتُ بِهِ إلى عمر، فلمَّا رآني قال: عَسَىٰ الغُوَيْرُ أَبْؤُسَا، ما حَمَلَكَ على أخْذِ هٰذه النَّسَمَةِ؟ قال: وجَدْتُها ضائعةً، فأخَذْتُها، فكأنَّه اتَّهَمَني، فقال عَرِيفي: إنَّهُ رجلٌ صالح. قال عمر: كذلك؟ قال: نعَمْ. قال: اذْهَبْ فهو حُرٌّ [ولك ولاؤه] وعلينا نفَقَتُه. أخرجه الموطأ[1].

وزاد رزين: وولاؤهُ للمسلمين يَرِثونَه ويَعْقِلونَ عنه. ولم يذكرِ الموطأ فيما رأيناه من كتابه: عَسَىٰ الغُوَيْرُ أبؤسا. وذكَرَها رزين.

وأخرج البخاري هذا الحديثَ في ترجمة باب من كتابه بغيرِ إسناد[2].

(مَنْبُوذًا) المَنْبوذ: الطِّفْلُ الذي تَرْميه أُمُّه عندَ وِلادَتِه في الأرض، لا يُعرَفُ أبوه ولا أُمُّه.

(عَسَىٰ الغُوَيْرُ أَبْؤُسَا) الغُوَيْر: ماءٌ لكلب، وأبؤس: جمع بَأْس، وهو الشِّدَّة، وانتِصابُهُ لأنَّه خبرُ (عَسَىٰ)، وهو مَثَلٌ، أوَّلُ مَنْ تكلَّمَ به الزَّبَّاءُ المَلِكةُ حين رَأَتِ الصَّنَادِيق، فاستَنْكَرَتْ شَأْنَ قَصِير، إذْ أَخَذَ على غيرِ الطَّرِيق، وأرادَتْ: عَسَىٰ أنْ يَأْتِيَ ذلكَ الطريقُ بِشَرٍّ. ومُرَادُ عمرَ رضي الله عنه: اتِّهَامُ الرجلِ بأنْ يكونَ هو صاحِبَ المَنْبوذ، حتى أثنىٰ عليه عريفُهُ خيرًا.

(يَعْقِلونَ عنه) العَقْلُ: الدِّيَةُ، وقد ذُكِر، ويَعْقِلونَ عنه: أيْ يُعْطُونَ عَقْلَهُ.

---

(١) رواه الموطأ ٢/٧٣٨ (١٤٤٨) في الأقضية: باب القضاء في المنبوذ، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث رقم (فتح ٢٦٦٢) في الشهادات: باب إذا زكى الرجل رجلاً كفاه؛ قال الحافظ في الفتح ٥/٢٧٥: وقد أخرج البيهقي [في سننه ٦/٢٠٢ و١٠/٢٩٨] هذه القصّة موصولةً من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن أبي جميلة. أقول: وقد وصَلَها أيضًا مالك كما تقدَّم.

الكتاب الخامس

في اللَّهْوِ واللَّعِب، وفيه فصلان

الفصل الأول

في اللَّعِبِ بالحيوان

٨٤١٣ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأىٰ رجلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً يَلعَبُ بها، فقال: «شَيطانٌ يَتْبَعُ شيطانةً». أخرجه أبو داود، ولم يذكر: يلعب بها[١].

٨٤١٤ - (ت د عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ عنِ التَّحْرِيشِ بين البَهَائِم. أخرجه الترمذي وأبو داود.

وأخرجه الترمذي أيضًا مرسَلاً عن مجاهد، عن النبيِّ ﷺ، وقال: هو أصَحُّ[٢].

(التحريش بين البهائم): إغْرَاءُ بعضِها ببعض، كما يُفعَلُ بالكَبْشَيْنِ لِيَنتَطِحا، والجمَلَيْنِ لِيَقْتَتِلا.

٨٤١٥ - (م ت س - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَتَّخِذوا شيئًا فيه الرُّوحُ غَرَضًا». أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[٣].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٤٠) في الأدب: باب في اللعب بالحمام؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٦٥) في الأدب: باب اللعب بالحمام؛ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٥ (٨٣٣٨). وهو حديث حسن.

(٢) وهو كما قال الترمذي، وقد رواه أبو داود رقم (٢٥٦٢) في الجهاد: باب في التحريش بين البهائم؛ والترمذي رقم (١٧٠٨ و١٧٠٩) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٥٧) في الصيد: باب النهي عن صبر البهائم؛ والترمذي رقم (١٤٧٥) في الصيد: باب ما جاء في كراهية أكل المصبور؛ والنسائي ٧/ ٢٣٨ و٢٣٩ (٤٤٤٣ و٤٤٤٤) في الضحايا: باب النهي عن المجثمة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣١٨٧) في الذبائح: باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة؛ وأحمد في المسند ١/ ٢٨٠ (٢٥٢٨).

(غَرَضًا) الغَرَضُ: الذي يُقْصَدُ رَمْيُه بالسِّهَامِ مِنْ قِرْطاسٍ أو سِوَاه.

٨٤١٦ - (خ م س - سعيد بن جُبَير) قال: مَرَّ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما بِفِتْيانٍ مِنْ قُريشٍ قد نَصَبوا طَيْرًا أو دَجَاجَةً، يَتَرامَوْنَها، وقد جعَلوا لِصاحِبِها كلَّ خاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهم، فلمَّا رأَوُا ابنَ عُمَرَ تفرَّقوا، فقال ابنُ عمر: مَنْ فعَلَ هذا؟ لعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هذا، إنَّ رسولَ الله ﷺ لعَنَ مَنِ اتَّخَذَ الرُّوحَ غَرَضًا. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج النسائيُّ المسنَدَ منه فقط.

وله في أُخرىٰ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بالبَهَائم».

وفي روايةٍ للبخاري، قال: مَرَّ ابنُ عمرَ على يَحيىٰ بنِ سعيد وغُلامٌ مِنْ بني يحيىٰ رابِطٌ دَجَاجةً يَرْمِيها؛ فمَشَىٰ إليها ابنُ عمرَ حتى حَلَّها، ثم أقبَلَ بها وبالغلامِ معَه، فقال: ازْجُروا غُلامَكمْ أنْ يَصْبِرَ هذا الطيرَ للقَتْل، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينْهَىٰ أنْ تُصْبَرَ رُوحٌ للقَتْل. وفي رواية: بَهِيمةٌ أو غيرُها[1].

(خاطئة) السَّهْم الخاطئ: الذي لا يُصِيبُ الغَرَض.

(يَصْبِر) صَبَرْتُ الحيوانَ للقَتْل: إذا نصَبْتَه لِتَقْتُلَهُ، وحَبَسْتَهُ على القَتْل.

٨٤١٧ - (خ م د س - هشام بن زيد بن أنس) قال: دخلتُ معَ جَدِّي أنسٍ على الحَكَمِ بنِ أيُّوب، فرَأَىٰ غِلْمانًا - أو فِتْيانًا - نَصَبوا دَجَاجةً يَرْمونَها، فقال أنس: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ تُصْبَرَ البَهَائمُ.

وفي روايةٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهَىٰ عن أنْ يُقتَلَ شيءٌ من الدَّوَابِّ صَبْرًا.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[2].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٥٥١٥) في الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة؛ ومسلم رقم (١٩٥٨) في الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم؛ والنسائي ٧/٢٣٨ (٤٤٤١ و٤٤٤٢) في الضحايا: باب النهي عن المجثمة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/١٣ (٤٦٠٨).

(٢) رواه البخاري (فتح ٥٥١٣) في الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة؛ ومسلم رقم (١٩٥٦) في الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم؛ وأبو داود رقم (٢٨١٦) في الأضاحي: باب في النهي أن تصبر البهائم؛ والنسائي ٧/٢٣٨ (٤٤٣٩) في =

٨٤١٨ – (س – عبد الله بن جعفر) رضي الله عنهما، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على ناسٍ وهم يَرْمونَ كَبْشًا بالنَّبْل، فكَرِهَ ذلكَ وقال: «لا تُمَثِّلوا بالبَهَائم».

أخرجه النسائي[1].

(لا تُمَثِّلوا) التَّمْثِيلُ بالحيوان: تَشْوِيهُ خَلْقِه، كالجَدْعِ ونحوِه.

٨٤١٩ – (س – الشَّرِيد) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ عُصفورًا عَبَثًا عَجَّ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ يومَ القيامة[2]، يَقول: يا ربِّ، إنَّ فلانًا قَتَلَني عَبَثًا، ولم يَقْتُلْني لِمَنْفَعَةٍ». أخرجه النسائي[3].

(عَبَثًا) العَبَثُ: اللَّعِبُ، وهو أنْ يَقْتُلَ الحيوانَ لَعِبًا، لِغيرِ قَصْدِ الأكْل، ولا على جهةِ التَّصَيُّد.

٨٤٢٠ – (م – جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: نَهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُقتَلَ شيءٌ من الدَّوَابِّ صَبْرًا. أخرجه مسلم[4].

* * *

= الضحايا: باب النهي عن المجثمة؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣١٨٦) في الذبائح: باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة؛ وأحمد في المسند ٣/١١٧ (١١٧٥١).

(١) رواه النسائي ٧/٢٣٨ (٤٤٤٠) في الضحايا: باب النهي عن المجثمة، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: عج إليه يوم القيامة؛ وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة.

(٣) رواه النسائي ٧/٢٣٩ (٤٤٤٦) في الضحايا: باب من قتل عصفورًا بغير حقِّها؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٤/٣٨٩، ٣٩٠ (١٨٩٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: مَنْ قتل عصفورًا بغير حقّه سألَهُ الله عنه يوم القيامة. وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مسلم رقم (١٩٥٩) في الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم.

الفصل الثاني

في اللعب بغير الحيوان

النَّرد

٨٤٢١ - (م د - بُرَيْدة بن الحُصَيب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِير، فكأنَّما صَبَغَ يدَهُ في دَمِ خِنْزِير».

وفي رواية: «غَمَسَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِه».

أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الثانية[1].

٨٤٢٢ - (ط د - أبو موسى الأشعري) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِنَرْدٍ - أو نَرْدَشِيرٍ - فقد عَصَىٰ اللهَ ورسولَه». أخرجه الموطأ وأبو داود[2].

٨٤٢٣ - (ط - عائشة) رضي الله عنها، بلَغَها أنَّ أهلَ بيتٍ في دارها - كانوا سُكَّانًا فيها - عندَهم نَرْدٌ، فأرسلَتْ إليهم تقول: لَئِنْ لم تُخرِجوها لأُخرِجَنَّكم مِنْ داري. وأنْكَرَتْ ذلك عليهم. أخرجه الموطأ[3].

٨٤٢٤ - (ط - نافع، مولى ابنِ عمر)، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا وَجدَ أحَدًا مِنْ أهلِهِ

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٢٦٠) في الشعر: باب تحريم اللعب بالنردشير؛ وأبو داود رقم (٤٩٣٩) في الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٦٢) في الأدب: باب اللعب بالنرد؛ وأحمد في المسند ٥/٣٥٢ (٢٢٤٧٠).

(٢) رواه الموطأ ٢/٩٥٨ (١٧٨٦) في الرؤيا (الجامع): باب ماجاء في النرد؛ وأبو داود رقم (٤٩٣٨) في الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد؛ ورواه أيضًا ابن ماجه رقم (٣٧٦٢) في الأدب: باب اللعب بالنرد؛ وأحمد في المسند ٤/٣٩٤ و٣٩٧ و٤٠٠ (١٩٠٢٧ و١٩٠٥٧ و١٩٠٨٣)، وهو حديث حسن؛ قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: قد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ اللعب بالنرد حرام، قال: ونقل بعضُ مشايِخِنا الإجماع على تحريمه.

(٣) رواه الموطأ ٢/٩٥٨ (١٧٨٦) في الرؤيا (الجامع): باب ماجاء في النرد، ورجاله ثقات.

يَلْعَبُ بالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وكَسَرَها. أخرجه الموطأ[١].

لَعِبُ البنات

٨٤٢٥ - (خ م د - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: كنتُ أَلْعَبُ بالبناتِ عندَ رسولِ الله ﷺ، وكانتْ تأتيني صَوَاحِبِي، فكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رسولِ الله ﷺ، وكانَ يُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيَلْعَبْنَ معي. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي روايةِ أبي داود، قالتْ: كنتُ أَلْعَبُ بالبناتِ يومًا، فربما دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي الجَوَاري، فإذا دَخَلَ خرَجْنَ، وإذا خرَجَ دَخَلْنَ.

وله في أُخرىٰ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قدِمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوك - أو خَيْبَر[٢] - وفي سَهْوَتِها سِتْرٌ، فهبَّتْ رِيحٌ، فكَشَفَتْ ناحيةَ السِّتْرِ عن بَنَاتٍ لِعائشةَ لُعَبٍ، فقال: «ما هٰذا يا عائشة»؟ قلتُ: بناتي، ورأى بينَهُنَّ فَرَسًا له جناحانِ مِنْ رِقاع، فقال: «وما هٰذا الذي أرَىٰ وَسْطَهُنَّ»؟ قالتْ: فَرَسٌ. قال: «وما هٰذا الذي عليه»؟ قالتْ: جناحان. قال: «فرَسٌ لَهُ جَنَاحان»؟ قالتْ: أمَا سمعتَ أنَّ لِسُليمانَ عليه السلامُ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ فضَحِكَ حتى رأيتُ نَوَاجِذَهُ[٣].

(يَنْقَمِعْنَ)[٤] الانْقِمَاعُ: الاستتار والتَّغَيُّب. وقوله:

(يُسَرِّبُهُنَّ): أيْ يَرُدُّهُنَّ ويَدْفَعُهُنَّ إليَّ، مِنَ السِّرْب، وهو جماعةُ النساء.

(سَهْوتها) السَّهْوَةُ: صُفَّةٌ صغيرةٌ، كالمَخْدَع.

---

(١) رواه الموطأ ٢/٩٥٨ (١٧٨٧) في الرؤيا (الجامع): باب ما جاء في النرد، وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل و(خ): أو حنين، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة.

(٣) رواه البخاري (فتح ٦١٣٠) في الأدب: باب الانبساط إلى الناس؛ ومسلم رقم (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها؛ وأبو داود رقم (٤٩٣١ و٤٩٣٢) في الأدب: باب في اللعب بالبنات؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٩٨٢) في النكاح: باب حسن المعاشرة؛ وأحمد في المسند ٦/ ٥٧ (٢٣٧٧٧).

(٤) هذه رواية مسلم في صحيحه، ورواية البخاري (يَتَقَمَّعْنَ)، ومعناه يَتَغَيَّبْنَ منه ويَدخُلْنَ من وراء الستر. انظر فتح الباري ١٠/٥٢٧.

لَعِبُ الحَبَشَة

٨٤٢٦ - (خ م س - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: بينما الحَبَشَةُ يَلْعَبونَ عندَ رسولِ الله ﷺ بحِرَابِهم، إذْ دَخَلَ عمرُ بنُ الخطاب، فأَهْوَىٰ إلى الحَصْبَاءِ **فحَصَبَهُمْ** بِها، فقال [له رسولُ الله ﷺ]: «دَعْهُمْ يا عُمَر».

أخرجه البخاري ومسلم، وزادَ النسائي: «فإنَّما هُمْ بنو[1] أرْفِدَة»[2].

(**فحَصَبَهم**): أيْ رَمَاهُمْ بالحَصْبَاء، وهي الحَصَىٰ.

٨٤٢٧ - (خ م - عائشة) رضي الله عنها، نحوه، ولم تذكرْ فيه (الحصباء) بل قالتْ: فزَجَرَهم عمر. أخرجه البخاري ومسلم[3].

٨٤٢٨ - (خ م س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسْتُرُني بِرِدائِهِ وأنا أنظُرُ إلى الحبَشَةِ يَلْعَبونَ في المسجِد، حتى أكونَ أنا التي **أَسْأَمُه**؛ **فاقْدُرُوا قَدْرَ الجارِيَةِ** الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ على اللَّهْو.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وفي أُخرىٰ للنسائي قالتْ: جاءَتِ السُّودانُ يَلْعَبونَ بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ في يومِ عِيد، فدَعَاني، فكنتُ أَطَّلِعُ إليهمْ من فَوْقِ عاتِقِه، حتى كنتُ أنا التي انصَرَفْتُ.

وفي روايةٍ لمسلم: أنَّها قالتْ لِلَّعَّابِينَ: وَدِدْتُ أنِّي أراهُمْ. قالتْ: فقامَ رسولُ الله

---

(١) في الأصل والمطبوع (ق): فإنَّما هو بني، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة، وهو أشبه بالصواب.

(٢) رواه البخاري (فتح ٢٩٠١) في الجهاد: باب اللهو بالحراب ونحوها؛ ومسلم رقم (٨٩٣) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد؛ والنسائي ١٩٦/٣ (١٥٩٦) في العيدين: باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣٠٨/٢ (٨٠١٩).

(٣) رواه البخاري (فتح ٣٥٣٠) في الأنبياء (المناقب): باب قصة الحبش وقول النبيﷺ: «يا بني أرفدة»؛ ومسلم رقم (٨٩٢) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

ﷺ، وقمتُ على البابِ أَنْظُرُ بين أُذُنَيْه وعاتِقِه، وهم يَلْعَبونَ في المسجِد. قال عَطَاء: فُرْسٌ أو حَبَشٌ. وقال غيرُه: حَبَشٌ[1].

(أَسْأَمُه) سَئِمْتُ الشيءَ أَسْأَمُهُ: إذا مَلَلْتَه.

(فاقدُرُوا قَدْرَ الجارِيَةِ): أيْ قِيسوا قِيَاسَ أمرِها، وأنَّها معَ حَدَاثَتِها وشَهْوَتِها النَّظَرَ وحِرْصَها عليه، كيف مَسَّهَا التَّعَبُ والإعْيَاءُ، ورسولُ الله ﷺ لم يَمَسَّهُ شيءٌ مِنْ ذٰلك حِفْظًا لِقَلْبِها.

٨٤٢٩ - (د - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لَمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ لَعِبَتِ الحبَشَةُ لِقُدومِهِ، فرَحًا بذلك، لَعِبُوا بِحِرابِهِم. أخرجه أبو داود[2].

* * *

---

(١) رواه البخاري (فتح ٤٥٥) في المساجد (الصلاة): باب أصحاب الحراب في المسجد، و(٩٥٠) في العيدين (الجمعة): باب الحراب والدرق يوم العيد، و(٩٥٢) باب سنة العيد لأهل الإسلام، و(٩٨٨) باب إذا فاته العيد يصلّي ركعتين، و(٢٩٠٧) في الجهاد: باب الدرق، و(٣٥٣٠) في الأنبياء: باب قصة الحبش، و(٣٩٣١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، و(٥١٩٠) في النكاح: باب حسن المعاشرة مع الأهل، و(٥٢٣٦) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة؛ ومسلم رقم (٨٩٢) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد؛ والنسائي ٣/ ١٩٥ و١٩٦ (١٥٩٣) في العيدين: باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (١٨٩٨) في النكاح: باب الغناء والدف؛ وأحمد في المسند ٦/ ٨٤ (٢٤٠٢٠)؛ وانظر الحديث رقم (٦٢٢٣).

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٢٣) في الأدب: باب النهي عن الغناء، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٦١ (١٢٢٣٨).

الكتاب السادس

في اللَّعْن والسَّبِّ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في ذَمِّ اللَّعْنَةِ واللاعِنِين

٨٤٣٠ - (ت - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ المؤمنُ بِطَعَّانٍ، ولا لَعَّانٍ، ولا فاحِشٍ، ولا بَذِيءٍ». أخرجه الترمذي(١).

(بِطَعَّانٍ) الطَّعَّان: الذي يَطْعُنُ في أعراضِ الناس، ويقَعُ فيهم، ومنه الطَّعْنُ في النَّسَب، وهو القَدْحُ فيه.

(بَذِيء) البَذَاءُ: الفُحْشُ في القول.

٨٤٣١ - (م د - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال زيدُ بن أسلم: إنَّ عبدَ المِلِكِ ابنَ مروانَ بَعَثَ إلى أُمِّ الدرداءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عندِه، فلمَّا أنْ كانَ ذاتَ ليلةٍ قامَ عبدُ الملكِ من الليل، فدَعَا خادِمَهُ، فكأنَّه أبطأَ عليه، فلَعَنَه، فلمَّا أصبَحَ قالتْ له أُمُّ الدرداء: سمعتُكَ الليلةَ لَعَنْتَ خادِمَكَ حينَ دعَوْتَه، فقالتْ: سمعتُ أبا الدرداءِ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَكونُ اللَّعَّانونَ شُهَداءَ ولا شُفَعَاءَ يومَ القيامة».

هذه الرواية لم يذكرْها الحُميديُّ في كتابه.

وفي روايةٍ مختصَرًا: عن أم الدرداءِ، عن أبي الدرداءِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللَّعَّانينَ لا يَكونونَ شُهَداءَ، ولا شُفَعَاءَ يومَ القيامة». أخرجه مسلم.

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٧٧) في البر: باب ما جاء في اللعنة؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/٤٠٤، ٤٠٥ (٣٨٢٩)، وابن حبان رقم (٤٨) موارد، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣١٢)، والحاكم في المستدرك ١/١٢ و١٣، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرج أبو داود المسنَدَ منه فقط، ولم يذكرْ «يوم القيامة»(١).

(بأنْجَاد) الأنجادُ: جمعُ نَجَدٍ، وهو مَتَاعُ البيتِ من فُرُشٍ ونَمَارِقَ وسُتور، ومنه قولهم: بيتٌ مُنَجَّد.

٨٤٣٢ - (ت - عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يكونُ المؤمنُ لَعَّانًا». أخرجه الترمذي(٢).

٨٤٣٣ - (د ت - سَمُرَة بن جُنْدب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلَاعَنوا بِلَعْنَةِ الله، ولا بِغَضَبِ الله، ولا بالنار». أخرجه أبو داود والترمذي(٣).

٨٤٣٤ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنبَغي لِصِدِّيقٍ أنْ يكونَ لَعَّانًا». أخرجه مسلم(٤).

٨٤٣٥ - (م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قيل لِرسولِ الله ﷺ: ادْعُ اللهَ على المشركين، والْعَنْهُمْ. فقال: «إنِّي إنَّما بُعِثْتُ رَحْمةً، ولم أُبْعَثْ لَعَّانًا».

أخرجه مسلم(٥).

٨٤٣٦ - (خ - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ سبَّابًا، ولا فاحِشًا، ولا لاعِنًا، كانَ يقولُ لأحَدِنا عندَ المَعْتَبَةِ: «ما لَهُ؟ تَرِبَتْ يَمِينُه».

وفي رواية: «تَرِبَ جَبِينُه».

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٩٨) في البر: باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها؛ وأبو داود رقم (٤٩٠٧) في الأدب: باب في اللعن.

(٢) رواه الترمذي رقم (٢٠١٩) في البر: باب ما جاء في اللعن والطعن، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال: وفي الباب عن ابن مسعود.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٦) في الأدب: باب في اللعن؛ والترمذي رقم (١٩٧٦) في البر: باب ما جاء في اللعنة، وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٥ (١٩٦٦٢)؛ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، قال: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعمران بن حصين.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٩٧) في البر: باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ٣٣٧ (٨٢٤٢).

(٥) رواه مسلم رقم (٢٥٩٩) في البر: باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها.

أخرجه البخاري(١).

(المَعْتَبَةُ والمَعْتِبَةُ) - [بالفتح والكسر] -: الاسمُ من العَتْبِ، عَتَبَ يَعْتِبُ عَتْبًا ومَعْتَبَةً ومَعْتَبًا، والمُرادُ بِهِ هاهنا: المَوْجِدَةُ والغَضَب.

(تَرِبَتْ يَمِينُه) يُقالُ في الدُّعاء: «تَرِبَتْ يَمِينُه»: أيْ افتَقَرَ، كأنَّه التَصَقَ بالتُّرابِ من الفقر، وقد كَثُرَ في الاستعمال، حتى صارَ يُقالُ عندَ التعَجُّبِ من الشيء، ونحوِهِ من المُحَاوَرَات.

٨٤٣٧ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سِبَابُ المسلِمِ فُسُوق، وقِتَالُهُ كُفْرٌ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(٢).

٨٤٣٨ - (خ - أبو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ) رضي الله عنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَرْمِي رجلٌ رجلاً بالفِسْق، أوبالكُفْر، إلا ارتَدَّتْ عليهِ إنْ لم يكنْ صاحِبُهُ كذلك».

أخرجه البخاري(٣).

٨٤٣٩ - (د - أبو الدرداء) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا لَعَنَ العبدُ شيئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إلى السماء، فتُغْلَقُ أبوابُ السماءِ دُونَها، ثم تَهْبِطُ إلى الأرض، فتُغْلَقُ أبوابُها دُونَها، فتأخُذُ يمينًا وشِمَالاً، فإذا لم تَجِدْ مَسَاغًا رجَعَتْ إلى الذي لُعِنَ، فإنْ كانَ لِذلكَ أهلاً، وإلا رجَعَتْ إلى قائِلِها».

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦٠٢٩) في الأدب: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحّشًا، و(٦٠٤٦) باب ما ينهىٰ من السباب واللعن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ١٢٦ (١١٨٦٥).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٠٤٤) في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن، و(٤٨) في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، و(٧٠٧٦) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»؛ ومسلم رقم (٦٤) في الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»؛ والترمذي رقم (١٩٨٣) في البر: باب ما جاء في الشتم؛ والنسائي ٧/ ١٢١ (٤١٠٥) في تحريم الدم: باب قتال المسلم؛ وأخرجه أيضًا ابن ماجه رقم (٦٩) في المقدمة: باب في الإيمان؛ وسلف برقم (٨٤٠١).

(٣) رواه البخاري (فتح٦٠٤٥) في الأدب: باب ما ينهىٰ من السباب واللعن.

أخرجه أبو داود[١].

٨٤٤٠ – (د – عائشة) رضي الله عنها، أنَّها سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَها[٢]، فجعَلَتْ تَدْعو على مَنْ سَرَقَها، فجعَلَ النبيُّ ﷺ يقول: «لا تُسَبِّخِي عنه».

قال أبو داود: «لا تُسَبِّخِي عنه»: لا تُخَفِّفِي عنه. أخرجه أبو داود[٣].

(لا تُسَبِّخِي) التَّسْبِيخُ – بالخاء المعجمة –: التَّخْفيف، يُقال: سَبَّخَ اللهُ عنهُ الحُمَّىٰ: أيْ خَفَّفَها.

٨٤٤١ – (م د ت – أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُسْتَبَّانِ ما قالا، فعلىٰ الأوَّل».

وفي رواية: «فعلىٰ البادِئِ منهما حتى يَعْتَدِيَ المَظلوم»[٤].

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي[٥].

٨٤٤٢ – (خ م ط ت د – عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ لأخيه: يا كافر، فقد باءَ بِها أحَدُهما».

وفي رواية: «إذا كَفَّرَ الرجلُ أخاه، فقد باءَ بِها أحدُهما».

وفي أُخرىٰ: «أيُّما امرِئٍ قال لأخيه: كافر، فقد باءَ بِها أحدُهما، إنْ كانَ كما قال، وإلا رجَعَتْ عليه». أخرجه الجماعةُ إلا النسائي[٦].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٥) في الأدب: باب في اللعن؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ١/ ٤٠٨ (٣٨٦٦) من حديث ابن مسعود، وهو حديث حسن.

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة: سرق لها شيء.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤٩٧) في الصلاة: باب الدعاء؛ ورقم (٤٩٠٩) في الأدب: باب فيمن دعا على من ظلمه؛ ورواه أيضًا أحمد في المسند ٦/ ٤٥ و١٣٦ (٢٣٦٦٣ و٢٤٥٣٠)، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلّس، وقد رواه بالعنعنة.

(٤) لفظه في نسخ مسلم وأبي داود والترمذي المطبوعة: «المستبّانِ ما قالا، فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم». وليس عندهم رواية «فعلى الأول».

(٥) رواه مسلم رقم (٢٥٨٧) في البر: باب النهي عن السباب؛ وأبو داود رقم (٤٨٩٤) في الأدب: باب المستبّان؛ والترمذي رقم (١٩٨١) في البر: باب ما جاء في الشتم.

(٦) رواه البخاري (فتح ٦١٠٤) في الأدب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل؛ ومسلم رقم (٦٠) في =

(باءَ بِها) باءَ بالشيءِ: إذا رَجَعَ بِهِ واحْتَمَلَه.

٨٤٤٣ - (خ - أبو هريرة) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ لأخيه: يا كافِر، فقد باءَ بها أحَدُهما». أخرجه البخاري[١].

الفصل الثاني

فيما نُهِيَ عن لَعْنِهِ وسَبِّه

الدَّهر

٨٤٤٤ - (خ م د ط - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجلّ: يَسُبُّ بنو آدَمَ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بيدي الليلُ والنهار».

وفي أُخرىٰ: «أُقَلِّبُ لَيْلَهُ ونَهَارَه، وإذا شئتُ قَبضتُهما».

وفي أُخرىٰ، قال: «قال الله تعالىٰ: يُؤذيني ابنُ آدَمَ بِسَبِّ الدَّهْر، وأنا الدَّهرُ، بيدِيَ الأمْرُ، أُقلِّبُ الليلَ والنهار».

وفي أُخرىٰ: «يؤذيني ابنُ آدم، يقول: يا خَيْبَةَ الدَّهر، فلا يقولَنَّ أحَدُكم: يا خَيْبَةَ الدَّهر، فإنِّي أنا الدَّهر، أُقلِّبُ لَيْلَهُ ونَهارَه».

وفي أُخرىٰ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، ولا تقولوا: يا خَيْبَةَ الدَّهر».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج أبو داود الثالثة.

= الإيمان: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر؛ والموطأ ٢/ ٩٨٤ (١٨٤٤) في الكلام: باب ما يكره من الكلام؛ والترمذي رقم (٢٦٣٧) في الإيمان: باب ما جاء فيمن رمىٰ أخاه بكفر؛ وأبو داود رقم (٤٦٨٧) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/ ١٨ (٤٦٧٣).

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٠٣) في الأدب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

وفي رواية الموطأ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقُلْ أَحَدُكم: يا خَيْبَةَ الدَّهر، فإنَّ اللهَ هو الدَّهر»[١].

(لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ)[٢] كانَ مِنْ عادَةِ العرَبِ أنْ يَذُمُّوا الدَّهرَ، ويَسُبُّوه عندَ النَّوَازِل، وقد جاء في أشعارهم كثيرًا، اعتقادًا منهم أنَّ النَّوَائبَ مِنْ أفعالِ الدَّهر، فقال اللهُ عزَّ وجلَّ: «وأنَا الدَّهر». أيْ أنا الذي أُحِلُّ بِهمُ النوائبَ والنَّوَازِل، وأنا فاعِلُ ذلك، فالذي تَظنُّونَ أنَّه الدَّهرَ الفاعِلُ لِذلك؛ إنَّما هو أنا، فأنا الدهرُ الذي يفعَلُ ما تَنسُبونَهُ إلى الدَّهرِ في زَعْمِكم.

قال الخطَّابيُّ: كانَ بعضُهم يُنكِرُ روايةَ أصحابِ الحديث «الدَّهرُ» مرفوعًا، ويقول: لو كانَ كذلك لكان اسمًا مَعْدودًا من أسماءِ اللهِ تعالىٰ، وكان هذا القائلُ يَرْويهِ منصوبًا، ويقول: «وأنا الدَّهْرَ أُقَلِّبُ الليلَ والنهارَ»، فينصبه على الظرفيَّة، أيْ: أنا طُولَ الزَّمانِ أُقَلِّبُ الليلَ والنهار. قال الخطابي: والمعنىٰ الأول هو وجهُ الحديث.

الريح

٨٤٤٥ - (د ت - عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: إنَّ رجلاً لَعَنَ الرِّيحَ - وفي رواية: إنَّ رجلاً نازَعَتْهُ الرِّيحُ رِداءَهُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فلَعَنَها - فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَلْعَنْها، فإنَّها مَأْمورةٌ مُسَخَّرَةٌ، وإنَّه مَنْ لعَنَ شيئًا ليسَ له بِأَهْلٍ رَجعَتْ عليه». أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

---

(١) رواه البخاري (فتح ٦١٨١) في الأدب: باب لا تسبُّوا الدهر، و(٤٨٢٦) في تفسير سورة الجاثية، و(٧٤٩١) في التوحيد: باب ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾؛ ومسلم رقم (٢٢٤٦) في الألفاظ: باب النهي عن سب الدهر؛ والموطأ ٢/ ٩٨٤ (١٨٤٦) في الكلام (الجامع): باب ما يكره من الكلام؛ وأبو داود رقم (٥٢٧٤) في الأدب: باب في الرجل يسب الدهر؛ وسيأتي برقم (٩٤٤٧).

(٢) هذه إحدى روايات مسلم في صحيحه ذات الرقم (٢٢٤٦).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٨) في الأدب: باب في اللعن؛ والترمذي رقم (١٩٧٨) في البر: باب ما جاء في اللعنة؛ وقد رواه أيضًا ابنُ حبان رقم (١٩٨٨) موارد، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٨٤٤٦ - (د - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هٰذه الرِّيحَ مِنْ رَوْحِ الله، تأتي بالرَّحمة، وتأتي بالعَذَاب، فإذا رأيتُموها فلاَ تَسُبُّوها، وسَلُوا اللهَ خيرَها، واستعيذوا بالله مِنْ شَرِّها». أخرجه أبو داود[1].

الأموات

٨٤٤٧ - (خ د س - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّهم قد أَفْضَوْا إلى ما قَدَّموا». أخرجه البخاري والنسائي.

وفي روايةِ أبي داود، قال: «إذا ماتَ صاحبُكمْ فدَعُوه، ولا تَقَعوا فيه».

وفي أُخرىٰ للنسائي، قالتْ: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ هالِكٌ بِسُوءٍ، فقال: «لا تَذْكُروا هَلْكَاكُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ»[2].

٨٤٤٨ - (ت - المُغيرة بن شُعبة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فتؤذوا الأحياءَ». أخرجه الترمذي[3].

٨٤٤٩ - (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمْواتَ، فتؤذوا الأحياءَ، لا تَسُبُّوهمْ، فإنَّهم قد أَفْضَوْا إلى ما قَدَّموا».

أخرجه . . .[4].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٠٩٧) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح، وإسناده صحيح؛ وأخرجه أيضًا ابنُ ماجه رقم (٣٧٢٧) في الأدب: باب النهي عن سبّ الريح.

(٢) رواه البخاري (فتح ١٣٩٣) في الجنائز: باب ما ينهىٰ من سبّ الأموات، و(٦٥١٦) في الرقاق: باب سكرات الموت؛ وأبو داود رقم (٤٨٩٩) في الأدب: باب في النهي عن سبِّ الموتىٰ؛ والنسائي ٤/ ٥٢ و٥٣ (١٩٣٦).

(٣) رواه الترمذي رقم (١٩٨٢) في البر: باب ما جاء في الشتم، وهو حديث حسن بشواهده، منها الذي قبله.

(٤) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وقد سقط هذا الحديث من المطبوع (ق)، وهو بمعنىٰ الحديثين اللذين قبله.

٨٤٥٠ - (د ت - عبد الله بن عمر)[١] رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اذكُروا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وكُفُّوا عن مَسَاوِيهم». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

الدابّة

٨٤٥١ - (م د - عمران بن حُصَيْن) رضي الله عنهما، قال: بينما رسولُ الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأةٌ من الأنصار على ناقةٍ لها، فضَجِرَتْ، فلعَنَتْها، فسَمِعَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «خُذوا ما عليها ودَعُوها، فإنَّها مَلْعُونة». قال عمران: فكأنّي أراها الآنَ تَمْشي في الناس، ما يَعرِضُ لَها أَحَد. أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داود: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فسَمِعَ لَعْنَةً فقال: «ما هٰذه»؟ قيل: هذه فلانةٌ لعَنَتْ راحلَتَها. فقال النبيُّ ﷺ: «ضَعُوا عنها، فإنَّها مَلْعونَة»، فوَضَعوا عنها، قال عمران: فكأنِّي أنظُرُ إليها، ناقةً وَرْقَاءَ[٣].

(وَرْقَاء) ناقةٌ وَرْقَاءُ: أيْ بيضاءُ إلى سَوَادٍ، والوُرْقَةُ في الألوان: السُّمْرَة.

٨٤٥٢ - (م - أبو بَرْزَة [الأسْلَمِيُّ]) رضي الله عنه، قال: بينما جاريةٌ على ناقةٍ عليها بعضُ متاعِ القوم، إذْ بَصُرَتْ بالنبيِّ ﷺ، وتضَايَقَ بِهِمُ الجَبَلُ، فقالتْ: حَلْ حَلْ، اللهمَّ الْعَنْها. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُصَاحِبْنا ناقةٌ عليها لَعْنَة».

وفي رواية: «لا، أَيْمُ اللهِ لا تُصاحِبْنا ناقةٌ عليها لعنةٌ من الله». أو كما قال.

أخرجه مسلم[٤].

---

(١) في المطبوع (ق): عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٠) في الأدب: باب في النهي عن سبّ الموتى؛ والترمذي رقم (١٠١٩) في الجنائز: باب رقم (٣٤)، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٥٩٥) في البر: باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها؛ وأبو داود رقم (٢٥٦١) في الجهاد: باب النهي عن لعن البهيمة؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤٣١ (١٩٣٦٩).

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٩٦) في البر: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٤/ ٤٢٣ (١٩٢٩١).

(حَلْ حَلْ): زَجْرٌ للإبِل، يَحُثُّها على السَّير.

الدِّيك

٨٤٥٣ - (د - زيد بن خالد) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فإنَّه يُوقِظُ للصلاة». أخرجه أبو داود[1].

الفصل الثالث

فيمن لَعَنَهُ النبيُّ ﷺ أو سَبَّهُ مِمَّنْ لم يَرِدْ في بابٍ مُفرَد

٨٤٥٤ - (م س - أبو الطُّفَيْل) رضي الله عنه، قال: كنتُ عندَ عليِّ بنِ أبي طالب، فأتاهُ رجلٌ فقال: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يسِرُّ إليك؟ فغَضِبَ وقال: ما كانَ يُسِرُّ إليَّ شيئًا يَكْتُمُه الناسَ، غيرَ أنَّه حدَّثني بأربعِ كلمات. قلتُ: ما هُنَّ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ والدَيْه، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأرض». أخرجه مسلم.

وفي رواية النسائي: مثله، وقال في الرابعة: «مَنْ أحْدَثَ حَدَثًا»[2].

(آوَىٰ مُحْدِثًا): المُحْدِث: الذي قد أذنَبَ ذنبًا، وفَعَل أمرًا مُنْكَرًا؛ المعنى: مَنْ نَصَرَهُ ومنَعَ منه، وضَمَّه إليه لِيَحْمِيَه.

(مَنَار الأرض) المنار: العلامةُ التي تكونُ على الطُّرُق، والحَدُّ بين الأراضي.

٨٤٥٥ - (عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَلْعونٌ

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥١٠١) في الأدب: باب ما جاء في الدِّيك والبَهائم، وإسناده حسن؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٥/ ١٩٢، ١٩٣ (٢١١٧١).

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٧٨) في الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى؛ والنسائي ٧/ ٢٣٢ (٤٤٢٢) في الضحايا: باب من ذبح لغير الله عزّ وجلّ.

مَنْ سَبَّ أباه، مَلْعونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّه، مَلْعونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغيرِ الله، مَلْعونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخومَ الأرض، ملعونٌ مَنْ صَدَّ أعمَىٰ عن طريق، مَلْعونٌ مَنْ وَقَعَ على بَهِيمة، مَلْعونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قوم لُوطٍ». أخرجه . . .[1].

(تُخُومُ الأرض) بضم التاء وفتحها - وهي حُدودُها - واحدُها: تُخْم، قال أبو عُبيدة: هي المَعَالِم، والمعنىٰ في ذلك يَقَعُ في موضعين:

أحدهما: أنْ يكونَ ذلك في تعيين[2] حدود الحرَم التي حَدَّها إبراهيمُ عليه السلام.

والآخر: أنْ يَدْخُلَ الرجلُ في ملك غيره من الأرض فيأخذه ظُلْمًا.

٨٤٥٦ - (عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «ستَّةٌ لَعَنْتُهُمْ [ولَعَنَهمُ الله]، وكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ: المُحَرِّفُ لِكتابِ الله - وفي رواية: الزائد في كتاب الله - والمُكَذِّبُ بِقَدَرِ الله، والمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ الله، والمُتَسَلِّطُ بالجَبَروتِ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ الله، ويُذِلَّ مَنْ أعَزَّ الله، والمُستَحِلُّ ما حَرَّمَ اللهُ مِنْ عِتْرَتِي، والتارِكُ لِسُنَّتي».

أخرجه . . .[3].

٨٤٥٧ - (ت - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةً: «رَجُلاً أَمَّ قومًا وهم له كارِهون؛ وامرأةً باتَتْ وزوجُها عليها ساخِط، ورجلاً سَمِعَ حيَّ على الفَلَاح، ثم لم يُجِبْ». أخرجه الترمذي[4].

٨٤٥٨ - (س - عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه، قال: «آكِلُ الرِّبَا ومُوكِلُهُ

---

(١) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه أحمد في المسند ١/ ٢١٧، ٣١٧ (١٨٧٨ و٢٩٠٩)، وإسناده حسن، وسلف مختصرًا برقم (١٨٥٩).

(٢) في نسخة (خ): تغيير.

(٣) كذا في الأصل، بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع (ق): أخرجه رزين، وقد رواه الترمذي رقم (٢١٥٤) في القدر: باب ما جاء في الرضا بالقضاء، قال الترمذي: وقد رُوي عن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصَحّ.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٥٨) في الصلاة: باب ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون، وفي سنده محمد بن القاسم كذَّبوه، وقال الترمذي: حديث أنس لا يصح لأنه قد روي هذا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة؛ أقول: وللفقرة الأولى والثانية شواهد.

وكاتِبُه، إذا علموا ذلك، والواشِمَةُ والمُسْتَوْشِمَةُ والمَوْشُومَةُ للحُسْن، ومانِعُ الصَّدَقة[١] والمُرْتَدُّ أعرابيًّا بعدَ الهجرة، مَلْعونونَ[٢] على لِسانِ محمدٍ ﷺ يومَ القيامة». أخرجه النسائي[٣].

(الواشِمَةُ والمُسْتَوْشِمَة والمَوْشُومة) الوَشْم: يكونُ في اللِّثَةِ[٤] والشَّفَةِ، بأنْ يُغَيِّرَ لَوْنَها بِزُرْقةٍ أو خُضْرَةٍ أو سَوَاد، والواشمةُ: هي التي تفعلُ ذلك بالنساء، والمُسْتَوْشِمَةُ: التي تطلب أن يُفعَلَ بها ذلك، والموشومة: المفعول بها أيضًا ذلك.

٨٤٥٩ - (س - علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لعَنَ آكِلَ الرِّبَا، ومُوكِلَهُ، وكاتِبَه، ومانِعَ الصَّدَقة، وكانَ يَنْهَىٰ عن النَّوْح.

وفي روايةٍ قال: لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، ومُوكِلَه، وشاهِدَه وكاتِبَه، والواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمةَ[٥] إلا مِنْ داءٍ، والمُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَه، ومانِعَ الصَّدَقة، وكان يَنهىٰ عن النَّوْح. ولم يَقُلْ: لَعَنَ. أخرجه النسائي[٦].

(المُحَلِّل): هو الذي يَتزوَّجُ المرأةَ المُطَلَّقَةَ ثلاثًا لِتَحِلَّ لِزَوْجِها الأولِ بِوَطْئِه؛ و(المُحَلَّل لَهُ): هو المُطَلِّقُ أوَّلاً.

٨٤٦٠ - (ط - محمد بن عبد الرحمٰن) رحمه الله، أنَّه سمع أُمَّهُ عَمْرَةَ بنتَ عبدِ الرحمٰنِ تقول: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المُخْتَفِيَ والمُخْتَفِيَةَ. يعني: نَبَّاشَ القُبور. أخرجه الموطأ[٧].

---

(١) في نسخ النسائي المطبوعة: ولاوي الصدقة.
(٢) في الأصل: «ملعون»، والتصحيح من نسخ النسائي المطبوعة.
(٣) رواه النسائي ١٤٧/٨ (٥١٠٢) في الزينة: باب الموتشمات، وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف، لكن تابعه مسروق عند ابن خزيمة، فالإسناد صحيح؛ وانظر الحديث رقم (٢٩٣٨).
(٤) قال في «لسان العرب»: قال نافع: الوشم في اللثة، واللِّثَةُ - بالكسر والتخفيف -: عمور الأسنان، وهو مَغَارِزُها. والمعروف الآن في الوشم أنه على الجلد والشفاه. والله أعلم.
(٥) في نسخ النسائي المطبوعة: والموتشمة.
(٦) رواه النسائي ١٤٧/٨ (٥١٠٣-٥١٠٥) في الزينة: باب الموتشمات، وإسناده ضعيف، لكن له شواهد، منها الذي قبله.
(٧) رواه الموطأ ٢٣٨/١ (٥٦٠) في الجنائز: باب ما جاء في الاختفاء، وإسناده منقطع، قال ابنُ =

٨٤٦١ - (خ م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قنتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلاً وذَكْوَانَ وعُصَيَّةَ، عَصَوُا اللهَ ورسولَه. أخرجه البخاري ومسلم[1].

وقد تقدَّم في (باب القنوت) في (كتاب الصلاة)، من (حرف الصاد) أحاديثُ في لعنِ هذه القبائل.

الفصل الرابع

فيمن لَعَنَه رسولُ الله ﷺ أو سَبَّهُ، وسَأَلَ اللهَ أنْ يجعَلَها رَحمَةً

٨٤٦٢ - (خ م - أبو هريرة) رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ إنِّي أَتَّخِذُ عندَكَ عَهْدًا لن تُخْلِفَنِيهِ، فإنَّما أنا بَشَرٌ، فأيُّ المؤمنينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُه، جَلَدْتُهُ، فاجْعَلْها له صَلاَةً وزَكاةً، وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِها إليكَ يومَ القيامة».

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي أُخرىٰ لهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ إنَّما أنا بَشَرٌ، أَغْضَبُ كما يَغْضَبُ البَشَر، فأيُّما رجلٍ من المسلمينَ سَبَبْتُه، أو لَعَنْتُه، أو جَلدتُه، فاجْعَلْها له صلاةً وزكاةً، وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِها إليكَ يومَ القيامة، واجْعَلْ ذلكَ كَفَّارَةً له إلى يومِ القيامة».

وقد جاء هذا الحديث من طُرُقٍ مختلفةِ اللفظ، باتِّفاق المعنىٰ، وفي بعضها لمسلم نحوه، إلا أنَّه قال: «أو جَلَدُّهُ». قال أبو الزِّناد: وهي لغةُ أبي هريرة، وإنَّما هي «جَلَدْتُه»[2].

= عبد البر: وأسنده يحيى بن صالح، وعبد الله بن عبد الوهاب، كلاهما عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة.

(١) رواه البخاري (فتح ١٠٠٣) في الوتر (الجمعة): باب القنوت قبل الركوع وبعده؛ ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة؛ وسلف برقم (٣٥٣١).

(٢) رواه البخاري (فتح ٦٣٦١) في الدعوات: باب قول النبي ﷺ: «من آذيته فاجعله زكاة ورحمة»؛ ومسلم رقم (٢٦٠١) في البر والصلة: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢/٤٤٩ (٩٥١٠).

(جَلَدُّه): هو جَلَدْتُهُ، إلا أنَّه أدغم التاءَ في الدال، بأنْ قلَبَها دالاً، ثم أدْغَمَها.

٨٤٦٣ - (م - جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّما أنا بَشَر، وإنِّي اشترطتُ على رَبِّي: أيُّ عبدٍ من المسلمينَ سَبَبْتُهُ أو شَتَمْتُه؛ أنْ يكونَ ذلك له زكاةً وأجْرًا». أخرجه مسلم[١].

٨٤٦٤ - (م - عائشة) رضي الله عنها، قالتْ: دخَلَ على رسولِ الله ﷺ رجُلانِ، فكَلَّماهُ بشيءٍ لا أدري ما هو، فأغْضَباه، فلَعَنَهما وسَبَّهما، فلمَّا خرَجَا قلتُ: يا رسولَ الله، لَمَنْ[٢] أصابَ من الخيرِ شيئًا ما أصابَهُ هٰذانِ. قال: «وما ذلك»؟ قلتُ: لَعَنْتَهما وسَبَبْتَهما. قال: «أوَمَا عَلِمْتِ ما شارَطْتُ عليهِ رَبِّي»؟ قلتُ: لا، قال: «قُلْتُ: اللهمَّ إنَّما أنا بَشَرٌ، فأيُّ المسلمينَ سَبَبْتُهُ أو لعَنْتُهُ فاجْعَلْها له زكاةً وأجرًا». أخرجه مسلم[٣].

٨٤٦٥ - (م - أنس بن مالك) رضي الله عنه، قال: كانتْ عندَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، فرَآها رسولُ الله ﷺ، فقال: «أنتِ هِيَهْ!؟ لقد كَبِرْتِ، لا كَبِرَ سِنُّكِ» - أو «قَرْنُكِ» - فرجَعَتِ اليتيمةُ إلى أُمِّ سُلَيمٍ تَبْكي، فقالتْ لها: ما لَكِ يا بُنَيَّة؟ فقالتْ: دَعَا عليَّ نبيُّ اللهِ أنْ لا يَكْبَرَ سِنِّي، فإذَنْ[٤] لا يَكْبَرُ سِنِّي أبدًا. أو قالتْ: قَرْني. فخرَجَتْ أُمُّ سُلَيمٍ مُستعجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَها، حتى لَقِيَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالَ لَها رسولُ الله ﷺ: «ما لَكِ يا أُمَّ سُلَيم»؟ فقالت: يا نبيَّ الله، دَعَوْتَ على بِنْتي؟[٥] فقال: «وما ذٰلِكِ يا أُمَّ سُلَيم»؟ قالت: زَعَمَتْ أنَّكَ دَعَوْتَ أنْ لا يَكْبَرَ سِنُّها - أو قَرْنُها -؟ فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «يا أُمَّ سُليم، أمَا تَعْلَمِينَ شَرْطِي على رَبِّي؟ إنِّي اشترَطْتُ على رَبِّي فقلتُ: إنَّما أنا بَشَرٌ، أرْضَىٰ كما يَرْضَىٰ البَشَر، وأغْضَبُ كما يَغضَبُ البَشَر، فأيُّما أحَدٍ دَعَوْتُ عليه من أُمَّتي بِدَعوةٍ ليس لها بِأَهْلٍ، أنْ يَجْعَلَها لَهُ طَهُورًا وزَكاةً، وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِها يومَ القيامة».

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٠٢) في البر: باب من لعنه النبيُّ ﷺ أو سبّه أو دعا عليه؛ وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٣/ ٣٣٣ (١٤١٦٠).
(٢) كذا في الأصول، وفي صحيح مسلم: مَنْ.
(٣) رواه مسلم رقم (٢٦٠٠) في البر: باب من لعنه النبيُّ ﷺ أو سبّه أو دعا عليه.
(٤) في صحيح مسلم: «فالآن».
(٥) في نسخ مسلم المطبوعة: على يتيمتي.

أخرجه مسلم[١].

(تَلُوثُ خِمَارَها) لاَثَ العِمَامةَ على رأسِهِ يَلُوثُها: إذا عَصَبَها، ولاثَتِ المرأةُ الخِمَارَ: إذا شَدَّتْهُ على وَجْهِهَا.

ترجمة الأبواب التي أولها لام ولم ترد في حرف اللام

(اللِّوَاط) في (كتاب الحدود) من (حرف الحاء).

(لُزوم الجماعة) في (كتاب الصحبة) من (حرف الصاد).

(اللَّهْوُ) مع الغِنَاء من (حرف الغين).

* * *

تم – بعونه تعالى – الجزء السابع من كتاب

«جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ»

ويليه الجزء الثامن وهو الأخير

ويبدأ بحرف الميم (كتاب المواعظ)

إنْ شاءَ الله تعالى[٢].

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٦٠٣) في البر: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه أو دعا عليه.

(٢) جاء في طبعة (د) هنا ما نصه: تم – بعونه تعالى – الجزء العاشر من كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ويليه الجزء الحادي عشر وهو الأخير، ويبدأ بحرف الميم (كتاب المواعظ) إن شاءَ الله تعالى.

فهرس الجزء السابع
من
جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

ويشتمل على تسعة كتب:

(حرف الكاف)

ويشتمل على أربعة كتب:

(حرف اللام)
ويشتمل على ستة كتب:

* * *